يقول راجى غفر المساوى * عبد الرحمن الحنفى المدعو بالجراوى * اعلم أن السبب فى تأليف هذا الكتاب
المستطاب * السهل مأخذه للقضاة والمفتين والطلاب * الذى جمع فأوعى * وانفرد فى بابه فلا ترى لمثله جمعا *
هو أن سلطان الهند المفخم * والخليفة القمقام الرئيس الاعظم * محمد اورنك زيب عالمكير * عليه رحمة المولى
اللطيف الخبير * لما كانت همته مصروفة الى أمور الدين * ونشر الاحكام الشرعية بين العالمين * وأراد
أن تكون حوادث الانام على موافقة المفتى به من مذهب أبى حنيفة * ورآى أن ذلك فيه بعض تعسر
لاختلاط غالب الكتب بالخلافيات والروايات الضعيفة * وذلك موجب لقلة الضبط * وايقاع بعض
القاصرين فى الخطا والخبط * وقصد أن تكون الفروع المعتبرة المعتمدة مجموعا غالبها فى كتاب واحد * ليسهل
أخذها ودركها ومعرفة مظانها لكل قاصد * أمر مشاهير الهند من العلماء الاعلام * وجعل رئيسهم
فى ذلك المولى الهمام الشيخ نظام * فعند ذلك شمروا عن ساعد الجد والاجتهاد * وأخلصوا نياتهم معتمدين
على رب العباد * فتتبعوا الكتب المطولة وغيرها من الكتب المعتبرة المحفوظة فى دار كتب السلطان
المذكور * وسعوا فى تحصيل مرامه حتى وفقهم الله تعالى لاتمامه على الوجه المسطور * فصار
ما حصلوه كتابا جامعا مغنيا عما سواه * حاويا للفروع الصحيحة المنقحة التى بلغت فى التحقيق منتهاه * فبذلك
استبانت المسالك للطالبين * وظهرت معالم الفقه للعالمين * وسموه بالفتاوى العالمكيرية * نسبة
للسلطان عالمكير أسكنه الله تعالى الغرف العلية * حيث كان سببا فى تحصيل هذا الخير العظيم * الذى
به حصل للكافة النفع الجسيم * ولقد بذل رحمه الله تعالى للمؤلفين المذكورين على وجه الوظيفة
والعطية * ما يبلغ من الفضة مائتى ألف روبية * كما نقل ذلك عن المآثر العالمكيرية * والروبية نحو اثنى
عشر قرشا بالقروش المصرية * وذلك تقريب لا تحديد * بلغه الله فى دار النعيم ما يريد * ومن علينا
بحسن الختام * بجاه سيد الرسل الكرام آمين

(فهرست الجزء الاول من الفتاوى العالمكيرية المشهورة بالفتاوى الهندية)

صحيفة

٢ خطبة الكتاب

٣ كتاب الطهارة وفيه سبعة ابواب الباب الاول في الوضوء وفيه خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الوضوء

٥ الفصل الثاني في سنن الوضوء

٦ الفصل الثالث في مستحبات الوضوء

٨ الفصل الرابع في مكروهات الوضوء

٨ الفصل الخامس في نواقض الوضوء

١٠ الباب الثاني في الغسل وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في فرائضه

١١ الفصل الثاني في سنن الغسل

١١ الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة

١٣ الباب الثالث في المياه وفيه فصلان الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع

١٧ الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضؤ

٢٠ الباب الرابع في التيمم وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في أمور لا بد منها في التيمم

٢٣ الفصل الثاني فيما ينقض التيمم

٢٣ الفصل الثالث في المتفرقات

٢٥ الباب الخامس في المسح على الخفين وهو يشتمل على فصلين الفصل الاول في الامور التي لا بد منها في جواز المسح

٢٧ الفصل الثاني في نواقض المسح

٢٨ الباب السادس في الدماء المختصة بالنساء وفيه اربعة فصول الفصل الاول في الحيض

٢٩ الفصل الثاني في النفاس

٢٩ الفصل الثالث في الاستحاضة

٢٩ الفصل الرابع في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة

٣٢ الباب السابع في النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في تطهير الانجاس

٣٥ ومما يتصل بذلك مسائل

٣٥ الفصل الثاني في الاعيان النجسة

٣٧ الفصل الثالث في الاستنجاء

٣٨ كيفية الاستنجاء من البول

٣٨ صفة الاستنجاء من الماء

صحيفة

٣٩ الاستنجاء على خمسة أوجه

٣٦ كتاب الصلاة وفيه اثنان وعشرون بابا الباب الاول في المواقيت وما يتصل بها وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول في أوقات الصلاة

٤٠ الفصل الثاني في بيان فضيلة الاوقات

٤٠ الفصل الثالث في بيان الاوقات التي لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها

٤١ الباب الثاني في الاذان وفيه فصلان الفصل الاول في صفته وأحوال المؤذن

٤٢ الفصل الثاني في كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما

٤٤ ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن

٤٥ الباب الثالث في شروط الصلاة وفيه فصول أربعة الفصل الاول في الطهارة وستر العورة

٤٦ الفصل الثاني في طهارة ما يستر به العورة وغيره

٤٨ ومما يتصل بذلك مسائل

٤٩ الفصل الثالث في استقبال القبلة

٥٠ ومما يتصل بذلك الصلاة في الكعبة

٥١ الفصل الرابع في النية

٥٢ الباب الرابع في صفة الصلاة وهو مشتمل على خمسة فصول الفصل الاول في فرائض الصلاة

٥٥ الفصل الثاني في واجبات الصلاة

٥٦ الفصل الثالث في سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها

٦٠ الفصل الرابع في القراءة

٦٢ الفصل الخامس في زلة القارئ

٦٤ الباب الخامس في الامامة وفيه سبعة فصول الفصل الاول في الجماعة

٦٥ الفصل الثاني في بيان من هو أحق بالامامة

٦٥ الفصل الثالث في بيان من يصلح اماما لغيره

٦٨ الفصل الرابع في بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع

٦٩ الفصل الخامس في مقام الامام والمأموم

٧٠ الفصل السادس فيما يتابع الامام وما لا يتابعه

٧١ الفصل السابع في المسبوق واللاحق

٧٣ ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم أو بين القوم

٧٣ الباب السادس في الحدث في الصلاة

٧٥

صحيفة

٧٥ فصل في الاستخلاف

٧٦ ومما يتصل بذلك مسائل

٧٧ الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها وفيه فصلان الفصل الاول فيما يفسدها

٨٣ الفصل الثاني فيما يكره في الصلاة وما لا يكره

٨٥ ومما يتصل بذلك مسائل

٨٦ فصل كره غلق باب المسجد

٨٧ الباب الثامن في صلاة الوتر

٨٨ الباب التاسع في النوافل

٨٨ ومن المندوبات صلاة الضحى

٩٠ ومما يتصل بذلك مسائل لو نذر السنن الخ

٩٠ فصل في التراويح

٩٣ الباب العاشر في ادراك الفريضة

٩٥ الباب الحادي عشر في ادراك الفوائت

٩٨ الباب الثاني عشر في سجود السهو

١٠٣ الباب الثالث عشر في سجود التلاوة

١٠٦ ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر

١٠٧ الباب الرابع عشر في صلاة المريض

١٠٨ الباب الخامس عشر في صلاة المسافر

١١٢ ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة والسفينة

١١٣ الباب السادس عشر في صلاة الجمعة

١١٧ الباب السابع عشر في صلاة العيدين

١١٩ ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق

١٢٠ الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف

١٢٠ ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر

١٢٠ الباب التاسع عشر في الاستسقاء

١٢١ الباب العشرون في صلاة الخوف

١٢٣ الباب الحادي والعشرون في الجنائز وفيه سبعة فصول الفصل الاول في المحتضر

١٢٤ الفصل الثاني في غسل الميت

١٢٦ الفصل الثالث في التكفين

١٢٧ الفصل الرابع في حمل الجنازة

١٢٧ الفصل الخامس في الصلاة على الميت

١٣٠ الفصل السادس في القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر

١٣١ ومما يتصل بذلك مسائل) التعزية الخ

١٣١ الفصل السابع في الشهيد

١٣٢ الباب الثاني والعشرون في السجدات

صحيفه

١٣٤ كتاب الزكاة وفيه ثمانية أبواب الباب الاول في تفسيرها وصفتها وشرائطها

١٣٨ الباب الثاني في صدقة السوائم وفيه خمسة فصول الفصل الاول في المقدمة

١٣٩ الفصل الثاني في زكاة الابل

١٣٩ الفصل الثالث في زكاة البقر

١٣٩ الفصل الرابع في زكاة الغنم

١٤٠ الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة

١٤٠ الباب الثالث في زكاة الذهب والفضة والعروض وفيه فصلان الفصل الاول في زكاة الذهب والفضة

١٤١ الفصل الثاني في العروض

١٤١ مسائل شتى

١٤٣ الباب الرابع فيمن يمر على العاشر

١٤٥ الباب الخامس في المعادن والركاز

١٤٥ الباب السادس في زكاة الزروع والثمار

١٤٧ الباب السابع في المصارف

١٤٩ فصل ما يوضع في بيت المال أربعة أنواع

١٥٠ الباب الثامن في صدقة الفطر

١٥٢ كتاب الصوم وفيه سبعة ابواب الباب الاول في تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه

١٥٤ الباب الثاني في رؤية الهلال

١٥٦ الباب الثالث في ما يكره للصائم وما لا يكره

١٥٨ الباب الرابع في ما يفسد وما لا يفسد

١٦٢ الباب الخامس في الاعذار التي تبيح الافطار

١٦٣ الباب السادس في النذر

١٦٥ الباب السابع في الاعتكاف

١٦٨ المتفرقات

١٦٩ مطلب بيان الكفارة

١٦٩ مطلب لا يجوز الاعتماد على قول علي رضي الله عنه يوم نحركم يوم صومكم

١٧٠ كتاب المناسك وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول في تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه واركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته

١٧٣ الباب الثاني في المواقيت

١٧٤ الباب الثالث في الاحرام

١٧٥ الباب الرابع في ما يفعله المحرم بعد الاحرام

١٧٦ الباب الخامس في كيفية أداء الحج

صحيفة

١٨٥ فصل فى المتفرقات

١٨٦ الباب السادس فى العمرة

١٨٦ الباب السابع فى القران والتمتع

١٨٩ الباب الثامن فى الجنايات وفيه خمسة فصول الفصل الاول فى ما يجب بالتطيب والتدهن

١٩٠ الفصل الثانى فى اللبس

١٩١ الفصل الثالث فى حلق الشعر وقلم الاظفار

١٩٢ الفصل الرابع فى الجماع

١٩٣ الفصل الخامس فى الطواف والسعى والرمل ورمى الجمار

١٩٤ الباب التاسع فى الصيد

١٩٨ مطلب شجر الحرم أنواع أربعة

١٩٨ الباب العاشر فى مجاوزة الميقات بغير احرام

١٩٩ الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام

٢٠٠ الباب الثانى عشر فى الاحصار

٢٠١ الباب الثالث عشر فى فوات الحج

٢٠١ الباب الرابع عشر فى الحج عن الغير

٢٠٣ الباب الخامس عشر فى الوصية بالحج

٢٠٤ الباب السادس عشر فى الهدى

٢٠٦ الباب السابع عشر فى النذر بالحج

٢٠٨ مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

٢٠٩ كتاب النكاح وفيه أحد عشر بابا الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه

٢١٢ مطلب حكم النكاح

٢١٢ الباب الثانى فيما ينعقد به النكاح ومالا ينعقد

٢١٤ مطلب ليس فى النكاح خيار رؤية وشرط وعيب

٢١٤ الباب الثالث فى بيان المحرمات وهى تسعة أقسام القسم الاول المحرمات بالنسب

٢١٤ القسم الثانى المحرمات بالصهرية

٢١٦ ومما يتصل بذلك مسائل) لو أقر بحرمة المصاهرة الخ

٢١٧ القسم الثالث المحرمات بالرضاع

٢١٧ القسم الرابع المحرمات بالجمع

٢١٩ القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها

٢١٩ القسم السادس المحرمات التى يتعلق بها حق الغير

صحيفة

٢٢٠ القسم السابع المحرمات بالشرك

٢٢١ القسم الثامن المحرمات بالملك

٢٢١ القسم التاسع المحرمات بالطلقات

٢٢٢ الباب الرابع فى الاولياء

٢٢٥ مطلب وقت الدخول بالصغيرة

٢٢٧ الباب الخامس فى الاكفاء

٢٢٨ مطلب الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح

٢٢٨ مطلب الجمال لا يعتبر فى الكفاءة

٢٣١ الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها

٢٣٣ مطلب ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا اذن

١٣٣ مطلب النكاح يثبت بالتصادق

٢٣٦ مطلب مسائل الفسخ

٢٣٦ الباب السابع فى المهر وفيه سبعة عشر فصلا الفصل الاول فى بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا ومالا يصلح مهرا

٢٣٨ الفصل الثانى فيما يتأكد به المهر والمتعة

٢٣٨ مطلب عدد ثياب المتعة

٢٤٠ الفصل الثالث فى ما سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال

٢٤١ الفصل الرابع فى الشروط فى المهر

٢٤٢ الفصل الخامس فى المهر تدخله الجهالة

٢٤٤ الفصل السادس فى المهر الذى يوجد على خلاف المسمى

٢٤٥ الفصل السابع فى الزيادة فى المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص

٢٤٧ الفصل الثامن فى السمعة

٢٤٧ التاسع فى هلاك المهر واستحقاقه

٢٤٨ الفصل العاشر فى هبة المهر

٢٤٨ الفصل الحادى عشر فى منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل فى المهر وما يتعلق بهما

٢٥٠ الفصل الثالث عشر فى اختلاف الزوجين فى المهر

٢٥٣ الفصل الثالث عشر فى تكرار المهر

٢٥٥ الفصل الرابع عشر فى ضمان المهر

٢٥٦ الفصل الخامس عشر فى مهر الذمى والحربى

٢٥٦ الفصل السادس عشر فى جهاز البنت

٢٥٧ الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت

صحيفة

٢٥٨ الباب الثامن فى النكاح الفاسد وأحكامه

٢٥٩ مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

٢٥٩ الباب التاسع فى نكاح الرقيق

٢٦٣ مطلب فى العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصرانى بالنكاح

٢٦٣ الباب العاشر فى نكاح الكفار

٢٦٦ الباب الحادى عشر فى القسم

٢٦٧ ومما يتصل بذلك مسائل

٢٦٨ كتاب الرضاع

٢٧٢ كتاب الطلاق وفيه سبعة عشر بابا الباب الاول فى تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفى من يقع طلاقه وفى من لا يقع طلاقه

٢٧٣ مطلب الطلاق البدعى

٢٧٥ مطلب ألفاظ طلاق السنة

٢٧٦ مطلب ألفاظ طلاق البدعة

٢٧٦ فصل فى من يقع طلاقه وفى من لا يقع طلاقه

٢٧٧ الباب الثانى فى ايقاع الطلاق وفيه سبعة فصول الفصل الاول فى الطلاق الصريح

٢٧٨ مطلب اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

٢٧٨ مطلب كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثانى الاول

٢٧٩ مطلب لو قال أنت واحدة فى جواب قول المرأة طلقنى

٢٧٩ مطلب لو قال نساء أهل الدنيا أو البلدة وفيها امرأته

٢٧٩ مطلب لو قال أنت ثلاث

٢٧٩ مطلب لو قال أنت منى ثلاثا

٢٨٠ مطلب لو قال امرأتى طالق وله امرأتان له أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء

٢٨١ مطلب لو قال أنت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

٢٨١ مطلب اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة

٢٨١ مطلب لو قال قبلك طالق يقع

٢٨٤ مطلب اذا شك أنه طلق واحدة أو ثلاثا

٢٨٦ الفصل الثانى فى اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك

صحيفة

٢٨٩ الفصل الثالث فى تشبيه الطلاق ووصفه

٢٩١ الفصل الرابع فى الطلاق قبل الدخول

٢٩٣ الفصل الخامس فى الكنايات

٢٩٥ الفصل السادس فى الطلاق بالكتابة

٢٩٦ مطلب اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

٢٩٦ الفصل السابع فى الطلاق بالالفاظ الفارسية

٣٠٠ الباب الثالث فى تفويض الطلاق وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى الاختيار

٣٠٣ الفصل الثانى فى الامر باليد

٣١٢ الفصل الثالث فى المشيئة

٣٢١ الباب الرابع فى الطلاق بالشرط ونحوه وفيه أربعة فصول الفصل الاول فى ألفاظ الشرط

٣٢٤ مطلب لو قال كل امرأة تدخل فى عقد نكاحى الخ

٣٢٤ مطلب اذا قال أتزوجها عليك ونوى على رقبتك

٣٢٤ مطلب اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه فضولى وأجاز بالفعل لا يحنث

٣٢٤ الفصل الثامن فى تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما

٣٢٤ الفصل الثالث فى تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما

٣٢٦ مطلب اختلاف الزوجين فى وجود الشرط

٣٣٠ مطلب تكرار الشرط بحرف العطف

٣٣٣ مطلب حلف لا يسكن ومنع بقيد لا يحنث

٣٣٣ مطلب قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فالحيلة أن يثقب السقف الخ

٣٣٣ مطلب علق طلاقها على غسل ثيابه فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق

٣٣٣ مطلب علق الطلاق على شكواها لأخيها فكلمت صبيا حتى سمع أخوها الشكوى لا يحنث

٣٣٤ مطلب علق الطلاق على بلوغ ولده وقت الختان

٣٣٤ مطلب تعليق الطلاق على تعذيب الله الموحدين أو المشركين لا يحنث به

٣٣٧ مطلب مدح محمد لابى يوسف حين سئل فلم يجب

صحيفة	
	مثل ما أجاب أبو يوسف
٣٤٨	الفصل الرابع فى الاستثناء
٣٥٢	الباب الخامس فى طلاق المريض
٣٥٧	الباب السادس فى الرجعة وفى ما تحل به المطلقة وما يتعلق به
٣٥٩	فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به
٣٦٢	الباب السابع فى الايلاء
٣٦٩	الباب الثامن فى الخلع وما فى حكمه وفيه ثلاثة فصول الفصل الاول فى شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به
٣٧٣	الفصل الثانى فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز
٣٧٤	الفصل الثالث فى الطلاق على المال
٣٧٦	مطلب بينة الخلع فى الصحة مقدمة على بينة أنه فى حال الجنون
٣٧٩	مطلب خلع السكران والمكره والصبى والمعتوه
٣٨٠	الباب التاسع فى الظهار
٣٨١	مطلب فى حكم الظهار
٣٨١	مطلب شروط الظهار
٣٨٢	الباب العاشر فى الكفارة
٣٨٦	الباب الحادى عشر فى اللعان
٣٨٦	مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان عند أبى حنيفة ويوجبه عندهما
٣٨٨	مطلب تعليق القذف بالشرط باطل لا يوجب حدا ولا لعانا
٣٩٠	الباب الثانى عشر فى العنين
٣٩٢	مطلب لا يبطل حق الطلب بترك الخصومة وان طال الزمان
٣٩٣	الباب الثالث عشر فى العدة
٣٩٥	مطلب غاب زوجها فاخبرت بموته
٣٩٧	الباب الرابع عشر فى الحداد
٣٩٩	الباب الخامس عشر فى ثبوت النسب
٤٠٢	الباب السادس عشر فى الحضانة
٤٠٣	فصل مكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة
٤٠٤	الباب السابع عشر فى النفقات وفيه ستة فصول الفصل الاول فى نفقة الزوجة
٤٠٩	مطلب فى أخذ المرأة كفيلا بالنفقة

صحيفة	
٤٠٩	مطلب فى الابراء عن النفقة
٤١٠	مطلب مسائل الصلح عن النفقة وأنه يعتبر معاوضة أو تقديرا لها
٤١١	مطلب فى الكسوة
٤١١	الفصل الثانى فى السكنى
٤١٢	الفصل الثالث فى نفقة المعتدة
٤١٤	الفصل الرابع فى نفقة الاولاد
٤١٧	الفصل الخامس فى نفقة ذوى الارحام
٤١٩	الفصل السادس فى نفقة المماليك

الجزء الاول من الفتاوى العالمكيرية • المعروفة بين الناس بالفتاوى الهندية •
فى مذهب الامام الاعظم • أبى حنيفة النعمان صاحب
القدر الانفخم • تأليف جماعة من علماء الهند الاعلام •
وكان رئيسهم فى تاليفها العلامة الهمام مولانا
الشيخ نظام • وذلك بأمر السلطان أبى
المظفر محيى الدين محمد اورنك زيب
بهادر عالم كير • عليه وعليهم
رحمة المولى اللطيف
الخبير •
آمين

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله المنفرد بوضع الشرائع والاحكام * المستبد برفع معالم الحلال والحرام * الذى ذلل لجمهور العلماء جموح الدراية وشموسها * فأناروا أقمار الرواية من شموسها * وقاية عن الزلل فى عموم البلوى * وهداية الى الصواب لدى الفتوى * والصلاة والسلام على مصلى مضمار الرسالة بعثة وزمانا * ومجلى ميدان الدلالة رتبة ومكانا * فاتح رتاج السبل * ولاقح تاج الرسل * الذى بعثه الله حجة على الجاحدين * وختم به باب النبوة على المرسلين * وعلى آله الكرام * وأصحابه العظام * كلهم أجمعين (وبعد) فان الفقه حد حاجز بين الهداية والضلال * وقسطاس مستقيم لمعرفة مقادير الاعمال * وعيالمه الزاخرة لا يوجد لها قرار * وأطواده الشامخة لا يدرك قنونها بالابصار * الا أن الكتب المصنفة المتداوله * والصحف المؤلفة المتناوله * فى هذا الفن لا تشفى العليل * ولا يفأم منها الغليل * اذ بعضها طارح لشطر المسائل * وأكثرها منطو على الروايات المختلفة المتعارضة الدلائل * فيتحير المبتغى للتمسك بالاليق والاقوى * كمن هام فى الهيماء فى الليل الاهيم * ويتحير المستهتر بأخذ ما هو أقرب للتقوى * كفاقد العيهم فى الغيهم حتى عشى أكثرهم عن أضواء السنة الى نيران الاهواء * وركنوا الى طرمساء البدع وأباطيل الآراء * فلا يميز الصدوق عن الطبرس * ولا يفصل المحق والطمرس * وذهبوا فى وادى تيه بعد تيه * ولم يجدوا دليلا على مرامهم الا اسفيهاغب سفيه * فمن الله عليهم باستنارة صديع سلطنة الملك السميدع الصلهام * وانفلاق صبح دولة السلطان الهميسع القمقام * القرم المقرم * والقدم القلهذم * رزم آجام الوغى * وقفصل غياض المزدحم * المطيم على العدل والشجاعة والندى * والمفطور تقنه من الزهد والورع والتقوى * أمير المؤمنين * ورئيس المسلمين * امام الغزاة ورأس المجاهدين * أبو المظفر محيى الدين * محمد اورنك زيب بهادر عالم كير بادشاه غازى أيد الله تعالى سلطانه * وعم على البرية كافة احسانه * وجعله يوم يحاسب ممن ينقلب الى أهله مسرورا * وأبعده عمن ينقلب على عقبيه مذموما مدحورا * وقد ألهم تأليف كتاب يفرغ من التهذيب الانيق فى قالب الكمال * ويلبس من حسن الترتيب حلة الجمال * عاريا عن الاطناب والاملال * حاويا لمعظم الروايات الصحيحة * مشتملا على جل الدرايات النجيحة * يبين الغث من السمين * ويميز الضعيف من المتين * لا يشتبه فيه اللجين باللجين * والهجان بالهجين * غير أن هذا الخطب العظيم

والامر

قوله وشموسها بفتح الشين المعجمة يقال شمس الفرس شموسا وشماسا منع ظهره فهو شامس وشموس (قوله) من شموسها بضم أوله جمع شمس قاموس (قوله) على مصلى مضمار الرسالة بعثة وزمانا المصلى تالى السابق يقال صلى الفرس اذا جاء مصليا وهو الذى يتلو السابق والمضمار الموضع الذى تضمر فيه الخيل (قوله) ومجلى الخ المجلى بتشديد اللام هو السابق من أفراس السباق والمصلى هو الذى يتلوه والمقصود انه صلى الله عليه وسلم متقدم فى الرتبة والمكان وان كان متأخرا فى البعثة والزمان فانه خاتم المرسلين لا نبى بعده (قوله) رتاج بالكسر الباب العظيم (قوله) وعيالمه جمع عيلم وهو البحر (قوله) وأطواده جمع طود وهو الجبل (قوله لا يدرك قنونها بالقاف جمع قن بالفتح معناه تتبع الاخبار وبالضم الجبل الصغير وبالكسر المملوك ويطلق القن على الجبل السهل المستوى المنبسط على الارض (قوله) ولا يفأم اى يروى يقال فأم من الماء كمنع روى (قوله) المستهتر بالفتح المولع بالشئ (قوله) العيهم بالعين المهملة الناقة السريعة والغيهم بالغين المعجمة كحيدر الظلمة (قوله) الى طرمساء بالكسر الظلمة او تراكمها (قوله) الكذاب عن الطبرس بوزن زبرج وجعفر الكذاب أيضا كما فى القاموس (قوله) والطمرس بالكسر الكذاب أيضا كما فى القاموس (قوله) السميدع بفتح السين والميم بعدها ياء مثناة تحتية ولا تضم السين فانه خطأ السيد الكريم الشريف (قوله) الصلهام كقرطاس الاسد والجرىء (قوله) الهميسع كسميدع القوى الذى لا يصرع (والقمقام) بالفتح ويضم السيد (والقدم) كنب السريع الشديد والسيد المعطاء (والقلهذم) بالذال المعجمة البحر العظيم (قوله رزم) الرزم كصرد يطلق على الاسد وعلى الثابت القائم على الارض (قوله وقفصل غياض) القفصل بالضم الاسد والغياض جمع غيضة الاجمة او مجتمع الشجر (قوله المطيم) اى المجبول (قوله وتقنه) التقن بالكسر الطبيعة (قوله اللجين باللجين) الاول بالضم الفضة والثانى بوزن امير زبد افواه الابل (والهجان) ككتاب الخيار (والهجين) بوزن أمير اللئيم اه بجراوى

والامر الجسيم * لا يملكه الا من عرف الحى من اللى * وتبين عنده الرشد من الغى * فحشد الحذاق فى هذا الفن من العلماء الغائصين على فرائده * وكلد الكتب المدونة الجامعة لفوائده * فأوعز اليهم بالكدش فى مخايل هذا الفن ودلائله * والنمش عن تفاصيله وتنقير وجوه مسائله * وأن يؤلفوا كتابا حامشا لظاهر الروايات التى اتفق عليها وأفتى بها الفحول * ويجمعوا فيه من النوادر ما تلقتها العلماء بالقبول * كيلا يفوت الاحتياط فى العمل * والاجتناب عن الخطل والزلل * فطفقوا فى استخراج جواهره من معادنه * وابراز لطائفه من مكامنه * والتقاط جمانه وفرائده * واقتناص شوارده وأوابده * وميزوا نجيره وعصيره * وفصلوا قبيله ودبيره * ونظموا تومه المنثورة * ورتبوا فوائده المأثورة * واختاروا فى ترتيب كتبها ترتيب الهداية * وسلكوا فى توضيحها وتنقيحها أقصى النهاية * تاركين لما تكرر فى الكتب من الروايات والزوائد * معرضين عن الدلائل والشواهد * الا دليل مسألة يوضحها * أو يتضمن مسألة أخرى * واقتصروا فى الاكثر على ظاهر الروايات * ولم يلتفتوا الا نادرا الى النوادر والدرايات * وذلك فيما لم يجدوا جواب المسألة فى ظاهر الروايات * أو وجدوا جواب النوادر موسوما بعلامة الفتوى * ونقلوا كل رواية من المعتبرات بعبارتها مع انتماء الحوالة اليها * ولم يغيروا العبارة الا لداعى ضرورة عن وجهها * ولاشعار الفرق بينهما أشاروا الى الاول بكذا * والى الثانى بهكذا * واذا وجدوا فى المسألة جوابين مختلفين كل منهما موسوم بعلامة الفتوى وسمة الرجحان * أو لم يكن واحد منهما معلما بما يعلم به قوة الدليل والبرهان * أثبتوهما فى هذا الكتاب * والله تعالى هو الموفق للسداد والصواب *

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله رب العالمين * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين * وعلى آله وأصحابه أجمعين *

(كتاب الطهارة وفيه سبعة أبواب)

(الباب الاول فى الوضوء وفيه خمسة فصول)

(الفصل الاول فى فرائض الوضوء) قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين (وهى أربع) الاول غسل الوجه الغسل هو الاسالة والمسح هو الاصابة كذا فى الهداية * فى شرح الطحاوى أن تسييل الماء شرط فى الوضوء فى ظاهر الرواية فلا يجوز الوضوء ما لم يتقاطر الماء وعن أبى يوسف رحمه الله أن التقاطر ليس بشرط ففى مسألة الثلج اذا توضأ به ان قطر قطرتان فصاعدا يجوز اجماعا وان كان بخلافه فهو على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز كذا فى الذخيرة والصحيح قولهما كذا فى المضمرات * ولم يذكر حد الوجه فى ظاهر الرواية كذا فى البدائع * وفى المغنى الوجه من منابت شعر الرأس الى ما انحدر من اللحيين والذقن الى أصول الاذنين كذا فى العينى شرح الهداية * اذا زال شعر مقدم الرأس بالصلع الاصح انه لا يجب ايصال الماء اليه كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والافرع الذى ينزل شعره الى الوجه يجب عليه غسل الشعر الذى ينزل عن الحد الغالب كذا فى العينى شرح الهداية * وايصال الماء الى داخل العينين ليس بواجب ولا سنة ولا يتكلف فى الاغماض والفتح حتى يصل الماء الى الاشفار وجوانب العينين كذا فى الظهيرية * وعن الفقيه أحمد بن ابراهيم ان غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز كذا فى المحيط * ويجب ايصال الماء الى الماق كذا فى الخلاصة * ولو رمدت عينه فرمصت يجب ايصال الماء تحت الرمص ان بقى خارجا بتغميض العين والا فلا كذا فى الزاهدى * وأما الشفة فقيل تبع للفم وقيل ما ظهر منها عند الانضمام فهو من الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح كذا فى الخلاصة * والبياض الذى بين العذار وبين شحمة الاذن يجب غسله عند الوضوء هكذا ذكر الطحاوى فى كتابه قال هو الصحيح وعليه أكثر مشايخنا كذا فى الذخيرة * ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على أصل الذقن ولا يجب ايصال الماء الى منابت الشعر الا أن يكون الشعر قليلا تبدو منه المنابت كذا فى فتاوى قاضى خان * فى النصاب واذا كان شارب المتوضئ طويلا لا يجب ايصال الماء تحته عند الوضوء جاز وعليه الفتوى بخلاف الغسل كذا فى المضمرات * أما اللحية فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مسح ربعها فرض كذا فى شرح الوقاية * وروى عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى أنه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية هو الاصح كذا فى التبيين * وهو الصحيح هكذا فى الزاهدى * والشعر المسترسل من الذقن

(قوله) الحى من اللى اى الحق من الباطل (قوله) فحشد أى جمع (قوله) وكلد الكتب أى جمع بعضها على بعض (قوله) فأوعز اليهم اى تقدم (قوله) بالكدش أى السعى والكد (قوله) وتنقير أى زيادة البحث والتفتيش وأصله من نقر الطائر الحب التقطه (قوله) حامشا أى جامعا (قوله) نجيره أى ثفله (قوله) قبيله ودبيره أى صحيحه من فاسده وحرامه من حلاله (قوله) تومه جمع تومة بالضم اللؤلؤة اه بجراوى

قوله الافرع بالفاء والراء ضد الاصلع كما فى القاموس اه

لايجب غسله كذا فى المحيطين * وان أمرّ الماء على شعر الذقن ثم حلقه لايجب عليه غسل الذقن وكذا لوحلق الحاجب والشارب أومسح رأسه ثم حلق أوقلم أظافيره لاتلزمه الاعادة كذا فى فتاوى قاضى خان * (والثانى غسل اليدين) والمرفقان يدخلان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * ويجب غسل كل ما كان مركبا على أعضاء الوضوء من الاصبع الزائدة والكف الزائدة كذا فى السراج الوهاج * ولوخلق له يدان على المنكب فالتامة هى الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض يجب غسله والافلا كذا فى فتح القدير * بل يندب غسله كذا فى البحر الرائق * فى فتاوى ماوراء النهران بقى من موضع الوضوء قدر رأس ابرة أولزق بأصل ظفره طين يابس أورطب لم يجزوان تلطخ يده بخمير أوحناء جاز وسئل الدبوسى عمن عجن فأصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزئه اذا كان قليلا كذا فى الزاهدى * وماتحت الاظافير من أعضاء الوضوء حتى لوكان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ماتحته كذا فى الخلاصة وأكثر المعتبرات * ذكر الشيخ الامام الزاهد أبو نصر الصفار فى شرحه أن الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر رأس الانملة يجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لايجب كذا فى المحيط * ولوطالت أظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا كذا فى فتح القدير * وفى الجامع الصغير سئل أبو القاسم عن وافر الظفر الذى يبقى فى أظفاره الدرن أوالذى يعمل عمل الطين أوالمرأة التى صبغت اصبعها بالحناء اوالصرام اوالصباغ قال كل ذلك سواء يجزئهم وضوءهم اذ لايستطاع الامتناع عنه الابحرج والفتوى على الجواز من غير فصل بين المدنى والقروى كذا فى الذخيرة * وكذا الخباز اذا كان وافر الاظفار كذا فى الزاهدى ناقلا عن الجامع الاصغر * والخضاب اذا تجسد ويبس يمنع تمام الوضوء والغسل كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الوجيز * وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته كذا فى الخلاصة * وهو ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * (والثالث غسل الرجلين) ويدخل الكعبان فى الغسل عند علمائنا الثلاثة والكعب هو العظم الناتئ فى الساق الذى يكون فوق القدم كذا فى المحيط * ولوقطعت يده أورجله فلم يبق من المرفق والكعب شئ سقط الغسل ولوبقى وجب كذا فى البحر الرائق * وكذا غسل موضع القطع هكذا فى المحيط * وفى اليتيمة سئل الخجندى عن رجل زمن رجله بحيث لوقطع لايعرف هل يجب عليه غسل الرجلين فى الوضوء قال نعم كذا فى التتارخانية * واذا دهن رجليه ثم توضأ وأمرّ الماء على رجليه فلم يقبل الماء لمكان الدسومة جاز الوضوء كذا فى الذخيرة * فى مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم وغسل الرجلين ولم يصل الماء الى ماتحته ينظر ان كان يضره ايصال الماء الى ماتحته يجوز وان كان لايضره لايجوز كذا فى المحيط * فان خرزه جاز بكل حال كذا فى الخلاصة * وذكر شمس الائمة الحلوانى اذا كان فى أعضائه شقاق وقد عجز عن غسله سقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز عن امرار الماء يكفيه المسح فان عجز عن المسح سقط عنه المسح أيضا فيغسل ماحوله ويترك ذلك الموضع كذا فى الذخيرة * ولو كان به قرحة فارتفع جلدها وأطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذى كان يخرج منه القيح فغسل الجلدة ولم يصل الماء الى ماتحت الجلدة جاز وضوءه لان ماتحت الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كان على بعض أعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وأمرّ الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه غسل ماتحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد مابرأ بحيث لم يتألم بذلك فعليه أن يغسل ذلك الموضع وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لايلزمه غسل ذلك الموضع والاشبه أن لايلزمه الغسل فى الوجهين جميعا وفى فوائد القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى اذا كان على بعض أعضاء وضوئه خرء ذباب أوبرغوث فتوضأ ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان عليه جلد سمك أوخبز ممضوغ قد جف فتوضأ ولم يصل الماء الى ماتحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن كذا فى المحيط * ولوبقيت على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلل الذى على ذلك العضو الى اللمعة جاز كذا فى الخلاصة واذا حول بلة عضو الى عضو فى الوضوء لايجوز وفى الغسل يجوز اذا كانت البلة متقاطرة كذا فى الظهيرية * اذا أصاب الرجل المطر أووقع فى نهر جار جاز وضوءه وغسله أيضا ان أصاب الماء جميع بدنه وعليه المضمضة والاستنشاق كذا فى السراجية * (والرابع مسح الرأس) والمفروض فى مسح الرأس مقدار الناصية كذا فى الهداية * والمختار فى مقدار الناصية ربع الرأس كذا فى الاختيار شرح

المختار * الواجب أن يستعمل فيه ثلاث أصابع اليد على الاصح كذا فى الكفاية * فلو مسح باصبع أو اصبعين لايجوز فى ظاهر الرواية كذا فى شرح الطحاوى * ولو مسح بالسبابة والابهام مفتوحتين فيضعهما مع بينهما من الكف على رأسه فحينئذ يجوز لانهما اصبعان ومابينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلاثة أصابع هكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان * اذا مسح رأسه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز وان لم يكن متقاطرا لايجوز كذا فى الذخيرة * وان كان على رأسه شعر طويل فمسح بثلاث أصابع الا أن المسح وقع على شعره ان وقع على شعر تحته رأس يجوز عن مسح الرأس وان وقع على شعر تحته جبهة أورقبة لايجوز ولو كان له ذؤابتان مشدودتان حول الرأس كما تفعله النساء فوقع مسحه على رأس الذؤابة بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم يرسلهما لانه مسح على شعر تحته الرأس وعامتهم على أنه لايجوز أرسلهما أولم يرسلهما كذا فى المحيط * ومسح الاذنين لاينوب عن مسح الرأس كذا فى السراجية * ولو كان فى كفه بلل فمسح به أجزأه سواء كان أخذ الماء من الاناء أوغسل ذراعيه وبقى بلل فى كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح رأسه أوخفه وبقى على كفه بلل فمسح به رأسه أوخفه لايجوز كذا فى الخلاصة * واذا أخذ البلل من عضو من أعضائه لايجوز المسح به مغسولا كان ذلك العضو أوممسوحا كذا فى الذخيرة * ومن مسح رأسه بالثلج أجزأه مطلقا ولم يفصلوا بين بلل قاطر أوغير قاطر كذا فى الفتاوى البرهانية * واذا غسل الرأس مع الوجه أجزأه عن المسح ولكن يكره لانه خلاف ما أمر به كذا فى المحيط * وان كان بعض رأسه محلوقا فمسح على غير المحلوق جاز كذا فى الجوهرة النيرة * وفى الحجة ولو لم يمسح مقدم رأسه ولكن مسح مؤخره أويمينه أويساره أووسطه يجوز كذا فى التتارخانية * ولايجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لومسحت المرأة على الخمار الا أنه اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ يجوز ذلك عن الشعر كذا فى الخلاصة * هذا اذا لم يتلون الماء هكذا فى الظهيرية والافضل أن تمسح تحت الخمار كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان على رأسها خضاب فمسحت على الخضاب اذا اختلطت البلة بالخضاب وخرجت عن حكم الماء المطلق لايجوز المسح كذا فى الخلاصة * والله أعلم *

(الفصل الثانى فى سنن الوضوء) *

وهى ثلاث عشرة على ماذكر فى المتون (منها التسمية) التسمية سنة مطلقا غير مقيد بالمستيقظ وتعتبر عند ابتداء الوضوء حتى لونسيها ثم ذكر بعد غسل البعض وسمى لايكون مقيما للسنة بخلاف الاكل ونحوه هكذا فى التبيين * فان نسيها فى أول الطهارة أتى بها متى ذكرها قبل الفراغ حتى لايخلو الوضوء عنها كذا فى السراج الوهاج * ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح كذا فى الهداية * ولايسمى فى حال الانكشاف ولافى محل النجاسة هكذا فى فتح القدير * قال الطحاوى والاستاذ العلامة مولانا فخر الدين الماتريدى المنقول عن السلف فى تسمية الوضوء باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وفى الخبازية هو المروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا فى معراج الدراية * ولو قال فى ابتداء الوضوء لا اله الا الله أوالحمد لله أوأشهد أن لا اله الا الله صار مقيما للسنة التسمية كذا فى القنية * (ومنها) غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا ابتداء وقيل انه فرض وتقديمه سنة واختاره فى فتح القدير والمعراج والخبازية واليه يشير قول محمد فى الاصل هكذا فى البحر الرائق * وكيفيته ان كان الاناء صغيرا أن يأخذه بشماله ويصب الماء على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصبه على يساره كذلك وان كان كبيرا كالحب ان كان معه اناء صغير يفعل ماذكرنا وان لم يكن أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة فى الاناء ويصب على كفه اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل اليمنى فى الاناء ويغسل اليسرى كذا فى المضمرات * وهذا اذا لم تكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة أخرى كذا فى الخلاصة * واختلفوا أنه يغسل يديه قبل الاستنجاء أوبعده والاصح أنه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده كذا فى فتاوى قاضيخان * (ومنها المضمضة والاستنشاق) والسنة أن يتمضمض ثلاثا أولا ثم يستنشق ثلاثا ويأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا فى كل مرة كذا فى محيط السرخسى * وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم وحد الاستنشاق أن يصل الماء الى المارن كذا فى الخلاصة * ان ترك المضمضة والاستنشاق أثم على الصحيح لانهما من سنن الهدى وتركها يوجب الاساءة بخلاف السنن الزوائد فان تركها لايوجب الاساءة هكذا فى السراج الوهاج * وان أخذ الماء بكفه ورفع منه بفيه ثلاث مرات وتمضمض يجوز ولو رفع الماء من الكف بأنفه ثلاث مرات واستنشق لايجوز لانه يعود الماء المستعمل فى الاستنشاق لا المضمضة

هكذا في المحيط * واذا أخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز ولو كان على عكسه لا يجوز كذا في السراج الوهاج * (ومنها السواك) وينبغي أن يكون السواك من أشجار مرة لانه يطيب نكهة الفم ويشد الاسنان ويقوي المعدة وليكن رطبا في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا يقوم الاصبع مقام الخشبة فان لم توجد الخشبة فحينئذ يقوم الاصبع من يمينه مقام الخشبة كذا في المحيط والظهيرية * والعلك يقوم مقامه للمرأة كذا في البحر الرائق * ويندب امساكه بيمينه بأن يجعل الخنصر أسفله والابهام أسفل رأسه وباقي الاصابع فوقه كذا في النهر الفائق * ثم وقت الاستياك هو وقت المضمضة كذا في النهاية * ويستاك أعالي الاسنان وأسافلها ويستاك عرض أسنانه ويبتدئ من الجانب الايمن كذا في الجوهرة النيرة * ومن خشي من السواك تحريك القيء تركه ويكره أن يستاك مضطجعا كذا في السراج الوهاج * (ومنها تخليل اللحية) ذكر قاضيخان في شرح الجامع الصغير تخليل اللحية بعد التثليث سنة في قول أبي يوسف وبه أخذ كذا في الزاهدي * وفي المبسوط وهو الاصح كذا في معراج الدراية * وكيفيته أن يدخل أصابعه فيها ويخلل من الجانب الاسفل الى فوق وهو المنقول عن شمس الائمة الكردري رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * (ومنها تخليل الاصابع) وهو ادخال بعضها في بعض بماء متقاطر وهذا سنة مؤكدة اتفاقا كذا في النهر الفائق * هذا اذا وصل الماء الى أثنائها وان لم يصل بأن كانت منضمة فواجب كذا في التبيين * ويغني عنه ادخالها في الماء ولو غير جار والاولى في اليدين التشبيك وفي الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في النهر الفائق * ويدخل الاصبع من أسفل كذا في المضمرات * (ومنها) تكرار الغسل ثلاثا فيما يفرض غسله نحو اليدين والوجه والرجلين كذا في المحيط * المرة الواحدة السابغة في الغسل فرض كذا في الظهيرية * والثنتان سنتان مؤكدتان على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * وتفسير السبوغ أن يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات كذا في الخلاصة * وفي فتاوى الحجة وينبغي أن يغسل الاعضاء كل مرة غسلا يصل الماء الى جميع ما يجب غسله في الوضوء فلو غسل في المرة الاولى وبقي موضع يابس ثم في المرة الثانية يصيب الماء بعضه ثم في المرة الثالثة يصيب مواضع الوضوء فهذا لا يكون غسل الاعضاء ثلاث مرات كذا في المضمرات * ولو توضأ مرة مرة لعزة الماء أو للبرد أو لحاجة لا يكره ولا يأثم والا فيأثم كذا في معراج الدراية * ولو زاد على الثلاث لطمأنينة القلب عند الشك أو بنية وضوء آخر فلا بأس به هكذا في النهاية والسراج الوهاج * (ومنها) مسح كل الرأس مرة كذا في المتون والاظهر أنه يضع كفيه وأصابعه على مقدم رأسه ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح أذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا بهذا هكذا في التبيين * وان داوم على ترك استيعاب الرأس بغير عذر يأثم كذا في القنية * (ومنها مسح الاذنين) يمسح مقدمهما ومؤخرهما بالماء الذي يمسح به رأسه كذا في شرح الطحاوي * ولو أخذ ماء جديدا من غير فناء البلة كان حسنا كذا في البحر الرائق * ولو مسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس جاز ولكن الافضل هو الاول كذا في شرح الطحاوي * ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين كذا في السراج الوهاج * (ومنها النية) والمذهب أن ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث كذا في التبيين * وكيفيتها أن يقول نويت أن أتوضأ للصلاة تقربا الى الله تعالى أو نويت رفع الحدث أو نويت الطهارة أو نويت استباحة الصلاة كذا في السراج الوهاج * وأما وقتها فعند غسل الوجه ومحلها القلب والتلفظ بها مستحب كذا في الجوهرة النيرة * (ومنها الترتيب) وهو أن يبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره كذا في التبيين * عد القدوري النية والترتيب والاستيعاب من المستحبات وعدها صاحب الهداية والمحيط والتحفة والايضاح والوافي من السنن وهو الاصح كذا في معراج الدراية * (ومنها الموالاة) وهي التتابع وحده أن لا يجف الماء على العضو قبل أن يغسل ما بعده في زمان معتدل ولا اعتبار بشدة الحر والرياح ولا شدة البرد ويعتبر أيضا استواء حالة المتوضئ كذا في الجوهرة النيرة * وانما يكره التفريق في الوضوء اذا كان بغير عذر أما اذا كان بعذر بان فرغ ماء الوضوء فيذهب لطلب الماء أو ما أشبه ذلك فلا بأس بالتفريق على الصحيح وهكذا اذا فرق في الغسل والتيمم كذا في السراج الوهاج *

* (الفصل الثالث في المستحبات) * والمذكور منها في المتون اثنان (الاول) التيامن وهو أن يبدأ باليد اليمنى قبل اليسرى وبالرجل اليمنى قبل اليسرى وهو فضيلة على الصحيح وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا يستحب تقديم

الايمن منهما على الايسر الا الاذنان ولو لم يكن له الا يد واحدة أو باحدى يديه علة ولا يمكنه مسحهما معا يبدأ بالاذن اليمنى باليسرى كذا في الجوهرة النيرة * (والثاني مسح الرقبة) وهو بظاهر اليدين وأما مسح الحلقوم فبدعة كذا في البحر الرائق * (وههنا سنن وآداب ذكرها المشايخ) والسنة عند غسل رجليه أن يأخذ الاناء بيمينه ويكبه على مقدم رجله اليمنى ويدلكه بيساره فيغسلها ثلاثا ثم يفيض الماء على مقدم رجله اليسرى ويدلكه كذا في المحيط * ومن السنن البداءة من رؤس الاصابع في اليدين والرجلين كذا في فتح القدير * وهكذا في المحيط * والبداءة من مقدم الرأس في المسح سنة هكذا في الزاهدي * والترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا كذا في الخلاصة * والمبالغة فيهما سنة أيضا كذا في الكافي وشرح الطحاوي * الا أن يكون صائما كذا في التتارخانية * وهي في المضمضة بالغرغرة كذا في الكافي * وفي الاستنشاق أن يضع الماء على منخريه ويجذبه حتى يصعد الى ما اشتد من أنفه كذا في المحيط * وفي الاصل من الادب أن لا يسرف في الماء ولا يقتر كذا في الخلاصة * وهذا اذا كان ماء نهر أو مملوكا له فان كان ماء موقوفا على من يتطهر أو يتوضأ حرمت الزيادة والاسراف بلا خلاف كذا في البحر الرائق * وأن يقول عند غسل كل عضو أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يتكلم فيه بكلام الناس كذا في المحيط * فان دعت الى الكلام حاجة يخاف فوتها بتركه لم يكن فيه ترك الادب كذا في البحر الرائق * وأن يقوم بأمر الوضوء بنفسه وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأن لا يمسح سائر أعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء وأن يستقبل القبلة عند الوضوء بعد الفراغ من الاستنجاء وأن يقول بعد الفراغ من الوضوء أو في خلال الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وأن يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء وأن يملأ آنيته بعد الفراغ من الوضوء لصلاة أخرى كذا في المحيط * وأن يشرب قطرة من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ويتوضأ بآنية الخزف ويتوقى التقاطر على الثياب كذا في الزاهدي * ولا ينفض يديه كذا في السراج الوهاج * والمضمضة والاستنشاق باليمنى والامتخاط باليسرى كذا في خزانة الفقه لابي الليث * وعن خلف بن أيوب أنه قال ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه الدهن ثم يسيل الماء عليها لان الماء يتجافى عن الاعضاء في الشتاء كذا في البدائع * ومن الادب دلك أعضائه وادخال خنصره صماخي أذنيه وتقديم الوضوء على الوقت ونثر الماء على وجهه من غير لطم والجلوس في مكان مرتفع كذا في التبيين * ويغسل عروة الاناء ثلاثا ويغسل الاعضاء بالرفق ولا يستعجل في الوضوء ويستقصي في الغسل والتخليل والدلك ويجاوز حد الوجه واليدين والرجلين ليستيقن بغسل الحدود كذا في معراج الدراية ويبدأ في غسل الوجه من أعلاه كذا في النهر الفائق * والتوضؤ في موضع طاهر لان لماء الوضوء حرمة هكذا في النهر الفائق ناقلا عن المضمرات * وجعل الاناء الصغير على يساره والكبير الذي يغترف منه على يمينه والجمع بين نية القلب وفعل اللسان وتسمية الله تعالى عند غسل كل عضو وليقل عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك وعند الاستنشاق اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند مسح رأسه اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك وعند مسح أذنيه اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه وعند مسح عنقه اللهم أعتق رقبتي من النار وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الاقدام وعند غسل رجله اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعيي مشكورا وتجارتي لن تبور ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسل كل عضو ولا ينقص ماء وضوئه عن مد كذا في التبيين * (الوضوء أنواع ثلاثة) * فرض وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز ويكون تاركا للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم ومنها المحافظة على الوضوء وتفسيره أن يتوضأ كلما أحدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها ومنها الوضوء بعد الغيبة وبعد انشاد الشعر ومنها الوضوء على الوضوء ومنها الوضوء اذا ضحك قهقهة ومنها الوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضيخان *

مطلب في بقية السنن والآداب

قوله أو في خلال الوضوء أي فهو مخير بين أن يقوله بعد تمام الوضوء أو في اثنائه وكذا الامر بين حسين كما قاله ابن أمير حاج قال غير أن الوارد أن يقوله بعد الفراغ متصلا بالشهادتين نقله عبد الرحمن البحراوي

مطلب الوضوء ثلاثة أنواع

* (الفصل الرابع في المكروهات) * منها التعسف في ضرب الماء على الوجه والمضمضة والاستنشاق باليسار والامتخاط باليمين من غير عذر كذا في خزانة الفقه لابي الليث * ومنها تثليث المسح بماء جديد ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء كذا في التبيين * ويكره أن يخص لنفسه اناء يتوضأ به دون غيره كما يكره أن يعين لنفسه في المسجد مكانا كذا في الوجيز للكردري *

* (الفصل الخامس في نواقض الوضوء) * منها ما يخرج من السبيلين من البول والغائط والريح الخارجة من الدبر والودي والمذي والمني والدودة والحصاة الغائط يوجب الوضوء قل أو كثر وكذلك البول والريح الخارجة من الدبر كذا في المحيط * والريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة لا تنقض الوضوء على الصحيح الا أن تكون المرأة مفضاة فانه يستحب لها الوضوء كذا في الجوهرة النيرة * به جائفة يخرج منها ريح لا تنقض الوضوء كالجشاء المنتن كذا في القنية * ولو نزل البول الى قصبة الذكر لم ينقض الوضوء ولو خرج الى القلفة نقض الوضوء وهو الصحيح هكذا في البحر الرائق * ولو خرج البول من الفرج الداخل من المرأة دون الخارج ينقض الوضوء كذا في الذخيرة * والمجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شاء أمسكه وان شاء أرسله فهو بول ينقض الوضوء وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسل كذا في فتاوى قاضيخان * وفي الفتاوى اذا تبين أن الخنثى رجل فالفرج الآخر منه بمنزلة الجرح لا ينقض الخارج منه حتى يسيل كذا في السراج الوهاج * وهكذا في فتاوى قاضيخان والذخيرة ومحيط السرخسي وأكثر المعتبرات * وأكثرهم على ايجاب الوضوء عليه كذا في التبيين * والذي ينبغي التعويل عليه هو الاول كذا في النهر الفائق * ولو كان لذكر الرجل جرح له رأسان أحدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على رأسه ينقض الوضوء وان لم يسل ولا وضوء في الثاني ما لم يسل * اذا خاف الرجل خروج البول فحشا احليله بقطنة ولولا القطنة يخرج منه البول فلا بأس به ولا ينتقض وضوءه حتى يظهر البول على القطنة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا خرج دبره ان عالجه بيده أو بخرقة حتى أدخله تنتقض طهارته لانه يلتزق بيده شيء من النجاسة وذكر الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى أن بنفس خروج الدبر تنتقض وضوءه كذا في الذخيرة * المذي ينقض الوضوء وكذا الودي والمني اذا خرج من غير شهوة بأن حمل شيأ فسبقه المني أو سقط من مكان مرتفع يوجب الوضوء كذا في المحيط * ومني الرجل خاثر أبيض رائحته كرائحة الطلع فيه لزوجة ينكسر الذكر عند خروجه ومني المرأة رقيق أصفر والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند الملاعبة مع أهله بالشهوة ويقابله من المرأة القذى والودي بول غليظ وقيل ماء يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول كذا في التبيين * الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وان خرجت من قبل المرأة أو الذكر فكذلك وكذلك الحصاة كذا في فتاوى قاضيخان * اذا أقطر في احليله ثم خرج لا ينقض كما في الصوم كذا في الظهيرية * ولو احتقن بالدهن ثم سال منه بعد الوضوء كذا في محيط السرخسي * وكل ما وصل الى الداخل من الاسفل ثم عاد نقض لعدم انفكاكه عن بلة وان لم يتم الدخول بأن كان طرفه في يده كذا في الوجيز للكردري * (ومنها) ما يخرج من غير السبيلين ويسيل الى ما يطهر من الدم والقيح والصديد والماء لعلة وحد السيلان أن يعلو فينحدر عن رأس الجرح كذا في محيط السرخسي * وهو الاصح كذا في النهر الفائق * الدم اذا علا على رأس الجرح لا ينقض الوضوء وان أخذ أكثر من رأس الجرح كذا في الظهيرية * والفتوى على أنه لا ينقض وضوءه في جنس هذه المسائل كذا في المحيط * الدم والقيح والصديد وماء الجرح والنفطة والسرة والثدي والعين والاذن لعلة سواء على الاصح كذا في الزاهدي * ولو صب دهنا في أذنه فمكث في دماغه ثم سال من أذنه أو من أنفه لا ينقض الوضوء وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان خرج من فمه فعليه الوضوء لانه لا يخرج من الفم الا بعد ما وصل الى المعدة وهي محل النجاسة فصار له حكم القيء كذا في محيط السرخسي * وان استعط فخرج السعوط من الفم وكان ملء الفم نقض وان خرج من الاذنين لا ينقض كذا في السراج الوهاج * ولو دخل الماء أذن رجل في الاغتسال ومكث ثم خرج من أنفه لا وضوء عليه كذا في المحيط * وفي النصاب وهو الاصح كذا في التتارخانية * الا اذا صار قيحا فحينئذ ينقض كذا في المضمرات * واذا خرج من أذنه قيح أو صديد ينظر ان خرج بدون الوجع لا ينتقض وضوءه وان خرج مع الوجع ينتقض وضوءه لانه اذا خرج مع الوجع فالظاهر أنه خرج من الجرح هكذا حكى فتوى شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى كذا

قوله ولا بأس بالتمسح الخ تقدم في الصحيفة التي قبل هذه عن المحيط أن من المندوبات ترك التمسح بخرقة يمسح بها موضع الاستنجاء أي التي يمسح بها ماء الاستنجاء لاستقذارها وليس فيه ما يفيد ترك التمسح بغيرها فلا ينافي ما ذكرنا على أن نفي البأس يشعر في الغالب بأن الترك أفضل وقد ذكر في الخانية أقوالا ثلاثة في التمسح بالمنديل فقيل انه مكروه مطلقا ومنهم من كرهه للمتوضئ دون المغتسل والصحيح أنه لا بأس به لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله الا أنه لا ينبغي أن لا يبالغ ولا يستقصي فيبقى أثر الوضوء على أعضائه اه بجراوي

في المحيط * وهكذا في الذخيرة والتبيين والسراج الوهاج * ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل اذا خرج من الجرح دم قليل فمسحه ثم خرج أيضا ومسحه فان كان الدم بحال لو ترك ما قد مسح منه سال انتقض وضوءه وان كان لا يسيل لا ينتقض وضوءه * وكذا ان ألقى عليه رمادا أو ترابا ثم ظهر ثانيا وتربه ثم وثم فهو كذلك يجمع كله كذا في الذخيرة * ولو نزل الدم من الرأس الى موضع يلحقه حكم التطهير من الانف والاذنين نقض الوضوء كذا في المحيط * والموضع الذي يلحقه حكم التطهير من الانف ما لان منه كذا في الملتقط * وان خرج من نفس الفم تعتبر الغلبة بينه وبين الريق فان تساويا انتقض الوضوء ويعتبر ذلك من حيث اللون فان كان أحمر انتقض وان كان اصفر لا ينتقض كذا في التبيين * المتوضئ اذا عض شيأ فوجد فيه أثر الدم أو استاك فوجد في السواك أثر الدم لا ينتقض ما لم يعرف السيلان كذا في الظهيرية * اذا كان في عينه قرحة ووصل الدم منها الى جانب آخر من عينه لا ينتقض الوضوء لانه لم يصل الى موضع يجب غسله كذا في الكفاية * خرج دم من القرحة بالعصر ولولاه ما خرج نقض في المختار كذا في الوجيز للكردري * وهو الاشبه كذا في القنية * وهو الاوجه كذا في شرح المنية الحلبي * وان قشرت نفطة وسال منها ماء أو صديد أو غيره ان سال عن رأس الجرح نقض وان لم يسل لا ينقض هذا اذا قشرها فخرج بنفسه أما اذا عصرها فخرج بعصره لا ينقض لانه مخرج وليس بخارج كذا في الهداية * الرجل اذا استنثر فخرج من انفه علق قدر العدسة لا ينتقض الوضوء كذا في الخلاصة * القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض وضوءه كما لو مصت الذباب أو البعوض وان كان كبيرا ينقض وكذا العلقة اذا مصت عضو انسان حتى امتلأت من دمه انتقض وضوءه كذا في محيط السرخسي * والغرب في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض الوضوء كذا في فتاوى قاضيخان * ولو كان في عينه رمد أو عمش يسيل منها الدموع قالوا يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال أن يكون صديدا أو قيحا كذا في التبيين * الدودة الخارجة من رأس الجرح لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * والعرق المدني الذي يقال له بالفارسية (رشته) هو بمنزلة دودة فان كان الماء يسيل منه ينقض الوضوء كذا في الظهيرية * (ومنها القيء) لو قلس ملء فيه مرة أو طعاما أو ماء نقض كذا في المحيط والحد الصحيح في ملء الفم أن لا يمكنه امساكه الا بكلفة ومشقة كذا في محيط السرخسي * ولو شرب ماء ثم قاءه صافيا انتقض الوضوء كذا في السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * وان قاء ملء الفم بلغما ان نزل من الرأس لم ينتقض وان صعد من الجوف لم ينتقض عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى هذا اذا قاء بلغما صرفا فان كان مخلوطا بشيء من الطعام وغيره فان كان الطعام ملء الفم يكون حدثا والا فلا كذا في محيط السرخسي * وان قاء دما فان كان سائلا نزل من الرأس ينقض اتفاقا وان كان علقا لا ينقض اتفاقا وان صعد من الجوف ان كان علقا لا ينقض اتفاقا الا أن يملأ الفم وان كان سائلا فعلى قول أبي حنيفة ينقض وان لم يكن ملء الفم كذا في شرح المنية * وهو المختار كذا في التبيين * وصححه عامة المشايخ هكذا في البدائع * وان قاء علقا قليلا فالوجه يبلغ [illegible] ملء الفم قال محمد رحمه الله تعالى ان اتحد السبب جمع والا فلا وهذا الاصح كذا في المضمرات * اذا قاء ثانيا قبل سكون نفسه من الهيجان والغثيان كان السبب متحدا وان كان بعده كان السبب مختلفا كذا في الكافي * ما يخرج من بدن الانسان اذا لم يكن حدثا لا يكون نجسا كالقيء القليل والدم اذا لم يسل كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الكافي * (ومنها النوم) * ينقضه النوم مضطجعا في الصلاة وفي غيرها بلا خلاف بين الفقهاء وكذا النوم متوركا بأن نام على أحد وركيه كذا في البدائع * وكذا النوم مستلقيا على قفاه هكذا في البحر الرائق * ولو نام قاعدا واضعا أليتيه على عقبيه شبه المنكب لا وضوء عليه وهو الاصح كذا في محيط السرخسي * ولو نام مستندا الى ما لو أزيل عنه لسقط ان كانت مقعدته زائلة عن الارض نقض بالاجماع وان كانت غير زائلة فالصحيح أن لا ينقض هكذا في التبيين * ولا ينقض نوم القائم والقاعد ولو في السرج والمحمل ولا الراكع ولا الساجد مطلقا ان كان في الصلاة وان كان خارجها فكذلك الا في السجود فانه يشترط أن يكون على الهيئة المسنونة له بأن يكون رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وان سجد على غير هذه الهيئة انتقض وضوءه كذا في البحر الرائق * ثم في ظاهر الرواية لا فرق بين غلبته وتعمده وعن أبي يوسف النقض في الثاني والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية هكذا في المحيط * واختلفوا في المريض اذا كان يصلي مضطجعا فنام فالصحيح

قوله ما لان منه صرح في غاية البيان بأن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنه اذا وصل الى قصبة الانف ينتقض وان لم يصل الى ما لان خلافا لزفر وان قول الهداية ينتقض اذا وصل الى ما لان بيان لاتفاق أصحابنا جميعا أي لتكون المسئلة على قول زفر أيضا لان عنده لا ينتقض ما لم يصل الى ما لان لعدم الظهور قبله اه كذا حققه في رد المحتار نقله مصححه الفقير عبد الرحمن البحراوي

أن وضوءه ينتقض هكذا في المحيط والتبيين والبحر الرائق * وعليه الفتوى كذا في النهر الفائق * وان نام جالسا وهو يتمايل وربما تزول مقعدته عن الارض قال شمس الائمة الحلواني ظاهر المذهب أنه لا يكون حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو نام قاعدا فسقط على وجهه أو جنبه ان انتبه قبل سقوطه أو حالة سقوطه أو سقط نائما وانتبه من ساعته لا ينتقض وان استقر نائما ثم انتبه ينتقض كذا في التبيين * وان نام متربعا لا ينتقض الوضوء وكذا لو نام متوركا بأن يبسط قدميه من جانب ويلصق أليتيه بالارض كذا في الخلاصة * واذا نام راكبا على دابة والدابة عريان فان كان في حالة الصعود والاستواء لا ينتقض وضوءه أما حالة الهبوط يكون حدثا كذا في المحيط * وان نام على ظهر الدابة في اكاف لا ينتقض وضوءه وان نام على رأس التنور وهو جالس قد أدلى رجليه كان حدثا كذا في فتاوى قاضي خان * وأما النعاس في حالة الاضطجاع لا يخلو اما أن يكون ثقيلا أو خفيفا فان كان ثقيلا فهو حدث وان كان خفيفا لا يكون حدثا والفاصل بين الخفيف والثقيل أنه ان كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف وان كان يخفى عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل كذا في المحيط * وهكذا حكى فتوى شمس الائمة كذا في الذخيرة * (ومنها الاغماء والجنون والغشي والسكر) * الاغماء ينقض الوضوء قليله وكثيره وكذا الجنون والغشي والسكر وحد السكر في هذا الباب أن لا يعرف الرجل من المرأة عند بعض المشايخ وهو اختيار الصدر الشهيد والصحيح ما نقل عن شمس الائمة الحلواني أنه اذا دخل في بعض مشيته تحرك كذا في الذخيرة * (ومنها القهقهة) وحد القهقهة أن يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له ولا يكون مسموعا لجيرانه والتبسم أن لا يكون مسموعا له ولا لجيرانه كذا في الذخيرة * القهقهة في كل صلاة فيها ركوع وسجود تنقض الصلاة والوضوء عندنا كذا في المحيط * سواء كانت عمدا أو نسيانا كذا في الخلاصة * ولا تنقض الطهارة خارج الصلاة والضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلاة ولا الطهارة ولو قهقه في سجدة التلاوة أو في صلاة الجنازة تبطل ما كان فيها ولا تنقض الطهارة كذا في فتاوى قاضي خان * والقهقهة من الصبي في حال الصلاة لا تنقض الوضوء كذا في المحيط * ولو قهقه نائما في الصلاة فالصحيح أنها لا تبطل الوضوء ولا الصلاة كذا في التبيين * قال الحاكم أبو محمد الكوفي فسدت صلاته ووضوءه جميعا وبه أخذ عامة المتأخرين احتياطا كذا في المحيط * ولو قهقه في الصلاة المظنونة الاصح أنه ينتقض وضوءه كذا في الظهيرية * ولو قهقه فيما يصلي بالايماء بعذر أو راكبا يومئ بالنفل أو الفرض بعذر انتقض كذا في فتح القدير * والقهقهة تبطل التيمم كما تبطل الوضوء ولا تبطل طهارة الاغتسال وقد قيل تبطل طهارة الاعضاء الاربعة فالمغتسل في الصلاة اذا قهقه بطلت الصلاة ولا يجوز له أن يصلي بعده من غير وضوء جديد هكذا في المحيط وهو الصحيح كذا في التتارخانية * (ومنها المباشرة الفاحشة) اذا باشر امرأته مباشرة فاحشة بتجرد وانتشار وملاقاة الفرج بالفرج ففيه الوضوء في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى استحسانا وقال محمد رحمه الله تعالى لا وضوء عليه وهو القياس كذا في المحيط * وفي النصاب هو الصحيح وفي الينابيع وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في انتقاض طهارة المرأة كذا في القنية * مس الرجل المرأة والمرأة الرجل لا ينقض الوضوء كذا في المحيط * مس ذكره أو ذكر غيره ليس بحدث عندنا كذا في الزاد * والمباشرة الفاحشة بين المرأتين وبين الرجل والغلام الامرد تنقض الوضوء عند الشيخين هكذا في القنية * وكذا بين الرجلين كذا في معراج الدراية * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك) في الاصل من شك في بعض وضوئه وهو أول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري كذا في الخلاصة *

مطلب — مسائل الشك في الطهارة

* (الباب الثاني في الغسل) (وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول في فرائضه) وهي ثلاثة المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن على ما في المتون وحد المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء من الخلاصة * الجنب اذا شرب الماء ولم يمجه لم يضره ويجزئه عن المضمضة اذا أصاب جميع فمه كذا في الظهيرية * ولو كان سنه مجوفا فبقي فيه أو بين أسنانه طعام أو درن

رطب في أنفه تم غسله على الاصح كذا في الزاهدي * والاحتياط أن يخرج الطعام عن تجويفه ويجري الماء عليه هكذا في فتح القدير * والدرن اليابس في الانف يمنع تمام الغسل كذا في الزاهدي * والعجين في الظفر يمنع تمام الاغتسال والوسخ والدرن لا يمنع والقروي والمدني سواء والتراب والطين في الظفر لا يمنع والصرام والصباغ ما في ظفرهما يمنع تمام الاغتسال وقيل كل ذلك يجزئهم للحرج والضرورة ومواضع الضرورة مستثناة عن قواعد الشرع كذا في الظهيرية * وان كان على ظاهر بدنه جلد سمك أو خبز ممضوغ قد جف فاغتسل ولم يصل الماء الى ما تحته لا يجوز ولو كان مكانه خرء ذباب أو برغوث جاز كذا في المحيط * ولو كان به جدري ارتفع قشرها وجوانبها متصلة ولم يصل الماء الى ما تحت القشرة لا بأس به فلو زالت القشرة لا يعيد الغسل كذا في الظهيرية * ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين كذا في محيط السرخسي * وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها في الغسل اذا بلغ الماء أصول الشعر وليس عليها بل ذوائبها هو الصحيح كذا في الهداية * ولو كان شعر المرأة منقوضا يجب ايصال الماء الى أثنائه ويجب على الرجل ايصال الماء الى أثناء اللحية كما يجب الى أصولها والى أثناء شعره وان كان ضفيرا كذا في محيط السرخسي * ولو ألزقت المرأة رأسها بطيب بحيث لا يصل الماء الى أصول الشعر وجب عليها ازالته ليصل الماء الى أصوله كذا في السراج الوهاج * ويجب تحريك القرط والخاتم الضيقين ولو لم يكن قرط فدخل الماء الثقب عند مروره أجزأه والا أدخله ولا يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه كذا في البحر الرائق * ويجب ايصال الماء الى داخل السرة وينبغي أن يدخل أصبعه فيها للمبالغة كذا في محيط السرخسي * الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يدخل الماء داخل الجلدة جاز كذا في المحيط * وفي واقعات الناطفي وهو المختار كذا في التتارخانية * ويدخل الماء القلفة استحبابا كذا في فتح القدير * ويجب على المرأة غسل فرجها الخارج في الجنابة والحيض والنفاس ويسن في الوضوء كذا في محيط السرخسي * وفي الفتاوى الغياثية ولا تدخل المرأة اصبعها في فرجها عند الغسل وهو المختار كذا في التتارخانية * واذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئ كذا في شرح الوقاية *

(الفصل الثاني في سنن الغسل) وهي أن يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ثم فرجه ويزيل النجاسة ان كانت على بدنه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة الا رجليه هكذا في الملتقط * وتقديم غسل الفرج في الغسل سنة سواء كان فيه نجاسة أم لا كتقديم الوضوء على غسل باقي البدن سواء كان هناك حدث أو لا كذا في الشمني * ولا يمسح برأسه في رواية الحسن والصحيح أنه يمسح كذا في الزاهدي * وهكذا في فتاوى قاضي خان * ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في الزاهدي * الاولى فرض والثنتان سنتان على الصحيح كذا في السراج الوهاج * وكيفية الافاضة أن يفيض الماء على منكبه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلاثا كذا في معراج الدراية * وهو الاصح هكذا في الزاهدي * ثم يتنحى عن مغتسله فيغسل قدميه كذا في المحيط * هذا اذا كان في مستنقع الماء فأما اذا كان على لوح أو حجر لا يؤخر غسلهما كذا في الجوهرة النيرة * (وههنا سنن وآداب ذكرها بعض المشايخ) يسن أن يبدأ بالنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة أو للجنابة ثم يسمي الله تعالى عند غسل اليدين ثم يستنجي كذا في الجوهرة النيرة * وأن لا يسرف في الماء ولا يقتر وأن لا يستقبل القبلة وقت الغسل وأن يدلك كل أعضائه في المرة الاولى وأن يغتسل في موضع لا يراه أحد ويستحب أن لا يتكلم بكلام قط وأن يمسح بمنديل بعد الغسل كذا في المنية *

مطلب — تتميم سنن الغسل وآدابه

(الفصل الثالث في المعاني الموجبة للغسل وهي ثلاثة) منها الجنابة وهي تثبت بسببين أحدهما خروج المني على وجه الدفق والشهوة من غير ايلاج باللمس أو النظر أو الاحتلام أو الاستمناء كذا في محيط السرخسي * من الرجل والمرأة في النوم واليقظة كذا في الهداية * وتعتبر الشهوة عند انفصاله عن مكانه لا عند خروجه من رأس الاحليل كذا في التبيين * اذا احتلم أو نظر الى امرأة فزال المني عن مكانه بشهوة فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند أبي يوسف لا يجب هكذا في الخلاصة * لو اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني فعليه أن يغتسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى ولكن لا يعيد تلك الصلاة في قولهم جميعا كذا في الذخيرة * ولو خرج بعد ما بال أو نام أو مشى لا يجب عليه الغسل

اتفاقا كذا فى التبيين * اذا احتلم الرجل وانفصل المنى من موضعه الا أنه لم يظهر على رأس الاحليل لايلزمه الغسل كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل بال فخرج من ذكره منى ان كان منتشرا عليه الغسل وان كان منكسرا عليه الوضوء كذا فى الخلاصة * اذا اغتسلت بعدما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج فعليها الوضوء دون الغسل وان استيقظ الرجل ووجد على فراشه أو فخذه بللا وهو يتذكر احتلاما ان تيقن أنه منى أو تيقن أنه مذى أو شك أنه منى أو مذى فعليه الغسل وان تيقن أنه ودى لاغسل عليه وان رأى بللا الا أنه لم يتذكر الاحتلام فان تيقن أنه ودى لايجب الغسل وان تيقن أنه منى يجب الغسل وان تيقن انه مذى لايجب الغسل وان شك أنه منى أو مذى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لايجب الغسل حتى يتيقن بالاحتلام وقالا يجب هكذا ذكره شيخ الاسلام وقال القاضى الامام أبو على النسفى ذكر هشام فى نوادره عن محمد اذا استيقظ الرجل فوجد البلل فى احليله ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه الا ان تيقن انه منى وان كان ذكره ساكنا قبل النوم فعليه الغسل قال شمس الائمة الحلوانى هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فيجب أن تحفظ كذا فى المحيط * ولو تذكر الاحتلام ولذة الانزال ولم ير بللا لايجب عليه الغسل والمرأة كذلك فى ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها الخارج شرط لوجوب الغسل عليها وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * اذا نام الرجل قاعدا أو قائما أو ماشيا ثم استيقظ ووجد بللا فهذا وما لو نام مضطجعا سواء كذا فى المحيط * اذا وجد فى الفراش منى ويقول الزوج من المرأة وتقول المرأة من الزوج الاصح أنه يجب الغسل عليهما احتياطا كذا فى الظهيرية * الرجل اذا صار مغشيا عليه ثم أفاق ووجد مذيا على فخذه أو ثوبه فلا غسل عليه وكذلك السكران وليس هذا كالنوم كذا فى المحيط * رجل استيقظ وهو يتذكر الاحتلام ولم ير بللا ومكث ساعة فخرج مذى لايلزمه الغسل احتلم ليلا ثم استيقظ ولم ير بللا فتوضأ وصلى صلاة الفجر ثم نزل المنى يجب عليه الغسل كذا فى الذخيرة * ولا يعيد الصلاة وكذا لو احتلم فى الصلاة ولم ينزل حتى أتمها فأنزل لايعيدها ويغتسل كذا فى فتح القدير * (السبب الثانى الايلاج) الايلاج فى أحد السبيلين اذا توارت الحشفة يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به أنزل أو لم ينزل وهذا هو المذهب لعلمائنا كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان مقطوع الحشفة يجب الغسل بايلاج مقدارها من الذكر كذا فى السراج الوهاج * والايلاج فى البهيمة والميتة والصغيرة التى لايجامع مثلها لايوجب الغسل بدون الانزال هكذا فى المحيط * والصحيح أنه اذا أمكن الايلاج فى محل الجماع من الصغيرة ولم يفضها فهى ممن يجامع كذا فى السراج الوهاج * اذا جومعت المرأة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر أو ثيب لاغسل عليها لفقد السبب وهو الانزال أو مواراة الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا حبلت فانما يجب عليها الغسل من وقت المجامعة حتى يجب عليها اعادة الصلاة من ذلك الوقت كذا فى الملتقط * لو قالت امرأة معى جنى يأتينى وأجد فى نفسى ما أجد اذا جامعنى زوجى لاغسل عليها كذا فى محيط السرخسى * غلام ابن عشر سنين جامع امرأة بالغة فعليها الغسل ولا غسل على الغلام الا أنه يؤمر بالغسل تخلقا واعتيادا كما يؤمر بالصلاة تخلقا واعتيادا ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة يجامع مثلها فعلى الرجل الغسل ولا غسل عليها وجماع الخصى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول كذا فى المحيط * ولو لف على ذكره خرقة وأولج ولم ينزل قال بعضهم يجب الغسل وقال بعضهم لايجب والاصح ان كانت الخرقة رقيقة بحيث يجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل فى الوجهين وان أولج الخنثى المشكل ذكره فى فرج امرأة أو دبرها فلا غسل عليهما وكذا فى فرج خنثى مثله وان أولج رجل فى فرج خنثى مشكل لم يجب عليه الغسل وهذا كله اذا كان من غير انزال أما اذا أنزل وجب الغسل بالانزال كذا فى السراج الوهاج * (ومنها الحيض والنفاس) يجب الغسل عند خروج دم حيض أو نفاس ووصوله الى فرجها الخارج والافلس بخارج ولا يكون حيضا كذا فى التبيين * المرأة اذا ولدت ولم تر الدم هل يجب عليها الغسل والصحيح أنه يجب كذا فى الظهيرية *

(أما انواع الغسل فتسعة) ثلاثة منها فريضة وهى الغسل من الجنابة والحيض والنفاس وواحد واجب وهو غسل الموتى كذا فى محيط السرخسى * الكافر اذا أجنب ثم أسلم يجب عليه الغسل فى ظاهر الرواية * ولو انقطع دم

الكافرة

قوله والاصح ان كانت الخ مقابل القولين قبله وظاهرهما الاطلاق (قوله) والافلا أى مالم ينزل (قوله) والاحوط وجوب الغسل الخ قال فى رد المحتار الظاهر أنه اختيار للقول الاول من القولين تأمل اه مصححه بحراوى

الكافرة ثم أسلمت لاغسل عليها * الصبية اذا بلغت بالحيض فعليها الغسل بعد الانقطاع * وفى الصبى اذا بلغ بالاحتلام الاصح وجوب الغسل كذا فى الزاهدى * والاحوط وجوب الغسل فى الفصول كلها كذا فى فتاوى قاضى خان * وأربعة سنة وهى غسل يوم الجمعة * ويوم العيدين * ويوم عرفة * وعند الاحرام وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا أسلم ولم يكن جنبا كذا فى محيط السرخسى * وغسل يوم الجمعة للصلاة وهو الصحيح كذا فى الهداية حتى لو اغتسل بعد الفجر ثم أحدث وصلى الجمعة بالوضوء أو اغتسل بعد الجمعة لايكون مستنا * ولو اتفق يوم الجمعة يوم العيد وجامع ثم اغتسل ينوب عن الكل كذا فى الزاهدى * فى الكافى لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند أبى يوسف وعند أبى الحسن لا كذا فى فتح القدير * ومن المندوب على ماذكره بعض المشايخ رحمهم الله الاغتسال لدخول مكة والوقوف بمزدلفة ودخول مدينة النبى صلى الله عليه وسلم والمجنون اذا أفاق والصبى اذا بلغ بالسن كذا فى التبيين * (ومما يتصل بذلك مسائل) الجنب اذا أخر الاغتسال الى وقت الصلاة لايأثم كذا فى المحيط * قد نقل الشيخ سراج الدين الهندى الاجماع على انه لايجب الوضوء على المحدث والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة أو ارادة ما لايحل الا به كذا فى البحر الرائق كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف ونحوه كذا فى محيط السرخسى * ذكر فى ظاهر الرواية وأدنى ما يكفى من الماء للاغتسال صاع وللتوضؤ مد * قال بعض مشايخنا رحمهم الله كفاه صاع اذا ترك الوضوء وأما اذا جمع بين الوضوء والغسل فانه يتوضأ بالمد من غير الصاع ويغتسل بالصاع * وقال عامة مشايخنا رحمهم الله الصاع كاف للغسل والوضوء جميعا وهو الاصح * قال مشايخنا هذا بيان مقدار أدنى الكفاية وليس بتقدير لازم بل ان كفاه أقل من ذلك نقص منه وان لم يكفه زاد عليه بقدر ما لا اسراف ولا تقتير كذا فى محيط السرخسى * وكذلك لو توضأ بدون المد وأسبغ وضوءه جاز هكذا فى شرح الطحاوى * والتقدير بالمد فى الوضوء اذا كان لايحتاج الى الاستنجاء فان احتاج الى ذلك استنجى برطل وتوضأ بمد * وان كان لابسا للخف وهو لايحتاج الى الاستنجاء يكفيه رطل وكل هذا غير لازم لاختلاف طباع الناس كذا فى شرح المبسوط * ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد كذا فى المحيط * ولا بأس للجنب أن ينام ويعاود أهله قبل أن يتوضأ وان توضأ فحسن * وان أراد أن يأكل أو يشرب فينبغى أن يتمضمض ويغسل يديه كذا فى السراج الوهاج

(الباب الثالث فى المياه وفيه فصلان)

(الفصل الاول فيما يجوز به التوضؤ وهو ثلاثة أنواع) * (الاول الماء الجارى) وهو ما يذهب بتبنة كذا فى الكنز والخلاصة وهذا هو الحد الذى ليس فى دركه حرج هكذا فى شرح الوقاية * وقيل ما يعده الناس جاريا وهو الاصح كذا فى التبيين * وفى النصاب والفتوى فى الماء الجارى أنه لايتنجس مالم يتغير طعمه أو لونه أو ريحه من النجاسة كذا فى المضمرات * واذا ألقى فى الماء الجارى شئ نجس كالجيفة والخمر لايتنجس مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه كذا فى منية المصلى * واذا سد كلب عرض النهر ويجرى الماء فوقه ان كان ما يلاقى الكلب أقل مما لا يلاقيه يجوز الوضوء فى الاسفل والا لا * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله على هذا أدركت مشايخى كذا فى شرح الوقاية وهكذا فى المحيط وقد صححه فى التجنيس لصاحب الهداية كذا فى البحر الرائق * وعند أبى يوسف لابأس بالوضوء اذا لم يتغير أحد أوصافه كذا فى شرح الوقاية وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلة الماء لا لصفائه كان الذى يلاقيها أكثر اذا كان سد عرض الساقية * وان كانت لاترى أو لم تأخذ الا الاقل من النصف لم يكن الذى يلاقيها أكثر كذا فى المحيط * ولو كان على السطح عذرة فوقع عليه المطر فسال الميزاب ان كانت النجاسة عند الميزاب وكان الماء كله يلاقى العذرة أو أكثره أو نصفه فهو نجس والا فهو طاهر * وان كانت العذرة على السطح فى مواضع متفرقة ولم تكن على رأس الميزاب لايكون نجسا وحكمه حكم الماء الجارى كذا فى السراج الوهاج * وفى بعض الفتاوى قال مشايخنا المطر مادام يمطر فله حكم الجريان * حتى لو أصاب العذرات على السطح ثم أصاب ثوبا لايتنجس الا أن يتغير * المطر اذا أصاب السقف وفى السقف نجاسة فوكف وأصاب الماء ثوبا فالصحيح أنه اذا كان المطر لم ينقطع بعد فما سال من السقف طاهر

هكذا فى المحيط وفى العناية اذا لم يكن متغيرا كذا فى التتارخانية * وأما اذا انقطع المطر وسال من السقف
شئ فما سال فهو نجس كذا فى المحيط * وفى النوازل قال مشايخنا المتأخرون هو المختار كذا فى التتارخانية *
ماء النهر أو القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر مالم يتغير طعمه أولونه أوريحه
* ماء النهر اذا انقطع من أعلاه لايتغير حكم جريانه كذا فى فتاوى قاضى خان * المسافر اذا كان معه ميزاب
واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو على طمع من وجود الماء ولكن لايتيقن بذلك حكى عن الشيخ أبى
الحسن أنه كان يقول يأمر أحدا رفقائه حتى يصب الماء فى طرف من الميزاب وهو يتوضأ فى الميزاب ويضع عند
الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهرا يجتمع فيه الماء فان الماء المجتمع يكون طاهرا وطهورا وهو الصحيح
كذا فى الذخيرة * حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى الماء فيه وتوضأ ثم اجتمع ذلك الماء فى مكان آخر
فكرى منه رجل آخر نهرا آخر وأجرى فيه الماء وتوضأ جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة وان
قلت * وكذلك حفيرتان يخرج الماء من احداهما ويدخل فى الاخرى فتوضأ فيما بينهما كذا فى المحيط * اذا
جلس الناس صفوفا على شط نهر يتوضأون جاز وهو الصحيح كذا فى منية المصلى * واذا كان الحوض صغيرا
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء فيه من جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل
بين ان يكون أربعا فى أربع أو أقل فيجوز أو أكثر فلا يجوز كذا فى شرح الوقاية وهكذا فى الزاهدى ومعراج
الدراية * حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء الطاهر فيه من جانب وسال ماء الحوض من جانب آخر كان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول كما سال ماء الحوض من الجانب الآخر يحكم بطهارة الحوض وهو اختيار
الصدر الشهيد رحمه الله كذا فى المحيط وفى النوازل وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * وان دخل الماء ولم يخرج
ولكن الناس يغترفون منه اغترافا متداركا طهر كذا فى الظهيرية وتفسير الغرف المتدارك ان لا يسكن
وجه الماء فيما بين الغرفتين كذا فى الزاهدى * ماء حوض الحمام طاهر عندهم مالم يعلم بوقوع النجاسة فيه
فان أدخل رجل يده فى الحوض وعليها نجاسة ان كان الماء ساكنا لايدخل فيه شئ من أنبوبه ولا يغترف منه
انسان بالقصعة يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ماء أو على
العكس فأكثرهم على أنه يتنجس وان كان الناس يغترفون من الحوض بقصاعهم ويدخل الماء من الانبوب
فأكثرهم على أنه لايتنجس هكذا فى فتاوى قاضى خان وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء الجارى بعد ماتغير
أحد أوصافه وحكم بنجاسته لايحكم بطهارته مالم يزل ذلك التغير بان يرد عليه ماء طاهر حتى يزيل ذلك التغير
كذا فى المحيط * (الثانى الماء الراكد) * الماء الراكد اذا كان كثيرا فهو بمنزلة الجارى لايتنجس جميعه بوقوع
النجاسة فى طرف منه الا أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه وعلى هذا اتفق العلماء وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله
كذا فى المحيط * وهل يتنجس موضع وقوع النجاسة ففى المرئية يتنجس بالاجماع ويترك من موضع النجاسة
قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ وفى غير المرئية عند مشايخ العراق كذلك وعند مشايخ بخارى يتوضأ من موضع
وقوع النجاسة هكذا فى الخلاصة وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج * ومقدار الحوض الصغير أربع أذرع
فى أربع أذرع هكذا فى الكفاية * وعن أبى يوسف رحمه الله ان الغدير العظيم كالجارى لايتنجس الا بالتغير من
غير فصل هكذا فى فتح القدير * والفاصل بين الكثير والقليل انه اذا كان الماء بحيث يخلص بعضه الى بعض بأن
تصل النجاسة من الجزء المستعمل الى الجانب الآخر فهو قليل والا فكثير * قال أبو سليمان الجوزجانى ان
كان عشرا فى عشر فهو مما لايخلص وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله هكذا فى المحيط * والمعتبر فى عمقه أن
يكون بحال لاينحسر بالاغتراف هو الصحيح كذا فى الهداية * والمعتبر ذراع الكرباس كذا فى الظهيرية
وعليه الفتوى كذا فى الهداية * وهو ذراع العامة ست قبضات أربع وعشرون اصبعا كذا فى التبيين *
وان كان الحوض مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا كذا فى الخلاصة وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى
* يجوز التوضؤ فى الحوض الكبير المنتن اذا لم تعلم نجاسته كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفتاوى غدير كبير
لايكون فيه الماء فى الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يملأ فى الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذى
يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر بعد ذلك وان كان دخل فى مكان طاهر واستقر
فيه حتى صار عشرا فى عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران كذا فى فتح القدير * ولو توضأ فى اجمة

القصب

القصب أو من ارض فيها زرع متصل بعضه ببعض ان كان عشرا فى عشر يجوز واتصال القصب بالقصب
لايمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ فى حوض وعلى وجه جميع الماء الطحلب الذى يقال له بالفارسية جغزباره
ان كان بحال لو حرك يتحرك يجوز كذا فى الخلاصة * ولو توضأ فى حوض انجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر
بتحريك الماء جاز الوضوء فيه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان كان كثيرا لايتحرك بتحريك الماء لايجوز
الوضوء به وان كان قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز التوضؤ به كذا فى المحيط * ولو جمد حوض كبير فنقب
فيه انسان فتوضأ فيه فان كان متصلا بباطن النقب لايجوز والا جاز كذا فى فتح القدير * وان خرج الماء من
النقب وانبسط على وجه الجمد بقدر مالو رفع الماء بكفه لاينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضوء والا فلا *
وان كان الماء فى النقب كالماء فى الطست لايجوز فيه الوضوء الا أن يكون النقب عشرا فى عشر كذا فى فتاوى
قاضى خان * والمشرعة كالحوض اذا انجمد ماؤها لو كان الماء منفصلا عن ألواح المشرعة وان قل يجوز
التوضؤ فيه ولو كان متصلا لايجوز هو المختار كذا فى الخلاصة * وان كان أعلى الحوض أقل من عشر
فى عشر وأسفله عشر فى عشر أو أكثر فوقعت نجاسة فى أعلى الحوض وحكم بنجاسة الاعلى ثم انتقص الماء
وانتهى الى موضع هو عشر فى عشر فالاصح أنه يجوز التوضؤ به والاغتسال فيه كذا فى المحيط * الحوض اذا
كان أقل من عشر فى عشر لكنه عميق فوقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا فى عشر فهو نجس * وان
وقعت فيه وهو عشر فى عشر ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر هكذا فى الخلاصة * ولو أن الغدير حكم بنجاسته
ثم نضب ماؤه وجف أسفله حكم بطهارته * وان دخله ماء ثانيا ففيه روايتان والاظهر انه لايعود نجسا هكذا
فى السراج الوهاج * (الثالث ماء الآبار) ماينزح ماء البئر بوقوعه قسمان * (الاول مايجب نزح الماء
بوقوعه) اذا وقعت فى البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها باجماع السلف رحمهم الله كذا
فى الهداية * وبعر الابل والغنم اذا وقع فى البئر لايفسد مالم يكثر هكذا فى فتاوى قاضى خان * وعن أبى
حنيفة ان الكثير ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد هكذا فى التبيين * والبعر الكثير ما
لايخلو دلو منه والقليل بخلافه وهو الصحيح كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى والنهاية * وفى الجامع
الصغير الصحيح أنه لافرق بين الصحيح والمنكسر والرطب واليابس كذا فى الخلاصة ولا فرق بين الروث والخثى
والبعر هكذا فى الهداية ولا فرق بين آبار المصر والفلوات كذا فى التبيين وهو الصحيح لان الضرورة قد تقع
فى الجملة فى المصر أيضا كما فى الحمامات والرباطات كذا فى محيط السرخسى * وان مات فيها شاة أو كلب أو آدمى
أو انتفخ حيوان أو تفسخ ينزح جميع ما فيها صغر الحيوان أو كبر هكذا فى الهداية وكذا اذا تمعط شعره فهو كالتفسخ
كذا فى السراج الوهاج * وان وقع نحو شاة واخرج حيا فالصحيح انه اذا لم يكن نجس العين ولا فى بدنه نجاسة
ولم يدخل فاه فى الماء لم يتنجس وان أدخل فاه فيه فيعتبر بسؤره فان كان سؤره طاهرا فالماء طاهر وان كان نجسا
فنجس فينزح كله وان كان مشكوكا فمشكوك فينزح جميعه وان كان مكروها فمكروه فيستحب نزحها ولئن كان
نجس العين كالخنزير فانه يتنجس الماء وان لم يدخل فاه والصحيح أن الكلب ليس بنجس العين فلا يفسد الماء ما
لم يدخل فاه هكذا فى التبيين وهكذا سائر مالا يؤكل لحمه من سباع الوحش والطير لايتنجس الماء اذا أخرج حيا
ولم يدخل فاه فى الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * الكافر الميت نجس قبل الغسل وبعده كذا فى الظهيرية *
الميت المسلم اذا وقع فى الماء ان كان قبل الغسل افسده وبعده لا وهو المختار هكذا فى التتارخانية * والسقط اذا
استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع فى الماء بعد ما غسل لايفسد وان لم يستهل يفسد الماء وان غسل غير مرة ولو
وقع الشهيد فى الماء القليل لايفسده الا اذا سال منه الدم كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا وجب نزح
جميع الماء ولم يمكن فراغها لكونها معينا ينزح ما كانت فيها من الماء كذا فى التبيين وهذا أيسر كذا فى الاختيار شرح المختار
والاصح أن يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة فى أمر الماء فأى مقدار قالا انه فى البئر ينزح ذلك القدر وهو أشبه
بالفقه كذا فى الكافى وشرح المبسوط للامام السرخسى والتبيين * ان مات فيها الدجاجة والسنور
والحمامة ونحوها ولم يكن منتفخا ولا متفسخا ينزح أربعون أو خمسون دلوا هكذا فى محيط السرخسى وهو
الاظهر كذا فى الهداية * اذا ماتت فأرة أو عصفور فى بئر فاخرجت حين ماتت قبل أن تنتفخ فانه ينزح منها
عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الفأرة والعصفور كذا فى المحيط * ولا عبرة للنزح قبل اخراج الفأرة كذا

فى التبيين ولا فرق بين أن تموت الفأرة فى البئر أو خارجها وتلقى فيها وكذا سائر الحيوانات كذا فى البحر الرائق * ولو قطع ذنب الفأرة وألقى فى البئر نزح جميع الماء وان جعل على موضع القطع شمعة لم يجب الاما فى الفأرة كذا فى الجوهرة النيرة وان وقع فيها حلمة وماتت فيها ينزح منها فى رواية عشرون أو ثلاثون دلوا * اذا وقع فى البئر سام أبرص ومات ينزح منها عشرون دلوا فى ظاهر الرواية والصعوة بمنزلة الفأرة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها أربعون أو خمسون كذا فى فتاوى قاضى خان * وما كان بين الفأرة والدجاجة فهو بمنزلة الفأرة وما كان بين الدجاجة والشاة فهو بمنزلة الدجاجة وهذا ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية * وهكذا يكون أبدا حكمه حكم الاصغر كذا فى الجوهرة النيرة * ثم بطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحى البئر واليد هكذا فى محيط السرخسى * ولو وقعت فى البئر خشبة نجسة أو قطعة ثوب نجس وتعذر اخراجها وتغيبت فيها طهرت الخشبة والثوب تبعا لطهارة البئر كذا فى الظهيرية * بئر وجب فيها نزح عشرين دلوا فنزح الدلو الاول وصب فى بئر طاهرة ينزح منها عشرون دلوا والاصل فى هذا أن البئر الثانية تطهر بما تطهر الاولى حين كان الدلو المصبوب فيها ولو صب الدلو الثانى ينزح تسعة عشر دلوا ولو صب الدلو العاشر فى رواية أبى حفص ينزح احد عشر دلوا وهو الاصح كذا فى البدائع * وان اخرجت الفأرة وألقيت فى البئر الاخرى وصب فيها أيضا عشرون دلوا فعليهم اخراج الفأرة ونزح عشرين دلوا مثل ما كان عليهم فى الاولى كذا فى السراج الوهاج * بئران وجب من كل واحدة منهما نزح عشرين فنزح عشرون من احداهما وصب فى الاخرى ينزح عشرون ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فنزح ما وجب من احداهما وصب فى الاخرى ينزح أربعون والاصل فيه أن ينظر الى ما وجب النزح منها والى ما صب فيها فان كانا سواء تداخلا وان كان واحدا أكثر دخل القليل فى الكثير وعلى هذا ثلاث آبار وجب من كل واحدة نزح عشرين فنزح الواجب من البئرين وصب فى الثالثة ينزح أربعون كذا فى البدائع وان صب فيها من احدى البئرين عشرون ومن الثانية عشرة ينزح منها ثلاثون كذا فى محيط السرخسى * ولو وجب من احداهما نزح عشرين ومن الاخرى نزح أربعين فصب الواجبان فى بئر طاهرة ينزح اربعون لما قلنا من الاصل ولو نزح دلو من الاربعين وصب فى العشرين ينزح أربعون كذا فى البدائع * وفى النوادر فأرة ماتت فى حب ماء فأريق الماء فى البئر قال محمد رحمه الله ينزح الاكثر من المصبوب ومن عشرين دلوا وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى اذا وقعت قطرة من ماء تلك الحب فى بئر ينزح منها عشرون دلوا كذا فى السراج الوهاج * وان تفسخت فى الحب ثم صب قطرة من ذلك الماء فى البئر ينزح جميع الماء كذا فى خزانة المفتين * بئر الماء اذا كانت بقرب البئر النجسة فهى طاهرة ما لم يتغير طعمه او لونه أو ريحه كذا فى الظهيرية * ولا يقدر هذا بالذرعان حتى اذا كان بينهما عشرة أذرع وكان يوجد فى البئر أثر البالوعة فماء البئر نجس وان كان بينهما ذراع واحد ولا يوجد أثر البالوعة فماء البئر طاهر كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * واذا وجد فى البئر فأرة أو غيرها ولا يدرى متى وقعت ولم تنتفخ أعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضأوا منها وغسلوا كل شئ أصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او تفسخت أعادوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم اعادة شئ حتى يتحققوا متى وقعت كذا فى الهداية * وان علم وقت وقوعها يعيدون الوضوء والصلاة من ذلك الوقت بالاجماع وما عجن من العجين بذلك الماء ففى الاستحسان ان كانت متفسخة لا يؤكل ما عجن بذلك منذ ثلاثة أيام وان كانت غير متفسخة لا يؤكل منذ يوم وبه أخذ أبو حنيفة رحمه الله كذا فى المحيط * (والثانى ما يستحب فيه نزح الماء) اذا وقع فى البئر فأرة يستحب نزح عشرين دلوا وفى السنور والدجاجة المخلاة نزح أربعين لان سؤر هذه الحيوانات مكروه والغالب أن الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا أن الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شئ من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شئ وهذا الذى ذكرنا كله ظاهر الرواية * ثم فى كل موضع كان النزح مستحبا لا ينقص عن عشرين دلوا واليه أشار محمد فى النوادر برواية ابراهيم عنه هكذا فى المحيط * ويستحب فى الماء المكروه نزح عشر دلاء هكذا فى الخلاصة والنهاية وفتح القدير * وفى البدائع ناقلا عن الفتاوى ولو وقعت الشاة وخرجت حية ينزح عشرون دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح وتوضأ جاز كذا فى فتاوى قاضى خان

* (الفصل الثانى فيما لا يجوز به التوضؤ) * لا يجوز التوضؤ بماء البطيخ والقثاء والقثد ولا بماء الورد ولا بشئ من الاشربة ولا بغيرها من المائعات نحو الخل هكذا فى فتاوى قاضى خان ولا بماء الملح هكذا فى الخلاصة ولا بماء الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بماء يسيل من الكرم كذا فى الكافى والمحيط وفتاوى قاضى خان وهو الاوجه هكذا فى البحر الرائق والنهر الفائق وهو الاحوط كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * فان تغيرت أوصافه الثلاثة بوقوع اوراق الاشجار فيه وقت الخريف فانه يجوز به الوضوء عند عامة اصحابنا رحمهم الله كذا فى السراج الوهاج * والتوضؤ بماء الزعفران والورد والعصفر يجوز ان كان رقيقا والماء غالب وان غلبت الحمرة وصار متماسكا لا يجوز التوضؤ به كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا طرح الزاج أو العفص فى الماء جاز الوضوء به ان كان لا ينقش اذا كتب فاذا نقش لا يجوز كذا فى البحر الرائق ناقلا عن التجنيس * ولو تغير الماء المطلق بالطين أو بالتراب أو بالجص أو بالنورة أو بطول المكث يجوز التوضؤ به كذا فى البدائع * ولو توضأ بماء السيل يجوز وان خالطه التراب اذا كان الماء غالبا رقيقا فراتا أو أجاجا وان كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضؤ * وكذا التوضؤ بالماء الذى ألقى فيه الحمص او الباقلاء ليبتل وتغير لونه وطعمه ولكن لم تذهب رقته ولو طبخ فيه الحمص أو الباقلاء وريح الباقلاء يوجد فيه لا يجوز به التوضؤ كذا فى فتاوى قاضى خان * وان طبخ بالماء ما يقصد به المبالغة فى النظافة كالاشنان والصابون جاز الوضوء به بالاجماع الا اذا صار ثخينا فلا يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا بل الخبز بالماء وبقيت رقته جاز التوضؤ به وان صار ثخينا لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * الماء المطلق اذا خالطه شئ من المائعات الطاهرة كالخل واللبن ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء لا يجوز التوضؤ به * ثم ينظر ان كان الذى يخالطه مما يخالف لونه لون الماء كاللبن وماء العصفر والزعفران ونحو ذلك تعتبر الغلبة فى اللون وان كان لا يخالفه فيه ويخالفه فى الطعم كعصير العنب الابيض وخله تعتبر فى الطعم وان كان لا يخالفه فيهما تعتبر فى الاجزاء وان استويا فى الاجزاء لم يذكر فى ظاهر الرواية وقالوا حكمه حكم الماء المغلوب احتياطا هكذا فى البدائع * قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ بنبيذ التمر ولا يتيمم بالصعيد هكذا فى الجامع الصغير كذا فى شرح الطحاوى وهكذا فى اكثر المتون * وقال فى كتاب الصلاة يتوضأ بنبيذ التمر وان تيمم معه فهو احب الى وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضأ بالنبيذ بحال وقال محمد رحمه الله يجمع بينهما احتياطا أيهما ترك لا يجوز وايهما قدم وأخر جاز كذا فى شرح الطحاوى * وروى اسد بن عمرو ونوح بن ابى مريم والحسن عن ابى حنيفة رحمه الله أنه رجع الى قول أبى يوسف رحمه الله والصحيح قول ابى حنيفة الآخر وابى يوسف رحمهما الله كذا فى شرح الجامع الصغير للامام قاضى خان * والفتوى على قول ابى يوسف رحمه الله كذا فى العينى شرح الكنز * وهذا كله اذا كان حلوا أو قارصا أما اذا غلى واشتد وقذف بالزبد فانه لا يجوز التوضؤ به بالاتفاق لانه صار مسكرا هذا اذا كان نيئا كذا فى شرح الطحاوى * وان طبخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به حلوا كان أو مرا أو مسكرا وهو الاصح كذا فى العينى شرح الهداية ناقلا عن المفيد والمزيد وقال أبو طاهر الدباس رحمه الله لا يجوز وهو الاصح كذا فى المحيط وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى المفيد والمزيد الماء الذى ألقى فيه تميرات فصار حلوا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق يجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة كذا فى الهداية وكذا اذا كان النبيذ غليظا كالدبس لم يجز الوضوء به كذا فى الكافى * واختلف مشايخنا فى الاغتسال بالنبيذ * عند ابى حنيفة رحمه الله الاصح انه يجوز كذا فى شرح المبسوط وهكذا فى الكافى وفى الفتاوى العتابية وهو الصحيح كذا فى التتارخانية * وقال فى المفيد والاصح أنه لا يجوز الاغتسال به لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة فى الجنابة دونها فى الوضوء فلا يقاس عليه كذا فى التبيين وفى الجامع الصغير الحسامى وهو الاصح كذا فى التتارخانية * وتشترط النية فى الوضوء والاغتسال بنبيذ التمر كما فى التيمم كذا فى الظهيرية ولا يجوز الوضوء به مع وجود ماء مطلق ولو توضأ به ثم وجد ماء مطلقا انتقض وضوءه كذا فى شرح منية المصلى لابن امير حاج * ولو قدر على ماء مكروه يتوضأ به ولا يتوضأ بنبيذ التمر ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر والصعيد يتوضأ بنبيذ التمر عند ابى حنيفة رحمه الله لا غير وعند ابى يوسف رحمه الله يتوضأ بالماء المشكوك ويتيمم

قوله والقثد محركة نبت يشبه القثاء اوضرب منه اوالخيار واحدته بهاء قاموس اه

ولا يتوضأ بنبيذ التمر وعند محمد رحمه الله يجمع بين الثلاث ولو ترك واحدا لا يجوز والتقديم والتاخير فيه سواء
كذا فى الظهيرية * اتفق اصحابنا رحمهم الله ان الماء المستعمل ليس بطهور حتى لا يجوز التوضؤ به واختلفوا
فى طهارته قال محمد رحمه الله هو طاهر وهو رواية عن ابى حنيفه رحمه الله وعليه الفتوى كذا فى المحيط * الماء
الذى ازيل به حدث أو استعمل على وجه القربة فالصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا هكذا فى الهداية
سواء كان الحدث اكبرا أو اصغر هكذا فى العينى شرح الكنز حتى اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلها بذلك الماء لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا ادخل المحدث او الجنب او الحائض التى طهرت يده
فى الماء للاغتراف لا يصير مستعملا للضرورة كذا فى التبيين وكذا اذا وقع الكوز فى حب فادخل يده فيه الى المرفق
لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده فى الاناء أو رجله للتبرد فانه يصير مستعملا لعدم
الضرورة هكذا فى الخلاصة * ويشترط ادخال عضو تام لصيرورة الماء مستعملا فى الرواية المعروفة عن ابى
يوسف رحمه الله كذا فى المحيط * وبادخال الاصبع أو الاصبعين لا يصير مستعملا وبادخال الكف يصير مستعملا
كذا فى الظهيرية * والجنب اذا انغمس فى البئر لطلب الدلو فعند ابى يوسف رحمه الله الرجل بحاله والماء بحاله
وعند محمد رحمه الله تعالى كلاهما طاهر وعند ابى حنيفة رحمه الله كلاهما نجس * وعنه ان الرجل طاهر
لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال وهو اوفق الروايات هكذا فى الهداية وهكذا فى التبيين
ولو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق كذا فى النهاية ولو وقعت الحائض فى البئران كان بعد انقطاع
الدم وليس على أعضائها نجاسة فهى كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهى كالرجل الطاهر لانها لا تخرج
من الحيض بهذا كذا فى الخلاصة وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو غسل عضوا سوى اعضاء الوضوء كما اذا
غسل فخذه أو جنبه فالاصح أنه لا يصير مستعملا بخلاف أعضاء الوضوء هكذا فى الخلاصة * واذا غسل رأسه
ليحلق شعره وهو متوضئ لا يصير مستعملا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ الطاهر لازالة الطين أو العجين أو الدرن
أو اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا كذا فى فتاوى قاضى خان * المحدث اذا توضأ للتبرد أو للتعليم صار
الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا كذا فى الخلاصه * فى الجامع الصغير الحسامى
صبى توضأ هل يصير الماء مستعملا المختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبى عاقلا والا فلا هكذا
فى المضمرات * اذا غسل يده للطعام أو منه صار مستعملا كذا فى محيط السرخسى * المرأة اذا وصلت شعر
غيرها بشعرها ثم غسلت الشعر الذى وصلت لم يصر الماء مستعملا * وان غسلت شعرها صار مستعملا
كذا فى السراج الوهاج والظهيرية * ولو غسل رأس انسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملا كذا فى محيط
السرخسى * جنب اغتسل فانتضح من غسله شئ فى انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل منه سيلانا
أفسده وكذا حوض الحمام على قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرجه من الطهورية كذا
فى الخلاصة * غسالة الميت نجسة اطلق محمد رحمه الله فى الاصل والاصح انه اذا لم يكن على بدنه نجاسة يصير الماء
مستعملا الا أن محمدا رحمه الله انما اطلق لان الميت لا يخلو عن النجاسة غالبا كذا فى الظهيرية * ولو توضأ بالخل
او بماء الورد لا يصير مستعملا عند الكل كذا فى التتارخانية * الماء المستعمل اذا وقع فى البئر لا يفسده الا اذا
غلب وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * (ومما يتصل بذلك مسائل) * عرق كل شئ معتبر بسؤره كذا فى
الهداية عرق الحمار والبغل ولعابهما اذا وقعا فى الماء القليل أفسداه وان قلا كذا فى المحيط *
وان أصاب الثوب لا يمنع جواز الصلاة وان فحش فى ظاهر الرواية هكذا فى خزانة المفتين * سؤر الادمى
طاهر ويدخل فى هذا الجنب والحائض والنفساء والكافر الا سؤر شارب الخمر ومن دمى فوه اذا شرب على
فور ذلك فانه نجس وان ابتلع ريقه مرارا طهر فمه على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * اذا كان شارب
شارب الخمر طويلا يتنجس الماء وان شرب بعد ساعة كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة وكراهة سؤر المرأة
للاجنبى كسؤره لها ليس لعدم طهارته بل للاستلذاذ كذا فى النهر الفائق * وسؤر الفرس طاهر بالاجماع
فى الاصح كذا فى الزاهدى * وكذا سؤر ما يؤكل لحمه من الدواب والطيور طاهر ما خلا الدجاجة المخلاة
والابل والبقر الجلالة فسؤرها يكره حتى لو كانت الدجاجة محبوسة بحيث لا يصل منقارها تحت قدميها
لا يكره وان وصل فهى بمعنى المخلاة هكذا فى محيط السرخسى * وسؤر ما ليس له نفس سائلة مما يعيش

فى

قوله فانه يصير مستعملا اى ما لاقى العضو فقط لا كل الماء وهكذا يقال فيما بعده اه

قوله يفسد الماء بالاتفاق عبارة غيره يستعمل تأمل اه

قوله صار مستعملا اى اذا قصد اقامة السنة والافلا يستعمل اه

قوله الا ان محمدا الخ لا حاجة الى هذا التاويل لان اطلاق محمد مبنى على ان نجاسة الميت نجاسة خبث لا نجاسة حدث اه

فى الماء أو غيره طاهر هكذا فى التبيين * وسؤر حشرات البيت كالحية والفأرة والسنور مكروه كراهة تنزيه
هو الاصح كذا فى الخلاصة * ويكره ان تلحس الهرة فى كف انسان ثم يصلى قبل غسلها او يأكل من بقية الطعام
الذى اكلت منه كذا فى التبيين * وانما يكره ذلك فى حق الغنى لانه يقدر على بدله أما فى حق الفقير فلا يكره
للضرورة كذا فى السراج الوهاج * فان اكلت فأرة وشربت الماء فى فورها يتنجس وان مكثت ساعة أو ساعتين
ثم شربت لا يتنجس هو الصحيح كذا فى الظهيرية * وسؤر سباع الطير مكروه وعن أبى يوسف رحمه الله أنها
اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها أنه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسن المشايخ هذه الرواية كذا
فى الهداية * وكذا سؤر ما لا يؤكل لحمه من الطير طاهر مكروه استحسانا هكذا فى شرح المبسوط * الماء
المكروه اذا توضأ به مع وجود الماء المطلق كان مكروها وعند عدمه لا يكون مكروها كذا فى الاختيار شرح
المختار * وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس كذا فى الكنز * حب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء كلب
فلحس الحب فالماء الذى فى الحب طاهر كذا فى الخلاصة * ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا كذا فى
الهداية * وسؤر البغل والحمار مشكوك والصحيح أنه طاهر وانما الشك فى طهوريته هكذا فى فتاوى قاضى خان *
وعليه الجمهور كذا فى الكافى فان لم يجد غيرهما توضأ بهما وتيمم وأيهما قدم جاز كذا فى السراج الوهاج ولا يجوز
الاكتفاء باحدهما كذا فى خزانة المفتين والافضل تقديم الوضوء والاغتسال به عندنا كذا فى البحر الرائق *
اختلفوا فى النية فى الوضوء بسؤر الحمار والاحوط أن ينوى كذا فى فتح القدير ولو وقع سؤر الحمار فى الماء
يجوز التوضؤ به ما لم يغلب عليه كالماء المستعمل كذا فى محيط السرخسى * بول الخفاش وخرؤه
لا يفسد الماء والثوب كذا فى فتاوى قاضى خان * وموت ما ليس له نفس سائلة فى الماء لا ينجسه كالبق والذباب
والزنابير والعقارب ونحوها * وموت ما يعيش فى الماء فيه لا يفسده كالسمك والضفدع والسرطان وفى غير الماء
قيل غير السمك يفسده وقيل لا وهو الاصح * والضفدع البحرى والبرى سواء كذا فى الهداية قال أبو القاسم
الصفار وبه نأخذ كذا فى المضمرات * ولا فرق فى الصحيح بين أن يموت فى الماء أو خارج الماء ثم يلقى فيه كذا فى
التبيين ويستوى الجواب بين المتفسخ وغيره الا انه يكره شرب الماء لانه لا يخلو عن اجزائه وهو غير مأكول
كذا فى محيط السرخسى * وما يعيش فى الماء ما يكون توالده ومثواه فى الماء * ومائى المعاش دون مائى
المولد يفسد كذا فى الهداية * ولا عبرة للغبار النجس اذا وقع فى الماء انما العبرة للتراب كذا فى القنية * خشبة
أصابتها نجاسة أو سرقين فاحترقت فصارت رمادا فوقع فى الماء القليل لا يفسده عند محمد رحمه الله وعليه
الفتوى هكذا فى المضمرات * شعر الميتة وعظمها طاهران وكذا العصب والحافر والخف والظلف والقرن
والصوف والوبر والريش والسن والمنقار والمخلب وكذا شعر الانسان وعظمه وهو الصحيح هكذا فى الاختيار
شرح المختار * هذا اذا كان الشعر محلوقا أو مجزوزا أما اذا كان منتوفا فانه يكون نجسا كذا فى السراج الوهاج
* وانفحة الميتة ولبنها فى ضرعها وقشر البيضة الخارجة والسخلة الساقطة من امها وهى مبتلة طاهرة عند أبى
حنيفة رحمه الله كذا فى محيط السرخسى * ونافجة المسك ان كانت بحال لو أصابها الماء لم تفسد فهى طاهرة
والاصح انها طاهرة بكل حال ومن الذكية طاهرة بالاتفاق كذا فى التبيين * أما الخنزير فجميع اجزائه نجسة كذا
فى الاختيار شرح المختار * لو وقع فى البئر عظم الميتة وعليه لحم أو دسم تنجس والا لا كذا فى معراج الدراية * جلد
الانسان اذا وقع فى الماء او قشره ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوها لا يفسد الماء وان كان كثيرا
يعنى قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء كذا فى الخلاصة * كل اهاب دبغ دباغة حقيقية بالادوية أو حكمية
بالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه الا جلد الادمى والخنزير هكذا
فى الزاهدى * ولو أصابه ماء بعد الدباغة الحقيقية لا يعود نجسا وبعد الحكمية الاظهر أنه لا يعود نجسا كذا
فى المضمرات * وما طهر جلده بالدباغ طهر جلده بالذكاة وكذلك جميع اجزائه تطهر بالذكاة الا الدم وهو الصحيح
من المذهب كذا فى محيط السرخسى * الكوز الذى يوضع فى نواحى البيت ليغترف به من الحب فان له أن
يشرب ويتوضأ منه ما لم يعلم أن به قذرا * اذا فرت الفأرة من الهرة ومرت على قصعة ماء ذكر شمس الائمة
الحلوانى رحمه الله ان الهرة ان جرحتها تنجس القصعة والا لا * وفى شرح الطحاوى تنجس مطلقا لانها تبول
غالبا من خوف الهرة هكذا فى المحيط وهو المختار هكذا فى الخلاصة * ويجوز للرجل أن يتوضأ من الحوض

الذى يخاف أن يكون فيه قذر ولا يتيقن به وليس عليه أن يسأل عنه ولا يدع التوضؤ منه حتى يتيقن أن فيه قذرا للأثر هكذا فى المحيط * ولو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر أنه طاهر يجوز هكذا فى الخلاصة * سبع مر بالركية وغلب على ظنه شربه منها يتنجس والا فلا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى * فى الفتاوى العتابية ولو وجد فى الصحراء ماء قليلا يجوز أن يأخذ منه ويتوضأ فان كانت يده نجسة وليس معه ما يغترف به منه فانه يوقع منديلا واذا سال الماء على يده من المنديل طهرت * وان وجد على شطه علامة دخول الكلب فان كان قريبا من الماء بحيث يعلم أنه يقدر على الشرب منه لا يتوضأ وان كان غير ذلك يجوز كذا فى التتارخانية ولو أن الصبيان وأهل الرستاق يضعون ايديهم على الدلو والرشاء فالدلو والرشاء طاهران كذا فى الظهيرية مالم يعلم تيقنا بالنجاسة كذا فى فتح القدير * اذا أدخل الصبى يده فى كوز ماء أو رجله فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ به وان كان لا يعلم انها طاهرة أو نجسة فالمستحب أن يتوضأ بغيره ومع هذا لو توضأ اجزأه كذا فى المحيط * واذا خاض الرجل فى الماء المصبوب على وجه الحمام بعد ما غسل قدميه وخرج فان لم يعلم أن فى الحمام جنبا أجزأه وان لم يغسل قدميه وان علم أن فيه جنبا قد اغتسل فعلى رواية محمد رحمه الله لا يلزمه أن يغسل وهو الظاهر كذا فى المحيط * اذا مسح اعضاءه بالمنديل وابتل حتى صار كثيرا أو تقاطر الماء من أعضائه على ثوب مقدار الكثير الفاحش جازت الصلاة معه لان الماء المستعمل طاهر عند محمد وهو المختار * وعندهما وان كان نجسا لكن سقط اعتبار نجاسته ههنا لمكان الضرورة هكذا فى البدائع * ويكره شرب الماء المستعمل كذا فى الخلاصة * فى جامع الجوامع اذا تنجس الماء القليل بوقوع النجاسة فيه ان تغيرت أوصافه لا ينتفع به من كل وجه كالبول والا جاز سقى الدواب وبل الطين ولا يطين به المسجد كذا فى التتارخانية * البول فى الماء الجارى مكروه كذا فى الخلاصة ويكره البول فى الماء الراكد هو المختار كذا فى التتارخانية * حوض فيه عصير فوقع البول فيه ان كان عشرا فى عشر لا يفسده وان كان أقل أفسده كما فى الماء كذا فى الخلاصة

(الباب الرابع فى التيمم وفيه ثلاثة فصول)

*(الفصل الاول فى امور لا بد منها فى التيمم) * (منها النية) وكيفيتها أن ينوى عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة ونية الطهارة أو استباحة الصلاة تقوم مقام ارادة الصلاة ولا يجب التمييز بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز كذا فى التبيين وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * لو تيمم لصلاة الجنازة أو لسجدة التلاوة أجزأه أن يصلى به المكتوبة بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تيمم لقرأة القرآن عن ظهر القلب أو عن المصحف أو لزيارة القبور أو لدفن الميت أو للاذان أو للاقامة أو لدخول المسجد أو لخروجه بأن دخل المسجد وهو متوضئ ثم احدث أو لمس المصحف وصلى بذلك التيمم قال عامة العلماء لا يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان ولو تيمم لسجدة الشكر على قول أبى حنيفة وأبى يوسف لا يصلى المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلى بناء على أن السجدة قربة عند محمد خلافا لهما كذا فى الذخيرة * ولو تيمم للسلام أو لرد السلام لا يجوز اداء الصلاة بذلك التيمم كذا فى فتاوى قاضى خان ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلاة لم يجزئه عند الثلاثة كذا فى الخلاصة وهو ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضى خان * والكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له أن يصلى بذلك التيمم عند أبى حنيفة ومحمد كذا فى الخلاصة * مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم كذا فى القنية (ومنها الضربتان) يمسح باحداهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين كذا فى الهداية ويمسح المرفق كذا فى فتاوى قاضى خان وفى الحلية يمسح من وجهه ظاهر البشرة وظاهر الشعر على الصحيح كذا فى معراج الدراية وهكذا فى فتح القدير * مسح العذار شرط على ما حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون كذا فى الزاهدى وهل يمسح الكف الصحيح أنه لا يمسح وضرب الكف يكفى كذا فى المضمرات وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة لا يجزئه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مسح باحدى يديه وجهه وبالاخرى احدى يديه أجزأه فى الوجه واليد الاولى ويعيد الضرب لليد الاخرى كذا فى السراج الوهاج * واذا أراد التيمم فتمعك فى التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب أصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب لم يجز هكذا فى الخلاصة * مقطوع اليدين من الرسغ يمسح ذراعيه ومقطوع الذراعين يمسح موضع القطع وان كان القطع فوق المرفق لا يجب المسح كذا فى محيط

السرخسى

السرخسى * ولو شلت يداه يمسح يده على الارض ووجهه على الحائط ويجزئه ولا يدع الصلاة هكذا فى الذخيرة فى الفصل الخامس قبيل فصل التيمم * لو ضرب بيديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة كما لو أحدث فى الوضوء بعد غسل بعض الاعضاء وبه قال السيد أبو شجاع * وقال القاضى الاسبيجابى يجوز كمن ملأ كفيه ماء فاحدث ثم استعمله * وفى الخلاصة والاصح أنه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره شمس الائمة كذا فى فتح القدير * (ومنها الاستيعاب) استيعاب العضوين فى التيمم واجب فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى وهو المختار كذا فى المضمرات حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين وفوق العينين لا يجزئه كذا فى محيط السرخسى * ولا بد من نزع الخاتم والسوار هكذا فى الخلاصة * ويمسح الوترة التى بين المنخرين * ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار كذا فى التبيين * (ومنها الصعيد الطيب) يتيمم بطاهر من جنس الارض كذا فى التبيين * كل ما يحترق فيصير رمادا كالحطب والحشيش ونحوهما أو ما ينطبع ويلين كالحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الارض * وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها كذا فى البدائع * فيجوز التيمم بالتراب والرمل والسبخة المنعقدة من الارض دون الماء والجص والنورة والكحل والزرنيخ والمغرة والكبريت والفيروزج والعقيق والبلخش والزمرد والزبرجد كذا فى البحر الرائق * وبالياقوت والمرجان كذا فى التبيين * وبالآجر المشوى وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق وهو ظاهر الرواية هكذا فى التبيين * وبالخزف الا اذا كان عليه صبغ ليس من جنس الارض كذا فى خزانة الفتاوى * وبالحجر عليه غبار أو لم يكن بان كان مغسولا أو أملس مدقوقا أو غير مدقوق كذا فى فتاوى قاضى خان * وبالطين الاحمر والاسود والابيض كذا فى البدائع والاصفر كذا فى الخلاصة * والاخضر كذا فى التتارخانية * وبالارض الندية والطين الرطب كذا فى البدائع * وبالمرداسنج المعدنى دون المتخذ من شئ آخر هكذا فى محيط السرخسى * أما الملح فان كان مائيا فلا يجوز به اتفاقا وان كان جبليا ففيه روايتان وصحح كل منهما ولكن الفتوى على الجواز هكذا فى البحر الرائق * الارض اذا احترقت فتيمم بذلك التراب الاصح أنه يجوز هكذا فى الظهيرية * ولو تيمم باللآلئ المدقوقة أو غير المدقوقة لا يجوز * ولو تيمم بالذهب والفضة ان كان مسبوكا لا يجوز وان لم يكن مسبوكا وكان مختلطا بالتراب والغلبة للتراب جاز كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز بالرماد والعنبر والكافور والمسك كذا فى الظهيرية * ولا بالماء المجمد هكذا فى التبيين * ويجوز بالغبار مع القدرة على الصعيد كذا فى السراج الوهاج وهو الصحيح * وصورة التيمم بالغبار أن يضرب بيديه ثوبا أو لبدا أو وسادة أو ما اشبهها من الاعيان الطاهرة التى عليها غبار فاذا وقع الغبار على يديه تيمم أو ينفض ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه فى الغبار فى الهواء فاذا وقع الغبار على يديه تيمم كذا فى المحيط * ولو أصاب الغبار وجهه ويديه فمسح به ناويا التيمم يجوز وان لم يمسح لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولو وضع يديه على حنطة أو شعير أو غير ذلك من الحبوب فلصق بيديه غبار فان بان أثره جاز به التيمم كذا فى السراج الوهاج * وان لم يبن لا يجوز هكذا فى البحر الرائق * واذا خالط التراب ما ليس من جنسه فالعبرة للغلبة هكذا فى الظهيرية * ولو كان المسافر فى طين وردغة لا يجد ماء ولا صعيدا وليس فى ثوبه وسرجه غبار يلطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين فاذا جف تيمم به ولا ينبغى أن يتيمم ما لم يخف ذهاب الوقت لان فيه تلطخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة وان تيمم به أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله لان الطين من اجزاء الارض وما فيه من الماء مستهلك هكذا فى البدائع * وان صار الطين مغلوبا بالماء فلا يجوز به التيمم هكذا فى محيط السرخسى * اذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز الا اذا وقع التراب بعد ما جف الثوب كذا فى النهاية * الارض اذا أصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها لا يجوز التيمم بها كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها المسح بثلاثة اصابع) لا يجوز المسح باقل من ثلاثة أصابع كمسح الرأس والخفين كذا فى التبيين * (ومنها عدم القدرة على الماء) يجوز التيمم لمن كان بعيدا من الماء ميلا هو المختار فى المقدار وسواء كان خارج المصر أو فيه وهو الصحيح وسواء كان مسافرا أو مقيما هكذا فى التبيين * لا يجوز التيمم لعدم الماء فى المصر وكذا القرى التى لا يفارقها أهلها أو اكثرهم نهارا وذكر عن السلمى جواز ذلك والصحيح عدم الجواز والخلاف بعد الطلب وأما قبله فلا يجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج * واقرب الاقوال أن الميل وهو ثلث الفرسخ

قوله وبالمرداسنج بضم الميم وهو الرصاص الذى ينفصل عن الفضة اه

قوله بالرماد اى رماد نحو الحطب والخشب اما رماد الحجر كحصى وكلس فيجوز به اه بحراوى

أربعة الاف ذراع طول كل ذراع اربع وعشرون اصبعا وعرض كل اصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن هكذا فى التبيين * والمعتبر المسافة دون خوف الوقت كذا فى الهداية * ويتيمم لخوف سبع اوعدو وسواء كان خائفا على نفسه اوعلى ماله هكذا فى العناية اولخوف حية اونار هكذا فى التبيين * وكذا لوكان عند الماء لص اوظالم يؤذيه يتيمم كذا فى القنية * وفى المنتقى يتيمم لخوف ضياع الوديعة أوقصد غريم لاوفاء بدينه كذا فى الزاهدى والكفاية * وكذا اذا خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكذا اذا خاف العطش على نفسه أورفيقه المخالط له أوآخر من اهل القافلة أودابته أوكلابه لماشيته أوصيده فى الحال أوثانى الحال * وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة * ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء أن يقتله البرد أويمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان فى المصر فكذا عند ابى حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد مايدخل به الحمام فان وجد لم يجز اجماعا وفيما اذا لم يقدر على تسخين الماء فان قدر لم يجز هكذا فى السراج الوهاج * واذا خاف المحدث ان توضأ أن يقتله البرد أويمرضه يتيمم هكذا فى الكافى واختاره فى الاسرار * لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا فى النهر الفائق * والصحيح أنه لايباح له التيمم كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولو كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه أوأبطأ برؤه يتيمم لافرق بين أن يشتد بالتحرك كالمشتكى من العرق المدنى والمبطون أوبالاستعمال كالجدرى ونحوه أوكان لايجد من يوضيه ولايقدر بنفسه فان وجد خادما أوما يستأجر به أجيرا أوعنده من لواستعان به أعانه فعلى ظاهر المذهب انه لايتيمم لانه قادر كذا فى فتح القدير * ويعرف ذلك الخوف أما بغلبة الظن عن امارة اوتجربة أواخبار طبيب حاذق مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وان كان به جدرى أوجراحات يعتبر الاكثر محدثا كان أوجنبا ففى الجنابة يعتبر اكثر البدن وفى الحدث يعتبر اكثر أعضاء الوضوء فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ان أمكنه وان لم يمكنه المسح يمسح على الجبائر أوفوق الخرقة ولايجمع بين الغسل والتيمم * وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشايخ فيه والاصح أنه يتيمم ولايستعمل الماء كذا فى الخلاصة وهكذا فى المحيط * وفى جمع العلوم له التيمم فى كلة لخوف البق أومطر أوحر شديد كذا فى الزاهدى والكفاية * المسافر اذا انتهى الى بئر وليس معه دلو كان له أن يتيمم * وكذا اذا كان معه دلو وليس معه رشاء قالوا هذا اذا لم يكن معه منديل فان كان معه منديل لايتيمم * ولوكان مع رفيقه دلو مملوك له وقال له رفيقه انتظر حتى استقى الماء ثم أدفعه اليك فالمستحب له أن ينتظر وان تيمم ولم ينتظر جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولايتيمم عند وجود آلة التقوير فى نهر جامد تحته ماء وقيل يتيمم وفى جمد أوثلج ومعه آلة الذوب لايتيمم وقيل يتيمم والظاهر الاول منهما كما لايخفى هكذا فى البحر الرائق * الاسير فى دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلاة يتيمم ويصلى بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضأت حبستك أوقتلتك فانه يصلى بالتيمم ثم يعيد كذا فى فتاوى قاضى خان * المحبوس فى السجن يصلى بالتيمم ويعيد بالوضوء لان العجز انما تحقق بصنع العباد وصنع العباد لايؤثر فى اسقاط حق الله تعالى * ولوحبس فى السفر يتيمم ويصلى ولايعيد لانه انضم عذر السفر الى العجز الحقيقى والغالب فى السفر عدم الماء فتحقق العدم من كل وجه كذا فى محيط السرخسى * والاصل انه متى امكنه استعمال الماء من غير لحوق ضرر فى نفسه أوماله وجب استعماله * ومازاد على ثمن المثل ضرر فلايلزمه بخلاف ثمن المثل كذا فى البحر الرائق * (ومنها الطلب) مسافر غلب على ظنه أن بقربه ماء وجب الطلب بقدر غلوة ولايجب الطلب عليه بغير غلبة ظن أواخبار كذا فى الكافى * واذا شك يستحب له الطلب وان لم يشك يتيمم ولم يكن تاركا للافضل هكذا فى السراج الوهاج * والغلوة أربعمائة ذراع كذا فى الظهيرية * ولو بعث من يطلبه له كفاه عن الطلب بنفسه ولوتيمم من غير طلب وصلى ثم طلبه بعد ذلك فلم يجده وجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابى يوسف كذا فى السراج الوهاج * ولوقرب من الماء ولم يعلم به ولم يكن بحضرته من يسأله اجزأه التيمم * وان كان بحضرته من يسأله فلم يسأله حتى تيمم وصلى ثم سأل فاخبره بماء قريب لم تجز صلاته كالذى نزل بالعمران ان لم يطلب الماء لم يجز تيممه وان سأله فى الابتداء فلم يخبره حتى تيمم وصلى ثم اخبر بماء قريب جازت صلاته لانه فعل ماعليه كذا فى محيط السرخسى * لوكان مع رفيقه ماء فظن انه ان سأله أعطاه لم يجز التيمم وان كان عنده انه لايعطيه يجوز

قوله والغالب فى السفر قالوا هذا محط التعليل قال فى الحلية وهذا يشير الى أنه لوكان بحضرته اوبقرب منه ماء تجب الاعادة لتمحض كون المنع من العبد اه

التيمم * وان شك فى الاعطاء وتيمم وصلى فسأله واعطاه يعيد كذا فى الكافى وهكذا فى شرح الزيادات للعتابى * وان منعه قبل شروعه وأعطاه بعد فراغه لم يعد وان أبى أن يعطيه الا بثمن المثل ان لم يكن معه ثمنه تيمم وان كان لم يتيمم وان لم يبع الا بغبن فاحش وهو ضعف القيمة تيمم هكذا فى الكافى * وتعتبر قيمة الماء فى أقرب المواضع من الموضع الذى يعز فيه الماء كذا فى فتاوى قاضى خان * المتيمم المصلى رأى مع رفيقه ماء فان كان اكبر رأيه ان يعطيه يقطع صلاته وان كان يشك فيه يمضى على صلاته فان أتم يسأله فان أعطاه توضأ وأعاد الصلاة وان ابى تمت صلاته وان أعطاه بعدما ابى لم ينتقض مامضى كذا فى محيط السرخسى

* (الفصل الثانى فيما ينقض التيمم) * ينقض التيمم كل شئ ينقض الوضوء كذا فى الهداية * وينقضه القدرة على استعمال الماء الكافى الفاضل عن حاجته كذا فى البحر الرائق * جنب اغتسل وبقى لمعة وفنى ماؤه يتيمم لبقاء الجنابة فان أحدث تيمم للحدث فان وجد ماء يكفيهما صرفه اليهما وان كفى معينا صرفه اليه والتيمم للآخر باق وان كفى واحدا غير معين صرفه الى اللمعة وأعاد تيممه للحدث عند محمد * وعند ابى يوسف رحمه الله تعالى لايعيد ولوصرفه الى الوضوء جاز وتيمم لجنابته اتفاقا فان لم يكن تيمم للحدث قبل وجود هذا الماء فتيمم قبل غسل اللمعة للحدث لم يجز عند محمد وعند ابى يوسف يجوز والاول أصح وان لم يكف واحدا بقى تيممهما * جنب على بدنه لمعة أحدث قبل أن يتيمم تيمم لهما واحدا ناويا لهما فان تيمم لهما ثم وجد ماء يكفى لاحدهما غير معين صرفه الى اللمعة ويعيد التيمم للحدث عند محمد هكذا فى الكافى * وان كفى لاحدهما بعينه غسله ويبقى التيمم فى حق الآخر كذا فى شرح الوقاية * ولوكان على ظهره لمعة وقد نسى أعضاء الوضوء والماء يكفى لاحدهما صرفه الى ايهما شاء لكن الصرف الى أعضاء الوضوء أحب هكذا فى شرح الزيادات للعتابى * مسافر محدث نجس الثوب معه ماء يكفى لاحدهما يغسل به النجاسة ويتيمم للحدث * ولوتيمم أولا ثم غسل النجاسة يعيد التيمم لانه تيمم وهو قادر على مايتوضأ به كذا فى محيط السرخسى * وان توضأ بالماء وصلى فى الثوب النجس جاز ويكون مسيأ فيما فعل كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا زال المرض المبيح ينتقض تيممه * المسافر اذا تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح له التيمم لوكان مقيما لم تجز له الصلاة بذلك التيمم لان اختلاف أسباب الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى عن الثانية وتصير الاولى كان لم تكن كذا فى الفصول العمادية فى احكام المرضى فى كتاب الطهارة * ولو مر بماء وهو نائم فالاصح أنه لاينتقض عند الكل كذا فى الزاهدى * وان مر على الماء وهو فى موضع لايستطيع النزول اليه لخوف عدو أوسبع لم ينتقض هكذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا أتى بئرا وليس معه دلو ورشاء أووجد ماء وهو يخاف على نفسه العطش لاينتقض * والاصل فيه ان كل مامنع وجوده التيمم نقض وجوده التيمم ومالا فلا كذا فى البدائع * ولومر بالماء وهو متيمم لكنه نسى أنه متيمم ينتقض تيممه كذا فى خزانة المفتين * متيممون قال لهم رجل هذا الماء يتوضأ به ايكم شاء وهو يكفى لواحد بطل تيممهم ولوقال هذا الماء لكم وقبضوه لاينتقض تيممهم كذا فى الكافى * ولوأذنوا لواحد منهم انتقض تيممه فى قولهما وأما على قياس قول ابى حنيفة فلا والصحيح فساد التيمم اجماعا كذا فى السراج الوهاج * المسافر اذا مر فى الفلاة بماء موضوع فى حب اونحوه لاينتقض تيممه وليس له أن يتوضأ منه الا أن يكون الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه للشرب والوضوء جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * المتيمم فى السفر اذا وجد من الماء قدر مايكفى لغسل أعضاء الفريضة مرة مرة ولوغسل على وجه السنة لايكفيه انتقض تيممه هو المختار كذا فى الخلاصة * واعتراض الردة على التيمم لايبطل التيمم حتى لواسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان

* (الفصل الثالث فى المتفرقات) * سنن التيمم سبع اقبال اليدين بعد وضعهما على التراب وادبارهما ونفضهما وتفريج الاصابع والتسمية فى اوله والترتيب والموالاة كذا فى البحر الرائق والنهر الفائق * وكيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض كذا فى التبيين * بقدر ما يتناثر التراب كذا فى الهداية * ويمسح بهما وجهه بحيث لايبقى منه شئ * ثم يضرب يديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين كذا فى التبيين * قال مشايخنا ويمسح باربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفقين ثم يمسح بكفه اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل باليد اليسرى كذلك وهو الاحوط كذا فى محيط السرخسى وهكذا فى البدائع * لوتيمم قبل

قوله وهو ضعف القيمة وقيل مالايدخل تحت تقويم المقومين وهو الاوفق اه

قوله وعند ابى يوسف الخ يظهر انه الاوجه اه ابن عابدين

قوله بقى تيممهما فى التاتارخانية لكن يصرف الماء الى اللمعة تقليلا للجنابة اه

قوله وهو نائم اى متمكن والا فينتقض تيممه بالنوم تأمل اه بحراوى

قوله الا ان يكون كثيرا فى شرح المنية الاولى الاعتبار بالعرف لا بالكثرة الا اذا اشتبه اه

دخول الوقت جاز عندنا هكذا فى الخلاصة * ويصلى بالتيمم الواحد ماشاء من الصلوات فرضا أونفلا كذا فى الاختيار شرح المختار * ويستحب التأخير الى آخر الوقت لمن يغلب على ظنه أنه يجد الماء فى آخره اذا كان بينه وبين موضع يرجوه ميل هكذا فى معراج الدراية قال الجندى يؤخر الى آخر وقت الجواز وقال غيره الى آخر وقت الاستحباب وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان لم يكن على طمع من وجود الماء لا يؤخر ويتيمم ويصلى فى الوقت المستحب كذا فى البدائع * وهكذا فى شرح الطحاوى والكافى * ثلاثة فى السفر جنب وحائض طهرت وميت وثمة ماء مقدار ما يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان الماء لهم جميعا لا يصرف الى أحدهم ويباح التيمم للكل وان كان مباحا كان الجنب اولى به كذا فى فتاوى قاضى خان وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * وكذا لو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب كذا فى الخلاصة * ولو كان الماء بين الاب والابن فالاب اولى به كذا فى فتاوى قاضى خان * لو كان مع الجنب ما يكفى للوضوء يتيمم ولا يجب التوضؤ به الا اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء وكذا لو كان مع المحدث ما يكفى لغسل بعض اعضاء الوضوء فانه يتيمم من غير غسله هكذا فى شرح الوقاية * تيمم وفى رحله ماء لا يعلم به أو نسيه فصلى اجزأته عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * والخلاف فيما اذا وضعه بنفسه أو وضعه غيره بامره أو بغير أمره بعلمه وان كان بغير علمه لا يعيد اتفاقا كذا فى التبيين * والذكر فى الوقت وبعده سواء كذا فى الهداية * واذا ضرب خباءه على رأس بئر قد غطى رأسها وفيها ماء وهو لا يعلم أو كان على شط النهر وهو لا يعلم فتيمم وصلى به جاز عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط * اذا شك أو ظن ان ماءه قد فنى وصلى ثم وجده فانه يعيد اجماعا * ولو كان على ظهره أو معلقا فى عنقه أو موضوعا بين يديه فنسيه وتيمم لا يجوز اجماعا كذا فى السراج الوهاج * ولو كان الماء على الاكاف معلقا ان كان راكبا والماء فى مؤخر الرحل جاز وان كان فى مقدمه لا يجوز وان كان سائقا فان كان فى مؤخر الرحل لا يجوز وان كان فى مقدمه جاز وان كان قائدا جاز كيف ما كان هكذا فى محيط السرخسى * واذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من يوضئه وييممه فانه لا يصلى عندهما * قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله رأيت فى الجامع الصغير للكرخى ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بغير طهارة ولا تيمم ولا يعيد * وهذا هو الاصح كذا فى الظهيرية * ولو ان المحبوس لم يجد ماء ولا ترابا نظيفا لا يصلى فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذا اذا لم يمكنه أن ينقر الارض او الحائط بشئ فان امكنه يستخرج التراب ويتيمم كذا فى الخلاصة * وفى الايضاح اذا كان لو توضأ سلس بوله وان تيمم لا يسلس جاز له التيمم كذا فى السراج الوهاج رجل فى البادية معه ماء زمزم فى القمقمة وقد رصص رأسها لا يجوز التيمم كذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم اذا حضرته جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة أن تفوته الصلاة ولا يجوز للولى وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ولا لمن أمره الولى هكذا فى الخلاصة * ويجوز التيمم للولى اذا كان من هو مقدم عليه حاضرا اتفاقا لانه يخاف الفوت * وكذا يجوز له التيمم اذا أذن لغيره بالصلاة هكذا فى البحر الرائق * صلى على جنازة بتيمم ثم أتى باخرى فان كان بين الثانية والاولى مقدار مدة يذهب ويتوضأ ثم يأتى ويصلى أعاد التيمم وان لم يكن مقدار ما يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * التيمم لصلاة العيد قبل الشروع بها لا يجوز للامام اذا لم يخف خروج الوقت والا يجوز هكذا فى البحر الرائق * ولا يجوز للمقتدى ان لم يخف فوت الصلاة لو توضأ والا يجوز * ولو أحدث أحدهما بعد الشروع فيها بالتيمم تيمم وبنى بلا خلاف وكذلك بعد الشروع بالوضوء ان خاف ذهاب الوقت بالاجماع وان لم يخف ذهابه فان كان يرجو ادراك الامام قبل الفراغ لا يباح له التيمم بالاجماع وان لم يرج ادراكه قبل الفراغ تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله خلافا لهما هكذا فى النهاية * والاصل ان كل موضع يفوت فيه الاداء لا الى خلف فانه يجوز له التيمم وما يفوت الى خلف لا يجوز له التيمم كالجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز كذا فى محيط السرخسى * واذا تيمم مرارا من موضع واحد جاز كذا فى التتارخانية * ويجوز التيمم للجنب لصلاة الجنازة وصلاة العيد كذا فى الظهيرية * ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالتيمم كذا فى الخلاصة * والتيمم على التيمم ليس بقربة كذا فى القنية * وللمسافر أن يطأ جاريته وان علم

قوله رصص رأسها رصه الزق بعضه ببعض وضم كرصصه قاموس اه

انه لا يجد الماء كذا فى الخلاصة * المصلى اذا قال له نصرانى خذ الماء فانه يمضى على صلاته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك فاذا فرغ من الصلاة سأله ان اعطاه أعاد والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان

(الباب الخامس فى المسح على الخفين)

المسح على الخفين رخصة ولو أتى بالعزيمة بعد ما رأى جواز المسح كان أولى كذا فى التبيين * وهذا الباب يشتمل على فصلين

(الفصل الاول فى الامور التى لابد منها فى جواز المسح)

* (منها) أن يكون الخف مما يمكن قطع السفر به وتتابع المشى عليه ويستر الكعبين وستر ما فوقهما ليس بشرط هكذا فى المحيط حتى لو لبس خفا لا ساق له يجوز المسح ان كان الكعب مستورا * ويمسح على الجورب المجلد وهو الذى وضع الجلد على أعلاه وأسفله هكذا فى الكافى * والمنعل وهو الذى وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم هكذا فى السراج الوهاج * والثخين الذى ليس مجلدا ولا منعلا بشرط أن يستمسك على الساق بلا ربط ولا يرى ما تحته وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * اذا لبس مكعبا لا يرى من كعبيه أو قدميه الا مقدار اصبع أو اصبعين جاز المسح عليه وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا لبس الجرموقين فان لبسهما وحدهما فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه يجوز * وان لبسهما فوق الخفين فان كانا من كرباس أو ما يشبهه لا يجوز المسح عليهما الا أن يكونا رقيقين يصل البلل الى ما تحتهما * وان كانا من أديم أو ما يشبهه أجمعوا انه اذا لبسهما بعد ما أحدث قبل أن يمسح على الخفين أو بعد ما أحدث ومسح عليهما لا يجوز المسح عليهما * وان لبسهما قبل أن يحدث جاز المسح عليهما عندنا هكذا فى المحيط * ولو لبس الخفين ولبس أحد الجرموقين جاز له أن يمسح على الخف الذى لا جرموق عليه وعلى الجرموق كذا فى فتاوى قاضى خان * والخف على الخف كالجرموق كذا فى الخلاصة * ولو لبس خفا ذا طاقين له أن يمسح عليه كذا فى الكافى * والصحيح من المذهب جواز المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لان مواظبة المشى فيها سفرا ممكن كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع أو اصبعين جاز المسح * وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه * وان شده بشئ لا كذا فى الخلاصة * ولا يجوز المسح على الخف المتخذ من الحديد والزجاج والخشب هكذا فى الجوهرة النيرة (ومنها) أن يكون الممسوح من ظاهر كل خف مقدار ثلاث أصابع اليد على الاصح هكذا فى محيط السرخسى * أصغرها هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يجوز المسح على باطن الخف أو عقبه أو ساقه أو جوانبه أو كعبه هكذا فى التبيين * ولو مسح على رجل قدر اصبعين وعلى اخرى قدر خمسة لم يجز كذا فى فتح القدير * ولا يعتبر المسح على موضع خال عن القدم فلو جعل رجله فى الخالى ومسح جاز وان أزال رجله بعد ذلك عن ذلك الموضع أعاد المسح هكذا فى السراج الوهاج * ولو كانت باحدى رجليه جراحة لا يقدر بها على الغسل والمسح يجوز له المسح على الاخرى * وكذا لو قطعت من فوق الكعب وان قطعت من دونها وبقى من موضع المسح مقدار ثلاث أصابع يجوز المسح عليهما والا لا هكذا فى المحيط * ولو كان الجرموق واسعا فأدخل فيه يده ومسح على الخف لم يجز كذا فى القنية (ومنها) أن يكون المسح بثلاث أصابع وهو الصحيح هكذا فى الكافى * حتى لو مسح باصبع واحدة من غير أن يأخذ ماء جديدا لا يجوز ولو مسح بها ثلاث مرات فى ثلاثة مواضع واخذ لكل مرة ماء جديدا جاز كذا فى التبيين * ولو مسح بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو مسح بثلاث أصابع موضوعة غير ممدودة يجوز ويكون مخالفا للسنة كذا فى منية المصلى * واذا مسح خفه برؤس أصابعه فان كان الماء متقاطرا يجوز والا لا هكذا فى الذخيرة * ولو أصاب موضع المسح ماء أو مطر قدر ثلاث أصابع أو مشى فى حشيش مبتل بالمطر يجزئه والطل كالمطر على الاصح هكذا فى التبيين * ويجوز المسح ببلل الغسل سواء كانت متقاطرة أو غيرها ولا يجوز ببلل بقيت على كفه بعد المسح هكذا فى المحيط * وكيفية المسح أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه هكذا

قوله جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر اه وهو تمام عبارة الخانية اه بحراوى

فى فتاوى قاضى خان * هذا بيان السنة حتى لو بدأ من الساق الى الاصابع أو مسح عليهما عرضا أجزأه هكذا
فى الجوهرة النيرة * ولو وضع الكف ومدها أو وضع الاصابع ومدها كلاهما حسن والاحسن أن يمسح
بجميع اليد * ولو مسح بظاهر كفه جاز * والمستحب أن يمسح بباطن كفه كذا فى الخلاصة * واظهار الخطوط
فى المسح ليس بشرط فى ظاهر الرواية كذا فى الزاهدى وهكذا فى شرح الطحاوى * ولكنه مستحب هكذا
فى منية المصلى * ولا يسن فيه التكرار كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا تشترط النية للمسح على الخفين وهو
الصحيح هكذا فى فتح القدير * فلو توضأ ومسح على الخفين ونوى التعليم دون الطهارة يصح كذا فى الخلاصة *
(ومنها) أن يكون الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة تكملت قبل اللبس أو بعده هكذا فى المحيط * حتى لو غسل
رجليه أولا ثم لبس خفيه أو غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف عليها
ثم أكمل الطهارة قبل الحدث جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم أحدث قبل
الاكمال لم يجز المسح كذا فى الكافى * ولو لبس خفيه محدثا وخاض الماء حتى دخل الماء وانغسلت رجلاه وأتم
سائر الاعضاء ثم أحدث جاز المسح عليه كذا فى التبيين * توضأ بسؤر حمار وتيمم ولبس خفيه ثم أحدث وتوضأ
بسؤر الحمار وتيمم مسح على خفيه * ولو كان مكانه نبيذ التمر والمسئلة بحالها لا يمسح على الخف كذا
فى الكافى * وفى الفتاوى اذا توضأ بسؤر الحمار ولبس الخفين فلم يتيمم حتى أحدث فانه يتوضأ بسؤر الحمار ويمسح
على خفيه ثم يتيمم ويصلى كذا فى السراج الوهاج ومحيط السرخسى * لا يجوز المسح للمحدث المتيمم هكذا
فى خزانة المفتين * ولا يجوز المسح لمن أجنب بعد لبس الخف أو قبله الا اذا تيمم للجنابة وتوضأ للحدث وغسل
رجليه ثم لبس خفيه فانه كلما توضأ يجوز له المسح فى المدة * فان عاد جنبا برؤية الماء فكأنه أجنب الآن هكذا
فى المضمرات * الجنب اذا اغتسل وبقى على جسده لمعة فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم أحدث يمسح كذا
فى الخلاصة * ولو بقى من أعضاء الوضوء لمعة لم يصبها الماء فأحدث قبل غسلها لا يمسح هكذا فى التبيين *
(ومنها) أن يكون فى المدة وهى للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليها هكذا فى المحيط * سواء كان
السفر سفر طاعة أو معصية كذا فى السراجية * وابتداء المدة يعتبر من وقت الحدث بعد اللبس حتى ان
توضأ فى وقت الفجر ولبس الخفين ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ومسح على الخفين فمدة المسح باقية الى الساعة
التى أحدث فيها من الغد ان كان مقيما هكذا فى المحيط * ومن اليوم الرابع ان كان مسافرا هكذا فى محيط
السرخسى * مقيم سافر فى مدة الاقامة يستكمل مدة السفر كذا فى الخلاصة * واذا استكمل مسح الاقامة ثم
سافر ينزع خفيه ويغسل رجليه كذا فى المحيط * والمسافر اذا أقام بعدما استكمل مدة الاقامة ينزع
خفيه ويغسل رجليه وان أقام قبل استكمال مدة الاقامة يتم مدتها كذا فى الخلاصة * المعذور اذا كان
عذره غير موجود وقت الوضوء ولبس الخفين يجوز له المسح الى المدة كالاصحاء بخلاف ما اذا وجد العذر مقارنا
للوضوء أو للبس أو أحدهما يجوز المسح فى الوقت لا خارجه هكذا فى البحر الرائق (ومنها) أن لا يكون الخرق
فى الخف كبيرا وهو مقدار ثلاث أصابع الرجل أصغرها وهو الصحيح هكذا فى الهداية * ويشترط أن يبدو
قدر ثلاث أصابع بكمالها وهو الاصح سواء كان الخرق فى باطن الخف او فى ظاهره أو فى ناحية العقب كذا
فى المحيط * ولو كان الخرق فى ساق الخف لا يمنع جواز المسح كذا فى الخلاصة * وانما يعتبر الاصغر اذا انكشف
موضع غير موضع الاصابع * وأما اذا انكشفت الاصابع أنفسها فالمعتبران تنكشف الثلاث أيتها كانت حتى
لو انكشف الابهام مع جارتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح وان كان مع جارتيها لا يجوز * وفى
مقطوع الاصابع يعتبر الخرق باصابع غيره هكذا فى الجوهرة النيرة والتبيين * ويجمع الخروق فى خف واحد
لا فى خفين حتى اذا كان فى أحد الخفين خرق قدر اصبع وفى الآخر قدر أصبعين جاز المسح عليهما * ولو كان
فى خف واحد خرق فى مقدم الخف قدر أصبع وفى العقب مثل ذلك وفى جانب الخف مثل ذلك لا يجوز هكذا فى
المحيط * ثم الخرق الذى يجمع أقله ما يدخل فيه المسلة وما دونه لا يعتبر الحاقا له بمواضع الخرز * والخرق المانع من
المسح هو المنفرج الذى ينكشف ما تحته أو يكون منضما لكن ينفرج عند المشى ويظهر القدم أما اذا لم ينكشف
ما تحته فلا يمنع وان كان الخرق طويلا * ولو انكشفت الظهارة وفى داخلها بطانة من جلد أو خرقة مخروزة بالخف
لا يمنع هكذا فى التبيين * والخف أو الجورب أو الجاروق المشقوق على ظهر القدم وله ازرار وسيور يشده عليه

فيستره

فيستره فهو كغير المشقوق * وان ظهر من ظهر القدم شئ فهو كخروق الخف كذا فى الزاهدى
(الفصل الثانى فى نواقض المسح) ينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف وكذا نزع أحدهما ومضى المدة هكذا فى
الهداية * هذا اذا وجد الماء أما اذا لم يجده لم ينتقض مسحه بل تجوز له الصلاة حتى اذا انقضت وهو فى الصلاة
ولم يجد ماء يمضى على صلاته وهو الاصح هكذا فى المحيط وفتاوى قاضى خان والزاهدى والجوهرة النيرة * ومن
المشايخ من قال تفسد صلاته وهو الاشبه كذا فى التبيين * واذا نزع الخف وهو طاهر لا يجب عليه الا غسل
رجليه وكذا اذا انقضت مدة مسحه هكذا فى الهداية * ولو خاف من نزع خفيه على ذهاب قدميه من البرد جاز له
المسح وان طالت المدة كمسح الجبيرة هكذا فى التبيين والبحر الرائق * وخروج أكثر القدم الى الساق نزع وهو
الصحيح هكذا فى الهداية * لو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يخرج العقب واذا وضع عاد الى موضعه يجوز المسح
عليه * ولو كان الرجل أعرج يمشى على صدور قدميه وقد ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له أن يمسح
ما لم يخرج قدمه الى الساق هكذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مسح على خف ذى طاقين فنزع أحد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر * وكذا اذا مسح على خف مشعر ثم حلق الشعر هكذا فى المحيط * وكذا اذا مسح
فقشر جلد ظاهرهما هكذا فى محيط السرخسى * وان نزع الجرموقين بعد ما مسحهما يعيد المسح على
الخفين هكذا فى المحيط * ولو نزع أحدهما مسح على الخف البادى وأعاد المسح على الجرموق الباقى فى ظاهر
الرواية هكذا فى البدائع وفتاوى قاضى خان * ولو لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء
فى أحد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى هكذا فى الخلاصة
وكذا اذا ابتل أكثر القدم وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * ولو توضأ وربط الجبيرة ومسح عليها وغسل
رجليه ولبس الخفين ثم أحدث يتوضأ ويمسح على الجبائر والخفين * وان برئت الجراحة قبل أن تنتقض الطهارة
التى لبس عليها الخف فانه يغسل ذلك ويمسح على الخفين وان برئت بعد ان انتقضت تلك الطهارة فعليه نزع الخف
هكذا فى السراج الوهاج والظهيرية * (ومما يتصل بذلك المسح على الجبائر) وهو ليس بفرض بل واجب عند أبى
حنيفة رحمه الله وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى والبحر الرائق * وانما يمسح اذا لم يقدر على غسل ما تحتها
ومسحه بأن تضرر باصابة الماء أو حلها هكذا فى شرح الوقاية * ومن ضرر الحل أن يكون فى مكان لا يقدر
على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها كذا فى فتح القدير * وان كان يضره الغسل بالماء البارد ولا يضره
الغسل بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وهو الظاهر هكذا
فى البحر الرائق * وان لم يضره جاز تركه عند أبى حنيفة رحمه الله لا عندهما * وفى العناية الصحيح أنه رجع الى
قولهما * وذكر فى العيون والحقائق أن الفتوى على قولهما احتياطا هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم *
واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضرها الحل والمسح يمسح على ما يوازى الجراحة وما يوازى موضعا
صحيحا * وان ضرها المسح لا الحل يمسح على الخرقة التى على رأسها ويغسل ما حولها وان لم يضره المسح ولا الحل
غسل ما حولها ومسحها نفسها * وسوى فى ذلك بين الجراحة وغيرها مثل الكى والكسر هكذا فى فتح القدير
ويكتفى بالمسح على أكثر الجبيرة هكذا فى الهداية * وبه يفتى كذا فى المضمرات * ولا يجوز على النصف فما دونه
اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان مسح المفتصد على العصابة دون الخرقة أجزأه أيضا وعليه الاعتماد هكذا
فى فتاوى قاضى خان * وفى المضمرات ان الفتوى اليوم على هذا كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم *
الفرجة التى تبقى من اليد بين عقدتى العصابة يكفيها المسح وهو الاصح هكذا فى شرح الوقاية * وفى الصغرى وهو
الاصح وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * اذا سقطت الجبائر لا عن برء لا يلزمه الغسل ولا يبطل المسح وان
سقطت عن برء بطل المسح ويجب غسل ذلك الموضع خاصة هكذا فى الكافى والمحيط * اذا توضأ وأمر الماء على
الدواء ثم سقط الدواء عن برء يلزم الغسل والا لا هكذا فى المحيط * ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو علكا فان كان
يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه * وشقوق أعضائه يمر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر
والا تركه وغسل ما حولها كذا فى التبيين * مسح على العصابة فسقطت فبدلها باخرى فالاحسن أن يعيد
المسح هكذا فى الذخيرة * رجل باصبعه قرحة فأدخل المرارة فى أصبعه أو المرهم يجاوز موضع القرحة
فتوضأ ومسح عليها جاز اذا استوعب المسح العصابة وكذا فى حق المفتصد وعليه الفتوى * رجل على ذراعيه

قوله يجب عليه غسل الخ لانه
انتقض المسح وهو الصحيح ومقابله
ضعيف كما نص عليه الشرنبلالى
وابن عابدين اه بحراوى

جبائر فغمسها فى اناء يريد المسح عليها لم يجز وافسد الماء بخلاف ما اذا كان على أصابع اليد والكف فانه يجزئه ولا يفسد الماء وان أراد المسح هكذا فى الخلاصة * والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة كالغسل لما تحتها وليس ببدل حتى لو كانت الجبيرة على احدى رجليه مسح عليها وغسل الاخرى هكذا فى التبيين * ولا يتوقت هذا المسح بوقت ولا فرق بين أن يشده على الوضوء أو على غير الوضوء كذا فى الخلاصة * ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر * ولا تشترط النية فى مسحها باتفاق الروايات هكذا فى البحر الرائق * ويكتفى بالمسح مرة وهو الصحيح كذا فى المحيط * واذا زالت العصابة الفوقانية لا يجب اعادة المسح على التحتانية هكذا فى البحر الرائق ولا يجمع بين غسل القدم ومسح الخف كذا فى الكافى * رجل باحدى رجليه جراحة وعليها جبيرة فتوضأ ومسح على الجبيرة وغسل الاخرى ثم لبس الخف على الصحيح لا يجوز المسح على الخف * ولو مسح على الجبيرة ولبس الخفين جاز له المسح على الخفين كذا فى محيط السرخسى * رجل باحدى رجليه بثرة فغسل رجليه ولبس الخفين ثم أحدث ومسح عليهما وصلى صلوات فلما نزع الخف وجد البثرة قد انشقت وسال منها الدم وهو لا يعلم انه متى انشقت حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل ان كان رأس الجرح قد يبس وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزعه بعد العشاء لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات * وان كان رأس الجرح مبتلا بالدم لا يعيد شيأ منها هكذا فى المحيط * ولو كانت جراحة فربطها فابتل ذلك الرباط ان نفذ البلل الى الخارج نقض الوضوء والا فلا * ولو كان الرباط ذا طاقين فنفذ البعض دون البعض ينتقض الوضوء كذا فى التتارخانية فى نواقض الوضوء * ولا يجوز المسح على القفازين هكذا فى الكافى * ولو أمر انسانا أن يمسح خفيه جاز كذا فى الخلاصة * المرأة فى المسح على الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما فى المعنى المجوز للمسح كذا فى المحيط

* (الباب السادس فى الدماء المختصة بالنساء) وهى ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة (وفيه أربعة فصول) *

(الفصل الاول فى الحيض) وهو دم من الرحم لا لولادة كذا فى فتح القدير * فان رأته من الدبر لا يكون حيضا * ويستحب أن تغتسل عند انقطاع الدم كذا فى الخلاصة * ويتوقف كونه حيضا على امور (منها) الوقت وهو من تسع سنين الى الاياس هكذا فى البدائع * الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة وهو المختار كذا فى الخلاصة وهو أعدل الاقوال كذا فى المحيط * وعليه الاعتماد كذا فى النهاية والسراج الوهاج * وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية * فما رأت بعدها لا يكون حيضا فى ظاهر المذهب * والمختار ان ما رأته ان كان دما قويا كان حيضا كذا فى شرح المجمع لابن الملك (ومنها) خروج الدم الى الفرج الخارج ولو بسقوط الكرسف فما دام بعض الكرسف حائلا بين الدم والفرج الخارج لا يكون حيضا هكذا فى المحيط * طاهرة رأت على الكرسف أثر الدم يحكم بحيضها من حين الرفع * والحائض اذا لم تجد عليه أثر الدم حكم بالانقطاع من حين الوضع هكذا فى شرح الوقاية * ولا يشترط فيه السيلان هكذا فى الخلاصة (ومنها) أن يكون على لون من الالوان الستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية هكذا فى النهاية * وانما يعتبر اللون على الكرسف حين يرفع وهو طرى لا حين يجف هكذا فى المحيط * فلو رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس اصفر فحكمه حكم البياض * وكذا لو رأت حمرة أو صفرة فاذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير هكذا فى التجنيس (ومنها) النصاب أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليال فى ظاهر الرواية هكذا فى التبيين * وأكثره عشرة أيام ولياليها كذا فى الخلاصة (ومنها) تقدم نصاب الطهر وفراغ الرحم عن الحبل هكذا فى السراج الوهاج * الطهر المتخلل بين الدمين والدماء فى مدة الحيض يكون حيضا * ولو خرج أحد الدمين عن مدة الحيض بأن رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما مثلا لا يكون حيضا لان الدم الاخير لم يوجد فى مدة الحيض * ولا يبتدأ الحيض بالطهر على هذه الرواية ولا يختم به وهى رواية محمد عن أبى حنيفه * وروى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين اذا كان أقل من خمسة عشر يوما لم يفصل وكثير من المتأخرين أفتوا بهذه الرواية لانها أسهل على المفتى والمستفتى كذا فى التبيين وهكذا فى الزاهدى * والاخذ بهذا أيسر كذا فى الهداية * وعليه استقر رأى الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتى كذا فى المحيط * فان لم يجاوز العشرة فالطهر والدم كلاهما حيض سواء كانت مبتدأة أو معتادة وان جاوز العشرة ففى المبتدأة حيضها عشرة أيام وفى المعتادة معروفتها فى الحيض

حيض والطهر طهر هكذا فى السراج الوهاج * ويجوز بداءة الحيض بالطهر اذا كان قبله دم وختمه به اذا كان بعده دم هكذا فى التبيين * اذا كان الطهر خمسة عشر يوما أو أكثر يعتبر فاصلا فيجعل كل واحد من الدمين أو أحدهما بانفراده حيضا حسب ما أمكن من ذلك هكذا فى المحيط * وأقل الطهر خمسة عشر يوما ولا غاية لاكثره الا اذا احتيج الى نصب العادة كما اذا بلغت مستمرة الدم فيقدر حيضها بعشرة أيام من كل شهر وباقيه طهر هكذا فى الهداية

(الفصل الثانى فى النفاس) وهو دم يعقب الولادة كذا فى المتون * ولو ولدت ولم تر دما لا يجب الغسل عند أبى يوسف وهو رواية عن محمد قال فى المفيد هو الصحيح * لكن يجب عليها الوضوء بخروج النجاسة مع الولد هكذا فى التبيين * وعند أبى حنيفة رحمه الله يجب الغسل وأكثر المشايخ أخذوا بقوله وبه كان يفتى الصدر الشهيد هكذا فى المحيط * وقال أبو على الدقاق وبه نأخذ كذا فى المضمرات * وفى الفتاوى هو الصحيح هكذا فى الجوهرة النيرة لو خرج أكثر الولد تكون نفساء والا فلا وكذا لو تقطع فيها وخرج أكثره * والسقط ان ظهر بعض خلقه من اصبع أو ظفر أو شعر ولد فتصير به نفساء هكذا فى التبيين * وان لم يظهر شئ من خلقه فلا نفاس لها فان أمكن جعل المرئى حيضا يجعل حيضا والا فهو استحاضة * وان رأت دما قبل اسقاطه ودما بعده فان كان مستبين الخلق فما رأته قبله لا يكون حيضا وهى نفساء فيما رأته بعده وان لم يكن مستبين الخلق فما رأته قبل الاسقاط حيض ان أمكن جعله حيضا هكذا فى النهاية * ولو ولدت من قبل سرتها بأن كان ببطنها جرح فانشقت وخرج الولد منها تكون صاحبة جرح سائل لا نفساء هكذا فى الظهيرية والتبيين الا اذا خرج من الفرج دم عقيب خروج الولد من السرة فانه حينئذ يكون نفساء هكذا فى التبيين * ونفاس التوأمين من الاول كذا فى الكافى * وشرط التوأمين أن يكون بين الولدين أقل من ستة أشهر واذا كان بينهما ستة أشهر أو أكثر فهما حملان ونفاسان * وان ولدت ثلاثة بين الاول والثانى أقل من ستة أشهر وكذلك بين الثانى والثالث لكن بين الاول والثالث أكثر من ستة أشهر فالصحيح أنه يجعل حملا واحدا كذا فى التبيين * أقل النفاس ما يوجد ولو ساعة وعليه الفتوى * وأكثره أربعون يوما عندنا كذا فى السراجية * وان زاد الدم على الاربعين فالاربعون فى المبتدأة والمعروفة فى المعتادة نفاس هكذا فى المحيط * الطهر المتخلل فى الاربعين بين الدمين نفاس عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا وعليه الفتوى * ثم العادة فى النفاس تنتقل برؤية المخالف مرة عند أبى يوسف هكذا فى الخلاصة

(الفصل الثالث فى الاستحاضة) لو رأت الدم بعد أكثر الحيض والنفاس فى أقل مدة الطهر فما رأت بعد الاكثر ان كانت مبتدأة وبعد العادة ان كانت معتادة استحاضة * وكذا ما نقص عن أقل الحيض وكذا ما رأته الكبيرة جدا والصغيرة جدا هكذا فى المحيط * وكذا ما تراه الحامل ابتداء أو حال ولادتها قبل خروج الولد كذا فى الهداية

(الفصل الرابع فى أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة) لا يثبت حكم كل منها الا بخروج الدم وظهوره وهذا هو ظاهر مذهب أصحابنا وعليه عامة مشايخنا وعليه الفتوى هكذا فى المحيط * (الاحكام التى يشترك فيها الحيض والنفاس ثمانية) * (منها) أن يسقط عن الحائض والنفساء الصلاة فلا تقضى هكذا فى الكفاية * اذا رأت المرأة الدم تترك الصلاة من أول ما رأت * قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية ناقلا عن النوازل وهو الصحيح كذا فى التبيين * اذا حاضت فى الوقت أو نفست سقط فرضه بقى من الوقت ما يمكن أن تصلى فيه أو لا هكذا فى الذخيرة * لو افتتحت الصلاة فى آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلاة بخلاف التطوع كذا فى الخلاصة * ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلاة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل قدر ما يمكنها أداء الصلاة لو كانت طاهرة كذا فى السراجية * وفى الصغرى الحائض اذا سمعت آية السجدة لا سجدة عليها كذا فى التتارخانية (ومنها) أن يحرم عليهما الصوم فتقضيانه هكذا فى الكفاية * اذا شرعت فى صوم النفل ثم حاضت يلزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية (ومنها) انه يحرم عليهما وعلى الجنب الدخول فى المسجد سواء كان للجلوس أو للعبور هكذا فى منية المصلى * فى التهذيب لا تدخل الحائض مسجد الجماعة * وفى الحجة الا اذا كان فى المسجد ماء ولا تجد فى غيره * وكذا الحكم اذا خاف الجنب أو الحائض سبعا أو لصا أو بردا

فلا بأس بالمقام فيه * والاولى أن يتيمم تعظيما للمسجد هكذا فى التتارخانية * وسطح المسجد له حكم المسجد كذا فى الجوهرة النيرة * المتخذ لصلاة الجنازة والعيد الاصح أنه ليس له حكم المسجد هكذا فى البحر الرائق * ولا بأس للحائض والجنب بزيارة القبور هكذا فى السراجية (ومنها) حرمة الطواف لهما بالبيت وان طافا خارج المسجد هكذا فى الكفاية * وكذا يحرم الطواف للجنب هكذا فى التبيين (ومنها) حرمة قراءة القرآن لا تقرأ الحائض والنفساء والجنب شيأ من القرآن والآية ومادونها سواء فى التحريم على الاصح الا أن لا يقصد بما دون الآية القراءة مثل أن يقول الحمد لله يريد الشكر أو بسم الله عند الاكل أو غيره فانه لا بأس به هكذا فى الجوهرة النيرة * ولا تحرم قراءة آية قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر أو ولم يولد هكذا فى الخلاصة * ان غسل الجنب فمه ليقرأ لم يحل له ذلك هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ويكره للحائض والجنب قراءة التوراة والانجيل والزبور هكذا فى التبيين * واذا حاضت المعلمة فينبغى لها أن تعلم الصبيان كلمة كلمة وتقطع بين الكلمتين ولا يكره لها التهجى بالقرآن كذا فى المحيط * ولا يكره قراءة القنوت فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التجنيس والظهيرية * ويجوز للجنب والحائض الدعوات وجواب الاذان ونحو ذلك كذا فى السراجية (ومنها) حرمة مس المصحف لا يجوز لهما وللجنب والمحدث مس المصحف الا بغلاف متجاف عنه كالخريطة والجلد الغير المشرز لا بما هو متصل به هو الصحيح هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى الجوهرة النيرة * والصحيح منع مس حواشى المصحف والبياض الذى لا كتابة عليه هكذا فى التبيين * واختلفوا فى مس المصحف بما عدا أعضاء الطهارة وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع أصح كذا فى الزاهدى * ولا يجوز لهم مس المصحف بالثياب التى هم لابسوها ويكره لهم مس كتب التفسير والفقه والسنن * ولا بأس بمسها بالكم هكذا فى التبيين * ولا يجوز مس شئ مكتوب فيه شئ من القرآن من لوح أو دراهم أو غير ذلك اذا كان آية تامة هكذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان القرآن مكتوبا بالفارسية يكره لهم مسه عند أبى حنيفة وكذا عندهما على الصحيح هكذا فى الخلاصة * ومس ما فيه ذكر الله تعالى سوى القرآن قد أطلقه عامة مشايخنا هكذا فى النهاية * ولا يكره للجنب والحائض والنفساء النظر فى المصحف هكذا فى الجوهرة النيرة * ويكره للجنب والحائض أن يكتبا الكتاب الذى فى بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن القرآن * والجنب لا يكتب القرآن وان كانت الصحيفة على الارض ولا يضع يده عليها وان كان مادون الآية * وقال محمد أحب الى أن لا يكتب وبه أخذ مشايخ بخارى هكذا فى الذخيرة * ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان وان كانوا محدثين وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج (ومنها) حرمة الجماع هكذا فى النهاية والكفاية * وله أن يقبلها ويضاجعها ويستمتع بجميع بدنها ما خلا ما بين السرة والركبة عند أبى حنيفة وأبى يوسف هكذا فى السراج الوهاج * فان جامعها وهو عالم بالتحريم فليس عليه الا التوبة والاستغفار * ويستحب أن يتصدق بدينار أو نصف دينار كذا فى محيط السرخسى (ومنها) وجوب الاغتسال عند الانقطاع هكذا فى الكفاية * اذا مضى أكثر مدة الحيض وهو العشرة يحل وطؤها قبل الغسل مبتدأة كانت أو معتادة ويستحب له أن لا يطأها حتى تغتسل هكذا فى المحيط * واذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطؤها حتى تغتسل أو يمضى عليها آخر وقت الصلاة الذى يسع الاغتسال والتحريمة لان الصلاة انما تجب عليها اذا وجدت من آخر الوقت هذا القدر هكذا فى الزاهدى * وأما مضى كال الوقت بأن ينقطع دمها فى أول الوقت ويدوم الانقطاع حتى يمضى الوقت فليس بشرط هكذا فى النهاية * لو انقطع دمها دون عادتها يكره قربانها وان اغتسلت حتى تمضى عادتها وعليها أن تصلى وتصوم للاحتياط هكذا فى التبيين * ولو انقطع لأقل من عشرة أيام ولم تجد ماء فتيممت لم يحل وطؤها عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله حتى تصلى فان وجدت الماء بعده تحرم القراءة لا الوطء عندنا كذا فى الزاهدى * قال الخجندى وهو الاصح كذا فى السراج الوهاج * ومتى طهرت المبتدأة دون العشرة أو المعتادة دون عادتها أخرت الوضوء والاغتسال الى آخر الوقت بحيث لا تدخل الصلاة فى الوقت المكروه كذا فى الزاهدى (وأما) الاحكام المختصة بالحيض فخمسة انقضاء العدة والاستبراء والحكم ببلوغها والفصل بين طلاقى السنة كذا فى الكفاية * وعدم قطع التتابع فى الصوم هكذا فى التبيين والمضمرات فى كفارة الظهار (ودم الاستحاضة) كالرعاف الدائم لا يمنع الصلاة

قوله خارج المسجد نصوا على انه لا يصح الطواف خارج المسجد للحائض وغيرها وعبارة شرح اللباب ولو طاف خارج المسجد مع وجود الجدران لا يصح اجماعا واما اذا كانت جدرانه منهدمة فكذا عند عامة العلماء خلافا لمن لم يعتد بخلافه انتهت

ولا الصوم * ولا الوطء كذا فى الهداية * انتقال العادة يكون بمرة عند أبى يوسف وعليه الفتوى هكذا فى الكافى * فان رأت بين طهرين تامين دما لا على عادتها بالزيادة او النقصان أو بالتقدم أو التأخر أو بهما معا انتقلت العادة الى أيام دمها حقيقيا كان الدم أو حكميا * هذا اذا لم يجاوز العشرة فان جاوزها فمعروفتها حيض وما رأت على غيرها استحاضة فلا تنتقل العادة هكذا فى محيط السرخسى * وكذا النفاس فان رأت لا على العادة ولم يجاوز الاربعين انتقلت هكذا فى المحيط * واذا جاوز الاربعين ولها عادة فى النفاس ردت الى أيام عادتها سواء كان ختم معروفتها بالدم أو بالطهر عند أبى يوسف هكذا فى السراج الوهاج * المعتادة اذا استمر دمها واشتبه عليها كل من عدد أيام الحيض والمكان والدور تتحرى ومضت على ما استقر رأيها عليه وان لم يكن لها رأى لا يحكم بشئ من الحيض والطهر على التعيين بل تأخذ بالاحوط فتجتنب ابدا ما تجتنبه الحائض وتغتسل لكل صلاة هكذا فى التبيين * فتصلى المكتوبات والواجبات والسنن المؤكدة ولا تصلى تطوعا وتقرأ القدر المفروض والواجب على الصحيح * وتقرأ فى الركعتين الاخيرتين من المكتوبات على الصحيح هكذا فى البحر الرائق * وان اشتبه عليها البعض فان ترددت بين الطهر وبين دخول الحيض صلت بالوضوء لوقت كل صلاة وان ترددت بين الطهر وبين الخروج من الحيض اغتسلت لوقت كل صلاة استحسانا * وقال نجم الدين النسفى والصحيح أنها تغتسل لكل صلاة هكذا فى المحيط * وهو الاصح هكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * ولا تفطر فى شئ من شهر رمضان وعليها قضاء أيام الحيض بعد مضى الشهر فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل فعليها قضاء عشرين وان علمت أنه بالنهار فقضاء اثنين وعشرين احتياطا وان لم تدر أنه بالليل أو النهار فأكثر مشايخنا يقول يلزمها قضاء عشرين * وكان الفقيه أبو جعفر يقول تقضى اثنين وعشرين احتياطا قضتها موصولا بالشهر أو مفصولا عنه هذا اذا علمت أن دورها كان يكون فى كل شهر مرة وان لم تعلم فان علمت أن حيضها كان يبتدئ بالليل تقضى خمسة وعشرين احتياطا قضتها موصولا أو مفصولا وان علمت أنه كان بالنهار تقضى اثنين وثلاثين احتياطا لو قضتها موصولا وان قضتها مفصولا فثمانية وثلاثين * وان لم تدر فان قضت موصولا فعليها قضاء اثنين وثلاثين وان قضت مفصولا فثمانية وثلاثين هذا اذا كان رمضان كاملا وان كان ناقصا فسبعة وثلاثين هكذا فى المبسوط للامام السرخسى * المعتادة اذا رأت بعد الولادة دما ونسيت عادتها فان لم يجاوز دمها أربعين يوما وطهرت هى بعد الاربعين طهرا كاملا لم تعد شيأ مما تركت من الصلوات * وان جاوز الدم الاربعين أو لم يجاوز ولكن طهرت بعد الاربعين أقل من خمسة عشر يوما فعليها أن تتحرى فان استقر رأيها على عدد كان عادة نفاسها ذلك مضت على ذلك وان لم يكن لها رأى فى ذلك احتاطت فقضت صلاة الاربعين كلها فان كان دمها مستمرا للحال انتظرت عشرة أيام ثم قضت صلاة هذه الاربعين ثانيا هكذا فى المحيط * أسقطت فى المخرج ما يشك فى أنه مستبين الخلق أولا واستمر بها الدم ان اسقطت أول أيامها تركت الصلاة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض أو نفساء ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء أو طاهرة ثم تترك الصلاة قدر عادتها فى الحيض بيقين لانها اما نفساء أو حائض ثم تغتسل وتصلى عادتها فى الطهر بيقين ان كانت استوفت أربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك فى القدر الداخل فيها وبيقين فى الباقى ثم تستمر على ذلك وان أسقطت بعد أيامها فانها تصلى من ذلك الوقت قدر عادتها فى الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها فى الحيض بيقين * وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط كذا فى فتح القدير (ومما يتصل بذلك أحكام المعذور) شرط ثبوت العذر ابتداء أن يستوعب استمراره وقت الصلاة كاملا وهو الاظهر كالانقطاع لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله حتى لو سال دمها فى بعض وقت صلاة فتوضأت وصلت ثم خرج الوقت ودخل وقت صلاة اخرى وانقطع دمها فيه اعادت تلك الصلاة لعدم الاستيعاب * وان لم ينقطع فى وقت الصلاة الثانية حتى خرج لا تعيدها لوجود استيعاب الوقت * وشرط بقائه ان لا يمضى عليه وقت فرض الا والحدث الذى ابتلى به يوجد فيه هكذا فى التبيين * المستحاضة ومن به سلس البول أو استطلاق البطن أو انفلات الريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلاة ويصلون بذلك الوضوء فى الوقت ما شاؤا من الفرائض والنوافل هكذا فى البحر الرائق * وان توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع وتم الانقطاع باستيعاب الوقت الثانى أعاد كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * وكذا اذا

انقطع فى خلال الصلاة وتم الانقطاع هكذا فى المضمرات * ويبطل الوضوء عند خروج وقت المفروضة بالحدث السابق هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى المحيط فى نواقض الوضوء * حتى لو توضأ المعذور لصلاة العيد له أن يصلى الظهر به عند أبى حنيفة ومحمد وهو الصحيح لانها بمنزلة صلاة الضحى * ولو توضأ مرة للظهر فى وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلى العصر به هكذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وانما تنتقض طهارتها اذا توضأت والدم سائل أو سال بعد الوضوء فى الوقت حتى لو توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهى على وضوء لها أن تصلى بذلك مالم يسل أو تحدث حدثا آخر كذا فى التبيين * ان توضأ فى وقته بلا حاجة فسال يتوضأ وكذا ان توضأ لحدث آخر غير السيلان فسال كذا فى الكافى * رجل به جدرى منه ماهو سايل فتوضأ ثم سال الذى لم يكن سايلا نقض وضوءه كذا فى السراج الوهاج * وكذا اذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء هكذا فى البحر الرائق * المستحاضة اذا توضأت وافتتحت الصلاة النافلة فلما صلت منها ركعة خرج الوقت فسدت الصلاة ولزمها القضاء احتياطا هكذا فى الظهيرية * متى قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو أو كان لو جلس لا يسيل ولو قام سال وجب رده ويخرج برده عن أن يكون صاحب عذر بخلاف الحائض اذا منعت الدرور فانها حائض كذا فى البحر الرائق * النفساء أو المستحاضة اذا احتشت لاتخرج من أن تكون نفساء أو مستحاضة كذا فى التجنيس * ولو كان فى عينه رمد او عمش يسيل دمعها يؤمر بالوضوء لوقت كل صلاة لاحتمال كونه صديدا اهـ كذا فى التبيين * اذا كان به جرح سائل وقد شد عليه خرقة فأصابها الدم أكثر من قدر الدرهم أو أصاب ثوبه ان كان بحال لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ من الصلاة جاز أن لا يغسله وصلى قبل أن يغسله والا فلا هذا هو المختار هكذا فى المضمرات * رجل رعف أو سال عن جرحه الدم ينتظر آخر الوقت فان لم ينقطع توضأ وصلى قبل أن يغسله قبل خروج الوقت كذا فى الذخيرة

* (الباب السابع فى النجاسة وأحكامها وفيه ثلاثة فصول) *

(الفصل الاول فى تطهير الانجاس) مايطهر به النجس عشرة (منها) الغسل يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر كذا فى الهداية * ومالا ينعصر كالدهن لم يجز ازالتها به كذا فى الكافى * وكذا الدبس واللبن والعصير كذا فى التبيين * ومن المائعات الماء المستعمل وهذا قول محمد ورواية عن أبى حنيفة وعليه الفتوى هكذا فى الزاهدى * وازالتها ان كانت مرئية بازالة عينها وأثرها ان كانت شيأ يزول أثره ولا يعتبر فيه العدد كذا فى المحيط * فلو زالت عينها بمرة اكتفى بها ولو لم تزل بثلاثة تغسل الى أن تزول كذا فى السراجية * وان كانت شيأ لا يزول أثره الا بمشقة بأن يحتاج فى ازالته الى شئ آخر سوى الماء كالصابون لا يكلف بازالته هكذا فى التبيين * وكذا لا يكلف بالماء المغلى بالنار هكذا فى السراج الوهاج * وعلى هذا قالوا لو صبغ ثوبه أو يده بصبغ أو حناء نجسين فغسل الى أن صفا الماء يطهر مع قيام اللون كذا فى فتح القدير * واذا غمس الرجل يده فى السمن النجس أو أصاب ثوبه ثم غسل اليد أو الثوب بالماء من غير حرض وأثر السمن باق على يده يطهر * وبه أخذ الفقيه أبو الليث وهو الاصح هكذا فى الذخيرة * وان كانت غير مرئية يغسلها ثلاث مرات كذا فى المحيط * ويشترط العصر فى كل مرة فيما ينعصر ويبالغ فى المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل منه الماء ويعتبر فى كل شخص قوته * وفى غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة وهو أرفق كذا فى الكافى * وفى النوازل وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * والاول أحوط هكذا فى المحيط * ولو عصره فى كل مرة وقوته أكثر ولم يبالغ فيه صيانة للثوب لا يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ان غسل ثلاثا فعصر فى كل مرة ثم تقاطرت منه قطرة فأصابت شيأ ان عصره فى المرة الثالثة وبالغ فيه بحيث لو عصره لا يسيل منه الماء فالثوب واليد وما تقاطر طاهر والا فالكل نجس هكذا فى المحيط * ومالا ينعصر يطهر بالغسل ثلاث مرات والتجفيف فى كل مرة لان للتجفيف أثرا فى استخراج النجاسة * وحد التجفيف أن يخليه حتى ينقطع التقاطر ولا يشترط فيه اليبس هكذا فى التبيين * هذا اذا تشربت النجاسة كثيرا وان لم تتشرب فيه أو تشربت قليلا يطهر بالغسل ثلاثا هكذا فى محيط السرخسى * امرأة طبخت الحنطة أو اللحم فى الخمر قال أبو يوسف يطبخ بالماء ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة وقال أبو حنيفة لا يطهر أبدا وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات

ناقلا عن النصاب والكبرى * اذا تنجس مالا ينعصر بالعصر كما اذا تشربت النجاسة فى المصاب بأن موه السكين بماء نجس أو كان الخزف والآجر جديدين وقد وقعت الخمر فيهما أو الحنطة اذا أصابتها خمر وتشربت فيها وانتفخت من الخمر عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا ويغسل الآجر والخزف بالماء ثلاثا ويجفف فى كل مرة فيطهر والحنطة تنقع فى الماء حتى تشرب الماء كما تشربت الخمر ثم تجفف يفعل كذلك ثلاث مرات ويحكم بطهارتها وان لم تنتفخ تطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف فى كل مرة ويشترط أن لا يوجد طعم الخمر ولا ريحها هكذا فى المحيط * وان كان الآجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة كذا فى الخلاصة * تنجس العسل يلقى فى طنجير ويصب عليه الماء ويغلى حتى يعود الى مقداره هكذا ثلاثا فيطهر * قالوا وعلى هذا الدبس * الدهن النجس يغسل ثلاثا بأن يلقى فى الخابية ثم يصب فيه مثله ماء ويحرك ثم يترك حتى يعلو الدهن فيؤخذ او يثقب أسفل الخابية حتى يخرج الماء هكذا ثلاثا فيطهر كذا فى الزاهدى * ثوب نجس غسل فى ثلاث جفان أو فى واحدة ثلاثا وعصر فى كل مرة طهر لجريان العادة بالغسل هكذا فلو لم يطهر لضاق على الناس * وغسل عضو فى اوان وغسل جنب لم يستنج فى آبار كالثوب ويتنجس الماء والاوانى والماء الرابع مطهر فى الثوب لا العضو لانه اقيم به قربة كذا فى الكافى * والمياه الثلاثة نجسة متفاوتة فالاول اذا اصاب شيأ يطهر بالثلاث والثانى بالمثنى والثالث بالواحد كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى التنوير * ويكون حكمه فى الثوب الثانى مثل حكمه فى الاول كذا فى محيط السرخسى * وتطهر الاجانة الثالثة تبعا للمغسول كعروة القمقمة وحب الخمر التى تخللت فيه هكذا فى الزاهدى * خف بطانة ساقه من كرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف كذا فى المحيط * وفى النوازل المختار انه يترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر كذا فى التتارخانية * الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة تحتها فانه يغسل ثلاثا ويجفف كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط كذا فى الخلاصة * الارض او الشجر اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا وكذا الخشب اذا اصابته النجاسة فاصابه المطر كان ذلك بمنزلة الغسل * الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلاثا فتطهر وان كانت صلبة قالوا يصب الماء عليها وتدلك ثم تنشف بصوف او خرقة يفعل كذلك ثلاث مرات فتطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت تطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * حصير اصابته نجاسة فان كانت النجاسة يابسة لابد من الدلك حتى تلين وان كانت رطبة ان كان الحصير من قصب او ما اشبهه يطهر بالغسل ولا يحتاج فيه الى شئ آخر كذا فى المحيط * ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسة كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان من بردى أو ما اشبهه يغسل ويجفف فى كل مرة فيطهر عند ابى يوسف كذا فى منية المصلى * وعليه الفتوى كذا فى شرحها لابراهيم الحلبى * البردى اذا القى فى الماء النجس فى الابتداء على قول ابى يوسف وعليه المشايخ يغسل ثلاث مرات ويعصر فى كل مرة او يجفف فى كل مرة فيطهر كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الحمام وهكذا فى الخلاصة * البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك ليلة حتى جرى الماء عليه طهر كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابى يوسف رحمه الله هكذا فى الخلاصة * دن الخمر اذا غسل ثلاثا وكان عتيقا مستعملا يطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * هذا اذا لم يبق رائحة الخمر كذا فى التتارخانية ناقلا عن الكبرى * الجلد المدبوغ اذا اصابته نجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة لصلابته يطهر بالغسل فى قولهم * وان كان ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلاثا ويعصر فى كل مرة فيطهر * وان كان لا يمكن عصره عند ابى يوسف يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار * فلو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فى الطرف الآخر يجب عليه اعادة الصلوات التى صلى مع هذا الثوب كذا فى الخلاصة *

والاحتياط ان يغسل جميع الثوب * وكذا اذا علم انه اصاب الكم ولايدرى اى الكمين غسلهما هكذا
فى محيط السرخسى * الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول
المقصود كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل فى ما يقع فى البئر * (ومنها) المسح * اذا وقع على الحديد الصقيل الغير
الخشن كالسيف والسكين والمرآة ونحوها نجاسة من غيران يموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة
طاهرة هكذا فى المحيط * ولافرق بين الرطب واليابس ولا بين ماله جرم ومالاجرم له كذا فى التبيين * وهو المختار
للفتوى كذا فى العناية * ولو كان خشنا او منقوشا لايطهر بالمسح كذا فى التبيين * اذا مسح موضع المحجمة
بثلاث خرقات رطاب نظاف اجزأه عن الغسل لانه يعمل عمل الغسل كذا فى محيط السرخسى * (ومنها) الفرك
فى المنى * المنى اذا اصاب الثوب فان كان رطبا يجب غسله وان جف على الثوب اجزأ فيه الفرك استحسانا
كذا فى العناية * والصحيح انه لافرق بين منى الرجل والمرأة * وبقاء اثر المنى بعد الفرك لايضر كبقائه بعد
الغسل هكذا فى الزاهدى * ولو كان رأس ذكره نجسا بالبول لايطهر بالفرك كذا فى محيط السرخسى *
وان اصاب بدنه لايطهر الا بالغسل رطبا كان او يابسا وهو مروى عن ابى حنيفة رحمه الله كذا فى الكافى
ناقلا عن الاصل * وهكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * قال مشايخنا يطهر بالفرك لان البلوى
فيه اشد كذا فى الهداية * ولو نفذ المنى الى البطانة يكتفى بالفرك هو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة *
وهكذا فى التبيين * خف اصابه منى ان كان يابسا يجوز فيه الفرك كذا فى الكافى * المنى اذا فرك
عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان المختار انه لايعود نجسا كذا فى الخلاصة * (ومنها) الحت
والدلك الخف اذا اصابته النجاسة ان كانت متجسدة كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحت اذا يبست
وان كانت رطبة فى ظاهر الرواية لايطهر الا بالغسل وعند ابى يوسف اذا مسحه على وجه المبالغة بحيث لايبقى
لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى كذا فى فتاوى قاضيخان * وان لم تكن النجاسة متجسدة كالخمر
والبول اذا التصق بها مثل التراب او القى عليها فمسحها يطهر وهو الصحيح هكذا فى التبيين * وعليه الفتوى
للضرورة كذا فى معراج الدراية * وفى فتاوى الحجة الفرو اذا اصابته النجاسة المتجسدة ويبست يطهر
بالدلك كما يطهر الخف كذا فى المضمرات * (ومنها) الجفاف وزوال الاثر * الارض تطهر باليبس وذهاب
الاثر للصلاة لا للتيمم هكذا فى الكافى * ولافرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والظل كذا فى البحر الرائق *
ويشارك الارض فى حكمها كل ما كان ثابتا فيها كالحيطان والاشجار والكلأ والقصب مادام قائما عليها *
فاذا قطع الحشيش والخشب والقصب واصابته النجاسة لايطهر الا بالغسل كذا فى الجوهرة النيرة * الآجرة
اذا كانت مفروشة فحكمها حكم الارض تطهر بالجفاف * وان كانت موضوعة تنقل وتحول لابد من الغسل
هكذا فى المحيط * وكذا الحجر واللبنة هكذا فى منية المصلى * فان قلع بعد ذلك هل يعود نجسا فيه روايتان
كذا فى فتاوى قاضيخان * الحصى حكمها حكم الارض اذا كان فيها واما اذا كان على وجه الارض
لايطهر كذا فى المحيط * وهكذا فى منية المصلى * واذا طهرت الارض بالجفاف ثم اصابها الماء الصحيح
أنها لاتعود نجسا ولو رش عليها الماء وجلس عليها لاباس به هكذا فى فتاوى قاضيخان * (ومنها) الاحراق
السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند محمد يحكم بطهارته وعليه الفتوى هكذا فى الخلاصة * وكذا
العذرة هكذا فى البحر الرائق * اذا احرق راس الشاة ملطخا بالدم وزال عنه الدم يحكم بطهارته * الطين
النجس اذا جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا هكذا فى المحيط * وكذا اللبن اذا لبن بالماء النجس
واحرق كذا فى فتاوى الغرائب * اذا اسعرت المرأة التنور ثم مسحته بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيه فان
كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لايتنجس الخبز كذا فى المحيط * سعر التنور بالاخثاء
والارواث يكره الخبز فيه ولو رشه بالماء بطلت الكراهة كذا فى القنية * (ومنها) الاستحالة تخلل الخمر فى خابية
جديدة طهرت بالاتفاق كذا فى القنية * الخبز الذى عجن بالخمر لايطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب
اثرها يطهر كذا فى الظهيرية * الرغيف اذا القى فى الخمر ثم صار الخمر خلا فالصحيح انه طاهر اذا لم تبق رائحة
الخمر * وكذا البصل اذا القى فى الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا هكذا فى فتاوى قاضيخان *
الخمر اذا وقعت فى الماء او الماء فى الخمر ثم صارت خلا طهر كذا فى الخلاصة * واذا صب الخمر فى المرقة ثم الخل

ان صارت

ان صارت المرقة كالخل فى الحموضة طهرت هكذا فى الظهيرية * فأرة وقعت فى الخمر ثم استخرجت قبل
التفسخ ثم صارت خلا لاباس باكله * وان تفسخت فى الخمر ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لايحل اكله *
وكذا الكلب اذا ولغ فى عصير ثم تخمر ثم تخلل لايحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه وانه لايصير خلا كذا
فى فتاوى قاضيخان * وكذا اذا وقع البول فى الخمر ثم تخلل هكذا فى الخلاصة * الخل النجس اذا صب
فى خمر فصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير كذا فى فتاوى قاضيخان * الحمار والخنزير اذا وقع فى المملحة
فصار ملحا او بئر البالوعة اذا صار طينا يطهر عندهما خلافا لابى يوسف رحمه الله كذا فى محيط السرخسى *
دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه
وارتفع بخار الخل الى رأس الدن يصير طاهرا وكذا الثوب الذى اصابه الخمر اذا غسل بالخل كذا فى فتاوى
قاضيخان * جعل الدهن النجس فى الصابون يفتى بطهارته لانه تغير كذا فى الزاهدى * (ومنها) الدباغ
والذكاة والنزح وقدمر كل منها بالتفصيل * (ومما يتصل بذلك مسائل) * اذا اصابت النجاسة بعض
أعضائه ولحسها بلسانه حتى ذهب اثرها يطهر وكذا السكين اذا تنجس فلحسه بلسانه او مسحه بريقه هكذا
فى فتاوى قاضيخان * ولو لحس الثوب بلسانه حتى ذهب الاثر فقد طهر كذا فى المحيط * اذا قاء ملأ
الفم وتوضأ ولم يغسل فاه حتى صلى جازت صلاته لانه يطهر بالبزاق * الصبى اذا قاء على ثدى الام ثم مص
الثدى مرارا يطهر كذا فى فتاوى قاضيخان * المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا
لايطهر وان كان يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهقان
والعامل يحكم بطهارته كذا فى الخلاصة * الحنطة تداس بالحمر تبول وتروث ويصيب بعض الحنطة و يختلط
ما اصيب منها بغيره قالوا لو عزل بعضها وغسل ثم خلط الكل ابيح تناولها * وكذلك لو عزل ووهبه من
انسان او تصدق به عليه كذا فى الذخيرة * اذيب القلعى النجس طهر بخلاف الموم كذا فى القنية *
الفأرة لو ماتت فى السمن ان كان جامدا اقور ما حوله ورمى به والباقى طاهر يؤكل وان كان مائعا لم يؤكل
وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد هكذا فى الخلاصة * واذا دبغ به يؤمر
بالغسل ثم ان كان ينعصر يغسل ويعصر ثلاث مرات * وان كان لاينعصر عند ابى يوسف رحمه الله يغسل
ثلاث مرات ويجفف فى كل مرة كذا فى البدائع * وحد الجامد انه اذا اخذ من ذلك الموضع لايستوى من
ساعته * وان كان يستوى فهو مائع هكذا فى فتاوى الغرائب * (الفصل الثانى فى الاعيان النجسة) * وهى
نوعان * (الاول) المغلظة وعفى منها قدر الدرهم واختلفت الروايات فيه * والصحيح أن يعتبر بالوزن
فى النجاسة المتجسدة وهو ان يكون وزنه قدر الدرهم الكبير المثقال وبالمساحة فى غيرها وهو قدر عرض الكف
هكذا فى التبيين والكافى واكثر الفتاوى * والمثقال وزنه عشرون قيراطا * وعن شمس الائمة يعتبر فى
كل زمان بدرهمه والصحيح الاول هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الايضاح * كل ما يخرج من بدن
الانسان مما يوجب خروجه الوضوء أو الغسل فهو مغلظ كالغائط والبول والمنى والمذى والودى والقيح
والصديد والقىء اذا ملأ الفم كذا فى البحر الرائق * وكذا دم الحيض والنفاس والاستحاضة هكذا فى
السراج الوهاج * وكذلك بول الصغير والصغيرة اكلا اولا كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذلك الخمر
والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لايؤكل والروث واخثاء البقر والعذرة ونجو الكلب وخرء الدجاج والبط
والاوز نجس نجاسة غليظة هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا خرء السباع والسنور والفأرة هكذا فى
السراج الوهاج * بول الهرة والفأرة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم وهو
الظاهر هكذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * خرء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة وكذا خرء العلق
كذا فى التتارخانية * ودم الحلمة والوزغة نجس اذا كان سائلا كذا فى الظهيرية * فاذا اصاب الثوب
اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة كذا فى المحيط * (والثانى) المخففة وعفى منها مادون ربع الثوب
كذا فى اكثر المتون * اختلفوا فى كيفية اعتبار الربع قيل المعتبر ربع طرف اصابته النجاسة كالذيل
والكم والدخريص ان كان المصاب ثوبا * وربع العضو المصاب كاليد والرجل ان كان بدنا وصححه صاحب
التحفة والمحيط والبدائع والمجتبى والسراج الوهاج * وفى الحقائق وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق *

قوله القلعى اى الرصاص وقوله الموم بالضم الشمع اهـ قاموس

قوله عرض الكف قال فى شرح الوقاية المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع اهـ كتبه البحراوى

و بول ما يؤكل لحمه والفرس وخرء طير لا يؤكل مخفف هكذا فى الكنز * وخفة النجاسة تظهر فى الثوب دون
الماء كذا فى الكافى * دم الشهيد مادام عليه طاهر واذا ابين منه كان نجسا * ومرارة كل شئ كبوله
كذا فى الظهيرية * البول المنتضح قدر رؤس الابر معفو للضرورة وان امتلأ الثوب كذا فى التبيين *
وكذا قدر الجانب الآخر هكذا فى الكافى والتبيين * هذا اذا كان الانتضاح على الثياب والابدان اما
اذا انتضح فى الماء فانه ينجسه ولا يعفى عنه لان طهارة الماء آكد من طهارة الابدان والثياب والمكان كذا
فى السراج الوهاج * ولو كان المنتضح مثل رؤس المسلة منع كذا فى البحر الرائق * (ومما يتصل بذلك
مسائل) * جلد الحية نجس وان كانت مذبوحة لانه لا يحتمل الدباغة هكذا فى الظهيرية * قميص الحية
الصحيح انه طاهر كذا فى الخلاصة * لعاب النائم طاهر سواء كان من الفم او منبعثا من الجوف عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى * واما لعاب الميت فقد قيل انه نجس هكذا فى السراج الوهاج * ماء دود
القز وعينه وخرؤه طاهر كذا فى القنية * وذرق ما يؤكل لحمه من الطير طاهر عندنا مثل الحمام والعصافير
كذا فى السراج الوهاج * والصحيح ان لبن الاتان طاهر كذا فى التبيين * وهكذا فى منية المصلى *
وهو الاصح كذا فى الهداية * ولا يؤكل كذا فى النهاية والخلاصة * ومايبقى من الدم فى عروق
المذكاة بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الدم الذى يبقى فى اللحم
لانه ليس بمسفوح هكذا فى محيط السرخسى * ومالزق من الدم السائل باللحم فهو نجس كذا فى منية
المصلى * دم الكبد والطحال ليس بنجس كذا فى خزانة الفتاوى * ودم البق والبراغيث والقمل والكتان
طاهر وان كثر كذا فى السراج الوهاج * ودم السمك ومايعيش فى الماء لا يفسد الثوب فى قول ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله كذا فى فتاوى قاضيخان * بعرة الفأرة وقعت فى وقر الحنطة فطحنت والبعرة فيها او وقعت
فى وقر دهن لم يفسد الدقيق والدهن مالم يتغير طعمهما * قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ * وفى مسائل
ابى حفص فى بعر الفأرة اذا وقع فى الرب او الخل انه لا يفسد هكذا فى المحيط * ولو اصاب الثوب دهن نجس
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يمنع جواز الصلاة وبه اخذ الاكثرون
هكذا فى السراج الوهاج * وبه يؤخذ كذا فى منية المصلى * اذا لف الثوب النجس فى الثوب الطاهر
والنجس رطب فظهرت نداوته فى الثوب الطاهر لكن لم يصر رطبا بحيث لو عصر يسيل منه شئ ولا يتقاطر
فالاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس او على ارض نجسة مبتلة واثرت تلك
النجاسة فى الثوب لكن لم يصر رطبا بحال لو عصر يسيل منه شئ ولكن يعرف موضع النداوة فالاصح انه
لا يصير نجسا هكذا فى الخلاصة * ولو وضع رجله المبلولة على ارض نجسة او بساط نجس لا يتنجس وان
وضعها جافة على بساط نجس رطب ان ابتلت تنجست ولا تعتبر النداوة هو المختار كذا فى السراج الوهاج ناقلا
عن الفتاوى * واذا جعل السرقين فى الطين فطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس *
السرقين الجاف او التراب النجس اذا هبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم ير فيه اثر النجاسة هكذا فى
فتاوى قاضيخان * اذا مرت الريح بالعذرات واصابت الثوب المبلول يتنجس ان وجدت رائحة النجاسة
ومايصيب الثوب من بخارات النجاسات لا يتنجس بها وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية * دخان النجاسة اذا
اصاب الثوب او البدن الصحيح انه لا ينجسه هكذا فى السراج الوهاج * وفى الفتاوى اذا احرقت العذرة
فى بيت فعلا دخانه وبخاره الى الطابق وانعقد ثم ذاب او عرق الطابق فاصاب ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا مالم
يظهر اثر النجاسة وبه افتى الامام ابو بكر محمد بن الفضل كذا فى الفتاوى الغياثية * وكذا الاصطبل اذا
كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر * وكذا الحمام
اذا احرق فيه النجاسة فعرق حيطانها وكواها وتقاطر كذا فى فتاوى قاضيخان * لو استنجى بالماء ولم
يمسحه بالمنديل حتى فسا عامتهم على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق
او بالماء ثم فسا كذا فى الخلاصة * وكذا اذا دخل المربط فى الشتاء وبدنه مبتل او ادخل فيه شئ مبتل فجف
من حره لا يتنجس الا ان يظهر اثره كصفرة ظهرت فى السراويل المبتل او فى ذلك الشئ اذا يبس هكذا فى
الذخيرة * اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر

قوله والكتان بوزن رمان دويبة
حمراء لساعة اه قاموس

اثر البلل فى بدنه لا يتنجس وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره فى
جسده يتنجس بدنه كذا فى فتاوى قاضيخان * حمار بال فى الماء فاصاب من ذلك الرشاش ثوب انسان
لا يمنع جواز الصلاة وان كثر حتى يستيقن انه بول * وكذا لو رميت العذرة فى الماء فخرج منها رشاش
فاصاب ثوبا ان ظهر اثرها فيه يتنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا
او راكدا * وعن ابى بكر محمد بن الفضل اذا كان فى رجل الفرس نجاسة تمشى فى الماء فاصاب منه رشاش
ثوب الراكب صار نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا * والاصح هو الاول للقاعدة المطردة ان اليقين
لا يزول بالشك كذا فى شرح منية المصلى لابراهيم الحلبى * ذباب المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده
الا ان يغلب ويكثر كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل اصابه طين او مشى فيه ولم يغسل قدميه وصلى يجزئه
مالم يكن فيه اثر النجاسة الا انه يحتاط كذا فى فتاوى قراخانى ناقلا عن الواقعات الحسامية * التراب الطاهر
اذا جعل طينا بالماء النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس كذا فى فتاوى قاضيخان * وبه اخذ الفقيه
ابو الليث كذا فى الخلاصة * التبن النجس اذا جعل فى الطين اذا كان التبن قائما يرى عينه كان نجسا ان كان
كثيرا والا فلا كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو يبس يحكم بطهارته كذا فى المحيط * الكلب اذا اخذ
عضو انسان او ثوبه لا يتنجس مالم يظهر فيه اثر البلل راضيا كان او غضبان كذا فى منية المصلى * قال فى
الصيرفية هو المختار كذا فى شرحها لابراهيم الحلبى * اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فكذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * عظم الفيل طاهر هو الاصح كذا فى
المحيط * لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب الثوب بخرطومه ينجسه كذا فى فتاوى
قاضيخان * جرة كل شئ مثل سرقينه كذا فى السراج الوهاج * والشعير الذى يوجد فى بعر الابل
والشاة يغسل ويؤكل بخلاف مايوجد فى خثى البقر لانه لا صلابة فيه كذا فى الظهيرية * خبز وجد فى
خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته يرمى البعر ويؤكل الخبز كذا فى فتاوى قاضيخان * وهكذا
فى السراج الوهاج * البعر اذا وقع فى المحلب عند الحلب فرمى من ساعته لا بأس به وان تفتت البعر فى
اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا جعلت التكة من شعر الكلب لا بأس به
كذا فى الخلاصة * اذا اصاب بول الشاة وبول الآدمى تجعل الخفيفة تبعا للغليظة كذا فى الظهيرية
* (الفصل الثالث فى الاستنجاء) * يجوز الاستنجاء بنحو حجر منق كالمدر والتراب والعود والخرقة والجلد
وما اشبهها * ولا فرق بين ان يكون الخارج معتادا او غير معتاد فى الصحيح * حتى لو خرج من السبيلين
دم او قيح يطهر بالحجارة * وكذا لو اصاب موضع الاستنجاء نجاسة من الخارج يطهر بالاستنجاء بالحجارة
ونحوها * وصفة الاستنجاء بالاحجار ان يجلس معتمدا على يساره منحرفا عن القبلة والريح والشمس والقمر
ومعه ثلاثة احجار يدبر بالاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث * قال ابو جعفر هذا فى الصيف اما فى الشتاء
فيقبل بالاول ويدبر بالثانى ويقبل بالثالث * والمرأة تفعل فى جميع الاوقات مثل ما يفعل الرجل فى الشتاء *
ثم اتفق المتأخرون على سقوط اعتبار ما بقى من النجاسة بعد الاستنجاء بالحجر فى حق العرق حتى اذا اصابه
العرق من المقعدة لا يتنجس * ولو قعد فى ماء قليل نجسه هكذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى الذخيرة *
وليس فى الاستنجاء عدد مسنون كذا فى التبيين * وانما الشرط هو الانقاء حتى لو حصل بحجر واحد يصير
مقيما للسنة ولو لم يحصل بثلاثة احجار لا يصير مقيما للسنة كذا فى المضمرات * ويستحب ان تكون الاحجار
الطاهرة عن يمينه ويضع ما استنجى به عن يساره ويجعل وجه النجس الى تحت كذا فى السراج الوهاج *
والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة * وان احتاج الى كشف العورة يستنجى بالحجر
ولا يستنجى بالماء كذا فى فتاوى قاضيخان * والافضل ان يجمع بينهما كذا فى التبيين * قيل هو سنة
فى زماننا وقيل على الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى السراج الوهاج * ثم الاستنجاء بالاحجار
انما يجوز اذا اقتصرت النجاسة على موضع الحدث * فاما اذا تعدت موضعها بان جاوزت الشرج اجمعوا
على ان ما جاوز موضع الشرج من النجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء ولا يكفيها
الازالة بالاحجار * وكذلك اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم يجب غسله *

وان كان ما جاوز موضع الشرج اقل من قدر الدرهم او قدر الدرهم الا انه اذا ضم اليه موضع الشرج كان اكثر من قدر الدرهم فازالها بالحجر ولم يغسلها بالماء يجوز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يكره كذا فى الذخيرة * وهو الصحيح كذا فى الزاد * وان كانت النجاسة على موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستجمر ولم يغسلها ذكر فى شرح الطحاوى ان فيه اختلافا فبعضهم قالوا ان مسحه بثلاثة احجار وانقاه جازت قال وهو الاصح وبه قال الفقيه ابو الليث كذا فى المحيط * وهو المختار كذا فى السراجية * اذا كان على طرف احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع آخر اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم يجمع كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى التجنيس * واختلفوا فيما اذا كان مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تجاوز المخرج عن ابى شجاع ومثله عن الطحاوى يجزئه الاستنجاء بالاحجار فهذا اشبه بقولهما وبه نأخذ كذا فى التبيين * (وكيفية) الاستنجاء من البول ان يأخذ الذكر بشماله ويمره على جدار او حجر او مدر ناتئ من الارض ولا يأخذ الحجر بيمينه وكذا لا يأخذ الذكر بيمينه والحجر بشماله * وان اضطر يمسك مدرا بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر ذلك امسك الحجر بيمينه ولا يحركه هكذا فى الزاهدى * والاستبراء واجب حتى يستقر قلبه على انقطاع العود كذا فى الظهيرية * قال بعضهم يستنجى بعد ما يخطو خطوات * وقال بعضهم يركض برجله على الارض ويتنحنح ويلف رجله اليمنى على اليسرى وينزل من الصعود الى الهبوط * والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع فى قلبه انه تم استفراغ ما فى السبيل يستنجى هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج والمضمرات * ولو عرض له الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما فى الصلاة وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة الماء هكذا فى الظهيرية * (وصفة الاستنجاء) بالماء ان يستنجى بيده اليسرى بعد ما استرخى كل الاسترخاء اذا لم يكن صائما ويصعد اصبعه الوسطى على سائر الاصابع قليلا فى ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعها ثم يصعد بنصره ويغسل موضعها ثم يصعد خنصره ثم سبابته فيغسل حتى يطمئن قلبه انه قد طهر بيقين او غلبة ظن ويبالغ فيه الا ان يكون صائما * ولا يقدر بالعدد الا ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلاث كذا فى التبيين * ولا يستعمل فى الاستنجاء الا كثر من ثلاث اصابع ويستنجى بعرض الاصابع لا برؤسها كذا فى محيط السرخسى * ويصب الماء بالرفق ولا يضرب بالعنف كذا فى المضمرات * ويدلك برفق وقال عامة المشايخ يكفيه الغسل بكفه من غير ان يرفع اصبعه * وقال عامتهم تجلس المرأة منفرجة وتغسل ما ظهر بكفها ولا تدخل اصبعها كذا فى السراج الوهاج * وهو المختار هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الصيرفية * وتكون افرج من الرجل كذا فى المضمرات * وفى الحجة ثم عند ابى حنيفة رحمه الله يغسل دبره اولا ثم يغسل قبله بعده وعندهما يغسل قبله اولا كذا فى التتارخانية * وعلى قولهما مشى الغزنوى وهو الاشبه كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * وتطهر اليد مع طهارة موضع الاستنجاء كذا فى السراجية * ويغسل يده بعد الاستنجاء كما يكون يغسلها قبله ليكون انقى وانظف * وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم غسل يده بعد الاستنجاء ودلك يده على الحائط كذا فى التجنيس * من استنجى فى الصيف يبالغ ولكن المبالغة فى الشتاء اهم وابلغ حتى يحصل النظافة وهذا اذا كان الماء باردا واما اذا كان الماء سخينا كان كمن استنجى فى الصيف ولكن ثوابه دون ثواب المستنجى بالماء البارد كذا فى المضمرات * المستحاضة لا يجب عليها الاستنجاء لوقت كل صلوة اذا لم يكن منها بول او غائط كذا فى السراجية * لو شلت يده اليسرى ولا يقدر ان يستنجى بها ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجى وان قدر على الماء الجارى يستنجى بيمينه كذا فى الخلاصة * الرجل المريض اذا لم يكن له امرأة ولا امة وله ابن او اخ وهو لا يقدر على الوضوء فانه يوضئه ابنه او اخوه غير الاستنجاء فانه لا يمس فرجه ويسقط عنه الاستنجاء كذا فى المحيط * المرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضئها ويسقط عنها الاستنجاء كذا فى فتاوى قاضيخان * وكره استقبال القبلة بالفرج فى الخلاء واستدبارها وان غفل وقعد مستقبل القبلة يستحب له ان ينحرف بقدر الامكان كذا فى التبيين * ولا يختلف هذا عندنا فى البنيان والصحراء كذا فى شرح الوقاية * ويكره للمرأة ان تمسك ولدها للبول والتغوط نحو القبلة كذا فى السراج الوهاج * ويكره الاستنجاء بالعظم

والروث والرجيع والطعام واللحم والزجاج والخزف وورق الشجر والشعر وكذا باليمين هكذا فى التبيين * واذا كان باليسرى عذر يمنع الاستنجاء بها جاز ان يستنجى بيمينه من غير كراهة كذا فى السراج الوهاج * ولا يستنجى بالاشياء النجسة وكذا لا يستنجى بحجر استنجى به مرة هو او غيره الا اذا كان حجرا له احرف له ان يستنجى كل مرة بطرف لم يستنج به فيجوز من غير كراهة كذا فى المحيط * ولا يستنجى بكاغد وان كانت بيضاء كذا فى المضمرات * ويكره الاستنجاء بالآجر والفحم وشئ له قيمة كخرقة الديباج كذا فى الزاهدى * (الاستنجاء على خمسة اوجه) * واجبان احدهما غسل نجاسة المخرج فى الغسل عن الجنابة والحيض والنفاس كيلا تشيع فى بدنه * والثانى اذا تجاوزت مخرجها يجب عند محمد رحمه الله قل او كثر وهو الاحوط * وعندهما يجب اذا تجاوز قدر الدرهم لان ما على المخرج سقط اعتباره لجواز الاستجمار فيه فيبقى المعتبر ما وراءه * والثالث سنة وهو اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها * والرابع مستحب وهو اذا بال ولم يتغوط يغسل قبله * والخامس بدعة وهو الاستنجاء من الريح كذا فى الاختيار شرح المختار * اذا اراد دخول الخلاء يستحب له ان يدخل بثوب غير ثوبه الذى يصلى فيه ان كان له ذلك والا فيجتهد فى حفظ ثوبه عن اصابة النجاسة والماء المستعمل * ويدخل مستور الرأس * ويكره ان يدخل فى الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله تعالى او شئ من القرآن كذا فى السراج الوهاج * ويستحب له عند الدخول فى الخلاء ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث ويقدم رجله اليسرى وعند الخروج يقدم اليمنى كذا فى التبيين * ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله تعالى ولا يشمت عاطسا ولا يرد السلام ولا يجيب المؤذن * فان عطس يحمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه ولا ينظر لعورته الا لحاجة ولا ينظر الى ما يخرج منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل القعود على البول والغائط كذا فى السراج الوهاج * ويقول اذا خرج الحمد لله الذى اخرج عنى ما يؤذينى وابقى ما ينفعنى كذا فى التبيين * ويكره البول والغائط فى الماء جاريا كان اوراكدا ويكره على طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او فى زرع او فى ظل ينتفع بالجلوس فيه * ويكره بجنب المساجد ومصلى العيد وفى المقابر وبين الدواب وفى طرق المسلمين * ويكره ان يقعد فى اسفل الارض ويبول الى اعلاها وان يبول فى جحر فأرة او حية او نمل او ثقب * ويكره ان يبول قائما او مضطجعا او متجردا عن ثوبه من غير عذر فان كان بعذر فلا بأس به * فاذا اراد ان يبول وكانت الارض صلبة دقها بحجر او حفر حفيرة حتى لا يترشش عليه البول * ويكره ان يبول فى موضع يتوضأ فيه او يغتسل كذا فى السراج الوهاج

(كتاب الصلاة)

الصلاة فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها كذا فى الخلاصة * ولا يقتل تارك الصلاة عامدا غير منكر وجوبها بل يحبس حتى يحدث توبة كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * الوجوب يتعلق عندنا بآخر الوقت بمقدار التحريمة حتى ان الكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والحائض اذا طهرت ان بقى مقدار التحريمة يجب عليه الصلاة عندنا كذا فى المضمرات * واذا اعترضت هذه العوارض فى آخر الوقت سقط الفرض بالاجماع كذا فى مختار الفتاوى * القابلة لو اشتغلت بالصلاة تخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلاة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع من المواقيت * (وفيه اثنان وعشرون بابا)

(الباب الاول فى المواقيت وما يتصل بها)

وفيه ثلثة فصول

(الفصل الاول فى اوقات الصلاة) * وقت الفجر من الصبح الصادق وهو البياض المنتشر فى الافق الى طلوع الشمس ولا عبرة بالكاذب وهو البياض الذى يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل وقت الصلاة ولا يحرم الاكل على الصائم هكذا فى الكافى * اختلف المشايخ فى ان العبرة لاول طلوع الفجر الثانى او لاستطارته وانتشاره كذا فى المحيط * والثانى اوسع واليه مال اكثر العلماء هكذا فى مختار الفتاوى * والاحوط فى الصوم والعشاء اعتبار الاول وفى الفجر اعتبار الثانى كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ووقت الظهر من الزوال الى بلوغ الظل مثليه سوى الفئ كذا فى الكافى * وهو

الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص فى جانب المشرق كذا فى الكافى * وطريق معرفة زوال الشمس وفىء الزوال ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى حد الارتفاع واذا اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فىء الزوال فاذا ازداد على ذلك وصارت الزيادة مثلى ظل اصل العود سوى فىء الزوال يخرج وقت الظهر عند ابى حنيفة رحمه الله كذا فى فتاوى قاضيخان * وهذا الطريق هو الصحيح هكذا فى الظهيرية * قالوا الاحتياط ان يصلى الظهر قبل صيرورة الظل مثله ويصلى العصر حين يصير مثليه ليكون الصلاتان فى وقتيهما بيقين * ووقت العصر من صيرورة الظل مثليه غير فىء الزوال الى غروب الشمس هكذا فى شرح المجمع * ووقت المغرب منه الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى هكذا فى شرح الوقاية * وعند ابى حنيفة الشفق هو البياض الذى يلى الحمرة هكذا فى القدورى * وقولهما اوسع للناس وقول ابى حنيفة رحمه الله احوط لان الاصل فى باب الصلاة ان لا يثبت فيها ركن ولا شرط الا بما فيه يقين كذا فى النهاية ناقلا عن الاسرار ومبسوط شيخ الاسلام * ووقت العشاء والوتر من غروب الشفق الى الصبح كذا فى الكافى * ولا يقدم الوتر على العشاء لوجوب الترتيب لا لان وقت الوتر لم يدخل حتى لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدها عند ابى حنيفة رحمه الله لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر * ومن لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشفق او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه هكذا فى التبيين *

(الفصل الثانى فى بيان فضيلة الاوقات) يستحب تأخير الفجر ولا يؤخرها بحيث يقع الشك فى طلوع الشمس بل يسفر بها بحيث لو ظهر فساد صلاته يمكنه ان يعيدها فى الوقت بقراءة مستحبة كذا فى التبيين * وهذا فى الازمنة كلها الا صبيحة يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هنالك التغليس افضل هكذا فى المحيط * ويستحب تأخير الظهر فى الصيف وتعجيله فى الشتاء هكذا فى الكافى * سواء كان يصلى الظهر وحده او بجماعة كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ويستحب تأخير العصر فى كل زمان ما لم تتغير الشمس * والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فمتى صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت والا لا كذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الهداية * ولو شرع فيه قبل التغير فمده اليه لا يكره كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويستحب تعجيل المغرب فى كل زمان كذا فى الكافى * وكذا تأخير العشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه ومن لم يثق بالانتباه أوتر قبل النوم هكذا فى التبيين * وفى يوم الغيم ينور الفجر كما فى حال الصحو * ويؤخر الظهر لئلا يقع قبل الزوال * ويعجل العصر خوفا من ان يقع فى الوقت المكروه * ويؤخر المغرب حذرا عن الوقوع قبل الغروب * ويعجل العشاء كيلا يمنع مطر او ثلج عن الجماعة هكذا فى محيط السرخسى * هذا فى الازمنة كلها * ولا يجمع بين الصلاتين فى وقت واحد لا فى السفر ولا فى الحضر بعذر ما ماعدا عرفة والمزدلفة كذا فى المحيط *

(الفصل الثالث فى بيان الاوقات التى لا تجوز فيها الصلاة وتكره فيها) ثلاث ساعات لا تجوز فيها المكتوبة ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة * اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى أن تزول وعند احمرارها الى أن تغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداؤه عند الغروب هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهى فى الطلوع كذا فى الخلاصة * هذا اذا وجبت صلاة الجنازة وسجدة التلاوة فى وقت مباح واخرتا الى هذا الوقت فانه لا يجوز قطعا * أما لو وجبتا فى هذا الوقت واديتا فيه جاز لانها اديت ناقصة كما وجبت كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى الكافى والتبيين لكن الافضل فى سجدة التلاوة تأخيرها * وفى صلاة الجنازة التأخير مكروه هكذا فى التبيين ولا يجوز فيها قضاء الفرائض * والواجبات الفائتة عن أوقاتها كالوتر هكذا فى المستصفى والكافى * والتطوع فى هذه الاوقات يجوز ويكره كذا فى الكافى وشرح الطحاوى * حتى لو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس أو غروبها ثم قهقه كان عليه الوضوء * ولو صلى فريضة سوى عصر يومه لا تنتقض طهارته بالقهقهة هكذا فى فتاوى قاضى خان فى نواقض الوضوء * ويجب قطعه وقضاؤه فى وقت غير مكروه فى ظاهر الرواية

ولواتمه

ولو اتمه خرج عن عهدة ما لزمه بذلك الشروع هكذا فى فتح القدير وقد اساء ولا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى ولو قضاه فى وقت مكروه جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى * ولو نذر أن يصلى فى الوقت المكروه فأدى فيه يصح ويأثم ويجب أن يصلى فى غيره كذا فى البحر الرائق * اذا نذر مطلقا أو فى غير هذه الاوقات فانه لا يجوز الاداء فيها وهو أوجه هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * تسعة أوقات يكره فيها النوافل وما فى معناها لا الفرائض هكذا فى النهاية والكفاية * فيجوز فيها قضاء الفائتة وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة كذا فى فتاوى قاضى خان * منها ما بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر كذا فى النهاية والكفاية * يكره فيه التطوع باكثر من سنة الفجر * ومن صلى تطوعا فى آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام أفضل لان وقوعه فى التطوع بعد الفجر لا عن قصد ولا تنوبان عن سنة الفجر على الاصح هكذا فى السراج الوهاج والتبيين * ولو شرع أربعا فالشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار كذا فى خزانة الفتاوى * ومنها ما بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس هكذا فى النهاية والكفاية * ولو افسد سنة الفجر ثم قضاها بعد صلاة الفجر لم يجزه كذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد صلاة العصر قبل التغير هكذا فى النهاية والكفاية * لو افتتح صلاة النفل فى وقت مستحب ثم أفسدها فقضاها بعد صلاة العصر قبل مغيب الشمس لا يجزئه هكذا فى محيط السرخسى * ومنها ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب وعند الاقامة يوم الجمعة وعند خطبة الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء هكذا فى النهاية والكفاية * ويكره التنفل عند خطبة الحج وخطبة النكاح هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * ويكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة كذا فى منية المصلى * اذا شرع فى الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام للخطبة يتم أربعا وهو الصحيح واليه مال الامام الصدر الاجل الشهيد الاستاذ حسام الدين كذا فى الظهيرية * ويكره التنفل اذا اقيمت الصلاة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت الجماعة وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها فى المسجد لا فى البيت * وبين صلاتى الجمع بعرفة ومزدلفة هكذا فى البحر الرائق * ويكره جميع الصلوات سوى الوقتية اذا ضاق وقت المكتوبة هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج ناقلا عن الحاوى * ويكره الصلاة وقت مدافعة البول او الغائط * ووقت حضور الطعام اذا كانت النفس شائقة اليه * والوقت الذى يوجد فيه ما يشغل البال من أفعال الصلاة ويخل بالخشوع كائنا ما كان الشاغل ويكره اداء العشاء ما بعد نصف الليل هكذا فى البحر الرائق

(الباب الثانى فى الاذان وفيه فصلان)

(الفصل الاول فى صفته وأحوال المؤذن) الاذان سنة لاداء المكتوبات بالجماعة كذا فى فتاوى قاضيخان * وقيل انه واجب والصحيح انه سنة مؤكدة كذا فى الكافى * وعليه عامة المشايخ هكذا فى المحيط والاقامة مثل الاذان فى كونه سنة للفرائض فقط كذا فى البحر الرائق * وليس لغير الصلوات الخمس والجمعة نحو السنن والوتر والتطوعات والتراويح والعيدين اذان ولا اقامة كذا فى المحيط * وكذا للمنذورة وصلاة الجنازة والاستسقاء والضحى والافزاع هكذا فى التبيين * وكذا الصلاة الكسوف والخسوف كذا فى العينى شرح الكنز * وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين بهما جازت صلاتهن مع الاساءة هكذا فى الخلاصة * وندب الاذان والاقامة للمسافر والمقيم فى بيته * وليس على العبد اذان ولا اقامة كذا فى التبيين * تقديم الاذان على الوقت فى غير الصبح لا يجوز اتفاقا وكذا فى الصبح عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وان قدم يعاد فى الوقت هكذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية * ناقلا عن الحجة * واجمعوا ان الاقامة قبل الوقت لا تجوز كذا فى المحيط * حضر الامام بعد اقامة المؤذن بساعة أو صلى سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كذا فى القنية * واهلية الاذان تعتمد بمعرفة القبلة والعلم بمواقيت الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * وينبغى ان يكون المؤذن رجلا عاقلا صالحا تقيا عالما بالسنة كذا فى النهاية * وينبغى أن يكون مهيبا ويتفقد أحوال الناس ويزجر المتخلفين عن الجماعات كذا فى القنية * وان يكون مواظبا على الاذان هكذا فى البدائع والتتارخانية * وان يكون محتسبا فى اذانه كذا فى النهر الفائق * والاحسن أن يكون اماما فى الصلاة كذا فى معراج الدراية * والافضل أن يكون المؤذن هو المقيم كذا فى الكافى * وان اذن رجل واقام آخر ان غاب الاول جاز من غير كراهة * وان كان حاضرا ويلحقه الوحشة

باقامة غيره يكره وان رضى به لا يكره عندنا كذا فى المحيط * اذان الصبى العاقل صحيح من غير كراهة فى ظاهر
الرواية ولكن اذان البالغ أفضل * واذان الصبى الذى لا يعقل لا يجوز ويعاد وكذا المجنون هكذا فى النهاية *
ويكره اذان السكران ويستحب اعادته كذا فى التبيين * وكره اذان المرأة فيعاد ندبا كذا فى الكافى * ويكره
اذان الفاسق ولا يعاد هكذا فى الذخيرة * وكره اذان الجنب واقامته باتفاق الروايات والاشبه أن يعاد
الاذان ولا تعاد الاقامة * ولا يكره اذان المحدث فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة
النيرة * وكره اقامته ولا تعاد هكذا فى محيط السرخسى * ولو ارتد المؤذن بعد الاذان لا يعاد وان أعيد فهو
افضل كذا فى السراج الوهاج * واذا ارتد فى الاذان فالاولى أن يبتدئ غيره وان لم يبتدئ غيره واتمه جاز كذا
فى فتاوى قاضيخان * ويكره الاذان قاعدا وان اذن لنفسه قاعدا فلا بأس به * والمسافر اذا أذن راكبا
لا يكره * وينزل للاقامة كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة * وان لم ينزل واقام أجزأه كذا فى المحيط *
ويجوز للمسافر أن يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة كذا فى فتاوى قاضيخان والخلاصة *
وفى الحضر يكره أن يؤذن راكبا فى ظاهر الرواية كذا فى محيط السرخسى * ولا يعاد هكذا فى الخلاصة *
ويجوز أذان العبد والقروى وأهل المفازة وولد الزنى والاعمى ومن يؤذن فى بعض الصلوات دون بعض بان
كان فى السوق نهارا وفى السكة ليلا من غير كراهة لكن غير هؤلاء اولى هكذا فى المحيط * ومتى كان مع
الاعمى من يحفظ عليه أوقات الصلوات فتأذينه وتأذين البصير سواء هكذا فى النهاية * ويكره اداء المكتوبة
بالجماعة فى المسجد بغير اذان واقامة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا يكره تركهما لمن يصلى فى المصر اذا وجد
فى المحلة ولا فرق بين الواحد والجماعة هكذا فى التبيين * والافضل أن يصلى بالاذان والاقامة كذا
فى التمرتاشى * واذا لم يؤذن فى تلك المحلة يكره له تركهما ولو ترك الاذان وحده لا يكره كذا فى المحيط * ولو ترك
الاقامة يكره كذا فى التمرتاشى * ويكره للمسافر تركهما وان كان وحده هكذا فى المبسوط * ولو ترك الاقامة
اجزاه ولكنه يكره هكذا فى شرح الطحاوى * فان أذن وأقام فهو حسن * وكذلك ان أقام ولم يؤذن هكذا
فى المبسوط * ولو صلى فى بيته فى قرية ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة فحكمه حكم من صلى فى بيته
فى المصر وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر كذا فى الشمنى شرح النقاية * وان كان فى كرم أو ضيعة
يكتفى باذان القرية أو البلدة ان كان قريبا والا فلا * وحد القريب أن يبلغ الاذان اليه منها كذا فى مختار
الفتاوى * وان أذنوا كان أولى كذا فى الخلاصة * وان صلوا بجماعة فى المفازة وتركوا الاذان لا يكره
وان تركوا الاقامة يكره كذا فى فتاوى قاضيخان * أهل المسجد اذا صلوا باذان وجماعة يكره تكرار
الاذان والجماعة فيه * ولو صلى بعض أهل المسجد باقامة وجماعة ثم دخل المؤذن والامام وبقية الجماعة
فالجماعة المستحبة لهم والكراهة للاولى كذا فى المضمرات * ولو صلى فيه غير أهله بالجماعة فلا بأس لاهله أن
يصلوا فيه بالجماعة كذا فى محيط السرخسى * جماعة من أهل المسجد أذنوا فى المسجد على وجه
المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من أهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه
الجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى كذا فى
فتاوى قاضيخان فى فصل الاذان * مسجد ليس له مؤذن وامام معلوم يصلى فيه الناس فوجا فوجا بجماعة
فالافضل ان يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل المسجد * قوم
ذكروا فساد صلاة صلوها فى المسجد فى الوقت قضوها بجماعة فيه ولا يعيدون الاذان ولا الاقامة *
وان قضوها بعد الوقت قضوها فى غير ذلك المسجد باذان واقامة كذا فى الزاهدى * ومن فاتته
صلاة فى وقتها فقضاها اذن لها واقام واحدا كان او جماعة هكذا فى المحيط * وان فاتته صلوات اذن للاولى
واقام وكان مخيرا فى الباقى ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة كذا فى الهداية * وان اذن
واقام لكل صلاة فحسن ليكون القضاء على سنن الاداء كذا فى الكافى * وهكذا فى شرح المبسوط للامام
السرخسى * والتخيير فى البواقى انما هو اذا قضاها فى مجلس واحد اما اذا قضاها فى مجالس فيشترط
كلاهما هكذا فى البحر الرائق * والضابطة عندنا ان كل فرض اداء كان او قضاء يؤذن له و يقام سواء اداه
منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداءه باذان واقامة مكروه كذا فى التبيين * وفى الجمع

بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة يؤذن و يقيم للاولى و يقيم للثانية ولا يؤذن * اذا غشى على المؤذن فى الاذان
أو الاقامة يستقبل غيره * وكذا اذا مات فى احدهما * ولو سبقه الحدث فى احدهما فذهب ليتوضأ
يستقبل غيره أو هو اذا رجع هكذا فى فتاوى قاضيخان * قال مشايخنا رحمهم الله الاولى ان يتم الاذان
ان احدث فيه واتم الاقامة ان احدث فيها ثم يذهب و يتوضأ كذا فى المحيط * اذا حصر المؤذن فى خلال
الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال * وكذا اذا خرس فى احدهما وعجز عن الاتمام
يستقبل غيره كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا وقف فى خلال الاذان يعيده اذا كانت الوقفة بحيث تعد
فاصلة وان كانت يسيرة مثل التنحنح والسعال لا يعيد هكذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * ويكره التنحنح
فى الاذان بغير عذر فان كان بعذر فلا بأس به هكذا فى السراج الوهاج * ويكره رد السلام فى الاذان
والاقامة ولا يجب الرد بعده على الاصح كذا فى الزاهدى * ولا ينبغى للمؤذن ان يتكلم فى الاذان او فى
الاقامة او يمشى فان تكلم بكلام يسير لا يلزمه الاستقبال * واذا انتهى المؤذن فى الاقامة الى قوله قد
قامت الصلاة له الخيار ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلاة كذا فى فتاوى قاضيخان والمحيط *

* (الفصل الثانى فى كلمات الاذان والاقامة وكيفيتهما) * الاذان خمس عشرة كلمة وآخره عندنا
لا اله الا الله كذا فى فتاوى قاضيخان * وهى الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر * اشهد ان
لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله * اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله * حى على
الصلاة حى على الصلاة * حى على الفلاح حى على الفلاح * الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله هكذا
فى الزاهدى * والاقامة سبع عشرة كلمة * خمس عشرة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين
كذا فى فتاوى قاضيخان * و يزيد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين كذا فى الكافى *
ولا يؤذن بالفارسية ولا بلسان آخر غير العربية كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاظهر والاصح كذا فى
الجوهرة النيرة * ومن السنة أن يأتى بالاذان والاقامة جهرا رافعا بهما صوته الا ان الاقامة اخفض منه
هكذا فى النهاية والبدائع * و ينبغى أن يؤذن على المئذنة أو خارج المسجد ولا يؤذن فى المسجد كذا فى
فتاوى قاضيخان * والسنة أن يؤذن فى موضع عال يكون اسمع لجيرانه و يرفع صوته ولا يجهد نفسه
كذا فى البحر الرائق * ويكره للمؤذن أن يرفع صوته فوق الطاقة كذا فى المضمرات * ويقيم على
الارض هكذا فى القنية * وفى المسجد هكذا فى البحر الرائق * ولا ترجيع فى الاذان وهو أن يأتى بالشهادتين
مرتين مخافتة ثم يرجع بعد قوله فى المرة الثانية اشهد أن محمدا رسول الله خفيا الى قوله اشهد ان
لا اله الا الله رافعا صوته فيكرر الشهادتين فيقول كلا من الشهادتين اربع مرات مرتين على سبيل الاخفاء
ومرتين على سبيل الجهر كذا فى الكفاية * و يترسل فى الاذان و يحدر فى الاقامة وهذا بيان الاستحباب
كذا فى الهداية * حتى لو ترسل فيهما او حدر فيهما او ترسل فى الاقامة وحدر فى الاذان جاز كذا
فى الكافى * وقيل يكره وهو الحق هكذا فى فتح القدير * والترسل أن يقول الله اكبر الله اكبر و يقف *
ثم يقول مرة اخرى مثله * وكذلك يقف بين كل كلمتين الى آخر الاذان * والحدر الوصل والسرعة
كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * و يسكن كلماتهما على الوقف لكن فى الاذان حقيقة وفى
الاقامة ينوى الوقف كذا فى التبيين * والمد فى اول التكبير كفر وفى آخره خطأ فاحش كذا فى الزاهدى *
و يرتب بين كلمات الاذان والاقامة كما شرع كذا فى محيط السرخسى * واذا قدم فى اذانه او فى اقامته
بعض الكلمات على بعض نحو ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل قوله اشهد ان لا اله الا الله فالافضل
فى هذا ان ما سبق على اوانه لا يعتد به حتى يعيده فى اوانه وموضعه وان مضى على ذلك جازت صلاته كذا
فى المحيط * و يوالى بين كلمات الاذان والاقامة حتى لو اذن فظن انه اقامة ثم علم بعد ما فرغ فالافضل
ان يعيد الاذان و يستقبل الاقامة مراعاة للموالاة * وكذا اذا اخذ فى الاقامة فظن انه اذان
ثم علم فالافضل أن يبتدئ بالاقامة كذا فى البدائع والغاية للسروجى * و يستقبل بهما القبلة ولو ترك
الاستقبال جاز و يكره كذا فى الهداية * واذا انتهى الى الصلاة والفلاح حول وجهه يمينا وشمالا وقدماه
مكانهما سواء صلى وحده او مع الجماعة وهو الصحيح * حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى أن يحول

وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين هكذا فى المحيط * وكيفيته ان يكون الصلاة فى اليمين والفلاح فى الشمال * وقيل الصلاة فى اليمين والشمال والفلاح كذلك والصحيح الاول كذا فى التبيين * وان استدار فى صومعته عند اتساعها فحسن هكذا فى البدائع * فيستدير المؤذن فى المئذنة عند الحيعلتين ويخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حى على الصلاة مرتين ثم من الكوة اليسرى ويقول حى على الفلاح مرتين * وهذا اذا لم يتم الاعلام مع بقاء المؤذن فى مقامه كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * واما اذا تم بتحويل الرأس يمينا وشمالا فيكتفى بذلك فلا يزال القدمان عن مكانيهما كذا فى شاهان شرح الهداية * ويكره التلحين وهو التغنى بحيث يؤدى الى تغير كلماته كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وتحسين الصوت للاذان حسن ما لم يكن لحنا كذا فى السراجية * وهكذا فى شرح الوقاية * ويجعل اصبعيه فى اذنيه وان لم يفعل فحسن لانه ليس بسنة اصلية وانما شرع لاجل المبالغة فى الاعلام * وان جعل يديه على اذنيه فحسن هكذا فى التبيين * وجعل اصبعيه فى اذنيه سنة الاذان ليرفع صوته بخلاف الاقامة كذا فى القنية * والتثويب حسن عند المتأخرين فى كل صلاة الا فى المغرب هكذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * وهو رجوع المؤذن الى الاعلام بالصلاة بين الاذان والاقامة * وتثويب كل بلدة على ما تعارفوه اما بالتنحنح او بالصلاة الصلاة او قامت قامت لانه للمبالغة فى الاعلام وانما يحصل ذلك بما تعارفوه كذا فى الكافى * ويؤذن للفجر ثم يقعد قدر ما يقرأ عشرين آية ثم يثوب ثم يقعد مثل ذلك ثم يقيم كذا فى التبيين * ويفصل بين الاذان والاقامة مقدار ركعتين او اربع يقرأ فى كل ركعة نحوا من عشر آيات كذا فى الزاهدى * والوصل بين الاذان والاقامة مكروه بالاتفاق كذا فى معراج الدراية * والاولى للمؤذن فى الصلاة التى قبلها تطوع مسنون او مستحب ان يتطوع بين الاذان والاقامة هكذا فى المحيط السرخسى * فان لم يصل يجلس بينهما * واما اذا كان فى المغرب فالمستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما مقدار ما يتمكن من قراءة ثلاث آيات قصار هكذا فى النهاية فقد اتفقوا على ان الفصل لا بد منه فيه ايضا كذا فى العتابية * واختلفوا فى مقدار الفصل فعند ابى حنيفة رحمه الله المستحب ان يفصل بينهما بسكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم * ومقدار السكتة عنده قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار او آية طويلة * وعندهما يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين * وذكر الامام الحلوانى الخلاف فى الافضلية حتى ان عند ابى حنيفة رحمه الله ان جلس جاز والافضل ان لا يجلس * وعندهما على العكس كذا فى النهاية * ويستحب ان يدعو بين الاذان والاقامة كذا فى السراج الوهاج * وينتظر المؤذن الناس ويقيم للضعيف المستعجل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها كذا فى معراج الدراية * ينبغى ان يؤذن فى اول الوقت ويقيم فى وسطه حتى يفرغ المتوضئ من وضوئه والمصلى من صلاته والمعتصر من قضاء حاجته كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا دخل الرجل عند الاقامة يكره له الانتظار قائما ولكن يقعد ثم يقوم اذا بلغ المؤذن قوله حى على الفلاح كذا فى المضمرات * ان كان المؤذن غير الامام وكان القوم مع الامام فى المسجد فانه يقوم الامام والقوم اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند علمائنا الثلثة وهو الصحيح * فاما اذا كان الامام خارج المسجد فان دخل المسجد من قبل الصفوف فكلما جاوز صفا قام ذلك الصف واليه مال شمس الائمة الحلوانى والسرخسى وشيخ الاسلام خواهرزاده * وان كان الامام دخل المسجد من قدامهم يقومون كما رأوا الامام * وان كان المؤذن والامام واحدا فان اقام فى المسجد فالقوم لا يقومون ما لم يفرغ من الاقامة * وان اقام خارج المسجد فمشايخنا اتفقوا على انهم لا يقومون ما لم يدخل الامام المسجد * ويكبر الامام قبيل قوله قد قامت الصلاة * قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى وهو الصحيح هكذا فى المحيط *

(ومما يتصل بذلك اجابة المؤذن) يجب على السامعين عند الاذان الاجابة * وهى ان يقول مثل ما قال المؤذن الا فى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح فانه يقول مكان حى على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ومكان قوله حى على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى فتاوى الغرائب * وكذا فى قول المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبررت كذا فى محيط السرخسى * سمع الاذان وهو يمشى فالاولى ان يقف ساعة ويجيب كذا

فى القنية * واجابة الاقامة مستحبة هكذا فى فتح القدير * واذا بلغ قوله قد قامت الصلاة يقول السامع اقامها الله وادامها ما دامت السموات والارض * وفى سائر الكلمات يجيب كما يجيب فى الاذان كذا فى فتاوى الغرائب * ولا ينبغى ان يتكلم السامع فى خلال الاذان والاقامة ولا يشتغل بقراءة القرآن ولا بشئ من الاعمال سوى الاجابة * ولو كان فى القراءة ينبغى ان يقطع ويشتغل بالاستماع والاجابة كذا فى البدائع * ولا بأس بان يشتغل بالدعاء عند الاقامة كذا فى الخلاصة * اذا كان فى المسجد اكثر من مؤذن واحد أذنوا واحدا بعد واحد فالحرمة للاول كذا فى الكفاية

(الباب الثالث فى شروط الصلاة)

وهى عندنا سبعة * الطهارة من الاحداث والطهارة من الانجاس وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة كذا فى الزاهدى * وفيه فصول أربعة

(الفصل الاول فى الطهارة وستر العورة) تطهير النجاسة من بدن المصلى وثوبه والمكان الذى يصلى عليه واجب هكذا فى الزاهدى فى باب الانجاس * هذا اذا كانت النجاسة قدرا مانعا وأمكن ازالتها من غير ارتكاب ما هو أشد حتى لو لم يتمكن من ازالتها الا بابداء عورته للناس يصلى معها * ولو ابداها للازالة فسق هكذا فى البحر الرائق * ويعتبر ظاهر البدن حتى لو اكتحل بكحل نجس لا يجب عليه غسل عينه كذا فى السراج الوهاج * النجاسة ان كانت غليظة وهى اكثر من قدر الدرهم فغسلها فريضة والصلاة بها باطلة وان كانت مقدار درهم فغسلها واجب والصلاة معها جائزة وان كانت اقل من قدر الدرهم فغسلها سنة وان كانت خفيفة فانها لا تمنع جواز الصلاة حتى تفحش كذا فى المضمرات * ستر العورة شرط لصحة الصلاة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى * العورة للرجل من تحت السرة حتى تجاوز ركبتيه فسرته ليست بعورة عند علمائنا الثلاثة * وركبته عورة عند علمائنا جميعا هكذا فى المحيط * بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها كذا فى المتون * وشعر المرأة ما على رأسها عورة وأما المسترسل ففيه روايتان الاصح انه عورة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح وبه أخذ الفقيه أبو الليث وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * والامة كالرجل وبطنها وظهرها عورة * ويدخل فى هذا الجواب أم الولد والمدبرة والمكاتبة كذا فى التبيين * والمستسعاة بمنزلة المكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * والخنثى المشكل اذا كان رقيقا فعورته عورة الامة وان كان حرا أمرناه أن يستر جميع بدنه فان ستر ما بين سرته الى ركبتيه قال بعضهم تلزمه الاعادة وقال بعضهم لا تلزمه كذا فى السراج الوهاج * مراهقة صلت عريانة أو بغير وضوء تؤمر بالاعادة وان صلت بغير قناع فصلاتها تامة استحسانا كذا فى محيط السرخسى * وستر العورة فى الصلاة من الغير فرض بالاجماع * ومن نفسه غير فرض عند عامة المشايخ كذا فى شاهان * فاذا صلى فى قميص بغير ازار وكان لو نظر رأى عورته من زيقه فعند عامة المشايخ لا تفسد وهو الصحيح * وان صلى فى بيت مظلم عريانا وله ثوب طاهر لا تجوز صلاته بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * والثوب الرقيق الذى يصف ما تحته لا تجوز الصلاة فيه كذا فى التبيين * ولو كان عليه قميص ليس عليه غيره وكان اذا سجد لا يرى أحد عورته لكن لو نظر اليه انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشئ * قليل الانكشاف عفو لان فيه بلوى ولا بلوى فى الكثير فلا يجعل عفوا الربع وما فوقه كثير وما دون الربع قليل وهو الصحيح هكذا فى المحيط * والاصح أن التقدير فى العورة الغليظة والخفيفة بالربع هكذا فى الخلاصة * انكشاف ما دون الربع معفو اذا كان فى عضو واحد وان كان فى عضوين أو اكثر وجمع وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ولا يعتبر الجمع بالاجزاء كالاسداس والاتساع بل بالقدر حتى لو انكشف من الاذن تسعها ومن الساق تسعها يمنع لان المكشوف قدر ربع الاذن هكذا فى القنية * وان انكشف عورته فى الصلاة فسترها بلا مكث جازت صلاته اجماعا وان ادى ركنا مع الانكشاف فسدت اجماعا * وان لم يؤده لكن مكث قدر ما يمكن الاداء تفسد عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولا نص عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * امة صلت بغير قناع فاعتقت فى صلاتها فان لم تستتر من ساعتها فسدت صلاتها وان سترت من ساعتها بعمل قليل جازت كذا فى محيط السرخسى * والعمل القليل أن تأخذه

بذواحدة كذافى السراج الوهاج * والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان هو الصحيح هكذا فى الهداية *
والاليتان كل واحدة منهما عورة على حدة والدبر ثالثهما هو الصحيح كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وهكذا فى
التبيين * والركبة الى آخر الفخذ عضو واحد حتى لو صلى والركبتان مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
وهو الاصح هكذا فى التجنيس * وكذا كعب المرأة مع ساقها كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ومابين سرته
وعانته عضو على حدة والمراد ماحوله من جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلاته كذا فى الخلاصة *
والظهر بانفراده عورة والبطن كذلك وكذا الصدر كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * والجنب تبع
للبطن كذا فى القنية * وثدى المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تبع لصدرها وان كانت كبيرة فهو عضو
على حدة كذا فى الخلاصة * ويعتبر كل واحد عورة بانفراده وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما فسدت كذا فى الزاهدى * ومن لم يجد ثوبا صلى قاعدا يومى بالركوع والسجود أو قائما بركوع
وسجود والاول افضل هكذا فى الكافى * ليلا كان أو نهارا فى بيت أو صحراء وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق *
والمراد بالوجود القدرة فان ابيح له فالاصح انه يجب عليه استعماله هكذا فى الجوهرة النيرة * العارى
اذا كان بحضرته من له كسوة فانه يسأله فان لم يعطه صلى عريانا * ولو وجد فى خلال صلاته ثوبا استقبل
كذا فى التتارخانية ناقلا عن السراجية * وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر مالم يخف فوت الوقت كطهارة
المكان كذا فى القنية * ويصلى العراة وحدانا متباعدين وان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ويرسل كل
واحد رجليه الى القبلة ويضع يديه بين فخذيه يومى ايماء وان اومأ القائم أو ركع أو سجد القاعد جاز كذا فى
الزاهدى * فى الحجة اذا وجد العارى حصيرا أو بساطا صلى فيه ولا يصلى عريانا * وكذا ان امكنه أن يستر
عورته بالحشيش كذا فى التتارخانية * عريان قدر على طين يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه لم يجز الا ذلك
كما لو قدر ان يخصف عليه ورق الشجرة كذا فى القنية * ولو وجد مايستر به بعض العورة وجب استعماله
ويستر به القبل والدبر بالاتفاق هكذا فى معراج الدراية * وان لم يجد الا مايستر به أحدهما قال بعضهم يستر به
الدبر لانه أفحش فى حالة الركوع وقال بعضهم يستر به القبل لانه يستقبل به القبلة كذا فى السراج الوهاج *
ولا تجوز الصلاة فى ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلى فيه لا عريانا كذا فى فتح القدير *
ولو ان امرأة صلت قائمة ينكشف من عورتها مايمنع جواز الصلاة ولو صلت قاعدة لا ينكشف شئ منها فانها
تصلى قاعدة كذا فى التبيين * فى العتابية اذا انكشف ربع عورتها عند السجود تركت السجود كذا فى
التتارخانية * والمستحب أن يصلى الرجل فى ثلاثة أثواب قميص وازار وعمامة * اما لو صلى فى ثوب واحد
متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة * وان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره * وأما المرأة فالمستحب لها
أن تصلى فى ثلاثة أثواب أيضا قميص وازار ومقنعة * فان صلت فى ثوبين جازت صلاتها كذا فى الخلاصة *
وان صلت فى ثوب واحد متوشحة به لا يجوز الا اذا سترت به رأسها وجميع جسدها كذا فى محيط
السرخسى * ولو صلى رجلان فى ثوب واحد واستتر كل واحد بطرف منه أجزأه * وكذا لو ألقى أحد
طرفيه على نائم أجزأه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع رأسها فتركت تغطية
الرأس لا يجوز * ولو كان يغطى أقل من الربع لا يضرها تركه والستر افضل كذا فى التبيين * عريان
وجد قطعة تستر ربع أصغر العورات فلم يستر فسدت والافلا كذا فى القنية * وان صلى فى الماء ان كان
كدرا صحت وان كان صافيا يمكن رؤية عورته لا تصح كذا فى السراج الوهاج

* (الفصل الثانى فى طهارة مايستر به العورة وغيره) * وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لم يجز * وان كان
أقل من ربعه طاهرا أو كله نجسا خير بين أن يصلى عاريا قاعدا بايماء وبين أن يصلى فيه قائما بركوع وسجود وهو
أفضل كذا فى الكافى * ولو لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يجوز أن يستر به عورته ولم تجز صلاته فيه كذا
فى السراج الوهاج * ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير مالم يبلغ أحدهما
ربع الثوب لاستوائهما فى المنع كذا فى التبيين * والمستحب الصلاة فى اقلهما نجاسة كذا فى الخلاصة *
ولو كان دم أحدهما قدر الربع ودم الآخر أقل يصلى فى أقلهما دما ولا يجوز عكسه * ولو كان فى كل واحد
منهما قدر الربع أو كان فى أحدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفى الآخر قدر الربع صلى فى ايهما شاء *

والافضل

والافضل أن يصلى فى اقلهما نجاسة * ولو كان ربع أحدهما طاهرا والآخر أقل من الربع يصلى فى الذى
ربعه طاهر ولا يجوز العكس هكذا فى التبيين * ولو كان الدم فى ناحية من الثوب والطاهر منه بقدر ما يمكنه
أن يتزر به لم يجز الا أن يصلى فيه لانه يمكنه ستر العورة بثوب طاهر * ولم يفصل بين ما اذا تحرك الطرف الآخر
أو لم يتحرك كذا فى محيط السرخسى * ولو كان طرف أحدهما يمكنه أن يتزر به فانه يتزر به ويصلى لم يجز الا ذلك
سواء كان بحال يتحرك الطرف الآخر أو لا يتحرك كذا فى الخلاصة * الاصل فى جنس هذه المسائل ان من ابتلى
ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء وان اختلفتا فعليه أن يختار أهونهما كذا فى البحر الرائق * اذا اشتبه
عليه الثوب الطاهر من النجس تحرى وصلى وان كانت الغلبة للثياب النجسة كذا فى السراجية * ولو وقع
تحريه على ثوب وصلى فيه الظهر ثم وقع تحريه على ثوب آخر فصلى فيه العصر فالعصر فاسدة * ولو كان معه
ثوبان لا يعلم فيهما نجاسة فصلى الظهر فى أحدهما ثم صلى العصر فى الآخر ثم المغرب فى الاول ثم العشاء فى الثانى
ثم رأى فى أحدهما نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يدرى أيهما الاول أو الثانى فالظهر والمغرب جائزان
والعصر والعشاء فاسدان * وهذا و مالو صلى الظهر فى الاول بالتحرى والعصر فى الثانى وفى الاول المغرب
وفى الثانى العشاء سواء ذكره الامام السرخسى كذا فى الخلاصة * واذا صلى وهو لابس منديلا أو ملاءة واحد
طرفيه نجس والطرف الذى فيه النجاسة على الارض ان كان النجس يتحرك بتحرك المصلى لم تجز صلاته وان كان
لا يتحرك تجوز صلاته * واذا صلى فى ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلاته تبين انه طاهر تجوز صلاته
كذا فى المحيط * اذا كان مع العريان ثوب ديباج وثوب كرباس فيه نجاسة اكثر من قدر الدرهم يصلى فى الديباج
كذا فى الخلاصة * المصلى اذا رأى على ثوبه نجاسة هى أقل من قدر الدرهم ان كان فى الوقت سعة فالافضل
أن يغسل الثوب ويستقبل الصلاة * وان كان تفوته الصلاة بجماعة ويجد فى موضع آخر فكذلك *
وان خاف أن لا يجد الجماعة أو يفوته الوقت مضى على صلاته كذا فى الذخيرة * هذا اذا كان فى الصلاة
وان لم يكن فيها لكن انتهى الى القوم وهم فى الصلاة وهو يخشى ان غسله تفوته الجماعة أحب الى أن يدخل
فى الصلاة ولا يغسله كذا فى الخلاصة * ان وجد فى ثوبه نجاسة مغلظة اكثر من قدر الدرهم ولا يدرى متى
أصابته لا يعيد شيأ من صلاته بالاجماع وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى والجوهرة النيرة * ولو رأى فى ثوب
امامه نجاسة أقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدى أن النجاسة القليلة لا تمنع الصلاة ومذهب الامام
انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلاة المقتدى ولا تجوز صلاة الامام وان كان مذهبهما على العكس
فحكمهما على العكس كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب النجاسات * قال نصر وبه نأخذ كذا فى الذخيرة *
النجاسة لو كانت على خفين وعلى الثوب وكل واحدة منهما اقل من قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صار تا اكثر
من قدر الدرهم يجمع ويمنع جواز الصلاة * وكذا لو كانت فى ثوب المصلى فى مواضع كذا فى الخلاصة * ولو صلى
فى ثوب ذى طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسة أقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى الجانب
الآخر فلو جمعتا تكونان اكثر من قدر الدرهم لا تمنع جواز الصلاة فى قولهم وليست كالنجاسة المتفرقة فى ثوب
واحد * ولو صلى فى ثوبين على كل واحد منهما نجاسة أقل من قدر الدرهم ولو جمعتا تكونان اكثر من قدر الدرهم
فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلاة * ولو صلى فى ثوب ذى طاقين فأصابت النجاسة أحد الطاقين ونفذت الى
الآخر على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى هو كثوب واحد لا تمنع جواز الصلاة وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
تمنع وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى أوسع وقول محمد رحمه الله تعالى أحوط كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو صلى ومعه درهم تنجس جانباه المختار انه لا يمنع الجواز كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح لان الكل درهم
واحد هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهرا تجوز صلاته بلا خلاف *
وكذلك اذا كان موضع انفه طاهرا وموضع جبهته نجسا وسجد على انفه تجوز صلاته بلا خلاف *
وان كان موضع انفه وجبهته نجسا ذكر الزندويستى فى نظمه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى سجد على انفه دون
جبهته وتجوز صلاته وان لم يكن بجبهته عذر وعندهما لا تجوز صلاته الا اذا كان بجبهته عذر كذا فى المحيط *
وان سجد بهما لا يجوز على الاصح هكذا فى محيط السرخسى * وان كانت النجاسة تحت قدمى المصلى منع
الصلاة كذا فى الوجيز للكردرى * ولا يفترق الحال بين أن يكون جميع موضع القدمين نجسا أو بين

أن يكون موضع الاصابع نجسا واذا كان موضع احدى القدمين طاهرا وموضع الاخرى نجسا فوضع قدميه اختلف المشايخ فيه * الاصح انه لا يجوز صلاته * فان وضع احدى القدمين التى موضعها طاهر ورفع القدم الاخرى التى موضعها نجس وصلى فان صلاته جائزة كذا فى المحيط * وان كانت النجاسة تحت يديه أو ركبتيه فى حالة السجود لم تفسد صلاته فى ظاهر الرواية * واختار أبو الليث أنها تفسد وصححه فى العيون كذا فى السراج الوهاج * اذا صلى على مكان طاهر وسجد عليه الا انه اذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة يابسة أو ثوب نجس جازت صلاته كذا فى المحيط * ان كانت النجاسة تحت كل قدم أقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير أكثر من قدر الدرهم فانها تجمع وتمنع جواز الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل النجاسة التى تصيب الثوب * وفى المضمرات هو المختار * وفى الفتاوى العتابية وكذا يجمع نجاسة موضع السجود وموضع القدم كذا فى التتارخانية * واذا كان فى ثوب المصلى أقل من قدر الدرهم وتحت قدميه أقل من قدر الدرهم لكن لو جمع يبلغ أكثر من قدر الدرهم لا يجمع كذا فى الخلاصة * اذا قام المصلى على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه أداء أدنى ركن جازت صلاته والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل النجاسة التى تصيب الثوب والمكان * ولو افتتح الصلاة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلاة كذا فى الخلاصة * ولو صلى على الدابة وعلى سرجها نجاسة مثل الدم والعذرة أكثر من قدر الدرهم فصلاته فاسدة والصحيح أنه يجزئه كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى على بساط وفى ناحية منه نجاسة ان لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا تمنع أداء الصلاة سواء كان البساط كبيرا أو صغيرا بحيث لو حرك أحد طرفيه يتحرك الطرف الآخر هو المختار كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع فى مسح الرأس * وكذا الثوب والحصير هكذا فى السراج الوهاج * وفى الحجة البساط اذا أصابته نجاسة ولا يدرى فى أى موضع هى فانه يجوز أن يتحرى فيصلى فى الموضع الذى يطمئن قلبه انه طاهر كذا فى التتارخانية * ولو كانت النجاسة على بطانة مصلاه أو فى حشوها جازت الصلاة عليها اذا لم يكن أحدهما مخيطا على صاحبه ولا مضربا * وان كان أحدهما مخيطا على صاحبه يجوز على قول محمد لانه بالخياطة والتضريب لم يصر ثوبا واحدا وعند أبى يوسف لا يجوز هكذا فى محيط السرخسى * وقول أبى يوسف أقرب الى الاحتياط كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت النجاسة رطبة فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن أن يجعل من عرضه ثوبان كالنهالى يجوز عند محمد وان كان لا يمكن لا يجوز وان كانت يابسة جازت اذا كان يصلح ساترا كذا فى الخلاصة * وفى الفتاوى اذا ثنى ثوبه والاعلى طاهر دون الاسفل يجوز كذا فى السراج الوهاج وشرح المنية لابن امير الحاج ناقلا عن المبتغى * ولو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلاته كذا فى محيط السرخسى * ولو خلع نعليه وقام عليهما جاز سواء كان ما يلى الارض منه نجسا أو طاهرا اذا كان ما يلى القدم طاهرا * والآجر اذا كان أحد وجهيها نجسا فقام على الوجه الطاهر وصلى جاز مفروشة كانت أو موضوعة هكذا فى فتاوى قاضيخان * واذا صلى على حجر الرحى أو على باب أو بساط غليظ أو على مكعب ظاهره طاهر وباطنه نجس يجوز عند محمد رحمه الله تعالى وبه كان يفتى الشيخ أبو بكر الاسكاف * وهو الاشبه بالترجيح * هكذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * وكذا اللبد هكذا فى المحيط * وكذا الخشب اذا كان غلظه بحيث يقبل القطع هكذا فى الخلاصة * اذا أراد أن يصلى على ارض عليها نجاسة فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كان كثيرا لا يجد الرائحة يجوز هكذا فى التتارخانية * اذا كان على الثوب المبسوط نجاسة وفرش عليه التراب لا يجوز هكذا فى السراج الوهاج * ولو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد عليه الصحيح انه لا يجوز هكذا فى التتارخانية * ولو صلى فى جبة محشوة فوجد فى حشوها بعد الفراغ فأرة ميتة يابسة ان كان للجبة ثقب أو خرق اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم يكن اعاد جميع ما صلى فى تلك الجبة كذا فى السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا صلى وفى كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلاته وكذا البيضة التى فيها فرخ ميت كذا فى فتاوى قاضى خان * فى النصاب رجل صلى وفى كمه قارورة فيها بول لا تجوز الصلاة سواء كانت ممتلئة أو لم تكن لان هذا ليس فى مظانه ومعدنه بخلاف البيضة المذرة لانه فى معدنه ومظانه وعليه الفتوى كذا

فى المضمرات * ولو صلى والشهيد على عاتقه وعلى ثوبه دم كثير تجوز صلاته ولو كان ثوب الشهيد على عاتقه دون الشهيد لا تجوز * رجل دخل فى الصلاة وفى كمه فرخة حية فلما فرغ من صلاته رآها ميتة فان كان غالب ظنه انها ماتت فى صلاته تجب اعادة الصلاة وان لم يكن غالب ظنه ذلك بان كان مشككا لا تجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة * أعاد سنه جازت صلاته وان زاد على قدر الدرهم * لا خلاف بين علمائنا على ظاهر المذهب وهو الصحيح لان سن الادمى طاهر هكذا فى الكافى * ولو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب تجوز صلاته * اذا صلى ومعه فأرة أو هرة أو حية تجوز صلاته وقد اساء وكذا كل ما يجوز التوضؤ بسؤره * وان كان فى كمه ثعلب او جرو كلب او خنزير لا تجوز صلاته لان سؤره نجس كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وضع فى حجر المصلى الصبى الغير المستمسك وعليه نجاسة مانعة ان لم يمكث قدر ما أمكنه اداء ركن لا تفسد صلاته وان مكث تفسد بخلاف ما لو استمسك وان طال مكثه وكذا الحمامة المتنجسة اذا جلست عليه هكذا فى الخلاصة وفتح القدير * وكذا الجنب والمحدث اذا حمله المصلى جازت صلاته كذا فى السراج الوهاج * (وتكره الصلاة فى تسع مواطن) * فى قوارع الطريق * ومعاطن الابل * والمزبلة * والمجزرة * والمخرج * والمغتسل * والحمام * والمقبرة * وسطح الكعبة * ولا بأس بالصلاة والسجود على الحشيش والحصير والبسط والبوارى هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الثوب المتنجس معلقا فوق رأسه اذا قام المصلى يصير على كتفه فصلى ركعا معه تفسد صلاته وكذا لو وضع عليه قباء نجس هكذا فى الخلاصة * اذا رأى الرجل فى ثوب غيره نجاسة أكثر من قدر الدرهم ان كان فى قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه يخبره وان كان فى قلبه انه لا يلتفت الى قوله وسعه أن لا يخبره والامر بالمعروف على هذا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الامام السرخسى الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل كذا فى الخلاصة

* (الفصل الثالث فى استقبال القبلة) * لا يجوز لاحد اداء فريضة ولا نافلة ولا سجدة تلاوة ولا صلاة جنازة الا متوجها الى القبلة كذا فى السراج الوهاج * اتفقوا على ان القبلة فى حق من كان بمكة عين الكعبة فيلزمه التوجه الى عينها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا فرق بين أن يكون بينه وبينها حائل من جدار أو لم يكن كذا فى التبيين * حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى أن يصلى بحيث لو أزيلت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة كذا فى الكافى * ولو صلى مستقبلا بوجهه الى الحطيم لا يجوز كذا فى المحيط * ومن كان خارجا عن مكة فقبلته جهة الكعبة وهو قول عامة المشايخ هو الصحيح هكذا فى التبيين * وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون فعلينا اتباعهم فان لم تكن فالسؤال من اهل ذلك الموضع وأما فى البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمعتبر التوجه الى مكان البيت دون البناء * وفى فتاوى الحجة الصلاة فى الآبار العميقة والجبال والتلال الشامخة وعلى ظهر الكعبة جائزة لان القبلة من الارض السابعة الى السماء السابعة بحذاء الكعبة الى العرش كذا فى المضمرات * ولو صلى فى جوف الكعبة أو على سطحها جاز الى أى جهة توجه * ولو صلى على جدار الكعبة فان كان وجهه الى سطح الكعبة يجوز والا فلا هكذا فى المحيط * مريض صاحب فراش لا يمكنه أن يحول وجهه وليس بحضرته أحد يوجهه يجزئه صلاته الى حيثما شاء كذا فى الخلاصة * وكذا اذا كان يجد من يحوله ولكن يضره التحويل هكذا فى الظهيرية * ومن كان خائفا يصلى الى اى جهة قدر كذا فى الهداية * ويستوى فيه الخوف من عدو أو سبع أو لص * وكذا اذا كان على خشبة فى البحر وهو يخاف الغرق اذا انحرف الى القبلة هكذا فى التبيين * وكذلك اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة والنافلة بغير عذر فله أن يصلى الى اى جهة توجه كذا فى منية المصلى * ومن اراد أن يصلى فى سفينة تطوعا أو فريضة فعليه أن يستقبل القبلة ولا يجوز له أن يصلى حيثما كان وجهه كذا فى الخلاصة * حتى لو دارت السفينة وهو يصلى توجه الى القبلة حيث دارت كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وصلى كذا فى الهداية * فان علم أنه أخطأ بعد ما صلى لا يعيدها * وان علم وهو فى الصلاة استدار الى القبلة وبنى عليها كذا فى الزاهدى * واذا كان بحضرته من يسأله عنها وهو من اهل المكان عالم بالقبلة فلا يجوز له التحرى كذا فى التبيين * ولو كان بحضرته من يسأله عنها فلم

يسأله وتحرى وصلى فان أصاب القبلة جاز والافلا كذا فى منية المصلى * وهكذا فى شرح الطحاوى *
وحد الحضرة أن يكون بحيث لو صاح به سمعه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشتبهت القبلة فى المفازة فوقع
اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان أن القبلة الى جهة أخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما أما اذا كانا
من اهل ذلك الموضع لا يجوز له الا أن يأخذ بقولهما كذا فى الخلاصة * فان تحرى وصلى الى غير جهة
التحرى يعيدها وان أصاب القبلة كذا فى منية المصلى * ولو صلى الى جهة من غير أن يشك فى أمر القبلة
ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة كذا فى الخلاصة * فان ظهر فى
خلال الصلاة انه أخطأ يلزمه الاستقبال وان ظهر انه أصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم ولا يستقبل
هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شك ولم يتحر وصلى من غير تحر فان زال الشك فى الصلاة بان أصاب
أو أخطأ يستقبل الصلاة والا فان ظهر الخطأ بعد الفراغ أو لم يظهر شئ يعيد وان ظهرت الاصابة مضى الامر
هكذا فى الخلاصة * تحرى فلم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل يصلى الى أربع جهات وقيل يخير كذا فى البحر
الرائق * والاصوب الاداء كذا فى المضمرات * فان صلى الى جهة ان ظهر انه أصاب القبلة جاز وكذا
ان ظهر انه أخطأ أو لم يظهر شئ هكذا فى الظهيرية * لو دخل بلدة وعاين المحاريب المنصوبة يصلى اليها
ولا يتحرى وكذا لو كان فى المفازة والسماء مصحية وله علم باستدلال النجوم على القبلة لا يتحرى كذا فى محيط
السرخسى * رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكلة فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطأ كان عليه
الاعادة لانه قادر على السؤال من الاهل وان تبين انه أصاب جازت صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو
سألهم فلم يخبروه وتحرى وصلى جاز وان تبين انه أخطأ كذا فى محيط السرخسى * رجل صلى فى المسجد
فى ليلة مظلمة بالتحرى فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلاته لانه ليس عليه أن يقرع أبواب الناس للسؤال عن
القبلة * ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رأيه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم
تحول رأيه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ منهم من قال يتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل
الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل صلى فى مفازة بالتحرى فاقتدى به رجل من غير تحر ان أصاب الامام
القبلة جازت صلاتهما وان أخطأ جازت صلاة الامام دون المقتدى كذا فى الخلاصة * رجل اشتبهت عليه القبلة
بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ روى عن محمد رحمه الله تعالى انه
لا اعادة عليه وهو القياس وكذلك اذا كان بالمدينة هكذا فى الظهيرية * ولو اشتبهت عليه القبلة فصلى ركعة
بالتحرى فتحول رأيه الى جهة فصلى الثانية الى تلك الجهة هكذا صلى أربع ركعات الى أربع جهات عن محمد رحمه الله
انه يجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو صلى ركعة بالتحرى الى جهة ثم تحول رأيه الى جهة أخرى فصلى
الركعة الثانية الى الجهة الثانية ثم تذكر انه ترك سجدة من الركعة الاولى اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
تفسد صلاته كذا فى القنية * رجل دخل فى الصلاة بالتحرى واجتهاده كان خطأ ولم يعلم بذلك ثم علم فى الصلاة
فحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل فى صلاته فصلاة الاول جائزة وصلاة الداخل
فاسدة * الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل وحوله الى القبلة واقتدى به ان كان الاعمى حين افتتح
الصلاة وجد من يسأله عن القبلة فلم يسأل فسدت صلاة الامام والمقتدى وان لم يجد من يسأله جازت صلاة
الامام وفسدت صلاة المقتدى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن قوما اشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة
وهم فى بيت ليس بحضرتهم أحد عدل يسألونه وليس ثمة علامة يستدل بها على جهة القبلة أو كانوا فى المفازة
فتحروا جميعا وصلوا ان صلوا وحدانا جازت صلاتهم أصابوا القبلة أولا ولو صلوا بجماعة يجزئهم أيضا الا صلاة
من تقدم على امامه أو علم بمخالفة امامه فى الصلاة * وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام أو صلى الى
جانب آخر غير ما صلى امامه * قوم صلوا فى مفازة بالتحرى وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلاته
قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما رأى الامام أمكن للمسبوق اصلاح صلاته بان يحول الى القبلة دون
اللاحق كذا فى الخلاصة * ويجوز التحرى لسجدة التلاوة كما يجوز للصلاة هكذا فى السراج الوهاج
* (ومما يتصل بذلك الصلاة فى الكعبة) * صح فرض الصلاة ونفلها فى الكعبة * ولو صلوا فى جوف
الكعبة بجماعة واستداروا حول الامام فمن جعل ظهره الى ظهر الامام أو جعل وجهه الى ظهره جازت صلاته

وكذا

وكذا ان جعل وجهه الى وجهه الا انه يكره اذا لم يكن بينه وبين الامام سترة * ومن جعل ظهره الى وجه الامام
لم يجز هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ومن كان عن يمين الامام او يساره جاز اذا لم يكن أقرب
الى الجدار الذى توجه اليه الامام من الامام كذا فى الزاد * وهكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى *
واذا صلى الامام فى المسجد الحرام وتحلق الناس حول الكعبة وصلوا صلاة الامام فمن كان منهم أقرب
الى الكعبة من الامام جازت صلاته اذا لم يكن فى جانب الامام كذا فى الهداية * ولو قام الامام فى الكعبة
وتحلق المقتدون حولها جاز اذا كان الباب مفتوحا كذا فى التبيين * وان وقفت امرأة بحذاء الامام
ونوى الامام امامتها فان استقبلت الجهة التى استقبلها الامام فسدت صلاته وان استقبلت الجهة الاخرى
لا تفسد كذا فى الظهيرية * من صلى فى جوف الكعبة ركعة الى جهة وركعة أخرى الى جهة أخرى لا يجوز
لانه صار مستدبرا عن الجهة التى صارت قبلة بيقين من غير ضرورة كذا فى البدائع

* (الفصل الرابع فى النية) * النية ارادة الدخول فى الصلاة * والشرط أن يعلم بقلبه أى صلاة يصلى
وأدناها ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على أن يجيب الا بتأمل لم تجز صلاته ولا عبرة للذكر
باللسان فان فعله لتجتمع عزيمة قلبه فهو حسن كذا فى الكافى * ومن عجز عن احضار القلب يكفيه اللسان
كذا فى الزاهدى * ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح هو الصحيح كذا فى التبيين * وهو ظاهر
الجواب واختيار عامة المشايخ كذا فى التجنيس * والاحتياط فى التراويح أن ينوى التراويح أو سنة
الوقت أو قيام الليل كذا فى منية المصلى * والاحتياط فى السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا فى الذخيرة * الواجبات والفرائض لا تتأدى بمطلق النية اجماعا كذا فى الغياثية * فلا بد من
التعيين فيقول نويت ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر الوقت كذا فى شرح مقدمة أبى الليث *
ولا يكفيه نية الفرض * واذا نوى فرض الوقت جاز الا فى الجمعة ولو نوى الظهر فى غير الجمعة قيل يجوز
هو الصحيح * وانما يجزيه أن ينوى فرض الوقت اذا كان يصلى فى الوقت أما بعد خروج الوقت اذا صلى وهو
لا يعلم بخروجه فنوى فرض الوقت فانه لا يجوز كذا فى السراج الوهاج * ولو نوى ظهر يومه يجوز ولو كان
الوقت قد خرج وهو مخلص لمن يشك فى خروج الوقت كذا فى التبيين * وفى صلاة الجنازة ينوى الصلاة لله تعالى
والدعاء للميت وفى العيدين ينوى صلاة العيد وفى الوتر ينوى صلاة الوتر كذا فى الزاهدى * وفى الغاية أنه
لا ينوى فيه انه واجب للاختلاف فيه كذا فى التبيين * وكذا يشترط التعيين فى المنذور وركعتى الطواف
هكذا فى البحر الرائق * ولا يشترط نية عدد الركعات هكذا فى شرح الوقاية * حتى لو نواها خمس
ركعات وقعد على رأس الرابعة أجزأه وتلغو نية الخمس كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * ونية الكعبة
ليست بشرط هو الصحيح وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * ويحتاج الى التعيين فى القضاء أيضا هكذا فى فتح
القدير * ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما وينوى أيضا
ظهر يوم كذا وعصر يوم كذا كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * وهو الاصح كذا فى التبيين فى مسائل
شتى * فان أراد تسهيل الامر ينوى أول ظهر عليه كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * وهكذا
فى التبيين فى مسائل شتى * ويعين قضاء ما شرع فيه من النفل ثم افسده كذا فى التبيين * وفى القضاء نوى
انها سبتية فاذا هى أحدية أو على عكسه اختلاف المشايخ وفى الوقت يجوز كذا فى الزاهدى * عزم على
الظهر وجرى على لسانه العصر يجزئه كذا فى شرح مقدمة أبى الليث * وهكذا فى القنية * رجل افتتح
المكتوبة فظن أنها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلاة هى المكتوبة ولو كان الامر بالعكس فالجواب
بالعكس هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو افتتح الظهر ثم نوى التطوع أو العصر أو الفائتة أو الجنازة وكبر
يخرج عن الاول ويشرع فى الثانى * والنية بدون التكبير ليس بمخرج كذا فى التتارخانية ناقلا عن
العتابية * واذا صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوى الظهر فهى هى ويجتزئ بتلك الركعة هذا اذا نوى بقلبه
أما اذا نوى بلسانه وقال نويت أن أصلى الظهر انتقض ظهره ولا يجتزئ بتلك الركعة كذا فى الخلاصة *
ولو كبر للتطوع ثم كبر ينوى به الفرض يصير شارعا فى الفريضة كذا فى فتاوى قاضى خان * والمنفرد
يحتاج الى ثلاث نيات * الصلاة لله تعالى وتعيين انها أية صلاة * وينوى القبلة حتى يكون جائزا عند

الكل كذا فى الخلاصة * والامام ينوى ما ينوى المنفرد ولا يحتاج الى نية الامامة حتى لو نوى أن لا يؤم فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصير اماما للنساء الا بالنية هكذا فى المحيط * ولو كان مقتديا ينوى ما ينوى المنفرد وينوى الاقتداء أيضا لان الاقتداء لا يجوز بدون النية كذا فى فتاوى قاضى خان * لو نوى الشروع فى صلاة الامام أو الاقتداء به فى صلاته يجزئه وكذا لو نوى الاقتداء به لا غير وهو الاصح هكذا فى معراج الدراية * ولو نوى صلاة الامام أو فرض الامام لا يجزئه هكذا فى التبيين * والافضل أن ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله أكبر حتى يكون مقتديا بالمصلى * ولو نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة تجوز نيته عند عامة العلماء وبه كان يفتى الشيخ الامام الزاهد اسماعيل والحاكم عبد الرحمن الكاتب وهو أجود كذا فى المحيط * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام والامام لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا فى صلاة الامام اذا شرع كذا فى المحيط * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نوى الشروع فى صلاة الامام على ظن ان الامام قد شرع وهو لم يشرع لم يجز كذا اختاره قاضى خان كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج * اذا اقتدى بالامام ينوى صلاة الامام ولا يعلم أن الامام فى أية صلاة فى الظهر أو فى الجمعة أجزأه أيتهما كانت * ولو نوى الاقتداء بالامام ولكن لم ينو صلاة الامام وانما نوى الظهر فاذا هى الجمعة لا يجوز * واذا أراد المقتدى تيسير الامر على نفسه ينبغى أن ينوى صلاة الامام والاقتداء به أو ينوى أن يصلى مع الامام ما يصلى الامام كذا فى المحيط * ولو نوى الاقتداء فى صلاة الجمعة ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو أو يرى انه زيد فاذا هو عمرو صح اقتداؤه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كان المقتدى يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله أو لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام الذى هو قائم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز كذا فى المحيط * واذا نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لم يجز كذا فى التبيين * وينبغى للمقتدى ان لا يعين الامام عند كثرة القوم * وكذلك فى صلاة الجنازة ينبغى ان لا يعين الميت كذا فى الظهيرية * المصلون ستة من علم الفرائض منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب بتركها فنوى الظهر أو الفجر أجزأته وأغنت نية الظهر عن نية الفرض * والثانى من يعلم ذلك وينوى الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض والسنن يجزئه * والثالث ينوى الفرض ولا يعلم معناه لا يجزئه * والرابع علم ان فيما يصليها الناس فرائض ونوافل فيصلى كما يصلى الناس ولا يميز الفرائض من النوافل لا يجزئه * والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلاته * والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزئه كذا فى القنية * من لا يعلم الفرض من النفل وينوى الفرض فى كل ما يصلى يصح الاقتداء به فى صلاة ليس لها سنة قبلها مثلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يصح فى كل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر هكذا فى شرح المنية لابن امير الحاج وفتاوى قاضى خان * أجمع اصحابنا على ان الافضل أن تكون النية مقارنة للشروع هكذا فى فتاوى قاضى خان * والنية المتقدمة على التكبير كالقائمة عند التكبير اذا لم يوجد ما يقطعه وهو عمل لا يليق بالصلاة كذا فى الكافى * حتى لو نوى ثم توضأ ومشى الى المسجد فكبر ولم يحضره النية جاز ولا يعتد بالنية المتأخرة عن التكبير كذا فى التبيين * الرياء لا يدخل فى الفرائض كذا فى الخلاصة * لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل فى قلبه الرياء فهو على ما افتتح * والرياء أنه لو خلا عن الناس لا يصلى ولو كان مع الناس يصلى ليرائى الناس * فأما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده لا يحسنها فله ثواب أصل الصلاة دون الاحسان كذا فى المضمرات فى باب النوافل ناقلا عن العتابية * رجل انتهى الى المسجد ليصلى الظهر فوجد الامام فى القعدة ولم يدر أنها القعدة الاولى أو الاخيرة فاقتدى به ونوى أنه ان كانت الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت لا يصح الاقتداء وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداؤه فى الفريضة ولو انتهى اليه ولم يدر انه فى العشاء أو فى التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح ما اقتديت لا يصح ولو نوى انه ان كان فى الفريضة اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به

فظهر انه فى التراويح صح اقتداؤه كذا فى التجنيس * لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدر أنها الفريضة أو التراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح * ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر أنه فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة

(الباب الرابع فى صفة الصلاة)

هذا الباب مشتمل على خمسة فصول

(الفصل الاول فى فرائض الصلاة) وهى ست *(منها التحريمة)* وهى شرط عندنا حتى ان من يحرم للفرائض كان له أن يؤدى بها التطوع هكذا فى الهداية * ولكنه يكره لترك التحلل عن الفرض بالوجه المشروع * وأما بناء الفرض على تحريمة فرض آخر فلا يجوز اجماعا * وكذا بناء الفرض على تحريمة النفل كذا فى السراج الوهاج * ولو أحرم حاملا للنجاسة فالقاها عند فراغه منها أو مكشوف العورة فسترها عند فراغه من التكبير بعمل يسير او شرع فى التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر عند فراغه منها أو منحرفا عن القبلة فاستقبل عند فراغه منها جاز هكذا فى البحر الرائق * ولو شرع بالتسبيح أو بالتهليل صح ولكن الاولى أن يشرع بالتكبير كذا فى التبيين * وهل يكره الشروع بغيره اختلف المشايخ بعضهم قالوا يكره وهو الاصح هكذا فى الذخيرة والمحيط والظهيرية * ثم الاصل عند أبى حنيفة رح أن ما تجرد للتعظيم من أسماء الله تعالى جاز الافتتاح به نحو الله اله * وسبحان الله * ولا اله الا الله كذا فى التبيين * وكذا الحمد لله * ولا اله غيره وتبارك الله * هكذا فى المحيط * وكذا اذا قال الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أجزأه عندهما * أما اذا قال ابتداء أجل أو أعظم أو أكبر ولم يقرن اسم الله بهذه الصفات لا يصير شارعا بالاجماع هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى المحيطين * ولو ذكر الاسم دون الصفة بأن قال الله أو الرحمن أو الرب ولم يزد عليه يصير شارعا عند أبى حنيفة رح كذا فى التبيين * وهو الصحيح ثم اختلفت الروايات والمشايخ أن الشروع عنده بالاسماء الخاصة أو بها وبالمشتركة كالرحيم والكريم * والاظهر والاصح انه بكل اسم من أسمائه كذا ذكره الكرخى وأفتى به المرغينانى هكذا فى الزاهدى * ولو افتتح باللهم اغفر لى لا يصح لانه ليس بتعظيم خالص بل هو مشوب بحاجة العبد كذا فى محيط السرخسى * واذا قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو انا لله أو لا حول ولا قوة الا بالله أو ما شاء الله كان لا يصير شارعا هكذا فى المحيط * ولو كبر متعجبا ولم يرد به التعظيم أو أراد به جواب المؤذن لم يجزئه وان نوى كذا فى التتارخانية * ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم لا يصير شارعا كذا فى التبيين * ولو قال الله أكبر مع ألف الاستفهام لا يصير شارعا بالاتفاق كذا فى التاتارخانية ناقلا عن الصيرفية * ولو قال الله أكبر بالكاف الفارسية يصير شارعا كذا فى المحيط * ولا يصير شارعا بالتكبير الا فى حالة القيام أو فى ما هو اقرب اليه من الركوع هكذا فى الزاهدى * حتى لو كبر قاعدا ثم قام لا يصير شارعا فى الصلاة * ويجوز افتتاح التطوع قاعدا مع القدرة على القيام كذا فى محيط السرخسى * ويحرم مقارنا لتحريمة الامام عند أبى حنيفة رح * وعندهما بعد ما أحرم والفتوى على قولهما هكذا فى المعدن * قيل لا خلاف فى الجواز وهو الصحيح وانما الخلاف فى الاولوية هكذا فى التبيين * والمقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما أن يوصل المقتدى همزة الله براء أكبر كذا فى المصفى فى باب الحنفية * فان قال المقتدى الله أكبر ووقع قوله الله مع الامام وقوله أكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه أبو جعفر الاصح أنه لا يكون شارعا عندهم * وكذا لو أدرك الامام فى الركوع فقال الله أكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله أكبر وقع فى ركوعه لا يكون شارعا فى الصلاة وأجمعوا على ان المقتدى لو فرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من ذلك لا يكون شارعا فى الصلاة فى اظهر الروايات كذا فى الخلاصة * ان كبر قبل امامه فالصحيح انه ان نوى الاقتداء به لا يصير شارعا وان لم ينو الاقتداء به يصير شارعا فى صلاة نفسه هكذا فى محيط السرخسى * أما فضيلة تكبيرة الافتتاح فتكلموا فى وقت ادراكها * والصحيح ان من أدرك الركعة الاولى فقد أدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح كذا فى الحصر فى باب

أبى يوسف * ولو أدرك الامام وهو راكع فكبر قائما وهو يريد تكبيرة الركوع جازت صلاته ولغت
نيته هكذا فى محيط السرخسى * ولو كبر بالفارسية جاز هكذا فى المتون * سواء كان يحسن العربية أولا
الا انه اذا كان يحسنها يكره * وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز اذا كان يحسن العربية
هكذا فى المحيط * وعلى هذا الخلاف جميع اذكار الصلاة من التشهد والقنوت والدعاء وتسبيحات الركوع
والسجود وكذا كل ما ليس بعربية كالتركية والزنجية والحبشية والنبطية هكذا فى فتاوى قاضى خان *
وفى المبسوط الوبرى والاخرس والامى الذى لا يحسن شيأ يصير شارعا بالنية ولا يلزمه التحريك باللسان كذا فى
التبيين * (ومنها القيام) وهو فرض فى صلاة الفرض والوتر هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * وفرضه
يتأدى بادنى ما ينطلق عليه الاسم كذا فى الكافى فى آخر فصل القراءة * وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد
يديه لا ينال ركبتيه * ويكره القيام على احدى القدمين من غير عذر وتجوز الصلاة وللعذر لا يكره كذا فى
الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * (ومنها القراءة) وفرضها عند أبى حنيفة رح يتأدى بآية واحدة وان كانت
قصيرة كذا فى المحيط * وفى الخلاصة وهو الاصح كذا فى التتارخانية * والمكتفى بها مسئ كذا فى
الوقاية * ثم عنده اذا قرء آية قصيرة هى كلمات أو كلمتان نحو قوله تعالى ثم قتل كيف قدر وثم نظر يجوز بلا
خلاف بين المشايخ * فلو قرء آية هى كلمة واحدة كمدهامتان أو آية هى حرف كصاد ونون وقاف فيه اختلاف
بين المشايخ كذا فى المضمرات * والاصح انه لا يجوز كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وهكذا فى الظهيرية
والسراج الوهاج وفتح القدير * اذا قرأ آية طويلة فى الركعتين نحو آية الكرسى وآية المداينة البعض
فى ركعة والبعض فى اخرى عامتهم على انه يجوز كذا فى المحيط * وهو الاصح كذا فى الكافى ومنية المصلى *
وأما حد القراءة فنقول تصحيح الحروف أمر لا بد منه فان صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه لا يجوز وبه أخذ
عامة المشايخ هكذا فى المحيط * وهو المختار هكذا فى السراجية * وهو الصحيح هكذا فى النقاية * وعلى
هذا نحو التسمية على الذبيحة والاستثناء فى اليمين والطلاق والعتاق والايلاء والبيع * وأما محل القراءة
ففى الفرائض الركعتان هكذا فى المحيط * ثنائيا كان أو ثلاثيا أو رباعيا وسواء كانتا أولين أو أخريين
أو مختلفتين هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * حتى لو لم يقرأ فى واحدة منه أو قرأ فى واحدة فقط
فسدت صلاته كذا فى الشمنى شرح النقاية * وفى الوتر والنفل الركعات كلها هكذا فى المحيط * ولو قرأ
فى حالة النوم الاصح أنه لا يجوز كذا فى الظهيرية * ولا تجوز القراءة بالفارسية الا بعذر عند أبى يوسف
ومحمد رحمهما الله وبه يفتى هكذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وتجوز عند أبى حنيفة رح بالفارسية
وباى لسان كان وهو الصحيح ويروى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد هكذا فى الهداية * وفى الاسرار
هو اختيارى * وفى التحقيق هو مختار عامة المحققين وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى
المكارم * وهو الاصح هكذا فى مجمع البحرين * (ومنها الركوع) وقدر الواجب من الركوع ما يتناوله
الاسم بعد أن يبلغ حده وهو أن يكون بحيث اذا مد يديه نال ركبتيه كذا فى السراج الوهاج * اذا لم يركع
وذهب من القيام الى السجود بغير السنة بان خر كالجمل فذلك الانحناء يجزئ عن الركوع * والاحدب
اذا بلغت حدوبته الركوع يشير برأسه للركوع كذا فى الخلاصة والتجنيس * وأما وقته فبعد ما فرغ من
القراءة وهو الاصح هكذا فى المحيط * (ومنها السجود) السجود الثانى فرض كالاول باجماع الامة كذا فى
الزاهدى * وكمال السنة فى السجود وضع الجبهة والانف جميعا ولو وضع أحدهما فقط ان كان من عذر
لا يكره وان كان من غير عذر فان وضع جبهته دون انفه جاز اجماعا ويكره * وان كان بالعكس فكذلك عند أبى
حنيفة رح * وقالا لا يجوز وعليه الفتوى * ولو وضع خده أو ذقنه لا يجوز لا فى حالة العذر ولا فى غيرها
الا أنه فى حالة العذر بهما يومئ ايماء ولا يسجد كذا فى خزانة المفتين * وانما يجوز الاقتصار على الانف اذا
سجد على ما صلب منه وأما اذا سجد على ما لان منه وهو الارنبة فلا يجوز كذا فى السراج الوهاج والجوهرة
النيرة * ولو سجد على الحشيش أو التبن أو على القطن أو الطنفسة أو الثلج ان استقرت جبهته وانفه ويجد حجمه
يجوز وان لم تستقر لا * ولو سجد على العجلة ان كانت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة
على السرير ولو سجد على العزال وهو بالفارسية كازه يجوز كالسرير هكذا فى الخلاصة * اذا سجد على

قوله العزال بالكسر شبه
الجوالق كما فى القاموس اه

الحنطة أو الشعير جاز * وان سجد على الذرة أو الجاورس أو الدخن أو الارز لا يجوز * فان كان الارز
أو الجاورس أو الذرة أو الدخن أو المحلوج فى الجوالق جاز كذا فى السراج الوهاج * ولو سجد على ظهر
رجل هو فى الصلاة يجوز فان لم يكن ذلك الرجل فى الصلاة أو ليس فى صلاته لا يجوز * ولو سجد على فخذه
ان كان بغير عذر المختار أنه لا يجوز وان كان بعذر المختار أنه يجوز ولو سجد على ركبتيه لا يجوز بعذر وبغير عذر
كذا فى الخلاصة * ولو سجد على كفه وهى على الارض جاز على الاصح كذا فى التبيين * ولو سجد على
ظهر الميت وعليه لبد ان وجد حجم الميت لم يجزه وان لم يجد حجمه جاز كذا فى محيط السرخسى * اذا كان
موضع السجود ارفع من موضع القدمين بقدر لبنة أو لبنتين منصوبتين جاز وان زاد لم يجز كذا فى الزاهدى *
وحد اللبنة ربع ذراع كذا فى السراج الوهاج * فى الحجة لو كان بموضع سجوده شوك كثيرا وقراضات
زجاجة فرفع رأسه من موضع السجود ووضع بموضع آخر جاز ولا يكون ذلك سجدة أخرى بل الكل سجدة
واحدة كذا فى التتارخانية * ولو ترك وضع اليدين والركبتين جازت صلاته بالاجماع كذا فى السراج
الوهاج * ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز مع الكراهة ان كان بغير
عذر كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * ووضع القدم بوضع أصابعه وان وضع أصبعا واحدة
فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع احديهما دون الاخرى يجوز صلاته كما لو قام
على قدم واحدة كذا فى الخلاصة * لو سجد وهو نائم اعاد السجدة * ولو نام فى ركوعه وسجوده
لا يعتد بشئ كذا فى محيط السرخسى * ولو وضع جبهته على حجر صغير ان وضع اكثر الجبهة على الارض
يجوز والا فلا كذا فى التجنيس * وهكذا فى المحيط * (ومنها القعود الاخير) مقدار التشهد كذا فى
التبيين * وهو من قوله التحيات لله الى عبده ورسوله هو الصحيح حتى لو فرغ المقتدى قبل فراغ الامام
فتكلم فصلاته تامة كذا فى الجوهرة النيرة * والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى
ركعتين ولم يقعد فى آخرهما وقام وذهب تفسد صلاته كذا فى الخلاصة * وأما الخروج بصنع المصلى فليس
بفرض هو الصحيح هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز واكثر الكتب *

(الفصل الثانى فى واجبات الصلاة) يجب تعيين الاولين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة
المفروضة حتى لو قرأ فى الاخريين من الرباعية دون الاولين أو فى احدى الاولين واحدى الاخريين
ساهيا وجب عليه سجود السهو كذا فى البحر الرائق * وتجب قراءة الفاتحة وضم السورة أو ما يقوم مقامها
من ثلاث آيات قصار او آية طويلة فى الاولين بعد الفاتحة كذا فى النهر الفائق * وفى جميع ركعات النفل
والوتر هكذا فى البحر الرائق * ويجب تقديم الفاتحة على السورة كذا فى النهر الفائق * اذا نسى
الفاتحة فى الركعة الاولى أو الثانية وقرأ السورة ثم تذكر فانه يبدأ بفاتحة الكتاب ثم يقرأ السورة وهو ظاهر
الرواية هكذا فى المحيط * ومن قرأ فى العشاء فى الاولين السورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد الفاتحة
فى الاخريين * وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة يجهر بهما هو الصحيح
هكذا فى الهداية * اذا لم يقرأ بشئ فى الشفع الاول يقرأ فى الشفع الثانى بفاتحة الكتاب وسورة يجهر بهما
فى قولهم ويسجد للسهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل سجود السهو * ويجب الاقتصار فى الركعتين
الاولين على قراءة الفاتحة مرة واحدة فى كل ركعة منهما هكذا فى المنية * واذا قرأ فى الاولين أو احداهما
الفاتحة مرتين على الولاء يلزمه سجود السهو * ولو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه كذا
فى الظهيرية وهكذا فى التجنيس وهو الاصح هكذا فى الزاهدى * ويجب مراعاة الترتيب فى كل فعل مكرر فى كل
ركعة كالسجود أو جميع الصلاة كعدد الركعات حتى لو نسى سجدة من الركعة الاولى وقضاها فى آخر
الصلاة جاز * وكذا ما يقضيه المسبوق بعد فراغ الامام اول صلاته عندنا ولو كان الترتيب فرضا كان آخرا *
أما ما شرع غير مكرر فى كل ركعة كالقيام والركوع أو فى جميع الصلاة كالقعدة الاخيرة فالترتيب فيها فرض
حتى لو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لا يجوز وكذا لو قعد قدر التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة أو نحوها
بطل القعود كذا فى التبيين * اجمعوا على ان الاعتدال فى قومة الركوع ليس بواجب عند ابى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية * وكذا الطمأنينة فى الجلسة هكذا فى الكافى * وأما الاعتدال

فى الركوع والسجود وكل ركن هو اصل بنفسه ذكر الكرخى انه واجب على قولهما هكذا فى الظهيرية * وهو الصحيح كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج * وتعديل الاركان هو تسكين الجوارح حتى تطمئن مفاصله وادناه قدر تسبيحة كذا فى العينى شرح الكنز والنهر الفائق * وتجب القعدة الاولى قدر التشهد اذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية فى ذوات الاربع والثلاث هو الاصح هكذا فى الظهيرية * ويجب التشهد فى القعدة الاخيرة وكذا فى القعدة الاولى وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * والتشهد أن يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن لا اله الا الله واشهد أن محمدا عبده ورسوله كذا فى الزاهدى * وهذا تشهد عبد الله بن مسعود والاخذ بهذا اولى من الاخذ بتشهد ابن عباس رضى الله عنهما كذا فى الهداية * ولا بد من أن يقصد بالفاظ التشهد معانيها التى وضعت لها من عنده كأنه يحيى الله ويسلم على النبى وعلى نفسه واولياء الله تعالى كذا فى الزاهدى * ويجب لفظ السلام هكذا فى الكنز * ويجب قراءة القنوت فى الوتر وتكبيرات العيدين هو الصحيح حتى يجب سجود السهو بتركها * ويجب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هكذا فى التبيين * ويجهر بالقراءة فى الفجر وفى الركعتين الاولين من المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفيها فيما بعد الاولين كذا فى الزاهدى * ويخفيها الامام فى الظهر والعصر وان كان بعرفة * ويجهر بالجمعة والعيدين كذا فى الهداية * وكذا يجهر فى التراويح والوتر ان كان اماما * وان كان منفردا ان كانت صلاة يخافت فيها يخافت حتما هو الصحيح وان كانت صلاة يجهر فيها فهو بالخيار * والجهر افضل ولكن لا يبالغ مثل الامام لانه لا يسمع غيره كذا فى التبيين * ولا يجهد الامام نفسه بالجهر كذا فى البحر الرائق * واذا جهر الامام فوق حاجة الناس فقد اساء لان الامام انما يجهر لاسماع القوم ليتدبروا فى قراءته ليحصل احضار القلب كذا فى السراج الوهاج * والذكر ان كان وجب للصلاة فانه يجهر به كتكبيرة الافتتاح وما ليس بفرض فما وضع للعلامة فانه يجهر به كتكبيرات الانتقال عند كل خفض ورفع اذا كان اماما * واما المنفرد والمقتدى فلا يجهران به * وان كان يختص ببعض الصلاة كتكبيرات العيدين جهر به وكذا القنوت فى مذهب العراقيين واختار صاحب الهداية الاخفاء * وأما ما سوى ذلك فلا يجهر به مثل التشهد وآمين والتسبيحات كذا فى البحر الرائق * اذا ترك صلاة الليل ناسيا فقضاها فى النهار وأم فيها وخافت كان عليه السهو * وان أم ليلا فى صلاة النهار يخافت ولا يجهر * فان جهر ساهيا كان عليه السهو كذا فى فتاوى قاضيخان فى سجود السهو * والمنفرد اذا قضى هذه الصلوات ففى الجهر فيما يجهر اختلاف المشايخ والاصح ان الجهر افضل كذا فى المحيط * وهكذا فى الكافى * وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وقال قاضيخان هو الصحيح وفى الذخيرة وهو الاصح كذا فى التبيين * وفى الخلاصة عن الاصل رجل يصلى وحده فجاء رجل واقتدى به بعد ما قرأ الفاتحة او بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر كذا فى البحر الرائق * واما نوافل النهار فيخفى فيها حتما وفى نوافل الليل يتخير كذا فى الزاهدى * اختلفوا فى حد الجهر والمخافتة قال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه * وعلى هذا يعتمد كذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى الوقاية والنقاية * وبه اخذ عامة المشايخ كذا فى الزاهدى * ولو كان بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه يدخل صوته فى اذنه وفهم ما يقرأ فهذه مجمجة كذا فى الخلاصة

(الفصل الثالث فى سنن الصلاة وآدابها وكيفيتها) * (سننها) رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود والرفع وكذا الرفع نفسه وتسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة كذا فى البحر الرائق * وكذا الطمأنينة فيهما قدر تسبيحة كذا فى شرح المنية لابن امير الحاج * والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء * (وآدابها) نظره الى موضع سجوده حال القيام والى ظهر قدميه حالة الركوع والى ارنبته حالة

قوله مجمجة فى القاموس مجمج فى خبره لم يبينه والكتاب لم يبين حروفه اهـ

السجود والى حجره حالة القعود وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه من كمه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع هكذا فى البحر الرائق * (وكيفيتها) اذا اراد الدخول فى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهاميه شحمتى اذنيه وبرؤس الاصابع فروع اذنيه كذا فى التبيين * ولا يطاطئ رأسه عند التكبير كذا فى الخلاصة * قال الفقيه ابو جعفر يستقبل ببطون كفيه القبلة وينشر اصابعه ويرفعهما * فاذا استقرتا فى موضع محاذاة الابهامين شحمتى الاذنين يكبر * قال شمس الائمة السرخسى عليه عامة المشايخ كذا فى المحيط * والرفع قبل التكبير هو الاصح هكذا فى الهداية * وهكذا تكبيرات القنوت وصلاة العيدين ولا يرفعهما فى تكبيرة سواها كذا فى الاختيار شرح المختار * فلو رفع عندنا لا تفسد صلاته على الصحيح كذا فى السراج الوهاج * والمرأة ترفع حذاء منكبيها هو الصحيح كذا فى الهداية والتبيين * واذا رفع يديه لا يضم اصابعه كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على ما كانت عليه بين الضم والتفريج هكذا فى النهاية * وهو المعتمد هكذا فى المحيط * ولو كبر ولم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لم يأت به * وان ذكره فى اثناء التكبير رفع * وان لم يمكنه الى الموضع المسنون رفعهما قدر ما يمكن * وان امكنه رفع احداهما دون الاخرى رفعها وان لم يمكنه الرفع الا بزيادة على المسنون رفعهما كذا فى التبيين * فى المبسوط لو مد الف الله لا يصير شارعا وخيف عليه الكفر ان كان قاصدا * وكذا لو مد ألف اكبر أو باءه لا يصير شارعا * ولو مد هاء الله فهو خطأ لغة وكذا لو مد راءه * ومد لام الله صواب وجزم الهاء خطأ كذا فى فتح القدير * واذا قال الله اكبر بمد همزة الله أو همزة اكبر تفسد صلاته لمكان الشك * واذا وسط الالف بين الباء والراء قال بعضهم تفسد صلاته وقال بعضهم لا تفسد هكذا فى النهاية * (ووضع يده اليمنى على اليسرى تحت السرة) كما فرغ من التكبير هكذا فى المحيط ناقلا عن الامام خواهرزاده * وهكذا فى النهاية * والمرأة تضعهما على ثدييها كذا فى المنية * كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الاعتماد كما فى حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة * وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون كما فى تكبيرات العيدين فالسنة فيه الارسال كذا فى النهاية * وهو الصحيح كذا فى الهداية * وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الدين كذا فى المحيط * ويرسل اتفاقا فى قومة الركوع اذ الذكر سنة الانتقال لا القومة كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * استحسن كثير من مشايخنا الجمع بين الاخذ والوضع كذا فى الخلاصة * وفى المصفى هو الصحيح كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وذلك بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويأخذ الرسغ بالخنصر والابهام ويرسل الباقى على الذراع وينبغى أن يكون بين قدميه أربع أصابع فى قيامه كذا فى الخلاصة * ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا فى الهداية * اماما كان أو مقتديا أو منفردا كذا فى التتارخانية * ولم يذكر فى الاصل ولا فى النوادر وجل ثناؤك كذا فى المحيط * فلا يأتى به فى الفرائض كذا فى الهداية * ولا يوجه بعد التحريمة ولا بعد الثناء كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * والاولى ان لا يأتى بالتوجيه قبل التكبير [٢] لتتصل النية به وهو الصحيح كذا فى الهداية * (ثم يتعوذ) وصورته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو المختار كذا فى الخلاصة * وبه يفتى هكذا فى الزاهدى * والسنة فيه الاخفاء وهو المذهب عند علمائنا هكذا فى الذخيرة * ثم التعوذ تبع للقراءة دون الثناء عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى حتى يأتى به المسبوق اذا قام الى القضاء دون المقتدى * ويؤخر عن تكبيرات العيد هكذا فى الهداية واكثر المتون * والتعوذ عند افتتاح الصلاة لا غير * فلو افتتح الصلاة ونسى التعوذ حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ بعد ذلك كذا فى الخلاصة * (ثم يأتى بالتسمية) ويخفيها وهى من القرآن آية أنزلت للفصل بين السور كذا فى الظهيرية فيما يكره فى الصلاة * ولا يتأدى بها فرض القراءة كذا فى الجوهرة النيرة * ويأتى بها فى أول كل ركعة وهو قول أبى يوسف رح كذا فى المحيط * وفى الحجة وعليه الفتوى هكذا فى التاتارخانية * ولا يسمى بين الفاتحة [٥] والسورة هكذا فى الوقاية والنقاية * وهو الصحيح هكذا فى البدائع والجوهرة النيرة * (ثم يقرأ فاتحة الكتاب) كذا فى السراج الوهاج * اذا فرغ من الفاتحة قال آمين * والسنة فيه الاخفاء كذا

[٢] قوله والاولى أن لا يأتى الخ قال فى الحلية ألحق أن قراءته قبل النية أو بعدها قبل التكبير لم تثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه اهـ بحراوى

[٥] قوله ولا يسمى الخ أى لا يستحب ذلك لما صرح به المحققون من عدم الكراهة اتفاقا ومع ذلك فالراجح انه يستحسن الاتيان بها بين الفاتحة والسورة سواء كانت القراءة سرية أو جهرية كما حققه ابن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج اهـ بحراوى

فى المحيط * المنفرد والامام سواء وكذا المأموم اذا سمع هكذا فى الزاهدى * وفى آمين لغتان المد والقصر
ومعناه استجب * والتشديد خطأ فاحش * ولو قال آمين بالمد والتشديد لا تفسد صلاته وعليه الفتوى
لانه موجود فى القرآن هكذا فى التبيين * لو سمع المقتدى من الامام ولا الضالين فى صلاة لا يجهر فيها مثل
الظهر والعصر قال بعض مشايخنا لا يؤمن * وعن الفقيه أبى جعفر الهندوانى يؤمن كذا فى المحيط *
وفى صلاة الجمعة والعيدين اذا سمع المقتدى من المقتدين التأمين قال الامام ظهير الدين يؤمن كذا فى السراج
الوهاج ناقلا عن الفتاوى * (ثم يضم الى الفاتحة سورة أو ثلاث آيات) هكذا فى شرح المنية لابن أمير الحاج *
والآية الطويلة تقوم مقامها كذا فى التبيين * (ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب) هو المذهب
الصحيح كذا فى الخلاصة * فى الجامع الصغير ويكبر مع الانحطاط كذا فى الهداية * قال الطحاوى وهو
الصحيح كذا فى معراج الدراية * فيكون ابتداء تكبيره عند أول الخرور والفراغ عند الاستواء للركوع كذا
فى المحيط * ويجهر الامام بتكبيرة الركوع وغيره وهو ظاهر الرواية كذا فى التتارخانية * وهو الاصح
كذا فى الخلاصة * ويجزم الراء من التكبير كذا فى النهاية * ويعتمد بيديه على ركبتيه كذا فى الهداية *
وهو الصحيح هكذا فى البدائع * ويفرج بين أصابعه ولا يندب الى التفريج الا فى هذه الحالة ولا الى الضم
الا فى حالة السجود وفيما وراء ذلك يترك على العادة كذا فى الهداية * ويبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره
قدح من ماء لاستقر * ولا ينكس رأسه ولا يرفع يعنى يسوى رأسه بعجزه كذا فى الخلاصة * ويكره أن
يحنى ركبتيه شبه القوس * والمرأة تنحنى فى الركوع يسيرا ولا تعتمد ولا تفرج أصابعها ولكن تضم يديها
وتضع على ركبتيها وضعا وتحنى ركبتيها ولا تجافى عضديها كذا فى الزاهدى * ويقول فى ركوعه سبحان
ربى العظيم ثلاثا وذلك أدناه فلو ترك التسبيح أصلا أو أتى به مرة واحدة يجوز ويكره * فاذا اطمأن راكعا
(رفع رأسه) فان ترك الطمأنينة تجوز صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة *
فان كان اماما يقول سمع الله لمن حمده بالاجماع * وان كان مقتديا يأتى بالتحميد ولا يأتى بالتسميع بلا خلاف *
وان كان منفردا الاصح أنه يأتى بهما كذا فى المحيط * وعليه الاعتماد كذا فى التتارخانية * وهو الاصح
هكذا فى الهداية * ثم فى الرواية التى يجمع يأتى بالتسميع حال الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد
كذا فى الزاهدى * وهو الصحيح كذا فى القنية * سئل يوسف بن محمد عمن رفع رأسه من الركوع ولم يقل
عند الرفع سمع الله لمن حمده قال لا يأتى به بعد ما استوى قائما * وكذا كل ذكر يؤتى به فى حال الانتقال
لا يؤتى به فى غير محله كالتكبير الذى يؤتى به عند الانحطاط من القيام الى الركوع أو من الركوع الى السجود
وكذا لا يأتى ببقية تسبيحة السجود بعد رفع رأسه بل الواجب أن يراعى كل شئ فى محله كذا فى التتارخانية ناقلا
عن اليتيمة * اذا قال سمع الله لمن حمده يقول الهاء بالجزم ولا يبين الحركة فى الهاء كذا فى التتارخانية ناقلا
عن الحجة * (ثم اذا استوى قائما كبر وسجد) كذا فى الهداية * ويكبر فى حالة الخرور ويقول فى سجوده
سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك أدناه كذا فى المحيط * ويستحب أن يزيد على الثلاث فى الركوع والسجود
بعد أن يختم بالوتر كذا فى الهداية * فالادنى فيهما ثلاث مرات والاوسط خمس مرات والاكمل سبع
مرات كذا فى الزاد * وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم كذا فى الهداية * قالوا اذا أراد السجود
يضع أولا ما كان أقرب الى الارض * فيضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم أنفه ثم جبهته * واذا أراد الرفع يرفع
أولا جبهته ثم أنفه ثم يديه ثم ركبتيه * قالوا هذا اذا كان حافيا أما اذا كان متخففا فلا يمكنه وضع الركبتين
أولا فيضع اليدين قبل الركبتين ويقدم اليمنى على اليسرى كذا فى التبيين * ويضع يديه فى السجود حذاء
أذنيه * ويوجه أصابعه نحو القبلة وكذا أصابع رجليه ويعتمد على راحتيه ويبدى ضبعيه عن جنبيه *
ولا يفترش ذراعيه كذا فى الخلاصة * ويجافى بطنه عن فخذيه كذا فى الهداية * والمرأة لا تجافى
فى ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وفى السجدة تفترش بطنها على فخذيها كذا فى الخلاصة * والامة
كالحرة الا فى رفع اليدين عند الاحرام فهى كالرجل كذا فى السراج الوهاج * (ثم يرفع رأسه ويكبر) *
والسنة فيه أن يرفع رأسه حتى يستوى جالسا وليس فى هذا الجلوس ذكر مسنون عندنا هكذا فى الجوهرة
النيرة * ولو لم يستو جالسا وسجد اخرى اجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * رفع

الرأس من السجدة ليس بركن وانما الركن هو الانتقال لانه لا يمكنه أداء الثانية الا به الا أنه لا يمكنه الانتقال
الى الثانية الا بعد رفع الرأس فلزمه رفعه حتى لو أمكنه الانتقال من غير رفع الرأس بان سجد على وسادة وأزيلت
الوسادة حتى وقعت جبهته على الارض أجزأه هكذا فى النهاية * واختلفوا فى مقدار الرفع فروى عن أبى
حنيفة رح انه ان كان الى القعود أقرب جاز وان كان الى الارض أقرب لا يجوز هكذا فى التبيين * وهو الاصح
هكذا فى الهداية * وروى أبو يوسف رح عنه اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز * قال فى المحيط
وهو الاصح كذا فى التبيين * وهو الصحيح هكذا فى البدائع * (ثم يكبر وينحط للسجدة الثانية) ويسبح فيها
مثل ما سبح فى السجدة الاولى كذا فى المحيط * (ثم اذا فرغ من السجدة ينهض على صدور قدميه) ولا يقعد
ولا يعتمد على الارض بيديه عند قيامه وانما يعتمد على ركبتيه هكذا فى المحيط * وترك الاعتماد مستحب لمن
ليس به عذر عندنا على ما هو ظاهر فى كثير من الكتب المشهورة كذا فى البحر الرائق * ولو قعد واعتمد بيديه
على الارض كما هو مذهب الشافعى لا بأس به هكذا فى الظهيرية * ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل
فى الركعة الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ كذا فى القدورى * (واذا رفع رأسه من السجدة الثانية
فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى) وجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة ووضع يديه
على فخذيه وبسط أصابعه كذا فى الهداية * ولا يأخذ الركبة هو الاصح كذا فى الخلاصة * وان كانت
امرأة جلست على اليتها اليسرى وأخرجت رجليها من الجانب الايمن كذا فى الهداية * (ويقرأ تشهد ابن
مسعود) كذا فى الكافى * ولا يزيد على هذا كذا فى محيط السرخسى * واذا انتهى الى قوله أشهد أن
لا اله الا الله يشير بالمسبحة * والمختار أنه لا يشير كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات
ناقلا عن الكبرى * وكثير من المشايخ لا يرون الاشارة وكرهها فى منية المفتى كذا فى التبيين * (فاذا فرغ
من قراءة التشهد تام) كذا فى المحيط * وفى الجلابى والقيام من القعدة على صدور قدميه كالقيام من
السجدة * وقال الطحاوى لا بأس بان يعتمد بيديه على الارض كذا فى الزاهدى * واذا قام يفعل
فى الشفع الثانى ما فعل فى الشفع الاول من القيام والركوع والسجود كذا فى المحيط * ويقرأ الفاتحة فقط
هكذا فى الكافى * وتكره الزيادة على ذلك كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الاختيار شرح المختار *
وان ترك القراءة والتسبيح لم يكن عليه حرج ولا سجدتا السهو ان كان ساهيا لكن القراءة أفضل هذا هو الصحيح
من الروايات هكذا فى الذخيرة * وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح كذا فى المحيط
فى فصل القراءة * وهو الصحيح وظاهر الرواية هكذا فى البدائع * والسكوت مكروه هكذا فى الخلاصة *
(ويجلس فى الاخيرة) كما جلس فى الاولى هكذا فى الهداية * ويتشهد فاذا فرغ من التشهد يصلى على النبى صلى
الله عليه وسلم كذا فى المحيط * وسئل محمد عن كيفية الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يقول
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد * وكره بعضهم أن يقول اللهم ارحم محمدا والصحيح أنه لا يكره كذا
فى التبيين * فاذا فرغ من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين
والمؤمنات كذا فى الخلاصة * ويدعو لنفسه ولغيره من المؤمنين ولا يخص نفسه بالدعاء وهو سنة هكذا
فى التبيين * ثم يقول ربنا آتنا الى آخره كذا فى الخلاصة * ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وما لا يستحيل
سؤاله من العباد كقوله اللهم زوجنى فلانة يشبه كلامهم وما يستحيل كقوله اللهم اغفر لى ليس من كلامهم
وقوله اللهم ارزقنى من قبيل الاول كذا فى الهداية * فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ هو الصحيح كذا فى العينى
شرح الهداية * ولو قال اللهم ارزقنى مالا عظيما تفسد * ولو قال اللهم ارزقنى العلم والحج ونحو ذلك
لا تفسد كذا فى المضمرات * وفى الولوالجية ينبغى ان يدعو فى الصلاة بدعاء محفوظ لانه يخاف أن يجرى على
لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته كذا فى التتارخانية * وكل ما ذكرناه انه يفسد انما يفسد اذا
لم يقعد قدر التشهد فى آخر الصلاة وأما اذا قعد فصلاته تامة يخرج به من الصلاة كذا فى التبيين * ومن
الادعية المأثورة ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى دعاء ادعو به
فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك

قوله وتكره الزيادة الخ أى تنزيها
اه بحراوى

قوله انك حميد مجيد فى نسخ ذكرها
مرتين مرة بعد كما صليت الخ
ومرة بعد كما باركت الخ والذى
فى الزيلعى مرة واحدة فقط بعد
قوله كما باركت الخ وما فى بعض
النسخ موافق لما فى الذخيرة فانه
نقلها عن محمد مكررة وهو الموافق
لما فى الصحيحين وغيرهما اه
بحراوى

وارحمني انك أنت الغفور الرحيم * وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت
منه وما لم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم كذا في النهاية * ويستحب أن يقول المصلي بعد ذكر
الصلاة في آخر الصلاة رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * (ثم يسلم تسليمتين) تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره
ويحول في التسليمة الاولى وجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن * وفي التسليمة الثانية عن يساره
حتى يرى بياض خده الايسر * وفي القنية هو الاصح هكذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * ويقول
السلام عليكم ورحمة الله كذا في المحيط * المختار أن يكون السلام بالالف واللام وكذلك في التشهد كذا في
الظهيرية * ولا يقول في هذا السلام في آخره وبركاته عندنا * والسنة في السلام أن تكون التسليمة
الثانية اخفض من الاولى كذا في المحيط * وهو الاحسن كذا في التبيين * وان سلم عن يمينه فقام فان
لم يتكلم ولم يخرج من المسجد يقعد ويسلم كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * والصحيح انه اذا استدبر القبلة
لا يأتي بها كذا في القنية * ولو سلم أولا عن يساره فانه يسلم عن يمينه ما لم يتكلم * ولا يعيد السلام عن
يساره * ولو سلم تلقاء وجهه يسلم عن يساره كذا في التبيين * اختلفوا في تسليم المقتدي قال الفقيه
أبو جعفر المختار أن ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن
يساره كذا في فتاوى قاضي خان * وينوي من عنده من الحفظة والمسلمين في جانبيه كذا في الزاهدي *
ولا ينوي النساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته هو الصحيح كذا في الهداية * والمقتدي يحتاج الى نية
الامام مع نية من ذكرنا * فان كان الامام في الجانب الايمن نواه فيهم * وان كان في الجانب الايسر
نواه فيهم * وان كان بحذائه نواه في الجانب الايمن عند أبي يوسف وعند محمد ينويه فيهما كذا في المحيط *
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله كذا في الكافي * وفي الفتاوى هو الصحيح كذا في التتارخانية *
والمنفرد ينوي الحفظة لا غير * ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا كذا في الهداية * وهو الصحيح
هكذا في البدائع * واذا سلم الامام من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع *
ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة ويسرة أو يتأخر * وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه *
وان كان مقتديا أو يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز * وكذا ان قام الى التطوع في مكانه أو تأخر
أو انحرف يمنة أو يسرة جاز والكل سواء * وفي صلاة لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا
في مكانه مستقبل القبلة * والنبي عليه الصلاة والسلام سمى هذا بدعة * ثم هو بالخيار ان شاء ذهب
وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس وهو أفضل * ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه
مسبوق فان كان ينحرف يمنة أو يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح كذا في الخلاصة * وفي الحجة الامام
اذا فرغ من الظهر والمغرب والعشاء يشرع في السنة ولا يشتغل بادعية طويلة كذا في التتارخانية *

* (الفصل الرابع في القراءة) * سنتها حالة الاضطرار في السفر وهو أن يدخله خوف أو عجلة في سيره أن
يقرأ بفاتحة الكتاب وأي سورة شاء * وحالة الاضطرار في الحضر وهو ضيق الوقت أو الخوف على نفس
أو مال أن يقرأ قدر ما لا يفوته الوقت أو الامن هكذا في الزاهدي * وسنتها حالة الاختيار في السفر بان كان
في الوقت سعة وهو في امنة وقرار أن يقرأ في الفجر سورة البروج أو مثلها ليحصل الجمع بين مراعاة سنة القراءة
وتخفيفها المرخص في السفر كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج * وفي الظهر مثله وفي العصر والعشاء
دونه وفي المغرب بالقصار جدا هكذا في الزاهدي * وسنتها في الحضر أن يقرأ في الفجر في الركعتين باربعين
أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي الظهر ذكر في الجامع الصغير مثل الفجر * وذكر في الاصل أو دونه *
وفي العصر والعشاء في الركعتين عشرين آية سوى فاتحة الكتاب * وفي المغرب يقرأ في كل ركعة سورة
قصيرة هكذا في المحيط * واستحسنوا في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر * وأوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب كذا في الوقاية * وطوال المفصل من الحجرات الى البروج * والاوساط من
سورة البروج الى لم يكن * والقصار من سورة لم يكن الى الآخر هكذا في المحيط والوقاية ومنية المصلي *
وفي اليتيمة اذا كان يؤدي العصر في وقت مكروه فالصواب انه يسن في القراءة المسنونة كذا

في التتارخانية * ولم يتوقت في الوتر شيء سوى الفاتحة كذا في معراج الدراية * فما قرأ فيه فهو حسن
كذا في المحيط * لكن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل
هو الله أحد فيقرأ أحيانا هذا للتبرك وأحيانا غير ذلك للتحرز عن هجران باقي القرآن كذا في التهذيب * ولا يزيد
على القراءة المستحبة ولا يثقل على القوم ولكن يخفف بعد أن يكون على التمام والاستحباب كذا في المضمرات
ناقلا عن الطحاوي * واطالة القراءة في الركعة الاولى على الثانية من الفجر مسنونة بالاجماع * وقال محمد
رحمه الله تعالى أحب الي أن يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وعليه الفتوى كذا في
الزاهدي ومعراج الدراية * وفي الحجة وهو المأخوذ للفتوى كذا في التتارخانية * وعلى هذا الخلاف
الجمعة والعيدان هكذا في البدائع * وبعد هذا اختلف المشايخ بعضهم قالوا ينبغي أن يكون التفاوت بينهما
بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاولى والثلث في الثانية * وفي شرح الطحاوي ينبغي أن يقرأ في الاولى بثلاثين
آية وفي الثانية بقدر عشر آيات أو عشرين كذا في المحيط * هذا البيان الاولى * وأما بيان الحكم
فالتفاوت وان كان فاحشا بأن قرأ في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلاث آيات لا بأس به كذا في الظهيرية *
وفي بعض شروح الجامع الصغير لا خلاف أن اطالة الركعة الثانية على الاولى مكروهة ان كانت بثلاث آيات
أو أكثر وان كانت باقل من ذلك لا يكره كذا في الخلاصة * قال المرغيناني التطويل يعتبر بالآي ان كانت
متقاربة وان كانت الآيات متفاوتة من حيث الطول والقصر يعتبر بالكلمات والحروف كذا في التبيين *
ويكره ان يوقت شيأ من القرآن لشيء من الصلوات قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما واجبا بحيث
لا يجوز غيره أو رأى قراءة غيره مكروهة وأما اذا قرأ لاجل اليسر عليه أو تبركا بقراءته صلى الله عليه وسلم
فلا كراهية في ذلك ولكن يشترط أن يقرأ غيره أحيانا لئلا يظن الجاهل أن غيره لا يجوز هكذا في التبيين *
الافضل أن يقرأ في كل ركعة الفاتحة وسورة كاملة في المكتوبة * فان عجز الآن يقرأ السورة في الركعتين
كذا في الخلاصة * ولو قرأ بعض السورة في ركعة والبعض في ركعة قيل يكره وقيل لا يكره وهو الصحيح كذا
في الظهيرية * ولكن لا ينبغي أن يفعل ولو فعل لا بأس به كذا في الخلاصة * ولو قرأ في ركعة من وسط
سورة أو من آخر سورة وقرأ في الركعة الاخرى من وسط سورة اخرى أو من آخر سورة اخرى لا ينبغي له أن
يفعل ذلك على ما هو ظاهر الرواية ولكن لو فعل ذلك لا بأس به كذا في الذخيرة * في الحجة لو قرأ في الركعة
الاولى آخر سورة وفي الركعة الثانية سورة قصيرة كما لو قرأ آمن الرسول في ركعة وقل هو الله أحد في ركعة
لا يكره كذا في التتارخانية * قراءة آخر السورة في الركعتين أفضل من قراءة السورة بتمامها ان كان آخرها
اكثر آية من السورة * وان كانت السورة أكثر آية فقراءتها أفضل هكذا في الذخيرة * واذا أراد أن
يقرأ آية طويلة مثل آية المداينة أو ثلاث آيات اختلفوا فيه والصحيح أن قراءة ثلاث آيات اولى اذا بلغت
الآيات مقدار أقصر سورة من القرآن كذا في التتارخانية * واذا جمع بين سورتين بينهما سور أو سورة واحدة
في ركعة واحدة يكره وأما في ركعتين ان كان بينهما سور لا يكره وان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم
يكره وقال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره هكذا في المحيط * كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان كذا في
الخلاصة * وقال بعضهم لا يكره أصلا واذا قرأ في ركعة سورة وفي الركعة الاخرى أو في تلك الركعة سورة فوق
تلك السورة يكره وكذا اذا قرأ في ركعة آية ثم قرأ في الركعة الاخرى أو في تلك الركعة آية أخرى فوق تلك
الآية * واذا جمع بين آيتين بينهما آيات أو آية واحدة في ركعة واحدة أو في ركعتين فهو على ما ذكرنا في السور كذا
في المحيط * هذا كله في الفرائض وأما في السنن فلا يكره هكذا في المحيط * ولو قرأ في ركعة سورة وقرأ في الركعة
الاخرى سورة اخرى بينهما سورة أو قرأ سورة فوق تلك السورة فالمختار انه يمضي في قراءته ولا يترك هكذا في
الذخيرة * افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية أو آيتين أراد ان يترك السورة ويفتتح التي أرادها يكره *
وكذا لو قرأ أقل من آية وان كان حرفا * ولو كبر للركوع في الصلاة ثم بدا له أن يزيد في القراءة لا بأس به ما لم يركع
كذا في الخلاصة * واذا قرأ الفاتحة وحدها في الصلاة أو الفاتحة ومعها آية أو آيتين فذلك مكروه كذا في
المحيط * من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرأ بفاتحة
الكتاب وشيء من البقرة كذا في الخلاصة * في الحجة قراءة القرآن بالقراآت السبعة والروايات كلها جائزة

ولكنى أرى الصواب ان لا يقرأ القراءة العجيبة بالامالات والروايات الغريبة كذا فى التتارخانية صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل حين قام ان يقرأ شيئا من القرآن ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز كذا فى الخلاصة

﴿ الفصل الخامس فى زلة القارئ ﴾ *

(منها) وصل حرف من كلمة بحرف من كلمة اخرى * ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون أو غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين أو سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام فالصحيح انه لا يفسد ولو تعمد ذلك هكذا فى الخلاصة * (ومنها) ذكر حرف مكان حرف * ان ذكر حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمون ان الظالمون وما أشبه ذلك لم تفسد صلاته * وان غير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند الكل * وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ قال اكثرهم لا تفسد صلاته هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكثير من المشايخ أفتوا به * قال القاضى الامام أبو الحسن والقاضى الامام أبو عاصم ان تعمد فسدت * وان جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميز لا تفسد وهو أعدل الاقاويل والمختار هكذا فى الوجيز للكردرى * ومن لا يحسن بعض الحروف ينبغى أن يجهد ولا يعذر فى ذلك * فان كان لا ينطلق لسانه فى بعض الحروف ان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف تجوز صلاته ولا يؤم غيره وان وجد آية ليس فيها تلك الحروف فقرأها جازت صلاته عند الكل وان قرأ الآية التى فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلاته هكذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح كذا فى المحيط * (ومنها) حذف حرف * ان كان الحذف على سبيل الايجاز والترخيم فان وجد شرائطه نحو أن قرأ ونادوا يا مال لا تفسد صلاته * وان لم يكن على وجه الايجاز والترخيم فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته نحو ان يقرأ ولقد جاءهم رسلنا بالبينات بترك التاء من جاءت * وان غير المعنى تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو أن يقرأ فما لهم يؤمنون فى لا يؤمنون بترك لا هكذا فى المحيط * وفى العتابية هو الاصح كذا فى التتارخانية * ونحو ان يقرأ وهم لا يظلمون فرأيت بحذف الالف من أفرأيت ووصل نون يظلمون بفاء أفرأيت * وان يقرأ وهم يحسبون نهم يحسنون صنعا بحذف الالف من انهم ووصل النون بالنون لا تفسد الصلاة هكذا فى الذخيرة فى فصل فى حذف ما هو مظهر وفى اظهار ما هو محذوف * (ومنها) زيادة حرف * ان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ نحو ان يقرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء هكذا فى الخلاصة * وكذا نحو ان يقرأ هم الذين كفروا فيجزم الميم من هم ويظهر الالف من الذين وكانت الالف محذوفة فلا تفسد الصلاة * وكذا نحو أن يقرأ وما خلق الذكر والانثى فاظهر الالف وكانت محذوفة واظهر اللام وكانت مدغمة فى الذال هكذا فى المحيط * وان غير المعنى نحو ان يقرأ وزرابيب مبثوثة مكان وزرابى أو مثانين مكان مثانى أو والذكر والانثى وان سعيكم لشتى والقرآن الحكيم وانك بزيادة الواو تفسد هكذا فى الخلاصة * (ومنها) ذكر كلمة مكان كلمة على وجه البدل * ان كانت الكلمة التى قرأها مكان كلمة يقرب معناها وهى فى القرآن لا تفسد صلاته نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن لكن يقرب معناها عن أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تفسد وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى تفسد نحو ان قرأ التيابين مكان التوابين * وان لم تكن تلك الكلمة فى القرآن ولا تتقاربان فى المعنى تفسد صلاته بلا خلاف اذا لم تكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا * وان كان فى القرآن ولكن لا تتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين ونحوه مما لو اعتقده يكفر تفسد عند عامة مشايخنا وهو الصحيح من مذهب أبى يوسف رحمه الله تعالى هكذا فى الخلاصة * ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه فى القرآن نحو مريم ابنة غيلان تفسد بلا خلاف ولو كان فى القرآن نحو مريم ابنة لقمان وموسى بن عيسى لا تفسد عند محمد رحمهما الله تعالى وعليه عامة المشايخ ولو قرأ عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن لقمان لا لان عيسى لا أب له وموسى له أب الا انه اخطأ فى الاسم كذا فى الوجيز للكردرى * (ومنها) زيادة كلمة لا على وجه البدل * الكلمة الزائدة ان غيرت المعنى ووجدت فى القرآن نحو أن يقرأ والذين آمنوا وكفروا بالله ورسله اولئك هم الصديقون أو لم يوجد نحو أن يقرأ انما نملى

لهم ليزدادوا اثما وجمالا تفسد صلاته بلا خلاف * وان لم تغير المعنى فان كانت فى القرآن نحو أن يقرأ ان الله كان بعباده خبيرا بصيرا لا تفسد بالاجماع وان لم تكن فى القرآن نحو أن يقرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلاته عند عامة المشايخ هكذا فى المحيط * (ومنها) تكرار الحرف أو الكلمة * ان كرر حرفا واحدا فان كان ذلك لاظهار تضعيف لم تفسد صلاته نحو ان يقرأ ومن يرتدد * وان كان زيادة نحو ان يقرأ الحمد لله بثلاث لامات تفسد صلاته * وان كرر الكلمة فان لم يتغير المعنى لا تفسد صلاته وان تغير نحو أن يقرأ رب رب العالمين أو مالك مالك يوم الدين فالصحيح انها تفسد هكذا فى الظهيرية * (ومنها) الخطأ فى التقديم والتأخير * ان قدم كلمة على كلمة أو اخر ان لم يتغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق هكذا فى الخلاصة * وان تغير المعنى نحو أن يقرأ ان الابرار لفى جحيم وان الفجار لفى نعيم فاكثر المشايخ على انها تفسد وهو الصحيح هكذا فى الظهيرية * وان قدم كلمتين على كلمتين ففى ما يتغير به المعنى تفسد نحو ان يقرأ انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه فخافوهم ولا تخافون وفيما لا يتغير لا تفسد نحو ان يقرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه * ولو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى تفسد صلاته كعفص مكان عصف * وان لم يتغير لا تفسد كما اذا قرأ غثاء احوى مكان أحوى هو المختار هكذا فى الخلاصة * (ومنها) ذكر آية مكان آية * لو ذكر آية مكان آية ان وقف وقفا تاما ثم ابتدأ بآية اخرى أو ببعض آية لا تفسد كما لو قرأ والعصر ان الانسان ثم قال ان الابرار لفى نعيم أو قرأ والتين الى قوله وهذا البلد الامين ووقف ثم قرأ لقد خلقنا الانسان فى كبد او قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال أولئك هم شر البرية لا تفسد * أما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى نحو ان يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد أما اذا غير المعنى بان قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم شر البرية ان الذين كفروا من أهل الكتاب الى قوله خالدين فيها أولئك هم خير البرية تفسد عند عامة علمائنا وهو الصحيح هكذا فى الخلاصة * (ومنها) الوقف والوصل والابتداء فى غير موضعها * اذا وقف فى غير موضع الوقف أو ابتدأ فى غير موضع الابتداء ان لم يتغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو أن يقرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم ابتدأ بقوله أولئك هم خير البرية لا تفسد بالاجماع بين علمائنا هكذا فى المحيط * وكذا ان وصل فى غير موضع الوصل كما لو لم يقف عند قوله اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح هكذا فى الخلاصة * وان تغير به المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ شهد الله انه لا اله ووقف ثم قال الا هو لا تفسد صلاته عند عامة علمائنا وعند البعض تفسد صلاته * والفتوى على عدم الفساد بكل حال هكذا فى المحيط * وقال القاضى الامام السعيد النجيب أبو بكر اذا فرغت من القراءة وتريد أن تكبر للركوع ان كان الختم بالثناء فالوصل بالله أكبر أولى ولو لم يكن بالثناء فالفصل أولى كقوله تعالى ان شانئك هو الابتر هكذا فى التتارخانية * (ومنها) اللحن فى الاعراب * اذا لحن فى الاعراب لحنا لا يغير المعنى بان قرأ لا ترفعوا اصواتكم برفع التاء لا تفسد صلاته بالاجماع وان غير المعنى تغيرا فاحشا بأن قرأ وعصى آدم ربه بنصب الميم ورفع الرب وما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته فى قول المتقدمين * واختلف المتأخرون قال محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخى والفقيه ابو جعفر الهندوانى وابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام الزاهد وشمس الائمة الحلوانى لا تفسد صلاته * وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن * وما قاله المتأخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاشبه كذا فى المحيط * وبه يفتى كذا فى العتابية * وهكذا فى الظهيرية * (ومنها) ترك التشديد والمد فى موضعهما * لو ترك التشديد فى قوله اياك نعبد واياك نستعين أو قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على الباء المختار انها لا تفسد وكذا فى جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انها تفسد * وأما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير بان قرأ سواء عليهم بترك المد وكذا فى قوله دعاء ونداء المختار انها لا تفسد كما فى ترك التشديد هكذا فى الخلاصة * وان شدد فى ومن اظلم ممن كذب على الله قال بعضهم لا تفسد وعليه الفتوى كذا فى العتابية * (ومنها) ترك الادغام والاتيان به * اذا اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه أحد من الناس ويقبح العبارة

ويخرجها عن معرفة معنى الكلمة نحو ان يقرأ قل للذين كفروا ستغلبون بادغام الغين فى اللام فسدت صلاته وان اتى بالادغام فى موضع لم يدغمه أحد الا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الاظهار نحو أن يقرأ قل سيروا بادغام اللام فى السين لا تفسد صلاته * واذا ترك الادغام نحو أن يقرأ اينما تكونوا يدرككم الموت بفك الادغام لا تفسد صلاته وان فحش من حيث العبارة هكذا فى المحيط * (ومنها) الامالة فى غير موضعها * اذا قرأ بسم الله بالامالة أو قرأ مالك يوم الدين بالامالة وما شاكل ذلك لا تفسد صلاته كذا فى المحيط * (ومنها) القراءة بغير ما فى المصحف الذى جمعه امير المؤمنين عثمان رضى الله تعالى عنه * ذكر بعض المشايخ انه اذا قرأ بغير ما فى المصحف المعروف ما لا يؤدى معناه تفسد صلاته بالاتفاق اذا لم يكن دعاء ولا ثناء فى نفسه * وان قرأ ما يؤدى معناه فعلى قولهما لا تفسد وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تفسد * والصحيح من الجواب فى هذا انه اذا قرأ بما فى مصحف ابن مسعود او غيره لا يعتد به من قراءة الصلاة أما صلاته فلا تفسد حتى لو قرأ مع ذلك شيأ مما فى مصحف العامة مقدار ما تجوز به الصلاة تجوز صلاته هكذا فى المحيط * (ومنها) ذكر بعض الحروف عن الكلمة * اذا ذكر بعض الكلمة وما أتمها اما لانقطاع النفس أو لانه نسى الباقى ثم تذكر فذكر الباقى نحو ان اراد أن يقرأ الحمد لله فلما قال أل انقطع نفسه أو نسى الباقى ثم تذكر وقال حمد لله أو لم يذكر الباقى نحو ان اراد أن يقرأ فاتحة الكتاب والسورة ثم نسى قراءته فاراد أن يقرأ فلما قال أل تذكر انه قد كان قرأ فترك ذلك وركع أو ذكر بعض الكلمة وترك تلك الكلمة وذكر كلمة أخرى ففى هذه الصور كلها أو ما شاكلها تفسد صلاته عند بعض المشايخ وبه كان يفتى الامام شمس الائمة الحلوانى * ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب ذلك فساد الصلاة فذكر شطرها يوجب فساد الصلاة * وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب الفساد فذكر شطرها لا يوجب الفساد هكذا فى الذخيرة والمحيط * وللشطر حكم الكل هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنهم من قال ان كان ما ذكر من الشطر وجه صحيح فى اللغة ولا يكون لغوا ولا يتغير به المعنى ينبغى أن لا يوجب فساد الصلاة * وان كان الشطر المقروء لا معنى له ويكون لغوا أو لم يكن لغوا ولكن يكون مغيرا للمعنى يوجب فساد الصلاة * وعامة المشايخ على انها لا تفسد لان هذا مما لا يمكن التحرز عنه فصار كالتنحنح المدفوع فى الصلاة هكذا فى الذخيرة والمحيط * اذا خفض بعض حروف الكلمة فالصحيح انها لا تفسد صلاته لان فيه بلوى العامة كذا فى المحيط * لو قرأ القرآن فى الصلاة بالالحان ان غير الكلمة تفسد * وان كان ذلك فى حروف المد واللين لا تفسد الا اذا فحش * وان قرأ فى غير الصلاة اختلف المشايخ وعامتهم كرهوا ذلك كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * وكرهوا الاستماع أيضا كذا فى الخلاصة * ونقل عن أبى القاسم الصفار البخارى ان الصلاة اذا جازت من وجوه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطا الا فى باب القراءة لان للناس عموم البلوى كذا فى الظهيرية * (ومنها) ادخال التأنيث فى أسماء الله تعالى * اذا قرأ فى صلاته هل ينظرون الا أن تأتيهم الله فى ظلل من الغمام بالتاء قال محمد بن على بن محمد الاديب تفسد صلاته لان التأنيث لا يجوز ادخاله فى اسماء الله تعالى كما لا يجوز فى قوله عز وجل الله لا اله الا هو الحى القيوم وقوله لم يلد ولم يولد واشباه ذلك * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل انها لا تفسد صلاته لان الاتيان ههنا فعل غير الله تعالى * وبعض مشايخنا صححوا ما ذكره الفضلى رحمه الله تعالى هكذا فى المحيط والذخيرة * ذكر فى الفوائد لو قرأ فى الصلاة بخطأ فاحش ثم رجع وقرأ صحيحا قال عندى صلاته جائزة وكذلك الاعراب * ولو قرأ النصب مكان الرفع والرفع مكان النصب أو الخفض مكان الرفع أو النصب لا تفسد صلاته

* (الباب الخامس فى الامامة) * وفيه سبعة فصول

* (الفصل الاول فى الجماعة) * الجماعة سنة مؤكدة كذا فى المتون والخلاصة والمحيط ومحيط السرخسى * وفى الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة * وفى المفيد وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة * وفى البدائع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج * واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب فى مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا آخر ليصلى بهم مع الجماعة فحسن وان صلى فى مسجد حيه فحسن * وذكر القدورى أنه يجمع فى اهله ويصلى بهم * وذكر شمس الائمة

الاولى فى زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه أن يتبع الجماعات وان دخله صلى فيه * وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذى لا يستطيع المشى والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * والصحيح انها تسقط بالمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كذا فى التبيين * وتسقط بالريح فى الليلة المظلمة واما بالنهار فليست الريح عذرا وكذا اذا كان يدافع الاخبثين أو احدهما أو كان اذا خرج يخاف أن يحبسه غريمه فى الدين أو يريد سفرا واقيمت الصلاة فيخشى أن تفوته القافلة او كان قيما لمريض او يخاف ضياع ماله وكذا اذا حضر العشاء واقيمت صلاته ونفسه تتوق اليه وكذا اذا حضر الطعام فى غير وقت العشاء ونفسه تتوق اليه كذا فى السراج الوهاج * المسجد اذا كان له امام معلوم وجماعة معلومة فى محلة فصلى اهله فيه بالجماعة لا يباح تكرارها فيه باذان ثان * أما اذا صلوا بغير اذان يباح اجماعا وكذا فى مسجد قارعة الطريق كذا فى شرح المجمع للمصنف * اذا زاد على الواحد فى غير الجمعة فهو جماعة وان كان معه صبى عاقل كذا فى السراجية * التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعى يكره * وفى الاصل للصدر الشهيد أما اذا صلوا بجماعة بغير أذان واقامة فى ناحية المسجد لا يكره * وقال شمس الائمة الحلوانى ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق * وفى الاربع اختلف المشايخ * والاصح انه يكره هكذا فى الخلاصة

* (الفصل الثانى فى بيان من هو أحق بالامامة) * الاولى بالامامة أعلمهم باحكام الصلاة هكذا فى المضمرات * وهو الظاهر هكذا فى البحر الرائق * هذا اذا علم من القراءة قدر ما تقوم به سنة القراءة هكذا فى التبيين * ولم يطعن فى دينه كذا فى الكفاية * وهكذا فى النهاية * ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غيره أورع منه كذا فى المحيط * وهكذا فى الزاهدى * وان كان متبحرا فى علم الصلاة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلوم فهو أولى كذا فى الخلاصة * فان تساووا فاقرؤهم أى اعلمهم بعلم القراءة يقف فى موضع الوقف ويصل فى موضع الوصل ونحو ذلك من التشديد والتخفيف وغيرهما كذا فى الكفاية * فان تساووا فاورعهم * فان تساووا فاسنهم كذا فى الهداية * فان كانوا سواء فى السن فاحسنهم خلقا * فان كانوا سواء فاحسبهم فان كانوا سواء فاصبحهم وجها كذا فى فتح القدير * أى أكثرهم صلاة بالليل كذا فى الكافى * فان استووا فى الحسن فاشرفهم نسبا كذا فى فتح القدير * فكل من كان اكمل فهو افضل لان المقصود كثرة الجماعة ورغبة الناس فيه اكثر كذا فى التبيين * فان اجتمعت هذه الخصال فى رجلين يقرع بينهما أو الخيار الى القوم كذا فى الخلاصة * جماعة فى دار اضياف فصاحب الدار أولى بان يتقدم الا أن يكون معه ذو سلطان أو قاض * فان قدم المالك واحدا منهم وكبره فهو افضل * وان تقدم احدهم جاز * دار فيها مستأجرها ومالكها وضيف فالمستأجر أحق بالاذن والاستئذان منه هكذا فى التتارخانية * وكذا المستعير اولى من المعير كذا فى السراج الوهاج * دخل المسجد من هو اولى بالامامة من امام المحلة فامام المحلة أولى كذا فى القنية * والاخرس اذا ام قوما خرسا فصلاة الكل جائزة * واذا ام أميا ذكر فى بعض المواضع لا يجوز عند علمائنا * وذكر شيخ الاسلام فى شرح كتاب الصلاة ان الاخرس مع الامى اذا اراد الصلاة كان الامى أولى بالامامة * والامى اذا ام الاخرس فصلاتهما جائزة بلا خلاف كذا فى التتارخانية * وفى منية المصلى المتيمم من الجنابة اولى من المتيمم من الحدث كذا فى النهر الفائق * قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فأمهم وقام امام من اهل الداخل فأمهم من يسبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة فى حقهم كذا فى الخلاصة * رجلان فى الفقه والصلاح سواء الا ان أحدهما اقرأ فقدم اهل المسجد غير الاقرأ فقد اساءوا * وان اختار بعضهم الاقرأ واختار بعضهم غيره فالعبرة للاكثر كذا فى السراج الوهاج * ليس فى المحلة الا واحد يصلح للامامة لا تلزمه ولا يأثم بتركها كذا فى القنية

* (الفصل الثالث فى بيان من يصلح اماما لغيره) * قال المرغينانى تجوز الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن * وحاصله ان كان هوى لا يكفر به صاحبه تجوز الصلاة خلفه مع الكراهة والا فلا هكذا فى التبيين والخلاصة * وهو الصحيح هكذا

فى البدائع * ومن انكر المعراج ينظران انكر الاسراء من مكة الى بيت المقدس فهو كافر * وان انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر * ولو صلى خلف مبتدع أو فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ماينال خلف تقى كذا فى الخلاصة * والاقتداء بشافعى المذهب انما يصح اذا كان الامام يتحامى مواضع الخلاف بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد وأن لا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر * ولاشك أنه اذا جاوز المغارب كان فاحشا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يكون متعصبا ولا شاكا فى ايمانه وأن لا يتوضأ فى الماء الراكد القليل وأن يغسل ثوبه من المنى ويفرك اليابس منه وان لا يقطع الوتر وأن يراعى الترتيب فى الفوائت وأن يمسح ربع رأسه هكذا فى النهاية والكفاية فى باب الوتر * ولا يتوضأ بالماء القليل الذى وقعت فيه النجاسة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بالماء المستعمل هكذا فى السراجية * وذكر الامام التمرتاشى عن شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا لم يعلم منه هذه الاشياء بيقين يجوز الاقتداء به ويكره كذا فى الكفاية والنهاية * ولو علم المقتدى من الامام مايفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو ما أشبه ذلك والامام لا يدرى بذلك تجوز صلاته على قول الاكثر وقال بعضهم لا تجوز * وجه الاول وهو الاصح ان المقتدى يرى جواز صلاة امامه والمعتبر فى حقه رأى نفسه فوجب القول بجوازها كذا فى التبيين * قال الفضلى يصح اقتداء الحنفى فى الوتر بمن يرى مذهب أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة * ويجوز أن يؤم المتيمم المتوضئين عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية * وذكر شيخ الاسلام هذا الخلاف فيما اذا لم يكن مع المتوضئين ماء فان كان معهم ماء فانه لا يؤم المتوضئين كذا فى النهاية * واما اقتداء المتوضئ بالمتيمم فى صلاة الجنازة فجائز بلا خلاف هكذا فى الخلاصة * ويجوز اقتداء المعذور بالمعذور ان اتحد عذرهما وان اختلف فلا يجوز كذا فى التبيين * فلا يجوز أن يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس البول كذا فى البحر الرائق * وكذا لا يصلى من به سلس البول خلف من به انفلات ريح وجرح لا يرقأ لان الامام صاحب عذرين والمأموم صاحب عذر كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلى الطاهر خلف من به سلس البول ولا الطاهرات خلف المستحاضة وهذا اذا قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه هكذا فى الزاهدى * ويجوز اقتداء الغاسل بماسح الخف وبالماسح على الجبيرة وكذا امامة المفتصد لغيره من الاصحاء اذا كان يأمن خروج الدم * والراكب على الدابة لمن كان معه على دابة والمومى لمثله والعارى للعراة هكذا فى الخلاصة * والافضل ان يصلى العراة وحدانا قعودا بالايماء ويتباعد بعضهم عن بعض فان صلوا جماعة وقف الامام وسطهم كالنساء هكذا فى الجوهرة النيرة * وان تقدمهم جاز كذا فى النهاية * وصلاتهم بجماعة مكروهة كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ويصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يركع ويسجد لا اقتداء الراكع والساجد بالمومى هكذا فى فتاوى قاضى خان * ويؤم الاحدب القائم كما يؤم القاعد كذا فى الذخيرة * وهكذا فى الخانية * وفى النظم ان ظهر قيامه من ركوعه جاز بالاتفاق والا فكذلك عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى الكفاية * ولو كان لقدم الامام عوج وقام على بعضها يجوز وغيره اولى كذا فى التبيين * ويصلى المتنفل خلف المفترض كذا فى الهداية * وان لم يقرأ فى الاخريين كذا فى التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وان اقتدى متنفل بمفترض فافسده ثم اقتدى به فى ذلك الفرض ونوى قضاء مالزمه بالافساد جاز عندنا قضاء هكذا فى الكافى * ولا يصح الاقتداء بالمجنون المطبق ولا بالسكران * فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به فى زمان الافاقة هكذا فى فتاوى قاضى خان * قال الفقيه وفى الروايات الظاهرة لا فرق بين أن يكون لافاقته وقت معلوم أو لم يكن فهو بمنزلة الصحيح فى زمان الافاقة وبه نأخذ هكذا فى التتارخانية * ويصح اقتداء المقيم بالمسافر فى الوقت وخارج الوقت وكذا اقتداء المسافر بالمقيم فى الوقت لا خارج الوقت * المقيم اذا صلى ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدى به فى هذا العصر لا يصح اقتداؤه * ومصلى ركعتى الظهر اذا اقتدى بمن يصلى الاربع قبل الظهر يجوز هكذا فى الخلاصة * ويجوز امامة الاعرابى والاعمى والعبد وولد الزنا والفاسق كذا فى الخلاصة * الا انها تكره هكذا فى المتون * امامة الرجل للمرأة جائزة اذا نوى الامام امامتها ولم يكن

فى الخلوة اما اذا كان الامام فى الخلوة فان كان الامام لهن أو لبعضهن محرما فانه يجوز ويكره كذا فى النهاية ناقلا عن شرح الطحاوى * ويصح اقتداء المرأة بالرجل فى صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا فى العيدين وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولا يجوز اقتداء رجل بامرأة هكذا فى الهداية * ويكره امامة المرأة للنساء فى الصلوات كلها من الفرائض والنوافل الا فى صلاة الجنازة هكذا فى النهاية * فان فعلن وقفت الامام وسطهن وبقيامها وسطهن لا تزول الكراهة وان تقدمت عليهن امامهن لم تفسد صلاتهن هكذا فى الجوهرة النيرة * وصلاتهن فرادى أفضل هكذا فى الخلاصة * وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة ان تقدمهن وان قام وسطهن فسدت صلاته لوجود المحاذاة ان كان الامام رجلا كذا فى محيط السرخسى * وللرجال والخنثى مثله لا يجوز * وامامة الصبى المراهق لصبيان مثله يجوز كذا فى الخلاصة * وعلى قول ائمة بلخ يصح الاقتداء بالصبيان فى التراويح والسنن المطلقة كذا فى فتاوى قاضى خان * المختار انه لا يجوز فى الصلوات كلها كذا فى الهداية * وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو قول العامة وهو ظاهر الرواية هكذا فى البحر الرائق * وتجوز صلاة الاخرس اذا صلى منفردا وان كان قادرا على الاقتداء بالقارى هكذا فى التتارخانية * وامامة الامى قوما اميين جائزة كذا فى السراجية * اذا ام الامى اميا وقارئا فصلاة الجميع فاسدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا صلاة القارئ وحده * وأما اذا صلوا وحدانا فقيل انه على الخلاف * وقيل يصح وهو الصحيح هكذا فى شرح مجمع البحرين للمصنف * لو افتتح الامى ثم حضر القارئ قيل تفسد وقال الكرخى لا * ولو حضر الامى على قارئ يصلى فلم يقتد به وصلى اختلفوا فيه الاصح ان صلاته فاسدة * القارئ اذا كان على باب المسجد أو بجوار المسجد والامى فى المسجد يصلى وحده فصلاة الامى جائزة بلا خلاف * اذا كان القارئ فى صلاة غير صلاة الامى جاز للامى أن يصلى وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق * ذكر الامام التمرتاشى يجب أن لا يترك الامى اجتهاده فى آناء ليله ونهاره حتى يتعلم مقدار مايجوز به الصلاة فان قصر لم يعذر عند الله تعالى كذا فى النهاية * ولا يصح اقتداء القارئ بالامى ولا بالاخرس وكذا لا يصح اقتداء الامى بالاخرس والكاسى بالعارى والمسبوق فى قضاء ماسبق بمثله كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا اقتداء اللاحق باللاحق والنازل بالراكب هكذا فى الخلاصة * لا يصح اقتداء مصلى الظهر بمصلى العصر ومصلى ظهر يومه بمصلى ظهر امسه وبمصلى الجمعة وكذا عكسه ولا اقتداء المفترض بالمتنفل والناذر بالناذر الا اذا نذر أحدهما صلاة صاحبه فاقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح * ولا اقتداء من أفسد تطوعه بمن أفسد تطوعه الا اذا اشتركا فى نافلة وافسداها ثم اقتدى أحدهما بالآخر فانه يصح * ويصح اقتداء الحالف بالحالف * ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف ويصح اقتداء الحالف بالناذر هكذا فى محيط السرخسى * العارى اذا ام العراة واللابسين تجوز صلاة الامام والعارين ولا تجوز صلاة اللابسين بالاجماع كذا فى الخلاصة * ولا يصح اقتداء الصحيح الذى ثوبه نجس وتعذر عليه غسله بالمبتلى بالحدث الدائم كذا فى التتارخانية * ولا يجوز امامة الالثغ الذى لا يقدر على التكلم ببعض الحروف الا لمثله اذا لم يكن فى القوم من يقدر على التكلم بتلك الحروف فاما اذا كان فى القوم من يقدر على التكلم بها فسدت صلاته وصلاة القوم * ومن يقف فى غير مواضعه ولا يقف فى مواضعه لا ينبغى له أن يؤم وكذا من يتنحنح عند القراءة كثيرا ومن كان به تمتمة وهو أن يتكلم بالتاء مرارا أو فأفأة وهو أن يتكلم بالفاء مرارا * وأما الذى لا يقدر على اخراج الحروف الا بالجهد ولم يكن له تمتمة أو فأفأة فاذا اخرج الحروف اخرجها على الصحة لا يكره أن يكون اماما هكذا فى المحيط فى زلة القارئ * القارئ اذا اقتدى بالامى لا يصير شارعا حتى لو كان فى التطوع لا يجب القضاء هو الصحيح * وكل جواب عرفته فى القارئ اذا اقتدى بالامى ثم افسده على نفسه فهو الجواب فى رجل يقتدى بالمرأة أو الصبى أو المحدث أو الجنب ثم افسده على نفسه * والاصل فى هذه المسائل ان حال الامام ان كان مثل حال المقتدى أو فوقه جازت صلاة الكل * وان كان دون حال المقتدى صحت صلاة الامام ولا تصح صلاة المقتدى هكذا فى المحيط * الا اذا كان الامام أميا والمقتدى قارئا أو كان أخرس والمقتدى أميا فلا يصح صلاة الامام أيضا هكذا فى فتاوى قاضى خان * وذكر الفقيه أبو عبد الله الجرجانى انما تفسد صلاة الامى والاخرس عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا علم أن خلفه قارئا

اما اذا لم يعلم لاتفسد صلاته كما قالا * وفى ظاهر الرواية لافصل بين حالة العلم وحالة الجهل كذا فى النهاية *
رجلان افتتحا الصلاة معا ونوى كل واحد أن يكون أماما لصاحبه فصلاتهما تامة * وان نوى كل أن يأتم
بصاحبه فصلاتهما فاسدة كذا فى محيط السرخسى * لا بأس للرجل أن يؤم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها
مستورة بالثياب * وكذا لو صلى وفى اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة أو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لانها
صغيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل يصلح للامامة ولا يؤم أهل محلته ويؤم أهل محلة اخرى فى شهر
رمضان ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء * ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له
ذلك كذا فى الخلاصة * الفاسق اذا كان يؤم يوم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم يقتدى به فى الجمعة
ولا تترك الجمعة بامامته * وفى غير الجمعة يجوز أن يتحول الى مسجد آخر ولا يأثم به هكذا فى الظهيرية *
رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه أو لانهم أحق بالامامة يكره له ذلك وان كان هو
أحق بالامامة لا يكره هكذا فى المحيط * وكره تطويل الصلاة كذا فى التبيين * وينبغى للامام أن لا يطول
بهم الصلاة بعد القدر المسنون * وينبغى له أن يراعى حال الجماعة هكذا فى الجوهرة النيرة * رجل ام قوما
شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلاتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال
صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل أنه قال على وجه التورع
والاحتياط أعادوا صلاتهم * وكذا اذا قال كان فى ثوبى قذر كذا فى الخلاصة * وكذا اذا بان أن الامام
كافر أو مجنون أو امرأة أو خنثى أو أمى أو صلى بغير احرام او محدثا او جنبا هكذا فى التبيين

* (الفصل الرابع فى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع) * المانع من الاقتداء ثلاثة أشياء *
(منها) طريق عام يمر فيه العجلة والاوقار هكذا فى شرح الطحاوى * اذا كان بين الامام وبين المقتدى
طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع وان كان واسعا يمر فيه العجلة والاوقار يمنع كذا فى فتاوى
قاضى خان والخلاصة * هذا اذا لم تكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصلت الصفوف لا يمنع
الاقتداء * ولو كان على الطريق واحد لا يثبت به الاتصال وبالثلاث يثبت بالاتفاق وفى المثنى خلاف على
قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يثبت وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا كذا فى المحيط * ولو قام الامام
فى الطريق واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق
مقدار ما يمر فيه العجلة جازت صلاتهم * وكذا فيما بين الصف الاول والثانى الى آخر الصفوف كذا فى فتاوى
قاضى خان * والمانع من الاقتداء فى الفلوات قدر ما يسع فيه صفين وفى مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء
وان كان يسع فيه الصفين أو اكثر * وفى المتخذ لصلاة الجنازة اختلاف المشايخ * وفى النوازل جعله
كالمسجد كذا فى الخلاصة * (ومنها نهر عظيم) لا يمكن العبور عنه الا بالعلاج كالقنطرة وغيرها هكذا فى شرح
الطحاوى * فان كان بينه وبين الامام نهر كبير يجرى فيه السفن والزوارق يمنع الاقتداء * وان كان
صغيرا لا تجرى فيه لا يمنع الاقتداء هو المختار هكذا فى الخلاصة * وهو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى *
وكذا لو كان فى المسجد الجامع هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان على النهر جسر وعليه صفوف متصلة
لا يمنع صحة الاقتداء لمن كان خلف النهر وللثلاثة حكم الصف بالاجماع * وليس للواحد حكم الصف
بالاجماع * وفى المثنى اختلاف على ما مر فى الطريق * ان كان بينهما بركة أو حوض ان كان بحال
لو وقعت النجاسة فى جانب يتنجس الجانب الآخر لا يمنع الاقتداء * وان كان لا يتنجس يمنع الاقتداء هكذا
فى المحيط * (ومنها صف تام من النساء) هكذا فى شرح الطحاوى * اذا كان صف تام من النساء خلف
الامام ووراءهن صفوف من الرجال فسدت صلاة تلك الصفوف كلها استحسانا كذا فى المحيط * قوم صلوا
على ظهر ظلة فى المسجد وتحتهم قدامهم نساء أو طريق لا تجوز صلاتهم * فان كن ثلاثا فى ظاهر الرواية تفسد
صلاة ثلاثة من الرجال الى آخر الصفوف وتجوز صلاة الباقين * وان كن صفا واحدا تفسد صلاة الكل
وان كان الذين فوق الظلة بحذائهم من تحتهم نساء جازت صلاة من كان على الظلة كذا فى فتاوى قاضى خان
فى فصل مسائل الشك * وفى فوائد الشيخ الزاهد أبى الحسن الرستغفنى اذا كان فى المسجد رف وعلى الرف
صف من النساء اقتدين بالامام وتحت الرف صفوف من الرجال هل تفسد صلاة من وقف خلف النساء قال

لاتفسد * امام يصلى برجال ونساء وصف النساء بحذاء صف الرجال تفسد صلاة رجل واحد الذى بين
الرجال والنساء وصار ذلك كسترة أو حائط بينهم وبينهن الا يرى لو كان بين صف النساء وصف الرجال سترة قدر
مؤخر الرحل كان ذلك سترة للرجال ولا تفسد صلاة واحد منهم * وكذلك لو كان بينهم حائط قدر الذراع
وان كان اقل من ذلك لا يكون سترة * فان كانت النساء من فوق ذلك الحائط الذى هو قدر الذراع فليس
بسترة وان كان قدر قامة فهو سترة لمن كان على الارض من الرجال ولا يكون سترة لمن كان على الحائط كذا
فى المحيط * اذا كان بينهما حائط لا يصح الاقتداء ان كان كبيرا يمنع المقتدى الوصول الى الامام لو قصد
الوصول اليه اشتبه عليه حال الامام أو لم يشتبه كذا فى الذخيرة * ويصح ان كان صغيرا لا يمنع أو كبيرا وله
ثقب لا يمنع الوصول وكذا اذا كان الثقب صغيرا يمنع الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام سماعا أو رؤية
هو الصحيح * واما اذا كان الحائط صغيرا يمنع ولكن لا يخفى حال الامام فمنهم من قال يصح الاقتداء وهو
الصحيح هكذا فى المحيط * وان كان فى الحائط باب مسدود قيل لا يصح الاقتداء لانه يمنعه من الوصول *
وقيل يصح لان وضع الباب للوصول فيكون المسدود كالمفتوح هكذا فى محيط السرخسى * والمسجد وان
كبر لا يمنع الفاصل فيه كذا فى الوجيز للكردرى * ولو اقتدى بالامام فى اقصى المسجد والامام فى المحراب
فانه يجوز كذا فى شرح الطحاوى * وان قام على سطح داره المتصل بالمسجد لا يصح اقتداؤه وان كان
لا يشتبه عليه حال الامام كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة * وهو الصحيح الا اذا كان على رأس حائط
المسجد كذا فى محيط السرخسى * وان قام على الجدار الذى بين داره وبين المسجد ولا يشتبه حال الامام
صح الاقتداء * ولو قام على دكان خارج المسجد متصل بالمسجد يجوز الاقتداء لكن بشرط اتصال الصفوف
كذا فى الخلاصة * ويجوز اقتداء جار المسجد بامام المسجد وهو فى بيته اذا لم يكن بينه وبين المسجد طريق
عام * وان كان طريق عام ولكن سدته الصفوف جاز الاقتداء لمن فى بيته بامام المسجد كذا فى التتارخانية
ناقلا عن الحجة * ولو قام على سطح المسجد واقتدى بامام فى المسجد ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام يصح الاقتداء * وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم
يكن له باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء أيضا وكذا لو قام فى المئذنة مقتديا بامام
المسجد كذا فى الخلاصة

* (الفصل الخامس فى بيان مقام الامام والمأموم) * اذا كان مع الامام رجل واحد أو صبى يعقل
الصلاة قام عن يمينه وهو المختار * ولا يتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * ولو وقف على
يساره جاز وقد اساء كذا فى محيط السرخسى * ولو وقف خلفه جاز * ولم يذكر محمد الكراهة نصا *
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكره هو الصحيح هكذا فى البدائع * واذا كان معه اثنان قاما خلفه
وكذلك اذا كان أحدهما صبيا * وان كان معه رجل وامرأة اقام الرجل عن يمينه والمرأة خلفه وان كان
رجلان وامرأة أقام الرجلين خلفه والمرأة وراءهما * وان كان معه رجلان وقام الامام وسطهما فصلاتهم
جائزة * رجلان صليا فى الصحراء وائتم أحدهما بالآخر وقام عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى
نفسه قبل أن يكبر للافتتاح حكى عن الشيخ الامام أبى بكر طرخان انه لا تفسد صلاة المؤتم جذبه الثالث
الى نفسه قبل التكبير أو بعده كذا فى المحيط * وفى الفتاوى العتابية هو الصحيح كذا فى التتارخانية *
رجلان ام أحدهما صاحبه فى فلاة من الارض فجاء ثالث ودخل فى صلاتهما فتقدم حتى جاوز موضع سجوده
مقدار ما يكون بين الصف الاول وبين الامام لا تفسد صلاته وان جاوز موضع سجوده كذا فى المحيط * ولو
اجتمع الرجال والصبيان والخناثى والاناث والصبيات المراهقات يقوم الرجال أقصى ما يلى الامام ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم الاناث ثم الصبيات المراهقات كذا فى شرح الطحاوى * وكره لهن حضور الجماعة الا للعجوز
فى الفجر والمغرب والعشاء * والفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوات لظهور الفساد كذا فى الكافى *
وهو المختار كذا فى التبيين * وينبغى للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين
مناكبهم فى الصفوف * ولا بأس أن يأمرهم الامام بذلك كذا فى البحر الرائق * وينبغى للامام أن يقف
بازاء الوسط فان وقف فى ميمنة الوسط أو فى ميسرته فقد اساء لمخالفة السنة هكذا فى التبيين * وينبغى أن

يكون بحذاء الامام من هو افضل كذا فى شرح الطحاوى * والقيام فى الصف الاول أفضل من الثانى وفى الثانى افضل من الثالث * وان وجد فى الصف الاول فرجة دون الصف الثانى يخرق الصف الثانى كذا فى القنية * وافضل مكان المأموم حيث يكون اقرب الى الامام * فان تساوت المواضع ففى يمين الامام وهو الاحسن هكذا فى المحيط * محاذاة المرأة الرجل مفسدة لصلاته * ولها شرائط * (منها) أن تكون المحاذية مشتهاة تصلح للجماع * ولا عبرة للسن وهو الاصح كذا فى التبيين * حتى لو كانت صبية لا تشتهى وهى تعقل الصلاة فحاذت لا تفسد صلاته كذا فى الكافى * (ومنها) أن تكون الصلاة مطلقة وهى التى لها ركوع وسجود وان كانا يصليان بالايماء * (ومنها) أن تكون الصلاة مشتركة تحريمة وأداء * ونعنى بالشركة تحريمة أن يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حقيقة ونعنى بالشركة أداء أن يكون لهما امام فيما يؤديان تحقيقا أو تقديرا * فالمدرك بان تحريمته على تحريمة الامام وبان أداءه على أدائه حقيقة * واللاحق بان تحريمته على تحريمة الامام حقيقة وبان أداءه فيما يقضيه على أداء الامام تقديرا * والمسبوق بان فى حق التحريمة منفرد فيما يقضيه * فلو حاذت الرجل المرأة فيما يقضيان لا تفسد صلاته كذا فى التبيين * (ومنها) أن يكونا فى مكان واحد حتى لو كان الرجل على الدكان والمرأة على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا تفسد صلاته * (ومنها) أن يكونا بلا حائل حتى لو كانا فى مكان متحد بان كانا على الارض أو على الدكان الا ان بينهما اسطوانة لا تفسد صلاته هكذا فى الكافى * وأدنى الحائل قدر مؤخر الرحل وغلظه غلظ الاصبع * والفرجة تقوم مقام الحائل * وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل كذا فى التبيين * (ومنها) أن تكون ممن تصح منها الصلاة حتى ان المجنونة اذا حاذته لا تفسد صلاته كذا فى الكافى * (ومنها) أن ينوى الامام امامتها أو امامة النساء وقت الشروع لا بعده ولا يشترط حضور النساء لصحة نيتهن * (ومنها) أن تكون المحاذاة فى ركن كامل حتى لو كبرت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف (ومنها) أن تكون جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا فى جوف الكعبة أو فى ليلة مظلمة وصلى كل بالتحرى الى جهة * والمعتبر فى المحاذاة الساق والكعب على الصحيح هكذا فى التبيين * والمرأة تتناول الاجنبية والمحرمة والحليلة والصغيرة المشتهاة والكبيرة التى نفرعنها الرجال هكذا فى الكفاية * ثم المرأة الواحدة تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك هكذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * والمرأتان صلاة اربعة واحد عن يمينهما وآخر عن يسارهما واثنان خلفهما بحذائهما * وان كن ثلاثا أفسدن صلاة واحد عن يمينهن وآخر عن يسارهن وثلاثة ثلاثة خلفهن الى آخر الصفوف وهذا جواب الظاهر هكذا فى التبيين * ومحاذاة الخنثى المشكل لا تفسد كذا فى التتارخانية فى فصل بيان مقام الامام والمأموم

(الفصل السادس فيما يتابع الامام وفيما لا يتابعه) اذا ادرك الامام فى التشهد وقام الامام قبل ان يتم المقتدى أو سلم الامام فى آخر الصلاة قبل أن يتم المقتدى التشهد فالمختار أن يتم التشهد كذا فى الغياثية * وان لم يتم أجزأه * ولو تكلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم * ولو أحدث الامام عمدا قبل فراغ المقتدى من التشهد تفسد صلاته هكذا فى الخلاصة * الامام اذا تشهد وقام من القعدة الاولى الى الثالثة فنسى بعض من خلفه التشهد حتى قاموا جميعا فعلى من لم يتشهد أن يعود ويتشهد ثم يتبع امامه وان خاف أن تفوته الركعة كذا فى الكفاية * ولو سلم الامام قبل أن يفرغ المقتدى من الدعاء الذى يكون بعد التشهد أو قبل أن يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام * ولو رفع الامام رأسه من الركوع أو السجود قبل أن يسبح المقتدى ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا رفع المقتدى رأسه من الركوع أو السجود قبل الامام ينبغى أن يعود ولا يصير ركوعين وسجودين كذا فى الخلاصة * ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى رأسه بظن انه سجد ثانيا فسجد معه ان نوى الاولى أو لم يكن له نية تكون عن الاولى وكذا ان نوى الثانية والمتابعة وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية * فان شاركه الامام فيها جاز كذا فى التبيين * وان رفع المقتدى رأسه من السجدة الثانية قبل أن يضع الامام

جبهته على الارض لا يجوز وكان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلاته هكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة * ولو اطال المؤتم السجود فسجد الامام الثانية فرفع المؤتم رأسه وظن أن الامام فى السجدة الاولى فسجد ثانيا يكون عن الثانية وان نوى الاولى لا غير لان النية لم تصادف محلها لا باعتبار فعله ولا باعتبار فعل الامام كذا فى محيط السرخسى * (خمسة اشياء اذا تركها الامام تركها المقتدى أيضا وتابع) * تكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو والقنوت اذا خاف فوت الركوع هكذا فى الوجيز للكردرى * وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا فى الخلاصة * (واربعة اشياء اذا تعمدها الامام لا يتابعه المقتدى) * زاد فى صلاته سجدة عمدا أو زاد على أقاويل الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى تكبيرات العيد أو كبر فى صلاة الجنازة خمسا أو قام الى الخامسة ساهيا كذا فى الوجيز للكردرى * فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدى معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدى * ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم كذا فى الخلاصة * (وتسعة أشياء اذا تركها الامام اتى بها المؤتم) * ترك رفع اليدين فى التحريمة أو الثناء ان كان الامام فى الفاتحة وان كان فى السورة لا عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثانى وترك تكبيرة الركوع أو السجود أو التسبيح فيهما أو التسميع أو قراءة التشهد أو ترك السلام أو تكبيرات التشريق اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها اقتضى ركعة بلا قراءة كذا فى الوجيز للكردرى * واذا سجد قبل الامام وادركه الامام فيها جاز ولكن يكره للمقتدى أن يفعل ذلك كذا فى المحيط فى صفة الصلاة

(الفصل السابع فى المسبوق واللاحق) المسبوق من لم يدرك الركعة الاولى مع الامام وله أحكام كثيرة كذا فى البحر الرائق * (منها) انه اذا أدرك الامام فى القراءة فى الركعة التى يجهر فيها لا يأتى بالثناء كذا فى الخلاصة * هو الصحيح كذا فى التجنيس * وهو الاصح هكذا فى الوجيز للكردرى * سواء كان قريبا أو بعيدا أو لا يسمع لصممه هكذا فى الخلاصة * فاذا قام الى قضاء ما سبق يأتى بالثناء ويتعوذ للقراءة كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة والظهيرية * وفى صلاة المخافتة يأتى به هكذا فى الخلاصة ويسكت المؤتم عن الثناء اذا جهر الامام هو الصحيح كذا فى التتارخانية فى فصل ما يفعله المصلى فى صلاته * وان ادرك الامام فى الركوع أو السجود يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو أتى به ادركه فى شئ من الركوع أو السجود يأتى به قائما والا يتابع الامام ولا يأتى به واذا لم يدرك الامام فى الركوع أو السجود لا يأتى بهما وان ادرك الامام فى القعدة لا يأتى بالثناء بل يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يقعد هكذا فى البحر الرائق فى صفة الصلاة * (ومنها) انه يصلى أولا ما ادرك مع الامام ثم يقضى ما سبق كذا فى محيط السرخسى * واذا بدأ بقضاء ما فاته قبل تفسد صلاته وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * وذكر فى جامع الفتاوى انه يجوز عند بعض المتأخرين وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * والاظهر القول بالفساد كذا فى البحر الرائق * (ومنها) انه لا يقوم قبل السلام بعد قدر التشهد الا فى مواضع * اذا خاف المسبوق الماسح زوال مدته أو صاحب العذر خاف خروج الوقت او خاف المسبوق فى الجمعة دخول وقت العصر أو دخول وقت الظهر فى العيدين أو فى الفجر طلوع الشمس او خاف ان يسبقه الحدث له أن لا ينتظر فراغ الامام ولا سجود السهو * اما اذا كان لا تفسد الصلاة بخروج الوقت يتابع وكذا اذا خاف المسبوق أن يمر الناس بين يديه لو انتظر سلام الامام قام الى قضاء ما سبق قبل فراغه كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قام فى غيرها بعد قدر التشهد صح ويكره تحريما كذا فى فتح القدير والبحر الرائق * وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز * ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام فى السلام قيل تفسد وقيل لا تفسد وبه يفتى هكذا فى الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لا يقوم الى القضاء بعد التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام كذا فى البحر الرائق * ويمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه ان كان صلاة بعدها تطوع او يستدبر المحراب ان لم يكن أو ينتقل عن موضعه او يمضى من الوقت مقدار ما لو كان عليه سهو لسجد كذا فى التمرتاشى فى باب صلاة العيد * (ومنها) ان المسبوق ببعض الركعات يتابع الامام فى التشهد الاخير واذا أتم التشهد لا يشتغل بما بعده من الدعوات ثم ماذا يفعل تكلموا فيه وعن ابن شجاع انه يكرر التشهد اى قوله اشهد أن لا اله الا الله وهو المختار كذا

فى الغياثية * والصحيح ان المسبوق يترسل فى التشهد حتى يفرغ عند سلام الامام كذا فى الوجيز للكردرى وفتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة وفتح القدير * (ومنها) انه لو سلم مع الامام ساهيا اوقبله لا يلزمه سجود السهو وان سلم بعده لزمه كذا فى الظهيرية * هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وان سلم مع الامام على ظن ان عليه السلام مع الامام فهو سلام عمد افتفسد كذا فى الظهيرية * واذا سلم مع الامام ناسيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى الاستقبال يصير خارجا بخلاف المنفرد اذا شك فكبر ينوى الاستقبال كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) انه يقضى أول صلاته فى حق القراءة وآخرها فى حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة فيكون بثلاث قعدات وقرأ فى كل فاتحة وسورة * ولو ترك القراءة فى احداهما تفسد * ولو ادرك ركعة من الرباعية فعليه أن يقضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ويقضى ركعة أخرى كذلك ولا يتشهد وفى الثالثة بالخيار والقراءة افضل هكذا فى الخلاصة * ولو ادرك ركعتين قضى ركعتين بقراءة ولو ترك فى أحداهما فسدت * ولو كان الامام يقضى قراءة تركها فى الشفع الاول فى الشفع الثانى فادركه فيه واقتدى به يأتى بالقراءة فيما يقضى حتى لو تركها فيه تفسد كذا فى الوجيز للكردرى * (ومنها) انه منفرد فيما يقضى (الا فى اربع مسائل) (احداها) انه لا يجوز اقتداؤه ولا الاقتداء به * فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة المقتدى قرأ اولم يقرأ دون الامام كذا فى البحر الرائق * ولو نسى أحد المسبوقين المتساويين كمية ما عليه فقضى ملاحظا للآخر بلا اقتداء به صح هكذا فى الخلاصة * ولو ظن الامام أن عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق فيه ثم علم أنه لم يكن عليه سهو فاشهر الروايتين ان صلاة المسبوق تفسد لانه اقتدى فى موضع الانفراد قال الفقيه أبو الليث فى زماننا لا تفسد هكذا فى الظهيرية * وان لم يعلم لا تفسد صلاته فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * هو المختار وبه يفتى أبو حفص الكبير وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * ولو قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق ان قعد الامام على رأس الرابعة تفسد صلاة المسبوق وان لم يقعد لم تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلاة الكل هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ثانيها) انه لو كبر ناويا للاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد * (ثالثها) أنه لو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو قبل أن يدخل معه كان عليه أن يعود فيسجد معه ما لم يقيد الركعة بسجدة فان لم يعد حتى سجد يمضى وعليه ان يسجد فى آخر صلاته بخلاف المنفرد لا يلزمه السجود لسهو غيره (رابعها) انه يأتى بتكبير التشريق اتفاقا بخلاف المنفرد لا يجب عليه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير والبحر الرائق * (ومنها) انه يتابع الامام فى السهو ولا يتابعه فى التسليم والتكبير والتلبية فان تابعه فى التسليم والتلبية فسدت وان تابعه فى التكبير وهو يعلم انه مسبوق لا تفسد صلاته واليه مال شمس الائمة السرخسى كذا فى الظهيرية * والمراد من التكبير تكبير التشريق كذا فى البحر الرائق * (ومنها) ان الامام لو تذكر سجدة تلاوة وعاد الى قضائها ان لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة يرفض ذلك ويتابع فيها ويسجد معه للسهو ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلاته * ولو تابعه بعد تقييدها بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففى رواية كتاب الاصل تفسد ايضا كذا فى فتح القدير * وهكذا فى البدائع والتتارخانية ناقلا عن الطحاوى والمضمرات وشرح المبسوط للامام السرخسى والسراج الوهاج والخلاصة * ولو ان الامام لم يعد الى سجدة التلاوة فصلاة المسبوق تامة فى الاحوال كلها وعليه ان يقضى ما عليه كذا فى التتارخانية * ولو تذكر الامام سجدة صلبية وعاد اليها يتابعه وان لم يتابعه فسدت * وان قيد ركعته بالسجدة تفسد فى الروايات كلها عاد أولم يعد * والاصل انه اذا اقتدى فى موضع الانفراد أو انفرد فى موضع الاقتداء تفسد كذا فى البحر الرائق * (اللاحق) وهو الذى ادرك أولها وفاته الباقى لنوم أو حدث أو بقى قائما للزحام أو الطائفة الاولى فى صلاة الخوف كأنه خلف الامام لا يقرأ ولا يسجد للسهو كذا فى الوجيز للكردرى * ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما عليه بخلاف المسبوق كذا فى الخلاصة * اللاحق اذا عاد بعد الوضوء ينبغى له ان يشتغل أولا بقضاء ما سبقه الامام بغير قراءة يقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد أو نقص فلا يضره هكذا فى شرح الطحاوى * واذا كبر مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه فانه يصلى الركعة الاولى وان كان الامام يصلى الركعة

الثانية هكذا فى الذخيرة * ولو لم يشتغل بقضاء ما سبقه الامام ولكن تابع الامام اولا ثم قضى ما سبقه الامام بعد تسليم الامام جازت صلاته عندنا هكذا فى شرح الطحاوى * المسافر اللاحق اذا نوى الاقامة فى حال أداء ما فاته مع الامام أو أحدث فدخل مصره يتم صلاة المسافرين خلافا لزفر رحمه الله تعالى هذا اذا فرغ الامام من الصلاة اما اذا لم يفرغ بعد يصلى أربعا بالاتفاق كذا فى المصفى * والامام اذا ترك القعدة الاولى فى ذوات الاربع ناسيا وخلفه لاحق بان نام فانتبه أو سبقه حدث فذهب وتوضأ ثم جاء وقد سبقه الامام بركعات لا يقعد فى موضع القعود عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى بخلاف المسبوق هكذا فى الحصر * (المسبوق يخالف اللاحق فى القضاء فى ستة أشياء) * فى محاذاة المرأة والقراءة والسهو والقعدة الاولى اذا تركها الامام وفى ضحك الامام فى موضع السلام وفى نية الامام الاقامة اذا قيد المسبوق الركعة بالسجدة كذا فى الظهيرية * رجل سبق بركعة فى صلاة هى من ذوات الاربع ونام خلف الامام فى الثلاث الباقية ثم انتبه يأتى بما عليه فى حال نومه ولا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة للامام ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة ويقعد ويتم صلاته * ولو نام فى ركعتين وشك فى ركعة هل ادركها مع الامام يأتى بالركعة التى هو شاك فيها فى آخر الصلاة هكذا فى الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل الاختلاف بين الامام والمأموم او بين القوم) * لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلاة بقولهم وان لم يكن على يقين يعيد الصلاة بقولهم * ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع أحد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد كذا فى الخلاصة * واذا لم يكن مع الامام واحد واعاد الامام الصلاة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به كذا فى المحيط * ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم فى شك ليس على الامام والقوم شئ كذا فى الخلاصة * ولا يستحب للامام الاعادة وعلى المتيقن بالنقصان الاعادة * ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا وواحد استيقن بالتمام كان عليه أن يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام هكذا فى المحيط * ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شئ عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك كذا فى الخلاصة * امام صلى بقوم وذهب قال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان كان فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان فى وقت العصر فهى العصر وان كان مشكلا جاز للفريقين كذا فى الظهيرية *

* (الباب السادس فى الحدث فى الصلاة) *

من سبقه حدث توضأ وبنى كذا فى الكنز * والرجل والمرأة فى حق حكم البناء سواء كذا فى المحيط * ولا يعتد بالتى احدث فيها ولا بد من الاعادة هكذا فى الهداية والكافى * والاستئناف أفضل كذا فى المتون * وهذا فى حق الكل عند بعض المشايخ وقيل هذا فى حق المنفرد قطعا * وأما الامام والمأموم ان كانا يجدان جماعة فالاستئناف أفضل أيضا وان كانا لا يجدان فالبناء أفضل صيانة لفضيلة الجماعة * وصحح هذا فى الفتاوى كذا فى الجوهرة النيرة * (ثم لجواز البناء شروط) * (منها) أن يكون الحدث موجبا للوضوء ولا يندر وجوده وان يكون سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا فى سببه هكذا فى البحر الرائق * فاذا أحدث فى الصلاة من بول او غائط أو ريح أو رعاف متعمدا فسدت صلاته ولا يبنى * وان لم يتعمد فان كان الحدث موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل الآدمى فكذلك خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * واذا ذرعه القئ ملأ الفم من غير قصد يتوضأ ويبنى ما لم يتكلم وفى التنفل لا يبنى هكذا فى المحيط * ولو أصاب المصلى حدث بغير فعله كما لو أصابته بندقة أو رماه انسان بحجر أو مدر فشج رأسه أو مس أحد قرحه فادماه لا يجوز له البناء فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * ولو سقط من السطح مدر أو لوح فشج رأسه ان كان بمرور المار استقبل الصلاة خلافا لابى يوسف رحمه الله * وان كان لا بمرور المار فمن مشايخنا من قال يبنى بلا خلاف ومنهم من قال على الاختلاف هو الصحيح * وكذلك لو كان تحت شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته * ولو دخل الشوك فى رجل المصلى او سجد فدخل الشوك فى جبهته فسال منه الدم من غير قصده لا يبنى وكذلك لو عضه زنبور فسال

منه الدم * ولو عطس فسبقه الحدث من عطاسه او تنحنح فخرج بقوته ريح قيل لا يبنى وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو سقط من المرأة الكرسف بغير صنعها مبلولا بنت في قولهم جميعا وبتحريكها تبنى عند ابى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما لا تبنى كذا في التبيين * وان سال من دمل بدم توضأ وغسل وبنى * ولو عصر الدمل حتى سال او كان في موضع ركبتيه دمل فانفتح من اعتماده على ركبتيه في سجوده فهذا بمنزلة الحدث العمد فلا يبنى على صلاته كذا في المحيط * اذا اغمى في صلاته او جن او قهقه يتوضأ ويستقبل الصلاة * وكذلك اذا نام في صلاته واحتلم يستقبل ولا يبنى استحسانا * واذا نظر الى فرج امرأة فأنزل لا يبنى أو انتضح البول على ثوب المصلى أكثر من قدر الدرهم فانصرف فغسلها لا يبنى في ظاهر الرواية هكذا في شرح الطحاوى * (ومنها) ان ينصرف من ساعته حتى لو أدى ركنا مع الحدث أو مكث مكانه قدر ما يؤدى ركنا فسدت صلاته * ولو قرأ ذاهبا تفسد صلاته وآيبا لا وقيل بالعكس والصحيح الفساد فيهما * والتسبيح والتهليل لا يمنع البناء في الاصح كذا في التبيين * ولو احدث الامام وهو راكع فرفع رأسه وقال سمع الله لمن حمده او رفع رأسه من السجود وقال الله أكبر يريد به أداء ركن فسدت صلاة الكل * وان لم يرد به أداء الركن ففيه روايتان عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في الكافى * امام سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه مكبرا فسدت * وان رفع بلا تكبير لا تفسد فيستخلف كذا في الوجيز للكردرى * ولو احدث نائما ثم انتبه بعد ساعة يبنى وان مكث يقظان ساعة تفسد كذا في معراج الدراية * (ومنها) ان لا يفعل بعد الحدث فعلا منافيا للصلاة لو لم يكن احدث الا ما لابد منه أو كان من ضرورات ما لابد منه أو من توابعه وتتماته حتى اذا سبقه الحدث ثم تكلم أو أحدث متعمدا أو قهقه أو أكل أو شرب او نحو ذلك لا يجوز له البناء * وكذا اذا جن او أغمى عليه او أجنب هكذا في البدائع * او نظر الى فرج امرأة فأمنى هكذا في شرح الطحاوى * ولو استقى من الاناء او البئر وهو محتاج اليه فتوضأ جاز له البناء * ولو استنجى فان كان مكشوف العورة بطل البناء وان استنجى تحت ثيابه بحيث لا تنكشف عورته جاز له البناء هكذا في البدائع * المصلى اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فانكشفت عورته في الوضوء او كشفها هو قال القاضى ابو على النسفى ان لم يجد بدا من ذلك لم تفسد صلاته كذا في النهاية * واذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء بطلت صلاتها وهو الصحيح * واذا توضأ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويستوعب رأسه بالمسح ويتمضمض ويستنشق ويأتى بسائر السنن وهو الاصح كذا في التبيين * اما لو غسل اربعا اربعا يستقبل الصلاة كذا في التتارخانية * ان احدث والماء بعيد والبئر قريب اختار اقل مؤنة من الامرين من الذهاب والنزح * والصحيح انه اذا نزح استأنف كذا في المضمرات * هو المختار كذا في الخلاصة * أحدث وفى منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض والبيت اقرب من الحوض ان كان بينهما قليل من قدر صفين لم تفسد صلاته وان كان اكثر منه تفسد * ولو كان في بيته ماء ان كان عادته التوضؤ من الحوض فنسى الماء الذى في البيت وذهب الى حوض وتوضأ بنى على صلاته هكذا في الخلاصة * ولو وجد في الحوض موضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع ان كان بعذر كضيق المكان الاول يبنى والا فلا كذا في الوجيز للكردرى * ولو توضأ وتذكر انه لم يمسح برأسه فذهب ومسح جاز له البناء * ولو لم يتذكر حتى قام الى الصلاة ثم تذكر استقبل هكذا في الخلاصة * ولو نسى ثوبه فرجع ورفع استقبل الصلاة كذا في التتارخانية * اذا سبقه الحدث وفى المسجد ماء في اناء فتوضأ بذلك الماء وحمل الاناء الى موضع صلاته جاز له البناء ان كان حمل الاناء على يد واحدة كذا في المحيط * رجل دخل منزله وبابه مغلق ففتحه وتوضأ فاذا خرج يغلق ان خاف السارق والا فلا كذا في التتارخانية * وان ملأ الاناء وحمله بيدين لا يبنى وان حمله بيد واحدة جاز له البناء كذا في الجوهرة النيرة * وان اصابته نجاسة مانعة من جواز الصلاة فغسلها فان كانت من سبق الحدث منه بنى وان كانت من خارج لا يبنى خلافا لابى يوسف رحمه الله * ولو كانت من خارج ومن سبق الحدث لا يبنى وان كانتا في موضع واحد كذا في التبيين * ولو اصابت ثوبه نجاسة ان امكنه النزع بأن وجد ثوبا آخر فنزع من ساعته اجزأه وان لم يمكنه النزع من ساعته بان لم يجد ثوبا آخر فان ادى جزأ من الصلاة مع ذلك الثوب تفسد صلاته بالاجماع وان لم يؤد جزأ من الصلاة ولكن مكث كذلك لم تفسد وان طال * وان امكنه النزع من ساعته بان كان يجد ثوبا آخر فلم ينزع ولم يؤد جزأ من الصلاة اختلف اصحابنا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى تفسد صلاته كذا

في المحيط * ولو سبقه الحدث في الصلاة فانصرف ليتوضأ فاحدث متعمدا لا يجوز له البناء كذا في فتاوى قاضى خان * (ومنها) ان لا يظهر حدثه السابق بعد الحدث السماوى كذا في البحر الرائق * فالماسح على الخفين لو احدث وذهب ليتوضأ فذهب وقت مسحه في خلال وضوئه يستقبل الصلاة وهو الصحيح كما لو احدث المتيمم في الصلاة فذهب فوجد الماء لم يبن وكذا المستحاضة اذا احدثت في الصلاة ثم ذهبت كذا في محيط السرخسى * وكذا ماسح الجبيرة اذا برئت جراحته أو صاحب الجرح السائل اذا خرج وقت الصلاة هكذا في التتارخانية * (ومنها) اذا كان مقتديا أن يعود الى الامام ان لم يكن فرغ الامام وكان بينهما حائل يمنع جواز الاقتداء ولو فرغ امامه لا يعود ولو عاد اختلفوا في فساد صلاته * ولو لم يكن بينهما مانع فله الاقتداء من مكانه من غير عود هكذا في البحر الرائق * والمنفرد بعد ما توضأ يتخير بين اتمام الصلاة في بيته والرجوع الى مصلاه والرجوع افضل هكذا في الكافى * والامام كالمنفرد ان فرغ امامه والا عاد ويتم خلف خليفته كذا في شرح الوقاية * (ومنها) أن لا يتذكر فائتة عليه بعد الحدث السماوى وهو صاحب ترتيب كذا في البحر الرائق * (ومنها) اذا كان اماما أن لا يستخلف من لا يصلح للامامة فلو استخلف امرأة استقبل كذا في البحر الرائق

(فصل في الاستخلاف) في كل موضع جاز له البناء فللامام أن يستخلف وما لا يصح له معه البناء فلا استخلاف فيه * وكل من يصلح اماما للامام الذى سبقه الحدث في الابتداء يصلح خليفة له ومن لا يصلح اماما له في الابتداء لا يصلح خليفة له كذا في المحيط * وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على انفه يوهم انه قد رعف ويقدم من الصف الذى يليه ولا يستخلف بالكلام بل بالاشارة * وله ان يستخلف ما لم يجاوز الصفوف في الصحراء وفى المسجد ما لم يخرج منه كذا في التبيين * اذا أحدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه * وتفسد صلاة القوم في قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى * وفى فساد صلاة الامام روايتان * والاصح هو الفساد كذا في فتاوى قاضى خان * والاولى للامام أن لا يستخلف المسبوق وان استخلفه ينبغى له أن لا يقبل وان قبل جاز كذا في الظهيرية * ولو تقدم يبتدئ من حيث انتهى اليه الامام * واذا انتهى الى السلام يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين أتم صلاة الامام قهقه أو أحدث متعمدا أو تكلم أو خرج من المسجد فسدت صلاته وصلاة القوم تامة والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلاته وان لم يفرغ تفسد وهو الاصح كذا في الهداية * ولو ترك ركوعا يشير بوضع يده على ركبته او سجودا يشير بوضعها على جبهته او قراءة يشير بوضعها على فمه كذا في البحر الرائق * وان بقى عليه ركعة واحدة يشير باصبع واحد وان كان اثنتين فباصبعين * ولسجدة التلاوة يضع اصبعه على الجبهة واللسان وللسهو على قلبه هكذا في الظهيرية * هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة كذا في التتارخانية * رجل اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدى لا يدرى انه كم صلى الامام وكم بقى عليه فان المقتدى يصلى أربع ركعات ويقعد في كل ركعة احتياطا كذا في فتاوى قاضى خان في فصل المسبوق * ولو استخلف لاحقا فللخليفة ان يشير للقوم حتى يؤدى ما عليه من الصلاة ثم يتم بهم الصلاة ولو لم يفعل ذلك ومضى على صلاة الامام وأخر ما عليه حتى انتهى الى موضع السلام واستخلف من سلم بهم جاز عندنا هكذا في المضمرات * والامام المحدث على امامته ما لم يخرج من المسجد أو يستخلف رجلا ويقوم الخليفة في مقامه ينوى أن يؤم الناس أو يستخلف القوم غيره حتى لو لم يوجد شيء من ذلك فتوضأ من جانب المسجد والقوم ينتظرونه ورجع الى مكانه واتم صلاته بهم اجزأهم وان لم يستخلف الامام ولا القوم حتى خرج من المسجد فسدت صلاة القوم * ويتوضأ الامام ويبنى لانه في حق نفسه كالمنفرد كذا في المحيط * وان تقدم رجل من غير تقديم أحد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج الامام من المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلاة الرجل والقوم ولا تفسد صلاة الاول هكذا في فتاوى قاضى خان * اذا كان خلف الامام شخص واحد واحدث الامام تعين ذلك الواحد للامامة عينه الامام بالنية أو لم يعينه * ولو قدم الامام رجلا والقوم رجلا فالامام من قدمه الامام الا أن ينوى القوم أن يأتموا بالاخير قبل أن ينوى ذلك ولو قدم كل طائفة رجلا فالعبرة للاكثر وعند الاستواء تفسد صلاة الكل * وان تقدم

رجلان فالسابق الى مكان الامام تعين وان استويا فى التقديم واقتدى بعضهم بهذا و بعضهم بهذا فصلاة الذى
يأتم به الاكثر صحيحه وصلاة الاقل فاسدة وعند الاستواء لايمكن الترجيح فتفسد صلاة الطائفتين هكذا
فى التبيين * ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار
اماما فتفسد صلاة من كان يتقدمه دون صلاة الامام الاول ومن عن يمينه وشماله فى صفه ومن خلفه وان نوى
أن يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل ان يصل الخليفة الى مكانه وقبل أن ينوى الامامة فسدت
صلاتهم * وشرط جواز صلاة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام من المسجد
كذا فى البحر الرائق * ولو استخلف فاستخلف الخليفة غيره قال الفضلى ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة
مكانه حتى استخلف جاز ويصير كأن الثانى تقدم بنفسه أو قدمه الاول والا لم يجز هكذا فى الخلاصة *
لو أحدث وليس معه أحد فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثانى خليفة الاول عند اصحابنا رحمهم الله
تعالى هكذا فى الظهيرية * اذا حصر عن القراءة له أن يستخلف وهذا اذا لم يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة
أو اعتراه خجل او خوف فحصر عن القراءة من غير نسيان اما اذا قرأ ما تجوز به الصلاة فلا يستخلف بل يركع
ويمضى على صلاته فلو استخلف فسدت صلاته لانه لا حاجة اليه هكذا فى التبيين * واذا نسى القراءة أصلا
لا يجوز الاستخلاف بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف
مقيما لم يلزم المسافر الاتمام ولو استخلف مسافرا فنوى الخليفة الاقامة لم يلزم القوم الاتمام كذا فى محيط
السرخسى فى فصل صلاة المسافر * (ومما يتصل بذلك مسائل) * من ظن انه أحدث فخرج من المسجد ثم علم
انه لم يحدث استقبل الصلاة وان لم يكن خرج من المسجد يصلى ما بقى كذا فى الهداية * وهذا بخلاف
ما لو ظن انه افتتح على غير وضوء أو كان ماسحا على الخفين وظن ان مدة مسحه قد انقضت أو كان متيمما فرأى
سرابا فظنه ماء او كان فى الظهر فظن انه لم يصل الفجر أو رأى حمرة فى ثوبه فظنها نجاسة فانصرف حيث تفسد
صلاته * والدار والجبانة ومصلى الجنازة بمنزلة المسجد ومكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ولو تقدم
قدامه ولم يكن له سترة يعتبر قدر الصفوف خلفه وان كان بين يديه سترة فالحد السترة كذا فى التبيين * وان كان
يصلى وحده فموضع سجوده ككونه فى المسجد وكذلك يمينه وشماله وخلفه كذا فى المحيط * والمرأة ان نزلت
عن مصلاها فسدت صلاتها لانه بمنزلة المسجد فى حق الرجل ولهذا تعتكف فيه كذا فى التبيين * ولو خاف
المصلى سبق الحدث فانصرف ثم سبقه ليس له أن يبنى كذا فى فتاوى قاضى خان * (وبطلت الصلاة فى مسائل) *
اذا طلع الشمس فى الفجر * أو دخل وقت العصر فى الجمعة * او سقطت جبيرته عن برء * او زال عذر
المعذور * أو استخلف أميا * او قدر مومئ على الركوع والسجود * او كان ماسحا على الخفين فتمت
مدة مسحه وكان واجدا للماء واما اذا لم يكن واجدا له لا تبطل وقيل تبطل * او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا
واسعين لا يحتاج فيهما الى المعالجة فى النزع * وأما اذا كان النزع بفعل عنيف تمت صلاته بالاجماع *
او تعلم أمى سورة بان تذكرها أو حفظها بالسماع ممن يقرأ من غير اشتغال بالتعلم أما لو تعلم حقيقة تمت صلاته
هذا اذا كان منفردا أو اماما حيث تجوز امامته أما اذا كان يصلى خلف قارئ فعند عامتهم انها تفسد واختار
أبو الليث أنها لا تفسد هكذا فى التبيين * هو الصحيح كذا فى الظهيرية * أو وجد عار ثوبا تجوز فيه الصلاة
بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلاة أو كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة أو لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة
ولكن ربعه أو اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة أو كان المصلى متيمما فقدر على استعمال الماء أو تذكر فائتة عليه
ولم يسقط الترتيب بعد فلو كان متوضئا يصلى خلف متيمم فرأى المؤتم الماء أو مومئا وعلى الامام فائتة فتذكر
المؤتم الفائتة بطلت صلاة المؤتم وحده كذا فى التبيين * ثم اذا بطلت الصلاة فى هذه المسائل لا تنقلب نفلا
الا فى ثلاث مسائل وهو ما اذا تذكر فائتة أو طلعت الشمس أو خرج وقت الظهر فى يوم الجمعة هكذا فى الجوهرة
النيرة * فهذه اثنتا عشرة مسئلة فى الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسائل * (منها) اذا كان يصلى
بالثوب النجس فوجد ما يغسل به * (ومنها) اذا كان يصلى القضاء فدخلت عليه الاوقات المكروهة من
الزوال وتغير الشمس للغروب أو طلوعها * (ومنها) اذا صلت الامة بغير قناع فأعتقت فى هذه الحالة ولم
تستر عورتها من ساعتها * فهذه المسائل كلها اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد أو فى سجود

السهو بطلت صلاته وصلاة من كان خلفه لو كان اماما * ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان
سجد بطلت صلاته والا فلا * ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت
صلاته دون القوم * وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له هكذا فى التبيين

* (الباب السابع فيما يفسد الصلاة وما يكره فيها) *

وفيه فصلان

* (الفصل الاول فيما يفسدها) * المفسد للصلاة نوعان * قول وفعل * (النوع الاول فى الاقوال) *
اذا تكلم فى صلاته ناسيا أو عامدا خاطئا أو قاصدا قليلا أو كثيرا تكلم لاصلاح صلاته بان قام الامام فى موضع
القعود فقال له المقتدى اقعد أو قعد فى موضع القيام فقال له قم أو لا لاصلاح صلاته ويكون الكلام من كلام
الناس استقبل الصلاة عندنا كذا فى المحيط * هذا اذا تكلم قبل ان يقعد قدر التشهد هكذا فى فتاوى
قاضى خان * وهذا اذا تكلم على وجه يسمع منه فاما اذا تكلم على وجه لا يسمع منه ان كان بحيث يسمع
نفسه تفسد صلاته كذا فى المحيط * وان لم يسمع وصحح الحروف لا تفسد كذا فى الزاهدى * وفى
النوازل اذا تكلم فى الصلاة وهو فى النوم تفسد صلاته وهو المختار كذا فى المحيط * يفسدها السلام للصلاة
عمدا او ما غيره فان كان على ظن ان الصلاة تامة فغير مفسد وان كان ناسيا للصلاة فمفسد * ولو سلم على
رجل تفسد مطلقا كذا فى شرح أبى المكارم * المسبوق اذا سلم على ظن ان عليه أن يسلم مع الامام فهو
سلام عمد يمنع البناء كذا فى الخلاصة فى مما يتصل بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق * وهكذا فى فتاوى
قاضى خان فى فصل فيمن يصح الاقتداء به * ولو سلم المسبوق مع الامام ينظر ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء
فسدت صلاته * وان كان ساهيا لما عليه من القضاء لا تفسد صلاته لانه سلام الساهى فلا يخرجه عن
حرمة الصلاة كذا فى شرح الطحاوى فى باب سجود السهو * رجل صلى العشاء فسلم على رأس الركعتين
على ظن انها ترويحة أو سلم فى الظهر على رأس الركعتين على ظن انها جمعة أو المقيم سلم على رأس الركعتين
على ظن انه مسافر فانه يستقبل الصلاة * ولو سلم على رأس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضى على
صلاته ويسجد للسهو كذا فى فتاوى قاضى خان * والضابط ان السهو عن السلام ان وقع فى اصل الصلاة
يوجب فسادها وان وقع فى وصف الصلاة لا يوجب الفساد هكذا فى المحيط فى الفصل السابع عشر فى سجود
السهو * ولو اراد أن يسلم على انسان ساهيا فلما قال السلام تذكر انه لا ينبغى له أن يسلم وهو فى الصلاة
فسكت تفسد صلاته كذا فى المحيط * ولو صافح بنية السلام تفسد صلاته لانه كلام معنى ولا يرد بالاشارة *
ولو أشار يريد به رد السلام أو طلب من المصلى شيئا فاشار بيده او برأسه بنعم أو بلا لا تفسد صلاته هكذا
فى التبيين * ويكره كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * رجل عطس فقال المصلى يرحمك الله تفسد
صلاته كذا فى المحيطين * ولو قال العاطس يرحمك الله وخاطب نفسه لا يضره كذا فى الخلاصة * ولو
عطس فى الصلاة فقال آخر يرحمك الله فقال المصلى آمين تفسد كذا فى منية المصلى * وهكذا فى المحيط *
ولو عطس فقال له المصلى الحمد لله لا تفسد لانه ليس بجواب وان اراد به جوابه أو استفهامه فالصحيح انها تفسد
هكذا فى التمرتاشى * ولو قال العاطس لا تفسد صلاته وينبغى أن يقول فى نفسه والاحسن هو السكوت
كذا فى الخلاصة * فان لم يحمد فهل يحمد اذا فرغ فالصحيح انه يحمد * فان كان مقتديا لا يحمد سرا
ولا علنا فى قولهم كذا فى التمرتاشى * رجلان يصليان فعطس أحدهما فقال رجل خارج الصلاة يرحمك الله
فقالا جميعا آمين تفسد صلاة العاطس ولا تفسد صلاة الآخر لانه لم يدع له هكذا فى الظهيرية وفتاوى
قاضيخان * فى الفتاوى ولو قال له يرحمك الله وقال الآخر آمين لا تفسد صلاة من قال له آمين لانه لم يدع له
هكذا فى السراج الوهاج * اذا قرأ القرآن أو ذكر الله تعالى يريد خطاب انسان أمره بشئ أو نهاه عن شئ
تفسد صلاته فان اراد تنبيه من يشغله انه فى الصلاة لا تفسد كذا فى التهذيب * ولو عرض للامام شئ فسبح
المأموم لا بأس به لان القصد به اصلاح الصلاة * ولا يسبح للامام اذا قام الى الاخريين لانه لا يجوز له الرجوع
اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسبيح مفيدا كذا فى البحر الرائق ناقلا عن البدائع * ولو فتح على غير
امامه تفسد الا اذا عنى به التلاوة دون التعليم كذا فى محيط السرخسى * وتفسد صلاته بالفتح مرة

ولا يشترط فيه التكرار وهو الاصح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان فتح غير المصلى على المصلى فأخذ بفتحه تفسد كذا فى منية المصلى * وان فتح على امامه لم تفسد * ثم قيل ينوى الفاتح بالفتح على امامه التلاوة والصحيح أن ينوى الفتح على امامه دون القراءة * قالوا هذا اذا ارتج عليه قبل ان يقرأ قدر ما تجوز به الصلاة أو بعد ما قرأ ولم يتحول الى آية أخرى واما اذا قرأ أو تحول ففتح عليه تفسد صلاة الفاتح والصحيح انها لا تفسد صلاة الفاتح بكل حال ولا صلاة الامام لو أخذ منه على الصحيح هكذا فى الكافى * ويكره للمقتدى ان يفتح على امامه من ساعته لجواز أن يتذكر من ساعته فيصير قارئا خلف الامام من غير حاجة كذا فى محيط السرخسى * ولا ينبغى للامام ان يلجئهم الى الفتح لانه يلجئهم الى القراءة خلفه وانه مكروه بل يركع ان قرأ قدر ما تجوز به الصلاة والا ينتقل الى آية أخرى كذا فى الكافى * وتفسير الالجاء ان يردد الآية أو يقف ساكتا كذا فى النهاية * ارتج على الامام ففتح عليه من ليس فى صلاته وتذكر فان اخذ فى التلاوة قبل تمام الفتح لم تفسد والا تفسد لان تذكره مضاف الى الفتح * وفتح المراهق كالبالغ * ولو سمعه المؤتم ممن ليس فى الصلاة ففتحه على امامه يجب أن تبطل صلاة الكل لان التلقين من خارج كذا فى البحر الرائق ناقلا عن القنية * أخبر بما يسوءه فاسترجع او بما يسره فحمد الله تعالى واراد به جوابه تفسد صلاته وان لم يرد جوابه أو اراد به اعلامه أنه فى الصلاة لم تفسد بالاجماع كذا فى محيط السرخسى * واذا اخبر بما يعجبه فقال سبحان الله أو لا اله الا الله أو الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلاته عند الكل وان اراد به الجواب فسدت عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى الخلاصة * ولو لدغته عقرب فقال بسم الله تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الظهيرية * وقيل لا تفسد لانه ليس من كلام الناس * وفى النصاب وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق * ولو قال عند رؤية الهلال ربى وربك الله تفسد صلاته عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو عوذ نفسه بشئ من القرآن للحمى ونحوها تفسد عندهم هكذا فى الظهيرية * مريض صلى فقال عند قيامه أو عند انحطاطه بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته وعليه الفتوى هكذا فى المضمرات * فى الجامع الصغير للصدر الشهيد وفى قوله انا لله وانا اليه راجعون اذا اراد الجواب تفسد صلاته عند الكل * ولو قال اللهم صل على محمد أو قال الله اكبر لا تفسد صلاته بالاجماع ان لم يرد به الجواب أما اذا اراد الجواب قال بعضهم تفسد صلاته عند الكل وهو الظاهر * ولو صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته * وان سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال جوابا له تفسد صلاته * ولو قرأ رجل ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وصلى عليه رجل فى الصلاة لا تفسد صلاته وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو فى الصلاة لعنه الله لا تفسد صلاته * ولو نادى رجل فقال اقرؤا الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق تفسد صلاته وبه يفتى هكذا فى الخلاصة * ولو أنشد شعرا يوجد عينه فى القرآن مثل قول الشاعر * أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم * وقوله ويخزهم وينصركم عليهم * ويشف صدور قوم مؤمنين * واراد به انشاد الشعر تفسد هكذا فى محيط السرخسى * ولو انشأ شعرا أو خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء كذا فى منية المصلى * فى الفتاوى ولو تفكر فى صلاته فتذكر حديثا أو شعرا أو خطبة أو مسئلة يكره ولا تفسد صلاته كذا فى السراج الوهاج * ولو جرى على لسانه نعم فان كان يعتاد أن يجرى فى كلامه تفسد صلاته والا فلا لانه يجعل ذلك من القرآن كذا فى محيط السرخسى * وان قال بالفارسية آرى فهو بمنزلة نعم ان كان ذلك عادة له تفسد والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ان دعا بما يستحيل سؤاله من العباد مثل العافية والمغفرة والرزق بان قال اللهم ارزقنى الحج أو اغفر لى لا تفسد * ولو دعا بما لا يستحيل سؤاله من العباد مثل قوله اللهم أطعمنى أو اقض دينى أو زوجنى فانه يفسد * ولو قال اللهم ارزقنى فلانة فالصحيح انه يفسد لان هذا اللفظ أيضا مستعمل فيما بين الناس * ولو قال اللهم اغفر لى ولوالدى لا تفسد لانه موجود فى القرآن ولو قال اللهم اغفر لاخى ذكر الشيخ أبو الفضل البخارى انه يفسد * والصحيح انه لا يفسد لانه موجود فى القرآن كذا فى محيط السرخسى * وان قال اغفر لامى أو لعمى أو لخالى أو لزيد فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج * ولو قرأ الامام آية الترغيب أو الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا تفسد صلاته كذا فى فتاوى

قوله فذلك فيه كسر لا يخفى اه

قاضى خان * وهكذا فى الظهيرية * المصلى كلما يقرأ يا ايها الذين آمنوا رفع رأسه وقال لبيك سيدى فالاحسن أن لا يفعل ولو فعل قيل لا تفسد صلاته كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان فى المسائل المتعلقة بقراءة القرآن * ولو لبى الحاج فى صلاته تفسد كذا فى الخلاصة * ولو قال فى ايام التشريق الله اكبر لا تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أذن فى الصلاة واراد به الاذان فسدت فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * واذا سمع الاذان فقال مثل ما يقول المؤذن ان اراد به جوابه تفسد والا فلا وان لم يكن له نية تفسد هكذا فى محيط السرخسى * ولو وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ان كان ذلك فى امر الآخرة لا تفسد وان كان فى امر الدنيا تفسد كذا فى التمرتاشى * اذا نسى التشهد فى آخر الصلاة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلاته فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى لان قعوده الاول ارتفض بالعود الى قراءة التشهد فاذا سلم قبل اتمام التشهد تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته لان قعوده الاول لا يرتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة ولا ضرورة الى رفضها وعليه الفتوى * وعن هذا اختلف المشايخ فى مسئلة لا رواية لها اذا نسى الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر فى ركوعه فانتصب قائما للقراءة ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد صلاته لانه لما انتصب قائما للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع تفسد صلاته وقال بعضهم لا يرتفض كل الركوع او لم يرتفض أصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أن فى صلاته أو تأوه أو بكى فارتفع بكاؤه فحصل له حروف فان كان من ذكر الجنة أو النار فصلاته تامة وان كان من وجع أو مصيبة فسدت صلاته ولو تأوه لكثرة الذنوب لا يقطع الصلاة * ولو بكى فى صلاته فان سال دمعه من غير صوت لا تفسد صلاته * وتفسير الانين أن يقول آه آه * وتفسير التأوه أن يقول اوه كذا فى التتارخانية * ولو قال آخ آخ تفسد بالاجماع وان لم يكن مسموعا لا تفسد ويكره لانه ليس بكلام كذا فى محيط السرخسى * ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلاته كالتنفس لكن ان تعمد يكره * وان كان مسموعا بان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلاة هكذا فى الخلاصة * اذا ساق الدابة بقوله هر أو ساق الكلب بقوله جر يقطع وان ساقها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة * وكذا اذا دعا الهرة بما له حروف مهجاة يقطع الصلاة واذا دعاها بما ليس له حروف مهجاة لا يقطع الصلاة وكذا اذا نفرها بما له حروف مهجاة قطع هكذا فى الذخيرة * ويفسد الصلاة التنحنح بلا عذر بان لم يكن مدفوعا اليه وحصل منه حروف هكذا فى التبيين * ولو لم يظهر له حروف فانه لا يفسد اتفاقا لكنه مكروه كذا فى البحر الرائق * وان كان بعذر بان كان مدفوعا اليه لا تفسد لعدم امكان الاحتراز عنه وكذا الانين والتأوه اذا كان بعذر بان كان مريضا لا يملك نفسه فصار كالعطاس والجشاء * ولو عطس أو تجشأ فحصل منه كلام لا تفسد كذا فى محيط السرخسى * ولو تنحنح لاصلاح صوته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو أخطأ الامام فتنحنح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر فى الغاية أن التنحنح لاعلام انه فى الصلاة لا يفسد كذا فى التبيين * ويفسدها قراءته من مصحف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يفسد لان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر فيه عمل كثير والصلاة عنه بدو على هذا لو كان موضوعا بين يديه على رحل وهو لا يحمل ولا يقلب أو قرأ المكتوب فى المحراب لا تفسد * ولان التلقن من المصحف تعلم ليس من اعمال الصلاة * وهذا يوجب التسوية بين المحمول وغيره فتفسد بكل حال وهو الصحيح هكذا فى الكافى * ولو كان يحفظ القرآن وقرأه من مكتوب من غير حمل المصحف قالوا لا تفسد صلاته لعدم الامرين * ولم يفصل فى المختصر ولا فى الجامع الصغير بين ما اذا قرأ قليلا أو كثيرا من المصحف * وقال بعض المشايخ ان قرأ مقدار آية تفسد صلاته والا فلا * وقال بعضهم ان قرأ مقدار الفاتحة تفسد والا فلا كذا فى التبيين * ولو نظر الى مكتوب هو قرآن وفهمه لا خلاف فيه لاحد انه يجوز كذا فى النهاية * وفى الجامع الصغير الحسامى لو نظر فى كتاب من الفقه فى صلاته وفهم لا تفسد صلاته بالاجماع كذا فى التتارخانية * اذا كان المكتوب على المحراب غير القرآن فنظر المصلى الى ذلك وتأمل وفهم فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تفسد وبه اخذ مشايخنا

وعلى قياس قول محمد رحمه الله تعالى تفسد كذا فى الذخيرة * والصحيح انها لا تفسد صلاته بالاجماع كذا
فى الهداية * ولا فرق بين المستفهم وغيره على الصحيح كذا فى التبيين * ولو قرأ من الانجيل أو التوراة
أو الزبور وهو يحسن القرآن أو لا يحسن فسدت صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * (النوع الثانى فى الافعال
المفسدة للصلاة) * العمل الكثير يفسد الصلاة والقليل لا كذا فى محيط السرخسى * واختلفوا
فى الفاصل بينهما على ثلاثة اقوال * (الاول) أن ما يقام باليدين عادة كثير وان فعله بيد واحدة كالتعمم
ولبس القميص وشد السراويل والرمى عن القوس وما يقام بيد واحدة قليل وان فعل بيدين كنزع القميص
وحل السراويل ولبس القلنسوة ونزعها ونزع اللجام هكذا فى التبيين * وكل ما يقام بيد واحدة فهو يسير
ما لم يتكرر كذا فى فتاوى قاضى خان * (والثانى) أن يفوض الى رأى المبتلى به وهو المصلى * فان
استكثره كان كثيرا وان استقله كان قليلا * وهذا اقرب الاقوال الى رأى ابى حنيفة رحمه الله تعالى *
(والثالث) انه لو نظر اليه ناظر من بعيد ان كان لا يشك انه فى غير الصلاة فهو كثير مفسد وان شك فليس بمفسد
وهذا هو الاصح هكذا فى التبيين * وهو أحسن كذا فى محيط السرخسى * وهو اختيار العامة كذا
فى فتاوى قاضى خان والخلاصة * ان تقلد سيفا أو نزعه لا تفسد صلاته * وكذا اذا ارتدى برداء أو حمل
شيأ خفيفا يحمل بيد واحدة أو حمل صبيا أو ثوبا على عاتقه لم تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * وان
حمل شيأ بحيث يتكلف بحمله وله مؤنة فسدت صلاته كذا فى الظهيرية * وان أكل أو شرب عامدا أو ناسيا
تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان بين اسنانه شئ من الطعام فابتلعه ان كان قليلا دون
الحمصة لم تفسد صلاته الا انه يكره وان كان مقدار الحمصة فسدت كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى *
وهكذا فى التبيين والبدائع وشرح الطحاوى * ذكر البقالى وهو الاصح هكذا فى البرجندى * ولو ابتلع
دما بين اسنانه لم تفسد اذا كانت الغلبة للريق كذا فى السراج الوهاج * فى النصاب رجل أكل او شرب
قبل الشروع فى الصلاة ثم شرع فى الصلاة وبقى فى فمه فضل طعام أو شراب فأكل أو شرب ما بقى فيه لا تفسد صلاته
وعليه الفتوى وكذا لو كان بين اسنانه شئ وهو فى الصلاة فابتلعه لم تفسد صلاته وان كان مقدار الحمصة وهو
قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المضمرات * ولو ابتلع دما خرج من أسنانه لم تفسد
صلاته اذا لم يكن ملء الفم كذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة والمحيط * ولو اخذ سمسمة من خارج
وابتلعها فسدت وهو الاصح * ولو أكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل فى الصلاة فوجد حلاوتها
فى فيه فابتلعها لا تفسد صلاته * ولو أدخل الفانيذ او السكر فى فيه ولم يمضغه لكن يصلى والحلاوة تصل الى
جوفه تفسد صلاته كذا فى الخلاصة * وهو المختار كذا فى الظهيرية * ولو مضغ العلك كثيرا فسدت
كذا فى محيط السرخسى * اذا لاك الفوفلة فلم ينفصل منها شئ ان كثر ذلك فسدت من اجل انه عمل كثير وان
انفصل عنها شئ ودخل حلقه فسدت ولو قل واما اذا لم يلكها ودخل ريقه لم تفسد * ولو وقع فى فمه بردة
أو قطرة أو ثلج فابتلعه فسدت كذا فى السراج الوهاج * ولو رفع المصلى الفتيلة فى المسرجة لا تفسد صلاته
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وضع الفتيلة فى السراج وهو يصلى لا تفسد صلاته لانه قليل كذا فى
السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * اذا قاء ملء الفم تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء أقل من
ملء الفم لا تنتقض طهارته ولا تفسد صلاته وان قاء ملء الفم وابتلعه وهو يقدر على ان يمجه تفسد صلاته وان
لم يكن ملء الفم لا تفسد صلاته فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وتفسد فى قول محمد رحمه الله تعالى *
والاحوط قوله كذا فى فتاوى قاضى خان * وان تقيأ فان كان أقل من ملء الفم لم تفسد صلاته وان كان
ملء الفم تفسد صلاته كذا فى المحيط * المشى فى الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا يفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفى الفضاء ما لم يخرج من الصفوف كذا فى المنية * واذا استدبر القبلة فسدت كذا فى
الظهيرية * ولو مشى فى صلاته مقدار صف واحد لم تفسد صلاته ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة
فسدت صلاته وان مشى الى صف ووقف ثم الى صف لا تفسد كذا فى فتاوى قاضى خان * رفع اليدين
لا يفسد الصلاة * أما سوق الحمار بالرجلين يفسد وبرجل واحدة لا كذا فى الخلاصة * وان حرك رجلا
واحدة لا على الدوام لا تفسد صلاته وان حرك رجليه تفسد * واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل

قوله فسدت صلاته اعتمد فى الدر تبعا للبحر والنهر التفصيل وهو انه ان كان المقروء ذكرا أو تنزيها لا تفسد اذا لم يقتصر عليه بل قرأ من القرآن القدر المفروض وان كان المقروء قصة تفسد بمجرد قراءته اه بحراوى

قوله او حمل صبيا الخ محله ان لم يكن عليه نجاسة مانعة وكان لا يستمسك بنفسه كما صرحوا به اه بحراوى

باليدين والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة * وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد صلاته كذا
فى المحيط * وهو الاوجه هكذا فى البحر الرائق * ولو حول القادر صدره عن القبلة فسدت صلاته
ولو حول وجهه دون صدره لا تفسد هكذا فى الزاهدى * هذا اذا استقبل من ساعته كذا فى الذخيرة *
ولو ركب الدابة فسدت صلاته لانه لا يتم الا باليدين وان نزل عن الدابة لم تفسد كذا فى فتاوى قاضى خان *
رجل رفع المصلى من مكانه ثم وضعه من غير أن يحوله عن القبلة لا تفسد صلاته وان وضعه على الدابة تفسد كذا
فى السراج الوهاج * ولو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى
فتاوى الفضلى فى الصحراء رجل يصلى فتأخر عن موضع قيامه مقدار سجوده لا تفسد صلاته ويعتبر مقدار سجوده
من خلفه وعن يمينه وعن يساره * ويعطى هذا القدر حكم المسجد كما فى وجه القبلة فما لم يتأخر عن هذا
الموضع لم يتأخر عن المسجد ولا يعتبر الخط فى هذا الباب حتى لو خط حوله خطا ولم يخرج عن الخط ولكن تأخر
عما ذكرنا من المواضع فسدت صلاته كذا فى المحيط فى بيان ما يمنع صحة الاقتداء وما لا يمنع * ولو كان
فى الصف فرجة فدخل رجل فى تلك الفرجة فتقدم المصلى حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته كذا فى خزانة
الفتاوى * وهكذا فى القنية * رجل صلى المغرب فى منزله فجاء رجل واقتدى به يصلى المغرب تطوعا
فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدى قالوا فسدت صلاة الامام والمقتدى كذا فى
فتاوى قاضى خان فى فصل فى من يصح الاقتداء به * قتل العقرب والحية فى الصلاة لا يفسد الصلاة سواء
حصل بضربة أو بضربات وهو الاظهر * وفى مجموع النوازل فان وقع هذا للمقتدى فاخذ النعل بيده ومشى
اليه لا تفسد وان صار قدام الامام كذا فى الخلاصة * ويستوى فيه جميع انواع الحيات هو الصحيح كذا فى
الهداية * وانما يباح قتل الحية أو العقرب فى الصلاة اذا مر بين يديه وخاف أن يؤذيه فاما اذا كان لا يخاف
الاذى فيكره كذا فى المحيط * ولو رمى ثلاثة احجار على الولاء أو قتل القملات على الولاء أو نتف ثلاث
شعرات على الولاء أو اكتحل تفسد صلاته كذا فى الظهيرية * وفى الحجة قال بعض المشايخ اذا رمى حجرا
وبسط ذراعه ومدها بطاقته ورمى نحو الهواء فسدت صلاته بحجر واحد كذا فى التتارخانية * وعن
الحسن رحمه الله تعالى فى المصلى على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير فسدت صلاته وبعضهم قالوا ان ضربها
مرة أو مرتين لا تفسد صلاته وان ضربها ثلاثا فى ركعة واحدة تفسد صلاته يريد اذا ضربها على الولاء كذا فى
المحيط * ولو ضرب انسانا بيد واحدة أو بسوط تفسد كذا فى منية المصلى * ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد
لكنه يكره كذا فى الخلاصة * ولو خلع الخف وهو واسع لا تفسد كذا فى محيط السرخسى * ولو لبس
الخف فسدت صلاته * ولو الجم دابته أو أسرجها أو نزع السرج فسدت صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو كتب قدر ثلاث كلمات فى صلاته تفسد صلاته وان كان اقل لا * وفى الفتاوى تقدير ثلاث كلمات فى
مجموع النوازل كذا فى الخلاصة * وان كتب على الهواء أو على بدنه شيأ لا يستبين لا تفسد وان كثر كذا فى
السراج الوهاج * ولو اغلق الباب لا تفسد صلاته وان فتح الباب المغلق تفسد كذا فى فتاوى قاضى خان *
صبى مص ثدى امرأة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا كذا
فى محيط السرخسى * وان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل اللبن كذا فى فتاوى قاضى خان
والخلاصة * ولو كانت المرأة فى الصلاة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلاتها وان لم ينزل منها بلة
وكذا لو قبلها بشهوة أو بغير شهوة أو مسها بشهوة أما لو قبلت المرأة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلاته * ولو نظر
الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته فى رواية هو المختار كذا فى الخلاصة *
ولو ادهن رأسه أو لحيته أو جعل ماء الورد على رأسه فسدت صلاته * قيل هذا اذا تناول القارورة فصب
الدهن على رأسه ولو كان فى يده فمسح برأسه أو بلحيته لم تفسد صلاته كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو سرح
لحيته تفسد صلاته كذا فى محيط السرخسى * اذا حك ثلاثا فى ركن واحد تفسد صلاته * هذا اذا رفع
يده فى كل مرة اما اذا لم يرفع فى كل مرة فلا تفسد ولو كان الحك مرة واحدة يكره كذا فى الخلاصة * ولو مر
مار فى موضع سجوده لا تفسد وان أثم * وتكلموا فى الموضع الذى يكره المرور فيه * والاصح أنه موضع
صلاته من قدمه الى موضع سجوده كذا فى التبيين * قال مشايخنا اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده فلم

قوله كذا فى فتاوى قاضى خان لا وجود لهذه العبارة فى الفتاوى المذكورة بل الذى فيها عبارة اخرى فلتراجع اه بحراوى

يقع بصره عليه لم يكره وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * وهو الاصح كذا فى البدائع * وهو الاشبه الى
الصواب كذا فى النهاية * هذا حكم الصحراء * فان كان فى المسجد ان كان بينهما حائل كانسان
أو اسطوانة لا يكره * وان لم يكن بينهما حائل والمسجد صغير كره فى اى مكان كان * والمسجد الكبير
كالصحراء كذا فى الكافى * ولو كان يصلى فى الدكان فان كانت اعضاء المار تحاذى أعضاء المصلى يكره
والا فلا كذا فى محيط السرخسى * ولو مر رجلان متحاذيان فالكراهة تلحق الذى يلى المصلى كذا فى
السراج الوهاج * قالوا حيلة الراكب اذا اراد أن يمر ان يمر وراء الدابة و يمر فتصير الدابة سترة ولا يأثم
كذا فى النهاية * ولو مر اثنان يقوم أحدهما امامه ويمر الآخر ويفعل الآخر هكذا و يمران كذا فى القنية *
وينبغى لمن يصلى فى الصحراء أن يتخذ أمامه سترة طولها ذراع وغلظها غلظ الاصبع ويقرب من السترة ويجعلها
على حاجبه الايمن أو الايسر والايمن افضل هكذا فى التبيين * وان تعذر غرز العود لا يلقى كذا فى الكافى *
وصححه جماعة منهم قاضى خان فى شرح الجامع الصغير كذا فى البحر الرائق * وفى الخلاصة هو الاصح *
وفى القنية هو المختار كذا فى شرح أبى المكارم * فان وضعها وضعها طولا لا عرضا كذا فى التبيين *
واذا لم يكن معه خشبة أو شئ يغرز أو يضع بين يديه هل يخط خطا عامة المشايخ على انه لا يخط وهو رواية عن
محمد وقال بعض مشايخنا يخط وهو رواية عن محمد أيضا * والذين قالوا بالخط اختلفوا فى كيفية الخط قال
بعضهم يخط طولا وقال بعضهم يخط كالمحراب كذا فى المحيط * ولا بأس بترك السترة اذا أمن المرور ولم يواجه
الطريق هكذا فى التبيين * وسترة الامام سترة للقوم * ويدرء المار اذا لم يكن بين يديه سترة أو مر بينه وبين
السترة بالاشارة أو بالتسبيح كذا فى الهداية * قالوا هذا فى حق الرجال أما النساء فانهن يصفقن *
وكيفيته أن يضرب بظهور الاصابع اليمنى على صفحة الكف من اليسرى كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية
البيان * والجمع بين الاشارة والتسبيح يكره * والاشارة بالرأس أو العين أو غيرهما كذا فى الكافى *
اذا زاد فى صلاته ركوعا أو سجودا ذكر فى ظاهر الرواية انها لا تفسد * وكذلك اذا زاد سجدتين أو اكثر
لا تفسد صلاته * وكذلك الركوعان وما زاد على ذلك * ولو زاد فيها ركعة تامة قبل اتمام صلاته فسدت
صلاته * لو ركع الامام وسجد سجدة ورفع رأسه عنها فجاء رجل ودخل معه وركع وسجد سجدتين فانها
تفسد صلاته لانه ادخل زيادة ركعة وهو الركوع والسجود وانها تفسد الصلاة هكذا فى المحيط * اذا كان
يصلى الظهر مثلا فافتتح العصر أو التطوع بتكبيرة جديدة فان صلاته تفسد لانه صح شروعه فى غير ما هو فيه
وهو التطوع فيما اذا نواه أو نوى العصر وكان صاحب ترتيب أو لم يكن بان سقط الترتيب بكثرة الفوائت أو بضيق
الوقت فيخرج عما هو فيه ضرورة * وكذا لو كان يصلى التطوع فافتتح الفرض أو كان يصلى الجمعة فافتتح
الظهر أو بالعكس يخرج عما هو فيه لما ذكرنا كذا فى التبيين * ولو صلى ركعة من الظهر فكبر ينوى
الاستئناف الظهر بعينه فلا يفسد ما اداه فيحسب بتلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقى القعدة الاخيرة
باعتبارها فسدت الصلاة كذا فى البحر الرائق * هذا اذا نوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلى الظهر بطل
الظهر ولا يحسب بتلك الركعة هكذا فى الكافى * ولو افتتح منفردا ثم اقتدى به رجل فافتتح ثانيا لاجله فهو
على الافتتاح الاول الا أن يكون الداخل امرأة كذا فى النهاية * ولو افتتح الظهر ثم كبر ينوى الاقتداء
بالامام فيها بطل الاول * ولو صلى الظهر فى بيته ثم صلاها بجماعة لم يبطل المؤدى كذا فى الكافى * اذا
صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا ثم قام واستقبل الصلاة وصلى اربعا وسلم فسد ظهره لان
نية دخوله فى الظهر ثانيا وقع لغوا فاذا صلى ركعة واحدة فقد خلط المكتوبة بالنافلة قبل الفراغ من المكتوبة
كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى الخلاصة * ومن صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد وزعم انه اتمها
فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول فى سنة المغرب وقد سجد للسنة أو لا فصلاة المغرب فاسدة لانه صار منتقلا من
الفرض الى النفل قبل فراغها * أما اذا سلم وتذكر انه لم يتم فحسب أن صلاته فسدت فقام وكبر للمغرب
ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزأه المغرب والا فلا ولو افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه
لم يكبر للافتتاح فافتتحها وصلى ثلاث ركعات جازت صلاته ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى
ثلاث ركعات لا تجوز صلاته * وفى كتاب رزين هذا اذا لم يقعد بعد ركعة بعد الافتتاح لانه ترك القعدة

الاخيرة

الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض كذا فى الخلاصة

* (الفصل الثانى فيما يكره فى الصلاة وما لا يكره) * يكره للمصلى أن يعبث بثوبه أو لحيته أو جسده وان
يكف ثوبه بان يرفع ثوبه من بين يديه أو من خلفه اذا أراد السجود كذا فى معراج الدراية * ولا بأس بان
ينفض ثوبه كيلا يلتف بجسده فى الركوع * ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ من
الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة واذا كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلاة ولا يكره قبل
التشهد والسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * والترك افضل كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بان
يمسح العرق عن جبهته فى الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلى * وقد
صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سلت العرق عن جبهته وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة أو يسرة *
وما ليس بمفيد يكره كذا فى الخلاصة * وهكذا فى النهاية * ظهر من انفه ذنين فى الصلاة فمسحه أولى من
أن يقطر منه على الارض كذا فى القنية * ويكره عد الآى والتسبيح باليد * وعن أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى لا بأس بذلك * ثم قيل الخلاف فى الفرائض ويجوز فى النوافل بالاجماع وقيل الخلاف
فى النوافل ولا يجوز فى الفرائض بالاجماع والاظهر أن الخلاف فى الكل كذا فى التبيين * قال مشايخنا
وان احتاج المرء الى العد عده اشارة لا افصاحا ويعمل المضطر بقولهما كذا فى النهاية * قالوا ان غمز برؤس
الاصابع لا يكره كذا فى فتاوى قاضى خان * واختلفوا فى عد التسبيح خارج الصلاة قال فى المستصفى
لا يكره خارج الصلاة فى الصحيح هكذا فى التبيين * ويكره عد السور لان ذلك ليس من اعمال الصلاة كذا
فى الهداية * وكره تقليب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة أو مرتين * وفى ظاهر الرواية
يسويه مرة كذا فى المنية * وتركه احب الى كذا فى الخلاصة * ويكره أن يشبك أصابعه وأن يفرقع كذا
فى فتاوى قاضى خان * والفرقعة أن يغمزها أو يمدها حتى تصوت كذا فى النهاية * والفرقعة خارج
الصلاة كرهها كثير من الناس كذا فى الزاهدى * ويكره عقص شعره وهو جمع الشعر على الرأس وشده
بشئ حتى لا ينحل كذا فى التبيين * واختلف الفقهاء فيه على اقوال * فقيل أن يجمعه وسط رأسه ثم
يشده * وقيل أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء * وقيل أن يجمعه من قبل القفاء ويمسكه
بخيط أو خرقة * وكل ذلك مكروه كذا فى البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان * ويكره أن يضع يده على
خاصرته كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره التخصر أيضا خارج الصلاة كذا فى الزاهدى * ويكره أن
يلتفت يمنة أو يسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة * فأما أن ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا بأس به
كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره أن يرفع بصره الى السماء كذا فى التبيين * ويكره أن يقعى
فى التشهد أو بين السجدتين كذا فى فتاوى قاضى خان * والاقعاء أن يضع اليتيه على الارض وينصب
ركبتيه نصبا هو الصحيح كذا فى الهداية * وهو الاصح هكذا فى الكافى والنهاية ناقلا عن المبسوط *
والاقعاء أن يقعد على عقبيه وقيل على اطراف اصابعه وقيل أن يجمع ركبتيه الى صدره وقيل هذا و يعتمد بيديه
على الارض وهو الاشبه باقعاء الكلب وكل ذلك مكروه كذا فى الزاهدى * ويكره رد السلام بيده والتربع
بلا عذر هكذا فى التبيين * ويكره أن يفترش ذراعيه وأن يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من
الركوع وأن يسدل ثوبه كذا فى المنية * وهو ان يجعل ثوبه على رأسه أو كتفيه فيرسل جوانبه * ومن
السدل ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه كذا فى التبيين * سواء كان تحته قميص أو لا كذا
فى النهاية * فى الخلاصة والنصاب المصلى اذا كان لابس شقة أو فرجى ولم يدخل يديه فى الكمين اختلف
المتأخرون والمختار انه لا يكره كذا فى المضمرات * قالوا ومن صلى فى قباء ينبغى أن يدخل يديه فى كميه
ويشده بالمنطقة مخافة السدل كذا فى فتاوى قاضى خان * واختلف المشايخ فى كراهة السدل خارج
الصلاة كما فى الدراية * وصحح فى القنية فى باب الكراهة انه لا يكره كذا فى البحر الرائق * وتكره
الصلاة حاسرا راسه اذا كان يجد العمامة وقد فعل ذلك تكاسلا أو تهاونا بالصلاة ولا بأس به اذا فعله تذللا
وخشوعا بل هو حسن كذا فى الذخيرة * ولو صلى مع السراويل والقميص عنده يكره كذا فى الخلاصة *
وفى الفتاوى العتابية وتكره الصلاة مع البرنس ولا يكره لبسه فى الحرب كذا فى التتارخانية * ولو صلى

قوله ذنين كامير رقيق المخاط
او ما سال من الانف رقيقا كما فى
القاموس اهـ بحراوى

رافعا كمه الى المرفقين كره كذا فى فتاوى قاضى خان * وتكره الصماء وهوان يشتمل بثوبه فيجلل به جسده
كله من رأسه الى قدمه ولا يرفع جانبا يخرج يده منه كذا فى التبيين * وتكره لبسة الصماء وهوان يجعل
الثوب تحت الابط الايمن ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره الاعتجار وهو
أن يكور عمامته ويترك وسط رأسه مكشوفا كذا فى التبيين * قال الامام الولوالجى وهو يكره خارج الصلاة
ايضا هكذا فى البحر الرائق * وتكره الصلاة فى ثياب البذلة كذا فى معراج الدراية * ويكره التلثم وهو
تغطية الانف والفم فى الصلاة والتثاؤب فان غلبه فليكظم ما استطاع فان غلبه وضع يده أوكمه على فيه كذا فى
التبيين * ويكره ترك تغطية الفم عند التثاؤب هكذا فى خزانة الفقه * ثم اذا وضع يده يضع ظهر يده كذا
فى البحر الرائق ناقلا عن مختارات النوازل * ويغطى فاه بيمينه فى القيام وفى غيره باليسار كذا فى الزاهدى *
ويكره التمطى وتغميض عينيه وان يدخل فى الصلاة وهو يدافع الاخبثين وان شغله قطعها وكذا الريح وان مضى
عليها أجزأه وقد اساء ولو ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء يفوته يصلى لان الاداء مع الكراهة أولى من
القضاء * ويكره ان يروح على نفسه بمروحة أو بكمه ولا تفسد به الصلاة مالم يكثر كذا فى التبيين * ويكره
السعال والتنحنح قصدا وان كان مدفوعا اليه لا يكره كذا فى الزاهدى * ويكره ان يبزق فى الصلاة *
وكذا ترك الطمأنينة فى الركوع والسجود وهو ان لا يقيم صلبه كذا فى المحيط * وكذا فى القومة التى بينهما
وفى الجلسة التى بين السجدتين كذا فى شرح منية المصلى لابن أمير الحاج * ويكره للمنفرد أن يقوم فى خلال
صفوف الجماعة فيخالفهم فى القيام والقعود وكذا للمقتدى أن يقوم خلف الصفوف وحده اذا وجد فرجة
فى الصفوف وان لم يجد فرجة فى الصفوف روى محمد بن شجاع وحسن بن زياد عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
انه لا يكره * فان جر أحدا من الصف الى نفسه وقام معه فذلك أولى كذا فى المحيط * وينبغى أن يكون
عالما حتى لا تفسد الصلاة على نفسه كذا فى خزانة الفتاوى * وفى الحاوى وان كانت القبور ما وراء المصلى
لا يكره فانه ان كان بينه وبين القبر مقدار مالو كان فى الصلاة ويمر انسان لا يكره فهيهنا ايضا لا يكره كذا
فى التتارخانية * ويكره أن يصلى وبين يديه أو فوق رأسه او على يمينه أو على يساره أو فى ثوبه تصاوير *
وفى البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير وهذا اذا كانت الصورة كبيرة
تبدو للناظر من غير تكلف كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت صغيرة بحيث لا تبدو للناظر الا بتأمل
لا يكره وان قطع الرأس فلا بأس به وقطع الرأس أن يمحى رأسها بخيط يخاط عليها حتى لم يبق للرأس أثر أصلا
ولو خيط بين الرأس والجسد لا يعتبر لان من الطيور ما هو مطوق واشدها كراهة أن تكون أمام المصلى ثم فوق
رأسه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه هكذا فى الكافى * وفى التهذيب ولو كانت على وسادة منصوبة بين يديه يكره
ولو كانت ملقاة على الارض لا يكره كذا فى التتارخانية * ولا يكره تمثال غير ذى الروح كذا فى النهاية *
ويكره تكرار السورة فى ركعة واحدة فى الفرائض ولا بأس بذلك فى التطوع كذا فى فتاوى قاضى خان *
واذا كرر آية واحدة مرارا فان كان فى التطوع الذى يصلى وحده فذلك غير مكروه وان كان فى الصلاة
المفروضة فهو مكروه فى حالة الاختيار واما فى حالة العذر والنسيان فلا بأس هكذا فى المحيط * ويكره أن يقرأ
سورة فيها سجدة فى صلاة الجمعة وكذا فى كل صلاة يخافت فيها بالقراءة كذا فى الخلاصة فى الفصل السادس
عشر فى السهو * ويكره وضع اليد قبل الركبتين اذا سجد ورفعهما قبلهما اذا قام الا من عذر كذا فى المنية *
ويكره للمأموم ان يسبق الامام بالركوع والسجود وأن يرفع رأسه فيهما قبل الامام كذا فى محيط
السرخسى * ويكره الجهر بالتسمية والتأمين واتمام القراءة فى الركوع والاذكار بعد تمام الانتقال
والاتكاء على العصا من غير عذر فى الفرائض دون التطوع على الاصح كذا فى الزاهدى * صلى وهو حامل
صبيا جازت صلاته ويكره ولو لم يكن هناك من يحفظه ويتعهده وهو يبكى فلا يكره هكذا فى محيط السرخسى *
ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما وخلع الخف فى الصلاة بعمل يسير كذا فى المحيط * وان رفع العمامة
من رأسه ووضعها على الارض أو رفعها من الارض ووضعها على رأسه لا يفسد ولكنه يكره كذا فى السراج
الوهاج * ويكره ان يسجد على كور عمامته كذا فى الذخيرة * انما يكره اذا لم يمنع وجدان حجم الارض
فانه لو منع ذلك لم يجز اصلا كذا فى البرجندى * اذا بسط كمه وسجد عليه ان بسط ليقى التراب عن وجهه كره

وان

وان بسط ليقى التراب عن عمامته وثيابه لا يكره كذا فى البحر الرائق * رجل يصلى على الارض ويسجد على
خرقة وضعوها بين يديه ليقى بها الحر لا بأس به كذا فى الظهيرية * ولو ستر قدميه فى السجدة يكره كذا
فى الخلاصة * ولا بأس للمتطوع المنفرد أن يتعوذ من النار ويسأل الرحمة عند آية الرحمة أو يستغفر وان كان
فى الفرض يكره واما الامام والمقتدى فلا يفعل ذلك فى الفرض ولا فى النفل كذا فى المنية * ويكره التمايل
على يمناه مرة وعلى يسراه أخرى كذا فى الذخيرة * ويكره التراوح بين القدمين فى الصلاة الا بعذر وكذا
القيام باحدى القدمين كذا فى الظهيرية * ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض * ويستحب
الهبوط باليمين والنهوض بالشمال كذا فى التبيين * ويكره أن يشم طيبا أو ريحانا كذا فى الذخيرة *
ويكره أن يحرف اصابع يديه أو رجليه عن القبلة فى السجود وغيره كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره قيام
الامام وحده فى الطاق وهو المحراب ولا يكره سجوده فيه اذا كان قائما خارج المحراب هكذا فى التبيين *
واذا ضاق المسجد بمن خلف الامام فلا بأس بان يقوم فى الطاق كذا فى الفتاوى البرهانية * ويكره ان يكون
الامام وحده على الدكان وكذا القلب فى ظاهر الرواية كذا فى الهداية * وان كان بعض القوم معه فالاصح
أنه لا يكره كذا فى محيط السرخسى * ثم قدر الارتفاع قامة ولا بأس بما دونها ذكره الطحاوى * وقيل
انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل بمقدار الذراع اعتبارا بالسترة وعليه الاعتماد كذا فى التبيين * وفى غاية
البيان هو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وتكره الصلاة على سطح الكعبة لما فيه من ترك التعظيم * ويكره
للانسان أن يخص لنفسه مكانا فى المسجد يصلى فيه كذا فى التتارخانية * ولو صلى الى وجه انسان يكره كذا
فى المعدن * ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلى لم يكره كذا فى التمرتاشى * الاستقبال
الى المصلى مكروه سواء كان المصلى فى الصف الاول أو فى الصف الاخير كذا فى المنية * ولو صلى الى ظهر رجل
يتحدث لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا أصواتهم بحيث يخاف المصلى ان يزل فى القراءة فحينئذ يكره
هكذا فى الخلاصة * ويكره أن يصلى وبين يديه نيام كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن توجه فى صلاته الى تنور فيه
نار تتوقد أو كانون فيه نار يكره ولو توجه الى قنديل أو الى سراج لم يكره كذا فى محيط السرخسى * وهو الاصح
كذا فى خزانة الفتاوى * ولا بأس بان يصلى وبين يديه أو فوق رأسه مصحف أو سيف معلق أو ما اشبه ذلك
كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا سمع الامام حس جاء وهو فى الركوع فطول ليدرك الجائى فان عرف الذى
يجيء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة أو تسبيحتين كذا فى مختار الفتاوى * وقيام الامام
فى غير محاذاة الصف مكروه هكذا فى البحر الرائق * ويكره ان يصلى وفى فيه دراهم أو دنانير وان كان لا يمنعه
عن القراءة * ويكره لو صلى وفى يده مال يمسكه كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره ان يصلى وقدامه
عذرة هكذا فى محيط السرخسى * ويكره أن يخطو خطوات من غير عذر ووقف بعد كل خطوة وان كان
بعذر لا يكره كذا فى المحيط * ويكره ان يكبر خلف الصف ثم يلحق به كذا فى محيط السرخسى * ويكره
ان لا يضع يديه على الركبتين فى الركوع أو على الارض فى السجود من غير عذر كذا فى فتاوى قاضى خان *
وتكره القراءة خلف الامام عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الهداية * ويكره تنكيس
الرأس ورفعه ومجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت المنكبين والصاق البطن بالفخذين وقيام القوم
الى الصف عند الاقامة والامام غائب هكذا فى خزانة الفقه * ويكره أن يعجلهم عن اكمال السنة كذا
فى المنية * فى الحجة ويكره أن يذب بيده الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل كذا فى التتارخانية *
وكل عمل قليل بغير عذر فهو مكروه كذا فى البحر الرائق * ولا بأس ان يصلى متقلدا للقوس والجعبة الا أن
يتحرك عليه حركة تشغله فحينئذ مكروه ويجزئه كذا فى السراج الوهاج * الصلاة فى ارض مغصوبة جائزة
ولكن يعاقب بظلمه فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العباد يعاقب كذا فى مختار
الفتاوى * الصلاة جائزة فى جميع ذلك لاستجماع شرائطها واركانها وتعاد على وجه غير مكروه وهو الحكم
فى كل صلاة أديت مع الكراهة كذا فى الهداية * فان كانت تلك الكراهة كراهة تحريم تجب الاعادة
أو تنزيه تستحب فان الكراهة التحريمية فى رتبة الواجب كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) *
المصلى اذا دعاه أحد أبويه لا يجيب مالم يفرغ من صلاته الا أن يستغيث به لشئ لان قطع الصلاة لا يجوز

الا لضرورة وكذا الاجنبي اذا خاف أن يسقط من سطح أو تحرقه النار أو يغرق في الماء واستغاث بالمصلي وجب عليه قطع الصلاة * رجل قام الى الصلاة فسرق منه شيء قيمته درهم له أن يقطع الصلاة ويطلب السارق سواء كانت فريضة أو تطوعا لان الدرهم مال * امرأة تصلي ففار قدرها جاز لها قطع الصلاة لاصلاحها * وكذا المسافر اذا اندت دابته أو خاف الراعي على غنمه الذئب * ولو رأى اعمى عند البئر يخاف عليه أن يقع فيها قطع الصلاة لاجله كذا في السراج الوهاج * ولو جاء ذمي فقال للمصلي أعرض على الاسلام يقطع وان كان في الفريضة كذا في الخلاصة * ويكره الكلام بعد انشقاق الفجر الا بذكر الخير كذا في محيط السرخسي * الصلاة بنية الخصومة لا تفعل كذا في الخلاصة * (فصل) كره غلق باب المسجد وقيل لا بأس بغلق المسجد في غير اوان الصلاة صيانة لمتاع المسجد وهذا هو الصحيح * وكره الوطء فوق المسجد والبول والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد * واختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد * وان كان في حق جواز الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين * وفناء المسجد له حكم المسجد حتى لو قام في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه وان لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملآن اليه اشار محمد رحمه الله تعالى في باب الجمعة فقال يصح الاقتداء في الطاقات والسدد وان لم تكن الصفوف متصلة * ولا يصح في دار الصيارفة الا اذا كانت الصفوف متصلة وعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء المسجد متصلة بالمسجد كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب كذا في التبيين * وهذا اذا فعل من مال نفسه أما المتولي يفعل من مال الوقف ما يرجع الى احكام البناء دون ما يرجع الى النقش حتى لو فعل يضمن كذا في الهداية * وان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة لا بأس به حينئذ كذا في الكافي * وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ * وفي جمع النسفي مصلى أو بساط فيه اسماء الله تعالى يكره بسطه واستعماله في شيء وكذا يكره اخراجه عن ملكه اذا لم يأمن من استعمال الغير فالواجب أن يوضع في اعلى موضع لا يوضع فوقه شيء وكذا يكره كتابة الرقاع والصاقها بالابواب لما فيه من الاهانة كذا في الكفاية * وتكره المضمضة والوضوء في المسجد الا أن يكون ثمة موضع اعد لذلك ولا يصلي فيه وله أن يتوضأ في اناء كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يبزق على حيطان المسجد ولا بين يديه على الحصى ولا فوق البواري ولا تحتها وكذا المخاط ولكن يأخذ بثوبه وان كان فعل فعليه أن يرفعه كذا في محيط السرخسي * فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق الحصير أهون من الالقاء تحته لان البواري ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة وان لم يكن فيه البواري يدفنه في التراب ولا يتركه على وجه الارض كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مشى في الطين كره أن يمسحه بحائط المسجد أو باسطوانته وان مسح بحصير المسجد لا بأس به والاولى له أن لا يفعل * وان مسح بتراب في المسجد فان كان التراب مجموعا لا بأس به وان كان منبسطا يكره وهو المختار وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد لا بأس به كذا في محيط السرخسي * ولا يحفر في المسجد بئر ماء ولو كانت البئر قديمة تترك كبئر زمزم * ويكره غرس الشجر في المسجد لانه تشبه بالبيعة ويشغل مكان الصلاة الا أن يكون فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا تستقر اساطينها فيغرس فيه الشجر ليقل النز كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بان يتخذ في المسجد بيتا توضع فيه البواري كذا في الخلاصة * مسجد بني على سور المدينة قالوا لا يصلي فيه لان السور حق العامة وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجد باذن الامام جازت الصلاة فيه لان للامام أن يجعل الطريق مسجدا فهذا أولى * رجل يمر في المسجد ويتخذه طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز * ثم اذا جاز يصلي في كل يوم مرة لا في كل مرة * الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ لا بأس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير أجر لا * وأما المعلم الذي يعلم الصبيان بأجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر أو غيره لا يكره * وفي نسخة القاضي الامام وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط كذا في الخلاصة * دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار فهو مسجد جماعة تثبت فيها أحكام المسجد من حرمة

البيع

البيع وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه وان كانت الدار اذا أغلقت لم يكن فيها جماعة واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا مسجدا وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يحمل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحمل من بيته الى المسجد كذا في الخلاصة * ولا بأس بان يترك سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا شرط الواقف ذلك أو كان ذلك معتادا في ذلك الموضع كذا في فتاوى قاضي خان * اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد كذا في الخلاصة * رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو أحق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل والاذان والاقامة والامامة ان كان أهلا لذلك فان لم يكن فالرأي في ذلك اليه كذا في فتاوى قاضي خان * ولا بأس بالجلوس في المسجد لغير الصلاة لكن لو تلف به شيء يضمن كذا في الخلاصة

* (الباب الثامن في صلاة الوتر) *

عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في الوتر ثلاث روايات * في رواية فريضة * وفي رواية سنة مؤكدة * وفي رواية واجب * وهي آخر اقواله * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو كان سنة تبعا للعشاء لكره تأخيره الى آخر الليل كما يكره تأخير سنتها تبعا لها هكذا في التبيين * ولا يجوز أن يوتر قاعدا مع القدرة على القيام وعلى راحلته من غير عذر هكذا في محيط السرخسي * ويجب القضاء بتركه ناسيا أو عامدا وان طالت المدة * ولا يجوز بدون نية الوتر كذا في الكفاية * ومتى قضى الوتر قضى بالقنوت كذا في المحيط ويستحب تأخيره الى آخر الليل ولا يكره كما يكره تأخير سنة العشاء تبعا لها هكذا في التبيين * والوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام كذا في الهداية * والقنوت واجب على الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ويقنت قبل الركوع في جميع السنة * ومقدار القيام في القنوت قدر اذا السماء انشقت هكذا في المحيط * واختلفوا أنه يرسل يديه في القنوت أم يعتمد والمختار أنه يعتمد هكذا في فتاوى قاضي خان * والمختار في القنوت الاخفاء في حق الامام والقوم هكذا في النهاية * ويخافته المنفرد وهو المختار كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * وليس في القنوت دعاء مؤقت كذا في التبيين * والاولى أن يقرأ اللهم انا نستعينك ويقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت * ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط * أو يقول اللهم اغفر لنا ويكرر ذلك ثلاثا وهو اختيار أبي الليث كذا في السراجية * ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فالصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام هكذا في التاتارخانية * فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته كذا في البحر الرائق * أما اذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فانه لا يعود الى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المضمرات * وان قرأ الفاتحة وترك السورة فانه يرفع رأسه ويقرأ السورة ويعيد القنوت والركوع ويسجد للسهو * وكذا اذا قرأ السورة وترك الفاتحة فانه يقرأ الفاتحة ويعيد السورة والقنوت ويعيد الركوع ولو أنه لم يعد الركوع أجزأه كذا في السراج الوهاج * الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي أن يعود الى القيام ومع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي أن يعيد الركوع ومع هذا ان أعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني أو على القلب لا تفسد صلاتهم كذا في الخلاصة * ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت وهو اختيار مشايخنا كذا في الظهيرية * المقتدي يتابع الامام في القنوت في الوتر فلو ركع الامام في الوتر قبل أن يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع الامام * ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع كذا في الخلاصة * ذكر الناطفي في أجناسه لو شك أنه في الاولى أو الثانية أو الثالثة فانه يقنت في الركعة التي هو فيها ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعتين بقعدتين ويقنت فيهما احتياطا وفي قول آخر لا يقنت في الكل أصلا والاول أصح لان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطا كذا في محيط السرخسي * المسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده كذا في المنية * فاذا قنت مع الامام لا يقنت ثانيا فيما يقضي كذا في محيط السرخسي في قولهم جميعا كذا في المضمرات * واذا ادركه في الركعة الثالثة في الركوع ولم يقنت معه لم يقنت

فيما يقضى كذا فى المحيط * ولا يقنت فى غير الوتر كذا فى المتون * ولو صلى الوتر بمن يقنت فى الوتر بعد الركوع فى القومة والمقتدى لا يرى ذلك تابعه فيه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ان قنت الامام فى صلاة الفجر يسكت من خلفه كذا فى الهداية * ويقف قائما وهو الصحيح كذا فى النهاية

(الباب التاسع فى النوافل)

سن قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان * وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع كذا فى المتون * والاربع بتسليمة واحدة عندنا حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد به عن السنة * اقوى السنن ركعتا الفجر ثم سنة المغرب ثم التى بعد الظهر ثم التى بعد العشاء ثم التى قبل الظهر كذا فى التبيين * قال مشايخنا العالم اذا صار مرجعا فى الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر كذا فى النهاية * ولو صلى ركعتين وهو يظن أن الليل باق فاذا تبين أن الفجر قد كان طلع ذكر القاضى علاء الدين محمود النسفى فى شرح المختلفات أنه لا رواية فى هذه المسئلة * وقال المتأخرون يجزئه عن ركعتى الفجر * وذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه يجزئه عن ركعتى الفجر لان الاداء حصل فى الوقت كذا فى المحيط * ولا يجوز ان يصليها قاعدا مع القدرة على القيام * ولهذا قيل انها قريبة من الواجب كذا فى التتارخانية ناقلا عن النافع * ولا يجوز أداؤها راكبا من غير عذر كذا فى السراج الوهاج * السنة لركعتى الفجر أن يقرأ فى الاولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص * وان يأتى بهما فى أول الوقت وفى بيته هكذا فى الخلاصة * ولا يجوز اداؤهما قبل طلوع الفجر * ولو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر يجوز ولو شك فى الطلوع لا يجوز * ولو صلى ركعتين مرتين بعد الطلوع فالسنة آخرهما لانه أقرب الى المكتوبة ولم يتخلل بينهما صلاة والسنة ما تؤدى متصلا بالمكتوبة والسنن اذا فاتت عن وقتها لم يقضها الا ركعتى الفجر اذا فاتتا مع الفرض يقضيهما بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال ثم يسقط هكذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * واذا فاتتا بدون الفرض لا يقضى عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وأما الاربع قبل الظهر اذا فاتته وحدها بان شرع فى صلاة الامام ولم يشتغل بالاربع فعامتهم على أنه يقضيها بعد الفراغ من الظهر ما دام الوقت باقيا وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وفى الحقائق يقدم الركعتين عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى يقدم الاربع وعليه الفتوى كذا فى السراج الوهاج * ثم قيل لا بأس بترك سنة الفجر والظهر اذا صلى وحده وقيل لا يجوز تركهما بكل حال وهذا أحوط * رجل ترك سنن الصلاة ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه تركها استخفافا وان رآها حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك كذا فى محيط السرخسى * ولو صلى الاربع قبل الظهر ولم يقعد على رأس الركعتين جاز استحسانا كذا فى المحيط * وندب الاربع قبل العصر والعشاء وبعدها والست بعد المغرب كذا فى الكنز * وخير محمد رحمه الله تعالى بين الاربع والركعتين قبل العصر وبعد العشاء والافضل الاربع فى كليهما هكذا فى الكافى * (ومن المندوبات صلاة الضحى) * واقلها ركعتان واكثرها ثنتا عشرة ركعة * ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها * (ومنها) تحية المسجد وهى ركعتان (ومنها) ركعتان عقيب الوضوء * (ومنها) صلاة الاستخارة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الحاجة وهى ركعتان * (ومنها) صلاة الليل كذا فى البحر الرائق * ومنتهى تهجده عليه السلام ثمان ركعات واقله ركعتان كذا فى فتح القدير ناقلا عن المبسوط * وأما صلاة التسبيح فذكرها فى الملتقط يكبر ويقرأ الثناء ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يتعوذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقرأ هذه الكلمات عشرا وفى الركوع عشرا وفى القيام عشرا وفى كل سجدة عشرا وبين السجدتين عشرا و يتمها اربع ركعات * قيل لابن عباس هل تعلم لهذه الصلاة السورة قال نعم الهاكم التكاثر والعصر وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد قال المعلى ويصليها قبل الظهر كذا فى المضمرات * التطوع المطلق يستحب أداؤه فى كل وقت كذا فى محيط السرخسى * وكره الزيادة على اربع فى نوافل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة والافضل فيهما رباع لانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة وأزيد فضيلة ولهذا لو نذر أن يصلى أربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وعلى القلب يخرج كذا فى التبيين * الافضل فى السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلاة الرجل

فى المنزل أفضل الا المكتوبة ثم باب المسجد ان كان الامام يصلى فى المسجد ثم المسجد الخارج ان كان الامام فى الداخل والداخل ان كان فى الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف اسطوانة وكره خلف الصفوف بلا حائل وأشدها كراهة أن يصلى فى الصف مخالطا للقوم وهذا كله اذا كان الامام فى الصلاة أما قبل الشروع فيأتى بها فى المسجد فى أى موضع شاء فأما السنن التى بعد الفرائض فيأتى بها فى المسجد فى مكان صلى فيه فرضه والاولى ان يتخطى خطوة والامام يتأخر عن مكان صلى فيه فرضه لا محالة كذا فى الكافى * وذكر الحلوانى الافضل أن يؤدى كله فى البيت الا التراويح ومنهم من قال يجعل ذلك احيانا فى البيت والصحيح أن كل ذلك سواء فلا تختص الفضيلة بوجه دون وجه ولكن الافضل ما يكون أبعد من الرياء واجمع للاخلاص والخشوع كذا فى النهاية * وفى الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها لا يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل كذا فى الزاهدى * ولو صلى ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع أو الشراء أو الاكل أو الشرب فانه يعيد السنة أما باكل لقمة وشربة لا تبطل السنة كذا فى الخلاصة * ولو تكلم بعد الفريضة هل تسقط السنة قيل تسقط وقيل لا ولكن ثوابه أنقص من ثوابه قبل التكلم كذا فى النهاية * يقرأ فى كل ركعة من التطوع بفاتحة الكتاب وسورة فلو ترك القراءة فى ركعة او ركعتين فسد ذلك الشفع كذا فى المضمرات * وان شرع فى النافلة على ظن أنها عليه ثم تبين أنها ليست عليه فافسدها لم يقض كذا فى الزاهدى * واتفق اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الشروع فى التطوع بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين والاختلاف فيما اذا نوى الاربع كذا فى الخلاصة * نوى أن يتطوع أربعا وشرع فهو شارع فى الركعتين عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى القنية * رجل صلى أربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس الركعتين عامدا لا تفسد صلاته استحسانا وهو قولهما وفى القياس تفسد وهو قول محمد رحمه الله تعالى ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح أنه تفسد صلاته ولو صلى ست ركعات أو ثمانى ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه والاصح انه على هذا القياس والاستحسان * وذكر الامام الصفار فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رحمه الله تعالى يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو كذا فى الخلاصة * هذا اذا نوى أربعا فان لم ينو أربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندى * والاربع قبل الظهر حكمها حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان فى الاستحسان لا تفسد وهو المأخوذ كذا فى المضمرات * والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رحمه الله تعالى وأما عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففيه قياس واستحسان وفى الاستحسان لا يفسد وفى القياس يفسد عنده وهو المأخوذ كذا فى الخلاصة * واذا افتتح التطوع على غير وضوء أو فى ثوب نجس لم يكن داخلا فى صلاته فاذا لم يصح شروعه لا يلزمه القضاء كذا فى المحيط * ويجوز ان يتنفل القادر على القيام قاعدا بلا كراهة فى الاصح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا افتتح التطوع قائما ثم أراد أن يقعد من غير عذر فله ذلك عند ابى حنيفة رحمه الله استحسانا كذا فى المحيط * اذا تطوع قائما فأعيى لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط هكذا فى شرح الجامع الصغير الحسامى * ولو صلى التطوع بالايماء من غير عذر لا يجوز * ولو شرع فى النفل ثم أفسده ان خرج به من التحريمة كما لو أحدث أو تكلم لا يصح بناء الاخريين وان لم يخرج كما لو ترك القراءة يصح بناء الاخريين عليه كذا فى التتارخانية * ولو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة وهو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة وان شاء جلس متربعا كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى * والمختار أنه يقعد كما يقعد فى حالة التشهد كذا فى الهداية * ولو افتتح التطوع وادى البعض قاعدا ثم بدا له أن يقوم فقام وصلى البعض قائما أجزأه عندهم جميعا كذا فى المحيط * ولا يكره كذا فى محيط السرخسى * ومن صلى التطوع قاعدا فاذا أراد الركوع قام وركع فالافضل أن يقرأ شيأ اذا قام فان قام مستويا ولم يقرأ شيأ وركع أجزأه وان لم يستو قائما وركع لا يجزئه كذا فى الخلاصة * وقضى ركعتين لو نوى أربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله كذا فى الكنز * وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة * وقيل يقضى أربعا احتياطا لانها بمنزلة صلاة واحدة كذا فى الهداية والكافى * وهو الاصح كذا فى المضمرات * ونص صاحب

النصاب على انه الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو قام المتطوع الى الثالثة فتذكر أنه لم يقعد يعود وان كانت سنة
الظهر * وعن علی البزدوی رحمه الله تعالى أنه لا يعود وان لم ينو أربعا وقام الى الثالثة يعود اجماعا
وتفسد ان لم يعد كذا فى البرجندی * ولو قعد فى الشفع الاول وسلم أو تكلم لا يلزمه شئ * وعن أبی یوسف
رحمه الله تعالى انه يلزمه قضاء الاخرين ولو نوى أربعا ولم يقرأ فيهن شيأ أو قرأ فى احدى الاخريين فقط يلزمه
قضاء الاولين عند ابی حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابی یوسف رحمه الله يقضى أربعا ولو قرأ فى
احدى الاولين واحدى الاخريين أو قرأ فى احدى الاولين لا غير فعلى قول ابی حنيفة وابی یوسف رحمهما
الله تعالى يقضى أربعا وعند محمد رحمه الله تعالى يقضى الاولين ولو قرأ فى الاولين لا غير أو قرأ فى الاولين
واحدى الاخريين فعليه قضاء الاخريين بالاجماع ولو قرأ فى الاخريين لا غير أو قرأ فى الاخريين واحدى الاولين
فعليه قضاء الاولين بالاجماع * والاصل فيها عند محمد رحمه الله تعالى أن ترك القراءة فى الاولين أو فى احداهما
يبطل التحريمة اذا قيد الركعة بالسجدة فلا يصح البناء عليها وعند ابی یوسف رحمه الله تعالى ترك القراءة فى الشفع
الاول لا يوجب بطلان التحريمة لان القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها فى الجملة كصلاة الامی
والاخرس والمقتدى لكن يوجب فساد الاداء وهو لا يزيد على تركه فلا يبطل التحريمة فيصح شروعه فى الشفع
الثانى وعند ابی حنيفة رحمه الله تعالى ترك القراءة فى الاولين يوجب بطلان التحريمة لاجماع الامة على
وجوبها فلا يصح البناء عليه وفى احداهما مختلف فيه فحكمنا ببطلانها فى حق لزوم القضاء وببقائها فى حق
لزوم الشفع الثانى احتياطا هكذا فى التبيين * الداخل مع الامام فى الاولين من التطوع اذا تكلم قبل أن يدخل
امامه فى الاخريين لا يلزمه الا الاوليان عندهما ولو تكلم بعد ما قام الامام الى الاخريين وقرأ فى الاربع يقضى
أربعا ولو اقتدى به فى الاخريين وصلاهما مع الامام قضى الاولين * اقتدى المتطوع بمصلى الظهر فى أوله
أو آخره ثم تكلم قضى أربعا * اقتدى المتطوع بمصلى الظهر ثم ذكر انه لم يصل الظهر قطعها واستأنف
التكبير للظهر ولا قضاء عليه * رجل يصلى الظهر فقال آخر لله على أن أصلى خلف هذا الرجل هذه
الصلاة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوى الظهر أجزأه عن الظهر ولا يلزمه قضاء شئ * رجل
صلى اربعا تطوعا فاقتدى به رجل فى الخامسة ثم افسدها يقضى المقتدى ستا ولو اقتدى به بعد ما صلى
ركعتين فرعف المقتدى فانطلق يتوضأ فصلى امامه ثلاثا ثم تكلم المقتدى ثم اتم الامام الصلاة ستا يقضى المقتدى
أربعا كذا فى محيط السرخسی * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو نذر السنن وأتى بالمنذور به فهو السنة وقال
تاج الدين ابو صاحب المحيط لا يكون آتيا بالسنة لانه لما التزمها صارت اخرى فلا تنوب مناب السنة كذا فى
البحر الرائق * لو قال لله على أن اصلى يوما فعليه ركعتان كذا فى القنية * ولو نذر صلوات شهر فعليه
صلوات شهر كالمفروضات مع الوتر دون السنة لكنه يصلى الوتر والمغرب اربعا كذا فى البحر الرائق * رجل
قال لله على أن أصلى ركعتين بغير وضوء لا يلزمه شئ كذا فى السراجية * ولو قال بغير قراءة تلزمه صلاة
بقراءة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو قال لله على ان اصلى نصف ركعة او ركعة يلزمه ركعتان وهذا
قول ابی یوسف رحمه الله تعالى وهو المختار ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال لله على أن أصلى
الظهر ثمانی ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات هكذا فى الخلاصة * نذر أن يصلى ركعتين فصلاهما قاعدا
جاز وعلى الدابة لا كذا فى السراجية * ولو نذر أن يصلى قائما يلزمه قائما ويكره الاعتماد على شئ كذا
فى محيط السرخسی * اذا قال لله على أن أصلى ركعتين اليوم فلم يصلهما قضاهما * ولو قال لله لأصلين
اليوم ركعتين فلم يصلهما كفر عن يمينه ولا قضاء عليه * اذا نذر أن يصلى فى المسجد الحرام او فى مسجد
بيت المقدس فصلاها فى مكان دونه جاز خلافا لزفر رحمه الله تعالى كذا فى السراجية

* (فصل فى التراويح) * وهى خمس ترويحات كل ترويحة أربع ركعات بتسليمتين كذا فى السراجية *
ولو زاد على خمس ترويحات بالجماعة يكره عندنا هكذا فى الخلاصة * والصحيح أن وقتها ما بعد العشاء الى
طلوع الفجر قبل الوتر وبعده حتى لو تبين أن العشاء صلاها بلا طهارة دون التراويح والوتر أعاد التراويح مع
العشاء دون الوتر لانها تبع للعشاء هذا عند ابی حنيفة رحمه الله تعالى فان الوتر غير تابع للعشاء فى الوقت عنده
والتقديم انما وجب لاجل الترتيب وذلك يسقط بعذر النسيان فيصح اذا أدى قبل العشاء بالنسيان بخلاف

التراويح فان وقتها بعد اداء العشاء فلا يعتد بما ادى قبل العشاء وعندهما الوتر سنة العشاء كالتراويح فابتداء
وقته بعد اداء العشاء فتجب الاعادة اذا ادى قبل العشاء وان كان بالنسيان عندهما كالتراويح وبالجملة اعادة
الوتر مختلف فيها وأما اعادة التراويح وسائر سنن العشاء فمتفق عليها اذا كان الوقت باقيا هكذا فى التبيين *
ويستحب الجلوس بين الترويحتين قدر ترويحة وكذا بين الخامسة والوتر كذا فى الكافى * وهكذا فى الهداية *
ولو علم ان الجلوس بين الخامسة والوتر يثقل على القوم لا يجلس هكذا فى السراجية * ثم هم مخيرون فى حالة
الجلوس ان شاؤا سبحوا وان شاؤا قعدوا ساكتين واهل مكة يطوفون اسبوعا ويصلون ركعتين واهل
المدينة يصلون أربع ركعات فرادى كذا فى التبيين * والاستراحة على خمس تسليمات تكره عند الجمهور
كذا فى الكافى وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل أو نصفه * واختلفوا
فى ادائها بعد النصف الاصح انه لا يكره * وهى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل هى سنة عمر
رضى الله عنه والاول اصح كذا فى جواهر الاخلاطى * وهى سنة للرجال والنساء جميعا كذا فى الزاهدى *
ونفس التراويح سنة على الاعيان عندنا كما روى الحسن عن ابی حنيفة رحمه الله تعالى * وقيل تستحب
والاول اصح والجماعة فيها سنة على الكفاية كذا فى التبيين * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسی *
لو ادى التراويح بغير جماعة او النساء وحدانا فى بيوتهن يكون تراويح كذا فى معراج الدراية * ولو ترك
اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا واثموا كذا فى محيط السرخسی * وان تخلف واحد من الناس
وصلاها فى بيته فقد ترك الفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا للسنة * واما اذا كان الرجل ممن يقتدى به وتكثر
الجماعة بحضوره وتقل عند غيبته فانه لا ينبغى له ترك الجماعة كذا فى السراج الوهاج * وان صلى بجماعة
فى البيت اختلف فيه المشايخ * والصحيح ان للجماعة فى البيت فضيلة وللجماعة فى المسجد فضيلة اخرى فاذا
صلى فى البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضى الامام ابو على
النسفى * والصحيح ان اداءها بالجماعة فى المسجد افضل وكذلك فى المكتوبات * ولو كان الفقيه قارئا
فالافضل والاحسن ان يصلى بقراءة نفسه ولا يقتدى بغيره كذا فى فتاوى قاضيخان * قال الامام اذا كان
أمامه لحانا لا بأس بان يترك مسجده ويطوف وكذلك اذا كان غيره اخف قراءة واحسن صوتا وبهذا تبين انه
اذا كان لا يختم فى مسجد حيه له أن يترك مسجد حيه ويطوف كذا فى المحيط * لا ينبغى للقوم ان يقدموا
فى التراويح الخوشخوان ولكن يقدموا الدرستخوان فان الامام اذا قرأ بصوت حسن يشغله عن الخشوع
والتدبر والتفكر كذا فى فتاوى قاضى خان * ويوتر بجماعة فى رمضان فقط عليه اجماع المسلمين كذا فى
التبيين * الوتر فى رمضان بالجماعة افضل من أدائها فى منزله وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * وقال
بعضهم الافضل ان يوتر فى منزله منفردا وهو المختار هكذا فى التبيين * ويكره للرجال ان يستأجروا رجلا
يؤمهم فى بيتهم لان استئجار الامام فاسد * ولو صلى التراويح مرتين فى مسجد واحد يكره كذا فى فتاوى
قاضيخان * امام يصلى التراويح فى مسجدين فى كل مسجد على الكمال لا يجوز كذا فى محيط السرخسی *
والفتوى على ذلك كذا فى المضمرات * والمقتدى اذا صلاها فى مسجدين لا بأس به ولا ينبغى ان يوتر فى المسجد
الثانى * ولو صلى التراويح ثم ارادوا أن يصلوا ثانيا يصلون فرادى كذا فى التتارخانية * لو صلى
العشاء والتراويح والوتر فى منزله ثم ام قوما آخرين فى التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم ولو لم ينو
الامامة أولا وشرع فى الركوع واقتدى به الناس فى التراويح لم يكره لواحد منهما كذا فى فتاوى قاضى خان *
والافضل أن يصلى التراويح بامام واحد فان صلوها بامامين فالمستحب ان يكون انصراف كل واحد على
كمال الترويحة فان انصرف على تسليمة لا يستحب ذلك فى الصحيح * واذا جازت التراويح بامامين على هذا
الوجه جاز أن يصلى الفريضة أحدهما ويصلى التراويح الآخر * وقد كان عمر رضى الله تعالى عنه يؤمهم
فى الفريضة والوتر وكان أبی يؤمهم فى التراويح كذا فى السراج الوهاج * وامامة الصبى العاقل فى التراويح
والنوافل المطلقة تجوز عند بعضهم ولا تجوز عند عامتهم كذا فى محيط السرخسی * اذا فاتت التراويح
لا تقضى بجماعة ولا بغيرها وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تذكروا انه فسد عليهم شفع
من الليلة الماضية فارادوا القضاء بنية التراويح يكره ولو تذكروا تسليمة بعد ان صلوا الوتر قال محمد بن الفضل

الخوشخوان معناه حسن الصوت والدرستخوان صحيح القراءة

قوله لان استئجار الامام فاسد هذا مبنى على قول القدماء والمتأخرون جوزوا الاستئجار على الامامة ونحوها وهو المفتى به فى زماننا اه بحراوی

لا يصلونها بجماعة وقول الصدر الشهيد يجوزان يصلوها بجماعة كذا فى السراج الوهاج * اذا سلم الامام فى ترويحة فقال بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين يأخذ الامام بما كان عنده فى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وان لم يكن الامام على يقين يأخذ بقول من كان صادقا عنده كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا شكوا فى عدد التسليمات اختلف المشايخ فى الاعادة وعدمها بجماعة اوفرادى والصحيح ان يعيدوا فرادى هكذا فى المحيط * صلى العشاء وحده فله ان يصلى التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة فى الفرض ليس لهم أن يصلوا التراويح بجماعة واذا صلى معه شيأ من التراويح أولم يدرك شيأ منها أوصلاها مع غيره له أن يصلى الوتر معه هو الصحيح كذا فى القنية * واذا فاته ترويحة اوترويحتان فلو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلى مافاته من التراويح وبه كان يفتى الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين * لو وجد الامام فى الصلاة ولم يدرانها الفريضة أوالتراويح فقال ان كانت العشاء اقتديت به وان كانت التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان فى العشاء أو فى التراويح ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح أو فى العشاء صح الاقتداء كذا فى الخلاصة * ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى مكتوبة اووترا أونافلة الاصح انه لا يصح الاقتداء به لانه مكروه مخالف لعمل السلف * ولو اقتدى من يصلى التسليمة الاولى بمن يصلى التسليمة الثانية فالصحيح انه يجوز كما لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يصلى الاربع قبله هكذا فى محيط السرخسى * لو اقتدى من لم يصل السنة بعد العشاء بمن يصلى التراويح ونوى سنة العشاء جاز * وهل يحتاج لكل شفع من التراويح أن ينوى التراويح الاصح انه لا يحتاج لان الكل بمنزلة صلاة واحدة هكذا فى فتاوى قاضيخان * فاذا صلى التراويح مع الامام ولم يجدد لكل شفع نية جاز كذا فى السراجية * اذا لم يسلم فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يصح وهو مكروه * واذا بنى التراويح على سنة العشاء الاصح انه لا يجوز هكذا فى الخلاصة * السنة فى التراويح انما هو الختم مرة فلا يترك لكسل القوم كذا فى الكافى * بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات فانه يتركها اذا علم انه يثقل على القوم لكن ينبغى ان يأتى بالصلاة على النبى عليه السلام هكذا فى النهاية * والختم مرتين فضيلة والختم ثلاث مرات أفضل كذا فى السراج الوهاج * الافضل تعديل القراءة بين التسليمات فان خالف لا بأس به أما فى التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة فى الركعة الثانية كما لا يستحب فى سائر الصلاة ولو طول الاولى على الثانية فى القراءة لا باس به كذا فى فتاوى قاضى خان * وتستحب التسوية بين الركعتين عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى يطول القراءة فى الاولى على الثانية هكذا فى محيط السرخسى * روى الحسن عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقرأ فى كل ركعة عشر آيات ونحوها وهو الصحيح كذا فى التبيين * ويكره الاسراع فى القراءة وفى أداء الاركان كذا فى السراجية * وكلما رتل فهو حسن كذا فى فتاوى قاضى خان * والافضل فى زماننا أن يقرأ بما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لكسلهم لان تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة كذا فى محيط السرخسى * والمتأخرون كانوا يفتون فى زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيل المساجد وهذا أحسن كذا فى الزاهدى * وينبغى للامام اذا أراد الختم أن يختم فى ليلة السابع والعشرين كذا فى المحيط * ويكره ان يعجل ختم القرآن فى ليلة احدى وعشرين اوقبلها وحكى ان المشايخ رحمهم الله تعالى جعلوا القرآن على خمسمائة وأربعين ركوعا وأعلموا ذلك فى المصاحف حتى يحصل الختم فى ليلة السابع والعشرين وفى غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الآيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ فى كل ركعة من التراويح القدر المسنون كذا فى فتاوى قاضى خان * لو حصل الختم ليلة التاسع عشر أو الحادى والعشرين لا تترك التراويح فى بقية الشهر لانها سنة كذا فى الجوهرة النيرة * الاصح أنه يكره له الترك كذا فى السراج الوهاج * واذا غلط فى القراءة فى التراويح فترك سورة أو آية وقرأ ما بعدها فالمستحب له أن يقرأ المتروكة ثم المقروءة ليكون على الترتيب كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا فسد الشفع وقد قرأ فيه لا يعتد بما قرأ فيه ويعيد القراءة ليحصل له الختم فى الصلاة الجائزة وقال بعضهم يعتد بها كذا فى الجوهرة النيرة * والناس فى بعض البلاد تركوا الختم لتوانيهم فى الامور الدينية ثم بعضهم اختار قل هو الله احد فى كل ركعة

وبعضهم

قوله لو وجد الامام الخ هذا الفرع تقدم بلفظه قبيل الباب الرابع فى صفة الصلاة فالاولى حذفه من هذا الموضع كما هو كذلك فى نسخة الطبع الهندى اه بحراوى

قوله الاصح انه لا يحتاج صحح فى الخلاصة انه يحتاج وهو الاحوط اه بحراوى

وبعضهم اختار قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن وهذا احسن القولين لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها كذا فى التجنيس * اتفقوا على أن أداء التراويح قاعدا لا يستحب بغير عذر واختلفوا فى الجواز قال بعضهم يجوز وهو الصحيح الا أن ثوابه يكون على النصف من صلاة القائم فان صلى الامام التراويح قاعدا بعذر أو بغير عذر واقتدى به قوم قيام قال بعضهم يصح عند الكل وهو الصحيح * واذا صح اقتداء القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال بعضهم المستحب أن يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل أداء التراويح قاعدا * فى الفتاوى ولو صلى أربعا بتسليمة ولم يقعد فى الثانية ففى الاستحسان لا تفسد وهو اظهر الروايتين عن أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى واذا لم تفسد قال محمد بن الفضل تنوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح كذا فى السراج الوهاج وهكذا فى فتاوى قاضى خان * وعن ابى بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة فى التراويح ولم يقعد فى الثانية قال ان تذكر فى القيام ينبغى ان يعود ويقعد ويسلم وان تذكر بعد ما سجد للثالثة فان أضاف اليها ركعة اخرى كانت هذه الاربع عن تسليمة واحدة وان قعد فى الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه فعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * واذا صلى التراويح عشر تسليمات كل تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد فى كل ثلاث على رأس الثانية فى القياس وهو قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى عليه قضاء التراويح لا غير وأما فى الاستحسان ففى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى على قول من قال لا يجوز ذلك عن التراويح عليه قضاء التراويح وهل يلزمه للثالثة شئ على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابى يوسف رحمه الله تعالى ان كان ساهيا فكذلك وان كان عامدا فعليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ثالثة قضاء ركعتين وعلى قول من قال يجوز عن التراويح فى قولهما هل يلزمه قضاء شئ آخر ان كان ساهيا لا يلزمه وان كان عامدا فعليه قضاء عشرين ركعة كذا فى الظهيرية * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو صلى ست ركعات او ثمانى ركعات او عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد فى كل ركعتين فعلى قول العامة يجوز كل ركعتين عن تسليمة واحدة وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة ان قعد فى كل ركعتين يجوز عند الكل وان لم يقعد فى كل ركعتين وقعد فى آخرها ففى الاستحسان على القول الصحيح يجزئه عن تسليمة واحدة كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى فتاوى قاضيخان * ويكره للمقتدى أن يقعد فى التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم وكذا اذا غلبه النوم يكره أن يصلى مع القوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان فى الصلاة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل شرع فى صلاة التراويح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فأتى بالشفع الآخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك يسلم ويدخل مع الامام ويوافقه فى التشهد فاذا سلم الامام يقوم ويأتى بالركعتين سريعا ويسلم ويدخل مع الامام فى الشفع الثالث كذا فى الخلاصة

* (الباب العاشر فى ادراك الفريضة) *

ان صلى ركعة من الفجر او المغرب فأقيم يقطع ويقتدى وكذا يقطع الثانية مالم يقيدها بالسجدة واذا قيدها بها لم يقطعها واذا أتمها لم يشرع مع الامام لكراهة النفل بعد صلاة الفجر ولما فيه من الاتيان بالوتر فى النفل بعد المغرب أو مخالفة امامه كذا فى التبيين * وكل ذلك بدعة فان شرع أتمها اربعا لان موافقة السنة احق من موافقة الامام هكذا فى الكافى * وهو مسئ كذا فى محيط السرخسى * ولو سلم مع الامام تفسد صلاته فيقضى اربعا لانه الزمته بالاقتداء كذا فى الشمنى * ولو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلى المغرب ولم يقرأ فى الثالثة ان قرأ المقتدى تجوز صلاته ولو لم يقرأ فكذلك بتبعية الامام كذا نقل عن الشيخ الامام الاستاذ خانى * ولو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه المقتدى فى الرابعة تفسد صلاة المقتدى قعد الامام على رأس الثالثة اولم يقعد هو المختار وان صارت صلاة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار متنقلا من الفرض الى النفل فصار كأنه صلى صلاتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلاة واحدة بامامين من غير عذر الحدث فلا يجوز ولو شرع فى النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة اولم يقيد وكذا لو شرع فى المنذورة او قضاء الفوائت هكذا فى الخلاصة فى الاقتداء بالامام وفيما يفعل المقتدى * ومن صلى ركعة

من الظهر ثم اقيمت يصلى ركعة ثم يدخل مع الامام وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام هو الصحيح كذا فى الهداية * اراد بالاقامة شروع الامام فى الصلاة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن فى الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة فانه يتم بالركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا فى النهاية * ولو اقيمت فى موضع آخر بأن كان يصلى فى البيت مثلا فاقيمت فى المسجد او كان يصلى فى مسجد فاقيمت فى مسجد آخر لا يقطع مطلقا ولو صلى ثلاثا من الظهر يتم ويقتدى متطوعا بخلاف ما اذا كان فى الثالثة بعد ولم يقيدها بالسجدة حيث يقطعها ويتخير ان شاء عاد الى القعود ليسلم وان شاء كبر قائما ينوى الشروع فى صلاة الامام ولم يسلم قائما هكذا فى التبيين * والتخيير هو الاصح هكذا فى معراج الدراية * وقيل يقطع قائما بتسليمة واحدة وهو الاصح لان القعدة مشروطة للتحلل وهذا قطع وليس بتحلل فان التحلل عن الظهر لا يكون على رأس الركعتين ويكفيه تسليمة واحدة كذا فى محيط السرخسى * وكذلك فى العشاء والعصر غير أنه لا يدخل معهم تطوعا فى العصر بعد الفراغ * اذا أدرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة فى قولهم جميعا ويكون مدركا فضل الجماعة فى قولهم جميعا وان ادرك ثلاثا مع الامام كان مصليا مع الامام كذا فى السراج الوهاج * ولو شرع فى التطوع ثم اقيمت المكتوبة اتم الشفع الذى فيه ولا يزيد عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو كان فى السنة قبل الظهر والجمعة فاقيم أو خطب يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابى يوسف رحمه الله تعالى وقد قيل يتمها كذا فى الهداية * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج * ومن انتهى الى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتى الفجر ان خشى ان يفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلى ركعتى الفجر عند باب المسجد ثم يدخل وان خشى فوتهما دخل مع الامام كذا فى الهداية * ولم يذكر فى الكتاب أنه ان كان يرجو ادراك القعدة كيف يفعل فظاهر ما ذكر فى الكتاب أنه ان خاف أن تفوته الركعتان يدل على أنه يدخل مع الامام وحكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله تعالى انه قال على قول ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى يصلى ركعتى الفجر لان ادراك التشهد عندهما كادراك الركعة كذا فى الكفاية * واما بقية السنن فان امكنه ان يأتى بها قبل أن يركع الامام اتى بها خارج المسجد وان خاف فوت ركعة شرع معه كذا فى التبيين * ولو ادرك الامام فى الركوع ولم يدر انه فى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام كذا فى الخلاصة * دخل مسجدا قد أذن فيه يكره له أن يخرج حتى يصلى فان كان رجلا مؤذنا أو امام مسجد وتتفرق الجماعة بسبب غيبته لا بأس بالخروج هذا اذا لم يصل فان كان قد صلى مرة ففى العشاء والظهر لا بأس بالخروج ما لم يأخذ المؤذن فى الاقامة فان اخذ فى الاقامة لم يخرج حتى قضاهما تطوعا وفى العصر والمغرب والفجر يخرج فان مكث ولم يدخل معهم يكره كذا فى محيط السرخسى * ومن انتهى الى الامام فى ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركا لتلك الركعة كذا فى الهداية * سواء تمكن من الركوع او لم يتمكن وكذا لو انحط ولم يقف لكن رفع الامام رأسه قبل أن يركع قال المحبوبى دخل المسجد والامام راكع فقد قال بعض مشايخنا ينبغى ان يكبر ويركع ثم يمشى حتى يلتحق بالصف كيلا يفوته الركوع وعندنا لو مشى ثلاث خطوات متوالية تبطل والا يكره واكثر مشايخنا على انه لا يكبر لكيلا يحتاج الى المشى فى الصلاة ذكر الجلابى فى صلاته ادرك الامام فى الركوع فكبر قائما ثم شرع فى الانحطاط وشرع الامام فى الرفع الاصح أن يعتد بها اذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وان قل هكذا فى معراج الدراية * اجمعوا انه لو انتهى الى الامام وهو قائم فكبر ولم يركع مع الامام حتى ركع الامام ثم ركع أنه يصير مدركا لتلك الركعة واجمعوا انه لو اقتدى به فى قومة الركوع لم يكن مدركا لتلك الركعة كذا فى البحر الرائق * ادرك امامه راكعا يحرم قائما ويكبر ويأتى بالثناء وتكبيرات العيد قائما ان غلب على ظنه انه يدرك الامام فى الركوع وان خشى ان يفوته الركوع يركع ولا يأتى بالتكبيرات وكبر فى ركوعه كذا فى الكافى فى باب صلاة العيد * ومدرك الامام فى الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته كذا فى فتح القدير * المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة واحدة بغير قراءة ويتم صلاته وان ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وان ركع قبل الامام وسجد معه

يجب

يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة * وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلاته وان ادرك الامام فى الركوع والسجود فى آخرهما يجوز هكذا فى فتاوى قاضى خان * ومن أتى مسجدا قد صلى فيه لا بأس بان يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام فى الوقت سعة وان كان فيه ضيق يتركه قيل هذا فى غير سنة الظهر والفجر هكذا فى الهداية * وهو اختيار شمس الائمة السرخسى وصاحب المحيط وقاضى خان والتمرتاشى والمحبوبى كذا فى الكفاية * وهكذا فى النهاية * وقيل هذا فى الجميع كذا فى الهداية * وهو اختيار صدر الاسلام كذا فى الكفاية * والاولى أن لا يتركها فى الاحوال كلها كذا فى الهداية * سواء صلى الفرض بجماعة أو لا الا اذا خاف فوت فرض الوقت كذا فى الكفاية *

(الباب الحادى عشر فى قضاء الفوائت)

كل صلاة فاتت عن الوقت بعد وجوبها فيه يلزمه قضاؤها سواء ترك عمدا او سهوا او بسبب نوم وسواء كانت الفوائت كثيرة او قليلة * فلا قضاء على مجنون حالة جنونه لما فاته فى حالة عقله كما لا قضاء عليه فى حالة عقله لما فاته حالة جنونه ولا على مرتد ما فاته زمن ردته ولا على مسلم اسلم فى دار الحرب ولم يصل مدة لجهله بوجوبها ولا على مغمى عليه ومريض عجز عن الايماء ما فاته فى تلك الحالة وزادت الفوائت على يوم وليلة * ومن حكمه أن الفائتة تقضى على الصفة التى فاتت عنه الا لعذر وضرورة * فيقضى مسافر فى السفر ما فاته فى الحضر من الفرض الرباعى اربعا والمقيم فى الاقامة ما فاته فى السفر منها ركعتين * والقضاء فرض فى الفرض وواجب فى الواجب وسنة فى السنة * ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع أوقات العمر وقت له الا ثلاثة وقت طلوع الشمس ووقت الزوال ووقت الغروب فانه لا تجوز الصلاة فى هذه الاوقات كذا فى البحر الرائق * رجل صلى فارتد فاسلم فى الوقت يعيد كذا فى الكافى * صبى صلى العشاء ثم نام واحتلم وانتبه قبل طلوع الفجر يقضى العشاء بخلاف الصبية اذا بلغت بالحيض قبل طلوع الفجر لا يلزمها قضاء العشاء لان الحيض لو طرأ على الوجوب اسقط الوجوب فاذا قارنه أولى أن يمنع وان بلغت بالسن تلزمها العشاء وان لم ينتبه حتى طلع الفجر قيل يقضى العشاء كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يتعلق به الوجوب من الوقت * هو المختار كذا فى فتاوى قاضى خان * ومتى قضى الفوائت ان قضاها بجماعة فان كانت صلاة يجهر فيها يجهر فيها الامام بالقراءة * وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل كما فى الوقت ويخافت فيما يخافت فيه حتما وكذا الامام كذا فى الظهيرية * الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق كذا فى الكافى * حتى لا يجوز اداء الوقتية قبل قضاء الفائتة كذا فى محيط السرخسى * وكذا بين الفروض والوتر هكذا فى شرح الوقاية * ولو صلى الفجر وهو ذاكر أنه لم يوتر فهى فاسدة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ولو تذكر فائتة فى تطوعه لم يفسد تطوعه لان الترتيب عرف واجبا فى الفرض بخلاف القياس فلا يلحق به غيره كذا فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى العتابية الصبى اذا بلغ وصلى صلاة فى وقتها يصير صاحب ترتيب كالمرأة اذا بلغت ورأت دما صحيحا تصير صاحبة عادة بمرة واحدة كذا فى التاتارخانية * وأما الترتيب فى بعض اعمال الصلاة فليس بفرض عندنا كذا فى المحيط * حتى ان من ادرك الامام فى اول الصلاة ونام خلفه أو سبقه الحدث فسبقه الامام ثم انتبه او توضأ وعاد فعليه ان يقضى أولا ما سبقه الامام ثم يتابع امامه اذا ادركه ولو تابع الامام اولا ثم قضى بعد تسليم الامام جاز عند علمائنا الثلاثة وكذلك فى صلاة الجمعة اذا زاحمه الناس فلم يقدر على اداء الركعة الاولى مع الامام بعد الاقتداء وبقى قائما وامكنه اداء الركعة الثانية فادى اولا الركعة الثانية قبل ان يؤدى الاولى ثم قضى الاولى بعد تسليم الامام جاز عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى فصل ستر العورة * ثم الترتيب يسقط بالنسيان وبما هو فى معنى النسيان كذا فى المضمرات * ولو تذكر صلاة قد نسيها بعد ما ادى وقتية جازت الوقتية كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو صلى الظهر على ظن أنه متوضئ ثم توضأ وصلى العصر ثم تبين انه صلى الظهر من غير وضوء يعيد الظهر خاصة لانه بمنزلة الناسى فى حق الظهر بخلاف ما لو صلى الظهر يوم عرفة على ظن انه متوضئ ثم صلى العصر بوضوء ثم تبين يعيدهما لان العصر ثمة تبع للظهر كذا فى محيط السرخسى * واذا صلى الظهر وهو ذاكر انه لم يصل الفجر فسد ظهره ثم قضى الفجر وصلى العصر وهو ذاكر للظهر يجوز العصر لانه لا فائتة عليه فى ظنه حال اداء العصر

وهوظن معتبر كذا فى التبيين * ولوشك فى الظهر انه هل صلى الفجرام لا فلما فرغ تيقن انه لم يصل الفجر يعيد
الفجر ثم الظهر كذا فى محيط السرخسى * ومن تذكر صلوات عليه وهو فى الصلاة فقد حكى عن الفقيه ابى جعفر
رحمه الله تعالى ان مذهب علمائنا رحمهم الله تعالى ان تفسد صلاته قال ولكن لا تفسد حين ذكرها بل يتمها
ركعتين و يعدهما تطوعا وعادوا كان الفائت قديما اوحديثا كذا فى المحيط * ولوان مصلى الجمعة تذكر أن
عليه الفجر فان كان بحيث لو قطعها واشتغل بالفجر تفوته الجمعة ولا يفوته الوقت فعند ابى حنيفة وابى يوسف
رحمهما الله تعالى يقطع الجمعة ويصلى الفجر ثم يصلى الظهر وعند محمد رحمه الله تعالى يتم الجمعة ولوكان
بحيث انه اذا قضى الفجر أدرك الجمعة مع الامام فانه يشتغل بالفجر اجماعا وان كان بحيث اذا قطع الجمعة
واشتغل بالفجر يفوته الوقت أتم الجمعة اجماعا ثم يصلى الفجر بعدها كذا فى السراج الوهاج * ويسقط
الترتيب عند ضيق الوقت كذا فى محيط السرخسى * ولوقدم الفائتة جازوأثم هكذا فى النهر الفائق *
ثم تفسير ضيق الوقت أن يكون الباقى منه مالا يسع فيه الوقتية والفائتة جميعا حتى لوكان عليه قضاء العشاء
مثلا وعلم انه لو اشتغل بقضائه ثم صلى الفجر تطلع الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد صلى الفجر فى الوقت وقضى
العشاء بعد ارتفاع الشمس كذا فى التبيين * ويراعى الترتيب وان كان لا يؤدى الوقتية على وجه الافضل
كما لوضاق الوقت بحيث لا يمكنه ان يصلى الوقتية الامع تخفيفها وقصر القراءة والافعال فيها فانه لا بدمن
الترتيب والاقتصار على اقل ما تجوزبه الصلاة كذا فى التمرتاشى * ثم ضيق الوقت يعتبر عند الشروع حتى
لوشرع فى الوقتية مع تذكر الفائتة واطال القراءة حتى ضاق الوقت لا تجوز صلاته الا ان يقطعها و يشرع
فيها ولوشرع ناسيا والمسألة بحالها ثم تذكرها عند ضيق الوقت جازت صلاته ولا يلزمه القطع كذا
فى التبيين * ويعتبر ضيق الوقت فى نفس الامر لا بحسب ظنه هكذا فى البحر الرائق * حتى لوظن من عليه
العشاء ان وقت الفجر قد ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان فى الوقت سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان الوقت
يسعهما صلاهما والا اعاد الفجر وهكذا يفعل مرة بعد اخرى * ولو اشتغل بالعشاء ولم يعد الفجر فطلعت
الشمس قبل ان يقعد قدر التشهد فى العشاء صح فجره هكذا فى التبيين * وكذا اذا ذكر الفجر فى آخر وقت
الظهر فوقع على ظنه ان الوقت لا يحتمل الصلاتين فافتتح الظهر فصلاها وقد بقى من وقت الظهر بعضه نظر فيه
فان كان ما بقى من وقت الظهر ما امكنه ان يصلى فيه الفجر ثم الظهر لم تجزئه التى صلى وعليه ان يقضى الفجر
ثم يعيد الظهر وكذلك ان بقى من الوقت مقدار ما يصلى الفجر و يصلى من الظهر ركعة كذا فى التتارخانية ناقلا
عن الحجة * وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت يسع فيه بعضها مع الوقتية لا تجوز الوقتية ما لم يقض
ذلك البعض حتى لو تذكر فى وقت الفجر انه لم يصل العشاء والوتر و بقى من الوقت مالا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى يقضى الوتر ثم يصلى الفجر ثم يقضى العشاء بعد طلوع الشمس وكذا لو تذكر
فى وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمانى ركعات فانه يقضى الظهر ثم يصلى
العصر * وان كان لا يسع فيه الاست ركعات فانه يصلى الفجر ثم العصر ثم الفائتة هكذا فى فتاوى قاضى خان *
والعبرة فى العصر لآخر الوقت عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى التبيين * وذكر شمس
الائمة السرخسى رحمه الله تعالى فى المبسوط ان امكنه اداء الظهر والعصر قبل تغير الشمس فعليه مراعاة
الترتيب وان كان لا يمكنه اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فعليه اداء العصر وان كان يمكنه اداء الظهر قبل تغير
الشمس وتقع العصر كلها او بعضها بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب الاعلى قول حسن بن زياد فان عنده
ما بعد تغير الشمس ليس بوقت العصر كذا فى النهاية * ولو كان بقى من الوقت المستحب قدر مالا يسع فيه
الظهر سقط الترتيب بالاجماع كذا فى التبيين * ولو افتتح العصر فى اول الوقت وهو لا يعلم أن عليه الظهر
وأطالها حتى دخل وقت الكراهة ثم تذكر ان عليه الظهر فله ان يمضى على صلاته كذا فى الجوهرة النيرة *
ولو سقط الترتيب لضيق الوقت ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج فى خلال الوقتية لا تفسد على
الاصح وهو موقوف على الاصح لا فاض كذا فى الزاهدى * ولا يظهر حكم الترتيب عند النسيان ما دام ناسيا
واذا تذكر يلزمه هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الخلاصة * ويسقط الترتيب عند كثرة الفوائت
وهو الصحيح هكذا فى محيط السرخسى * وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلاة السادسة

وعن محمد رحمه الله تعالى انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح كذا فى الهداية * ثم المعتبر فيه
أن تبلغ الاوقات المتخللة منذ فاتته ستة وان ادى ما بعدها فى أوقاتها وقيل يعتبر أن تبلغ الفوائت ستا ولو
كانت متفرقة وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا ترك ثلاث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم
والمغرب من يوم وهو لا يدرى ايتها أولى فعلى الاول يسقط الترتيب لان المتخللة بين الفوائت كثيرة وعلى
الثانى لا يسقط لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا فيصلى سبع صلوات الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب
ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر والاول اصح كذا فى التبيين * وهو أوسع وبالثانى قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهو أحوط هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكثرة الفوائت كما تسقط الترتيب فى الاداء تسقط
فى القضاء حتى لو ترك صلاة شهر ثم قضى ثلاثين فجرا ثم ثلاثين ظهرا ثم هكذا صح هكذا فى محيط السرخسى *
الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت ثم قضى بعض الفوائت و بقيت الفوائت اقل من ستة الاصح
انه لا يعود هكذا فى الخلاصة * قال الشيخ الامام الزاهد ابو حفص الكبير وعليه الفتوى كذا فى المحيط * حتى
لو ترك صلاة شهر فقضاها الا صلاة واحدة ثم صلى الوقتية وهو ذاكر لها جاز كذا فى محيط السرخسى *
(والفوائت نوعان قديمة وحديثة) * فالحديثة تسقط الترتيب اتفاقا * وفى القديمة اختلاف المشايخ
وذلك كمن ترك صلوات شهر ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى لو ترك صلاة ثم صلى أخرى ذاكرا للفائتة
الحديثة لم يجز عند البعض وقيل يجوز وعليه الفتوى كذا فى الكافى * واذا أخر الصلاة الفائتة عن وقت
التذكر مع القدرة على القضاء هل يكره فالمذكور فى الاصل انه يكره لان وقت التذكر اناهو وقت الفائتة
وتأخير الصلاة عن وقتها مكروه بلا خلاف كذا فى المحيط * فى الاصل رجل صلى العصر وهو ذاكر أنه لم يصل
الظهر فهو فاسد الا أن يكون فى آخر الوقت لكن اذا فسدت الفريضة لا يبطل أصل الصلاة عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يبطل * والمسئلة معروفة * ثم عند أبى حنيفة رحمه الله فرضية
العصر تفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست صلوات أو أكثر ولم يعد الظهر عاد العصر جائزا لا يجب عليه اعادته
وعندهما تفسد فسادا باتا لا جواز لها بحال * فالاصل أن عند أبى حنيفة رحمه الله مراعاة الترتيب بين
الفائتة والوقتية كما تسقط بكثرة الفوائت تسقط بكثرة المؤدى كذا فى المحيط * رجل نسى صلاة ولا يدريها
ولم يقع تحريه على شئ يعيد صلاة يوم وليلة عندنا كذا فى الظهيرية * قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية
ناقلا عن الينابيع * وكذا لو نسى صلاتين من يومين ولا يدرى أى صلاتين اعاد صلاة يومين * وعلى هذا
القياس لو نسى ثلاث صلوات من ثلاثة ايام أو خمس صلوات من خمسة ايام * ولو ترك الظهر والعصر من يومين
ولا يدرى أيتهما ترك اولا تحرى فان لم يكن له رأى يعيد ما ادى اولا مرة أخرى عند أبى حنيفة رحمه الله
اذ يمكنه مراعاة الترتيب بطريق الاحتياط والاحتياط واجب فى العبادات وقالوا لا نأمره الا بالتحرى
ويسقط عنه الترتيب لعجزه فلا يلزمه الاداء مرتين هكذا فى محيط السرخسى * فان بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم
بالظهر كان أفضل وان بدأ بالعصر ثم بالظهر ثم بالعصر يجوز أيضا مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة
ولا يدرى انها من صلاة الظهر أو من صلاة العصر التى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شئ يتم العصر
ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شئ
عليه كذا فى المحيط * (مسائل متفرقة) * فى اليتيمة سئل والدى عمن شرع فى العصر ثم غربت الشمس فى خلاله
ثم اقتدى به انسان فى هذا العصر هل يصح اقتداؤه فقال نعم ان لم يكن الامام مقيما والمقتدى مسافرا كذا
فى التتارخانية * شافعى المذهب اذا صار حنفى المذهب وقد فاتته صلوات فى وقت كان شافعيا ثم اراد أن يقضيها
فى الوقت الذى صار حنفيا يقضى على مذهب أبى حنيفة رحمه الله كذا فى الخلاصة * رجل يرى التيمم
الى الرسغ والوتر ركعة ثم رأى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد ما صلى وان صلى كذلك عن جهل من غير
أن يسأل أحدا ثم سأل وأمر بالثلاث يعيد ما صلى كذا فى الذخيرة * وفى الصيرفية امرأة تركت صلاة فحاضت
وطهرت نصلت مع تذكر الفائتة قال لا يجوز كذا فى التتارخانية * حربى أسلم فى دار الحرب ولم يعلم بالشرائع
من الصوم والصلاة ونحوهما ثم دخل دار الاسلام أو مات لم يكن عليه قضاء الصوم والصلاة قياسا واستحسانا
ولا يعاقب عليه اذا مات * ولو أسلم فى دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع يلزمه القضاء استحسانا كذا فى فتاوى

قاضى خان فى آخر باب ما يكون اسلاما من الكافر وما لا يكون * فان بلغه رجل فى دار الحرب يلزمه * وروى
الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله ما لم يخبره رجلان أو رجل وامرأتان لا يلزمه كذا فى محيط السرخسى *
فى العتابية عن أبى نصر رحمه الله فيمن يقضى صلوات عمره من غير أن فاته شئ يريد الاحتياط فان كان لاجل
النقصان والكراهة فحسن وان لم يكن لذلك لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر وقد فعل
ذلك كثير من السلف لشبهة الفساد كذا فى المضمرات * ويقرأ فى الركعات كلها الفاتحة مع السورة كذا
فى الظهيرية * وفى الفتاوى رجل يقضى الفوائت فانه يقضى الوتر وان لم يستيقن انه هل بقى عليه وتر أو لم يبق
فانه يصلى ثلاث ركعات ويقنت ثم يقعد قدر التشهد ثم يصلى ركعة أخرى فان كان وترا فقد اداه وان لم يكن فقد
صلى التطوع اربعا ولا يضره القنوت فى التطوع * وفى الحجة والاشتغال بالفوائت أولى وأهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلاة الضحى وصلاة التسبيح والصلوات التى رويت فى الاخبار فيها سور معدودة واذكار
معهودة فتلك بنية النفل وغيرها بنية القضاء كذا فى المضمرات * ولا يقضى الفوائت فى المسجد وانما
يقضيها فى بيته كذا فى الوجيز للكردرى * فى الملتقط ولو أمر الاب ابنه أن يقضى عنه صلوات وصيام ايام
لا يجوز عندنا كذا فى التتارخانية * اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة فاوصى بأن تعطى كفارة صلواته
يعطى لكل صلاة نصف صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع من ثلث ماله وان لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع ويدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته ثم يتصدق ثم وثم حتى
يتم لكل صلاة ما ذكرنا كذا فى الخلاصة * وفى فتاوى الحجة وان لم يوص لورثته وتبرع بعض الورثة يجوز
ويدفع عن كل صلاة نصف صاع حنطة منوين ولو دفع جملة الى فقير واحد جاز بخلاف كفارة اليمين وكفارة
الظهار وكفارة الافطار وفى الولوالجية ولو دفع عن خمس صلوات تسع امنان لفقير واحد ومنا لفقير واحد
اختار الفقيه انه يجوز عن اربع صلوات ولا يجوز عن الصلاة الخامسة * وفى اليتيمة سئل الحسن بن على
رضى الله عنهما عن الفدية عن الصلوات فى مرض الموت هل يجوز فقال لا * وسئل حميد الوبرى وأبو يوسف
ابن محمد عن الشيخ الفانى هل تجب عليه الفدية عن الصلوات كما تجب عليه عن الصوم وهو حى فقال لا كذا
فى التتارخانية * فى فتاوى أهل سمرقند رجل صلى خمس صلوات ثم انه لم يقرأ فى الاولين من احدى
الصلوات الخمس ولا يعلم تلك فانه يعيد الفجر والمغرب احتياطا ولو تذكر انه ترك القراءة فى ركعة واحدة
ولا يدرى من أية صلاة تركها قالوا يعيد صلاة الفجر والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة فى ركعتين يعيد
صلاة الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القراءة فى اربع ركعات يعيد صلاة الظهر والعصر
والعشاء ولا يعيد الوتر والفجر والمغرب كذا فى المحيط * تارك الصلاة عمدا لا يقتل كذا فى الكافى
فى باب قضاء الفوائت

(الباب الثانى عشر فى سجود السهو)

وهو واجب كذا فى التبيين * هو الصحيح كذا فى الهداية * والوجوب مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى
ان من عليه السهو فى صلاة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا
اذا سها فى قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو كذا
فى البحر الرائق * وفى القنية لو بنى النفل على فرض سها فيه لم يسجد كذا فى النهر الفائق * ومحله بعد السلام
سواء كان من زيادة أو نقصان ولو سجد قبل السلام اجزأه عندنا هكذا رواية الاصول ويأتى بتسليمتين
هو الصحيح كذا فى الهداية * والصواب أن يسلم تسليمة واحدة وعليه الجمهور واليه اشار فى الاصل كذا
فى الكافى * ويسلم عن يمينه كذا فى الزاهدى * وكيفيته أن يكبر بعد سلامه الاول ويخر ساجدا ويسبح
فى سجوده ثم يفعل ثانيا كذلك ثم يتشهد ثانيا ثم يسلم كذا فى المحيط * ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح وقيل يأتى بهما فى القعدة الاولى كذا فى التبيين * والاحوط أن يصلى
فى القعدتين كذا فى فتاوى قاضيخان * وحكم السهو فى الفرض والنفل سواء كذا فى المحيط * قال فى الفتاوى
القعدة بعد سجدتى السهو ليست بركن وانما أمر بها بعد سجدتى السهو ليقع ختم الصلاة بها حتى لو تركها فقام
وذهب لا تفسد صلاته كذا قاله الحلوانى كذا فى السراج الوهاج * وفى الولوالجية الاصل فى هذا ان المتروك

ثلاثة انواع فرض وسنة وواجب ففى الاول ان امكنه التدارك بالقضاء يقضى والا فسدت صلاته
وفى الثانى لا تفسد لان قيامها بأركانها وقد وجدت ولا يجبر بسجدتى السهو وفى الثالث ان ترك ساهيا يجبر
بسجدتى السهو وان تركه عامدا لا كذا فى التتارخانيه * وظاهر كلام الجم الغفير انه لا يجب السجود فى العمد
وانما تجب الاعادة جبرا لنقصانه كذا فى البحر الرائق * ولا يجب السجود الا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير
ركن أو تقديمه أو تكراره أو تغيير واجب بأن يجهر فيما يخافت وفى الحقيقة وجوبه بشئ واحد وهو ترك الواجب
كذا فى الكافى * ولا يجب بترك التعوذ والبسملة فى الاولى والثناء وتكبيرات الانتقالات الا فى تكبيرة
ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد ولا يجب بترك رفع اليدين فى العيدين وغيرهما ومن ذلك ما لو سلم
عن الشمال اولا ساهيا ولو ترك القومة ساهيا بأن انحط من الركوع ساجدا ففى فتاوى قاضى خان ان عليه
السجود عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى فتح القدير (ثم واجبات الصلاة انواع) (منها) قراءة
الفاتحة والسورة اذا ترك الفاتحة فى الاولين أو احداهما يلزمه السهو وان قرأ اكثر الفاتحة
ونسى الباقى لا سهو عليه وان بقى الاكثر كان عليه السهو أماما كان أو منفردا كذا فى فتاوى قاضى خان * وان
تركها فى الاخريين لا يجب ان كان فى الفرض وان كان فى النفل أو الوتر وجب عليه كذا فى البحر الرائق *
ولو كررها فى الاوليين يجب عليه سجود السهو بخلاف ما لو اعادها بعد السورة أو كررها فى الاخريين
كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة الا حرفا أو قرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قرأها مرتين كذا
فى الظهيرية * ولو قرأ الفاتحة وحدها وترك السورة يجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ مع الفاتحة
آية قصيرة كذا فى التبيين * ولو قرأ الفاتحة وآيتين مختصرا كعا ساهيا ثم تذكر عاد وأتم ثلاث آيات وعليه
سجود السهو كذا فى الظهيرية * ولو أخر الفاتحة عن السورة فعليه سجود السهو كذا فى التبيين
ولو قرأ فى الاخريين الفاتحة والسورة لا يلزمه السهو وهو الاصح ولو قرأ فى ركوعه أو سجوده أو تشهده
يلزمه وهذا اذا بدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه كذا فى محيط السرخسى *
ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لا سهو عليه فى ظاهر الرواية كذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى *
ولو لم يقرأ شيأ من القرآن فى الشفع الثانى ولم يسبح عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه قال ان كان متعمدا فقد
اساء وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لا حرج عليه
فى العمد ولا سجود عليه فى السهو وعليه الاعتماد كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن سها عن فاتحة الكتاب
فى الاولى او فى الثانية وتذكر بعد ما قرأ بعض السورة يعود فيقرأ بالفاتحة ثم بالسورة قال الفقيه ابو الليث
يلزمه سجود السهو وان كان قرأ حرفا من السورة وكذلك اذا تذكر بعد الفراغ من السورة أو فى الركوع
او بعد ما رفع رأسه من الركوع فانه يأتى بالفاتحة ثم يعيد السورة ثم يسجد للسهو وفى الخلاصة اذا ركع
ولم يقرأ السورة رفع رأسه وقرأ السورة واعاد الركوع وعليه السهو وهو الصحيح كذا فى التتارخانية * واذا
قرأ فى الركعة الاولى سورة وقرأ فى الركعة الثانية سورة قبلها فلا سهو عليه كذا فى المحيط * وفى الولوالجية
المصلى اذا تلا آية السجدة ونسى أن يسجد لها ثم ذكرها وسجدها وجب عليه سجود السهو لانه تارك للوصل
وهو واجب وقيل لا سهو عليه والاول اصح كذا فى التتارخانية * اذا اراد أن يقرأ فى صلاته سورة
فاخطأ فقرأ سورة اخرى لا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضيخان *(ومنها) تعيين القراءة فى الاوليين كذا
فى البحر الرائق *(ومنها) رعاية الترتيب فى فعل مكرر فلو ترك سجدة من ركعة فتذكرها فى آخر الصلاة سجدها
وسجد للسهو لترك الترتيب فيه وليس عليه اعادة ما قبلها ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن
لا يعتد بالركوع فيفرض اعادته بعد القراءة كذا فى البحر الرائق *(ومنها) تعديل الاركان وهو الطمأنينة
فى الركوع والسجود وقد اختلف فى وجوب السجود بتركه بناء على انه واجب او سنة والمذهب الوجوب
ولزوم السجود بتركه ساهيا وصححه فى البدائع كذا فى البحر الرائق *(ومنها) القعدة الاولى حتى لو تركها
يجب عليه السهو كذا فى التبيين *(ومنها) التشهد فاذا تركه فى القعدة الاولى او الاخيرة وجب عليه سجود
السهو وكذا اذا ترك بعضه كذا فى التبيين * سواء كان فى الفرض او النفل كذا فى البحر الرائق * ولو قرأ
التشهد فى القيام ان كان فى الركعة الاولى لا يلزمه شئ وان كان فى الركعة الثانية اختلف المشايخ فيه

والصحيح انه لا يجب كذا فى الظهيرية * ولو تشهد فى قيامه قبل قراءة الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح لان بعد الفاتحة محل قراءة السورة فاذا تشهد فيه فقد اخر الواجب وقبلها محل الثناء كذا فى التبيين * ولو تشهد فى الاخريين لا يلزمه السهو كذا فى محيط السرخسى * واذا فرغ من التشهد وقرأ الفاتحة سهوا فلا سهو عليه واذا قرأ الفاتحة مكان التشهد فعليه السهو وكذلك اذا قرأ الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو كذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله فى الواقعات الناطفية وذكر هنالك اذا بدأ فى موضع التشهد بالقراءة ثم تشهد فعليه السهو ولو بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه ولو قرأ التشهد قائما أو راكعا أو ساجدا لا سهو عليه هكذا فى المحيط * ولو كرر التشهد فى القعدة الاولى فعليه السهو وكذا لو زاد على التشهد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى التبيين * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات واختلفوا فى قدر الزيادة فقال بعضهم يجب عليه سجود السهو بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب عليه حتى يقول وعلى آل محمد والاول أصح ولو كرر فى القعدة الثانية فلا سهو عليه كذا فى التبيين واذا نسى قراءة التشهد حتى سلم ثم تذكر عاد وتشهد وعليه السهو فى قول ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * ويجب اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام أقرب فانه لا يعود الى القعدة هكذا فى فتاوى قاضيخان ويسجد للسهو * ولو عاد الى القعود تفسد صلاته على الصحيح كذا فى التبيين * وان لم يكن كذلك يقعد ولا سهو عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح هكذا فى الهداية والتبيين * ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا كذا فى الكافى * وفى رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوى فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه وركبتاه على الارض ثم رفعهما لا سهو عليه هكذا روى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا اذا سجد فى موضع الركوع اوركع فى موضع السجود او كرر ركنا او قدم الركن او اخره ففى هذه الفصول كلها يجب سجود السهو وفى القدورى ومن ترك من صلاته فعلا وضع فيه ذكر فعليه سجود السهو لان الفعل اذا وضع فيه ذكر فذلك امارة كونه مقصودا فى نفسه فتمكن بتركه النقص فى صلاته فيجب جبره بسجدة السهو وان كان فعلا لم يوضع فيه ذكر فليس فيه سجود السهو كوضع اليمين على الشمال والقومة التى بين الركوع والسجود واذا قعد المصلى فى صلاته وتشهد ثم شك انه صلى ثلاثا أو اربعا حتى شغله ذلك عن التسليم ثم استيقن انه صلى اربعا فأتم صلاته فعليه سجدتا السهو وان شك فى ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة فلا سهو عليه واذا أحدث فى صلاته وذهب ليتوضأ فوقع له هذا الشك حتى شغله عن الوضوء ساعة فعليه سجدتا السهو كذا فى المحيط (ومنها القنوت) فاذا تركه يجب عليه السهو وتركه يتحقق برفع رأسه من الركوع ولو ترك التكبيرة التى بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرات العيد كذا فى التبيين (ومنها تكبيرات العيدين) قال فى البدائع اذا تركها أو نقص منها أو زاد عليها أو اتى بها فى غير موضعها فانه يجب عليه السجود كذا فى البحر الرائق * ويستوى فى الزيادة والنقصان القليل والكثير فقد روى عن الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله اذا سها الامام عن تكبيرة واحدة فى صلاة العيد يسجد للسهو كذا فى الذخيرة * وذكر فى كشف الاسرار ان الامام اذا سها عن التكبيرات حتى ركع فانه يعود الى القيام بخلاف المسبوق اذا ادرك الامام فى الركوع فانه يأتى بالتكبيرات فى الركوع كذا فى البحر الرائق * ولو ترك تكبيرة الركوع الثانى فى صلاة العيد وجب عليه السهو لانها واجبة تبعا لتكبيرات العيد بخلاف تكبيرة الركوع الاول لانها ليست ملحقة بها كذا فى التبيين * السهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة والتطوع واحد الا أن مشايخنا قالوا لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة كذا فى المضمرات ناقلا عن المحيط * (ومنها الجهر والاخفاء) * حتى لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر وجب عليه سجود السهو واختلفوا فى مقدار ما يجب به السهو منهما قيل يعتبر فى الفصلين بقدر ما تجوز به الصلاة وهو الاصح ولا فرق بين الفاتحة وغيرها * والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة هكذا فى التبيين * وان جهر بالتعوذ أو بالتسمية أو بالتأمين لا سهو عليه كذا

فى

فى فتاوى قاضى خان (فصل) سهو الامام يوجب عليه وعلى من خلفه السجود كذا فى المحيط * ولا يشترط أن يكون مقتديا به وقت السهو حتى لو أدرك الامام بعد ما سها يلزمه أن يسجد مع الامام تبعا له ولو دخل معه بعد ما سجد سجدة السهو يتابعه فى الثانية ولا يقضى الاولى وان دخل معه بعد ما سجدهما لا يقضيهما كذا فى التبيين * سهو المؤتم لا يوجب السجدة ولو ترك الامام سجود السهو فلا سهو على المأموم كذا فى المحيط * والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولا يعيد فى آخر صلاته * واللاحق اذا سجد للسهو مع الامام لا يعتد به ويسجد فى آخر صلاته وينبغى للمسبوق أن يمكث ساعة بعد سلام الامام لجواز أن يكون على الامام سهو هكذا فى محيط السرخسى * ولو لم يتابع الامام فى سجود السهو وقام الى القضاء لا يسقط عنه ويسجد فى آخر صلاته * ولو سلم الامام فقام المسبوق ثم تذكر الامام أن عليه سهوا فسجد له قبل أن يقيد المسبوق الركعة بسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود الى متابعته ثم اذا سلم الامام قام الى القضاء ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى متابعة الامام ومضى على قضائه فانه تجوز صلاته ويسجد للسهو بعد فراغه استحسانا ولو سجد الامام بعد ما قيد هذا المسبوق الركعة بسجدة فانه لا يعود فان عاد الى متابعته فسدت صلاته كذا فى السراج الوهاج * ولو سها الامام فى صلاة الخوف سجد للسهو وتابعه فيه الطائفة الثانية وأما الطائفة الاولى فانما يسجدون بعد الفراغ من الاتمام كذا فى البحر الرائق * واللاحق لا يسجد لسهوه فيما يقضى والمسبوق يسجد لسهوه فيما يقضى ولو سها امامه ولم يسجد المسبوق معه وسها هو فيما يقضى يكفيه سجدتان والمقيم خلف المسافر حكمه حكم المسبوق فى سجدتى السهو * الامام اذا سها ثم أحدث فقدم مسبوقا فاتمها الا السلام فانه يقدم رجلا ادرك اول الصلاة فيسلم ويسجد للسهو ويسجد معه المسبوق فان لم يكن فيهم من ادرك اول الصلاة قام كل واحد الى قضاء ما سبق به ويسجد كل واحد لسهوه فى آخر صلاته هكذا فى محيط السرخسى * رجل صلى الظهر خمسا وقعد فى الرابعة قدر التشهد ان تذكر قبل أن يقيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة عاد الى القعدة وسلم كذا فى المحيط * ويسجد للسهو كذا فى السراج الوهاج * وان تذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة أنها الخامسة لا يعود الى القعدة ولا يسلم بل يضيف اليها ركعة اخرى حتى يصير شفعا ويتشهد ويسلم هكذا فى المحيط * ويسجد للسهو استحسانا كذا فى الهداية * وهو المختار كذا فى الكفاية * ثم يتشهد ويسلم كذا فى المحيط * والركعتان نافلة ولا تنوبان عن سنة الظهر على الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * قالوا فى العصر لا يضم اليها سادسة وقيل يضم وهو الاصح كذا فى التبيين * وعليه الاعتماد لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار واما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الفجر اذا قام الى الثالثة بعد ما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة كذا فى التبيين * وصرح فى التجنيس بان الفتوى على رواية هشام من عدم الفرق بين الصبح والعصر فى عدم كراهة الضم كذا فى البحر الرائق * واذا لم يقعد قدر التشهد فى الفجر بطل فرضه بترك القعود على الركعتين * والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتى الفجر مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة فى العصر قبل ان يقعد فى الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر ليس بمكروه هكذا فى التبيين * وان لم يقعد على رأس الرابعة حتى قام الى الخامسة ان تذكر قبل ان يقيد الخامسة بالسجدة عاد الى القعدة هكذا فى المحيط * وفى الخلاصة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو كذا فى التتارخانية * وان قيد الخامسة بالسجدة فسد ظهره عندنا كذا فى المحيط * وتحولت صلاته نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى ويضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شئ عليه كذا فى الهداية * ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فى وقت الفساد فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى كما وضع رأسه للسجود تفسد صلاته وقال محمد رحمه الله تعالى لا تفسد صلاته حتى يرفع رأسه من السجود ففرض السجود عند ابى يوسف رحمه الله تعالى يتأدى بوضع الرأس وعند محمد رحمه الله تعالى بالوضع والرفع كذا فى المحيط * قال فخر الاسلام فى الجامع الصغير والمختار للفتوى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى النهاية * وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا أحدث فى هذه السجدة عند ابى يوسف رحمه الله تعالى لا يمكنه اصلاحها وعند محمد رحمه الله تعالى يمكن فيذهب ويتوضأ كذا فى

المحيط * ويقعد ويتشهد ويسلم كذا فى فتح القدير * والاصح انه لا يسجد للسهو كذا فى النهاية * وان سلم بنية القطع من وجب عليه السهو فهو فى الصلاة ان سجد للسهو والا لا عندهما وهو الاصح وعند محمد وزفر رحمهما الله تعالى هو فيها وان لم يسجد فبعد السلام ان اقتدى به رجل صح عند محمد رحمه الله تعالى مطلقا وعندهما صح ان سجد للسهو وان قهقه انتقض الوضوء عنده خلافا لهما وصلاته تامة اجماعا وسقط عنه سجود السهو ولو نوى الاقامة انقلب فرضه اربعا عنده ويسجد فى آخر الصلاة وعندهما لا ينقلب اربعا وسقط عنه سجود السهو اذ ايجابه يوجب ابطاله كذا فى شرح النقاية للشيخ ابى المكارم * ومن صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما وسجد للسهو ثم أراد أن يصلى أخريين لم يبن كذا فى الهداية * ولو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو فى المختار وكذا المسافر لو نوى الاقامة بعد ما سجد للسهو يلزمه اربع ركعات ويعيد سجود السهو كذا فى التبيين * رجل صلى العشاء فسها فيها وقرأ سجدة التلاوة فلم يسجدها وترك سجدة من ركعة ثم سلم فالمسألة على أربعة أوجه ان كان ناسيا للكل أو عامدا للكل أو ناسيا للتلاوة عامدا للصلبية أو على العكس ففى الوجه الاول لا تفسد صلاته بالاتفاق لان هذا سلام السهو وسلام السهو لا يخرجه عن حرمة الصلاة وفى الوجه الثانى والثالث تفسد صلاته بالاتفاق لان سلام العمد يخرجه عن حرمة الصلاة وفى الوجه الرابع فى ظاهر الرواية تفسد صلاته كذا فى المحيط * السهو فى سجود السهو لا يوجب السهو لانه لا يتناهى كذا فى التهذيب * ولو سها فى سجود السهو عمل بالتحرى ولو سها فى صلاته مرارا يكفيه سجدتان كذا فى الخلاصة * ولو أم فى التطوع فى الليل فخافت متعمدا فقد أساء وان كان ساهيا فعليه السهو كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى اليتيمة اذا ترك الجهر فى الوتر وفى التراويح يلزمه السهو كذا فى التتارخانية * اذا أحدث الامام وقد سها فاستخلف رجلا يسجد خليفته للسهو بعد السلام وان سها خليفته فيما يتم أيضا كفاه سجدتان لسهوه ولسهو الاول كما لو سها الاول مرتين وان لم يكن الاول سها وانما سها الخليفة لزم الاول سجود السهو لسهو خليفته ولو سها الاول بعد الاستخلاف لا يوجب سهوه شيأ كذا فى الذخيرة * وفى الاصل اذا سلم فى الرابعة ساهيا بعد قعوده مقدار التشهد ولم يقرأ التشهد فان عليه أن يعود الى قراءة التشهد ثم يسلم ويسجد للسهو ثم يتشهد ويسلم كذا فى المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الشك والاختلاف الواقع بين الامام والمأموم فى مقدار المؤدى) * من شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى أم أربعا وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة كذا فى السراج الوهاج * ثم الاستقبال لا يتصور الا بالخروج عن الاول وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافى الصلاة والسلام قاعدا أولى ومجرد النية يلغو ولا يخرج من الصلاة كذا فى التبيين * ثم اختلف المشايخ فى معنى قوله أول ما عرض له قال بعضهم ان السهو ليس بعادة له لا أنه لم يسه فى عمره قط وقال بعضهم معناه أنه أول سهو وقع له فى تلك الصلاة والاول اشبه كذا فى المحيط * وان كثر شكه تحرى واخذ باكبر رأيه كذا فى التبيين * وان لم يترجح عنده شئ بعد الطلب فانه يبنى على الاقل فيجعلها واحدة فيما لو شك انها ثانية وثانية لو شك انها ثالثة وثالثة لو شك انها رابعة وعند البناء على الاقل يقعد فى كل موضع يتوهم انه محل قعود فرضا كان القعود او واجبا كيلا يصير تاركا فرض القعدة او واجبها * فان وقع فى رباعى انها الاولى او الثانية يجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة أخرى ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة فيأتى باربع قعدات قعدتان مفروضتان وهى الثالثة والرابعة وقعدتان واجبتان كذا فى البحر الرائق * واذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا الشك كذا فى الخلاصة * رجل شك فى صلاة انه صلاها ام لا فان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك فلا شئ عليه كذا فى المحيط * ولو شك فى صلاة الفجر وهو فى القيام انها الثالثة او الاولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلى ركعتين ويقرأ فى كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتى السهو * وان شك وهو ساجد فان شك فى انها الركعة الاولى او الثانية فانه يمضى فيها سواء شك فى السجدة الاولى او الثانية لانها ان كانت الاولى لزمه المضى فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها * واذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلى ركعة * ولو شك فى صلاة الفجر فى سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان فى السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته لانه ان كان صلى

ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة لانها ثانية فيجوز * ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلاته عند محمد رحمه الله تعالى لانه لما تذكر فى السجدة الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث فى السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهى مسألة (زه) وان كان هذا الشك فى السجدة الثانية فسدت صلاته * ولو شك فى الفجر انها ثانية ام ثالثة فان لم يقع تحريه على شئ فان كان قائما يقعد فى الحال ثم يقوم ويصلى ركعة ويقعد وان كان قاعدا والمسألة بحالها يتحرى وان وقع تحريه انها ثانية مضى على صلاته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى فى القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على رأس الركعتين فسدت صلاته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلاته ايضا وكذا فى ذوات الاربع اذا شك انها الرابعة او الخامسة * ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا فى الفجر فيعود الى القعدة ثم يصلى ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو * ولو شك فى الوتر وهو قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار الى هنا عبارة الخلاصة * ومما لا ينبغى اغفاله انه يجب سجود السهو فى جميع صور الشك سواء عمل بالتحرى او بنى على الاقل كذا فى البحر الرائق ناقلا عن فتح القدير * واذا شك فى صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا وتفكر فى ذلك كثيرا ثم استيقن انه صلى ثلاث ركعات فان لم يكن تفكره شغله عن اداء ركن بان يصلى ويتفكر فليس عليه سجود السهو وان طال تفكره حتى شغله عن ركعة او سجدة او يكون فى ركوع أو سجود فطول تفكره فى ذلك وتغير عن حاله بالتفكر فعليه سجود السهو استحسانا هكذا فى المحيط * ولو غلب على ظنه فى الصلاة أنه أحدث او أنه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن أنه لم يحدث او أنه قد مسح قال ابو بكر ان كان أدى ركنا حال التيقن بالحدث او بعدم المسح فانه يستقبل الصلاة والا يمضى فيها هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا أو هل أحدث اولا اوهل أصابت النجاسة ثوبه اولا او مسح رأسه ام لا استقبل ان كان اول مرة والا مضى ولا يلزم الوضوء ولا غسل ثوبه كذا فى فتح القدير * وفى الفتاوى العتابية لو شك فى صلاته انه مسافر او مقيم يصلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا كذا فى التتارخانية * رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك انه صلى ركعة او ركعتين او شك فى الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم بهم ان قاموا قام هو معهم وان قعدوا قعد يعتمد بذلك فلا بأس به ولا سهو عليه كذا فى المحيط * اذا شك الامام فاخبره عدلان يأخذ بقولهما * رجل صلى وحده او صلى بقوم فلما سلم أخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلاث ركعات قالوا ان كان عند المصلى انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر كذا فى المحيط * وفى الظهيرية قال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى اما أنا فاعيد بقول واحد عدل بكل حال كذا فى التتارخانية * ولو شك المصلى فى المخبر انه صادق أو كاذب روى عن محمد رحمه الله تعالى أنه يعيد الصلاة احتياطا وان شك فى قول رجلين عدلين اعاد صلاته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله * امام صلى بقوم وذهب فقال بعضهم هى الظهر وقال بعضهم هى العصر فان كان فى وقت الظهر فهى الظهر وان كان فى وقت العصر فهى العصر لان الظاهر شاهد لمن يدعى ما يوافقه الوقت وان كان مشكلا جاز للفريقين فى القياس كذا فى المحيط *

(الباب الثالث عشر فى سجود التلاوة)

سجود التلاوة فى القرآن أربعة عشر كذا فى الهداية * ١ فى اخر الاعراف عند قوله ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ٢ والرعد عند قوله ولله يسجد من فى السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال ٣ والنحل عند قوله ولله يسجد ما فى السموات وما فى الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ٤ وبنى اسرائيل عند قوله ان الذين أوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ٥ ومريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ٦ والاولى فى الحج عند قوله الم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ٧ والفرقان عند قوله واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ٨ والنمل عند قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون ٩ والم تنزيل عند قوله

انما يؤمن بآياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ١٠ و ص
عند قوله فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب ١١ وحم السجدة عند قوله لا يسأمون ١٢ والنجم
عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا ١٣ واذا السماء انشقت عند قوله فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون * ١٤ واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب هكذا في العيني * والسجدة
واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد كذا في الهداية * رجل قرأ آية
السجدة لا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما تجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو أو غيره اذا قرب
اذنه الى فمه كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قرأ آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرأ
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا أن يقرأ أكثر آية السجدة بحرف السجدة * وفي مختصر البحر لو
قرأ واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزمه السجود كذا في التبيين * رجل سمع آية السجدة من قوم من كل
واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال كذا في فتاوى قاضي خان * والاصل في وجوب
السجدة ان كل من كان من اهل وجوب الصلاة اما اداء أو قضاء كان اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا كذا
في الخلاصة * حتى لو كان التالي كافرا أو مجنونا أو صبيا أو حائضا أو نفساء أو عقيب الطهر دون العشرة
والاربعين لم يلزمهم وكذا السامع كذا في الزاهدي * ولو سمع منهم مسلم عاقل بالغ تجب عليه لسماعه ولو قرأ
المحدث أو الجنب أو سمعا تجب عليهما وكذا المريض * ولا تجب اذا سمعها من طير هو المختار * ومن
النائم الصحيح انها تجب * وان سمعها من الصدى لا تجب عليه كذا في الخلاصة * النائم اذا اخبر انه
قرأ آية السجدة في حال النوم تجب عليه * وفي النصاب هو الاصح كذا في التتارخانية * ولو قرأها
سكران تجب عليه وعلى من سمعها كذا في محيط السرخسي * المرأة اذا قرأت آية السجدة في صلاتها ولم
تسجد لها حتى حاضت سقطت عنها السجدة كذا في المحيط * مصلي التطوع اذا قرأ آية السجدة وسجد لها
ثم فسدت صلاته ووجب عليه قضاؤها لا تلزمه اعادة تلك السجدة * وكذا المسلم اذا قرأ آية السجدة
ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم تجب عليه تلك السجدة * ولا تجب السجدة بكتابة القرآن كذا في فتاوى
قاضي خان * اذا قرأ آية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم السامع أو لا اذا اخبر
السامع انه قرأ آية السجدة * وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القرآن يلزمه والا فلا كذا في الخلاصة *
وقيل تجب بالاجماع هو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قرأ بالعربية يلزمه مطلقا لكن يعذر بالتأخير
ما لم يعلم * وان تلاها وهو اصم فلم يسمع وجب عليه السجدة كذا في الخلاصة * اذا قرأ آية السجدة
بالهجاء لم تجب السجدة كذا في السراجية * واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد المأموم معه سواء
سمعها منه أم لا وسواء كان في صلاة الجهر أو المخافتة الا انه يستحب أن لا يقرأها في صلاة المخافتة * ولو سمعها
من الامام اجنبي ليس معهم في الصلاة ولم يدخل معهم في الصلاة لزمه السجود كذا في الجوهرة النيرة * وهو
الصحيح كذا في الهداية * سمع من امام فدخل معه قبل ان يسجد سجد معه وان دخل في صلاة الامام بعد
ما سجدها الامام لا يسجدها وهذا اذا أدركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى يسجدها بعد
الفراغ كذا في الكافي * وهكذا في النهاية * وان تلا المأموم لم يلزم الامام ولا المؤتم السجود لا في الصلاة
ولا بعد الفراغ منها كذا في السراج الوهاج * ولو سمع المصلي من أجنبي يسجد بعد الفراغ ولو سجد في
الصلاة لا يجزئه ولا تفسد صلاته كذا في التهذيب * هو الصحيح كذا في الخلاصة * هذا اذا لم يقرأ المصلي
السامع غير المؤتم فان قرأها اولا ثم سمعها فسجدها لم يعدها في ظاهر الرواية * وان سمعها اولا ثم تلاها
ففيه روايتان وجزم في السراج بانه لا يعيدها كذا في النهر الفائق * وان قرأ آية السجدة في الصلاة فان
كانت في وسط السورة فالافضل ان يسجد ثم يقوم ويختم السورة و يركع ولو لم يسجد وركع ونوى السجدة يجزئه
قياسا وبه نأخذ ولو لم يركع ولم يسجد واتم السورة ثم ركع ونوى السجدة لا يجزئه ولا يسقط عنه بالركوع وعليه
قضاؤها بالسجود ما دام في الصلاة * وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده انه اذا قرأ بعد آية السجدة
ثلاث آيات ينقطع الفور ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من
ثلاث آيات كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كانت بختم السورة فالافضل أن يركع بها ولو سجد ولم يركع فلا بد

من أن يقرأ شيأ من السورة الاخرى بعد ما رفع رأسه من السجود * ولو رفع ولم يقرأ شيأ وركع جاز
وان لم يركع ولم يسجد وتجاوز الى موضع آخر فليس له أن يركع بها وعليه أن يسجد ما دام في الصلاة ولو كانت
السجدة في آخر السورة و بعدها اثنان أو ثلاث فهو بالخيار ان شاء ركع بها وان شاء سجد فاذا أراد أن
يركع بها جاز له أن يختم السورة و يركع ولو سجد بها ثم قام يختم السورة و يركع فان وصل اليها شيأ آخر من
سورة اخرى فهو افضل هكذا في المضمرات * واذا سجد وركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام
و يستحب أن لا يعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين أو ثلاث آيات ثم يركع كذا في شرح منية المصلي لابن أمير الحاج *
ولو قرأ آية السجدة في الصلاة فاراد أن يركع بها يحتاج الى النية عند الركوع فان لم يوجد منه النية عند
الركوع لا يجزئه عن السجدة * ولو نوى في ركوعه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجزئه وقال بعضهم
لا يجزئه هكذا في المضمرات * والاظهر أنه لا يجوز كذا في شرح ابي المكارم * وفي البدائع ولو نوى
بعد رفع الرأس من الركوع لا يجزئه بالاجماع كذا في البحر الرائق * ولو نواها في الركوع عقيب التلاوة
ولم ينوها المقتدي لا ينوب عنه و يسجد اذا سلم امامه و يعيد القعدة ولو تركها تفسد صلاته كذا في القنية *
اجمعوا على ان سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو التلاوة كذا في الخلاصة * المصلي اذا نسي سجدة
التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع أو السجود أو في القعود فانه يخر لها ساجدا ثم يعود الى ما كان فيه
و يعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلاته كذا في الظهيرية في فصل السهو * اذا قرأ الامام آية السجدة
و بعض القوم في الرحبة فكبر الامام للسجدة وحسب من كان في الرحبة أنه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام
من السجدة فكبر فظن القوم أنه رفع رأسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد
صلاتهم * المصلي اذا سمع آية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد به اتباع التالي تفسد صلاته *
والمستحب في غير الصلاة أن يسجد السامع مع التالي ولا يرفع رأسه قبله كذا في الخلاصة * ومن المستحب أن
يتقدم التالي و يصف القوم خلفه فيسجدون * وذكر ابو بكر أن المرأة تصلح اماما للرجل فيها كذا في البحر
الرائق * ومن حكم هذه السجدة التداخل حتى يكتفي في حق التالي بسجدة واحدة وان اجتمع في حقه
التلاوة والسماع * وشرط التداخل اتحاد الآية واتحاد المجلس حتى لو اختلف المجلس واتحدت الآية
أو اتحد المجلس واختلفت الآية لا تتداخل كذا في المحيط * ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر
الوجوب عليه * ولو تبدل مجلس التالي دون السامع يتكرر الوجوب عليه لا على السامع على قول اكثر
المشايخ وبه نأخذ كذا في العتابية * والمجلس واحد وان طال أو اكل لقمة أو شرب شربة أو قام أو مشى
خطوة أو خطوتين أو انتقل من زاوية البيت أو المسجد الى زاوية الا اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان *
وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع
يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن راكبها في الصلاة
كذا في فتاوى قاضي خان * وان اشتغل بالتسبيح او التهليل أو القراءة لا ينقطع حكم المجلس ولو قرأها ثم
ركب على الدابة ثم نزل قبل السير لم ينقطع أيضا ولو قرأها فسجد ثم قرأ القرآن بعد ذلك طويلا ثم اعاد تلك
السجدة لا تجب عليه اخرى ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل أن تسير فعليه
سجدة واحدة يسجدها على الارض * ولو سارت ثم تلاها يلزمه سجدتان وكذا اذا قرأها راكبا ثم نزل
قبل أن تسير فقرأها فعليه سجدة واحدة يسجدها على الارض كذا في الجوهرة النيرة * واعتبر تبدل
المجلس دون الاعراض حتى لو قال لا اقرأ ثانيا ثم قرأ في مجلسه كفته سجدة * ويتكرر في تسدية الثوب
والدياسة وكرب الارض هكذا في الكافي * وفي الانتقال من غصن الى غصن في أصح الاقوال هكذا
في المضمرات * ولو قرأها وهو ماش يلزمه بكل قراءة سجدة وكذا ان كان يسبح في الماء في بحر أو نهر عظيم *
اما اذا كان يسبح في حوض أو غدير له حد معلوم فالصحيح انه يتكرر وكذا لو قرأها حول الرحى في الطاحونة
الصحيح انه يتكرر هكذا في الخلاصة * وان عمل عملا كثيرا بأن أكل كثيرا أو نام مضطجعا أو باع أو نحوه
تجب استحسانا لان المجلس تبدل بهذه الاعمال اسما فصار مضافا اليها عرفا كذا في محيط السرخسي *
والسجدة التي وجبت في الصلاة لا تؤدى خارج الصلاة كذا في السراجية * وهكذا في الكافي * ويكون

آ نماتركها كذا فى البحر الرائق * هـذا اذا لم يفسدها قبل السجود فان أفسدها قضاها خارجها ولو بعدما سجدها لا يعيدها كذا فى القنية * ولو قرأ القرآن فى الركوع أو السجود لا يلزمه سجود التلاوة * قال رضى الله عنه وعندى انها تجب ولكن تتأدى فيه كذا فى الظهيرية * ولو قرأها فسجد ثم افتتح الصلاة مكانه ثم قرأها ثانيا فعليه سجدة أخرى وان كان لم يسجد للاولى عليه سجدة واحدة حتى لو لم يؤدها تسقط ولو تلاها فى ركعة فسجدها ثم اعادها فى تلك الركعة لا تجب ثانيا كذا فى محيط السرخسى * المصلى اذا قرأ آية السجدة فى الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية والثالثة وسجد للاولى ليس عليه أن يسجدها وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة وسجد ثم قرأها بعد السلام فى مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى فى ظاهر الرواية قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرأ ولو قرأ آية السجدة فى الصلاة ولم يسجد حتى سلم فقرأها مرة اخرى سجد سجدة واحدة وسقطت عنه الاولى كذا فى فتاوى قاضى خان * قرأ آية السجدة فى ركعة ثم أحدث فانصرف فتوضأ ثم عاد وسمعها من غيره عليه سجدتان كذا فى محيط السرخسى * ولو تلا آية السجدة فى الصلاة أو سمعها من غيره فسجد لها ثم أحدث فتوضأ وبنى ثم سمعها منه وجبت عليه سجدة اخرى ويسجد اذا فرغ من الصلاة بخلاف ما اذا تلا آية السجدة فى الصلاة ثم احدث فتوضأ وبنى ثم تلا تلك الآية لم تجب عليه سجدة اخرى كذا فى الظهيرية * ولو تلاها فى وقت مباح فسجدها فى أوقات مكروهة لم تجز ولو تلاها فى أوقات مكروهة فسجد فى هذه الاوقات جاز ولو قرأها نازلا ثم اصابه خوف فركب فسجد أجزأه فى حالة الخوف ولا يجزئه فى حالة الامن كذا فى محيط السرخسى * وشرائط هذه السجدة شرائط الصلاة الا التحريمة * وركنها وضع الجبهة على الارض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو الايماء للمرض أو الركوب على الدابة فى السفر * وما وجب من السجدة على الارض لا يجوز على الدابة وما وجب على الدابة يجوز على الارض ويفسدها ما يفسد الصلاة من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعليه اعادتها كما لو وجدت فى سجدة الصلاة الا انه لا وضوء عليه فى القهقهة * وكذا محاذاة المرأة لا تفسدها ولو نام فيها لا تنتقض طهارته على الصحيح كذا فى البحر الرائق * وسنتها التكبير ابتداء وانتهاء كذا فى محيط السرخسى * هو الظاهر كذا فى التبيين * فاذا اراد السجود كبر ولا يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه ولا تشهد عليه ولا سلام كذا فى الهداية * ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يذكر فيها شيأ يجزئه كما فى المكتوبة كذا فى الخلاصة * ويرفع صوته بالتكبير * والمستحب انه اذا أراد أن يسجد للتلاوة يقوم ثم يسجد واذا رفع رأسه من السجود يقوم ثم يقعد كذا فى الظهيرية * ثم اذا أراد السجود ينويها بقلبه ويقول بلسانه اسجد لله تعالى سجدة التلاوة الله اكبر كذا فى السراج الوهاج * وفى الغياثية واداؤها ليس على الفور حتى لو اداها فى اى وقت كان يكون مؤديا لا قاضيا كذا فى التتارخانية * هذا فى غير الصلاتية اما الصلاتية اذا اخرها حتى طالت القراءة تصير قضاء ويأثم هكذا فى البحر الرائق * القارئ اذا كان عنده قوم ان كانوا متأهبين للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ جهرا وان كانوا محدثين او يظن انهم يسمعون ولا يسجدون أو يشق عليهم اداء السجدة ينبغى أن يقرأ فى نفسه سواء كان فى الصلاة أو خارج الصلاة كذا فى الخلاصة * ويكره أن يقرأ السورة ويدع آية السجدة وان قرأ آية السجدة وحدها فى غير الصلاة لا يكره * والمستحب أن يقرأ معها آية أو آيتين كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم يقرأ معها شيأ لم يضره كذا فى الخلاصة * (ومما يتصل بذلك مسائل سجدة الشكر) وسجدة الشكر لا عبرة لها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهى مكروهة عنده لا يثاب عليها وتركها أولى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هى قربة يثاب عليها وصورتها عندهما أن من تجددت عنده نعمة ظاهرة أو رزقه الله تعالى ولدا أو مالا أو وجد ضالة أو اندفعت عنه نقمة أو شفى مريض له أو قدم له غائب يستحب له أن يسجد شكر الله تعالى مستقبل القبلة يحمد الله فيها ويسبحه ثم يكبر اخرى فيرفع رأسه كما فى سجدة التلاوة كذا فى السراج الوهاج * قال فى الحجة ولا يمنع العباد من سجدة الشكر لما فيها من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * ويكره أن يسجد شكرا بعد الصلاة فى الوقت الذى يكره فيه النفل ولا يكره فى غيره

كذا فى القنية * وأما اذا سجد بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات مكروه لان الجهال يعتقدونها سنة أو واجبة وكل مباح يؤدى اليه فمكروه هكذا فى الزاهدى *

* (الباب الرابع عشر فى صلاة المريض) *

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد كذا فى الهداية * واصح الاقاويل فى تفسير العجز أن يلحقه بالقيام ضرر وعليه الفتوى كذا فى معراج الدراية * وكذلك اذا خاف زيادة المرض أو ابطاء البرء بالقيام أو دوران الرأس كذا فى التبيين * أو يجد وجعا لذلك فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك ذلك القيام كذا فى الكافى * ولو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على أن يكبر قائما ولا يقدر على القيام للقراءة أو كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر بان يكبر قائما ويقرأ قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى هو المذهب الصحيح ولو ترك هذا خفت ان لا تجوز صلاته كذا فى الخلاصة * ولو قدر على القيام متكئا الصحيح انه يصلى قائما متكئا ولا يجزئه غير ذلك * وكذلك لو قدر على أن يعتمد على عصا أو على خادم له فانه يقوم ويتكئ كذا فى التبيين * المريض اذا صلى فى بيته يستطيع القيام واذا خرج لا يستطيع اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه المختار انه يصلى فى بيته قائما وبه يفتى هكذا فى المضمرات * ثم اذا صلى المريض قاعدا كيف يقعد الاصح أن يقعد كيف يتيسر عليه هكذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح هكذا فى العينى شرح الهداية * واذا لم يقدر على القعود مستويا وقدر متكئا أو مستندا الى حائط أو انسان يجب أن يصلى متكئا أو مستندا كذا فى الذخيرة * ولا يجوز له أن يصلى مضطجعا على المختار كذا فى التبيين * وان عجز عن القيام والركوع والسجود وقدر على القعود يصلى قاعدا بايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع كذا فى فتاوى قاضى خان * حتى لو سوى لم يصح كذا فى البحر الرائق * وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام فالمستحب أن يصلى قاعدا بايماء وان صلى قائما بايماء جاز عندنا هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمومئ يسجد للسهو بالايماء كذا فى المحيط * ويكره للمومئ أن يرفع اليه عودا أو وسادة ليسجد عليه فان فعل ذلك ينظر ان كان يخفض رأسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلاته كذا فى الخلاصة * ويكون مسيئا هكذا فى المضمرات * وان كان لا يخفض رأسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز هو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان يسجد عليها جازت صلاته كذا فى الخلاصة * وان كان بجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزئه الايماء وعليه أن يسجد على انفه وان لم يسجد على انفه وأومأ لم تجز صلاته كذا فى الذخيرة * وان تعذر القعود أومأ بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره وجعل رجليه الى القبلة وينبغى أن يوضع تحت رأسه وسادة حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود * وان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة وأومأ جاز والاول اولى كذا فى الكافى * وان لم يستطع على جنبه الايمن فعلى الايسر كذا فى السراج الوهاج * ووجهه الى القبلة كذا فى القنية * ولو شرع صحيح فى الصلاة قائما فحدث به مرض يمنعه من القيام صلى قاعدا يركع ويسجد وان لم يستطع فومئا قاعدا فان لم يستطع فمضطجعا كذا فى التبيين * ومن صلى قاعدا يركع ويسجد ثم صح بنى على صلاته قائما عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وان صلى بعض صلاته بالايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا كذا فى الهداية * هذا اذا قدر على ذلك بعد ما ركع وسجد أما اذا قدر بعد الافتتاح قبل الاداء صح له البناء كذا فى الجوهرة النيرة * واذا عجز المريض عن الايماء بالرأس فى ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلاة ولا يعتبر الايماء بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه القضاء اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه كما فى الاغماء وهو الاصح هكذا فى فتاوى قاضى خان * والفتوى عليه كذا فى الظهيرية * وان مات من ذلك المرض لا شئ عليه ولا يلزمه فدية كذا فى المحيط * رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد فى الركعة الرابعة منها قرأ وركع قبل أن يتشهد فهو بمنزلة القيام ويمضى كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الحاوى ويسجد للسهو كذا فى التتارخانية * ولو كان حين رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية نوى القيام ولم يقرأ ثم علم يعود ويتشهد كذا فى فتاوى

قاضى خان * مريض صلى جالسا فلما رفع رأسه من السجدة الاخيرة فى الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد بالايماء فسدت صلاته ولو كان فى الثالثة وظن انها ثانية فاخذ فى القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضى فى قراءته و يسجد للسهو فى آخر صلاته هكذا فى المحيط * وفى التجريد ويفعل المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك كله تركه كذا فى التتارخانية * مفارقة المريض للصحيح فيما هو عاجز عنه فاما فيما يقدر عليه فهو كالصحيح * فان كان يعرف القبلة ولكن لا يستطيع ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فى ظاهر الرواية أنه يصلى كذلك ولا يعيد فان وجد احدا يحوله الى القبلة ينبغى ان يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على غير القبلة لا يجوز وكذلك اذا كان على فراش نجس ان كان لا يجد فراشا طاهرا أو يجده لكن لا يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر يصلى على الفراش النجس وان كان يجد أحدا يحوله الى فراش طاهر ينبغى أن يأمره حتى يحوله فان لم يأمره وصلى على الفراش النجس لا يجوز هكذا فى المحيط * مريض تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط شئ الا و يتنجس من ساعته يصلى على حاله وكذا اذا لم يتنجس الثانى لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن أغمى عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا يقضى والجنون كالاغماء وهو الصحيح * ثم الكثرة تعتبر من حيث الاوقات عند محمد رحمه الله تعالى وهو الاصح * هذا اذا دام الاغماء ولم يفق فى المدة أما اذا كان يفيق ينظر فان كان لافاقته وقت معلوم مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان أقل من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة كذا فى التبيين * ولو اغمى عليه بفزع من سبع أو آدمى اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط ولو شرب البنج أو الدواء حتى ذهب عقله اكثر من يوم وليلة لا يسقط عند الشيخين رحمهما الله تعالى كذا فى الخلاصة * ولو نام أكثر من يوم وليلة يقضى * رجل ان صام فى رمضان صلى قاعدا وان افطر يصلى قائما يصوم ويصلى قاعدا كذا فى محيط السرخسى * وان صلى المريض قبل الوقت عمدا أو خطأ مخافة أن يشغله المرض عن الصلاة لم يجزئه وكذلك لو صلى بغير قراءة أو بغير وضوء لم يجزئه أيضا فان عجز عن القراءة يومئ ايماء بغير قراءة * رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء فعلى المولى أن يوضئه ولو كان له امرأة مريضة ليس عليه أن يوضئها كذا فى المحيط * كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن كذا فى فتاوى قاضى خان * حتى لو كان به جراحة لا يستطيع أن يسجد الا و تسيل جراحته وهو صحيح فيما سوى ذلك يقدر على الركوع والقيام والقراءة يصلى قاعدا او يومئ ايماء ولو صلى بالركوع وقعد وأومأ بالسجود أجزأه والاول افضل هكذا فى المحيط * وكذا ان صلى قائما سلس بوله أو سال جرحه أو لم يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شئ يصلى قاعدا كذا فى السراجية * ومن خاف العدو ان صلى قائما أو كان فى خباء لا يستطيع أن يقيم صلبه فيه وان خرج لم يستطع أن يصلى من الطين والمطر يصلى قاعدا * المريض اذا فاتته الصلاة فقضاها فى حالة الصحة فعل كما يفعل الاصحاء ولو قضاها كما فاتت لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * وان قضى فى المرض فوائت الصحة قضاها كما قدر قاعدا أو مومئا كذا فى السراجية * مصل أقعد عند نفسه انسانا فيخبره اذا سها عن ركوع أو سجود يجزئه اذا لم يمكنه الا بهذا كذا فى القنية * ويستحب للمريض أن يؤخر الصلاة الى أن يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يؤخر يكره وهو الصحيح كذا فى المضمرات

* (الباب الخامس عشر فى صلاة المسافر) *

اقل مسافة تتغير فيها الاحكام مسيرة ثلاثة ايام كذا فى التبيين * هو الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * الاحكام التى تتغير بالسفر هى قصر الصلاة واباحة الفطر وامتداد مدة المسح الى ثلاثة ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية وحرمة الخروج على الحرة بغير محرم كذا فى العتابية * والمعتبر السير الوسط كذا فى السراجية * وهو سير الابل ومشى الاقدام فى اقصر ايام السنة كذا فى التبيين * وهل يشترط سير كل يوم الى الليل اختلفوا فيه الصحيح انه لا يشترط حتى لو بكر فى اليوم الاول ومشى الى الزوال و بلغ المرحلة

ونزل وبات فيها ثم بكر فى اليوم الثانى كذلك ثم فى اليوم الثالث كذلك يصير مسافرا كذا فى السراج الوهاج * ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح كذا فى الهداية * ولا يعتبر السير فى البر بالسير فى البحر ولا السير فى البحر بالسير فى البر وانما يعتبر فى كل موضع منهما ما يليق بحاله كذا فى الجوهرة النيرة * وتعتبر المدة من اى طريق أخذ فيه كذا فى البحر الرائق * فاذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان سلك الاقصر يتم كذا فى البحر الرائق * ولو كان فى موضع له طريقان احدهما فى الماء وهو يقطع فى ثلاثة ايام والثانى فى البر وهو يقطع فى يومين فانه اذا ذهب فى طريق الماء يقصر وفى البر لا يقصر * ولو كان اذا سار فى البر وصل فى ثلاثة ايام ولذا سار فى البحر وصل فى يومين قصر فى البر ولا يقصر فى البحر * والمعتبر فى البحر ثلاثة ايام فى ريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة كما فى الجبل يعتبر فيه ايضا ثلاثة ايام وان كان فى السهل تقطع فى أقل منها * ولو كانت المسافة ثلاثا بالسير المعتاد فسار اليها على الفرس بريا حثيثا فوصل فى يومين أو اقل قصر كذا فى الجوهرة النيرة * وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان كذا فى الهداية * والقصر واجب عندنا كذا فى الخلاصة * فان صلى اربعا وقعد فى الثانية قدر التشهد أجزأته والاخريان نافلة و يصير مسيئا لتأخير السلام وان لم يقعد فى الثانية قدرها بطلت كذا فى الهداية * وكذا اذا ترك القراءة فى الاولين أو فى ركعة منهما تفسد صلاته عندنا كذا فى التتارخانية * القصر ثابت فى حق كل مسافر * سفر الطاعة والمعصية فى ذلك سواء كذا فى المحيط * وكذا الراكب والماشى هكذا فى التهذيب * ولا قصر فى السنن كذا فى محيط السرخسى * وبعضهم جوزوا للمسافر ترك السنن والمختار أنه لا يأتى بها فى حال الخوف ويأتى بها فى حال القرار والأمن هكذا فى الوجيز للكردرى * قال محمد رحمه الله تعالى يقصر حين يخرج من مصره ويخلف دور المصر كذا فى المحيط * وفى الغياثية هو المختار وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * الصحيح ماذكر انه يعتبر مجاوزة عمران المصر لا غير الا اذا كان ثمة قرية أو قرى متصلة بربض المصر فحينئذ تعتبر مجاوزة القرى بخلاف القرية التى تكون متصلة بفناء المصر فانه يقصر الصلاة وان لم يجاوز تلك القرية كذا فى المحيط * وكذا اذا عاد من سفره الى مصره لم يتم حتى يدخل العمران * ولا يصير مسافرا بالنية حتى يخرج و يصير مقيما بمجرد النية كذا فى محيط السرخسى * ثم المعتبر المجاوزة من الجانب الذى خرج منه حتى لو جاوز عمران المصر قصر وان كان بحذائه من جانب آخر أبنية كذا فى التبيين * وان كان فى الجانب الذى خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفى القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة كذا فى الخلاصة * ولا بد للمسافر من قصد مسافة مقدرة بثلاثة ايام حتى يترخص برخصة المسافرين والا لا يترخص ابدا ولو طاف الدنيا جميعها بان كان طالب آبق أو غريم أو نحو ذلك * و يكتفى فى ذلك القصد غلبة الظن يعنى اذا غاب على ظنه انه يسافر قصر ولا يشترط فيه التيقن كذا فى التبيين * و يعتبر أن يكون من أهل النية حتى ان صبيا ونصرانيا اذا خرجا الى السفر وسارا يومين ثم بلغ الصبى واسلم النصرانى فالصبى يتم والمسلم يقصر كذا فى الزاهدى * ولا يزال على حكم السفر حتى ينوى الاقامة فى بلدة أو قرية خمسة عشر يوما او اكثر كذا فى الهداية * هذا اذا سار ثلاثة ايام أما اذا لم يسر ثلاثة ايام فعزم على الرجوع أو نوى الاقامة يصير مقيما وان كان فى المفازة * ونية الاقامة انما تؤثر بخمس شرائط * ترك السير حتى لو نوى الاقامة وهو يسير لم يصح * وصلاحية الموضع حتى لو نوى الاقامة فى بر أو بحر أو جزيرة لم يصح * واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأى هكذا فى معراج الدراية * قال شمس الائمة الحلوانى عسكر المسلمين اذا قصدوا موضعا ومعهم اخبيتهم وخيامهم وفساطيطهم فنزلوا مفازة فى الطريق ونصبوا الاخبية والفساطيط وعزموا فيها على اقامة خمسة عشر يوما لم يصيروا مقيمين لانها ليست بمساكن كذا فى المحيط * اختلف المتأخرون فى الذين يسكنون فى الخيام والاخبية فى المفازات من الأعراب والتراكمة هل صاروا مقيمين بالنية عن ابى يوسف فيه روايتان فى احداهما لا وفى الاخرى قال يصيرون مقيمين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * وان نوى الاقامة اقل من خمسة عشر يوما قصر هكذا فى الهداية * ولو بقى فى المصر سنين على عزم انه اذا قضى حاجته يخرج ولم ينو الاقامة خمسة عشر يوما قصر كذا فى

التهذيب * الحجاج اذا وصلوا بغداد ولم ينووا الاقامة وعزموا ان لايخرجوا الامع القافلة ويعلمون
ان بين هذا الوقت وبين خروج القافلة خمسة عشر يوما فصاعدا يتمون اربعا ولو نوى الاقامة خمسة عشر
يوما فى موضعين فان كان كل منهما اصلا بنفسه نحو مكة ومنى والكوفة والحيرة لايصير مقيما وان كان
احدهما تبعا للآخر حتى تجب الجمعة على سكانه يصير مقيما * ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما بقريتين
النهار فى احداهما والليل فى الاخرى يصير مقيما اذا دخل التى نوى البيتوتة فيها هكذا فى محيط السرخسى *
ولا يصير مقيما بدخوله أولا فى القرية الاخرى كذا فى الخلاصة * ذكر فى كتاب المناسك أن الحاج اذا دخل
مكة فى ايام العشر ونوى الاقامة نصف شهر لاتصح لانه لابد له من الخروج الى عرفات فلا يتحقق الشرط وقيل
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة وذلك انه كان مشغولا بطلب الحديث قال فدخلت مكة فى أول العشر
من ذى الحجة مع صاحب لى وعزمت على الاقامة شهرا فجعلت اتم الصلاة فلقينى بعض اصحاب أبى حنيفة رحمه
الله تعالى فقال اخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبى أن يخرج وعزمت على أن
اصاحبه وجعلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبى حنيفة رحمه الله تعالى أخطأت فانك مقيم بمكة فما لم
تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت اخطأت فى مسئلة فى موضعين فرحلت الى مجلس محمد رحمه الله تعالى واشتغلت
بالفقه كذا فى البحر الرائق * حاصر قوم مدينة فى دار الحرب او أهل البغى فى دار الاسلام فى غير مصر ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما قصروا لأن حالهم متردد بين قرار وفرار فلا تصح نيتهم وان نزلوا فى بيوتهم كذا
فى التمرتاشى * ولهذا قال اصحابنا رحمهم الله تعالى فى تاجر دخل مدينة لحاجة نوى أن يقيم خمسة عشر
يوما لقضاء تلك الحاجة لايصير مقيما لانه متردد بين أن يقضى حاجته فيرجع وبين أن لايقضى فيقيم فلا تكون
نيته مستقرة وهذا الفصل حجة على من يقول من أراد الخروج الى مكان ويريد ان يترخص برخص السفر ينوى
مكانا ابعد منه وهذا غلط كذا فى البحر الرائق ناقلا عن معراج الدراية * ومن دخل دار الحرب بامان ونوى
الاقامة فى موضع الاقامة صحت نيته كذا فى الخلاصة * اذا أسلم الرجل من أهل الحرب فى دارهم فعلم
باسلامه وطلبوه ليقتلوه فخرج هاربا يريد مسيرة ثلاثة أيام فهو مسافر وان أقام فى موضع مختفيا شهرا
أو أكثر لانه صار محاربا لهم وكذا المستأمن اذا غدر وطلبوه ليقتلوه * وان كان واحد من هؤلاء مقيما
بمدينة من دار الحرب فلما طلبوه ليقتلوه اختفى فيها فانه يتم الصلاة لانه كان مقيما بهذه البلدة فلا يصير مسافرا
مالم يخرج منها وكذلك لو كان أهل مدينة من أهل الحرب اسلموا فقاتلهم أهل الحرب وهم مقيمون فى مدينتهم
فانهم يتمون الصلاة وكذلك ان غلبهم أهل الحرب على مدينتهم فخرجوا منها يريدون مسيرة يوم فانهم يتمون
الصلاة وان خرجوا يريدون مسيرة ثلاثة ايام قصروا الصلاة فان عادوا الى مدينتهم ولم يكن المشركون عرضوا
لمدينتهم اتموا فيها الصلاة * وان كان المشركون غلبوا على مدينتهم وأقاموا فيها ثم ان المسلمين رجعوا اليها
وخلى المشركون عنها فان كانوا اتخذوها دارا ومنزلا لايبرحونها فصارت دار اسلام يتمون فيها الصلاة
وان كانوا لايريدون أن يتخذوها دارا ولكن يقيمون فيها شهرا ثم يخرجون الى دار الاسلام يقصرون الصلاة
فيها كذا فى المحيط * والاسير فى دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما فى غار
أو نحوه لم يصر مقيما كذا فى الخلاصة * وفى التجنيس عسكر المسلمين اذا دخلوا دار الحرب وغلبوا فى مدينة
ان اتخذوها دارا يتمون الصلاة وان لم يتخذوها دارا ولكن أرادوا الاقامة بها شهرا أو اكثر فانهم يقصرون
كذا فى البحر الرائق * وكل من كان تبعا لغيره يلزمه طاعته يصير مقيما باقامته ومسافرا بنيته وخروجه الى
السفر كذا فى محيط السرخسى * فيصير الجندى مقيما فى الفيافى بنية اقامة الامير فى المصر كذا فى الكافى
فى نواقض الوضوء * الاصل أن من يمكنه الاقامة باختياره يصير مقيما بنية نفسه ومن لايمكنه الاقامة
باختياره لايصير مقيما بنية نفسه حتى ان المرأة اذا كانت مع زوجها فى السفر والرقيق مع مولاه والتلميذ مع
استاذه والاجير مع مستأجره والجندى مع اميره فهؤلاء لايصيرون مقيمين بنية أنفسهم فى ظاهر الرواية كذا
فى المحيط * ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا أوفاها مهرها المعجل وأما اذا لم يوفها فلا تكون تبعا له قبل
الدخول والجندى انما يكون تبعا للامير اذا كان يرزق من الامير كذا فى التبيين * أما اذا كانت ارزاقهم
من اموال انفسهم فالعبرة لنيتهم كذا فى الظهيرية * المحبوس بالدين والملازم به يعتبر فيه نية صاحب

الدين ان كان المطلوب معسرا وان كان موسرا يعتبر فيه نية المطلوب حتى لو عزم أن لايقضى دينه فهو كالمعسر
كذا فى المضمرات * العبد اذا كان بين الموليين فى السفر فنوى أحدهما الاقامة دون الآخر فان كانا تهايآه
فى خدمته فالعبد يتم يوم خدمته ويقصر يوم خدمة الآخر وان لم يكونا تهايآه قالوا ينبغى أن يصلى أربعا
اعتبارا للاصل ويقعد على رأس الركعتين لامحالة احتياطا كذا فى الغياثية * ان لم يعلم التبع باقامة
الاصل قيل يصير مقيما وقيل لايصير مقيما وهو الاصح لان فى لزوم الحكم قبل العلم به حرجا وضررا وهو مدفوع
شرعا * العبد اذا خرج مولاه سأله فان لم يخبره اتم صلاته وان صلى أربعا أياما ولم يقعد فى الثانية ثم اخبره
مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج الاصح انه لايعيدها لما بينا كذا فى محيط السرخسى * اذا أم العبد
مولاه ومعه جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته فى حقه وفى حق العبد ولا يظهر
فى حق القوم فى قول محمد رحمه الله تعالى فيصلى العبد ركعتين و يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلاته أربعا ثم بماذا يعلم العبد أن المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم
المولى بازاء العبد فينصب اصبعيه اولا ويشير باصبعيه ثم ينصب اربع أصابع و يشير باصابعه الاربع كذا
فى المحيط * ولو نوى المسافر الاقامة فى الصلاة فى الوقت اتمها منفردا كان أو مقتديا مسبوقا كان أو مدركا
فان كان لاحقا فنوى الاقامة بعد فراغ امامه لم يتمها بخلاف مالو نوى الاقامة قبل فراغ الامام فان تكلم
اللاحق بعد ما نوى الاقامة صلى أربعا ان كان فى الوقت وان خرج الوقت صلى ركعتين كذا فى محيط
السرخسى * ولو خرج الوقت وهو فى الصلاة فنوى الاقامة فانه لايتحول فرضه الى الاربع فى حق تلك
الصلاة كذا فى الخلاصة * المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم تصح نيته فى هذه الصلاة
لانه نوى الاقامة بعد الخروج و يسقط عنه سجود السهو فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لانه
لو عاد الى سجود السهو تصح نية الاقامة و ينقلب فرضه أربعا وتصير السجدة فى خلال الصلاة فيبطل
وان سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلاته أربعا سواء سجد سجدتين أو سجدة واحدة أو نوى
الاقامة فى السجدة لانه لما سجد للسهو عادت حرمة الصلاة فصار كما لو نوى الاقامة فيها * ولو كان مسافرا
فى أول الوقت ان صلى صلاة السفر ثم اقام فى الوقت لايتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام فى آخر الوقت ينقلب
فرضه أربعا وان لم يبق من الوقت الاقدر مايسع فيه بعض الصلاة وان اقام بعد الوقت يقضى صلاة السفر
كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل صلى الظهر ثم سافر فى الوقت ثم صلى العصر فى وقته ثم ترك السفر قبل
غروب الشمس ثم ذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء يصلى الظهر ركعتين والعصر أربعا ولو صلى الظهر
والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس ثم ذكر انه صلاهما بغير وضوء يصلى الظهر أربعا والعصر ركعتين
كذا فى محيط السرخسى * مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثانى الاقامة
لايتغير فرض من خلفه * وان نوى الامام الاقامة بعد ما احدث قبل أن يخرج من المسجد يصير فرضه وفرض
القوم أربعا كذا فى الظهيرية * مسافر اقتدى بمسافر فاحدث الامام فاستخلف مقيما لم يلزم المسافر
الاتمام كذا فى محيط السرخسى * وان اقتدى مسافر بمقيم أتم أربعا وان افسده يصلى ركعتين بخلاف
مالو اقتدى به بنية النفل ثم افسد حيث يلزم الاربع كذا فى التبيين * وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم
واتم المقيمون صلاتهم كذا فى الهداية * وصاروا منفردين كالمسبوق الا أنهم لايقرؤن فى الاصح هكذا
فى التبيين * ويستحب للامام أن يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر كذا فى الهداية * الخليفة اذا سافر
يصلى صلاة المسافرين كذا فى الذخيرة * ولا يكره الخروج للسفر يوم الجمعة قبل الزوال و بعده وان كان يعلم
انه لايخرج من مصره الا بعد مضى الوقت يلزمه أن يشهد الجمعة و يكره له الخروج قبل ادائها كذا فى محيط
السرخسى * ولا تسافر المرأة بغير محرم ثلاثة ايام ومافوقها * والصبى الذى لم يدرك ليس بمحرم وكذا
المعتوه * والشيخ الكبير الذى يعقل محرم هكذا فى المحيط فى كتاب الاستحسان والكراهة * واذا دخل
المسافر مصره اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة فيه سواء دخله بنية الاختيار أو دخله لقضاء الحاجة كذا
فى الجوهرة النيرة * عبارة عامة المشايخ ان الاوطان ثلاثة وطن أصلى وهو مولد الرجل أو البلد الذى
تأهل به * ووطن سفر وقد يسمى وطن اقامة وهو البلد الذى ينوى المسافر الاقامة فيه خمسة عشر يوما

أو اكثر * ووطن سكنى وهو البلد الذى ينوى الاقامة فيه دون خمسة عشر يوما * وعبارة المحققين من مشايخنا
ان الوطن وطنان وطن أصلى ووطن اقامة ولم يعتبروا وطن السكنى وطنا وهو الصحيح هكذا فى الكفاية * ويبطل
الوطن الأصلى بالوطن الاصلى اذا انتقل عن الاول باهله واما اذا لم ينتقل بأهله ولكنه استحدث أهلا
ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول ويتم فيهما ولا يبطل الوطن الاصلى بانشاء السفر وبوطن الاقامة *
ووطن الاقامة يبطل بوطن الاقامة وبانشاء السفر وبالوطن الاصلى هكذا فى التبيين * ولو انتقل باهله
ومتاعه الى بلد وبقى له دور وعقار فى الاول قيل بقى الاول وطنا له واليه اشار محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب
كذا فى الزاهدى * ثم تقدم السفر ليس بشرط لثبوت الوطن الاصلى بالاجماع كذا فى المحيط * وهل
من شرط وطن الاقامة تقدم السفر عليه فيه روايتان احداهما لا يكون الا بعد السفر ثلاثة ايام والثانية
يكون وطنا وان لم يتقدمه سفر ولم يكن بينه وبين اهله ثلاثة ايام كذا فى السراج الوهاج * وهو ظاهر الرواية
هكذا فى البحر الرائق وشرح منية المصلى لابن أمير الحاج * المسافر اذا خاف اللصوص أو قطاع الطريق
ولا ينتظر الرفقة جاز له تأخير الصلاة لانه بعذر منه كذا فى فتاوى الغرائب * (ومما يتصل بذلك الصلاة على الدابة
والسفينة) * يجوز التطوع على الدابة خارج المصر ويومئ حيث توجهت الدابة كذا فى محيط السرخسى *
فان صلى الى غير ما توجهت الدابة لا يجوز كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز فى المصر عند ابى حنيفة
رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * والصحيح أن المسافر وغير المسافر فى ذلك سواء بعد أن يكون
خارج المصر حتى ان من خرج الى ضياعه جاز له أن يصلى التطوع على الدابة وان لم يكن مسافرا كذا فى المحيط *
تكلموا فى حد خارج المصر والاصح انه مقدر بما يجوز للمسافر القصر فيه كذا فى السراج الوهاج * وكيفية
الصلاة على الدابة أن يصلى بالايماء كذا فى الخلاصة * وفى الحجة ويصلى قاعدا على السرج أو الاكاف
ويقرأ أو يركع ويسجد ويتشهد ويسلم هكذا فى التتارخانية * ويجعل السجود اخفض من الركوع من
غير أن يضع رأسه على شئ سائرة دابته أو واقفة كذا فى الخلاصة * ولو سجد على شئ وضع عنده أو على
سرجه لا يجوز كذا فى البحر الرائق * ويجوز أن يومئ على أى الدواب شاء كذا فى السراج الوهاج *
ويستوى الجواب عندنا بين أن يفتتح الصلاة مستقبل القبلة وبين أن يفتتحها مستدبر القبلة كذا فى المحيط
وفى الحجة هو المختار كذا فى التتارخانية * ويصلون فرادى فان صلوا بجماعة فصلاة الامام تامة وصلاة
القوم فاسدة كذا فى الخلاصة * واذا صلى على الدابة خارج المصر هل له أن يسوق الدابة ذكر شيخ الاسلام
فى شرح السير ان المسألة على التفصيل ان كانت الدابة تنساق بنفسها ليس له أن يسوقها فأما اذا كانت
لا تنساق بنفسها فساقها هل تفسد صلاته قال ان كان معه سوط فهيبها ونخسها به لا تفسد لانه عمل قليل كذا
فى الذخيرة * والسنن الرواتب نوافل حتى تجوز على الدابة كذا فى التبيين * افتتح التطوع على الدابة
خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ اكثرهم على انه ينزل ويتمها نازلا وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * واذا
افتتح التطوع على الارض فاتمها راكبا لم يجز ولو افتتحها راكبا فاتمها نازلا جاز كذا فى المتون * رجلان
فى محمل اقتدى أحدهما بالآخر فى التطوع اجزأهما وكذلك فى الفرض حالة الضرورة كذا فى السراجية *
سواء كانا فى شق أو شقين لانه ليس بينهما حائل يمنع صحة الاقتداء * فان كان كل واحد على دابة لم تجز صلاة
المقتدى لان بين الدابتين طريقا مستطرقا وانه مانع صحة الاقتداء كذا فى محيط السرخسى * ولا تجوز
المكتوبة على الدابة الا من عذر هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الواجبات مثل الوتر والمنذور
والمشروع الذى افسده وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة التى تليت على الارض هكذا فى العينى شرح الكنز *
ومن الاعذار أن يخاف لو نزل عن الدابة على نفسه أو على ثيابه أو دابته لصا أو سبعا أو عدوا أو كانت الدابة
جموحا لو نزل عنها لا يمكنه الركوب الا بمعين أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه أن يركب ولا يجد من يركبه أو كان فى طين
وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا هكذا فى المحيط * هذا اذا كان الطين بحال يغيب وجهه فان لم يكن
بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك كذا فى الخلاصة * ولا تلزمه الاعادة اذا استطاع النزول
كذا فى السراج الوهاج * المعذور ان امكنه ايقاف الدابة يوقف ويصلى بالايماء ولو لم يوقفها لا تجوز
كذا فى المضمرات * وأما الصلاة على العجلة فان كان طرفها على الدابة وهى تسير أو لا تسير فهى صلاة على

الدابة وقد مر حكمها وان لم يكن فهى بمنزلة السرير وكذا لو ركز تحت المحمل خشبة حتى بقى قراره على الارض
لا على الدابة يكون بمنزلة الارض كذا فى التبيين * ولا تضر النجاسة على الدابة وقيل ان كانت على السرج
أو الركابين تمنع وقيل ان كانت على الركابين لا تمنع والاصح عدم المنع مطلقا كذا فى العينى شرح الكنز *
أما الصلاة فى السفينة فالمستحب أن يخرج من السفينة للفريضة اذا قدر عليه كذا فى محيط السرخسى *
واذا صلى قاعدا فى السفينة وهى تجرى مع القدرة على القيام تجوز مع الكراهة عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما لا تجوز ولو كانت السفينة مشدودة لا تجرى لا تجوز اجماعا كذا فى التهذيب * ولو صلى فيها
فان كانت مشدودة على الجد مستقرة على الارض فصلى قائما اجزأه وان لم تكن مستقرة ويمكنه الخروج عنها
لم تجز الصلاة فيها كذا فى محيط السرخسى * وان كانت موثقة فى لجة البحر وهى تضطرب فالاصح أنه
ان كانت الريح تحركها تحريكا شديدا فهى كالسائرة وان حركتها قليلا فهى كالواقفة كذا فى التمرتاشى * اجمعوا
انه لو كان بحال يدور رأسه لو قام تجوز الصلاة فيها قاعدا كذا فى الخلاصة * ويلزمه التوجه الى القبلة عند
افتتاح الصلاة كذا فى الكافى فى باب صلاة المريض * وكلما دارت السفينة يحول وجهه اليها ولو ترك تحويل
وجهه الى القبلة وهو قادر عليه لا يجزئه ولو صلى فيها بالايماء وهو قادر على الركوع والسجود لا يجزئه فى قولهم
جميعا هكذا فى المضمرات فى باب صلاة المسافر * ولا يصير مقيما بنية الاقامة فيها وكذلك صاحب
السفينة والملاح الا أن تكون السفينة بقرب من بلدته أو قريته فحينئذ يكون مقيما باقامته الاصلية كذا
فى المحيط * وفى الولوالجية افتتح الصلاة فى السفينة حالة اقامته فى طرف البحر فنقلتها الريح وهو فى السفينة
فنوى السفر يتم صلاة المقيم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى الحجة الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله
تعالى احتياطا * وفى العتابية ولو كان مسافرا وشرع فى الصلاة فى السفينة خارج المصر فجرت
السفينة حتى دخل المصر يتم اربعا كذا فى التتارخانية * ولا يجوز أن يأتم رجل من أهل السفينة بامام
فى سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين يجوز كذا فى الخلاصة * وفى النوازل اذا كان بحال يقدر
أن يثب من أحداهما الى الاخرى من غير عنف فهما بمنزلة المقرونتين وتجوز صلاة الطائفتين كذا
فى التتارخانية * ومن اقتدى على الجد بامام فى السفينة أو على العكس فانه ينظر ان كان بينهما طريق
أو طائفة من النهر لم يجز الاقتداء وان كان على العكس يجوز * واذا وقف على الاطلال يقتدى
بالامام فى السفينة صح اقتداؤه الا أن يكون أمام الامام كذا فى المحيط * واذا استوثق السفينة وهو
فى الصلاة استقبلها لانه عمل كثير كذا فى محيط السرخسى

قوله الجدّ هو شاطئ النهر اه

(الباب السادس عشر فى صلاة الجمعة)

وهى فرض عين كذا فى التهذيب * (ثم لوجوبها شرائط فى المصلى) وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة
كذا فى الكافى * والقدرة على المشى كذا فى البحر الرائق * والبصر هكذا فى التمرتاشى * حتى
لا تجب الجمعة على العبيد والنسوان والمسافرين والمرضى كذا فى محيط السرخسى * ولا على المقعد
بالاجماع كذا فى المحيط * وان وجد من يحمله كذا فى الزاهدى * ولا على الاعمى وان وجد قائدا كذا
فى السراجية * والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه * والمطر الشديد والاختفاء
من السلطان الظالم مسقط كذا فى فتح القدير * وللمولى أن يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيد * وعلى
المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض اذا كان يسعى وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذى يؤدى
الضريبة جمعة كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى العبد الذى حضر باب الجامع مع مولاه لحفظ الدابة
خلاف الأصح أنه يصلى اذا لم يخل بحفظ دابته كذا فى العينى شرح الهداية * وللمستأجر أن يمنع الاجير عن
حضور الجمعة وهذا قول الامام أبى حفص رحمه الله تعالى قال أبو على الدقاق ليس له أن يمنعه فى المصر ولكن
يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شئ وليس للاجير أن يطالب من
المحطوط بقدر اشتغاله بالصلاة هكذا فى المحيط * وظاهر المتون يشهد للدقاق كذا فى البحر الرائق *
ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت كذا فى الكنز (ولأدائها شرائط فى غير المصلى) منها المصر
هكذا فى الكافى * والمصر فى ظاهر الرواية الموضع الذى يكون فيه مفت وقاض يقيم الحدود وينفذ

الاحكام وبلغت أبنيته أبنية منى هكذا فى الظهيرية وفتاوى قاضى خان * وفى الخلاصة وعليه الاعتماد
كذا فى التتارخانية * ومعنى اقامة الحدود القدرة عليها هكذا فى الغياثية * وكما يجوز أداء الجمعة
فى المصر يجوز أداؤها فى فناء المصر وهو الموضع المعد لمصالح المصر متصلا بالمصر ومن كان مقيما بموضع بينه
وبين المصر فرجة من المزارع والمراعى نحو القلع ببخارا لا جمعة على أهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشئ هكذا فى الخلاصة * هكذا روى الفقيه أبو جعفر عن أبى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله تعالى وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى كذا فى فتاوى قاضى خان * القروى اذا دخل
المصر ونوى أن يمكث يوم الجمعة لزمته الجمعة لانه صار كواحد من أهل المصر فى حق هذا اليوم * وان نوى
أن يخرج فى يومه ذلك قبل دخول الوقت أو بعد الدخول لا جمعة عليه ولو صلى مع ذلك كان مأجورا كذا
فى فتاوى قاضى خان والتجنيس والمحيط * ومن لا تجب عليهم الجمعة من أهل القرى والبوادى لهم أن يصلوا
الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة * والمسافرون اذا حضروا يوم الجمعة فى مصر يصلون فرادى
وكذلك أهل المصر اذا فاتتهم الجمعة وأهل السجن والمرض ويكره لهم الجماعة كذا فى فتاوى قاضى خان *
وجازت بمنى فى الموسم للخليفة أو لامير الحجاز لا لامير الموسم كذا فى الوقاية * سواء كان امير الموسم مقيما
أو مسافرا الا اذا كان مأذونا من جهة أمير العراق أو أمير مكة وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا
لا تجوز والصحيح الاول هكذا فى البدائع * ولا تجوز فى غير هذه الايام كذا فى محيط السرخسى * ولا جمعة
بعرفات اتفاقا كذا فى الكافى * وتؤدى الجمعة فى مصر واحد فى مواضع كثيرة وهو قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الاصح * وذكر الامام السرخسى انه الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وبه نأخذ هكذا فى البحر الرائق * اذا أصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف
كذا فى الخلاصة * ثم فى كل موضع وقع الشك فى جواز الجمعة لوقوع الشك فى المصر أو غيره وأقام أهله
الجمعة ينبغى أن يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر حتى لو لم تقع الجمعة موقعها يخرجون عن عهدة
فرض الوقت بيقين كذا فى الكافى * وهكذا فى المحيط * ثم اختلفوا فى نيتها قيل ينوى آخر ظهر عليه
وهو الاحسن * والاحوط أن يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم أصله بعد كذا فى القنية * وفى فتاوى
(آهو) ينبغى أن يقرأ الفاتحة والسورة فى الاربع التى يصلى بعد الجمعة فى ديارنا كذا فى التتارخانية * (ومنها)
السلطان عادلا كان أو جائرا هكذا فى التتارخانية ناقلا عن النصاب * أو من امره السلطان وهو الامير
أو القاضى أو الخطباء كذا فى العينى شرح الهداية * حتى لا تجوز اقامتها بغير أمر السلطان وأمر نائبه كذا
فى محيط السرخسى * رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر لا يجوز ذلك الا أن يكون الامام
أمره بذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * مرض الامير فصلى الشرطى لم تجز الا باذنه كذا فى التتارخانية ناقلا
عن جامع الجوامع * العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز كذا فى الخلاصة * صلاة الجمعة خلف
المتغلب الذى لا منشور له من الخليفة تجوز ان كانت سيرته سيرة الامراء يحكم فيما بين رعيته بحكم الولاية
المرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامة الجمعة لا اقامتها هكذا فى فتح القدير * الصحيح فى زماننا
أن صاحب الشرط وهو الذى يسمى شحنة والوالى والقاضى لا يقيمون الجمعة لانهم لا يولون ذلك الا اذا جعل
ذلك فى عهدهم وكتب فى منشورهم كذا فى الغياثية * والى مصر مات فصلى بهم خليفة الميت أو صاحب
الشرط أو القاضى جاز فان لم يكن ثمة واحد منهم واجتمع الناس على رجل فصلى بهم جاز كذا فى السراجية *
ولو تعذر الاستئذان من الامام فاجتمع الناس على رجل يصلى بهم الجمعة جاز كذا فى التهذيب * ولو مات
الخليفة وله ولاة وامراء على امور المسلمين فهم على ولايتهم يقيمون الجمعة ما لم يعزلوا كذا فى محيط السرخسى *
اذن الامير فى الخطبة اذن فى الجمعة واذنه فى الجمعة اذن فى الخطبة * ولو قال اخطب لهم ولا تصل أجزأه أن يصلى
بهم كذا فى الزاهدى * ولو استعمل صبى أو نصرانى على مصر فاسلم هذا أو بلغ ذلك لا يقيمان الجمعة الا بامر جديد
الا اذا قال لهما الخليفة اذا أسلمت فصل واذا بلغت فصل كذا فى التهذيب * الخليفة اذا سافر وهو فى القرى
ليس له أن يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز لان صلاة غيره تجوز باذنه
فصلاته أولى ولو أن اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو أو ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم

لا يجمعون الا باذن مستأنف من الامام * الامام اذا منع أهل المصر أن يجمعوا لم يجمعوا قال الفقيه أبو
جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب واراد أن يخرج ذلك الموضع من أن يكون
مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا أو اضرارا بهم فلهم أن يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة كذا فى الظهيرية *
الامام اذا عزل كان له أن يصلى الجمعة بالناس الى أن يأتيه الكتاب بعزله أو يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاء
الكتاب بعزله أو علم بقدوم الامير فصلاته باطلة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر
وال آخر فانه يمضى فى صلاته كذا فى الخلاصة * بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة الجمعة ويصير
القاضى قاضيا بتراضى المسلمين ويجب عليهم أن يلتمسوا واليا مسلما كذا فى معراج الدراية * (ومنها وقت
الظهر) حتى لو خرج وقت الظهر فى خلال الصلاة تفسد الجمعة وان خرج بعد ما قعد قدر التشهد فكذا عند أبى
حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وليس له أن يبنى الظهر عليها لاختلاف الصلاتين كذا فى التبيين *
المقتدى اذا نام فى صلاة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج الوقت فسدت صلاته ولو انتبه بعد فراغ الامام والوقت
دائم أتمها جمعة كذا فى المحيط (ومنها الخطبة قبلها) حتى لو صلوا بلا خطبة أو خطب قبل الوقت لم يجز كذا
فى الكافى * الخطبة تشتمل على فرض وسنة * فالفرض شيئان الوقت وهو بعد الزوال وقبل
الصلاة حتى لو خطب قبل الزوال أو بعد الصلاة لا يجوز هكذا فى العينى شرح الهداية * والثانى ذكر الله
تعالى كذا فى البحر الرائق * وكفت تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة كذا فى المتون * هذا اذا كان على
قصد الخطبة أما اذا عطس فحمد الله أو سبح أو هلل متعجبا من شئ لا ينوب عن الخطبة اجماعا كذا فى الجوهرة
النيرة * خطب وحده أو بحضرة النساء الصحيح أنه لا يجوز هكذا فى معراج الدراية * ولو حضر واحد
أو اثنان وخطب وصلى بالثلاثة جاز كذا فى الخلاصة * ولو خطب والقوم نيام أو صم جازت كذا فى العينى
شرح الهداية * (وأما سننها فخمسة عشر) احدها الطهارة حتى كرهت للمحدث والجنب (وثانيها) القيام
هكذا فى البحر الرائق * ولو خطب قاعدا أو مضطجعا جاز هكذا فى فتاوى قاضى خان * (وثالثها) استقبال
القوم بوجهه (ورابعها) التعوذ فى نفسه قبل الخطبة (وخامسها) أن يسمع القوم الخطبة * وان لم
يسمع اجزأه (وسادسها) البداءة بحمد الله (وسابعها) الثناء عليه بما هو أهله (وثامنها) الشهادتان
(وتاسعها) الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام (وعاشرها) العظة والتذكير (والحادى عشر)
قراءة القرآن * وتاركها مسئ هكذا فى البحر الرائق * ومقدار ما يقرأ فيها من القرآن ثلاث آيات
قصار أو آية طويلة كذا فى الجوهرة النيرة (والثانى عشر) اعادة التحميد والثناء على الله تعالى والصلاة
على النبى عليه الصلاة والسلام فى الخطبة الثانية (والثالث عشر) زيادة الدعاء للمسلمين والمسلمات
(والرابع عشر) تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل (والخامس عشر)
الجلوس بين الخطبتين هكذا فى البحر الرائق * ومقدار الجلوس بينهما مقدار ثلاث آيات فى ظاهر الرواية
هكذا فى السراج الوهاج ناقلا عن الفتاوى * قال شمس الائمة السرخسى فى تقدير الجلسة بين الخطبتين
انه اذا تمكن فى موضع جلوسه واستقر كل عضو منه فى موضعه قام من غير مكث ولبث كذا فى التتارخانية *
والمختار ما قاله شمس الائمة السرخسى كذا فى الغياثية * والاصح انه يكون مسيئا بترك الجلسة بين
الخطبتين كذا فى القنية * والقعود قبل الخطبة سنة هكذا فى العينى شرح الكنز * وأما الخطيب
فيشترط فيه أن يتأهل للامامة فى الجمعة كذا فى الزاهدى * ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء
برسول الله صلى الله عليه وسلم * ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته وأن يكون الجهر فى الثانية دون
الاولى كذا فى البحر الرائق * وينبغى أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه الخ * وذكر
الخلفاء الراشدين والعمين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين مستحسن بذلك جرى التوارث كذا فى التجنيس
ويكره للخطيب أن يتكلم فى حال الخطبة الا أن يكون أمرا بمعروف كذا فى فتح القدير * ولا ينبغى أن يصلى غير
الخطيب كذا فى الكافى * واذا أحدث الامام بعد الخطبة فاستخلف رجلا ان شهد الخطبة جاز
والا فلا * ولو أحدث بعد الدخول فى الصلاة جاز كيف ما كان كذا فى التهذيب * واذا خرج الامام
فلا صلاة ولا كلام وقالا لا بأس اذا خرج الامام قبل أن يخطب واذا فرغ قبل أن يشتغل بالصلاة كذا

فى الكافى * سواء كان كلام الناس أو التسبيح أو تشميت العاطس أو رد السلام كذا فى السراج الوهاج * وأما دراسة الفقه والنظر فى كتب الفقه وكتابته فمن أصحابنا رحمهم الله تعالى من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به وإذا لم يتكلم بلسانه ولكنه أشار بيده أو برأسه أو بعينه نحو أن رأى منكرا من انسان فنهاه بيده أو أخبر بخبر فأشار برأسه الصحيح أنه لا بأس به هكذا فى المحيط * وتكره الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام كذا فى شرح الطحاوى * والنائى عن الامام فى استماع الخطبة كالقريب والانصات فى حقه هو المختار كذا فى جواهر الاخلاطى * وهو الاحوط كذا فى التبيين * وقيل يقرأ القرآن وقيل يسكت وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ويحرم فى الخطبة ما يحرم فى الصلاة حتى لا ينبغى أن يأكل أو يشرب والامام فى الخطبة هكذا فى الخلاصة * ويستحب للرجل أن يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان أمام الامام فان كان عن يمين الامام أو عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع كذا فى الخلاصة * والذى عليه عامة مشايخنا أن على القوم أن يسمعوا الخطبة من أولها الى آخرها * والدنو من الامام أفضل من التباعد عنه وهو الصحيح من الجواب من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ولا يتخطى رقاب الناس للدنو من الامام * وذكر الفقيه أبو جعفر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه لا بأس بالتخطى ما لم يأخذ الامام فى الخطبة ويكره اذا أخذ لان للمسلم أن يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام فى الخطبة ليتسع المكان على من يجىء بعده وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر فكان للذى جاء بعده أن يأخذ ذلك المكان وأما من جاء والامام يخطب فعليه أن يستقر فى موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل فى حالة الخطبة كذا فى فتاوى قاضى خان * فأما تخطى السؤال فمكروه بالاجماع فى جميع الاحوال كذا فى البحر الرائق * المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدى المصلى ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد منه لا بأس بالسؤال والاعطاء ولا يحل اعطاء سؤال المسجد اذا لم يكونوا على تلك الصفة المذكورة كذا فى الوجيز للكردرى * اذا شهد الرجل عند الخطبة ان شاء جلس محتبيا أو متربعا أو كما تيسر لانه ليس بصلاة عملا وحقيقة كذا فى المضمرات * ويستحب أن يقعد فيها كما يقعد فى الصلاة كذا فى معراج الدراية * ان كان فى النفل ثم شرع الخطيب فى الخطبة يقطع قبل السجدة وبعدها عند الركعتين هكذا فى القنية * ولو ذكر فى الجمعة أن عليه الفجر فان كان لا يخاف فوت الجمعة يقطعها ويبدأ بالفجر ولو فات الوقت يتم الجمعة لسقوط الترتيب بضيق الوقت أما لو خاف فوت الجمعة لا الوقت فعندهما يبدأ بالفجر وعند محمد يتم الجمعة كذا فى معراج الدراية ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا كذا فى الخلاصة * وهكذا فى المحيط * ويتقلد الخطيب السيف فى كل بلدة فتحت بالسيف كذا فى شرح الطحاوى * (ومنها الجماعة) وأقلها ثلاثة سوى الامام كذا فى التبيين * ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة كذا فى فتح القدير * ولو خطب الامام يوم الجمعة ونفر الناس وجاء آخرون وصلى بهم الجمعة أجزأهم كذا فى محيط السرخسى * والشرط فيهم أن يكونوا صالحين للامامة أما اذا كانوا لا يصلحون لها كالنساء والصبيان لا تصح الجمعة كذا فى الجوهرة النيرة * وتنعقد الجمعة بائتمام العبيد والمسافرين والمرضى وكذا بالاميين والخرس كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام للجمعة والقوم حضور ولم يشرعوا معه ذكر فى الاصل أنهم اذا كبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع صحت الجمعة والا استقبلها ولم يذكر خلافا كذا فى الغياثية * ولو كبروا مع الامام ثم نفروا وخرجوا من المسجد ثم جاؤا وكبروا قبل رفع الامام رأسه من الركوع أجزأتهم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * اذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى أحدثوا ثم جاء آخرون وذهب الاولون جاز استحسانا * ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء آخرون استقبل التكبير كذا فى فتاوى قاضى خان * ان نفروا بعد الافتتاح قبل التقييد بالسجدة لم يجمع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التمرتاشى * وان نفروا بعد ما قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة عند علمائنا الثلاثة كذا فى المضمرات (ومنها الاذن العام) وهو أن تفتح أبواب الجامع فيؤذن للناس كافة حتى أن جماعة لو اجتمعوا فى الجامع وأغلقوا أبواب المسجد على أنفسهم وجمعوا لم يجز * وكذلك السلطان اذا أراد أن يجمع بحشمه فى داره فان فتح باب الدار وأذن اذنا عاما جازت صلاته

شهدها العامة أو لم يشهدوها كذا فى المحيط * ويكره كذا فى التتارخانية * وان لم يفتح باب الدار وأجلس البوابين عليها لم تجزلهم الجمعة كذا فى المحيط * ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤموا فى الجمعة كذا فى القدورى * ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره كذا فى الكنز * ويستحب للمريض والمسافر وأهل السجن تأخير الظهر الى فراغ الامام من الجمعة وان لم يؤخر يكره فى الصحيح كذا فى الوجيز للكردرى * ان أدى الظهر ثم سعى الى الجمعة فأدركها مع الامام بطل ظهره سواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد أو غيره وان لم يدركها فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام فيها فقبل أن يصل اليه فرغ منها بطل ظهره عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان خرج لا يريد الجمعة لا يبطل اجماعا كذا فى الكافى * وان سعى الى الجمعة وكان سعيه مقارنا لفراغه لا يبطل هكذا فى التبيين * ولو صلى الظهر فى منزله ثم توجه اليها ولم يؤدها الامام بعد الا أنه لا يرجو ادراكها لبعد المسافة بطل ظهره فى قول البلخيين وهو الصحيح * فان كان توجه اليها ولم يصل الامام بعذر أو بغير عذر اختلفوا فى بطلان ظهره أصحيح أنه لا يبطل واختلفوا فيما اذا توجه اليها والناس فيها الا انهم خرجوا قبل اتمامها لنائبة الصحيح انه يبطل ظهره هكذا فى الكفاية * ثم المعتبر فى السعى الانفصال عن داره فلا يبطل قبله على المختار كذا فى فتح القدير * ولو كان جالسا فى المسجد بعدما صلى الظهر لا يبطل حتى يشرع مع الامام اتفاقا كذا فى البحر الرائق * والمريض اذا وجد خفة بعدما صلى الظهر فى بيته ثم راح الى الجمعة فصلى الجمعة انتقض ظهره وانقلب نفلا كذا فى النهاية * ومن أدركها فى التشهد أو فى سجود السهو أتم جمعة عند الشيخين رحمهما الله تعالى * وكره فى المصر ظهر المعذور وغيره كالمسجون والمسافر بجماعة قبل فراغ الامام وبعده * وكره جماعة الظهر لاهل المصر اذا لم يجمعوا لمانع * وأما أهل القرى فلهم ذلك بالاذان والاقامة من غير كراهة ذكره قاضى خان وغيره هكذا فى شرح مختصر الوقاية لابى المكارم * ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول * وقال الطحاوى يجب السعى ويكره البيع عند اذان المنبر * وقال الحسن بن زياد المعتبر هو الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو غير معتبر والمعتبر أول الاذان بعد الزوال سواء كان على المنبر أو على الزوراء كذا فى الكافى * وسرعة المشى والعدو الى المسجد لا تجب عندنا وعند عامة الفقهاء * واختلف فى استحبابه والاصح أن يمشى على السكينة والوقار كذا فى القنية * واذا جلس على المنبر أذن بين يديه وأقيم بعد تمام الخطبة بذلك جرى التوارث كذا فى البحر الرائق * وصلاة الجمعة ركعتان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وأى سورة شاء ويجهر بالقراءة فيهما كذا فى محيط السرخسى * واذا كبر ولم يستطع أن يسجد على الارض للزحام فانه ينتظر حتى يقوم الناس فان وجد فرجة سجد وان سجد على ظهر رجل آخر أجزأه وان وجد فرجة ومع هذا سجد على ظهر رجل آخر لم يجزئه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زحمه الناس فلم يستطع السجود فوقف حتى سلم الامام فهو لاحق حتى يمضى فى صلاته بغير قراءة كذا فى البحر الرائق * لو سبق رجل يوم الجمعة ثم قام لقضاء ما فاته كان بالخيار ان شاء جهر وان شاء خافت كالمنفرد فى صلاة الفجر كذا فى الخلاصة * ويستحب لمن حضر صلاة الجمعة أن يدهن ويمس طيبا ان وجده ويلبس أحسن ثيابه ان كان وتستحب الثياب البيض ويجلس فى الصف الاول كذا فى معراج الدراية

* (الباب السابع عشر فى صلاة العيدين) *

وهى واجبة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * ويستحب يوم الفطر للرجل الاغتسال والسواك ولبس أحسن ثيابه كذا فى القنية * جديدا كان أو غسيلا كذا فى محيط السرخسى * ويستحب التختم والتطيب والتبكير وهو سرعة الانتباه والابتكار وهو المسارعة الى المصلى وأداء صدقة الفطر قبل الصلاة وصلاة الغداة فى مسجد حيه والخروج الى المصلى ماشيا والرجوع فى طريق آخر كذا فى القنية * ولا بأس بالركوب فى الجمعة والعيدين والمشى أفضل فى حق من يقدر عليه كذا فى الظهيرية * واستحب فى عيد الفطر أن يأكل قبل الخروج الى المصلى تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل أو أكثر بعد أن يكون وترا والا فما شاء من أى حلو كان كذا فى العينى شرح الكنز * ولو لم يأكل قبل الصلاة لا يأثم ولو لم يأكل بعدها الى العشاء ربما يعاقب عليه * والاضحى كالفطر فيها الا أنه يترك الاكل حتى يصلى العيد كذا

فى القنية * وفى الكبرى الاكل قبل الصلاة يوم الاضحى هل هو مكروه فيه روايتان والمختار أنه
لا يكره لكن يستحب له أن لا يفعل كذا فى التتارخانية * ويستحب أن يكون أول تناولهم من لحوم الاضاحى
التى هى ضيافة الله كذا فى العينى شرح الهداية * الخروج الى الجبانة فى صلاة العيد سنة وان كان
يسعهم المسجد الجامع على هذا عامة المشايخ وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * وتجوز اقامة صلاة العيد
فى موضعين وأما اقامتها فى ثلاثة مواضع فعند محمد رحمه الله تعالى تجوز وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تجوز
كذا فى المحيط * ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشايخ فى بناء المنبر فى الجبانة قال بعضهم
لا يكره وقال بعضهم يكره كذا فى فتاوى قاضى خان * والصحيح انه لا يكره كذا فى الغرائب * وينبغى
أن يخرج ماشيا الى المصلى على السكينة والوقار مع غض البصر عما لا ينبغى أن يبصر كذا فى المضمرات * ويكبر
فى الطريق فى الاضحى جهرا ويقطعه اذا انتهى الى المصلى وهو المأخوذ به * وفى الفطر المختار من مذهبه
انه لا يجهر وهو المأخوذ به كذا فى الغياثية * أما سرا فيستحب كذا فى الجوهرة النيرة * تجب صلاة
العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة كذا فى الهداية * ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة الا الخطبة
كذا فى الخلاصة * فانها سنة بعد الصلاة وتجوز الصلاة بدونها وان خطب قبل الصلاة جاز ويكره
كذا فى محيط السرخسى * ولا تعاد الخطبة بعد الصلاة كذا فى فتاوى قاضى خان * المستحب أن
يصلى اربعا بعد الرجوع الى منزله كذا فى الزاد * اذا اقضى صلاة الفجر قبل صلاة العيد لا بأس به ولو لم
يصل صلاة الفجر لا يمنع جواز صلاة العيد وكذا يجوز قضاء الفوائت القديمة قبلها لكن لو قضاها بعدها
فهو احب وأولى هكذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * ووقت صلاة العيدين من حين تبيض الشمس الى أن
تزول كذا فى السراجية * وكذا فى التبيين * والافضل أن يعجل الاضحى ويؤخر الفطر كذا فى الخلاصة *
ويصلى الامام ركعتين فيكبر تكبيرة الافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ جهرا ثم يكبر تكبيرة الركوع فاذا قام
الى الثانية قرأ ثم كبر ثلاثا وركع بالرابعة فتكون التكبيرات الزوائد ستا ثلاثا فى الاولى وثلاثا فى الاخرى
وثلاث أصليات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتان للركوع فيكبر فى الركعتين تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين
وهذه رواية ابن مسعود وبها أخذ اصحابنا كذا فى محيط السرخسى * ويرفع يديه فى الزوائد ويسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات كذا فى التبيين * وبه أفتى مشايخنا كذا فى الغياثية * ويرسل اليدين
بين التكبيرتين ولا يضع هكذا فى الظهيرية * ثم يخطب بعد الصلاة خطبتين كذا فى الجوهرة النيرة *
ويجلس بينهما جلسة خفيفة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا صعد المنبر لا يجلس عندنا كذا فى العينى
شرح الهداية * ويخطب فى عيد الفطر بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبى صلى الله عليه
وسلم كذا فى التتارخانية * ويستحب أن يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع كذا
فى الزاهدى * ويعلم الناس صدقة الفطر واحكامها وهى خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وكم تجب
ومم تجب كذا فى الجوهرة النيرة * وفى عيد النحر يكبر الخطيب ويسبح ويعظ الناس ويعلمهم أحكام الذبح
والنحر والقربان كذا فى التتارخانية * ويعلم تكبير التشريق كذا فى الزاد * واذا كبر الامام فى الخطبة
يكبر القوم معه واذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الناس فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات
كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * اذا اقتدى بمن لا يرى رفع اليدين فى تكبيرات العيدين يرفع يديه لان
هذه مخالفة يسيرة فلا تخل بالمتابعة كذا فى الغياثية * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اذا دخل
الرجل مع الامام فى صلاة العيد وهذا الرجل يرى تكبير ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فكبر الامام
غير ذلك اتبع الامام الا اذا كبر الامام تكبيرا لم يكبره أحد من الفقهاء فحينئذ لا يتابعه كذا فى المحيط * لكن
هذا اذا كان بقرب الامام يسمع التكبيرات منه فأما اذا كان يبعد منه يسمع من المكبرين يأتى بجميع ما يسمع
وان خرج من أقاويل الصحابة لجواز ان الغلط من المكبرين فلو ترك شيأ منها ربما كان المتروك ما أتى به الامام
كذا فى البدائع * قال محمد رحمه الله تعالى فى الكبير ولو أن رجلا دخل مع الامام فى صلاة العيد فى الركعة
الاولى بعدما كبر الامام تكبير ابن عباس رضى الله عنهما ست تكبيرات فدخل معه وهو فى القراءة والرجل
يرى تكبير ابن مسعود رضى الله عنهما فانه يكبر برأى نفسه فى هذه الركعة حال ما يقرأ الامام وفى الركعة

قوله فى انفسهم قال ط الظاهر
أنه متعلق بالتكبير والصلاة لانه
يجب الانصات لجميعها اه وقوله
وسنة الانصات هذا أحد
اقوال ثلاثة والثانى انه فرض
والثالث انه واجب والمشهور
الوجوب اه بحراوى

الثانية يتبع رأى الامام كذا فى التتارخانية * ولو انتهى رجل الى الامام فى الركوع فى العيدين فانه يكبر للافتتاح
قائما فان امكنه أن يأتى بالتكبيرات ويدرك الركوع فعل ويكبر على رأى نفسه وان لم يمكنه ركع واشتغل
بالتكبيرات عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى السراج الوهاج * ولا يرفع يديه اذا أتى
بتكبيرات العيد فى الركوع كذا فى الكافى * ولو رفع الامام رأسه بعدما أدى بعض التكبيرات فانه يرفع
رأسه ويتابع الامام وتسقط عنه التكبيرات الباقية كذا فى السراج الوهاج * ولو ادركه فى القومة
لا يقضى فيها لانه يقضى الركعة الاولى مع التكبيرات * واللاحق يكبر برأى امامه كمن شرع مع الامام
ونام فاتته يكبر برأى الامام لانه كأنه خلف الامام بخلاف المسبوق كذا فى الكافى * اذا أدرك
الامام فى صلاة العيد بعدما تشهد الامام قبل أن يسلم أو بعدما سلم قبل أن يسجد للسهو أو بعدما سجد للسهو
ولم يسلم الامام فانه يقوم ويقضى صلاة العيد * ومن المشايخ من قال المذكور قول أبى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله تعالى فأما على قول محمد رحمه الله تعالى لا يصير مدركا كصلاة الجمعة ومنهم من قال هذا
بلا خلاف وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * فى الانفع تكبيرة الركوع فى صلاة العيدين من الواجبات
لانها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة * وفى النافع وكذا تجب رعاية لفظ التكبير فى الافتتاح
حتى يجب سجود السهو اذا قال الله أجل أو أعظم فى صلاة العيد دون غيرها * واذا نسى الامام
تكبيرات العيد حتى قرأ فانه يكبر بعد القراءة أو فى الركوع مالم يرفع رأسه كذا فى التتارخانية * وتؤخر
صلاة عيد الفطر الى الغد اذا منعهم من اقامتها عذر بأن غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بعد الزوال
أو قبله بحيث لا يمكن جمع الناس قبل الزوال أو صلاها فى يوم غيم فظهر أنها وقعت بعد الزوال * ولا تؤخر
الى بعد الغد * والامام لو صلاها مع الجماعة وفاتت بعض الناس لا يقضيها من فاتته خرج الوقت
أو لم يخرج هكذا فى التبيين * واذا حدث عذر يمنع من الصلاة فى يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد
الغد ولا يصليها بعد ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ثم العذر ههنا لنفى الكراهة حتى لو أخروها الى ثلاثة ايام
من غير عذر جازت الصلاة وقد أساءوا وفى الفطر للجواز حتى لو أخروها الى الغد من غير عذر لا يجوز هكذا
فى التبيين * ووقتها من الغد كوقتها من اليوم الاول كذا فى التتارخانية * امام صلى بالناس صلاة
العيد يوم الفطر على غير وضوء وعلم بذلك قبل الزوال أعاد الصلاة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى
فان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج وان كان ذلك فى عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح
الناس جاز ذبح من ذبح ويخرج من الغد ويصلى وكذا ان علم فى اليوم الثانى صلى بالناس مالم تزل الشمس
فان زالت يخرج من الغد ويصلى مالم تزل الشمس فان علم بعد ما زالت فى اليوم الثالث لا يصلى بعد ذلك فان علم
يوم النحر قبل الزوال نادى فى الناس بالصلاة وجاز ذبح من ذبح قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه
حتى تزول الشمس كذا فى فتاوى قاضى خان * وتقدم صلاة العيد على صلاة الجنازة اذا اجتمعتا
وتقدم صلاة الجنازة على الخطبة كذا فى القنية * والتعريف وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة فى بعض
المواضع تشبها بالواقفين بعرفة ليس بشئ كذا فى التبيين (ومما يتصل بذلك تكبيرات ايام التشريق) (الكلام
فى تكبيرات التشريق فى مواضع) (الاول) فى صفته (والثانى) فى عدده وماهيته (والثالث) فى شروطه
(والرابع) فى وقته أما صفته فانه واجب * وأما عدده وماهيته فهو أن يقول مرة واحدة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد * وأما شروطه فالاقامة ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
هكذا فى التبيين * ولا تشترط الحرية والسلطان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على الاصح هكذا
فى معراج الدراية * وأما وقته فأوله عقيب صلاة الفجر من يوم عرفة وآخره فى قول أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى عقيب صلاة العصر من آخر ايام التشريق هكذا فى التبيين * والفتوى والعمل
فى عامة الامصار وكافة الاعصار على قولهما كذا فى الزاهدى * وينبغى أن يكبر متصلا بالسلام حتى
لو تكلم أو أحدث متعمدا اسقط كذا فى التهذيب * ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلاة العيد * ومن
نسى صلاة من ايام التشريق فذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر كذا فى الخلاصة *
واذا فاتته صلاة قبل هذه الايام فقضاها فيها لا يكبر وكذا لو فاتته صلاة فى ايام التشريق فقضاها فى غير ايام

قوله تكبيرة الركوع أى فى
الركعة الثانية اه بحراوى

قوله دون غيرها الاشبه وجوب
لفظ التكبير فى كل صلاة كما فى
شرح الملتقى اه بحراوى

قوله وعقيب صلاة العيد فى البحر
عن المجتبى والبلخيون يكبرون
عقب صلاة العيد لانها تؤدى
بجماعة فاشبهت الجمعة اه

التشريق أو قضاها في ايام التشريق من قابل لايكبر عقيبها * وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر * والمرأة تخافت بالتكبير وكذا يجب على المسبوق ويكبر بعدما قضى مافاته * ولو ترك الامام التكبير يكبر المقتدى و ينتظر المقتدى الامام حتى يأتي بشيء يقطع التكبير وهي الاشياء التي تقطع البناء كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام كذا في التبيين * واذا أحدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة كذا في الخلاصة

(الباب الثامن عشر في صلاة الكسوف)

وهي سنة هكذا في الذخيرة * وأجمعوا أنها تؤدى بجماعة * واختلفوا في صفة أدائها قال علماؤنا يصلي ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين كسائر الصلوات يقرأ فيهما ما أحب كذا في المحيط * والافضل أن يطول القراءة فيهما كذا في الكافي * ويدعو بعد الصلاة حتى تنجلي الشمس كمال الانجلاء كذا في السراج الوهاج * ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعاء وتطويل الدعاء وتخفيف القراءة فاذا خفف أحدهما طول الآخر كذا في الجوهرة النيرة * ولا يصلي هذه الصلاة بجماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة * قال شمس الائمة الحلواني فان عدم الامام الذي يصلي الجمعة والعيدين فانهم يصلون وحدانا في مساجدهم الا اذا كان الامام الاعظم الذي يصلي الجمعة والعيدين أمرهم بذلك فحينئذ يجوز أن يصلوا بجماعة يؤمهم فيها امام حيهم في مسجدهم ولا يجهر بالقراءة في صلاة الجماعة في كسوف الشمس في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * والصحيح قوله كذا في المضمرات * وليس في هذه الصلاة خطبة وهذا مذهبنا كذا في المحيط * والموضع الذي يصلي فيه الجبانة أو المسجد الجامع * ولو صلوا في منزل آخر جاز والاول أفضل * ولو صلوا وحدانا في منازلهم جاز * ولو اجتمعوا ودعوا من غير أن يصلوا اجزأهم كذا في خزانة المفتين * ولا يصعد الامام المنبر للدعاء كذا في التتارخانية * ثم الامام في هذا الدعاء بالخيار ان شاء جلس مستقبل القبلة ودعا وان شاء قام ودعا وان شاء استقبل الناس بوجهه ودعا ويؤمن القوم * قال شمس الائمة الحلواني وهذا أحسن * ولو قام واعتمد على عصاه أو على قوس له ودعا كان ذلك حسنا أيضا كذا في المحيط * وان لم يصل حتى انجلت لم يصل بعد ذلك وان انجلى بعضها جاز أن يبتدئ الصلاة فان سترها سحاب أو حائل وهي كاسفة صلى وان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء واشتغل بصلاة المغرب وان اجتمع الكسوف والجنازة بدأ بالجنازة وان كسفت في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها لم يصل كذا في الجوهرة النيرة (ومما يتصل بذلك الصلاة في خسوف القمر) يصلون ركعتين في خسوف القمر وحدانا هكذا في محيط السرخسي * وكذلك اذا اشتدت الاهوال والافزاع كالريح اذا اشتدت والسماء اذا دامت مطرا أو ثلجا أو احمرت والنهار اذا اظلم وكذا اذا عم المرض كذا في السراجية * وكذا في الزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك كذا في التبيين * وذكر في البدائع انهم يصلون في منازلهم كذا في البحر الرائق

(الباب التاسع عشر في الاستسقاء)

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة كذا في الهداية * ولا خطبة فيه ولكنه دعاء واستغفار * وان صلوا وحدانا فلا بأس به كذا في الذخيرة * وليس فيه قلب رداء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وقالا يخرج الامام ويصلي بهم ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كذا في المضمرات * ألافضل أن يقرأ سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وهل أتاك حديث الغاشية في الثانية كذا في العيني شرح الهداية * ويخطب خطبتين بعد الصلاة ويستقبل الناس بوجهه قائما على الارض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبحه ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ قوسا فاذا مضى صدر من خطبته قلب رداءه كذا في المضمرات * وصفة تقليب الرداء ان كان مربعا جعل أسفله اعلاه واعلاه أسفله وان كان مدورا جعل الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولكن القوم لا يقلبون أرديتهم هكذا في الكافي والمحيط والسراج الوهاج *

قوله وانتثار الخ بالثاء المثلثة أي تساقطها متفرقة كما في تفسير أبي السعود اه

قوله قلب رداء هذا مذهب محمد وعليه الفتوى كما في شرح درر البحار اه

وفي التحفة واذا فرغ الامام من الخطبة يجعل ظهره الى الناس ووجهه الى القبلة ويقلب رداءه ثم يشتغل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون ووجوههم الى القبلة في الخطبة والدعاء فيدعو الله تعالى ويستغفر للمؤمنين ويجددون التوبة ويستغفرون * ثم عند الدعاء ان رفع يديه نحو السماء فحسن وان ترك ذلك واشار باصبعه السبابة فحسن وكذا الناس يرفعون ايديهم ايضا لان السنة في الدعاء بسط اليدين كذا في المضمرات * وينصت القوم لخطبة الاستسقاء كذا في المحيط * ثم المستحب أن يخرج الامام بالناس ثلاثة ايام متتابعات كذا في الزاد * ولم ينقل أكثر من ذلك ولا يخرج فيه المنبر ويخرجون مشاة في ثياب خلقة أو غسيلة أو مرقعة متذللين خاشعين متواضعين لله عز وجل ناكسي رؤسهم * ثم في كل يوم يقدمون الصدقة قبل الخروج ثم يخرجون كذا في الظهيرية * وفي التجريد وان لم يخرج الامام أمر الناس بالخروج وان خرجوا بغير اذنه جاز * ولا يخرج أهل الذمة في ذلك مع اهل الاسلام كذا في التتارخانية * وان خرجوا مع انفسهم الى بيعهم اوالى كنائسهم اوالى الصحراء لم يمنعوا عن ذلك كذا في العيني شرح الهداية * وانما يكون الاستسقاء في موضع لا يكون لهم اودية ولا انهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم أو زروعهم أو يكون لهم ولا يكفيهم ذلك * فأما اذا كانت لهم اودية وآبار وانهار فان الناس لا يخرجون الى الاستسقاء لانها انما تكون عند شدة الضرورة والحاجة كذا في المحيط *

(الباب العشرون في صلاة الخوف)

لا خلاف ان صلاة الخوف كانت مشروعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أما بعده فعلى قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بقيت مشروعة وهو الصحيح هكذا في الزاد * واذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة الى وجه العدو وطائفة خلفه كذا في القدوري * وصورة اشتداد الخوف أن يحضر العدو بحيث يرونه فخافوا ان اشتغلوا جميعا بالصلاة يحمل عليهم هكذا في الجوهرة النيرة * فلو رأوا سوادا وظنوه عدوا وصلوها فان تبين كما ظنوا جازت وان ظهر خلافه لم يجز الا اذا ظهر بعدما انصرفت الطائفة من نوبتها في الصلاة قبل أن تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا استحسانا كذا في فتح القدير * وهذا كله في حق القوم وأما الامام فصلاته جائزة بكل حال لعدم المفسد في حقه كذا في البحر الرائق * وكيفية صلاة الخوف ان كان الامام والقوم مسافرين فان لم يتنازع القوم في الصلاة خلفه فالافضل للامام أن يجعل القوم طائفتين فيأمر طائفة ليقوموا بازاء العدو ويصلي بالطائفة التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بازاء العدو ان يصلي معهم تمام صلاتهم ايضا وان تنازع كل طائفة فقالوا انا نصلي معك يجعل القوم طائفتين يقف احديهما بازاء العدو ويصلي مع الطائفة التي معه ركعة ثم تذهب هذه الطائفة الى العدو وتجيء الطائفة التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه من خلفه ولكن يذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاولى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة قعدوا قدر التشهد ويسلمون ويذهبون الى العدو ثم تجيء الطائفة الاخرى مكان صلاتهم فيقضون ركعة بقراءة * وان كان الامام والقوم مقيمين والصلاة من ذوات الاربع تقوم طائفة بازاء العدو ويفتتح الصلاة بالطائفة التي معه فيصلي بهم ركعتين ويقعد قدر التشهد ثم تذهب هذه الطائفة بازاء العدو وتجيء الطائفة الاخرى التي كانت بازاء العدو والامام قاعد ينتظر مجيئهم فيصلي بهم ركعتين ثم يتشهد ويسلم ولا يسلم معه الطائفة الثانية بل يذهبون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ركعتين بغير قراءة ويسلمون ويقفون بازاء العدو ثم تجيء الطائفة الثانية فيصلون ركعتين بقراءة * وان كان الامام مقيما والقوم مسافرين أو مقيمين ومسافرين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا كان الكل مقيمين * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين صلى بالطائفة التي معه ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وصلى بالطائفة الثانية ركعة وسلم ثم تجيء الطائفة الاولى فيصلون ثلاث ركعات بغير قراءة لانهم مدركون فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم انصرفوا بازاء العدو وتجيء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فيصلون ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانهم مسبوقون فيها والاخريين بفاتحة الكتاب * وان كان الامام مسافرا والقوم مقيمين ومسافرين صلى الامام بالطائفة الاولى ركعة ثم انصرفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الثانية وصلى بهم ركعة فمن كان

مسافرا خلف الامام بقى الى تمام صلاته ركعة ومن كان مقيما بقى الى تمام صلاته ثلاث ركعات ثم ينصرفون بازاء العدو وترجع الطائفة الاولى الى مكان الامام فمن كان مسافرا يصلى ركعة بغير قراءة لانه مدرك أول الصلاة ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات بغير قراءة فى ظاهر الرواية فاذا أتمت الطائفة الاولى صلاتهم ينصرفون بازاء العدو وتجىء الطائفة الثانية الى مكان صلاتهم فمن كان مسافرا يصلى ركعة بقراءة لانه مسبوق ومن كان مقيما يصلى ثلاث ركعات الاولى بفاتحة الكتاب وسورة لانه كان مسبوقا فيها وفى الاخريين بفاتحة الكتاب على الروايات كلها ولا فرق بين أن يكون العدو مستقبل القبلة أو مستدبرها هكذا فى المحيط * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا فصلاة الكل فاسدة * وأصله أن الانحراف فى غير أوانه مفسد وتركه فى أوانه غير مفسد * فعلى هذا لو جعلهم أربع طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى والثالثة فاسدة وصلاة الثانية والرابعة صحيحة * وان عادت الطائفة الثانية صلوا الركعة الثالثة والرابعة بغير قراءة ثم يقضون الركعة الاولى بقراءة ثم ترجع الطائفة الرابعة فتصلى ثلاثا بقراءة فيصلون ركعة بالفاتحة وسورة ويقعدون ثم يقومون فيصلون اخرى بالفاتحة وسورة ولا يقعدون ثم يصلون ركعة ثالثة بالفاتحة لا غير ويقعدون ويسلمون كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل فى قسم غيره صار حكمه حكم ذلك الغير الا اذا دخل بعد ما فرغ من قسم نفسه فان صلى الظهر بالطائفة الاولى ركعتين وانصرفوا الا رجلا بقى حتى صلى الثالثة ثم انصرف فصلاته تامة لانه وان دخل فى قسم الثانية لكن لم يصر منها لانه فرغ من قسمه كذا فى محيط السرخسى * وفى المغرب يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة * ولو اخطأ وصلى بالاولى ركعة فانصرفوا وبالثانية ركعتين فسدت صلاتهم جميعا * ولو صلى بالاولى ركعة فانصرفوا ثم بالثانية ركعة فانصرفوا ثم بالاولى الثالثة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية جائزة ويقضون ركعتين احداهما بغير قراءة والثانية بقراءة * ولو جعلهم فى المغرب ثلاث طوائف فصلى بكل طائفة ركعة فصلاة الاولى فاسدة وصلاة الثانية والثالثة جائزة * وتقضى الثانية ركعتين الركعة الثانية بغير قراءة والطائفة الثالثة تقضى ركعتين بقراءة كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الخوف من عدو ومن سبع سواء * والخوف لا يوجب قصر الصلاة الا أنه يباح له المشى فى الصلاة كذا فى المضمرات * ولا يقاتلون فى حال الصلاة فان قاتلوا بطلت صلاتهم لان القتال ليس من أعمال الصلاة * وكذا من ركب حال انصرافه كذا فى الجوهرة النيرة * سواء كان انصرافه عن القبلة الى العدو أو من العدو الى القبلة * ولا يصلى سابحا فى البحر ولا ماشيا كذا فى المضمرات * وان كان ماشيا هاربا من العدو فحضرت الصلاة ولم يمكنه الوقوف ليصلى فانه لا يصلى ماشيا عندنا بل يؤخر * واذا سها فى صلاة الخوف وجب عليه سجدتا السهو كذا فى المحيط * فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى أى جهة شاؤا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة كذا فى الهداية * واشتداد الخوف هنا أن لا يدعهم العدو بأن يصلوا نازلين بل يهجموهم بالمحاربة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يصلون بجماعة ركبانا الا أن يكون الامام والمقتدى على دابة فيصح اقتداء المقتدى به * واذا صلى بالايماء لم تلزمه الاعادة بعد زوال العذر فى الوقت وخارج الوقت والراجل يومئ اذا لم يقدر على الركوع والسجود * والراكب اذا كان طالبا لا يصلى على الدابة وان كان مطلوبا لا بأس بأن يصلى على الدابة كذا فى المحيط * ثم كل من كان يمكنه أن ينزل فصلى راكبا تفسد صلاته عندنا كذا فى المضمرات * ولو حصل الأمن فى وسط الصلاة بأن ذهب العدو لا يجوز أن يتموا صلاة الخوف ولكن يصلون صلاة الأمن ما بقى من صلاتهم ومن حول منهم وجهه عن القبلة بعد ما انصرف العدو فسدت صلاته ومن حول منهم وجهه قبل انصراف العدو لاجل الصلاة ثم ذهب العدو بنى على صلاته كذا فى التتارخانية * قال محمد رحمه الله فى الزيادات امام صلى الظهر بالناس صلاة الخوف وهم مقيمون فلما صلى بطائفة ركعتين انحرفوا الا واحدا منهم لم تفسد صلاته ولكن لا يستحب له ذلك * فان صلى مع الامام الركعة الثالثة فعلم انه اساء فى ما صنع وانحرف بعد الثالثة أو بعد الرابعة قبل أن يقعد الامام قدر التشهد فصلاته صحيحة وكذلك لو انحرف بعد ما قعد مع الامام قدر التشهد قبل التسليم فصلاته تامة فان افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مسافرون فلما صلى ركعة اقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين

ووقفوا بازاء العدو وبقيت طائفة مع الامام حتى أتموا فصلاتهم تامة * أما صلاة من بقى مع الامام فظاهر وأما صلاة من انحرف فلان هذا الانحراف فى أوانه والضرورة متحققة * ولو افتتح الامام بهم صلاة الظهر وهم مقيمون فاقبل العدو وانحرفت طائفة من المصلين بعد الركعتين لم تفسد صلاتهم * وان انحرفوا بعد ما صلوا ركعة فسدت صلاتهم ولو حضر العدو بعد ما صلى الظهر ثلاث ركعات وانصرفت طائفة ليقفوا بازاء العدو ولاذكر لهذا الفصل فى الكتاب * وقد اختلف المشايخ فيه * قال بعضهم لا تفسد صلاتهم لان بعد أداء الشطر الى أن يفرغ الامام أوان الانحراف للطائفة الاولى كذا فى المحيط * صلاة الخوف تجوز فى الجمعة والعيدين كذا فى السراجية * فاذا قابل الامام العدو يوم العيد فى المصر فاراد أن يصلى بالناس صلاة الخوف يجعل الناس طائفتين ويصلى بكل طائفة ركعة فان كان الامام يرى مذهب ابن مسعود تابعته الطائفة الاولى فى الركعة الاولى والطائفة الثانية فى الركعة الثانية وان كان رأى كل واحدة من الطائفتين خلاف رأى الامام الا اذا تيقن بخطاء الامام ولم يقل به أحد من الصحابة فاذا فرغ الامام من صلاته وانحرفت الطائفة الثانية وجاءت الاولى يقضون الركعة الثانية بغير قراءة فيقفون قدر قراءة الامام أو أقل أو أكثر ثم يكبرون الزوائد ويركعون بالركعة كما فعله الامام واذا أتموا انحرفوا وجاءت الطائفة الثانية ويقضون الركعة الاولى بقراءة ويبدأون بالقراءة ثم بالتكبير فى رواية الزيادات والجامع والسير الكبير واحدى روايتى النوادر وهو الاستحسان كذا فى المحيط *

(الباب الحادى والعشرون فى الجنائز وفيه سبعة فصول)

(الفصل الاول فى المحتضر) * اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن وهو السنة كذا فى الهداية * وهذا اذا لم يشق عليه فاذا شق ترك على حاله كذا فى الزاهدى * وعلامات الاحتضار أن تسترخى قدماه فلا تنتصبان ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية كذا فى التبيين * وتمتد جلدة وجهه فلا يرى فيها تعطف هكذا فى السراج الوهاج * ولقن الشهادتين * وصورة التلقين أن يقال عنده فى حالة النزع قبل الغرغرة جهرا وهو يسمع أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله * ولا يقال له قل ولا يلح عليه فى قولها مخافة أن يضجر فاذا قالها مرة لا يعيدها عليه الملقن الا أن يتكلم بكلام غيرها كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا التلقين مستحب بالاجماع * وأما التلقين بعد الموت فلا يلقن عندنا فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الهداية ومعراج الدراية * ونحن نعمل بهما عند الموت وعند الدفن كذا فى المضمرات * ويستحب أن يكون الملقن غير متهم بالمسرة بموته وأن يكون ممن يعتقد فيه الخير كذا فى السراج الوهاج * قالوا واذا ظهرت من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين كذا فى فتح القدير * وحضور أهل الخير والصلاح مرغوب فيه * ويستحب قراءة سورة يس عنده كذا فى شرح منية المصلى لابن امير الحاج * ويحضر عنده من الطيب كذا فى الزاهدى * ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا مات شد لحييه وغمضوا عينيه * ويتولى ارفق أهله به اغماضه باسهل مما يقدر عليه ويشد لحياه بعصابة عريضة يشدها فى لحييه الاسفل ويربطها فوق رأسه كذا فى الجوهرة النيرة * ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه أمره وسهل عليه ما بعده وأسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه كذا فى التبيين * ويلين مفاصله ويرد ذراعيه الى عضديه ثم يمدهما ويرد اصابع يديه الى كفيه ثم يمدها ويرد فخذيه الى بطنه وساقيه الى فخذيه ثم يمدها كذا فى الجوهرة النيرة * ويستحب أن ينزع عنه ثيابه التى مات فيها ويسجى جميع بدنه بثوب ويترك على شئ مرتفع من لوح أو سرير لئلا يصيبه نداوة الارض فيتغير ريحه ويجعل على بطنه حديدة أو طين رطب لئلا ينتفخ كذا فى السراج الوهاج * ويستحب أن يعلم جيرانه واصدقاؤه حتى يؤدوا حقه بالصلاة عليه والدعاء له كذا فى الجوهرة النيرة * وكره بعضهم النداء فى الاسواق والاصح انه لا بأس به كذا فى محيط السرخسى * ويستحب أيضا أن يسارع الى قضاء دينه وابرائه منه ويبادر الى تجهيزه ولا يؤخر فان مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره قراءة القرآن عنده حتى يغسل كذا فى التبيين * امرأة ماتت والولد يضطرب فى بطنها قال محمد رحمه الله تعالى يشق بطنها ويخرج

الولد لا يسع الا ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان *
(الفصل الثانى فى الغسل) * غسل الميت حق واجب على الاحياء بالسنة واجماع الامة كذا فى النهاية *
ولكن اذا قام به البعض سقط عن الباقين كذا فى الكافى * والواجب هو الغسل مرة واحدة والتكرار
سنة حتى لو اكتفى بغسلة واحدة أو غمسة واحدة فى ماء جار جاز كذا فى البدائع * ويجرد الميت اذا اريد
غسله وهذا مذهبنا كذا فى الظهيرية * ويوضع على سرير مجمر وترا قبل وضع الميت عليه * وكيفيته
أن يدار المجمرة حوالى السرير اما مرة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد عليها هكذا فى التبيين والعينى شرح الكنز *
وكيفية الوضع عند بعض اصحابنا الوضع طولا كما فى حالة المرض اذا اراد الصلاة بايماء * ومنهم من اختار
الوضع كما يوضع فى القبر * والاصح انه يوضع كما تيسر كذا فى الظهيرية * ويستحب أن يستر الموضع الذى
يغسل فيه الميت فلا يراه الا غاسله أو من يعينه كذا فى السراج الوهاج * ويستر عورته بخرقة من السرة
الى الركبة كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى المحيط * ظاهر المذهب أن يستر عورته الغليظة
دون الفخذين كذا فى الخلاصة * هو الصحيح كذا فى الهداية * ويستنجى عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى كذا فى محيط السرخسى * وصورة استنجائه أن يلف الغاسل على يديه خرقة ويغسل السوءة لان
مس العورة حرام كالنظر اليها كذا فى الجوهرة النيرة * ولا ينظر الرجل الى فخذ الرجل عند الغسل وكذا
المرأة لا تنظر الى فخذ المرأة كذا فى التتارخانية * ثم يوضأ وضوءه للصلاة الا اذا كان صغيرا لا يصلى
فلا يوضأ كذا فى فتاوى قاضى خان * ويبدأ بغسل وجهه لا بغسل اليدين كذا فى المحيط * ويبدأ
بالميامن اعتبارا بحال اغتساله فى حياته * ولا يمضمض ولا يستنشق كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن
العلماء من قال يجعل الغاسل على اصبعه خرقة رقيقة ويدخل الاصبع فى فمه ويمسح بها اسنانه وشفتيه ولهاته
ولثته وينقيها ويدخل فى منخريه أيضا هكذا فى الظهيرية * قال شمس الائمة الحلوانى وعليه عمل الناس
اليوم كذا فى المحيط * واختلفوا فى مسح رأسه والصحيح أنه يمسح رأسه ولا يؤخر غسل رجليه كذا فى التبيين *
والغسل بالماء الحار أفضل عندنا كذا فى المحيط * ويغلى الماء بالسدر أو بالحرض فان لم يكن فالماء
القراح كذا فى الهداية * ويغسل رأسه ولحيته بالخطمى وان لم يكن فبالصابون ونحوه لانه يعمل عمله هذا
اذا كان فى رأسه شعر اعتبارا بحالة الحياة كذا فى التبيين * فان لم يكن فيكفيه الماء القراح كذا فى شرح
الطحاوى * ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه
ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلى التخت منه لان السنة هى
البداءة بالميامن * ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج
منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل أكفانه * ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته
ولا يقص ظفره ولا شعره كذا فى الهداية * ولا يقص شاربه ولا ينتف ابطه ولا يحلق شعر عانته ويدفن
بجميع ما كان عليه كذا فى محيط السرخسى * وان كان ظفره منكسرا فلا بأس بأن يأخذه كذا فى المحيط *
ولا بأس بأن يجعل القطن على وجهه وأن يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والفم كذا فى التبيين *
الميت اذا وجد فى الماء لا بد من غسله لان الخطاب بالغسل توجه على بنى آدم ولم يوجد من بنى آدم فعل الا أن
يحركه فى الماء بنية الغسل عند الاخراج كذا فى التجنيس * وهكذا فى البدائع ومحيط السرخسى *
ولو كان الميت متفسخا يتعذر مسحه كفى صب الماء عليه كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * وحكم
المرأة فى الغسل كحكم الرجل ولا يرسل شعرها على ظهرها كذا فى التتارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى *
ومن استهل بعد الولادة سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل ادرج فى خرقة ولم يصل عليه ويغسل فى غير
الظاهر من الرواية وهو المختار كذا فى الهداية * والاستهلال ما يعرف به حياة الولد من صوت أو حركة
ولو شهدت القابلة أو الام على استهلال الولد فان قولهما مقبول فى جواز الصلاة عليه هكذا فى المضمرات *
السقط الذى لم تتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات والمختار أن يغسل ويدفن ملفوفا فى خرقة كذا
فى فتاوى قاضى خان * ولو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس يغسل ويكفن ويصلى عليه كذا
فى المضمرات * واذا صلى على الاكثر لم يصل على الباقى اذا وجد كذا فى الايضاح * وان وجد نصفه من غير
الرأس أو وجد نصفه مشقوقا طولا فانه لا يغسل ولا يصلى عليه ويلف فى خرقة ويدفن فيها كذا فى المضمرات *

ومن

ومن لا يدرى أنه مسلم أو كافر فان كان عليه سيما المسلمين او فى بقاع دار الاسلام يغسل والا فلا كذا فى معراج
الدراية * موتى المسلمين اذا اختلطوا بموتى الكفار أو قتلى المسلمين بقتلى الكفار ان كان للمسلمين علامة يعرفون
بها يميز بينهم وعلامة المسلمين الختان والخضاب ولبس السواد فيصلى عليهم وان لم تكن علامة ان كانت
الغلبة للمسلمين يصلى على الكل وينوى بالصلاة الدعاء للمسلمين ويدفنون فى مقابر المسلمين وان كانت الغلبة
للمشركين فانه لا يصلى على الكل ولكن يغسلون ويكفنون ولكن لا على وجه غسل موتى المسلمين وتكفينهم
ويدفنون فى مقابر المشركين وان كانا سواء فلا يصلى عليهم أيضا واختلف المشايخ فى دفنهم قال بعضهم
فى مقابر المشركين وقال بعضهم فى مقابر المسلمين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة كذا فى المضمرات
* وان سبى صبى مع أحد أبويه أو بعده ثم مات لا يغسل حتى يقر بالاسلام وهو يعقل أو يسلم أحدهما وفى
الاجداد اختلاف وان سبى وحده غسل وصلى عليه كذا فى الزاهدى * ولو مات الرجل فى السفينة
يغسل ويكفن كذا فى المضمرات * ويصلى عليه ويثقل ويرمى فى البحر كذا فى معراج الدراية * ومن
قتل لبغى وقطع طريق لا يغسلان ولا يصلى عليهما وقيل هذا اذا اقتتلا فى حالة المحاربة قبل أن تضع الحرب
أوزارها أما اذا اقتتلا بعد ثبوت يد الامام عليهما فانهما يغسلان ويصلى عليهما وهذا حسن أخذ به الكبار من
المشايخ رحمهم الله * ومن يقتل الناس خنقا لا يغسل ولا يصلى عليه ومشايخنا رحمهم الله تعالى جعلوا
حكم المقتولين بالعصبية حكم أهل البغى على هذا التفصيل كذا فى محيط السرخسى * والمكابرون فى المصر
بالسلاح بالليل بمنزلة قطاع الطريق كذا فى الذخيرة * وينبغى أن يكون غاسل الميت على الطهارة كذا
فى فتاوى قاضى خان * ولو كان الغاسل جنبا أو حائضا أو كافرا جاز ويكره كذا فى معراج الدراية * ولو
كان محدثا لا يكره اتفاقا هكذا فى القنية * ويستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس الى الميت فان لم يعلم
الغسل فاهل الامانة والورع كذا فى الزاهدى * يستحب أن يكون الغاسل ثقة يستوفى الغسل
ويكتم ما يرى من قبيح ويظهر ما يرى من جميل فان رأى ما يعجبه من تهلل وجهه وطيب رائحته وأشباه ذلك
يستحب له أن يحدث به الناس وان رأى ما يكره من اسوداد وجهه ونتن رائحته وانقلاب صورته
وتغير أعضائه وغير ذلك لم يجز له أن يحدث به أحدا كذا فى الجوهرة النيرة * فان كان الميت مبتدعا مظهرا
لبدعته ورأى الغاسل منه ما يكره فلا بأس بان يحدث به الناس ليكون زجرا لهم عن البدعة كذا فى السراج
الوهاج * ويستحب أن يكون بقرب الغاسل مجمرة فيها بخور لئلا يظهر من الميت رائحة كريهة فتضعف
نفس الغاسل ومن يعينه كذا فى الجوهرة النيرة * والافضل أن يغسل الميت مجانا وان ابتغى الغاسل الاجر
فان كان هناك غيره يجوز أخذ الاجر والا لم يجز هكذا فى الظهيرية * ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء
ولا يغسل أحدهما الآخر فان كان الميت صغيرا لا يشتهى جاز أن يغسله النساء وكذا اذا كانت صغيرة لا تشتهى
جاز للرجال غسلها والمجبوب والخصى فى ذلك كالفحل ويجوز للمرأة ان تغسل زوجها اذا لم يحدث
بعد موته ما يوجب البينونة من تقبيل ابن زوجها أو أبيه وان حدث ذلك بعد موته لم يجز لها غسله وأما
هو فلا يغسلها عندنا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها رجعيا ثم مات عنها وهى معتدة تغسله كذا فى محيط
السرخسى * فان مات فى آخر عدتها قبل الانقضاء ثم انقضت بعد الوفاة للمرأة ان تغسله كذا فى شرح الطحاوى
* والاصل فيه أن كل من يحل له وطؤها لو كان حيا بالنكاح يحل لها أن تغسله والا فلا كذا فى التتارخانية
ناقلا عن العتابية * واليهودية والنصرانية كالمسلمة فى غسل زوجها لكنه أقبح كذا فى الزاهدى *
اذا كان للمرأة محرم يممها باليد وأما الاجنبى فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل فى
امرأته الا فى غض البصر * ولا فرق بين الشابة والعجوز كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ماتت أم ولده
أو مدبرته أو مكاتبته أو جاريته لا يغسلها المولى وكذا على العكس ولو مات رجل بين النساء تيممه ذات رحم
محرم منه أو زوجته أو امته بغير ثوب وغيرها بثوب كذا فى معراج الدراية * ولو مات الرجل فى السفر ومعه
نساء ورجل كافر فانهن يعلمنه الغسل ويخلين بينه حتى يغسله وان لم يكن معهن رجل وكانت صبية صغيرة
لا تشتهى وأطاقت ان تغسله علمنها الغسل ويخلين بينهما حتى تغسله وان ماتت المرأة فى السفر ومعها امرأة
كافرة أو صبى لم يبلغ حد الشهوة فانه يفعل بها كما ذكرنا فى حق الرجال هكذا فى المضمرات * والخنثى

المشكل المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولم يغسلها رجل ولا امرأة وييمم وراء ثوب كذا في الزاهدي * وان مات الكافر وله ولي مسلم يغسله ويكفنه ويدفنه ولكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة ويحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع فيه بل يلقى كذا في الهداية * وينبغي أن لا يمكن الاب الكافر من القيام بغسل ابنه المسلم اذا مات بل يفعله المسلمون هكذا في النهاية في فصل الصلاة على الميت * واذا مات الرجل في السفر وليس هناك ماء طاهر ييمم ويصلى عليه هكذا في المحيط * رجل مات ولم يجدوا ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء غسل وصلى عليه ثانيا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان

(الفصل الثالث في التكفين) وهو فرض على الكفاية كذا في فتح القدير * كفن الرجل سنة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة وضرورة ما وجد هكذا في الكنز * والازار من القرن الى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق الى القدم كذا في الهداية * بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي * وليس في الكفن عمامة في ظاهر الرواية وفي الفتاوى استحسنها المتأخرون لمن كان عالما ويجعل ذنبها على وجهه بخلاف حال الحياة كذا في الجوهرة النيرة * وكفن المرأة سنة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفاية ازار ولفافة وخمار هكذا في الكنز * وعرض الخرقة ما بين الثدي الى السرة هكذا في العيني شرح الكنز والتبيين * والاولى أن تكون الخرقة من الثديين الى الفخذ كذا في الجوهرة النيرة * ويكره الاقتصار على ثوبين لها وكذا للرجل على ثوب واحد الا للضرورة كذا في العيني شرح الكنز * والصبي المراهق في الكفن كالبالغ والمراهقة كالبالغة وأدنى ما يكفن به الصبي الصغير ثوب واحد والصبية ثوبان كذا في التبيين * والخنثى يكفن كما تكفن المرأة احتياطا ويجنب الحرير والمعصفر والمزعفر كذا في الجوهرة النيرة * ويكفن بكفن مثله وهو أن ينظر الى مثل ثيابه في الحياة لخروج العيدين وفي المرأة ينظر الى ما تلبس اذا خرجت الى زيارة أبويها كذا في الزاهدي * ولا بأس بالبرود والكتان والقصب وفي حق النساء بالحرير والابريسم والمعصفر والمزعفر ويكره للرجال ذلك * وأحب الاكفان الثياب البيض هكذا في النهاية * والخلق والجديد في التكفين سواء كذا في الجوهرة النيرة * وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح تكفينه بعد الوفاة وما لا يباح له لبسه حال الحياة لا يباح تكفينه بعد الوفاة كذا في شرح الطحاوي * وان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وان كان على العكس فكفن الكفاية أولى كذا في الظهيرية * واذا اختلفت الورثة في التكفين فقال بعضهم يكفن في ثوبين وقال بعضهم في ثلاثة كفن في ثلاثة لانه المسنون كذا في الجوهرة النيرة * وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت على الازار ويقمص ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وسائر جسده كذا في المحيط * ولا بأس بسائر الطيب غير الزعفران والورس في حق الرجل كذا في الايضاح * ويوضع الكافور على جبهته وانفه ويديه وركبتيه وقدميه ثم يعطف الازار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك كذا في المحيط * وان خيف انتشار الكفن يعقد بشيء كذا في محيط السرخسي * وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والازار على نحو ما بينا للرجل ثم توضع على الازار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوق ذلك ثم يعطف الازار واللفافة كما بينا في الرجل ثم الخرقة بعد ذلك تربط فوق الاكفان فوق الثديين كذا في المحيط * وتجمر الاكفان قبل أن يدرج الميت فيها وترا واحدة أو ثلاثا أو خمسا ولا يزاد على ذلك كذا في العيني شرح الكنز * وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه كذا في التبيين * والمحرم وغير المحرم في ذلك سواء يطيب ويغطى وجهه ورأسه وتجمر الامة كما تجمر الحرة هكذا في المحيط * والكفن من ماله ان كان له مال ويقدم على الدين والوصية والارث الى قدر السنة ما لم يتعلق بعين ماله حق الغير كالرهن والمبيع قبل القبض والعبد الجاني هكذا في التبيين * ومن لم يكن له مال فالكفن على من تجب عليه النفقة الا الزوج في قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو مات الزوج ولم يترك مالا وله امرأة موسرة فليس عليها كفنه بالاجماع كذا في المحيط * وان لم يكن له من تجب عليه

نفقته

قوله والقصب المراد به ثياب ناعمة من كتان كذا في القاموس

نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه فان عجزوا سألوا الناس كذا في الزاهدي * وفي العتابية وان لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الاذخر ودفن ويصلى على قبره كذا في التتارخانية * رجل مات في مسجد قوم فقام أحدهم وجمع الدراهم ففضل من ذلك شيء ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن به محتاجا آخر وان لم يقدر على صرفه الى الكفن يتصدق به على الفقراء كذا في فتاوى قاضي خان * وان سرق كفنه وهو طري كفن كفنا ثانيا من ماله فان قسم فعلى الورثة دون الغرماء وأصحاب الوصايا ولو لم تفضل التركة من الدين فان لم يقبض الغرماء ديونهم بدئ بالكفن وان قبضوا الا يسترد منهم شيء وان تفسخ كفاه ثوب واحد وان أكله السبع وبقي الكفن عاد الى التركة ولو كفنه أجنبي أو قريب من مال نفسه يعود الى المكفن كذا في معراج الدراية

(الفصل الرابع في حمل الجنازة) سن في حمل الجنازة أربعة من الرجال كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * اذا حملوه على سرير أخذوه بقوائمه الاربع به وردت السنة كذا في الجوهرة النيرة * ثم ان في حمل الجنازة شيئين نفس السنة وكمالها أما نفس السنة فهي أن تأخذ بقوائمها الاربع على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجمع وأما كمال السنة فلا يتحقق الا في واحد وهو أن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة كذا في التتارخانية * فيحمله على عاتقه الايمن ثم المؤخر الايمن على عاتقه الايمن ثم المقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم المؤخر الايسر على عاتقه الايسر هكذا في التبيين * ويكره حملها بين العمودين بأن يحملها رجلان أحدهما مقدمها والآخر مؤخرها الا عند الضرورة مثل ضيق المكان وما أشبه ذلك ولا بأس بان يأخذ السرير بيده أو يضع على المنكب ويكره له أن يضع نصفه على المنكب ونصفه على أصل العنق هكذا في شرح الطحاوي * وذكر الاسبيجابي أن الصبي الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا اذا مات فلا بأس بان يحمله رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بان يحمله على يديه وهو راكب وان كان كبيرا يحمل على الجنازة كذا في البحر الرائق * ويسرع بالميت وقت المشي بلا خبب وحده أن يسرع به بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة كذا في التبيين * الافضل للمشيع للجنازة المشي خلفها ويجوز أمامها الا أن يتباعد عنها أو يتقدم الكل فيكره ولا يمشي عن يمينها ولا عن شمالها كذا في فتح القدير * وفي حالة المشي بالجنازة يقدم الرأس كذا في المضمرات * واتباع الجنائز أفضل من النوافل اذا كان لجوار أو قرابة أو صلاح مشهور كذا في البحر الرائق * ولا بأس بالركوب في الجنازة والمشي أفضل * ويكره أن يتقدم الجنازة راكبا كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره النوح والصياح وشق الجيوب في الجنازة ومنزل الميت فأما البكاء من غير رفع الصوت فلا بأس به والصبر أفضل كذا في التتارخانية * ولا تتبع بنار في مجمرة ولا شمع كذا في البحر الرائق * ولا ينبغي للنساء أن يخرجن في الجنازة واذا كان مع الجنازة نائحة أو صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يمشي معها لان اتباع الجنازة سنة فلا يتركه لبدعة من غيره ولا يقوم للجنازة الا أن يريد أن يشهدها كذا في الايضاح * وكذا اذا كان القوم في المصلى وجيء بجنازة قال بعضهم لا يقومون اذا رأوها قبل أن توضع الجنازة عن الاعناق وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى متبعي الجنازة الصمت ويكره لهم رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن كذا في شرح الطحاوي * فان أراد أن يذكر الله يذكره في نفسه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا بأس بالجلوس وانما يكره قبل أن توضع عن مناكب الرجال كذا في الخلاصة * والافضل أن لا يجلس ما لم يسووا عليه التراب كذا في محيط السرخسي * واذا نزلوا به للصلاة يوضع عرضا للقبلة كذا في التتارخانية * ويجوز الاستئجار على حمل الجنازة كذا في فتاوى قاضي خان *

(الفصل الخامس في الصلاة على الميت) الصلاة على الجنازة فرض كفاية اذا قام به البعض واحدا كان أو جماعة ذكرا كان أو انثى سقط عن الباقين واذا ترك الكل أثموا هكذا في التتارخانية * والصلاة على الجنازة تتأدى بأداء الامام وحده لان الجماعة ليست بشرط الصلاة على الجنازة كذا في النهاية * وشرطها اسلام الميت وطهارته ما دام الغسل ممكنا وان لم يمكن بان دفن قبل الغسل ولم يمكن اخراجه الا بالنبش تجوز

الصلاة على قبره للضرورة ولو صلى عليه قبل الغسل ثم دفن تعاد الصلاة لفساد الاولى هكذا فى التبيين * وطهارة مكان الميت ليست بشرط هكذا فى المضمرات * ويصلى على كل مسلم مات بعد الولادة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا كان أو انثى حرا كان أو عبدا الا البغاة وقطاع الطريق ومن بمثل حالهم * وان مات حال ولادته فان كان خرج أكثره صلى عليه وان كان أقله لم يصل عليه وان خرج نصفه لم يذكر فى الكتاب ويجب أن يكون هذا على قياس ماذكرنا من الصلاة على نصف الميت كذا فى البدائع * والصبى اذا وقع فى يد المسلم من الجند فى دار الحرب وحده ومات هنالك صلى عليه تبعا لصاحب اليد كذا فى المحيط * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصلى على كل من يقتل على متاع يأخذه هكذا فى الايضاح * ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه اهانة له كذا فى التبيين * ومن قتل نفسه خطأ بان ناول رجلا من العدو ليضربه بالسيف فاخطأ وأصاب نفسه ومات غسل وصلى عليه وهذا بلا خلاف كذا فى الذخيرة * ومن قتل نفسه عمدا يصلى عليه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو الاصح كذا فى التبيين * ومن قتل بحق بسلاح أو غيره كما فى القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى كذا فى الذخيرة * والذى صلبه الامام عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيه روايتان روى أبو سليمان عنه أنه لا يصلى عليه كذا فى فتاوى قاضى خان *

أولى الناس بالصلاة عليه السلطان ان حضر فان لم يحضر فالقاضى ثم امام الحى ثم الولى هكذا فى اكثر المتون * ذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الامام الاعظم وهو الخليفة أولى ان حضر فان لم يحضر فامام المصر فان لم يحضر فالقاضى فان لم يحضر فصاحب الشرط فان لم يحضر فامام الحى فان لم يحضر فالاقرب من ذوى قرابته وبهذه الرواية أخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله كذا فى الكفاية والنهاية ومعراج الدراية والعناية * والاولياء على ترتيب العصبات الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم على الابن كذا فى خزانة المفتين * قيل هذا قول محمد رحمه الله تعالى وعندهما الابن أولى والصحيح أنه قول الكل كذا فى التبيين * وهكذا فى الغياثية وفتح القدير * ولا حق للنساء فى الصلاة على الميت ولا للصغار * وللاقرب أن يقدم على الابعد من شاء فان غاب الاقرب فى مكان تفوت الصلاة بحضوره فالابعد أولى فان قدم الغائب غيره بكتاب كان للابعد أن يمنعه والمريض فى المصر بمنزلة الصحيح يقدم من شاء وليس للابعد أن يمنعه فان تساوى وليان فى درجة فأكبرهم سنا أولى وليس لاحدهما أن يقدم غيره الا باذنه فان قدم كل واحد منهما رجلا كان الذى قدمه الاكبر أولى كذا فى الجوهرة النيرة * وفى الكبرى الميت اذا أوصى بان يصلى عليه فلان فالوصية باطلة وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * عبد مات واختصم فى الصلاة عليه المولى وأبو العبد أو ابنه وهما حران فالمولى أحق بالصلاة عليه كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * ولا ولاية للزوج عندنا لانقطاع الوصلة بالموت كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان * فان لم يكن للميت ولى فالزوج أولى ثم الجيران اولى من الاجنبى كذا فى التبيين * ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن عاقل بالغ منه فالولاية للابن دون الزوج لكن يكره للابن أن يتقدم اباه وينبغى أن يقدمه فان كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بان يتقدم لانه هو الولى وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه كذا فى البدائع * ولا يصلى على ميت الا مرة واحدة والتنفل بصلاة الجنازة غير مشروع كذا فى الايضاح * ولا يعيد الولى ان صلى الامام الاعظم أو السلطان أو الوالى او القاضى أو امام الحى لان هؤلاء اولى منه وان كان غير هؤلاء له أن يعيد كذا فى الخلاصة * وان صلى عليه الولى لم يجز لاحد أن يصلى بعده * ولو أراد السلطان أن يصلى عليه فله ذلك لانه مقدم عليه * ولو صلى عليه الولى وللميت اولياء أخر بمنزلته ليس لهم أن يعيدوا كذا فى الجوهرة النيرة * فان صلى غير الولى او السلطان أعاد الولى ان شاء كذا فى الهداية * رجل صلى صلاة الجنازة والولى خلفه ولم يرض به ان تابعه فصلى معه جاز ولا يعيد الولى ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد وان كان الامام على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلاة الامام ولا تعاد الصلاة عليه كذا فى الخلاصة * اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز رجل مات فى غير بلده ثم جاء أهله فحملوه الى منزله ان كانت الصلاة باذن السلطان أو القاضى لا تعاد كذا فى فتاوى قاضى خان * حضرت وقت صلاة المغرب جنازة تقدم صلاة الجنازة على سنة المغرب كذا فى القنية * ولا تجوز الصلاة على الجنازة راكبا كذا فى المحيط * وكل ما يعتبر

شرطا لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحكمية واستقبال القبلة وستر العورة والنية يعتبر شرطا لصحة صلاة الجنازة هكذا فى البدائع * فالامام والقوم ينوون ويقولون نويت أداء هذه الفريضة عبادة لله تعالى متوجها الى الكعبة مقتديا بالامام ولو تفكر الامام بالقلب أنه يؤدى صلاة الجنازة يصح ولو قال المقتدى اقتديت بالامام يجوز كذا فى المضمرات * ومن الشروط حضور الميت ووضعه وكونه أمام المصلى فلا تصح على غائب ولا على محمول على دابة ولا على موضوع خلفه هكذا فى النهر الفائق * وتفسد صلاة الجنازة بما تفسد به سائر الصلوات الا محاذاة المرأة كذا فى الزاهدى * اذا كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما كذا فى التتارخانية * يقوم للرجل والمرأة بحذاء الصدر وهذا أحسن مواقف الامام من الميت للصلاة عليه وان وقف فى غيره جاز * وصلاة الجنازة أربع تكبيرات * ولو ترك واحدة منها لم تجز صلاته هكذا فى الكافى * فيكبر للافتتاح ويقول سبحانك اللهم الخ ثم يكبر أخرى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يكبر اخرى ويدعو للميت ولجميع المسلمين * وليس فيها دعاء موقت * وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان * فان كان الميت صغيرا عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا وأجرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا هذا اذا كان يحسن ذلك فان كان لا يحسن يأتى بأى دعاء شاء * ثم يكبر الرابعة ثم يسلم تسليمتين * وليس بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام دعاء هكذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وهو ظاهر المذهب هكذا فى الكافى * ويخافت فى الكل الا فى التكبير كذا فى التبيين * ولا يقرأ فيها القرآن ولو قرأ الفاتحة بنية الدعاء فلا بأس به * وان قرأها بنية القراءة لا يجوز لانها محل الدعاء دون القراءة كذا فى محيط السرخسى * ولا يرفع يديه الا فى التكبيرة الاولى فى ظاهر الرواية كذا فى العينى شرح الكنز * والامام والقوم فيه سواء كذا فى الكافى * ولا ينوى الميت فى التسليمتين بل ينوى بالاولى من عن يمينه وبالثانية من عن شماله كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * ولو كبر الامام خمسا فالمقتدى لا يتابع ثم ماذا يصنع فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يمكث حتى يسلم معه وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * واذا جاء رجل وقد كبر الامام التكبيرة الاولى ولم يكن حاضرا انتظره حتى يكبر الثانية ويكبر معه * فاذا فرغ الامام كبر المسبوق التكبيرة التى فاتته قبل أن ترفع الجنازة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وكذا ان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين أو ثلاثا كذا فى السراج الوهاج * وان جاء رجل وقد كبر الامام أربعا ولم يسلم لا يدخل معه فى رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى والاصح أنه يدخل وعليه الفتوى كذا فى المضمرات * ثم يكبر ثلاثا قبل أن ترفع الجنازة متتابعا لا دعاء فيها كذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولو رفعت بالايدى ولم توضع على الاكتاف ذكر فى ظاهر الرواية أنه لا يأتى كذا فى الظهيرية * وان كان مع الامام فتغافل ولم يكبر مع الامام أو كان فى النية بعد فأخر التكبير فانه يكبر ولا ينتظر تكبيرة الامام الثانية فى قولهم لانه لما كان مستعدا جعل بمنزلة المشارك كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم كذا فى التتارخانية * ولو اجتمعت الجنائز يخير الامام ان شاء صلى على كل واحد على حدة وان شاء صلى على الكل دفعة بالنية على الجميع كذا فى معراج الدراية * وهو فى كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند أفضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم فى صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل فيصف الرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر على كل حال كذا فى فتح القدير * واذا كبر الامام على جنازة فجىء باخرى مضى على صلاته على الاولى * فاذا فرغ استأنف على الثانية وان كان لما وضعوا كبر التكبيرة الاخرى ينويهما فهى للاولى أيضا ولا تكون

للثانية وان كبر الثانية ينوى الثانية وحدها فهى للثانية وقد خرج من الاولى فاذا فرغ أعاد الصلاة على الاولى كذا فى السراج الوهاج * ولو أحدث الامام فى صلاة الجنازة فقدم غيره جاز هو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو دفن الميت قبل الصلاة أو قبل الغسل فانه يصلى على قبره الى ثلاثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم بل يصلى عليه مالم يعلم أنه قد تمزق كذا فى السراجية * والصلاة على الجنازة فى الجبانة والامكنة والدور سواء كذا فى المحيط * وصلاة الجنازة فى المسجد الذى تقام فيه الجماعة مكروهة سواء كان الميت والقوم فى المسجد أو كان الميت خارج المسجد والقوم فى المسجد أو كان الامام مع بعض القوم خارج المسجد والقوم الباقى فى المسجد أو الميت فى المسجد والامام والقوم خارج المسجد هو المختار كذا فى الخلاصة * ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا فى الكافى * وتكره فى الشارع وأراضى الناس كذا فى المضمرات * أما المسجد الذى بنى لاجل صلاة الجنازة فلا تكره فيه كذا فى التبيين * ولا ينبغى أن يرجع من جنازة حتى يصلى عليه وبعد ما صلى لا يرجع الا باذن أهل الجنازة قبل الدفن وبعد الدفن يسعه الرجوع بغير اذنهم كذا فى المحيط *

(الفصل السادس فى القبر والدفن والنقل من مكان الى آخر) دفن الميت فرض على الكفاية كذا فى السراج الوهاج * والسنة هو اللحد دون الشق كذا فى محيط السرخسى * وصفة اللحد أن يحفر القبر بتمامه ثم يحفر فى جانب القبلة منه حفيرة فيوضع فيه الميت كذا فى المحيط * ويجعل ذلك كالبيت المسقف كذا فى البحر الرائق * فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق كذا فى فتاوى قاضى خان * وصفة الشق أن تحفر حفيرة كالنهر وسط القبر ويبنى جانباه باللبن أو غيره ويوضع الميت فيه ويسقف كذا فى معراج الدراية * وينبغى أن يكون مقدار عمق القبر الى صدر رجل وسط القامة وكلما زاد فهو أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى طول القبر على قدر طول الانسان وعرضه قدر نصف قامته كذا فى المضمرات * وحكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه جوز اتخاذ التابوت فى بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذ تابوت من حديد لا باس به لكن ينبغى أن يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت وعلى يساره ليصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر فى اللحد اذا كان يلى الميت كذا فى فتاوى قاضى خان * ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى كذا فى فتح القدير * والشفع كالوتر فيمن دخل كذا فى الكافى * ويستحب أن يكونوا أقوياء امناء وصلحاء كذا فى التاتارخانية * وذو الرحم المحرم اولى بادخال المرأة من غيرهم كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا ذو الرحم غير المحرم اولى من الاجنبى فان لم يكن فلا بأس للاجانب وضعها كذا فى البحر الرائق * ولا يدخل أحد من النساء القبر كذا فى محيط السرخسى * ويدخل الميت مما يلى القبلة وذلك أن يوضع فى جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه ويوضع فى اللحد فيكون الآخذ له مستقبل القبلة حالة الاخذ كذا فى فتح القدير * ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله كذا فى المتون * ويوضع فى القبر على جنبه الايمن مستقبل القبلة كذا فى الخلاصة * وتحل العقدة ويسوى اللبن والقصب لا الآجر والخشب * ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب كذا فى المتون * ولا باس بان يهيلوا بايديهم أو بالمساحى وبكل ما أمكن كذا فى الجوهرة النيرة * ويكره أن يزاد على التراب الذى أخرج من القبر كذا فى العينى شرح الكنز * ويستحب لمن شهد دفن الميت أن يحثو فى قبره ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت ويقول فى الحثية الاولى منها خلقناكم وفى الثانية وفيها نعيدكم وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى كذا فى الجوهرة النيرة * ولا باس بالدفن بالليل ولكنه بالنهار أمكن كذا فى السراج الوهاج * ويسنم القبر قدر الشبر ولا يربع ولا يجصص ولا باس برش الماء عليه ويكره أن يبنى على القبر أو يقعد او ينام عليه او يوطأ عليه او يقضى حاجة الانسان من بول او غائط أو يعلم بعلامة من كتابة ونحوه كذا فى التبيين * واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها كذا فى التاتارخانية * وهو الاصح وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * ومن حفر قبرا لنفسه فلا باس به ويؤجر عليه كذا فى التاتارخانية * رجل حفر قبرا فاراد واد فن ميت آخر فيه ان كانت المقبرة واسعة يكره وان كانت ضيقة جاز ولكن يضمن ما انفق صاحبه فيه كذا فى المضمرات * والافضل الدفن فى المقبرة التى فيها قبور الصالحين ويستحب اذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد

الفراغ

قوله من غيرهم الضمير لذو الرحم لانه مفرد مضاف فيعم اه

الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت كذا فى الجوهرة النيرة * قراءة القرآن عند القبور عند محمد رحمه الله تعالى لا تكره ومشايخنا رحمهم الله تعالى أخذوا بقوله وهل ينتفع والمختار أنه ينتفع هكذا فى المضمرات * ويكره أن يبنى على القبر مسجد أو غيره كذا فى السراج الوهاج * ويكره عند القبر مالم يعهد من السنة والمعهود منها ليس الا زيارته والدعاء عنده قائما كذا فى البحر الرائق * ولا يدفن اثنان او ثلاثة فى قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة ويجعل بين كل ميتين حاجز من التراب كذا فى محيط السرخسى * وان كانا رجلين يقدم فى اللحد افضلهما هكذا فى المحيط * وكذا اذا كانتا امرأتين هكذا فى التاتارخانية * ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره وزرعه والبناء عليه كذا فى التبيين * ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به كذا فى الخلاصة * وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس به ولا ينبغى اخراج الميت من القبر بعد ما دفن الا اذا كانت الارض مغصوبة أو أخذت بشفعة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا دفن الميت فى أرض غيره بغير اذن مالكها فالمالك بالخيار ان شاء أمر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع فيها كذا فى التجنيس * ولو وضع الميت لغير القبلة أو على شقه الايسر أو جعل رأسه موضع رجليه وأهيل عليه التراب لم ينبش * ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب نزع اللبن وروعى السنة كذا فى التبيين * وان وقع فى القبر متاع فعلم بذلك بعد ما أهالوا عليه التراب ينبش كذا فى فتاوى قاضى خان * قالوا ولو كان المال درهما كذا فى البحر الرائق * ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة فان كان يابسا لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * والمشى فى المقابر بنعلين لا يكره عندنا كذا فى السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) التعزية لصاحب المصيبة حسن كذا فى الظهيرية * وروى الحسن بن زياد اذا عزى أهل الميت مرة فلا ينبغى أن يعزيه مرة اخرى كذا فى المضمرات * ووقتها من حين يموت الى ثلاثة أيام ويكره بعدها الا أن يكون المعزى أو المعزى اليه غائبا فلا بأس بها وهى بعد الدفن اولى منها قبله وهذا اذا لم ير منهم جزع شديد فان رئى ذلك قدمت التعزية ويستحب أن يعم التعزية جميع أقارب الميت الكبار والصغار والرجال والنساء الا أن يكون امرأة شابة فلا يعزيها الا محارمها كذا فى السراج الوهاج * ويستحب أن يقال لصاحب التعزية غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وآجرك على موته كذا فى المضمرات ناقلا عن الحجة * وأحسن ذلك تعزية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ويقال فى تعزية المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وفى تعزية الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك ولا يقال أعظم الله اجرك وفى تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك كذا فى السراج الوهاج * ولا بأس لاهل المصيبة أن يجلسوا فى البيت أو فى مسجد ثلاثة ايام والناس يأتونهم ويعزونهم ويكره الجلوس على باب الدار وما يصنع فى بلاد العجم من فرش البسط والقيام على قوارع الطرق من أقبح القبائح كذا فى الظهيرية * وفى خزانة الفتاوى والجلوس للمصيبة ثلاثة أيام رخصة وتركه احسن كذا فى معراج الدراية * وأما النوح العالى فلا يجوز والبكاء مع رقة القلب لا بأس به ويكره للرجال تسويد الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء وأما تسويد الخدود والايدى وشق الجيوب وخدش الوجوه ونشر الشعور ونثر التراب على الرؤس والضرب على الفخذ والصدر وايقاد النار على القبور فمن رسوم الجاهلية والباطل والغرور كذا فى المضمرات * ولا باس بان يتخذ لاهل الميت طعام كذا فى التبيين * ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلاثة أيام كذا فى التاتارخانية

(الفصل السابع فى الشهيد) وهو فى الشرع من قتله أهل الحرب والبغى وقطاع الطريق أو وجد فى معركة وبه جرح أو يخرج الدم من عينه أو اذنه أو جوفه او به أثر الحرق او وطئته دابة العدو وهو راكبها أو سائقها او كدمته أو صدمته بيدها او برجلها او نفروا دابته بضرب او زجر فقتلته او طعنوه فالقوه فى ماء او نار اورموه من سور او اسقطوا عليه حائطا او رموا نارا فينا او هبت بها ريح الينا او جعلوها فى طرف خشب راسها عندنا او ارسلوا الينا ماء فاحترق او غرق مسلم او قتله مسلم ظلما ولم تجب به دية كذا فى الكافى * وكذا

ان قتله اهل الذمة او المستأمنون هكذا فى العينى شرح الهداية * ولو وجبت الدية بصلح او بقتل الاب ابنه لا تسقط الشهادة لان الواجب القصاص لكنه سقط بالصلح او الشبهة كذا فى العينى شرح الكنز * ومن قتل مدافعا عن نفسه او ماله او عن المسلمين او اهل الذمة بأى آلة قتل بحديد او حجر او خشب فهو شهيد كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المسلمون فى سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا من ذلك وتعدى الى سفينة أخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء كذا فى الخلاصة * وحكمه ان لا يغسل ويصلى عليه كذا فى محيط السرخسى * ويدفن بدمه وثيابه كذا فى الكافى * ولو كان فى ثوب الشهيد نجاسة تغسل كذا فى العتابية * وينزع عنه ما ليس من جنس الكفن نحو السلاح والجلود والفرو والحشو والخف والقلنسوة والسراويل ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى السراويل الا فى السير وكان الشيخ ابو جعفر الهندوانى يقول الاشبه ان لا ينزع السراويل ووافقه فى ذلك كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى هكذا فى المحيط * ويزاد حتى يتم الكفن وينقص ان كان زيادة على سنة الكفن كذا فى الكافى * ويجعل الحنوط للشهيد كما فى الميت كذا فى البحر الرائق * ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التبيين * وكذا تغسل ان قتلت حائضا أو نفساء ان طهرتا وتم الانقطاع فان لم ينقطع تغسل ان صلح المرئى حيضا فى الاصح هكذا فى الكافى * أما لو رأت يوما أو يومين ثم قتلت لا تغسل بالاجماع كذا فى العينى شرح الهداية * ويغسل من ارتث وهو من صار خلقا فى حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة وهو ان يأكل أو يشرب أو ينام أو يداوى أو ينقل من المعركة حيا الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطأه الخيول ولو آواه فسطاط أو خيمة أو بقى حيا حتى مضى وقت الصلاة وهو يعقل فهو مرتث هكذا فى الهداية * ومن الارتثاث أن يبيع أو يشترى أو يتكلم بكلام كثير وهذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب وأما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا كذا فى التبيين * ويغسل ان أوصى بأمر دنيوى أو قتل فى المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى العينى شرح الكنز * وكذا لو قام من مكانه أو تحول الى مكان آخر هكذا فى الخلاصة * وان انفلتت دابة مشرك وليس عليها أحد فوطئت مسلما أو رمى مسلم الى المشركين فأصاب مسلما أو نفرت دابة مشرك فرمته أو هرب المسلمون فألجاهم الكفار الى نار أو خندق أو جعل المسلمون الحسك حولهم فمشوا عليها وماتوا يغسلون خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * وان عثرت دابة رجل من المسلمين فى القتال فرمت به فقتلته غسل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو رأت دواب المسلمين رايات المشركين فنفرت من ذلك دابة من غير تنفير المشركين ورمت صاحبها وقتلته غسل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وكذا لو ان المشركين تحصنوا فى مدينة فصعد المسلمون بسورها فمالت رجل انسان منهم فوقع ومات غسل عندهما وكذلك لو انهزم المسلمون فوطئت دابة مسلم مسلما وصاحبها عليها أو سائق أو قائد غسل وكذلك لو ان المسلمين نقبوا الحائط فوقع عليهم من نقبهم غسلوا الا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * وكذلك اذا حمل على العدو فسقط عن فرسه كذا فى البدائع * وان تراءى الفريقان ولم يتقاتلا غسل من وجد ميتا حتى يعلم انه قتل بحديدة ظلما كذا فى التتارخانية * ولو وجد فى المعركة ولم يكن به أثر القتل من جراحة أو خنق أو ضرب أو خروج دم لم يكن شهيدا وكذا لو خرج الدم من موضع يخرج منه من غير آفة فى الباطن كالانف والذكر والدبر وكذا لو خرج من فمه نازلا من رأسه هكذا فى البدائع * والاصل ان كل من صار مقتولا فى قتال ثلاث أهل الحرب أو البغاة أو قطاع الطريق بمعنى مضاف الى العدو سواء كان بالمباشرة أو التسبيب كان شهيدا وكل من صار مقتولا بمعنى غير مضاف الى العدو لا يكون شهيدا كذا فى المحيط *

(الباب الثانى والعشرون فى السجدات)

مسائله مبنية على اصول (منها) السجدة متى أديت فى محلها تصح بغير النية ومتى فاتت عن محلها لا تصح الا بالنية ثم انما تصير فائتة عن محلها اذا تخلل بينها وبين محلها ركعة تامة (ومنها) متى وقع الشك فى ترك الركعة أو السجدة فانه يجمع بينهما ليخرج عما عليه بيقين ويقدم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلاته (ومنها) أن ما تردد بين الواجب والبدعة يأتى به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة يتركه (ومنها) انه ينظر

الى المتروكة من السجدات والى المؤداة فايهما أقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل كذا فى محيط السرخسى والظهيرية * رجل صلى صلاة الفجر فتذكر فى آخرها قبل السلام أو بعده أنه ترك منها سجدة فعليه أن يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان علم أنها من الركعة الاولى وغالب رأيه ذلك ينوى القضاء وكذا لو لم يعلم أنها من الاولى أو الثانية ولم يقع تحريه على شئ وان علم انها من الثانية لا ينوى القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم أنه تركهما من الركعتين أو من الركعة الاخيرة فعليه أن يسجدهما ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ولو علم انه تركهما من الركعة الاولى فعليه ان يصلى ركعة ولو لم يعلم انه كيف تركهما يسجد سجدتين ينوى القضاء من الاولى ثم يصلى ركعة * ومن ادركه فى الركوع الثانى لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تنضمان الى الركوع الاول هذا فى رواية وفى رواية تنضمان الى الركوع الثانى فيصير مدركا على هذه الرواية وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلى ركعة ثم يتشهد ولا ينوى القضاء فى السجدة ولو تذكر انه ترك منها أربع سجدات فانه يسجد سجدتين وينضم الى الركوع الاول فى رواية وفى رواية الى الركوع الثانى ويصلى ركعة اخرى هكذا فى الخلاصة * واذا صلى صلاة المغرب وترك منها سجدة يأتى بالسجدة وحدها وينوى ما عليه ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وان ترك سجدتين منها يؤمر بالعمل بالتحرى ان لم يدر انهما من ركعتين أو واحدة وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاحتياط ويسجد سجدتين ينوى بهما جميعا ما عليه أو القضاء ويتشهد بعدهما ثم يصلى ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ويسلم * وان ترك ثلاث سجدات يؤمر بالتحرى على ما بينا * وان لم يقع تحريه على شئ يسجد ثلاث سجدات ويجلس بعدها جلوسا مستحقا لو تركه تفسد صلاته ثم يقوم فيصلى ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو بعد السلام * وان ترك أربع سجدات ولم يدر كيف تركهن من ركعتين أو ثلاث سجد سجدتين ويجلس جلسة مستحقة ثم يقوم فيصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى ركعة اخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو * وان ترك خمس سجدات فالمؤدى سجدة واحدة فيضيف اليها اخرى فتم له ركعة ثم يصلى ركعة ويتشهد ثم يصلى الثالثة ويتشهد ثم يسجد سجدتى السهو قال شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده هذا اذا نوى بها عن الركعة التى قيدها بالسجدة الواحدة حتى لا تلتحق بركوع آخر بعد تلك الركعة أما اذا سجد مطلقا ولم ينو يجب أن تفسد صلاته * وحكم ذوات الاربع كحكم ذوات الاثنين والثلاث لو ترك واحدا أو اثنتين أو ثلاثا هكذا فى الظهيرية * وان ترك أربع سجدات ولا يدرى كيف ترك يسجد أربع سجدات ويجلس جلسة مستحقة ولو تركها تفسد صلاته ثم يصلى ركعة ويقعد ويتشهد ثم يقوم ويصلى أخرى ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وان ترك خمس سجدات يسجد ثلاثا ولا يقعد بعدها ويصلى ركعتين ويقعد بين الركعتين احتياطا وان ترك ستا سجد سجدتين ثم لا يقعد ثم يصلى ركعتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلاث ركعات قالوا هذا اذا نوى بالسجدة الركعة التى قيدها بالسجدة وان سجد بغير نية ساهيا ثم تذكر يأتى بسجدتين وينوى باحداهما ما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى والثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلاثا وتشهد فى الثانية من الثلاث ثم صلى الرابعة جازت صلاته ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد فى الثانية أو قعد وترك سجدة وهو لا يعلم كيف ترك فسدت صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان والاصح أنها تفسد وكذلك لو ترك ثلاث سجدات ولو ترك أربعا لا تفسد ويسجد سجدتين ثم يقعد ثم يصلى ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك سجدة فسدت وكذا لو ترك سجدتين فى الاصح أو ترك ثلاثا أو اربعا أو خمسا ولو ترك ستا لم تفسد وهو كمن صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات كما مر ولو ترك سبعا لم تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعتين ولو ترك ثمانى سجدات سجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات كذا فى محيط السرخسى * وان ترك تسع سجدات يسجد سجدة ثم يصلى ركعة ثم يقعد وهذه القعدة سنة ثم يصلى ركعتين ويقعد مستحقا وان ترك منها عشر سجدات يسجد سجدتين ثم يصلى ثلاث ركعات ويسجد للسهو هكذا فى الظهيرية * ولو صلى المغرب أربعا تفسد صلاته ولو ترك سجدتين فيه قولان وكذلك لو ترك ثلاثا أو اربعا ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين ويصلى ركعتين كما لو صلى المغرب ثلاثا وسجد

بجد تين كذا فى محيط السرخسى *

(كتاب الزكاة)

(وفيه ثمانية أبواب)

(الباب الاول فى تفسيرها وصفتها وشرائطها) أما تفسيرها فهى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى هذا فى الشرع كذا فى التبيين * وأما صفتها فهى فريضة محكمة يكفر جاحدها ويقتل مانعها هكذا فى محيط السرخسى * وتجب على الفور عند تمام الحول حتى يأثم بتأخيره من غير عذر وفى رواية الرازى على التراخى حتى يأثم عند الموت والاول أصح كذا فى التهذيب * وأما شرط أدائها فنية مقارنة للاداء أو لعزل ما وجب هكذا فى الكنز * فاذا نوى أن يؤدى الزكاة ولم يعزل شيأ فجعل يتصدق شيأ فشيأ الى آخر السنة ولم تحضره النية لم يجز عن الزكاة كذا فى التبيين * اذا كان فى وقت التصدق بحال لو سئل عماذا تؤدى يمكنه أن يجيب من غير فكرة فذلك يكون نية منه ولو قال ما تصدقت الى آخر السنة فقد نويت عن الزكاة لم يجز كذا فى السراجية * اذا وكل فى أداء الزكاة أجزأته النية عند الدفع الى الوكيل فان لم ينو عند التوكيل ونوى عند دفع الوكيل جاز كذا فى الجوهرة النيرة * وتعتبر نية الموكل فى الزكاة دون الوكيل كذا فى معراج الدراية * فلو دفع الزكاة الى رجل وامره أن يدفع الى الفقراء فدفع ولم ينو عند الدفع جاز ولو دفعها الى الذمى ليدفعها الى الفقراء جاز لوجود النية من الآمر هكذا فى محيط السرخسى * فان تجدد للموكل نية اخرى بعد الدفع الى الوكيل قبل دفع الوكيل الى الفقير كان عما نوى أخيرا حتى لو دفع اليه دراهم يتصدق بها عن زكاة ماله فلم يدفع المأمور حتى نوى الآمر أن يكون عن نذره وقعت عن ذلك كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على أن أتصدق بهذه المائة فدخل وهو ينوى عند الدخول أن يتصدق بها عن الزكاة لم يجزئه عن الزكاة كذا فى محيط السرخسى * واذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكاة لا يجزئه كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل أداء الزكاة * واذا دفع الى الفقير بلا نية ثم نواه عن الزكاة فان كان المال قائما فى يد الفقير أجزأه والا فلا كذا فى معراج الدراية والزاهدى والبحر الرائق والعينى شرح الهداية * رجل أدى زكاة غيره عن مال ذلك الغير فأجازه المالك فان كان المال قائما فى يد الفقير جاز والا فلا كذا فى السراجية * ومن تصدق بجميع نصابه ولا ينوى الزكاة سقط فرضها وهذا استحسان كذا فى الزاهدى * ولا فرق بين أن ينوى النفل أو لم تحضره النية * ولو دفع جميع النصاب الى الفقير ينوى به عن النذر أو واجب آخر يقع عما نوى ويضمن قدر الواجب * ولو وهب بعض النصاب من الفقير يسقط عنه زكاة المؤدى عند محمد رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى مثله وهو الاشبه كذا فى الزاهدى * ولو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط عنه زكاته نوى به عن الزكاة أو لا لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكاة ذلك البعض لما قلنا وزكاة الباقى لا تسقط ولو نوى به الاداء عن الباقى كذا فى التبيين * ولو كان من عليه الدين غنيا فوهبه منه بعد الحول ففى رواية الجامع يضمن قدر الزكاة وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * ولو أمر فقيرا بقبض دين له على آخر ونواه عن زكاة عين عنده جاز كذا فى البحر الرائق * ولو وهب دينه من فقير ونوى زكاة دين آخر له على رجل آخر أو نوى زكاة عين له لم يجز كذا فى الكافى * وأداء العين عن العين وعن الدين جائز وأداء الدين عن العين وعن دين يقبض لا يجوز وأداء الدين عن دين لا يقبض يجوز كذا فى محيط السرخسى * اذا أراد الرجل أداء الزكاة الواجبة قالوا الافضل الاعلان والاظهار وفى التطوعات الافضل هو الاخفاء والاسرار كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن أعطى مسكينا دراهم وسماها هبة أو قرضا ونوى الزكاة فانها تجزئه وهو الاصح هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن المبتغى والقنية * وأما شروط وجوبها فمنها الحرية حتى لا تجب الزكاة على العبد وان كان مأذونا فى التجارة وكذا المدبر وأم الولد والمكاتب وأما المستسعى فحكمه حكم المكاتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * ومنها الاسلام حتى لا تجب على الكافر كذا فى البدائع * ثم الاسلام كما هو شرط الوجوب شرط لبقاء الزكاة عندنا حتى لو ارتد بعد وجوبها سقطت كما فى الموت فلو بقى على ارتداده سنين فبعد اسلامه لا يجب عليه شئ لتلك السنين كذا فى معراج الدراية * قال

قوله ويقتل الخ فيه تأمل اه

الصيرفى فيما اذا أسلم الكافر فى دار الحرب وأقام سنين هناك ثم خرج الينا لم يكن للامام الاخذ منه لانه لم يكن فى ولايته وهل تجب عليه الزكاة حتى يفتى بالدفع ان كان علم بالوجوب وجبت عليه ويفتى بالدفع وان لم يعلم لا تجب عليه ولا يفتى بالدفع بخلاف الذمى اذا أسلم فى دارنا فانه تجب عليه الزكاة علم أو لم يعلم كذا فى السراج الوهاج * ومنها العقل والبلوغ فليس الزكاة على صبى ومجنون اذا وجد منه الجنون فى السنة كلها هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو أفاق فى جزء من السنة بعد ملك النصاب فى أولها وآخرها قل ذلك أو كثر يلزمه الزكاة كذا فى العينى شرح الهداية * وهو ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * قال صدر الاسلام ابو اليسر وهو الاصح كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * هذا فى الجنون العارضى بان جن بعد البلوغ أما فى الاصلى بأن بلغ مجنونا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كذا فى الكافى * وكذا الصبى اذا بلغ يعتبر ابتداء الحول من وقت بلوغه هكذا فى التبيين * وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغماء حولا كاملا كذا فى فتاوى قاضى خان * ومنها كون المال نصابا فلا تجب فى أقل منه هكذا فى العينى شرح الكنز * رجل أدى خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير والى الوكيل لاجل الزكاة ثم ظهر فيها درهم ستوقة لم تكن تلك الخمسة زكاة لنقصان النصاب * واذا أراد أن يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك وله أن يسترد من الوكيل ان لم يتصدق بها هكذا فى فتاوى قاضى خان * ومنها الملك التام وهو ما اجتمع فيه الملك واليد وأما اذا وجد الملك دون اليد كالصداق قبل القبض أو وجد اليد دون الملك كملك المكاتب والمديون لا تجب فيه الزكاة كذا فى السراج الوهاج * وأما المبيع قبل القبض فقيل لا يكون نصابا والصحيح انه يكون نصابا كذا فى محيط السرخسى * ولا تجب على المولى فى عبده المعد للتجارة اذا أبق كذا فى شرح المجمع لابن الملك * ولا على الزوج لو خالعها على ألف ولم يقبضها سنين هكذا فى المضمرات * ولا على الراهن اذا كان الرهن فى يد المرتهن هكذا فى البحر الرائق * وأما العبد المأذون ان كان عليه دين يحيط بكسبه فلا زكاة فيه على أحد بالاتفاق وان لم يكن عليه دين فكسبه لمولاه وعلى المولى زكاته اذا تم الحول كذا فى معراج الدراية * قيل ينبغى أن يلزمه الاداء قبل الاخذ والصحيح أنه لا يلزمه الاداء قبل الاخذ كذا فى محيط السرخسى * وعلى ابن السبيل زكاة ماله لانه قادر على التصرف بنائبه كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل مال التجارة * ومنها فراغ المال عن حاجته الاصلية فليس فى دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة وكذا طعام أهله وما يتجمل به من الاوانى اذا لم يكن من الذهب والفضة وكذا الجوهر واللؤلؤ والياقوت والبخش والزمرد ونحوها اذا لم يكن للتجارة وكذا لو اشترى فلوسا للنفقة كذا فى العينى شرح الهداية * وكذا كتب العلم ان كان من أهله وآلات المحترفين كذا فى السراج الوهاج * هذا فى الالات التى ينتفع بنفسها ولا يبقى أثرها فى المعمول وأما اذا كان يبقى أثرها فى المعمول كما لو اشترى الصباغ عصفرا أو زعفرانا ليصبغ ثياب الناس باجر وحال عليه الحول كان عليه الزكاة اذا بلغ نصابا وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى أثره فى المعمول كالعفص والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول كان عليه الزكاة وان لم يبق لذلك العين أثر فى المعمول كالصابون والحرض لا زكاة فيه كذا فى الكفاية * ومنها الفراغ عن الدين قال اصحابنا رحمهم الله تعالى كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكاة سواء كان الدين للعباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلفات وارش الجراحة وسواء كان الدين من النقود أو المكيل أو الموزون أو الثياب أو الحيوان وجب بخلع أو صلح عن دم عمد وهو حال أو مؤجل أو لله تعالى كدين الزكاة فان كان زكاة سائمة يمنع وجوب الزكاة بلا خلاف بين أصحابنا رحمهم الله تعالى سواء كان ذلك فى العين بان كان العين قائما أو فى الذمة باستهلاك النصاب وان كان زكاة الاثمان وزكاة عروض التجارة ففيها خلاف بين اصحابنا فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب فى السوائم ولو كان الدين خراج أرض يمنع وجوب الزكاة بقدره وهذا اذا كان خراجا يؤخذ بحق وكان تمام الحول بعد ادراك الغلة وأما اذا كان قبل ادراكها فلا وما يؤخذ بغير حق لا يمنع وجوب الزكاة ما لم يؤخذ منه قبل الحول وكذلك الارض العشرية اذا أخرجت طعاما واستهلكه وضمن مثله دينا فى الذمة وذلك قبل تمام الحول على الدراهم ثم تم الحول على الدراهم فليس عليه الزكاة هكذا فى التتارخانية * وكذلك المهر يمنع مؤجلا كان أو معجلا

لانه مطالب به كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح على ظاهر المذهب * وذكر البزدوى فى شرح الجامع الكبير قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى رجل عليه مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد أداءه لا يجعل مانعا من الزكاة لعدم المطالبة فى العادة وانه حسن أيضا هكذا فى جواهر الفتاوى * وأما نفقات الزوجات فما لم تصر دينا اما بفرض القاضى أو بالتراضى لا تمنع وتسقط اذا لم يوجد قضاء القاضى أو التراضى وكذا نفقة المحارم اذا فرضها القاضى فى مدة قصيرة نحو مادون الشهر وأما اذا كانت المدة طويلة فلا تصير دينا بل تسقط كذا فى البدائع * وهذا كله اذا كان الدين فى ذمته قبل وجوب الزكاة أما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكاة فلم تسقط الزكاة هكذا فى الجوهرة النيرة * وأما الدين المعترض فى خلال الحول فذكر فى العيون أن عند محمد رحمه الله تعالى يمنع وجوب الزكاة وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكاة العبد بقدر الدين رجل له على رجل ألف درهم دين وكفل بها رجل بأمر المديون أو بغير أمره ولكل واحد من الاصيل والكفيل ألف درهم فحال الحول على مالهما لا زكاة على واحد منهما ولو اغتصب رجل ألفا من رجل فجاء آخر واغتصب الالف من الغاصب واستهلكها ولكل واحد منهما ألف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب الاول زكاة ألفه ولا زكاة على الغاصب الثانى كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمته عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه لان الدين مصروف الى المال الذى فى يده فانه فاضل عن حاجته معد للتقلب والتصرف فكان الدين مصروفا اليه فأما الدار والخادم فمشغولتان بحاجته فلا يصرف الدين اليه وملك الدار والخادم لا يحرم عليه أخذ الصدقة لانه لا يزيل حاجته بل يزيد فيها وهو معنى قول الحسن البصرى ان الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف درهم قيل وكيف ذلك قال يكون له الدار والخادم والسلاح وكانوا ينهون عن بيع ذلك وعن هذا قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ان الفقيه اذا كان يملك من الكتب مايساوى مالا عظيما ولكنه محتاج اليها يحل له أخذ الصدقة الا أن يملك فضلا عن حاجته مايساوى مائتى درهم هكذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * والفاضل عن حاجته من كل تصنيف نسختان وقيل ثلاث والمختار الاول هكذا فى فتح القدير * واذا سقط الدين كان أبرأ الدائن من عليه الدين اعتبر ابتداء الحول من حين سقوطه وعند محمد رحمه الله تعالى تجب الزكاة عند تمام الحول الاول كذا فى فتح القدير * وهكذا فى الكافى * وكل دين لا مطالب له من جهة العباد كديون الله تعالى من النذور والكفارات وصدقة الفطر ووجوب الحج لا يمنع كذا فى محيط السرخسى * وضمان اللقطة لا يمنع وكذا ضمان الدرك قبل الاستحقاق لا يمنع كذا فى التتارخانية * وقالوا فيمن ضمن الدرك فاستحق المبيع انه ان كان فى الحول يمنع وان استحق بعد الحول لا يمنع هكذا فى البدائع * وان كان له نصب كما اذا كان له دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم وعليه دين صرف الدين الى الدراهم والدنانير أولا فان فضل عنهما صرف الى العروض فان فضل عنها فالى السوائم فان كانت السوائم اجناسا مختلفة صرف الى أقلها زكاة وان استوت فيها صرف الى أيها شاء هكذا فى التبيين * وهذا اذا أحضر المصدق فان لم يحضره فالخيار لرب المال ان شاء صرف الدين الى السائمة وأدى الزكاة من السائمة لان فى حق صاحب المال هما سواء وانما الاختلاف فى حق المصدق فان له ولاية أن يأخذ من السائمة دون الدراهم فلهذا اصرف الدين الى الدراهم وأخذ الزكاة من السائمة كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * له مائتان ووصيف وتزوج على مثله واستقرض بر الحاجته وبقى لا تجب لان الدين صرف الى النقود والمال الفارغ وقال زفر يجب صرف الدين الى الجنس كذا فى الكافى * ومنها كون النصاب ناميا حقيقة بالتوالد والتناسل والتجارة أو تقديرا بأن يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده أو فى يد نائبه وينقسم كل واحد منهما الى قسمين خلقى وفعلى هكذا فى التبيين * فالخلقى الذهب والفضة لانهما لا يصلحان للانتفاع بأعيانهما فى دفع الحوائج الاصلية فتجب الزكاة فيهما نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة والفعلى ماسواهما ويكون الاستنماء فيه بنية التجارة أو الاسامة ونية التجارة والاسامة لا تعتبر مالم تتصل بفعل التجارة أو الاسامة ثم نية التجارة قد تكون صريحا وقد تكون دلالة فالصريح أن ينوى عند عقد التجارة أن يكون المملوك للتجارة سواء كان ذلك العقد شراء أو اجارة وسواء

كان ذلك الثمن من النقود أو العروض * وأما الدلالة فهى أن يشترى عينا من الاعيان بعروض التجارة أو يؤاجر داره التى للتجارة بعرض من العروض فتصير للتجارة وان لم ينو التجارة صريحا لكن ذكر فى البدائع الاختلاف فى بدل منافع عين معدة للتجارة ففى كتاب الزكاة من الاصل انه للتجارة بلا نية وفى الجامع مايدل على التوقف على النية فكان فى المسئلة روايتان ومشايخ بلخ كانوا يصححون رواية الجامع * وما ملكه بعقد ليس فيه مبادلة أصلا كالهبة والوصية والصدقة أو ملكه بعقد هو مبادلة مال بغير مال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق فانه لا يصح فيه نية التجارة وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * ولو ورثه فنواه للتجارة لا يكون لها كذا فى التبيين * وفى السائمة ومال التجارة ان نوى الورثة الاسامة أو التجارة بعد الموت تجب وان لم ينووا قيل تجب وقيل لا تجب كذا فى محيط السرخسى * ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكاة كذا فى الزاهدى * ويشترط أن يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده أو يد نائبه فان لم يتمكن من الاستنماء فلا زكاة عليه وذلك مثل مال الضمار كذا فى التبيين * وهو كل ما بقى أصله فى ملكه ولكن زال عن يده زوالا لا يرجى عوده فى الغالب كذا فى المحيط * ومن مال الضمار الدين المجحود والمغصوب اذا لم يكن عليهما بينة فان كانت عليهما بينة وجبت الزكاة الا فى غصب السائمة فانه ليس على صاحبها الزكاة وان كان الغاصب مقرا ومنه المفقود والآبق والمأخوذ مصادرة والساقط فى البحر والمدفون فى الصحراء المنسى مكانه وأما المدفون فى حرز ولو دار غيره اذا نسيه فليس منه كذا فى البحر الرائق * وان كان مدفونا فى أرضه أو كرمه قيل تجب الزكاة لان حفر جميع الارض المملوكة له ممكن وقيل لا تجب لان حفر جميعها متعسر بخلاف البيت والدار حتى لو كانت الدار عظيمة لا ينعقد نصابا وان كان الدين على جاحد وعليه بينة غير عادلة قيل لا تجب والصحيح انها تجب كذا فى الكافى * والدين المجحود اذا لم يكن عليه بينة ثم صارت له بينة بعد سنين بأن أقر عند الناس لا تجب عليه الزكاة هكذا فى التبيين * وان كان القاضى عالما بالدين فعليه زكاة مامضى وفى مقر به تجب مطلقا سواء كان مليا أو معسرا أو مفلسا كذا فى الكافى * وان كان الدين على مفلس فلسه القاضى فوصل اليه بعد سنين كان عليه زكاة مامضى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان * وان كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لم يكن نصابا وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضى جحد وقامت عليه البينة ومضى زمان فى تعديل الشهود ثم عدلوا سقطت عنه الزكاة من يوم جحد عند القاضى الى أن عدل الشهود كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو هرب غريمه وهو يقدر على طلبه أو التوكيل بذلك فعليه الزكاة وان لم يقدر فلا زكاة عليه كذا فى محيط السرخسى * وأما سائر الديون المقر بها فهى على ثلاث مراتب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ضعيف وهو كل دين ملكه بغير فعله لا بدلا عن شئ نحو الميراث أو بفعله لا بدلا عن شئ كالوصية أو بفعله بدلا عن ماليس بمال كالمهر وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة لا زكاة فيه عنده حتى يقبض نصابا ويحول عليه الحول * ووسط وهو ما يجب بدلا عن مال ليس للتجارة كعبيد الخدمة وثياب البذلة اذا قبض مائتين زكى لما مضى فى رواية الاصل * وقوى وهو ما يجب بدلا عن سلع التجارة اذا قبض أربعين زكى لما مضى كذا فى الزاهدى * (ومنها حولان الحول على المال) * العبرة فى الزكاة للحول القمرى كذا فى القنية * واذا كان النصاب كاملا فى طرفى الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكاة كذا فى الهداية * ولو استبدل مال التجارة أو النقدين بجنسها أو بغير جنسها لا ينقطع حكم الحول ولو استبدل السائمة بجنسها أو بغير جنسها ينقطع حكم الحول كذا فى محيط السرخسى * ومن كان له نصاب فاستفاد فى أثناء الحول مالا من جنسه ضمه الى ماله وزكاه سواء كان المستفاد من نمائه أولا وبأى وجه استفاد ضمه سواء كان بميراث أو هبة أو غير ذلك ولو كان من غير جنسه من كل وجه كالغنم مع الابل فانه لا يضم هكذا فى الجوهرة النيرة * فان استفاد بعد حولان الحول فانه لا يضم ويستأنف له حول آخر بالاتفاق هكذا فى شرح الطحاوى * ثم انما يضم المستفاد عندنا الى أصل المال اذا كان الاصل نصابا فأما اذا كان أقل فانه لا يضم اليه وان كان يتكامل به النصاب وينعقد الحول عليهما حال وجود النصاب كذا فى البدائع * ولو كان معه نصاب من السائمة وحال عليه الحول فزكاها ثم باعها بدراهم ومعه نصاب من الدراهم قد مضى عليه نصف الحول فعند أبى حنيفة رحمه

الله تعالى لا يضم اليه ثمن السائمة بل يستأنف حولا جديدا وعندهما يضمه ويزكيهما جميعا وهذا اذا كان ثمن السائمة يبلغ نصابا بانفراده أما اذا كان لا يبلغ نصابا ضمه بالاجماع كذا فى الجوهرة النيرة * وأما ثمن الطعام المعشور وثمن العبد الذى أدى صدقة فطره فانه يضم اجماعا ولو باع الماشية قبل الحول بدراهم أو بماشية ضم الثمن الى جنسه بالاجماع بأن يضم الدراهم الى الدراهم والماشية الى الماشية وان جعل الماشية بعد ما زكاها علوفة ثم باعها ضم ثمنها اجماعا كذا فى السراج الوهاج * وان كان له أرض فادى خراجها ثم باعها ضم ثمنها الى أصل النصاب كذا فى البدائع * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو أدى زكاة الدراهم ثم اشترى بها سائمة وعنده من جنسها سائمة لم يضمها اليها لانها بدل مال أديت الزكاة عنه ولو وهب له ألف ثم أفاد ألفا قبل الحول ثم رجع الواهب فى الهبة بقضاء قاض فلا زكاة عليه فى الالف الفائدة حتى يمضى حول منذ ملكها لانه بطل حول الاصل وهو الموهوب فيبطل فى حق التبع رجل له مائتا درهم حال عليه ثلاثة أحوال الا يوما ثم أفاد خمسة يزكى للحول الاول خمسة لا غير لانه انتقص النصاب فى الحول الثانى والثالث بدين الزكاة كذا فى محيط السرخسى * رجل له غنم للتجارة تساوى مائتى درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكاة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوى نصابا فتم الحول لا زكاة فيه قالوا لان فى الفصل الاول الصوف الذى بقى على ظهر الشاة متقوم فيبقى الحول ببقائه وفى الفصل الثانى هلك كل المال فبطل حكم الحول كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز تعجيل الزكاة بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله كذا فى الخلاصة * وانما يجوز التعجيل بثلاثة شروط أحدها أن يكون الحول منعقدا عليه وقت التعجيل والثانى أن يكون النصاب الذى أدى عنه كاملا فى آخر الحول والثالث أن لا يفوت أصله فيما بين ذلك فاذا كان له النصاب من الذهب أو الفضة أو أموال التجارة أقل من المائتين فعجل الزكاة ثم كمل النصاب أو كانت له مائتا درهم أو عروض للتجارة قيمتها مائتا درهم فتصدق بالخمسة عن الزكاة وانتقص النصاب حتى حال عليه الحول والنصاب ناقص أو كان النصاب كاملا وقت التعجيل ثم هلك جميع المال صار ما عجل به تطوعا هكذا فى شرح الطحاوى * وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة كذا فى فتاوى قاضى خان * فلو كان عنده مائتا درهم فعجل زكاة ألف فان استفاد مالا أو ربح حتى صار ألفا ثم تم الحول وعنده ألف فانه يجوز التعجيل وسقط عنه زكاة الالف وان تم الحول ولم يستفد شيأ ثم استفاد فالمعجل لا يجزئ عن زكاتها فاذا تم الحول من حين الاستفادة كان له أن يزكى كذا فى البحر الرائق * ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب كذا فى الهداية * ولو عجل زكاة ألفين وله ألف فقال ان اصبت ألفا اخرى قبل الحول فهى عنهما والا فهى عن هذه الالف فى السنة الثانية أجزأه * رجل له أربع مائة درهم فظن ان عنده خمسمائة فادى زكاة خمسمائة ثم علم فله ان يحسب الزيادة للسنة الثانية كذا فى محيط السرخسى * رجل له نصابا ذهب وفضة عجل عن أحدهما يقع عنهما لان التعين لغو لاتحاد الجنس بدليل الضم وان هلك أحدهما تعين الآخر كذا فى الكافى * ولو ملك نصبا من حيوانات مختلفة فعجل زكاة البعض فهلك المؤدى عنه لا يقع عن الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو عجل أداء الزكاة الى فقير ثم أيسر قبل الحول أو مات أو ارتد جاز ما دفعه عن الزكاة كذا فى السراج الوهاج * قال أصحابنا رحمهم الله تعالى اذا مات من عليه الزكاة سقطت الزكاة بموته كذا فى المحيط

(الباب الثانى فى صدقة السوائم)

وفيه خمسة فصول

(الفصل الاول فى المقدمة) تجب الزكاة فى ذكورها واناثها ومختلطهما * والسائمة هى التى تسام فى البرارى لقصد الدر والنسل والزيادة فى السمن والثمن حتى لو أسيمت للحمل والركوب لا للدر والنسل فلا زكاة فيها كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو اسيمت للحم ولو اسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة هكذا فى البدائع * فان كانت تسام فى بعض السنة وتعلف فى البعض فان اسيمت فى أكثرها فهى سائمة والا فلا كذا فى محيط السرخسى * حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة ولا تجب فيها الزكاة كذا فى التبيين * وان كانت للتجارة فرعاها ستة أشهر او أكثر لم تكن سائمة الا أن ينوى أن يجعلها

سائمة بمنزلة عبد التجارة اذا أراد أن يخدمه سنين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا أن ينوى أن يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة كذا فى الخلاصة * وان أراد صاحب السائمة أن يستعملها أو يعلفها فلم يفعل حتى حال عليه الحول كان فيها زكاة السائمة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اشتراها للتجارة ثم جعلها سائمة يعتبر الحول من وقت الجعل كذا فى محيط السرخسى *

(الفصل الثانى فى زكاة الابل) ليس فى أقل من خمس ذود صدقة كذا فى الهداية * ويجب فيما دون خمس وعشرين فى كل خمس شاة هكذا فى العينى شرح الكنز * والشاة من الغنم ما لها سنة وطعنت فى الثانية كذا فى الجوهرة النيرة * فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية الى خمس وثلاثين فاذا كانت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة الى خمس وأربعين فاذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة وهى التى طعنت فى الرابعة الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين كذا فى الهداية * ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض وفى مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تجب فى كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلاث حقاق وبنت مخاض وفى مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفى مائة وست وتسعين أربع حقاق الى مائتين هكذا فى العينى شرح الهداية * ان شاء أدى عن المائتين أربع حقاق عن كل خمسين حقة وان شاء أدى خمس بنات لبون عن كل أربعين بنت لبون هكذا فى فتاوى قاضيخان * ثم تستأنف الفريضة أبدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا والبخت والعراب سواء كذا فى الهداية * وأدنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الابل السائمة بنت مخاض فصاعدا فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ويحسب الصغير والاعمى فى العدد ولا يؤخذان فى الزكاة ولا يأخذ الربى وهى المربية ولدها والاكولة التى تسمن للاكل والحامل والفحل وخيار السائمة ويؤخذ من اوساطها كذا فى محيط السرخسى * وجب مسن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة الا ان فى الوجه الاول للمصدق ان لا يأخذ ويطلب عين الواجب او قيمته لانه شراء ولا جبر على الشراء وفى الوجه الثانى يجبر حتى يجعل قابضا بالتخلية لانه لا بيع بل هو دفع بالقيمة كذا فى الكافى

(الفصل الثالث فى زكاة البقر) ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع أو تبيعة وهى التى طعنت فى الثانية كذا فى الهداية * ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ اربعين كذا فى شرح الطحاوى * وفى اربعين مسن او مسنة وهى التى طعنت فى الثالثة * فاذا زادت على الاربعين وجبت فى الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى ففى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الاثنتين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل ثم فى الستين تبيعان او تبيعتان هكذا فى الهداية * وبعد الستين يعتبر الاربعينات والثلاثينات فيجب فى كل اربعين مسن او مسنة وفى كل ثلاثين تبيع او تبيعة ففى سبعين مسن وتبيع وفى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة اتبعة وفى مائة مسنة وتبيعتان هكذا فى شرح الطحاوى * وان احتمل تقدير المسنة والتبيعة فهو مخير كمائة وعشرين مثلا ان شاء ادى ثلاث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة كذا فى التبيين * والجاموس كالبقر وعند الاختلاط يجب ضم بعضها الى بعض لتكميل النصاب ثم تؤخذ الزكاة من اغلبها ان كان بعضها اكثر من بعض وان لم يكن يؤخذ اعلى الادنى وادنى الاعلى كذا فى البحر الرائق * وفى النافع الذكر والانثى فى هذا الباب سواء * وفى الفتاوى العتابية الافضل فى البقران يؤدى من الذكر التبيع ومن الانثى التبيعة كذا فى التتارخانية * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى البقر تبيع فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى *

(الفصل الرابع فى زكاة الغنم) ليس فى اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين * فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة هكذا ورد البيان فى كتاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم وفى كتاب ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وعليه انعقد الاجماع * وادنى السن الذى يتعلق به وجوب الزكاة فى الغنم هو الثنى وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * والمتولد بين الغنم والظباء يعتبر فيه الام فان كانت غنما وجبت فيه الزكاة ويكمل به النصاب والافلا وكذا المتولد بين البقر الاهلى والوحشى كذا فى محيط السرخسى .

(الفصل الخامس فيما لا تجب فيه الزكاة) لا شئ فى الخيل وهذا عندهما وهو المختار للفتوى الا أن تكون للتجارة كذا فى الكافى * فان كانت للتجارة فحكمها حكم العروض يعتبر أن تبلغ قيمتها نصابا سواء كانت سائمة أو علوفة كذا فى المضمرات * والحمير والبغال والفهد والكلب المعلم انما تجب فيها الزكاة اذا كانت للتجارة كذا فى السراجية * ليس فى الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو آخر أقواله وهو قول محمد رحمه الله تعالى واذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعا له فى انعقادها نصابا دون تأدية الزكاة كذا فى الهداية * حتى لو كان له أربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا أو دونه أخذ وان هلكت بعد الحول سقطت الزكاة عندهما وكذا لو كان له خمسون فصيلا الا حقة وسطا تجب هى فان هلك نصف الفصلان سقط نصف الحقة وبقى نصفها كذا فى الكافى * ولا يجزئه أخذ واحدة من الصغار كذا فى الجوهرة النيرة * وليس فى العوامل والحوامل والعلوفة صدقة كذا فى الهداية *

(الباب الثالث فى زكاة الذهب والفضة والعروض)

وفيه فصلان

(الفصل الاول فى زكاة الذهب والفضة) تجب فى كل مائتى درهم خمسة دراهم وفى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان أو لم يكن مصوغا أو غير مصوغ حليا كان للرجال أو للنساء تبرا كان أو سبيكة كذا فى الخلاصة * ويعتبر فيهما أن يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى لو أدى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها أربعة دراهم جياد جاز عندهما ويكره ولو أدى أربعة جيادا قيمتها خمسة رديئة عن خمسة رديئة لا يجوز ولو كان له ابريق فضة وزنه مائتان وقيمته لصياغته ثلثمائة ان أدى من العين يؤدى ربع عشره وهو خمسة قيمتها سبعة ونصف وان أدى خمسة قيمتها خمسة جاز ولو أدى من خلاف جنسه يعتبر القيمة بالاجماع كذا فى التبيين * وكذا فى حق الوجوب يعتبر أن يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له ابريق فضة وزنها مائة وخمسون وقيمتها مائتان لا تجب فيها الزكاة كذا فى العينى شرح الكنز * وفى الينابيع ان كانت المائتان فى العدد ونقصت فى الوزن لا تجب فيها الزكاة وان قل النقصان كذا فى التتارخانية * ويعتبر فى الذهب وزن المثاقيل وفى الدراهم وزن سبعة وتفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل كذا فى فتاوى قاضيخان * والمثقال هو الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا والقيراط خمس شعيرات كذا فى التبيين * الدراهم اذا كانت مغشوشة فان كان الغالب هو الفضة فهى كالدراهم الخالصة وان غلب الغش فليس كالفضة كالستوقة فينظر ان كانت رائجة أو نوى التجارة اعتبرت قيمتها فان بلغت نصابا من أدنى الدراهم التى تجب فيها الزكاة وهى التى غلبت فضتها وجبت فيها الزكاة والا فلا وان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكاة فيها الا أن يكون ما فيها من الفضة يبلغ مائتى درهم بان كانت كثيرة وتخلص من الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا شئ عليه كذا فى كثير من الكتب وحكم الذهب المغشوش كالفضة المغشوشة ولو استويا ففيه اختلاف واختار فى الخانية والخلاصة الوجوب احتياطا كذا فى البحر الرائق * والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصاب الذهب وجبت فيه زكاة الذهب وان بلغت الفضة نصاب الفضة وجبت فيه زكاة الفضة وهذا اذا كانت الفضة غالبة وأما اذا كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه أعز واعلى قيمة كذا فى التبيين * وأما الفلوس فلا زكاة فيها اذا لم تكن للتجارة وان كانت للتجارة فان بلغت مائتين وجبت الزكاة كذا فى المحيط * وليس فى الزيادة على مائتى درهم وعشرين مثقالا زكاة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما لم تبلغ الزيادة أربعين درهما أو أربعة مثاقيل كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم فى كل أربعين درهما درهم وفى كل أربعة مثاقيل

قيراطان كذا فى الهداية * وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة كذا فى الكنز * حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم تجب الزكاة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير أو مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير أو خمسة عشر دينارا وخمسين درهما تضم اجماعا كذا فى الكافى * ولو كان له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها أقل من مائة درهم تجب الزكاة عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه والصحيح انه تجب كذا فى محيط السرخسى * ولو فضل من النصابين أقل من أربعة مثاقيل وأقل من اربعين درهما فانه تضم احدى الزيادتين الى الاخرى حتى يتم أربعين درهما واربعة مثاقيل ذهب كذا فى المضمرات * ولو ضم أحد النصابين الى الآخر حتى يؤدى كله من الذهب أو من الفضة لا بأس به لكن يجب أن يكون التقويم بما هو انفع للفقراء قدرا ورواجا والا فيؤدى من كل واحد ربع عشره كذا فى محيط السرخسى *

(الفصل الثانى فى العروض) الزكاة واجبة فى عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق والذهب كذا فى الهداية * ويقوم بالمضروبة كذا فى التبيين * وتعتبر القيمة عند حولان الحول بعد ان تكون قيمتها فى ابتداء الحول مائتى درهم من الدراهم الغالب عليها الفضة كذا فى المضمرات * ثم فى تقويم عروض التجارة التخيير يقوم بايهما شاء من الدراهم والدنانير الا اذا كانت لا تبلغ باحدهما نصابا فحينئذ تعين التقويم بما يبلغ نصابا هكذا فى البحر الرائق * اذا كان له مائتا قفيز حنطة للتجارة تساوى مائتى درهم فتم الحول ثم زاد السعر أو انتقص فان أدى من عينها أدى خمسة اقفزة وان أدى القيمة تعتبر قيمتها يوم الوجوب لان الواجب أحدهما ولهذا يجبر المصدق على قبوله وعندهما يوم الاداء وكذا كل مكيل أو موزون أو معدود وان كانت الزيادة فى الذات بان ذهبت رطوبته تعتبر القيمة يوم الوجوب اجماعا لان المستفاد بعد الحول لا يضم وان كان النقصان ذاتا بان ابتلت يعتبر يوم الاداء عندهم كذا فى الكافى * ويقومها المالك فى البلد الذى فيه المال حتى لو بعث عبد التجارة الى بلد آخر فحال الحول تعتبر قيمته فى ذلك البلد ولو كان فى مفازة تعتبر قيمته فى أقرب الامصار الى ذلك الموضع كذا فى فتح القدير ناقلا عن الفتاوى * ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلف اجناسها * وأما اليواقيت واللآلئ والجواهر فلا زكاة فيها وان كانت حليا الا أن تكون للتجارة كذا فى الجوهرة النيرة * ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب فى بيوت الغلة ولو دخل من أرضه حنطة تبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى أن يمسكها أو يبيعها فامسكها حولا لا تجب فيه الزكاة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو أن نخاسا يشترى دواب أو يبيعها فاشترى جلاجل أو مقاود أو براقع فان كان يبيع هذه الاشياء مع الدواب ففيها الزكاة وان كانت هذه لحفظ الدواب بها فلا زكاة فيها كذا فى الذخيرة * وكذلك العطار لو اشترى القوارير ولو اشترى جوالق ليؤاجرها من الناس فلا زكاة فيها لانه اشتراها للغلة لا للمبايعة كذا فى محيط السرخسى * والخباز اذا اشترى حطبا أو ملحا لاجل الخبز فلا زكاة فيه واذا اشترى سمسما يجعل على وجه الخبز ففيه الزكاة كذا فى الذخيرة * مضارب ابتاع عبدا أو ثوبا له وحمولة زكى الكل بخلاف رب المال حيث لا يزكى الثوب والحمولة لانه يملك الشراء لغير التجارة كذا فى الكافى * ولو اشترى المضارب طعاما لنفقة عبيد التجارة وحال عليه الحول وجبت فيه الزكاة والمالك لو اشترى طعاما لنفقة عبيد التجارة لا تجب فيه الزكاة كذا فى محيط السرخسى * المال الذى تجب فيه الزكاة ان أدى زكاته من خلاف جنسه أدى قدر قيمة الواجب اجماعا وكذا اذا أدى زكاته من جنسه وكان مما لا يجرى فيه الربا وأما اذا أدى من جنسه وكان ربويا فابو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يعتبران القدر لا القيمة هكذا فى شرح الطحاوى *(مسائل شتى)* ولو شك رجل فى الزكاة فلم يدر أزكى أو لم يزك فانه يعيدها كذا فى المحيط والسراجية والبحر الرائق ناقلا عن الواقعات * الزكاة عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فى النصاب دون العفو حتى لو هلك العفو وبقى النصاب بقى كل الواجب لان العفو تبع للنصاب ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصرف الهلاك بعد العفو الى النصاب الاخير ثم الى الذى يليه الى أن ينتهى وان هلك المال بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة وفى هلاك البعض يسقط بقدره هكذا فى الهداية * ولو استهلك النصاب لا يسقط هكذا فى السراجية * واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس استهلاكا بلا خلاف سواء استبدلها بجنسها أو بخلاف جنسها الا أنه اذا حابى فيه بما لا يتغابن الناس فى مثله فانه يضمن زكاة قدر

المحاباة واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك وان توى المال على المستقرض كذا فى البحر الرائق * وان حبس السائمة عن العلف والماء حتى هلكت فقيل هو استهلاك فيضمن وقيل لا يضمن ولو أزال ملك النصاب بعد الحول بغير عوض كالهبة أو بعوض ليس بمال كالامهار أو ليس بمال الزكاة كعبيد الخدمة صار مستهلكا ضامنا قدر الزكاة بقى العوض فى يده أو لم يبق ولو رجع فى الهبة بقضاء وقبض زال الضمان وكذا بغير قضاء على الاصح كذا فى الزاهدى * ويؤخذ من سائمة بنى تغلب ضعف ما يؤخذ من المسلمين ولا يؤخذ من فقرائهم ولا من مواليهم الا الجزية كذا فى محيط السرخسى * وليس على الصبى من بنى تغلب فى سائمته شئ وعلى المرأة ما على الرجل منهم كذا فى الهداية * قال فى الكتاب لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا كان لرجل ثمانون شاة تجب فيها شاة ولا يفرق كانها لرجلين فيؤخذ شاتان وان كان لرجلين وجبت شاتان ولا يجمع كانها لرجل واحد فيؤخذ شاة واحدة هكذا فى محيط السرخسى * الخليطان فى المواشى كغير الخليطين فان كان نصيب كل واحد منهما يبلغ نصابا وجبت الزكاة والا فلا سواء كانت شركتهما عنانا أو مفاوضة او شركة ملك بالارث أو غيره من أسباب الملك وسواء كانت فى مرعى واحد أو فى مراعى مختلفة فان كان نصيب أحدهما يبلغ نصابا ونصيب الآخر لا يبلغ نصابا وجبت الزكاة على الذى يبلغ نصيبه نصابا دون الآخر وان كان أحدهما ممن تجب عليه الزكاة دون الآخر فانها تجب على من تجب عليه اذا بلغ نصيبه نصابا ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له من كل شاة نصفها حتى صار له أربعون شاة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون بقرة كذا فى السراج الوهاج * وما كان بين الخليطين يتراجعان بالسوية فاذا كان بين الرجلين احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منهما بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما أخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه هكذا فى فتاوى قاضى خان * الرجل اذا كان له سوائم فجاءه المصدق يريد أخذ الصدقة فقال ليست هى لى فالقول قوله مع اليمين كذا فى شرح الطحاوى * ولو طلب الامام الزكاة فمنعه حتى هلك المال لا يضمن وهو الصحيح وعليه عامتهم كذا فى التبيين * واذا أخذ الخوارج الخراج وصدقة السوائم لا يثنى عليهم كذا فى الهداية * وفى التحفة الواجب فى الابل الانوثة حتى لا يجوز سوى الاناث ولا يجوز الذكور الا بطريق القيمة كذا فى التتارخانية * ويؤخذ من زكاة الغنم الذكور والاناث لان اسم الشاة ينتظمهما بخلاف الابل لان الاسم خاص وهو بنت مخاض وبنت لبون كذا فى السراج الوهاج * ويجوز دفع القيم فى الزكاة عندنا وكذا فى الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر كذا فى الهداية * فلو أدى ثلاث شياه سمان عن أربع وسط أو بعض بنت لبون عن بنت مخاض جاز كذا فى فتح القدير * واذا كان لرجل مائتا قفيز حنطة قيمتها مائتا درهم فصاحبها بالخيار ان شاء أدى زكاتها من العين وهى خمسة أقفزة حنطة وان شاء أدى زكاتها من القيمة كذا فى شرح الطحاوى * اذا باع السائمة فان كان المصدق حاضرا فهو بالخيار ان شاء أخذ قيمة الواجب من البائع وتم البيع فى الكل وان شاء أخذ الواجب من العين المشتراة وبطل البيع فى القدر المأخوذ وان لم يكن حاضرا وقت البيع وحضر بعد التفرق عن المجلس فانه لا يأخذ من المشترى وانما يأخذ قيمة الواجب من البائع ولو باع طعاما وجب فيه العشر فالمصدق بالخيار ان شاء أخذ من البائع وان شاء أخذ من المشترى سواء حضر قبل الافتراق أو بعده كذا فى البحر الرائق وشرح الطحاوى * رجل آجر أرضه ثلاث سنين كل سنة بثلثمائة درهم فحين مضى ثمانية أشهر ملك مائتى درهم فينعقد عليه الحول فاذا مضى حول بعد ذلك يزكى ثمانمائة الا ما وجب عليه من زكاة خمسمائة * رجل له ألف درهم لا مال له غيرها استأجر بها دارا عشر سنين لكل سنة مائة فدفع الالف ولم يسكنها حتى مضت السنون والدار فى يد الآجر يزكى الآجر فى السنة الاولى عن تسعمائة وفى الثانية عن ثمانمائة الا زكاة السنة الاولى ثم يسقط لكل سنة زكاة مائة أخرى وما وجب عليه بالسنين الماضية ولا زكاة على المستأجر فى السنة الاولى والثانية بنقصان نصابه فى الاولى وعدم تمامه فى الثانية ويزكى فى الثالثة ثلثمائة ثم يزكى لكل سنة مائة أخرى وما استفاد قبلها الا انه يرفع عنه زكاة السنين الماضية * ولو كان آجر الدار بجارية للتجارة قيمتها الف والمسألة بحالها فلا زكاة على الآجر لان عين الجارية صارت مستحقة والاستحقاق بمنزلة

الهلاك وعلى المستأجر زكاة كما وصفنا ولو كانت الاجرة مكيلا أو موزونا بغير عينه فهو بمنزلة الدراهم وان كان بعينه فهو بمنزلة الجارية ولو سلم الدار ولم يقبض الاجرة ينقلب فيصير حكم المستأجر كحكم الموجر وحكم الموجر حكم المستأجر كذا فى محيط السرخسى * رجل اشترى عبدا للتجارة يساوى مائتى درهم بمائتين ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد عند البائع كان على البائع زكاة المائتين وكذلك على المشترى وان كانت قيمة العبد مائة كان على البائع زكاة المائتين ولا زكاة على المشترى كذا فى فتاوى قاضى خان * باع عبدا للخدمة بالف فحال الحول على الثمن فرد بعيب بقضاء أو رضاء زكى الثمن ولو باع بعرض للتجارة فرد بعيب بعد حول بقضاء لم يزك البائع العرض والعبد ولم يزك المشترى العرض وزكى البائع العرض ان رد بلا قضاء لانه كالبيع الجديد وان نوى الخدمة ضمن زكاة العرض لانه استهلك كذا فى الكافى * ولو أخر زكاة المال حتى مرض يؤدى سرا من الورثة وان لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لاداء الزكاة فان كان فى اكبر رأيه انه اذا استقرض وأدى الزكاة واجتهد لقضاء دينه يقدر على ذلك كان الافضل له أن يستقرض فان استقرض وأدى ولم يقدر على قضاء الدين حتى مات يرجى أن يقضى الله تعالى دينه فى الآخرة وان كان اكبر رأيه انه اذا استقرض لا يقدر على قضاء الدين كان الافضل له أن لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين كان أشد هكذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على ألف ودفع اليها ولم يعلم انها أمة فحال الحول عندها ثم علم انها كانت أمة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل حلق لحية انسان فقضى عليه بالدية ودفع الدية فحال الحول ثم نبتت لحيته وردت الدية لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل أقر لرجل بدين ألف درهم ودفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن عليه دين لا زكاة على واحد منهما وكذلك رجل وهب لرجل ألفا ودفع الالف اليه ثم رجع فى الهبة بعد الحول بقضاء أو بغير قضاء واسترد الالف لا زكاة على واحد منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل وجبت عليه زكاة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه تلك الخمسة لا تسقط عنه الزكاة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز كانت الخمسة ميراثا عنه كذا فى التتارخانية ناقلا عن الظهيرية * ولو تزوج امرأة على اربعين شاة سائمة وقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه زكاة النصف الباقى كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل مال التجارة * واذا وجبت الزكاة على رجل وهو لا يؤديها لا يحل للفقير أن يأخذ من ماله بغير علمه وان أخذ كان لصاحب المال ان يسترد ان كان قائما وان كان هالكا يضمن كذا فى التاتارخانية * السلطان اذا اخذ الجبايات او مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكاة اختلفوا فيه والصحيح أنه تسقط كذا قال الامام السرخسى هكذا فى المضمرات * وللبدل حكم المبدل حتى لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة وان كانا للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة * تقايضا عبدا بعبد فى نصف الحول وهما للتجارة وقيمة أحدهما ألف وقيمة الآخر مائتان وتم حولهما وظهر بالاوكس عيب ينقصه مائة لم يزك واحد منهما لعدم كمال النصاب فى طرفى الحول فان تم الحول بعد الشراء زكى سيد الارفع لانه بقى فى يده ألف حولا ولم يزك الآخر لعدم النصاب فان رد المعيب بلا قضاء لم يزك الراد وان حال الحول بعد الشراء وزكى المردود عليه ألفا لانه بيع جديد فصار مستهلكا وان رد بقضاء زكى المردود ولو ظهر عيب بالارفع ينقص مائتين بعد نصف حول من وقت الشراء ولا عيب بالآخر فرد بقضاء او برضاء زكى الراد المردود وزكى المردود عليه المأخوذ كذا فى الكافى * رجلان دفع كل منهما زكاة ماله الى رجل ليؤدى عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وضع الزكاة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم كذا فى الخلاصة

* (الباب الرابع فيمن يمر على العاشر) *

وهو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التى تكون مع التاجر كذا فى الكافى *

ويشترط في العامل أن يكون حرا مسلما غير هاشمي كذا في البحر الرائق ناقلا عن الغاية * واذا مر عليه المسلم بمال التجارة أخذ منه ربع العشر على شرائط الزكاة من النصاب والحول ويضعه موضع الزكاة وان مر عليه الذمي يأخذ منه نصف العشر ويضعه موضع الجزية والخراج ولا يسقط عنه جزية رأسه في تلك السنة ولا يأخذ منه أكثر من مرة في الحول كذا في السراج الوهاج * ومن مر على العاشر بأقل من مائتي درهم لم يأخذ منه شيأ مسلما كان أو ذميا أو حربيا علم ان له مالا آخر في منزله أو لم يعلم كذا في محيط السرخسي * مر على العاشر بمال فقال لم يحل عليه الحول ولم يكن في يده مال آخر من جنس هذا المال قد حال عليه الحول أو قال علي دين مطالب من العباد أو أديتها أنا الى الفقراء قبل اخراجه الى السفر أو اديت الى عاشر آخر وكان في تلك السنة عاشر آخر وحلف صدق * ولم يشترط في الجامع الصغير اخراج البراءة وهو الاصح فان لم يكن في تلك السنة مصدق آخر لا يصدق وكذا اذا ادعى الاداء الى الفقراء بعد الاخراج الى السفر هكذا في الكافي * واذا أتى بالبراءة على خلاف اسم ذلك المصدق يقبل قوله مع يمينه على جواب ظاهر الرواية لان البراءة ليست بشرط كذا في البدائع * وان حلف أنه أدى الى ساع آخر فظهر كذبه بعد سنين يؤخذ منه هكذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * وكل شئ صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي كذا في الكنز * ولا يمكن اجراؤه على عمومه فان ما يؤخذ من الذمي جزية وفي الجزية لا يصدق اذا قال أديتها أنا لان فقراء أهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا الحق وليس له ولاية الصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين ولو قال في السوائم أديت أنا الى الفقراء في المصر لا يصدق بل يؤخذ منه ثانيا وان علم الامام بادائه * والزكاة هو الثاني والاول ينقلب نفلا هو الصحيح هكذا في التبيين * وفي جامع أبي اليسر لو أجاز الامام اعطاءه لم يكن به بأس لانه لو أذن الامام في الابتداء أن يعطي الفقراء بنفسه جاز فكذا اذا أجاز بعد الاعطاء كذا في البحر الرائق * مر بسوائم أو نقود فقال ليست هي لي صدق كذا في السراج الوهاج * مر على العاشر بعروض فقال ليست هي للتجارة فالقول قوله كذا في شرح الطحاوي * ولو مر بمائتي درهم بضاعة لم يعشرها وكذا المضاربة الا أن يكون في المال ربح يبلغ نصيبه نصابا فيؤخذ منه لانه مالك له كذا في الهداية وكذا لو مر عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا يأخذ وان كان كسبه فكذلك وهو الصحيح * وان كان مولاه معه يأخذ منه الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله كذا في الكافي * ولو مر الذمي بالخمر والخنزير بنية التجارة وهما يساويان مائتي درهم فصاعدا عشر الخمر من قيمتها ولم يعشر الخنازير في ظاهر الرواية وهو قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى حكم جلود الميتة اذا مر بها الذمي على العاشر قالوا وينبغي للعاشر أن يعشرها هكذا في المحيط * ويأخذ من الحربي العشر الا أن يأخذوا من تجارنا أكثر أو أقل فيؤخذ منهم كذلك وان لم يأخذوا منا شيأ لم نأخذ منهم شيأ مجازاة لهم على صنيعهم وان أخذوا منا جميع المال يؤخذ منهم جميع المال الا قدر ما يبلغه الى مأمنه ولا يؤخذ من مكاتب الحربي وصبيانهم الا اذا أخذوا من صبياننا ومكاتبينا كذا في محيط السرخسي * ولا يصدق الحربي في شئ الا أن يدعي في الجواري أنهن أمهات أولادي وفي الغلمان انهم أولاده لان اقراره بالنسب وأمومية الولد صحيح فانعدمت صفة المالية فان قال هم مدبرون لم يصدق لان التدبير لا يصح منه فان مر بخمسين درهما لم يؤخذ منه الا أن يكونوا يأخذون من تجارنا من مثلها وان لم نعلم هل يعشرونها أم لا أو نعلم ولكن لا نعلم قدر ما يأخذون منا أخذنا منهم العشر كذا في السراج الوهاج * وان مر الحربي على العاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول وان عشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره أيضا كذا في الهداية * ولو مر حربي بعاشر ولم يعلم به العاشر حتى خرج ودخل دار الحرب ثم خرج لم يعشره لما مضى كذا في التبيين * ولو مر المسلم والذمي على العاشر ولم يعلم بهما ثم علم في الحول الثاني يأخذ منهما كذا في محيط السرخسي والسراج الوهاج * ولو مر عليه باربعين شاة وقد حال عليها حولان أخذ منه للاول دون الثاني كذا في السراج الوهاج * ويؤخذ من بني تغلب نصف العشر والمأخوذ منهم عوض عن الجزية ولو مر صبي او امرأة من بني تغلب بمال فليس على الصبي شئ وعلى المرأة ما على الرجل كذا في السراج الوهاج * ومن مر بعاشر الخوارج وعشروا ثم مر على عاشر أهل العدل عشره ثانيا بخلاف ما اذا غلب الخوارج على بلد وأخذوا زكاة سوائمهم فانه لا شئ عليهم كذا في الكافي * مر على العاشر بما يتسارع اليه

الفساد كالفواكه والرطاب والبقول واللبن وقيمته نصاب لم يعشره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يعشره كذا في السراج الوهاج * وهكذا في محيط السرخسي والكافي * ولو مر بمواش سائمة دون النصاب وفي بيته ما يكمله نصابا أخذ منه الواجب لان الكل داخل تحت الحماية كذا في السراج الوهاج *

(الباب الخامس في المعادن والركاز)

ما يخرج من المعادن ثلاثة منطبع بالنار ومائع وما ليس بمنطبع ولا مائع * أما المنطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس والصفر ففيه الخمس كذا في التهذيب * سواء اخرجه حر أو عبد أو ذمي أو صبي أو امرأة وما بقي فللاخذ * والحربي المستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط وسواء وجد في أرض عشرية أو خراجية كذا في محيط السرخسي * اذا عمل رجلان في طلب الركاز فأصابه أحدهما كان للواجد واذا استأجر أجراء للعمل في المعدن فالمصاب للمستأجر كذا في البحر الرائق * وأما المائع كالقير والنفط والملح وما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والجص والجواهر واليواقيت فلا شئ فيها كذا في التهذيب * ويجب الخمس في الزئبق كذا في محيط السرخسي * ولا يجب فيما وجد في داره وأرضه من المعدن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجب كذا في التبيين * ومن وجد كنزا في دار الاسلام في أرض غير مملوكة كالفلاة فان كان على ضرب أهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وان كان على ضرب أهل الجاهلية كالدراهم المنقوش عليها الصليب والصنم ففيه الخمس واربعة اخماسه للواجد كذا في محيط السرخسي * ولو اشتبه الضرب بأن لم يكن فيه شئ من العلامات يجعل جاهليا في ظاهر المذهب كذا في الكافي * ويستوي أن يكون الواجد صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو ذميا وان كان حربيا مستأمنا لا يعطى له شئ الا أن يكون الحربي عمل باذن الامام وشرطه ومقاطعته فعليه أن يفي بالشرط كذا في المحيط * وان وجد في أرض مملوكة اتفقوا جميعا على وجوب الخمس فيه واختلفوا في أربعة أخماسه قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هي لصاحب الخطة كذا في شرح الطحاوي * وفي الفتاوى العتابية اذا كان صاحب الخطة ذميا فلا شئ له فان لم يعرف المختط له ولا ورثته يصرف الى أقصى مالك في الاسلام يعرف له كذا في التتارخانية * أو لورثته كذا في البحر الرائق ناقلا عن البدائع وشرح الطحاوي * والا يكون لبيت المال كذا في محيط السرخسي * ولو وجد مسلم ركازا أو معدنا في دار الحرب في أرض غير مملوكة لاحد فهو للواجد ولا خمس فيه ولو وجده في ملك بعضهم فان دخل عليهم بامان رده عليهم ولو لم يردو أخرجه الى دار الاسلام يكون ملكا له الا انه لا يطيب له ولو باعه يجوز بيعه ولكن لا يطيب للمشتري أيضا كذا في شرح الطحاوي * وسبيله التصدق به كذا في البحر الرائق * وان دخل بغير أمان يكون له من غير خمس كذا في محيط السرخسي * والمتاع من السلاح والآلات وأثاث المنازل والفصوص والقماش في هذا كالكنز حتى يخمس كذا في التبيين * ولا شئ فيما يستخرج من البحر كالعنبر واللؤلؤ والسمك كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة * ولو اخرج النقدين من البحر لا شئ فيهما كذا في التهذيب * وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس كذا في الهداية *

(الباب السادس في زكاة الزروع والثمار)

وهو فرض وسببه الارض النامية بالخارج حقيقة بخلاف الخراج فان سببه الارض النامية حقيقة أو تقديرا بالتمكن فلو تمكن ولم يزرع وجب الخراج دون العشر ولو أصاب الزرع افة لم يجب وركنه التمليك وشرط أدائه ما مر في الزكاة وشرط وجوبه نوعان الاول شرط الاهلية وهو الاسلام فانه شرط ابتداء فلا يبتدأ الا على مسلم بلا خلاف والعلم بالفرضية وأما العقل والبلوغ فليسا من شرائط الوجوب حتى يجب العشر في أرض الصبي والمجنون لان فيه معنى المؤنة ولهذا جاز للامام أن يأخذ جبرا ويسقط عن صاحب الارض الا أنه لا ثواب له وكذا لو مات من عليه العشر والطعام قائم يؤخذ منه بخلاف الزكاة وكذا ملك الارض ليس بشرط للوجوب لوجوبه في الاراضي الموقوفة ويجب في أرض المأذون والمكاتب والنوع الثاني شرط المحلية وهو أن تكون عشرية فلا عشر في الخارج من أرض الخراج ووجود الخارج وان يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته نماء

الارض هكذا فى البحر الرائق * فلا عشر فى الحطب والحشيش والقصب والطرفاء والسعف لان الاراضى لا تستنمى بهذه الاشياء بل تفسدها حتى لو استنمى بقوائم الخلاف والحشيش والقصب وغصون النخل أو فيها داب او صنوبر ونحوها وكان يقطعه ويبيعه يجب فيه العشر كذا فى محيط السرخسى * ويجب العشر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كل ما تخرجه الارض من الحنطة والشعير والدخن والارز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد والرطاب وقصب السكر والزريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قل أو كثر هكذا فى فتاوى قاضى خان * سواء يسقى بماء السماء أو سيحا يقع فى الوسق أو لا يقع هكذا فى شرح الطحاوى * ويجب فى الكتان وبذره لان كل واحد منهما مقصود كذا فى شرح المجمع * ويجب فى الجوز واللوز والكمون والكزبرة هكذا فى المضمرات * ويجب العشر فى العسل اذا كان فى أرض العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر فى أرضه كذا فى خزانة المفتين * وما يجمع من ثمار الاشجار التى ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر كذا فى الظهيرية * ولا عشر فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار وكل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران لانه لا يقصد به الاستغلال كذا فى البحر الرائق * ولا يجب فى البذور التى لا تصلح الا للزراعة والتداوى كبذر البطيخ والنانخواه والشونيز كذا فى المضمرات * ولا يجب فى القنب والصنوبر وشجر القطن والباذنجان والكندر والموز والتبن هكذا فى خزانة المفتين * ولو كان فى دار رجل شجرة مثمرة لا عشر فيها كذا فى شرح المجمع لابن الملك * وما سقى بالدولاب والدالية ففيه نصف العشر وان سقى سيحا وبدالية يعتبر اكثر السنة فان استويا يجب نصف العشر كذا فى خزانة المفتين * ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البحر الرائق * فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز ولو عجل بعد الزراعة بعد النبات فانه يجوز ولو عجل بعد الزراعة قبل النبات فالاظهر أنه لا يجوز ولو عجل عشر الثمار ان كان بعد طلوعها يجوز وان كان قبل طلوعها لا يجوز فى ظاهر الرواية هكذا فى شرح الطحاوى * ويسقط بهلاك الخارج من غير صنعه وبهلاك البعض يسقط بقدره وان استهلكه غير المالك أخذ الضمان منه وأدى عشره وان استهلكه المالك ضمن عشره وصار دينا فى ذمته ويسقط بالردة وبموت المالك من غير وصية اذا كان قد استهلكه هكذا فى البحر الرائق * تغلبى له أرض عشرية عليه العشر مضاعفا وان اشتراها ذمى من تغلبى فهى على حالها عندهم وكذا اذا اشتراها منه مسلم أو أسلم التغلبى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان التضعيف أصليا او حادثا ولو كانت الارض لمسلم باعها من ذمى غير تغلبى وقبضها فعليه الخراج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فان أخذها منه مسلم بالشفعة أو ردت على البائع لفساد البيع فهى عشرية كما كانت وفى أرض الصبى والمرأة التغلبيين ما فى أرض الرجل وليس على المجوسى فى داره شئ هكذا فى الهداية * وان جعل مسلم داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر فهو عشرى وان سقاه بماء الخراج فهو خراجى بخلاف ما اذا جعل الذمى داره بستانا حيث يجب عليه الخراج كيفما كان وداره حرة كذا فى التبيين * وكذا المقابر كذا فى البحر الرائق * ولو ان المسلم أو الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم أحق بالعشر والذمى بالخراج كذا فى معراج الدراية * ثم ماء العشر ماء البئر التى حفرت فى أرض العشر وماء العين التى تظهر فى أرض العشر وكذلك ماء السماء وماء البحار العظام عشرى كذا فى المحيط * وماء أنهار شقها عجم وماء بئر حفرت فى أرض خراجية خراجى وأما ماء سيحون ودجلة والفرات فخراجى عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * ولو آجر أرضا عشرية كان العشر على الآجر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على المستأجر كذا فى الخلاصة * ولو هلك الخارج قبل الحصاد لا يجب العشر على الآجر وان هلك بعد الحصاد لا يسقط عن الآجر وعنده لو هلك قبل الحصاد أو بعده فانه يهلك بما فيه هكذا فى شرح الطحاوى * ولو أعارها من مسلم فزرعها فالعشر على المستعير ولو أعارها من كافر فالعشر على المعير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما على الكافر ولكن عند محمد رحمه الله تعالى عشر واحد وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى عشران كذا فى محيط السرخسى * وفى المزارعة على قولهما العشر عليهما بالحصة وعلى قوله على رب الارض لكن يجب فى حصته فى عينه وفى حصة المزارع يكون دينا فى ذمته كذا فى

البحر الرائق * ولو هلك الخارج سقط العشر عنهما عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى قبل الحصاد كذلك وبعده لا يسقط عنه عشر حصة المزارع ويسقط فى حصته ولو استهلكه رجل بعد الاستقصاء قبل الحصاد أو سرقه فلا عشر حتى يؤدى المستهلك الضمان فيجب على رب الارض عشر البدل وعندهما عليهما كذا فى محيط السرخسى * ولو غصب أرضا عشرية فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصتها الزراعة كان العشر على رب الارض كذا فى الخلاصة * واذا باع الارض العشرية وفيها زرع قد ادرك مع زرعها أو باع الزرع خاصة فعشره على البائع دون المشترى ولو باعها والزرع بقل ان فصله المشترى فى الحال يجب على البائع ولو تركه حتى أدرك فعشره على المشترى كذا فى شرح الطحاوى * واذا باع الطعام المعشور فللمصدق أن يأخذ عشره من المشترى وان تفرقا وان شاء أخذه من البائع ولو باعه بأكثر من قيمته ولم يقبضه المشترى فللمصدق أن يأخذ عشر الطعام وان شاء أخذ عشر الثمن وان كان البائع حابى فيه بما لا يتغابن الناس فيه فليس للمصدق الا أخذ عشر الطعام وان استهلكه أخذ من البائع عشر طعام مثله الا أن يعطيه مقدار قيمته من الثمن وان كان المشترى استهلكه فالمصدق بالخيار ان شاء ضمن البائع وان شاء ضمن المشترى مثل عشره لان كل واحد منهما متلف حقه ولو باع العنب أخذ العشر من ثمنه وكذلك لو اتخذه عصيرا ثم باعه فعليه عشر ثمن العصير كذا فى محيط السرخسى * ولا تحتسب اجرة العمال ونفقة البقر وكرى الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك فيجب اخراج الواجب من جميع ما أخرجته الارض عشرا أو نصفا كذا فى البحر الرائق * ولا يأكل شيأ من طعام العشر حتى يؤدى عشره كذا فى الظهيرية * وان أفرز العشر يحل له أكل الباقى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ما أكل من الثمرة أو أطعم غيره ضمن عشره كذا فى محيط السرخسى فى باب ما يحتسب لصاحب الارض

(الباب السابع فى المصارف)

منها الفقير وهو من له أدنى شئ وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام وهو مستغرق فى الحاجة فلا يخرجه عن الفقر ملك نصب كثيرة غير نامية اذا كانت مستغرقة بالحاجة كذا فى فتح القدير * التصدق على الفقير العالم أفضل من التصدق على الجاهل كذا فى الزاهدى * ومنها المسكين وهو من لا شئ له فيحتاج الى المسألة لقوته أو ما يوارى بدنه ويحل له ذلك بخلاف الاول حيث لا تحل المسألة له فانها لا تحل لمن يملك قوت يومه بعد سترة بدنه كذا فى فتح القدير * ومنها العامل وهو من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور كذا فى الكافى * ويعطيه ما يكفيه وأعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم ما دام المال باقيا الا اذا استغرقت كفايته الزكاة فلا يزاد على النصف كذا فى البحر الرائق * وان حمل رجل زكاة ماله بنفسه الى الامام لا يستحق العامل من ذلك كذا فى الينابيع * وهكذا فى محيط السرخسى * ولا يحل للعامل الهاشمى تنزيها لقرابة النبى صلى الله عليه وسلم عن شبهة الوسخ وتحل للغنى كذا فى التبيين * فان عمل الهاشمى عليها ورزق من غيرها لا بأس به هكذا فى الخلاصة * ولو هلك المال فى يد العامل أو ضاع سقط حقه واجزأ عن الزكاة عن المؤدين كذا فى السراج الوهاج * المصدق اذا أراد أن يعجل حق عمالته قبل الوجوب جاز له الاخذ والافضل ان لا يأخذ كذا فى الخلاصة * ومنها الرقاب هم المكاتبون ويعاونون فى فك رقابهم كذا فى محيط السرخسى * ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك أو لم يعلم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى * ولا يجوز لمكاتب هاشمى لان الملك يقع للمولى من وجه والشبهة ملحقة بالحقيقة كذا فى محيط السرخسى * ومنها الغارم وهو من لزمه دين ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه كذا فى التبيين * والدفع الى من عليه الدين أولى من الدفع الى الفقير كذا فى المضمرات * ومنها فى سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء منهم عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى منقطع الحاج الفقراء منهم هكذا فى التبيين * والصحيح قول أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ومنها ابن السبيل وهو الغريب المنقطع عن ماله كذا فى البدائع * جاز الاخذ من الزكاة قدر حاجته ولم يحل له أن يأخذ اكثر من حاجته والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده لان الحاجة هى المعتبرة ثم لا يلزمه أن يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى كذا فى التبيين * والاستقراض لابن السبيل خير من قبول الصدقة كذا فى الظهيرية * فهذه جهات الزكاة وللمالك أن يدفع الى كل واحد وله أن يقتصر على صنف واحد كذا فى الهداية * وله أن يقتصر على شخص واحد كذا فى فتح القدير * والدفع

الى الواحد أفضل اذا لم يكن المدفوع نصابا كذا في الزاهدي * ويكره أن يدفع الى رجل مائتي درهم
فصاعدا وان دفعه جاز كذا في الهداية * هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار
مالو قضى به دينه لا يبقى له شئ أو يبقى دون المائتين لا بأس به وكذا لو كان معيلا جاز أن يعطى له مقدار مالو وزع
على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين كذا في فتاوى قاضي خان * وندب الاغناء عن السؤال
في ذلك اليوم كذا في التبيين * وأما أهل الذمة فلا يجوز صرف الزكاة اليهم بالاتفاق ويجوز صرف صدقة
التطوع اليهم بالاتفاق واختلفوا في صدقة الفطر والنذور والكفارات قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
يجوز الا أن فقراء المسلمين أحب الينا كذا في شرح الطحاوي * وأما الحربي المستأمن فلا يجوز دفع
الزكاة والصدقة الواجبة اليه بالاجماع ويجوز صرف التطوع اليه كذا في السراج الوهاج * ولا يجوز
أن يبنى بالزكاة المسجد وكذا القناطر والسقايات واصلاح الطرقات وكرى الانهار والحج والجهاد وكل
ما لا تمليك فيه ولا يجوز أن يكفن بها ميت ولا يقضى بها دين الميت كذا في التبيين * ولا يشترى بها
عبد يعتق ولا يدفع الى أصله وان علا وفرعه وان سفل كذا في الكافي * ولا يعطى للولد المنفي ولا المخلوق
من مائه بالزنا كذا في التمرتاشي * ولا يدفع الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولا يجوز الدفع الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ولا الى معتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وصورته أن يعتق مالك الكل جزأ شائعا منه أو يعتقه
شريك فيستسعيه الساكت فيكون مكاتبا له أما اذا اختار التضمين أو كان اجنبيا عن العبد جاز له أن يدفع
الزكاة اليه لانه كمكاتب الغير كذا في التبيين * ولا يجوز دفع الزكاة الى من يملك نصابا أي مال كان
دنانير او دراهم أو سوائم أو عروضا للتجارة أو لغير التجارة فاضلا عن حاجته في جميع السنة هكذا
في الزاهدي * والشرط أن يكون فاضلا عن حاجته الاصلية وهي مسكنه واثاث مسكنه وثيابه وخادمه
ومركبه وسلاحه ولا يشترط النماء اذ هو شرط وجوب الزكاة لا الحرمان كذا في الكافي * ويجوز دفعها
الى من يملك أقل من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى مملوك غني
غير مكاتبه كذا في معراج الدراية * ولا يجوز دفعها الى ولد الغني الصغير كذا في التبيين * ولو كان كبيرا
فقيرا جاز ويدفع الى امرأة غني اذا كانت فقيرة وكذا الى البنت الكبيرة اذا كان أبوها غنيا لان قدر النفقة
لا يغنيها وبغنى الاب والزوج لا تعد غنية كذا في الكافي * ويجوز صرفها الى الاب المعسر وان كان ابنه
موسرا كذا في شرح الطحاوي * ويجوز صرفها الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا وان كانت له
كتب تساوي مائتي درهم الا أنه يحتاج اليها للتدريس أو التحفظ أو التصحيح يجوز صرف الزكاة اليه كذا
في فتاوى قاضي خان * سواء كانت فقها أو حديثا أو ادبا هكذا في محيط السرخسي * وكذا لو كان
عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان كان لا يحتاج اليه وهو يساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكاة
اليه ولا يجوز له أخذها وكذا لو كان له حوانيت أو دار غلة تساوي ثلاثة آلاف درهم وغلتها لا تكفي لقوته
وقوت عياله يجوز صرف الزكاة اليه في قول محمد رحمه الله تعالى ولو كان له ضيعة تساوي ثلاثة آلاف
ولا تخرج ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل يجوز له أخذ الزكاة ولو كان له دار فيها بستان وهو
يساوي مائتي درهم قالوا ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغيره لا يجوز صرف
الزكاة اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين مؤجل على انسان اذا احتاج الى النفقة يجوز له
أن يأخذ الزكاة قدر كفايته الى حلول الاجل وان كان الدين غير مؤجل فان كان من عليه الدين معسرا
يجوز له أخذ الزكاة في أصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون موسرا معترفا لا يحل له أخذ الزكاة
وكذا اذا كان جاحدا وله على الدين بينة عادلة وان لم تكن بينة عادلة لا يحل له أخذها ما لم يرفع الامر الى القاضي
فيحلفه فاذا احلفه وحلف بعد ذلك يحل له أخذها هكذا في فتاوى قاضي خان * رجل له دار يسكنها يحل له
الصدقة وان لم يسكن الكل هو الصحيح كذا في الزاهدي * ولا يدفع الى بني هاشم وهم آل علي وآل عباس
وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب كذا في الهداية * ويجوز الدفع الى من عداهم من بني هاشم
كذرية أبي لهب لانهم لم يناصروا النبي صلى الله عليه وسلم كذا في السراج الوهاج * هذا في الواجبات

كالزكاة والنذر والعشر والكفارة فأما التطوع فيجوز الصرف اليهم كذا في الكافي * وكذا لا يدفع الى
مواليهم كذا في العيني شرح الكنز * ويجوز صرف خمس الركاز والمعدن الى فقراء بني هاشم كذا في الجوهرة
النيرة * والوكيل اذا أعطى ولده الكبير أو الصغير أو امرأته وهم محاويج جاز ولا يمسك شيأ كذا
في الخلاصة * اذا شك وتحرى فوقع في أكبر رأيه انه محل الصدقة فدفع اليه أو سأل منه فدفع أو رآه
في صف الفقراء فدفع فان ظهر انه محل الصدقة جاز بالاجماع وكذا ان لم يظهر حاله عنده وأما اذا ظهر انه غني
أو هاشمي أو كافر أو مولى الهاشمي أو الوالدان أو المولودون أو الزوج أو الزوجة فانه يجوز وتسقط عنه الزكاة
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو ظهر انه عبده أو مدبره أو ام ولده أو مكاتبه فانه لا يجوز وعليه
أن يعيدها بالاجماع وكذا المستسعى عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * واذا
دفعها ولم يخطر بباله انه مصرف ام لا فهو على الجواز الا اذا تبين انه غير مصرف واذا دفعها اليه وهو شاك
ولم يتحر او تحرى ولم يظهر له انه مصرف أو غلب على ظنه انه ليس بمصرف فهو على الفساد الا اذا تبين انه مصرف
هكذا في التبيين * ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد الا أن ينقلها الانسان الى قرابته أو الى قوم هم
احوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم اجزأه وان كان مكروها وانما يكره نقل الزكاة اذا كان
الاخراج في حينها بأن اخرجها بعد الحول أما اذا كان الاخراج قبل حينها فلا بأس بالنقل والافضل
في الزكاة والفطر والنذور الصرف اولا الى الاخوة والاخوات ثم الى اولادهم ثم الى الاعمام والعمات ثم الى
اولادهم ثم الى الاخوال والخالات ثم الى اولادهم ثم الى ذوي الارحام ثم الى الجيران ثم الى أهل حرفته ثم الى
أهل مصره أو قريته كذا في السراج الوهاج * ثم المعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان هو في بلد وماله
في بلد آخر يفرق في موضع المال وفي صدقة الفطر يعتبر مكانه لا مكان اولاده الصغار وعبيده في الصحيح
كذا في التبيين * وعليه الفتوى كذا في المضمرات * وأما أخذ ظلمة زماننا من الصدقات والعشور
والخراج والجبايات والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع
التصدق عليهم كذا في التتارخانية في الفصل الثامن من الزكاة * ولو قضى دين الفقير بزكاة ماله ان كان
بأمره يجوز وان كان بغير أمره لا يجوز وسقط الدين ولو دفع اليه دارا ليسكنها عن الزكاة لا يجوز كذا
في الزاهدي * نوى الزكاة بما يدفع لصبيان اقربائه أو لمن يأتيه بالبشارة أو يأتي بالباكورة اجزأه
ولو نوى الزكاة بما يدفع المعلم الى الخليفة ولم يستأجره ان كان الخليفة بحال لو لم يدفعه يعلم الصبيان أيضا اجزأه
والا فلا وكذا ما يدفعه الى الخدم من الرجال والنساء في الاعياد وغيرها بنية الزكاة كذا في معراج الدراية *
اذا دفع الزكاة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبضها أو يقبضها للفقير من له ولاية عليه نحو الاب والوصي يقبضان
للصبي والمجنون كذا في الخلاصة * أو من كان في عياله من الاقارب أو الاجانب الذين يعولونه والملتقط
يقبض للقيط ولو دفع الزكاة الى مجنون أو صغير لا يعقل فدفع الى أبويه أو وصيه قالوا لا يجوز كما لو وضع
على دكان ثم قبضها فقير لا يجوز ولو قبض الصغير وهو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بأن كان
لا يرمي ولا يخدع عنه ولو دفع الى فقير معتوه جاز كذا في فتاوى قاضي خان * (فصل) ما يوضع في بيت المال
اربعة انواع (الاول) زكاة السوائم والعشور وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون عليه ومحله
ما ذكرنا من المصارف (والثاني) خمس الغنائم والمعادن والركاز ويصرف اليوم الى ثلاثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل (والثالث) الخراج والجزية وما صولح عليه بنو نجران من الحلل وبنو تغلب
من الصدقة المضاعفة وما أخذه العاشر من المستأمنين وتجار أهل الذمة كذا في السراج الوهاج * وتصرف
تلك الى عطايا المقاتلة وسد الثغور وبناء الحصون ثمة والى مراصد الطريق في دار الاسلام حتى يقع الامن عن
قطع اللصوص الطرق والى اصلاح القناطر والجسور كذا في محيط السرخسي * والى كرى الانهار العظام
التي لا ملك لاحد فيها كالجيحون والفرات ودجلة كذا في شرح الطحاوي * والى بناء الرباطات والمساجد
وسد البثق وتحصين ما يخاف عليه البثق والى ارزاق الولاة واعوانهم والقضاة والمفتين والمحتسبين كذا
في محيط السرخسي * والمعلمين والمتعلمين كذا في السراج الوهاج * ويصرف الى كل من تقلد شيأ
من امور المسلمين والى ما فيه صلاح المؤمنين كذا في محيط السرخسي (والرابع) اللقطات هكذا في محيط

قوله البثق بالمثلثة بين الموحدة والقاف معناه كسر شط النهر ويطلق على نفس ذلك الموضع كما في القاموس ١هـ

السرخسي * وما أخذ من تركة الميت الذى مات ولم يترك وارثا أو ترك زوجا أو زوجة وهذا النوع يصرف
الى نفقة المرضى وادويتهم وهم فقراء والى كفن الموتى الذين لا مال لهم والى اللقيط وعقل جنايته والى نفقة
من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب عليه نفقته وما أشبه ذلك كذا فى شرح الطحاوى * فعلى
الامام أن يجعل بيت المال اربعة لكل نوع بيتا لان لكل نوع حكما يختص به لا يشاركه مال آخر فيه
فان لم يكن فى بعضها شئ فللامام أن يستقرض عليه مما فيه مال فان استقرض من بيت مال الصدقة على
بيت مال الخراج فاذا أخذ الخراج يقضى المستقرض من الخراج الا أن يكون المقاتلة فقراء لان لهم
حظا فيها فلا يصير قرضا وان استقرض على بيت مال الصدقات من بيت مال الخراج وصرفه الى الفقراء
لا يصير قرضا عليهم لان الخراج له حكم الفئ والغنيمة وللفقراء حظ فيها وانما لا يعطى لهم لاستغنائهم
بالصدقات كذا فى محيط السرخسى * والواجب على الائمة أن يوصلوا الحقوق الى اربابها ولا يحبسونها
عنهم ولا يحل للامام وأعوانه من هذه الاموال الا ما يكفيهم وعائلتهم ولا يجعلونها كنوزا وما فضل
من هذه الاموال قسم بين المسلمين فان قصر الائمة فى ذلك فو باله عليهم والافضل للامام والمصدق
أن لا يتعجل رزقه لشهر ثان بل يأخذ رزقه فى كل شهر يدخل كذا فى السراج الوهاج * ولا شئ لاهل الذمة
فى بيت المال الا أن يرى الامام ذميا يهلك جوعا فعليه أن يعطيه من بيت المال لانه من أهل دار الاسلام وكان
عليه احياؤه كذا فى محيط السرخسى * ومن له حظ فى بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله أن
يأخذه ديانة وللامام الخيار فى المنع والاعطاء فى الحكم كذا فى القنية *

(الباب الثامن فى صدقة الفطر)

وهى واجبة على الحر المسلم المالك لمقدار النصاب فاضلا عن حوائجه الاصلية كذا فى الاختيار شرح المختار *
ولا يعتبر فيه وصف النماء ويتعلق بهذا النصاب وجوب الاضحية ووجوب نفقة الاقارب هكذا فى فتاوى
قاضى خان * وانما تجب صدقة الفطر من أربعة أشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب كذا فى خزانة
المفتين وشرح الطحاوى * وهى نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو تمر ودقيق الحنطة والشعير
وسويقهما مثلهما والخبز لا يجوز الا باعتبار القيمة وهو الاصح وأما الزبيب فقد ذكر فى الجامع الصغير
نصف صاع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه يؤكل بجميع اجزائه وروى عن أبى حنيفة رحمه الله
تعالى صاع وهو قولهما ثم قيل يجوز أداؤه باعتبار العين والاحوط أن يراعى فيه القيمة هكذا فى محيط
السرخسى * ثم الدقيق اولى من البر والدراهم أولى من الدقيق لدفع الحاجة وما سواه من الحبوب
لا يجوز الا بالقيمة وذكر فى الفتاوى ان أداء القيمة أفضل من عين المنصوص عليه وعليه الفتوى كذا
فى الجوهرة النيرة * ولو ادى ربع صاع من حنطة جيدة يبلغ قيمته قيمة نصف صاع منها أو نصف صاع من
شعير جيد مكان صاع من شعير لا يجوز عن الكل بل يقع عن نفسه وعليه تكميل الباقى وكذا لا يجوز ربع صاع
من حنطة عن صاع من شعير هكذا فى محيط السرخسى * فان ادى نصف صاع من شعير ونصف صاع من
تمر أو نصف صاع من تمر ومنا واحدا من الحنطة أو نصف صاع شعير وربع صاع حنطة جاز عندنا كذا فى البحر
الرائق * والصاع ثمانية أرطال بالبغدادى والرطل البغدادى عشرون استارا كذا فى التبيين *
والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال كذا فى شرح الوقاية * ثم يعتبر نصف صاع من بر أو صاع من غيره
بالوزن فيما روى أبو يوسف عن أبى حنيفة رحمهما الله لان اختلاف العلماء فى الصاع بأنه كم رطلا وهو
اجماع منهم بأنه معتبر بالوزن كذا فى التبيين * ووقت الوجوب بعد طلوع الفجر الثانى من يوم الفطر فمن
مات قبل ذلك لم تجب عليه الصدقة ومن ولد أو أسلم قبله وجبت ومن ولد أو أسلم بعده لم تجب وكذا الفقير
اذا أيسر قبله تجب ولو افتقر الغنى قبله لم تجب كذا فى محيط السرخسى * ومن مات بعد طلوع الفجر فهى
واجبة عليه وكذا اذا افتقر بعد يوم الفطر كذا فى الجوهرة النيرة * وان قدموها على يوم الفطر جاز
ولا تفصيل بين مدة ومدة وهو الصحيح وان أخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها كذا
فى الهداية * ولو عجل صدقة الفطر قبل النصاب ثم ملكه صح كذا فى البحر الرائق * وفى تجنيس الملتقط
من سقط عنه صوم الشهر لكبر أو لمرض لا تسقط عنه صدقة الفطر كذا فى المضمرات * والمستحب للناس

أن يخرجوا الفطرة بعد طلوع الفجر يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى كذا فى الجوهرة النيرة * وأما وقت
ادائها فجميع العمر عند عامة مشايخنا رحمهم الله كذا فى البدائع * وتجب عن نفسه وطفله الفقير كذا
فى الكافى * والمعتوه والمجنون بمنزلة الصغير سواء كان الجنون أصليا أو عارضيا وهو الظاهر من المذهب
كذا فى المحيط * ثم اذا كان للولد الصغير أو المجنون مال فان الاب أو وصيه أو جدهما أو وصيه يخرج
صدقة فطر انفسهما ورقيقهما من مالهما عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يؤدى عن الجنين
لانه لا يعرف حياته هكذا فى السراج الوهاج * وليس على الاب أن يؤدى الصدقة عن مماليك ابنه الصغير
من مال نفسه وكذا المعتوه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وليس على الجد ان يؤدى الصدقة
عن اولاد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا وكذا لو كان الاب ميتا فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان *
والولد بين الابوين على كل واحد منهما صدقة تامة كذا فى الظهيرية * وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا
أو ميتا فعلى الآخر صدقة تامة ولا صدقة على واحد منهما لاجل ام هذا الولد كذا فى الخلاصة * زوج
ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه ثم جاء يوم الفطر لا تجب على الاب صدقة الفطر كذا فى التتارخانية *
ويؤدى عن مملوكه للخدمة مسلما كان أو كافرا ويجب عن مدبريه وامهات اولاده عندنا وتجب عليه صدقة فطر
عبده المستأجر وعبده المأذون وان كان على العبد دين مستغرق ولو كان العبد موصى بخدمته
كان صدقة الفطر على مالك الرقبة وكذا عبد العارية والوديعة والعبد الجانى عمدا أو خطأ لان ملك المالك
انما يزول بالدفع الى المجنى عليه مقصورا على الحال لا قبله كذا فى فتاوى قاضى خان * وعن المرهون
تجب فى المشهور ان فضل بعد الدين قدر النصاب وكذا بيبيه تجب عليه عن نفسه كذا فى التبيين * ولا تجب
عن عبيده للتجارة عندنا ولا عن عبيد عبده المأذون كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يخرج عن مكاتبه
لقصور الملك فيه ولا يخرج المكاتب أيضا عن نفسه لفقره ولا يخرج المولى عن رقيق مكاتبه ولا يخرج المكاتب
أيضا عنه وأما المعتق بعضه فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو كالمكاتب فلا يلزم المولى فطرته وعندهما
حر مديون فان كان غنيا وجبت عليه والا فلا كذا فى السراج الوهاج * واذا عجز المكاتب ورد فى الرق
لا تجب على المولى زكاة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كان للخدمة كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولا تجب عن عبد او عبيد مشترك بين اثنين ولو كان له عبد آبق أو مأسور أو مغصوب مجحود لا تجب على المولى
فطرته ولا تجب عليه أيضا عن نفسه بسببهم كذا فى التبيين * فان عاد الآبق عن الاباق أو رد المغصوب
عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اشترى عبدا
بشرط الخيار للبائع أو للمشترى أو لهما جميعا أو شرط الخيار لغيره فمر يوم الفطر فى مدة الخيار فان صدقة
الفطر موقوفة ان تم البيع تجب على المشترى وان فسخ فعلى البائع ولو رده المشترى على البائع بخيار
رؤية أو عيب ان رده قبل القبض تجب على البائع وان رده بعد القبض تجب على المشترى كذا فى خزانة المفتين *
ولو اشتراه بعقد بات فمر يوم الفطر قبل القبض فعلى المشترى ان قبض وان مات العبد قبل القبض فلا تجب على
أحد منهما كذا فى السراج الوهاج * ولو كان العبد مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبض المشترى
ثم قبضه المشترى وأعتقه فالصدقة على البائع وكذا اذا مر يوم الفطر وهو مقبوض للمشترى ثم استرده البائع
وان لم يسترده البائع واعتقه المشترى فصدقة الفطر على المشترى كذا فى فتاوى قاضى خان * وتجب عن
عبده المنذور بالتصدق كذا فى التتارخانية * والعبد المجعول مهرا ان كان بعينه تجب على المرأة قبضته
أو لم تقبض لانها ملكته بنفس العقد وان طلقها قبل الدخول بها ثم مر يوم الفطر ان لم يكن المهر مقبوضا
فلا صدقة على أحد وان كان مقبوضا فكذلك على الاصح كذا فى خزانة المفتين * وان كان بغير عينه فلا صدقة
على أحد كذا فى التتارخانية * ولو قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فأنت حر فجاء يوم الفطر عتق العبد وتجب
على المولى فطرته قبل العتق بلا فصل كذا فى الجوهرة النيرة وفتاوى قاضى خان * ولا يؤدى عن زوجته
ولا عن اولاده الكبار وان كانوا فى عياله ولو أدى عنهم أو عن زوجته بغير امرهم اجزأهم استحسانا
كذا فى الهداية * وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يجوز أن يعطى عن غير عياله الا بأمره
كذا فى المحيط * ولا يؤدى عن اجداده وجداته ونوافله كذا فى التبيين * ولا يلزم الرجل الفطرة عن أبيه

وامه وان كانا فى عياله لانه لا ولاية له عليهما كالاولاد الكبار كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يجب
أن يؤدى عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا فى عياله كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل
ان صدقة الفطر متعلقة بالولاية والمؤنة فكل من كان عليه ولايته ومؤنته ونفقته فانه يجب عليه صدقة الفطر
فيه والا فلا كذا فى شرح الطحاوى * ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقه على
مسكينين أو أكثر لم يجز ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد كذا فى التبيين * واذا مات
من عليه زكاة أو فطرة أو كفارة أو نذر لم يؤخذ من تركته عندنا الا أن يتبرع ورثته بذلك وهم من أهل التبرع
فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله كذا فى الجوهرة النيرة * المرأة
اذا أمرها زوجها باداء صدقة الفطر فخلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج فدفعت الى الفقير جاز عنها
لا عن الزوج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل له اولاد وامرأة فكال الحنطة
لاجل كل واحد منهم حتى يعطى صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه
الصدقة ما هو مصرف الزكاة كذا فى الخلاصة *

(كتاب الصوم)

وفيه سبعة ابواب

(الباب الاول فى تعريفه وتقسيمه وسببه ووقته وشرطه)

أما تفسيره فهو عبارة عن ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الى غروب الشمس بنية التقرب
من الاهل كذا فى الكافى * وأنواعه فرض وواجب ونفل والفرض نوعان معين كرمضان وغير معين
كالكفارات وقضاء رمضان والواجب نوعان معين كالنذر المعين وغير معين كالنذر المطلق
والنفل كله نوع واحد كذا فى التبيين * وسببه مختلف ففى المنذور النذر وفى صوم الكفارة
اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء هكذا فى فتح القدير * وأما سبب
صوم رمضان فذهب القاضى الامام أبو زيد فخر الاسلام وصدر الاسلام أبو اليسر الى انه الجزء الاول
الذى لا يتجزى من كل يوم كذا فى الكشف الكبير * قال فى غاية البيان وهو الحق عندى وصححه الامام
الهندى كذا فى النهر الفائق * فاذا افاق فى الليلة الاولى ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر شمس
الائمة الحلوانى لا قضاء عليه وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * وعليه الفتوى هكذا فى معراج الدراية *
وعلى هذا اذا افاق فى ليلة فى وسط الشهر ثم أصبح مجنونا لا قضاء عليه كذا فى المحيط والبحر الرائق * والافاقة
بزوال جميع ما به من الجنون فأما اذا أصاب فى بعض كلامه فلا كذا فى الزاهدى * ووقته من حين
يطلع الفجر الثانى وهو المستطير المنتشر فى الافق الى غروب الشمس وقد اختلف فى أن العبرة لاول طلوع
الفجر الثانى أو لاستطارته وانتشاره فيه قال شمس الائمة الحلوانى القول الاول أحوط والثانى أوسع
هكذا فى المحيط * واليه مال أكثر العلماء كذا فى خزانة الفتاوى فى كتاب الصلاة * تسحر على ظن ان الفجر
لم يطلع وهو طالع أو أفطر على ظن أن الشمس قد غربت ولم تغرب قضاه ولا كفارة عليه لانه ما تعمد الافطار
كذا فى محيط السرخسى * اذا شك فى الفجر فالافضل أن يدع الاكل ولو أكل فصومه تام
ما لم يتيقن انه أكل بعد الفجر فيقضى حينئذ كذا فى فتح القدير * وان كان أكبر رأيه انه تسحر والفجر
طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه كذا فى الهداية * وهو
الصحيح كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا لم يظهر له شئ ولو ظهر انه أكل والفجر طالع يجب عليه القضاء
ولا كفارة عليه هكذا فى التبيين * واذا شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اثنان على انه لم يطلع فافطر
ثم ظهر انه قد طلع عليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة
على النفى كما فى حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع الفجر وشهد آخر أنه لم يطلع فأكل ثم ظهر انه
قد كان طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع ليست بحجة تامة كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا الفجر طالع فقال الرجل اذن لم أصر صائما وصرت مفطرا فأكل

بعد ذلك ثم ظهر أن أكله الاول كان قبل طلوع الفجر وأكله الثانى بعد طلوع الفجر قال الحاكم أبو محمد رحمه الله
تعالى ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان أو غير عدل لان
شهادة الواحد لا تقبل فى مثل هذا كذا فى الخلاصة * اذا قال الرجل لامرأته أنظرى أن الفجر طالع
او لا فنظرت ورجعت وقالت لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا قال بعضهم ان صدقها
وهى ثقة لا كفارة عليه والصحيح أنه لا كفارة عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة ان أفطرت مع العلم بالطلوع
هكذا فى فتاوى قاضى خان والخلاصة * ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر كذا فى الكافى *
ولو أكل ولم يتبين له شئ فعليه القضاء وفى الكفارة روايتان هكذا فى التبيين * ومختار الفقيه أبى جعفر
رحمه الله تعالى لزوم الكفارة هكذا فى فتح القدير * وان تبين انه أكل قبل الغروب تجب عليه الكفارة
كذا فى التبيين * وان أفطر وأكبر رأيه أن الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد
انضم اليه أكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين كذا فى فتاوى قاضى خان * سواء تبين انه أكل قبل الغروب
او لم يتبين له شئ هكذا فى التبيين * اذا شهد اثنان أن الشمس غابت وشهد آخران أنها لم تغب فأفطر ثم ظهر
أنها لم تغب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اراد أن يتسحر بالتحرى
فلا ذلك اذا كان بحال لا يمكنه مطالعة الفجر بنفسه أو بغيره وذكر الشيخ شمس الائمة الحلوانى ان من
تسحر بأكبر الرأى لا بأس به اذا كان الرجل ممن لا يخفى عليه مثل ذلك وان كان ممن يخفى عليه فسبيله أن يدع
الاكل وان اراد أن يتسحر بصوت الطبل السحرى فان كثر ذلك الصوت من كل جانب وفى جميع أطراف
البلدة فلا بأس به وان كان يسمع صوتا واحدا فان علم عدالته يعتمد عليه وان لم يعرف حاله يحتاط ولا يأكل
وان اراد أن يعتمد بصياح الديك فقد انكر ذلك بعض مشايخنا وقال بعضهم لا بأس به اذا كان قد جربه مرارا
وظهر له أنه يصيب الوقت وذكر شمس الائمة الحلوانى ان ظاهر مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى فى ظاهر
الرواية انه يجوز الافطار بالتحرى كذا فى المحيط * (أما شروطه) فثلاثة انواع * (شرط) وجوبه الاسلام
والعقل والبلوغ * (وشرط) وجوب الاداء الصحة والاقامة * (وشرط) صحة الاداء النية والطهارة عن الحيض
والنفاس كذا فى الكافى والنهاية * والنية معرفته بقلبه أن يصوم كذا فى الخلاصة ومحيط السرخسى *
والسنة أن يتلفظ بها كذا فى النهر الفائق * ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم فى رمضان كذا فى فتاوى
قاضى خان * والتسحر فى رمضان نية ذكره نجم الدين النسفى وكذا اذا تسحر لصوم آخر وان تسحر على
انه لا يصبح صائما لا يكون نية ولو نوى من الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه فى الصيامات
كلها كذا فى السراج الوهاج * ولو قال نويت أن أصوم غدا ان شاء الله تعالى صحت نيته هو الصحيح كذا
فى الظهيرية * وان نوى أن يفطر غدا ان دعى الى دعوة وان لم يدع يصوم لا يصير صائما بهذه النية فان
أصبح فى رمضان لا ينوى صوما ولا فطرا وهو يعلم أنه من رمضان ذكر شمس الائمة الحلوانى عن الفقيه أبى
جعفر عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فى صيرورته صائما روايتين والاظهر انه لا يصير صائما كذا فى المحيط *
اذا نوى الصائم الفطر ولم يحدث شيأ غير النية فصومه تام كذا فى ايضاح الكرمانى * ووقت النية كل
يوم بعد غروب الشمس ولا يجوز قبله كذا فى محيط السرخسى * ولو نوى قبل أن تغيب الشمس أن يكون
صائما غدا ثم نام أو أغمى عليه أو غفل حتى زالت الشمس من الغد لم يجز وان نوى بعد غروب الشمس جاز كذا
فى الخلاصة * جاز صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية ذلك اليوم أو بنية مطلق الصوم أو بنية النفل
من الليل الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور فى الجامع الصغير وذكر القدورى ما بينه وبين الزوال
والصحيح الاول ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم هكذا فى التبيين * وانما تجوز النية قبل الزوال
اذا لم يوجد قبل ذلك بعد طلوع الفجر ما ينافى الصوم واذا وجد قبله ما ينافيه من الاكل والشرب والجماع
عامدا أو ناسيا فلا تجوز النية بعد ذلك هكذا فى شرح الطحاوى * واذا نوى من النهار ينوى أنه صائم
من اوله حتى لو نوى انه صائم من حين نوى لا يصير صائما كذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * ولو أغمى
عليه فى ليلة من رمضان أو فى يوم منه فان أفاق قبل الزوال ونوى الصوم اجزأه وكذا المجنون كذا فى محيط
السرخسى * وكذا اذا ارتد رجل عن الاسلام اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم

قبل الزوال فهو صائم كذا فى فتاوى قاضى خان * والافضل أن يبيت النية فى موضع تجوز نيته من النهار هكذا فى الخلاصة * وان يعين النية كذا فى الاختيار شرح المختار * واذا نوى واجبا آخر فى يوم رمضان يقع عن رمضان ولافرق بين المسافر والمقيم عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه ولو نوى النفل ففيه روايتان كذا فى الكافى * والاصح أنه يقع عن رمضان كذا فى محيط السرخسى * وأما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان كذا فى الكافى * ولو نوى المسافر والمريض مطلقا يقع عن رمضان كذا فى محيط السرخسى * النذر المعين اذا صامه بنية واجب آخر كقضاء رمضان والكفارة كان عن الواجب وعليه قضاء ما نذر كذا فى السراج الوهاج * وهو الاصح كذا فى البحر الرائق * وشرط القضاء والكفارات أن يبيت ويعين كذا فى النقاية * وكذا النذر المطلق هكذا فى السراج الوهاج * ولو اشتبه على المأسور شهر رمضان فصام متحريا جاز ان كان بعده ونوى من الليل سوى يوم العيد وايام التشريق ولا يجوز قبله كذا فى محيط السرخسى * ولا تشترط نية القضاء وهو الصحيح لانه نوى ما عليه من صوم رمضان هكذا فى البدائع * فاذا وافق صومه شوالا فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء يوم وان كان رمضان كاملا وشوال ناقصا فعليه قضاء يومين وان كان رمضان ناقصا وشوال كاملا لم يلزمه شئ ولو وافق صومه ذا الحجة فان كانا كاملين أو ناقصين فعليه قضاء أربعة ايام وان كان ناقصا وذو الحجة كاملا فثلاثة ايام وان كان كاملا وذو الحجة ناقصا فخمسة ايام وان وافق صومه ذا العقدة أو شهرا آخر فان كانا كاملين أو ناقصين أو الشهر الآخر كاملا لم يلزمه شئ وان كان كاملا والآخر ناقصا فيوم هكذا فى السراج الوهاج * ولو صام رمضان فى دار الحرب قبل رمضان سنين لا يجوز صوم السنة الاولى بالاتفاق وهل يجوز صوم السنة الثانية قضاء عن الاولى والثالثة قضاء عن الثانية قال الفقيه أبو جعفر ان نوى صوم رمضان مبهما يجوز وان نوى عن الثانية مفسرا لا يجوز وهو الاصح هكذا فى محيط السرخسى * اذا وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد ينبغى أن ينوى أول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول يجوز وكذا لو كان عليه قضاء يومين من رمضانين هو المختار ولو نوى القضاء لا غير يجوز وان لم يعين كذا فى الخلاصة * اذا أفطر رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدى وستين يوما للقضاء والكفارة ولم يعين اليوم للقضاء جاز كذا ذكره الفقيه أبو الليث كذا فى فتاوى قاضى خان * ومتى نوى شيئين مختلفين متساويين فى الوكادة والفريضة ولا رجحان لاحدهما على الآخر بطلا ومتى ترجح أحدهما على الآخر ثبت الراجح كذا فى محيط السرخسى * فاذا نوى عن قضاء رمضان والنذر كان عن قضاء رمضان استحسانا وان نوى النذر المعين والتطوع ليلا أو نهارا أو نوى النذر المعين وكفارة من الليل يقع عن النذر المعين بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا نوى قضاء بعض رمضان والتطوع يقع عن رمضان فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وهو رواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * ولو نوى الصوم عن كفارة الظهار والقتل أو عن قضاء رمضان وعن كفارة القتل يقع عن القتل بالاتفاق كذا فى محيط السرخسى * ولو نوى عن كفارة وتطوع جاز عن الواجب استحسانا كذا فى الذخيرة * ولو نوت المرأة فى الحيض ثم طهرت قبل الفجر صح صومها كذا فى السراج الوهاج * ولو نوى صوم القضاء وكفارة اليمين لم يكن عن واحد منهما عند أبى يوسف رحمه الله تعالى للتعارض وعند محمد رحمه الله تعالى لمكان التنافى ولكن يصير تطوعا كذا فى المحيط * واذا نوى الصوم للقضاء بعد طلوع الفجر حتى لا تصح نيته عن القضاء يصير شارعا فى التطوع فان أفطر يلزمه القضاء كذا فى الذخيرة *

(الباب الثانى فى رؤية الهلال)

يجب أن يلتمس الناس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان وقت الغروب فان رأوه صاموه وان غم أكملوه ثلاثين يوما كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا ينبغى أن يلتمسوا هلال شعبان أيضا فى حق اتمام العدد وهل يرجع الى قول أهل الخبرة العدول ممن يعرف علم النجوم الصحيح أنه لا يقبل كذا فى السراج الوهاج

ولا يجوز للمنجم أن يعمل بحساب نفسه كذا فى معراج الدراية * وتكره الاشارة عند رؤية الهلال كذا فى الظهيرية * واذا رأوا الهلال قبل الزوال أو بعده لا يصام به ولا يفطر وهو من الليلة المستقبلة هو المختار كذا فى الخلاصة * ان كان بالسماء علة فشهادة الواحد على هلال رمضان مقبولة اذا كان عدلا مسلما عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو انثى وكذا شهادة الواحد على شهادة الواحد وشهادة المحدود فى القذف بعد التوبة فى ظاهر الرواية هكذا فى فتاوى قاضى خان * وأما مستور الحال فالظاهر انه لا تقبل شهادته وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه تقبل شهادته وهو الصحيح كذا فى المحيط * وبه أخذ الحلوانى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * وتقبل شهادة عبد على شهادة عبد فى هلال رمضان وكذا المرأة على المرأة ولا تقبل شهادة المراهق ولا يشترط فى هذه الشهادة لفظ الشهادة ولا الدعوى ولا حكم الحاكم حتى انه لو شهد عند الحاكم وسمع رجل شهادته عند الحاكم وظاهره العدالة وجب على السامع أن يصوم ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهل يستفسره فى رؤية الهلال قال أبو بكر الاسكاف انما تقبل اذا فسر بأن قال رأيته خارج المصر فى الصحراء أو فى البلد بين خلل السحاب وفى ظاهر الرواية انه تقبل بدون هذا واذا رأى الامام أو القاضى هلال رمضان وحده فهو بالخيار بين أن ينصب من يشهد عنده وبين أن يأمر الناس بالصوم بخلاف هلال الفطر والاضحى كذا فى السراج الوهاج * اذا رأى الواحد العدل هلال رمضان يلزمه أن يشهد بها فى ليلته حرا كان أو عبدا ذكرا كان أو انثى حتى الجارية المخدرة تخرج وتشهد بغير اذن مولاها والفاسق اذا رآه وحده يشهد لان القاضى ربما يقبل شهادته لكن القاضى يرده كذا فى الوجيز للكردرى * هذا فى المصر وأما فى السواد اذا رأى أحدهم هلال رمضان يشهد فى مسجد قريته وعلى الناس أن يصوموا بقوله بعد أن يكون عدلا اذا لم يكن هناك حاكم يشهد عنده كذا فى المحيط * رجل رأى هلال رمضان وحده فشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم وان أفطر فى ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة وان أفطر قبل ان يرد القاضى شهادته فالصحيح انه لا تجب عليه الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شهد فاسق وقبلها الامام وامر الناس بالصوم فافطر هو وواحد من اهل بلده قال عامة المشايخ تلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * ولو أكمل هذا الرجل ثلاثين يوما لم يفطر الا مع الامام كذا فى الكافى * وان لم يكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأى الامام من غير تقدير هو الصحيح كذا فى الاختيار شرح المختار * وسواء فى ذلك رمضان وشوال وذو الحجة كذا فى السراج الوهاج * وذكر الطحاوى أنه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر وكذا اذا كان على مكان مرتفع كذا فى الهداية * وعلى قول الطحاوى اعتمد الامام المرغينانى وصاحب الاقضية والفتاوى الصغرى لكن فى ظاهر الرواية لا فرق بين خارج المصر والمصر كذا فى معراج الدراية * ويلتمس هلال شوال فى تاسع وعشرين من رمضان فمن رآه وحده لا يفطر أخذا بالاحتياط فى العبادة فان أفطر قضاه ولا كفارة عليه كذا فى الاختيار شرح المختار * رجل رأى هلال الفطر وشهد ولم تقبل شهادته كان عليه أن يصوم فان أفطر ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو شهد هذا الرجل عند صديق له فأكل لا كفارة عليه ان صدقه كذا فى فتح القدير * ولو رأى الامام وحده أو القاضى وحده هلال شوال لا يخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج ولا يفطر لا سرا ولا جهرا كذا فى السراج الوهاج * وان كان بالسماء علة لا تقبل الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة كذا فى خزانة المفتين * واذا أخبر رجلان فى هلال شوال فى السواد والسماء متغيمة وليس فيه وال ولا قاض فلا بأس للناس أن يفطروا كذا فى الزاهدى * وتشترط العدالة هكذا فى النقاية * ولا تشترط الدعوى ولا تقبل شهادة المحدود فى القذف وان تاب وان كانت مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان كذا فى خزانة المفتين * وهكذا فى الكافى * وذكر شيخ الاسلام ان شهادة الاثنين تقبل أيضا اذا جاآ من مكان آخر هكذا فى الذخيرة * والاضحى كالفطر فى ظاهر الرواية وهو الاصح كذا فى الهداية * وكذا غيرهما من الاهلة لا تقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول أحرار غير محدودين هكذا فى البحر الرائق * اذا صاموا بشهادة الواحد وأكملوا

ثلاثين يوما ولم يروا هلال شوال لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى للاحتياط وعن محمد رحمه الله تعالى أنهم يفطرون كذا فى التبيين * وفى غاية البيان قول محمد أصح كذا فى النهر الفائق * وقال شمس الائمة الحلوانى هذا الاختلاف فيما اذا لم يروا هلال شوال والسماء مصحية فأما اذا كانت متغيمة فانهم يفطرون بلا خلاف كذا فى الذخيرة * وهو الاشبه هكذا فى التبيين * واذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماء متغيمة وقبل القاضى شهادتهما وصاموا ثلاثين يوما فلم يروا هلال شوال ان كانت السماء متغيمة يفطرون من الغد بالاتفاق وان كانت مصحية يفطرون أيضا على الصحيح كذا فى المحيط * واذا شهد الشهود على هلال رمضان فى اليوم التاسع والعشرين أنهم رأوا الهلال قبل صومكم بيوم ان كانوا فى هذا المصر ينبغى أن لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء التهمة كذا فى الخلاصة * ولا عبرة لاختلاف المطالع فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * وعليه فتوى الفقيه أبى الليث وبه كان يفتى شمس الائمة الحلوانى قال لو رأى أهل مغرب هلال رمضان يجب الصوم على أهل مشرق كذا فى الخلاصة * ثم انما يلزم الصوم على متأخرى الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة أن أهل بلدة قد رأوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم ثلاثون بحسابهم ولم ير هؤلاء الهلال لا يباح فطر غد ولا يترك التراويح فى هذه الليلة لانهم لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا أن قاضى بلدة كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى أن يحكم بشهادتهما لان قضاء القاضى حجة وقد شهدوا به كذا فى فتح القدير * اذا صام أهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلاثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال لا قضاء عليهم فان عدوا هلال شعبان ثلاثين يوما من غير رؤية هلال شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين كذا فى الخلاصة * اذا صام أهل المصر تسعة وعشرين يوما للرؤية وفيهم مريض لم يصم فعليه القضاء تسعة وعشرين يوما فان لم يعلم هذا الرجل ما صنع أهل المصر صام ثلاثين يوما ليخرج عن العهدة بيقين كذا فى المحيط *

(الباب الثالث فيما يكره للصائم وما لا يكره)

يكره مضغ العلك للصائم كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى المتون * قال مشايخنا المسئلة على التفصيل ان لم يكن العلك ملتئما مصلحا فطره وان كان مصلحا ملتئما فان كان أسود فطره وان كان أبيض لم يفطره الا أن فى الكتاب لم يفصل كذا فى المحيط * وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر كذا فى الكنز * ومن العذر فى الاول ما لو كان زوج المرأة وسيدها سيئ الخلق فذاقت المرقة ومن العذر فى الثانى أن لا تجد من يمضغ الطعام لصبيها من حائض أو نفساء أو غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد طبيخا ولا لبنا حليبا كذا فى النهر الفائق * وذكر فى التجنيس أن كراهة الذوق فى صوم الفرض وأما فى التطوع فلا بأس كذا فى النهاية * ويكره للصائم أن يذوق العسل أو الدهن ليعرف الجيد من الردئ عند الشراء كذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل لا بأس به اذا لم يجد بدا من شرائه أو يخاف الغبن كذا فى الزاهدى * وتكره له المبالغة فى الاستنجاء كذا فى السراج الوهاج * وكذا المبالغة فى المضمضة والاستنشاق قال شمس الائمة الحلوانى وتفسير ذلك أن يكثر اسالة الماء فى فمه ويعلا نحو أنفه لا أن يغرغر كذا فى المحيط * ولو فسا الصائم أو ضرط فى الماء لا يفسد الصوم ويكره له ذلك هكذا فى معراج الدراية * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكره للصائم المضمضة والاستنشاق بغير وضوء وكره الاغتسال وصب الماء على الرأس والاستنقاع فى الماء والتلفف بالثوب المبلول وقال أبو يوسف لا يكره وهو الاظهر كذا فى محيط السرخسى * ويكره للصائم ان يجمع ريقه فى فمه ثم يبتلعه كذا فى الظهيرية * ولا بأس بالسواك الرطب واليابس فى الغداة والعشى عندنا قال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره المبلول بالماء * وفى ظاهر الرواية لا بأس بذلك وأما الرطب الاخضر فلا بأس به عند الكل

قوله لا أن يغرغر هذا خلاف الانهر كما فى شرح المنية اه

كذا فى فتاوى قاضى خان ولا يكره كحل ولا دهن شارب كذا فى الكنز * هذا اذا لم يقصد الزينة فان قصدها كره كذا فى النهر الفائق * ولا فرق بين أن يكون مفطرا أو صائما كذا فى التبيين * ولا بأس بالحجامة ان أمن على نفسه الضعف أما اذا خاف فانه يكره وينبغى له أن يؤخر الى وقت الغروب وذكر شيخ الاسلام شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر والفصد نظير الحجامة هكذا فى المحيط * ولا بأس بالقبلة اذا أمن على نفسه من الجماع والانزال ويكره ان لم يأمن * والمس فى جميع ذلك كالقبلة كذا فى التبيين * وأما القبلة الفاحشة وهى أن يمص شفتها فتكره على الاطلاق والجماع فيما دون الفرج والمباشرة كالقبلة فى ظاهر الرواية * قيل ان المباشرة الفاحشة تكره وان أمن هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * والمباشرة الفاحشة ان يتعانقا وهما متجردان ويمس فرجه فرجها وهو مكروه بلا خلاف هكذا فى المحيط * ولا بأس بالمعانقة اذا أمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا هكذا فى السراج الوهاج * ومن أصبح جنبا أو احتلم فى النهار لم يضره كذا فى محيط السرخسى * التسحر مستحب ووقته آخر الليل قال الفقيه أبو الليث وهو السدس الاخير هكذا فى السراج الوهاج * ثم تأخير السحور مستحب كذا فى النهاية * ويكره تأخير السحور الى وقت يقع فيه الشك هكذا فى السراج الوهاج * وتعجيل الافطار أفضل فيستحب أن يفطر قبل الصلاة ومن السنة أن يقول عند الافطار اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك أفطرت وصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ما قدمت وما أخرت كذا فى معراج الدراية فى فصل المتفرقات * وصوم يوم الشك وهو اليوم الذى شك فيه أنه من رمضان أو من شعبان ان نواه عن رمضان أو عن واجب آخر يكره هكذا فى فتاوى قاضى خان * والثانى دون الاول فى الكراهة هكذا فى الهداية * ثم ان ظهر انه من رمضان أجزأ عنه فى كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فى الوجه الاول وان أفطر لا قضاء هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الوجه الثانى يصح عما نوى وهو الصحيح هكذا فى الكافى * وان لم يظهر فى الوجه الثانى أنه من شعبان أو من رمضان لا يقع عما نواه بلا خلاف هكذا فى المحيط * وان نوى التطوع فالصحيح أنه لا بأس به فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه وان ظهر أنه من شعبان كان متطوعا فان أفطر كان عليه القضاء لانه شرع ملتزما هكذا فى فتاوى قاضى خان * وان أطلق النية فهو مكروه فان ظهر أن هذا اليوم من شعبان كان صومه تطوعا وان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان كذا فى المحيط * وان ضجع فى أصل النية بأن ينوى أن يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم ان كان من شعبان ففى هذا الوجه لا يصير صائما وان ضجع فى وصف النية بأن ينوى ان كان الغد من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر أو ينوى أن يصوم عن رمضان ان كان الغد منه وعن التطوع ان كان من شعبان فهو مكروه أيضا ثم ان ظهر انه من رمضان يقع عنه فى كلا الوجهين وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب فى الاول وصار تطوعا غير مضمون فيهما كذا فى التبيين * أما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلاثين والسماء متغيمة كذا فى التبيين * أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما فأما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال أحد فليس بيوم الشك كذا فى الزاهدى * اختلف العلماء فى يوم الشك هل صومه أفضل او الفطر قالوا ان كان صام شعبان أو وافق صوما كان يصومه فصومه أفضل كذا فى الاختيار شرح المختار * وكذا ان صام ثلاثة أيام من آخر شعبان كذا فى التبيين * ولو لم يوافق اختلفوا فيه والمختار ان يفتى بالتطوع فى حق الخواص كذا فى التهذيب * ويفتى العوام بالتلوم الى ما قبل الزوال لاحتمال ثبوت الشهر وبعد ذلك لا صوم كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * والفاصل بين الخاصة والعامة هو ان كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية أن ينوى التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله ان كان من رمضان فمن رمضان كذا فى معراج الدراية * رجل أصبح يوم الشك متلوما ثم أكل ناسيا ثم ظهر انه من رمضان ونوى الصوم ذكر فى الفتاوى أنه لا يجوز كذا فى الظهيرية باب النية * ويكره صوم يوم العيدين وأيام التشريق وان صام فيها كان صائما عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا قضاء عليه ان شرع فيها ثم أفطر كذا فى الكنز * هذا فى ظاهر الرواية عن الثلاثة وعن الشيخين وجوبه كذا فى النهر الفائق * ويكره صوم ستة من شوال عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى متفرقا كان أو متتابعا

وعن أبي يوسف كراهته متتابعا لا متفرقا لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسا هكذا في البحر الرائق * والاصح
انه لا بأس به كذا في محيط السرخسي * وتستحب الستة متفرقة كل اسبوع يومان كذا في الظهيرية في فصل
الاوقات التي يكره فيها الصوم ويستحب * ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا يفطر في الايام
المنهي عنها واذا افطر في الايام المنهية المختار انه لا بأس به كذا في الخلاصة * ويكره أن يصوم أياما لا يفطر
فيهن ليلا أو نهارا هكذا في السراج * والافضل أن يصوم يوما ويفطر يوما كذا في الخلاصة * وأما صوم يوم
السبت ويوم الاحد فذكر شمس الائمة الحلواني لا بأس به اذا كان لا يعتقد تعظيم ذلك اليوم هكذا في الذخيرة *
ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان اذا تعمده ولم يوافق صوما كان يصومه قبل ذلك أما الكلام في أفضلية الصوم
في هذا اليوم فان كان يصوم قبله تطوعا فالافضل له أن يصوم والا فالافضل أن لا يصوم لانه يشبه تعظيم هذا
اليوم وانه حرام هكذا في الظهيرية * وهو المختار هكذا في محيط السرخسي * ويكره صوم الصمت وهو ان
يصوم ولا يتكلم كذا في فتاوى قاضي خان * ويكره أن تصوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها الا أن يكون
مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة وليس للعبد والامة أن يصوما تطوعا الا باذن المولى كيفما كان وكذا
المدبر والمدبرة وام الولد فان صام أحد من هؤلاء فللزوج أن يفطر المرأة وللمولى أن يفطر العبد والامة وتقضي
المرأة اذا أذن لها زوجها أو بانت ويقضي العبد اذا أذن له المولى او اعتق فاما اذا كان الزوج مريضا أو صائما
أو محرما لم يكن له منع الزوجة من ذلك ولها ان تصوم وان نهاها وليس كذلك العبد والامة فان للمولى
منعهما على كل حال كذا في الجوهرة النيرة * وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالتطوع الا صوم
الظهار كذا في الخلاصة * ولا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر ان كان صومه يضر به في الخدمة
وان كان لا يضره فله أن يصوم بغير اذنه كذا في محيط السرخسي * وأما بنت الرجل وامه واخته فيتطوعن
بغير اذنه كذا في السراج الوهاج * ويكره للمسافر أن يصوم اذا أجهده الصوم فان لم يكن كذلك فالصوم
افضل اذا لم يكن رفقاؤه أو عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار أفضل كذا في الظهيرية * واذا أصبح المسافر صائما فدخل مصره أو مصرا آخر فنوى الاقامة
كره له أن يفطر كذا في فتاوى قاضي خان * ولا يكره صوم التطوع لمن عليه قضاء رمضان كذا في معراج الدراية *
ويستحب صوم أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر كذا في فتاوى قاضي خان * وصوم
يوم الجمعة بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس كذا في البحر الرائق * ويستحب صوم يوم
الخميس والجمعة والسبت من كل شهر حرام والاشهر الحرم أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب ثلاثة سرد
وواحد فرد * ويستحب صوم تسعة أيام من أول ذي الحجة كذا في السراج الوهاج * ويكره صوم
عرفة للحاج ان أضعفه كذا في البحر الرائق * وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن أفعال الحج * المرغوبات
من الصيام أنواع أولها صوم المحرم والثاني صوم رجب والثالث صوم شعبان وصوم عاشوراء وهو اليوم
العاشر من المحرم عند عامة العلماء والصحابة رضي الله تعالى عنهم كذا في الظهيرية * المسنون أن يصوم
عاشوراء مع التاسع كذا في فتح القدير * ويكره صوم عاشوراء مفردا كذا في محيط السرخسي * وصوم أيام
الصيف لطولها وحرها أدب كذا في الظهيرية *

(الباب الرابع فيما يفسد وما لا يفسد)

والمفسد على نوعين النوع الاول ما يوجب القضاء دون الكفارة اذا أكل الصائم أو شرب او جامع
ناسيا لم يفطر ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * ولو قيل لرجل يأكل انك صائم وهو لا يتذكر
فالصحيح أنه يفسد صومه هكذا في الظهيرية * رجل نظر الى صائم يأكل ناسيا ان رأى فيه قوة يمكنه أن يتم
الصوم الى الليل فالمختار انه يكره أن لا يذكره وان كان يضعف في الصوم بأن كان شيخا كبيرا يسعه أن لا يخبره
كذا في الظهيرية في فصل الاعذار المبيحة * لو أكل مكرها أو مخطئا عليه القضاء دون الكفارة كذا في
فتاوى قاضي خان * المخطئ هو الذاكر للصوم غير القاصد للفطر اذا أكل أو شرب هكذا في النهر الفائق *
والناسي عكسه هكذا في النهاية والبحر الرائق * اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
ولا فرق بين الفرض والنفل كذا في الهداية * وان تمضمض أو استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا

لصومه

لصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد صومه كذا في الخلاصة * وعليه الاعتماد * ولو رمى
رجل الى صائم شيأ فدخل حلقه فسد صومه لانه بمنزلة المخطئ وكذلك اذا اغتسل فدخل الماء حلقه كذا
في السراج الوهاج * النائم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النائم أو ذاهب العقل اذا ذبح
لم تؤكل ذبيحته وتؤكل ذبيحة من نسي كذا في فتاوى قاضي خان * واذا ابتلع ما لا يتغذى به ولا يتداوى به عادة
كالحجر والتراب لا يوجب الكفارة كذا في التبيين * ولو ابتلع حصاة أو نواة أو حجرا أو مدرا أو قطنا أو
حشيشا او كاغدة فعليه القضاء ولا كفارة كذا في الخلاصة * ولا كفارة في السفرجل اذا لم يدرك ولم يكن
مطبوخا ولا ابتلاع الجوزة الرطبة هكذا في النهر الفائق * ولو ابتلع جوزة يابسة او لوزة يابسة لا كفارة
عليه ولو ابتلع بيضة بقشرها أو رمانة بقشرها لا كفارة عليه كذا في الخلاصة * والفستق ان كان رطبا فهو
بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة اذا كان فيه لب وان ابتلعه فلا كفارة عليه عند الكل وان
كان مشقوق الرأس فكذلك عند العامة لا كفارة عليه هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو أكل قشر
البطيخ ان كان يابسا أو كان بحال يتقذر منه فلا كفارة عليه وان كان طريا بحال لا يتقذر منه فعليه الكفارة
كذا في الظهيرية * ولو اكل الارز والجاورس لا تجب فيه الكفارة كذا في الذخيرة * ولا كفارة بأكل
العدس والماش هكذا في الزاهدي * ولو أكل الطين الذي يغسل به الرأس فسد صومه وان كان يعتاد أكل
هذا الطين فعليه القضاء والكفارة هكذا في الظهيرية * وان اكل ما بين اسنانه لم يفسد ان كان قليلا وان
كان كثيرا يفسد والحمصة وما فوقها كثير وما دونها قليل وان أخرجه وأخذه بيده ثم أكل ينبغي أن يفسد
كذا في الكافي * وفي الكفارة أقاويل قال الفقيه رحمه الله تعالى والاصح أنه لا تجب الكفارة كذا في
الخلاصة * واذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه لانه قليل وان ابتلع من الخارج يفسد وتكلموا
في وجوب الكفارة والمختار أنها تجب اذا ابتلعها ولم يمضغها كذا في الغياثية وفتاوى قاضي خان * وهو
الاصح كذا في محيط السرخسي * وان مضغها لا يفسد الا أن يجد طعمها في حلقه وهذا حسن جدا فليكن
الاصل في كل قليل مضغه كذا في فتح القدير * ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى كذا في فتاوى
قاضي خان * ولا كفارة في الظاهر في ابتلاع اللقمة الممضوغة لغيره كذا في الوجيز للكردري * اذا بقيت
لقمة السحور في فيه فطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة خبز ليأكلها وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
مع ذكر الصوم قال بعضهم ان ابتلعها قبل أن يخرجها فعليه الكفارة وان اخرجها ثم أعادها لا كفارة عليه
وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان * ولو ابتلع بزاق غيره فسد صومه بغير كفارة الا اذا كان بزاق صديقه
فحينئذ تلزمه الكفارة كذا في المحيط * وان ابتلع بزاق نفسه من يده فسد صومه ولا تلزمه الكفارة كذا
في الوجيز للكردري * ترطبت شفتاه ببزاقه عند الكلام أو غيره فابتلعه لا يفسد للضرورة كذا في الزاهدي *
ولو سال لعابه من فيه الى ذقنه من غير أن ينقطع من داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره لانه لا يتم الخروج
بخلاف ما اذا انقطع كذا في الظهيرية في المقطعات * في الحجة رجل له علة يخرج الماء من فمه ثم يدخل ويذهب
في الحلق لا يفسد صومه كذا في التتارخانية * ولو بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع البزاق لم يفطره ولو دخل المخاط
انفه من رأسه ثم استشمه فادخل حلقه عمدا لم يفطره لانه بمنزلة ريقه كذا في محيط السرخسي * ولو اكل دما
في ظاهر الرواية عليه القضاء دون الكفارة لانه مما يستقذره الطبع كذا في الظهيرية * الدم اذا خرج من
الاسنان ودخل حلقه ان كانت الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء افسد
أيضا استحسانا * صائم عمل عمل الابريسم فادخل الابريسم في فيه وخرجت منه خضرة الصبغ أو صفرته
أو حمرته واختلط بالريق فصار الريق أخضر أو اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه هكذا في الخلاصة
* ولو مص الهليلج فدخل البزاق حلقه لم يفسد ما لم يدخل عينه كذا في الظهيرية * ولو مص سكرا حتى وصل
الماء حلقه فعليه الكفارة كذا في محيط السرخسي * وما ليس بمقصود بالاكل ولا يمكن الاحتراز عنه
كالذباب اذا وصل الى جوف الصائم لم يفطره كذا في ايضاح الكرماني * ولو أخذ الذباب وأكله
يجب عليه القضاء دون الكفارة كذا في شرح الطحاوي * ولو تثاءب فرفع رأسه فوقع في حلقه قطرة ماء
انصب من ميزاب فسد صومه هكذا في السراج الوهاج * والمطر والثلج اذا دخل حلقه يفسد صومه وهو

الصحيح كذا في الظهيرية * ولو دخل حلقه غبار الطاحونة او طعم الادوية او غبار الهرس واشباهه او الدخان أو ما سطع من غبار التراب بالريح أو بحوافر الدواب واشباه ذلك لم يفطره كذا في السراج الوهاج * الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين أو نحوها لا يفسد صومه وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع شئ كثير فابتلعه يفسد صومه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم كذا في الخلاصة * وما يدخل من مسام البدن من الدهن لا يفطر هكذا في شرح المجمع * ومن اغتسل في ماء وجد برده في باطنه لا يفطره هكذا في النهر الفائق * ولو اقطر شيأ من الدواء في عينه لا يفسد صومه عندنا وان وجد طعمه في حلقه واذا بزق فرأى اثر الكحل ولونه في بزاقه عامة المشايخ على انه لا يفسد صومه كذا في الذخيرة * وهو الاصح هكذا في التبيين * اذا قاء أو استقاء ملأ الفم او دونه عاد بنفسه أو أعاد أو خرج فلا فطر على الاصح الا في الاعادة والاستقاء بشرط ملء الفم هكذا في النهر الفائق * وهذا كله اذا كان القئ طعاما أو ماء أو مرة فان كان بلغما فغير مفسد للصوم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى اذا ملأ الفم وقوله هذا أحسن من قولهما هكذا في فتح القدير * ومن احتقن او استعط أو أقطر في اذنه دهنا أفطر ولا كفارة عليه هكذا في الهداية * ولو دخل الدهن بغير صنعه فطره كذا في محيط السرخسي * ولو أقطر في اذنه الماء لا يفسد صومه كذا في الهداية * وهو الصحيح هكذا في محيط السرخسي * واذا اقطر في احليله لا يفسد صومه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * سواء اقطر فيه الماء أو الدهن وهذا الاختلاف فيما اذا وصل المثانة وأما اذا لم يصل بأن كان في قصبة الذكر بعد لا يفطر بالاجماع كذا في التبيين * وفي الاقطار في أقبال النساء يفسد بلا خلاف وهو الصحيح هكذا في الظهيرية * وفي دواء الجائفة والآمة اكثر المشايخ على ان العبرة للوصول الى الجوف والدماغ لا لكونه رطبا أو يابسا حتى اذا علم ان اليابس وصل يفسد صومه ولو علم ان الرطب لم يصل لم يفسد هكذا في العناية * واذا لم يعلم أحدهما وكان الدواء رطبا فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفطر للوصول عادة وقالا لا لعدم العلم به فلا يفطر بالشك وان كان يابسا فلا فطر اتفاقا هكذا في فتح القدير * ولو طعن برمح أو اصابه سهم وبقي في جوفه فسد وان بقي طرفه خارجا لا يفسد كذا في التبيين * ومن ابتلع لحما مربوطا على خيط ثم انتزعه من ساعته لا يفسد وان تركه فسد كذا في البدائع * ولو ابتلع خشبة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه كذا في الخلاصة * ولو ادخل اصبعه في استه أو المرأة في فرجها لا يفسد وهو المختار الا اذا كانت مبتلة بالماء أو الدهن فحينئذ يفسد لوصول الماء أو الدهن هكذا في الظهيرية * هذا اذا كان ذاكرا للصوم * وهذا تنبيه حسن يجب أن يحفظ لان الصوم انما يفسد في جميع الفصول اذا كان ذاكرا للصوم والا فلا هكذا في الزاهدي * واذا اخرج دبره وهو صائم ينبغي أن لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يدخل الماء جوفه فيفسد صومه ولهذا قالوا لا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما كذا في محيط السرخسي في باب الاستنجاء * والصائم اذا استقصى في الاستنجاء حتى بلغ الماء مبلغ الحقنة يفسد صومه هكذا في البحر الرائق * واذا جامع مكرها في نهار رمضان عليه القضاء دون الكفارة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى وكذا لو أكرهته المرأة كذا في الخلاصة * اذا أولج قبل طلوع الفجر فلما خشي الصبح أخرج وأمنى بعد الصبح لا قضاء عليه وان بدأ بالجماع ناسيا أو أولج قبل طلوع الفجر أو الناسي تذكر ان نزع نفسه في فوره لا يفسد صومه في الصحيح من الرواية كذا في فتاوى قاضي خان * وان بقي على ذلك فعليه القضاء والكفارة في ظاهر الرواية هكذا في البدائع * واذا نظر الى امرأة بشهوة في وجهها أو فرجها كرر النظر أو لا لا يفطر اذا أنزل كذا في فتح القدير * وكذا لا يفطر بالفكر اذا أمنى هكذا في السراج الوهاج * واذا قبل امرأته وانزل فسد صومه من غير كفارة كذا في المحيط * وكذا في تقبيل الامة والغلام وتقبيلها زوجها اذا رأت بللا وان وجدت لذة ولم تر بللا فسد عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا في الزاهدي * ولو قبل بهيمة فانزل لا يفسد كذا في المحيط * والمس والمباشرة والمصافحة والمعانقة كالقبلة كذا في البحر الرائق * ولو مس المرأة ورأى ثيابها فامنى فان وجد حرارة جلدها فسد والا فلا كذا في معراج الدراية * ولو مست المرأة زوجها حتى أنزل لم يفسد صومه

ولو كان يتكلف بذلك ففيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * وان مس فرج بهيمة فانزل لا يفسد صومه كذا في السراج الوهاج * واذا جامع بهيمة أو ميتة أو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل لا يفسد صومه وان أنزل في هذه الوجوه كان عليه القضاء دون الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * الصائم اذا عالج ذكره حتى أمنى فعليه القضاء وهو المختار وبه قال عامة المشايخ كذا في البحر الرائق * واذا عالج ذكره بيد امرأته فانزل فسد صومه كذا في السراج الوهاج * ولو جومعت النائمة أو المجنونة جنونا عارضا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة كذا في الخلاصة * فان عملت امرأتان بالسحق ان أنزلتا أفطرتا والا فلا كذا في السراج الوهاج * ولا كفارة مع الانزال كذا في فتح القدير * (النوع الثاني ما يوجب القضاء والكفارة) * من جامع عمدا في أحد السبيلين فعليه القضاء والكفارة ولا يشترط الانزال في المحلين كذا في الهداية * وعلى المرأة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو مكنت نفسها من صبي أو مجنون فزنى بها فعليها الكفارة بالاتفاق كذا في الزاهدي * اذا أكل متعمدا ما يتغذى به أو يتداوى به يلزمه الكفارة وهذا اذا كان مما يؤكل للغذاء أو للدواء فاما اذا لم يقصد لهما فلا كفارة وعليه القضاء كذا في خزانة المفتين * فالصائم اذا أكل الخبز أو الاطعمة او الاشربة أو الادهان أو الالبان أو أكل اهليلجة أو مسكا أو زعفرانا أو كافورا أو غالية عليه القضاء والكفارة عندنا هكذا في فتاوى قاضي خان * وكذا اذا أكل الخل والمري وماء العصفر وماء الزعفران وماء الباقلاء والبطيخ وماء القثاء والقند وماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا أكل طينا يؤكل للدواء كالطين الارمني أو الطين الذي يقلى فيؤكل أو دقيق الذرة اذا لته بسمن أو ابتلع بطيخة صغيرة وكذا اذا أكل لحما غير مطبوخ أو شحما غير مطبوخ على المختار كذا في خزانة المفتين * وان ابتلع شعيرا ان كان مقليا تلزمه الكفارة وان كان غير مقلي لا تلزمه لان المقلي يؤكل عادة وغير المقلي لا كذا في محيط السرخسي * وفي دقيق الذرة اذا لته بالسمن أو الدبس تجب الكفارة وكذا لو أكل الحنطة هكذا في الخلاصة * وان أكل قوائم الذرة قال الزندويسي أرى أن عليه الكفارة لان فيها حلاوة ويلتذ بها كذا في السراج الوهاج * وان أكل ورق الشجر فان كان مما يؤكل كورق الكرم فعليه القضاء والكفارة وان كان مما لا يؤكل كورق الكرم اذا عظم فعليه القضاء دون الكفارة كذا في البحر الرائق * وعلى هذا التفصيل النباتات كلها كذا في التبيين * ولو أكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وان كان معها تفروقها قال عامة العلماء عليه القضاء والكفارة وقال أبو سهل لا كفارة وهو الصحيح كذا في الظهيرية * ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه الكفارة كذا في محيط السرخسي * ولو مضغ لوزة أو جوزة رطبة أو يابسة وابتلعها كفر كذا في معراج الدراية * وفي الملح لا تجب الكفارة الا اذا اعتاد أكله وحده كذا في التبيين * ولو أكل الملح تجب الكفارة هو المختار كذا في الخلاصة * قال الصدر الشهيد هو الصحيح كذا في شرح النقاية للشيخ أبي المكارم * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وظن أن ذلك فطره فاكل متعمدا لا كفارة عليه وان علم أن صومه لا يفسد بالنسيان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا تلزمه هو الصحيح هكذا في الخلاصة * ولو ذرعه القئ فظن أنه يفطره فافطر لا كفارة عليه وان علم أن ذلك لا يفطره فعليه الكفارة كذا في البحر الرائق * واذا احتلم فظن أن ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه هكذا في المحيط * وان علم حكم الاحتلام كفر كذا في الظهيرية * ولو احتجم فظن ان ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة الا اذا أفتاه فقيه بالفساد ولو بلغه الحديث واعتمده فكذا عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى خلاف ذلك وان عرف تأويله تجب الكفارة كذا في الهداية * واذا اكتحل أو أدهن نفسه أو شاربه ثم أكل متعمدا فعليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فافتى له بالفطر فلا تلزمه الكفارة هكذا في فتاوى قاضي خان * اذا دخل المسافر مصره قبل الزوال ولم يتناول شيأ ونوى الصوم ثم جامع متعمدا لا كفارة عليه وكذا اذا أفاق المجنون قبل الزوال فنوى الصوم ثم جامع كذا في السراج الوهاج * واذا أصبح غير ناو للصوم ثم نوى قبل الزوال ثم أكل فلا كفارة عليه كذا في الكشف الكبير * والصحيح اذا

قوله والمري كذري ادام كما في القاموس قوله الزرجون محركة قضبان الكرم كما فيه أيضا اه مصححه بجراوى

تفروقها التفروق كعصفور قمع الثمرة كما في القاموس اه مصححه ابجراوى

أفطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم تسقط الكفارة عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاصح هكذا فى الظهيرية * فالاصل عندنا انه اذا صار فى آخر النهار على صفة لو كان عليها فى أول اليوم يباح له الفطر تسقط عنه الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو استاك فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة كذا فى الخلاصة * ولو اغتاب انسانا فظن أن ذلك يفطره ثم أكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها أو تأول حديثا كذا فى البدائع * وبه قال عامة العلماء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت أو مرضت يومها ذلك قضت ولا كفارة عليها وكذا لو أفطر ثم أغمى عليه كذا فى محيط السرخسى * ولو جرح نفسه حتى صار بحال لا يقدر على الصوم قيل لا تسقط الكفارة وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * ولو جامع بهيمة أو ميتة فظن ان ذلك فطره فأكل متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة وكذا لو أدخل اصبعه فى دبره أو سلكه قد ابتلعها ولم يغيبها من يده ثم أكل بعد ذلك متعمدا ولو نظر الى محاسن المرأة فظن ان ذلك فطره فأكل بعد ذلك متعمدا فهو كالقئ كذا فى الخلاصة * وان أكل حبة قد تدودت فسد صومه ولا كفارة فان لم تكن تدودت فعليه القضاء والكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ان رجلا قدم ليقتل فى نهار رمضان فاستسقى رجلا فسقاه فشربه ثم عفى عنه قال الشيخ الامام ظهير الدين تجب عليه الكفارة * اذا جامع امرأته طوعا نهارا متعمدا ثم أكرهه السلطان على السفر فى ظاهر الاصول لا تسقط الكفارة هكذا فى الظهيرية *

(الباب الخامس فى الاعذار التى تبيح الافطار)

(منها السفر) الذى يبيح الفطر وهو ليس بعذر فى اليوم الذى أنشأ السفر فيه كذا فى الغياثية * فلو سافر نهارا لا يباح له الفطر فى ذلك اليوم وان أفطر لا كفارة عليه بخلاف ما لو افطر ثم سافر كذا فى محيط السرخسى * ولو أكل فى أول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا تسقط عنه الكفارة فى ظاهر الرواية * ولو سافر باختياره لا تسقط عنه باتفاق الروايات كذا فى الخلاصة * ولو سافر فى شهر رمضان ثم رجع الى أهله ليحمل شيأ نسيه فأكل بمنزله ثم خرج فالقياس أن تجب عليه الكفارة لانه رفض سفره قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى الغياثية * (ومنها المرض) المريض اذا خاف على نفسه التلف أو ذهاب عضو يفطر بالاجماع وان خاف زيادة العلة وامتداده فكذلك عندنا وعليه القضاء اذا افطر كذا فى المحيط * ثم معرفة ذلك باجتهاد المريض والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة ظن عن أمارة أو تجربة أو باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق كذا فى فتح القدير * والصحيح الذى يخشى أن يمرض بالصوم فهو كالمريض هكذا فى التبيين * ولو كان له نوبة الحمى فأكل قبل أن تظهر الحمى لا بأس به كذا فى فتح القدير * ومن كان له حمى غب فلما كان اليوم المعتاد أفطر على توهم أن الحمى تعاوده وتضعفه فأخلفت الحمى تلزمه الكفارة كذا فى الخلاصة * (ومنها حبل المرأة وارضاعها) * الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما أو ولدهما أفطرتا وقضتا ولا كفارة عليهما كذا فى الخلاصة * (ومنها الحيض والنفاس) واذا حاضت المرأة أو نفست أفطرت كذا فى الهداية * المرأة اذا أفطرت على أنه يوم الحيض ثم انها لم تحض فى يومها ذلك الاظهر أن عليها الكفارة كذا فى الظهيرية * ولو طهرت ليلا صامت الغد ان كانت أيام حيضها عشرة وان كانت دونها فان أدركت من الليل مقدار الغسل وزيادة ساعة لطيفة تصوم وان طلع الفجر مع فراغها من الغسل لا تصوم لان مدة الاغتسال من جملة الحيض فيمن كانت أيامها دون العشرة كذا فى محيط السرخسى * (ومنها العطش والجوع كذلك) اذا خيف منهما الهلاك أو نقصان العقل كالامة اذا ضعفت عن العمل وخشيت الهلاك بالصوم وكذا الذى ذهب به موكل السلطان الى العمارة فى الايام الحارة اذا خشى الهلاك أو نقصان العقل كذا فى فتح القدير * (ومنها كبر السن) فالشيخ الفانى الذى لا يقدر على الصيام يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارة كذا فى الهداية * والعجوز مثله كذا فى السراج الوهاج * وهو الذى كل يوم فى نقص الى أن يموت كذا فى البحر الرائق * ثم ان شاء أعطى الفدية فى أول رمضان بمرة وان شاء أخرها الى آخره كذا فى النهر الفائق * ولو قدر على الصيام بعد ما فدى بطل حكم الفداء الذى فداه حتى يجب عليه الصوم هكذا

فى النهاية * ولو كان صوم كفارة اليمين أو صوم كفارة القتل فعجز عنه وصار شيخا فانيا فاراد أن يطعم عنه لم يجز والاصل فيه أن كل صوم اذا كان أصلا بنفسه ولم يكن بدلا عن غيره جاز الاطعام بدلا عنه اذا وقع اليأس عن الصوم وكل صوم كان بدلا عن غيره ولم يكن أصلا بنفسه لم يجز الاطعام عنه وان وقع اليأس عن الصوم كفارة اليمين لانه بدل عن غيره فلا يجزئ الاطعام عنه وأما فى كفارة الظهار وكفارة الافطار فى شهر رمضان اذا عجز عن الاعتاق لفقره وعجز عن الصوم لكبره جاز له أن يطعم ستين مسكينا لان هذا صار بدلا عن الصيام بالنص كذا فى شرح الطحاوى * ولو فات صوم رمضان بعذر المرض أو السفر واستدام المرض والسفر حتى مات لا قضاء عليه لكنه ان أوصى بأن يطعم عنه صحت وصيته وان لم تجب عليه ويطعم عنه من ثلث ماله فان برئ المريض أو قدم المسافر وأدرك من الوقت بقدر ما فاته فيلزمه قضاء جميع ما أدرك فان لم يصم حتى أدركه الموت فعليه أن يوصى بالفدية كذا فى البدائع * ويطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير كذا فى الهداية * فان لم يوص وتبرع عنه الورثة جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يصوم عنه الولى كذا فى التبيين * فان صح المريض أو أقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وهذا قولهم جميعا من غير خلاف هذا هو الصحيح كذا فى السراج الوهاج * وان جاء الرمضان الثانى ولم يقض الاول قدم الاداء على القضاء كذا فى النهر الفائق * ذكر الرازى عن أصحابنا ان الافطار بغير عذر فى صوم التطوع لا يحل هكذا فى الكافى * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر الرواية هكذا فى النهر الفائق * والضيافة فيما روى عن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عذر وهو الاظهر هكذا فى الكافى * قالوا والصحيح من المذهب انه ان كان صاحب الدعوة ممن يرضى بمجرد حضوره ولا يتأذى بترك الافطار لا يفطر وان كان يعلم انه يتأذى بترك الافطار يفطر ويقضى وقال الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوانى أحسن ما قيل فى هذا الباب أنه ان كان يثق من نفسه بالقضاء يفطر دفعا للاذى عن أخيه المسلم وان كان لا يثق من نفسه بالقضاء لا يفطر وان كان فى ترك الافطار أذى المسلم وهذا اذا كان الافطار قبل الزوال فأما بعده فلا يفطر الا اذا كان فى ترك الافطار عقوق الوالدين كذا فى المحيط * وتكون عذرا فى حق المضيف والضيف هكذا فى شرح الوقاية * الضيافة ليست بعذر فى الصوم الواجب هكذا فى النهاية * المجنون اذا أفاق فى بعض الشهر يلزمه قضاء ما مضى وان استوعب جنونه كل الشهر لم يقضه وفى ظاهر الرواية لم يفصل بين الجنون الطارئ على البلوغ والمقارن له كذا فى محيط السرخسى * ولو أفاق بعد الزوال من اليوم الاخير من شهر رمضان لا يلزمه القضاء هو الصحيح كذا فى الكفاية والنهاية * ولو أغمى عليه رمضان كله قضاه وهذا بالاجماع كذا فى معراج الدراية * اغمى عليه أو جن بعد ما غربت الشمس وبقى كذلك أياما لم يقض يوم تلك الليلة لانه ان كان يعلم أنه نوى الصوم فظاهر وان لم يعلم فظاهر حاله النية والعمل بظاهر الحال واجب حتى لو كان مسافرا أو متهتكا يعتاد الفطر فى رمضان قضاه لان ظاهر حاله لم يدل على النية ولم ينو كذا فى الزاهدى * الغازى اذا علم أنه يقاتل العدو فى رمضان وهو يخاف الضعف فله أن يفطر كذا فى محيط السرخسى * فان لم يتفق القتال فلا كفارة عليه لان فى القتال يحتاج الى تقديم الافطار ليتقوى ولا كذلك المرض هكذا فى الظهيرية فى المقطعات * المحترف المحتاج الى نفقته علم انه لو اشتغل بحرفته يلحقه ضرر مبيح للفطر يحرم عليه الفطر قبل أن يمرض كذا فى القنية *

(الباب السادس فى النذر)

الاصل ان النذر لا يصح الا بشروط * أحدها أن يكون الواجب من جنسه شرعا فلذلك لم يصح النذر بعيادة المريض * والثانى أن يكون مقصودا لا وسيلة فلم يصح النذر بالوضوء وسجدة التلاوة * والثالث أن لا يكون واجبا فى الحال وفى ثانى الحال فلم يصح بصلاة الظهر وغيرها من المفروضات هكذا فى النهاية * والرابع أن لا يكون المنذور معصية باعتبار نفسه هكذا فى البحر الرائق * فاذا قال لله على صوم يوم النحر أفطر وقضى وهذا النذر صحيح لانه مشروع بنفسه منهى لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى وان صام فيه يخرج عن العهدة هكذا فى الهداية * ولا بد من شرط آخر وهو أن لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم أمس

لم يصح نذره كذا فى البحر الرائق * ولو قال لله علىّ ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما أكل أو بعد ما حاضت لا يجب شئ فى قول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو المختار كذا فى السراجية * وان قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ فى قول محمد رحمه الله تعالى ولا رواية فيه عن غيره كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه شئ ولو قدم قبل الزوال ولم يأكل صام كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبدا فقدم فلان فى يوم قد أكل فيه لم يلزمه صوم ذلك اليوم ويلزمه صوم كل يوم مثله فيما يستقبل كذا فى السراج الوهاج * وهكذا فى المحيط * وان جعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان وجعل على نفسه أن يصوم اليوم الذى يعافى فيه فلان أبدا فعوفى فلان فى اليوم الذى قدم فيه فلان فعليه صوم ذلك اليوم وحده أبدا ولا شئ عليه غير ذلك كذا فى المحيط * اذا قال لله على ان أصوم يوما فانه يلزمه صوم يوم وتعيين الاداء اليه وهو على التراخى بالاجماع ولو قال لله على صوم نصف يوم لا يصح ولو قال لله علىّ ان أصوم يومين أو ثلاثة أو عشرة لزمه ذلك ويعين وقتا يؤدى فيه فان شاء فرق وان شاء تابع الا أن ينوى التتابع عند النذر فحينئذ يلزمه متتابعا فان نوى فيه التتابع وأفطر يوما فيه أو حاضت المرأة فى مدة الصوم استأنف واستأنفت كذا فى السراج الوهاج * ولو أوجب على نفسه متفرقا فصام متتابعا أجزأه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله علىّ ان أصوم عشرة أيام متتابعات فصام خمسة عشر يوما وأفطر يوما لا يدرى أن يوم الافطار من الخمسة أو من العشرة فانه يصوم خمسة أيام أخر متتابعات فيؤخذ عشرة متتابعة كذا فى الظهيرية * ولو قال لله على ان أصوم يوما ويوما فعليه صوم يوم واحد الا أن ينوى بذلك الابد * ولو قال لله علىّ صوم لزمه صوم يوم واحد ولو قال صوم أيام لزمه ثلاثة أيام الا أن ينوى الاكثر ولو قال صوم أيام كثيرة ولا نية له فعليه صوم عشرة أيام عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما سبعة أيام كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله على صوم الايام ولا نية له فعليه صيام عشرة أيام وعندهما سبعة أيام كذا فى السراجية * ولو قال بضعة عشر يوما فهو على ثلاثة عشر يوما كذا فى فتح القدير * وكذا لو قال لله علىّ أن أصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم أحد عشر يوما ولو قال كذا وكذا يلزمه صوم أحد وعشرين كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لله علىّ صوم جمعة لزمه سبعة أيام الا أن ينوى يوم الجمعة خاصة والتعيين اليه كذا فى السراج الوهاج * ولو قال صوم الجمع فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هذا على عشر جمع وعندهما على جميع جمع العمر ولو قال جمع هذا الشهر فعليه أن يصوم كل يوم جمعة يمر فى هذا الشهر قال شمس الائمة السرخسى هذا هو الاصح كذا فى الظهيرية فى المقطعات * اذا قال لله على ان أصوم يوم الخميس فهو على أقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب كل خميس يأتى الا أن ينوى ذلك ولو قال لله علىّ أن أصوم يوم السبت ثمانية أيام فعليه أن يصوم سبتين وان قال سبعة أيام لزمه سبعة سبوت لان السبت فى سبعة أيام لا يتكرر فحمل كلامه على العدد بخلاف الاول كذا فى السراج الوهاج * اذا نذر أن يصوم كل خميس يأتى عليه فافطر خميسا واحدا فعليه قضاؤه كذا فى المحيط * ولو أخر القضاء حتى صار شيخا فانيا أو كان النذر بصيام الابد فعجز لذلك أو باشتغاله بالمعيشة لكون صناعته شاقة فله أن يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله انه هو الغفور الرحيم ولو لم يقدر لشدة الزمان كالحر فله أن يفطر وينتظر الشتاء فيقضى كذا فى فتح القدير * هذا اذا لم يكن نذره بالابد هكذا فى الخلاصة * ولو أراد أن يقول لله علىّ صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر لزمه صوم شهر لان النذر يستوى فيه القصد وغيره اذا قال لله علىّ صوم شهر لزمه ثلاثون يوما وتعيين الشهر اليه ولا يلزمه الاداء عقيب النذر حتى لا يأثم بالتأخير كذا فى السراج الوهاج * ولو قال لله علىّ أن أصوم الشهر فعليه أن يصوم بقية الشهر الذى هو فيه واذا نوى شهرا فهو على ما نوى كذا فى المحيط * ولو قال لله على أن اصوم شهرا متتابعا لزمه التتابع وان أطلق يخير وان عين الشهر فأفطر يوما قضاه ولا يستقبل وان أفطر كله يخير فى القضاء بين التفرق والتتابع كذا فى الزاهدى * ولو قال لله علىّ صوم شوال وذى القعدة وذى الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين ثلاثين وشوال تسعة وعشرين عليه صوم خمسة أيام يوم الفطر والاضحى وأيام التشريق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال

لله على

لله علىّ صوم ثلاثة أشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلاثين يوما وشوال تسعة وعشرين فعليه قضاء ستة أيام كذا فى الخلاصة * ولو قال لله على ان أصوم شهرا مثل شهر رمضان ان نوى المماثلة فى التتابع يلزمه صوم شهر متتابعا وان نوى المماثلة فى العدد أو لم يكن له نية يلزمه أن يصوم ثلاثين يوما ان شاء صام متفرقا وان شاء متتابعا كذا فى المحيط * وفى النوازل وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * وكذا لو أراد مثله فى الوجوب له أن يفرق هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها كذا فى الهداية * هذا اذا قال ذلك قبل يوم الفطر فان قاله فى شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء العيدين وأيام التشريق كذا فى فتح القدير ناقلا عن غاية البيان * ولو قال لله علىّ صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضى خمسة وثلاثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر والنحر وايام التشريق ولو قال لله على صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله على صوم هذه السنة بعينها الا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان كذا فى الخلاصة * واذا أوجبت المرأة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها الان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال دهرا فهو على ستة أشهر أو الدهر فعلى العمر كذا فى فتح القدير * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا علق النذر بالصوم بشرط وأداه قبل وجوده لا يجوز اجماعا واذا كان مضافا الى وقت وأداه قبل مجئ الوقت بأن قال لله على ان أصوم رجب فصام ربيع الاول مكانه فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال ان عوفيت صمت كذا لم يجب حتى يقول لله على وهذا قياس وفى الاستحسان يجب وان لم يكن تعليق لا يجب عليه قياسا ولا استحسانا كذا فى الظهيرية * واذا أوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل أن يمضى شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه أن يوصى بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة سواء كان الشهر بعينه أو بغير عينه نص عليه فى باب الاعتكاف * المريض لو قال لله على ان أصوم شهرا فمات قبل أن يصح لا يلزمه شئ ولو صح يوما لزمه أن يوصى بجميع الشهر وقال محمد رحمه الله تعالى يلزمه الايصاء بقدر ما صح كذا فى الخلاصة * ولو قال لله علىّ أن أصوم يومين متتابعين من أول الشهر وآخره كان عليه أن يصوم الخامس عشر والسادس عشر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله علىّ أن أصوم رجب ثم صام عن كفارة ظهاره شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء ويجب عليه قضاء رجب وهو الاصح هكذا فى الظهيرية فى المقطعات *

(الباب السابع فى الاعتكاف)

لا بد من معرفة تفسيره وتقسيمه وركنه وشروطه وآدابه ومحاسنه ومفسداته ومحظوراته *(أما تفسيره) فهو اللبث فى المسجد مع نية الاعتكاف كذا فى النهاية * وينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا أو تعليقا والى سنة مؤكدة وهو فى العشر الاخير من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما هكذا فى فتح القدير * (وأما شروطه) فمنها النية حتى لو اعتكف بلا نية لا يجوز بالاجماع كذا فى معراج الدراية * ومنها مسجد الجماعة فيصح فى كل مسجد له أذان واقامة هو الصحيح كذا فى الخلاصة * وأفضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبىّ عليه الصلاة والسلام ثم فى بيت المقدس ثم فى الجامع ثم فيما كان أهله أكثر وأوفر كذا فى التبيين * والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها اذا اعتكفت فى مسجد بيتها فتلك البقعة فى حقها كمسجد الجماعة فى حق الرجل لا تخرج منه الا لحاجة الانسان كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسىّ * ولو اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * والاول أفضل ومسجد حيها أفضل لها من المسجد الاعظم ولها أن تعتكف فى غير موضع صلاتها من بيتها اذا اعتكفت فيه كذا فى التبيين * ولو لم يكن فى بيتها مسجد تجعل موضعا منه مسجدا فتعتكف فيه كذا فى الزاهدىّ * ومنها الصوم وهو شرط الواجب منه رواية واحدة وظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما ان الصوم ليس بشرط فى التطوع وليس لاقله تقدير على الظاهر حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى أن يخرج منه

صح هكذا فى التبيين * ولو نذر اعتكاف ليلة أو يوم قد أكل فيه لم يصح ولو قال لله على ان اعتكف شهرا بغير
صوم فعليه أن يعتكف ويصوم كذا فى الظهيرية * ويشترط وجود ذات الصوم لا الصوم بجهة الاعتكاف
حتى أن من نذر باعتكاف رمضان صح نذره كذا فى الذخيرة * فان صام رمضان ولم يعتكف كان عليه أن
يقضى اعتكاف شهر آخر متتابعا ويصوم فيه هكذا فى المحيط * وان لم يعتكف حتى دخل رمضان آخر
فاعتكف فيه لم يجزئه لان الصوم صار دينا فى ذمته لما فات عن وقته وصار مقصودا بنفسه والمقصود لا يتأدى
بغيره حتى لو نذر اعتكاف شهر ثم اعتكف رمضان لا يجزئه ولو افطر وقضى صوم الشهر مع الاعتكاف أجزأه
لان القضاء مثل الاداء هكذا فى محيط السرخسى والخلاصة * اذا أصبح الرجل صائما متطوعا ثم
قال فى بعض النهار لله على أن أعتكف هذا اليوم فلا اعتكاف فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان
الاعتكاف الواجب لا يصح الا بالصوم الواجب والصوم فى أول اليوم انعقد تطوعا فلا يمكن جعله واجبا بعد
ذلك كذا فى المحيط * ومنها الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس لان الكافر ليس من
أهل العبادة والمجنون ليس من أهل النية والجنب والحائض والنفساء ممنوعون عن المسجد * وأما البلوغ
فليس بشرط لصحة الاعتكاف فيصح من الصبى العاقل ولا تشترط الذكورة والحرية فيصح من المرأة والعبد
باذن المولى والزوج ان كان لها زوج كذا فى البدائع * فان أذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له أن يمنعها
بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا فى ذلك وللمكاتب
أن يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى أن يمنعه كذا فى فتاوى قاضى خان * وان نذرت المرأة
بالاعتكاف فللزوج أن يمنعها عن ذلك وكذلك العبد والامة اذا نذرا به فللمولى أن يمنع كذا فى المحيط * فاذا
أعتق فعليه وان بانت قضت هكذا فى فتح القدير * ذكر فى المنتقى ولو أذن لها فى الاعتكاف شهرا فارادت
أن تعتكف متتابعا فللزوج أن يأمرها بالتفريق ولو أذن لها فى اعتكاف شهر بعينه فاعتكفت فيه متتابعا
ليس له أن يمنعها كذا فى محيط السرخسى * (وأما آدابه) فان لا يتكلم الا بخير وان يلازم بالاعتكاف عشرا
من رمضان وان يختار أفضل المساجد كالمسجد الحرام والمسجد الجامع كذا فى السراج الوهاج *
ويلازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبى صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم السلام وأخبار
الصالحين وكتابة أمور الدين كذا فى فتح القدير * ولا بأس أن يتحدث بما لا اثم فيه كذا فى شرح الطحاوى *
(وأما محاسنه فظاهرة) فان فيه تسليم المعتكف كليته الى عبادة الله تعالى فى طلب الزلفى وتبعيد النفس من
شغل الدنيا التى هى مانعة عما يستوجب العبد من القربى واستغراق المعتكف أوقاته فى الصلاة اما حقيقة
أو حكما لان المقصد الاصلى من شرعيته انتظار الصلاة بالجماعات وتشبيه المعتكف نفسه بمن لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبالذين يسبحون الليل والنهار وهم لا يسأمون * ومنها اشتراط الصوم فى حقه
والصائم ضيف الله تعالى هكذا فى النهاية * (وأما مفسداته) فمنها الخروج من المسجد فلا يخرج المعتكف
من معتكفه ليلا ونهارا الا بعذر وان خرج من غير عذر ساعة فسد اعتكافه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا فى المحيط * سواء كان الخروج عامدا أو ناسيا هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا تخرج
المرأة من مسجد بيتها الى المنزل هكذا فى محيط السرخسى * ولو كانت المرأة معتكفة فى المسجد فطلقت لها
ان ترجع الى بيتها وتبنى على اعتكافها كذا فى التبيين * ومن الاعذار الخروج للغائط والبول وأداء
الجمعة فاذا خرج لبول أو غائط لا بأس بان يدخل بيته ويرجع الى المسجد كما فرغ من الوضوء ولو مكث فى
بيته فسد اعتكافه وان كان ساعة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو كان بقرب المسجد بيت
صديق له لم يلزم قضاء الحاجة فيه وان كان له بيتان قريب وبعيد قال بعضهم لا يجوز أن يمضى الى البعيد فان مضى
بطل اعتكافه كذا فى السراج الوهاج * وان كان خرج لحاجة الانسان له أن يمشى على التؤدة كذا فى
النهاية * وهكذا فى العناية * وأما الاكل والشرب والنوم فيكون فى معتكفه لانه يمكنه قضاء هذه
الحاجة فى المسجد فلا ضرورة فى الخروج كذا فى الهداية * ويخرج للجمعة حين زوال الشمس ان كان معتكفه
قريبا من الجامع بحيث لو انتظر زوال الشمس لا تفوته الخطبة والجمعة واذا كان بحيث تفوته لم ينتظر زوال
الشمس لكنه يخرج فى وقت يمكنه ان يأتى الجامع فيصلى اربع ركعات قبل الاذان عند المنبر وبعد الجمعة يمكث

بقدر ما يصلى اربع ركعات او ستا على حسب اختلافهم فى سنة الجمعة كذا فى الكافى * فان مكث يوما
وليلة أو أتم اعتكافه لا يفسده ويكره كذا فى السراج الوهاج * فان خرج من المسجد بعذر بان انهدم المسجد
أو اخرج مكرها فدخل مسجدا آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا هكذا فى البدائع * وكذا لو
خاف على نفسه أو ماله فخرج هكذا فى التبيين * ولو خرج لبول أو غائط فحبسه الغريم ساعة فسد اعتكافه
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد قال الامام السرخسى قولهما أيسر على المسلمين هكذا
فى الخلاصة * ولا يخرج لعيادة المريض كذا فى البحر الرائق * ولو خرج لجنازة يفسد اعتكافه وكذا لصلاتها
ولو تعينت عليه أو لانجاء الغريق أو الحريق أو الجهاد اذا كان النفير عاما أو لاداء الشهادة هكذا فى التبيين *
وكذا اذا خرج ساعة بعذر المرض فسد اعتكافه هكذا فى الظهيرية * ولو شرط وقت النذر والالتزام أن
يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز له ذلك كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحجة *
ولو صعد المئذنة لم يفسد اعتكافه بلا خلاف وان كان باب المئذنة خارج المسجد كذا فى البدائع * والمؤذن
وغيره فيه سواء هو الصحيح هكذا فى الخلاصة وفتاوى قاضى خان * ولا بأس أن يخرج رأسه الى بعض أهله
ليغسله كذا فى التتارخانية * هذا كله فى الاعتكاف الواجب أما فى النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وغيره
فى ظاهر الرواية وفى التحفة لا بأس فيه بان يعود المريض ويشهد الجنازة كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى
المكارم * ومنها الجماع ودواعيه فيحرم على المعتكف الجماع ودواعيه نحو المباشرة والتقبيل
واللمس والمعانقة والجماع فيما دون الفرج والليل والنهار فى ذلك سواء والجماع عامدا او ناسيا ليلا أو نهارا يفسد
الاعتكاف أنزل أو لم ينزل وما سواه يفسد اذا أنزل وان لم ينزل لا يفسد هكذا فى البدائع * ولو أمنى
بالتفكر والنظر لا يفسد اعتكافه كذا فى التبيين * وكذا لو احتلم كذا فى فتح القدير * ثم ان أمكنه
الاغتسال فى المسجد من غير أن يتلوث المسجد فلا بأس به والا فيخرج ويغتسل ويعود الى المسجد ولو توضأ فى
المسجد فى اناء فهو على هذا التفصيل هكذا فى البدائع وفتاوى قاضى خان * ومنها الاغماء والجنون نفس
الاغماء والجنون لا تفسد بلا خلاف حتى لا ينقطع التتابع وان أغمى عليه أياما أو أصابه لمم يفسد اعتكافه
وعليه اذا برئ أن يستقبل فان تطاول الجنون وبقى سنين ثم أفاق يجب عليه أن يقضى هكذا فى البدائع *
وان صار معتوها ثم أفاق بعد سنين يجب عليه القضاء كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما محظوراته فمنها
الصمت الذى يعتقده عبادة فانه يكره هكذا فى التبيين * وأما اذا لم يعتقده قربة فلا يكره كذا فى البحر الرائق *
وأما الصمت عن معاصى اللسان فمن أعظم العبادات كذا فى الجوهرة النيرة * ولا يفسد الاعتكاف سباب
ولا جدال كذا فى الخلاصة * اذا أكل المعتكف نهارا ناسيا لا يضره لان حرمة الاكل لاجل الصوم
لا لاجل الاعتكاف كذا فى النهاية * والاصل أن ما كان من محظورات الاعتكاف وهو ما منع عنه لاجله
لا لاجل الصوم لا يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالجماع والخروج وما كان من محظورات الصوم
وهو ما منع عنه لاجل الصوم يختلف فيه العمد والسهو والنهار والليل كالاكل والشرب كذا فى البدائع *
ولا بأس للمعتكف أن يبيع ويشترى الطعام وما لا بد منه وأما اذا أراد أن يتخذ متجرا فيكره له ذلك هكذا فى
فتاوى قاضى خان والذخيرة * وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ويجوز للمعتكف أن يتزوج ويراجع
كذا فى الجوهرة النيرة * ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن رأسه كذا فى الخلاصة * واذا سكر المعتكف ليلا
لم يفسد اعتكافه لانه تناول محظور الدين لا محظور الاعتكاف كما لو أكل مال الغير كذا فى فتاوى قاضى خان
* واذا فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا أفطر يوما يقضى ذلك اليوم
وان كان اعتكاف شهر بغير عينه يلزمه الاستقبال سواء أفسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل
فى النهار او بعذر كما اذا مرض فاحتاج الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل
كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) اذا اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغى أن يذكر
بلسانه ولا يكفى لايجابه النية بالقلب ذكره شمس الائمة كذا فى النهاية * وهكذا فى الخلاصة * وههنا
اصلان (احدهما) انه اذا ذكر الايام بلفظ الجمع او التثنية يتناول ما بازائها من الليالى وكذا الليالى يتناول
ما بازائها من الايام كذا فى الكافى * فلو نذر اعتكاف ثلاثة ايام او اكثر او يومين او ثلاث ليال او اكثر

أو ليلتين لزمه الايام بلياليها والليالى بايامها ان لم يكن له نية فان نوى بالايام الايام خاصة وبالليالى الليالى خاصة صحت نيته ويلزمه فى الايام اعتكاف الايام دون الليالى ولا شئ عليه فى الليالى هكذا فى البدائع * ولو نذر اعتكاف يوم لم يدخل الليل هكذا فى فتح القدير * (وثانيهما) انه متى لم يدخل فى وجوب اعتكافه الليل يجاز له التفريق ومتى دخل الليل والنهار فانه يلزمه متتابعا * هكذا فى البدائع * فلو نذر اعتكاف شهر بعينه أو بغير عينه أو ثلاثين يوما لزمه متتابعا * ومتى شاء ان لم يعين الشهر كذا فى الظهيرية * ومتى دخل فى اعتكافه الليل والنهار فابتداؤه من الليل لان الاصل ان كل ليلة تتبع اليوم الذى بعدها كذا فى الكافى * فلو قال لله على ان اعتكف يومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نذر اعتكاف يوم العيد قضاه فى وقت آخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه أجزأه وأساء كذا فى الخلاصة * ولو اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه ثم خرج من المسجد لا شئ عليه كذا فى الظهيرية * ولو نذر اعتكاف يوم أو شهر معين فاعتكف قبله أو نذر الاعتكاف فى المسجد الحرام فاعتكف فى غيره فانه يجوز كذا فى البحر الرائق * ولو نذر اعتكاف شهر مضى لم يصح نذره هكذا فى البحر الرائق فى باب النذر بالصوم * ولو نذر اعتكاف شهر ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو نذر اعتكاف شهر فمات أطعم لكل يوم نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو شعير ان اوصى كذا فى السراجية * ويجب عليه أن يوصى هكذا فى البدائع * وان لم يوص وأجازت الورثة جاز ذلك ولو نذر اعتكاف شهر وهو مريض فلم يبرأ حتى مات لا شئ عليه وان صح يوما ثم مات أطعم عنه عن جميع الشهر كذا فى السراجية *

(المتفرقات) * رجل أفطر فى شهر رمضان سنة تسعين وخمسمائة فصام شهرا ينوى القضاء عن الشهر الذى عليه وهو يرى انه رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجزئه وان صام شهرا ينوى القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وخمسمائة وهو يرى انه أفطر ذلك قال لا يجزئه كذا فى الظهيرية فى باب النية * وهكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أسلم الكافر فى دار الحرب وعلم بوجوب الصوم بعد رمضان لا قضاء عليه ولو علم فى خلاله فالظاهر انه والمجنون فيه سواء كذا فى الزاهدى * وان أسلم فى دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى علم بذلك أو لم يعلم كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل رؤية الهلال * ولو أسلم قبل الزوال ولم يأكل فصام تطوعا فى ظاهر الرواية لا يصح صومه لعدم الاهلية فى أول النهار والصوم لا يتجزى كذا فى محيط السرخسى فى باب من يلزمه الامساك * وان بلغ الصبى قبل الزوال والاكل ونوى التطوع كان متطوعا على الصحيح هكذا فى الجوهرة النيرة والسراج الوهاج * قال الرازى يؤمر الصبى اذا أطاقه وذكر أبو جعفر اختلاف مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى فيه والاصح أنه يؤمر وهذا اذا لم يضر الصوم ببدنه فانه أضر لا يؤمر به واذا أمر فلم يصم فلا قضاء عليه وسئل أبو حفص أيضرب ابن عشر سنين على الصوم قال اختلفوا فيه والصحيح أنه بمنزلة الصلاة هكذا فى الزاهدى * كل من كان له عذر فى صوم رمضان فى أول النهار مانع من الوجوب أو مبيح للفطر ثم زال عذره وصار بحال لو كان عليه من أول النهار لوجب عليه الصوم كالصبى اذا بلغ فى بعض النهار وأسلم الكافر وأفاق المجنون وطهرت الحائض وقدم المسافر مع قيام الاهلية يجب عليه الامساك بقية اليوم وكذا من وجب عليه الصوم فى أول النهار لوجود سبب الوجوب والاهلية ثم تعذر عليه المضى فيه بأن أفطر متعمدا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان أو تسحر على ظن أن الفجر لم يطلع ثم تبين أنه طالع فانه يجب عليه الامساك فى بقية اليوم تشبها بالصائمين كذا فى البدائع فى فصل حكم الصوم المؤقت * وكذا الذى أكل وهو يرى أن الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب وكذا من أفطر خطأ أو مكرها هكذا فى الخلاصة * وقيل الامساك مستحب لا واجب والصحيح الوجوب كذا فى فتح القدير * وأجمعوا على أنه لا يجب التشبه بالصائم على الحائض والنفساء والمريض والمسافر كذا فى الخلاصة * وهل تأكل الحائض سرا أو جهرا قيل سرا وقيل جهرا وللمسافر والمريض الاكل جهرا رواية واحدة كذا فى السراج الوهاج * ومن دخل فى صوم التطوع ثم أفسده قضاه كذا فى الهداية * سواء حصل الفساد بصنعه أو بغير صنعه حتى اذا حاضت الصائمة المتطوعة يجب القضاء فى أصح الروايتين كذا فى النهاية * اختلف

اصحابنا رضى الله تعالى عنهم فى الصوم المظنون اذا افسده بان شرع فى صوم أو صلاة على ظن أنه عليه ثم تبين أنه ليس عليه فافطر متعمدا قال اصحابنا الثلاثة لا قضاء عليه لكن الافضل أن يمضى فيه وعلى هذا الخلاف اذا شرع فى صوم الكفارة ثم أيسر فى خلاله فافطر متعمدا كذا فى البدائع * اذا نوى صوم القضاء بعد طلوع الفجر ولم يصح عن القضاء هل يصح عن التطوع قال الامام النسفى انه يصح وان أفطر يلزمه القضاء كذا فى الخلاصة * ومن لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه كذا فى الهداية * ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان كذا فى الكنز * كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهى عتق رقبة مؤمنة أو كافرة فان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من حنطة وانما يعتبر حال المكفر فى جميع الكفارات وقت الاداء لا وقت وجوبها فان كان وقت الاداء معسرا يجزئه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب كذا فى الخلاصة * ولو جامع مرارا فى أيام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة ولو جامع وكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى فى ظاهر الرواية كذا فى فتح القدير * ولو افطر فى يوم فاعتق ثم أفطر فى اليوم الثانى فاعتق ثم أفطر فى اليوم الثالث فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى فلا شئ عليه وكذا لو استحقت الثانية ولو استحقت الثالثة فعليه اعتاق رقبة واحدة لان ما تقدم لا يجزئ عما تأخر ولو استحقت الثانية أيضا فعليه اعتاق رقبة واحدة لليوم الثانى والثالث ولو استحقت الاولى أيضا فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة اعتق رقبة واحدة لليوم الثالث * ولو جامع فى رمضانين ولم يكفر للاول فعليه لكل جماع كفارة فى الظاهر كذا فى البدائع * اذا لزمت الكفارة على السلطان وهو موسر بماله الحلال وليس عليه تبعة لاحد يفتى باعتاق الرقبة كذا فى البحر الرائق * شهر رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس أيضا كان ذلك اليوم يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا تجوز التضحية فى هذا اليوم اعتمادا على قول على رضى الله عنه يوم نحركم يوم صومكم لانه يحتمل أنه أراد به ذلك العام دون الابد كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل رؤية الهلال * اعلم ان الصيامات اللازمة فرضا ثلاثة عشر * سبعة منها يجب فيها التتابع وهى رمضان وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة الافطار فى رمضان والنذر المعين وصوم اليمين المعين وستة لا يجب فيها التتابع وهى قضاء رمضان وصوم المتعة وصوم كفارة الحلق وصوم جزاء الصيد وصوم النذر المطلق وصوم اليمين بأن قال والله لاصومن شهرا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا كان مخيرا فى قضاء رمضان فالمتابعة مستحقة مسارعة الى اسقاطه عن ذمته كذا فى السراج الوهاج * اعلم أن ليلة القدر يستحب طلبها وهى أفضل ليالى السنة هكذا فى معراج الدراية * وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انها فى رمضان ولا تدرى أية ليلة هى وقد تتقدم وتتأخر وعندهما كذلك الا انها متعينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا نقل عنهم فى المنظومة وشروحها كذا فى فتح القدير فى باب الاعتكاف * حتى لو قال لعبده انت حر ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق اذا انسلخ الشهر وان قال بعد مضى ليلة منه لم يعتق حتى ينسلخ رمضان من العام القابل عنده لجواز أنها كانت فى الشهر الماضى فى الليلة الاولى وفى الشهر الآتى فى الليلة الاخيرة وعندهما اذا مضى ليلة منه عتق كذا فى الكافى * وفى ملتقى البحار قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى راجح كذا فى معراج الدراية * وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والنذر الذى يقع من أكثر العوام بأن يأتى الى قبر بعض الصلحاء ويرفع ستره قائلا ياسيدى فلان ان قضيت حاجتى فلك منى من الذهب مثلا كذا باطل اجماعا نعم لو قال يا الله انى نذرت لك ان شفيت مريضى او نحوه أن أطعم الفقراء الذين بباب السيدة نفيسة أو نحوها أو اشترى حصيرا لمسجدها أو زيتا لوقودها أو دراهم لمن يقوم بشعائرها انما يكون فيه نفع الفقراء والنذر لله وذكر الشيخ انما هو محل لصرف النذر لمستحقيه يجوز لكن لا يحل صرفه الا الى الفقراء لا الى ذى علم لعلمه ولا لحاضرى الشيخ الا أن يكون الحاضر واحدا من الفقراء واذا عرف هذا فما يؤخذ من الدراهم ونحوها وينقل الى ضرائح الاولياء تقربا اليهم فحرام بالاجماع ما لم يقصد بصرفها الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد ابتلى الناس بذلك هكذا فى النهر الفائق والبحر الرائق * وكره مجاهد ان يقال جاء رمضان وذهب وقال لا أدرى لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكنه يقال جاء شهر رمضان وقد قيل بانه يكره فان محمدا لم يرد على مجاهد قوله والاصح انه لا يكره كذا فى محيط السرخسى *

مطلب بيان الكفارة

مطلب لا يجوز الاعتماد على قول على يوم نحركم يوم صومكم

(كتاب المناسك)

وفيه سبعة عشر بابا

(الباب الاول فى تفسير الحج وفرضيته ووقته وشرائطه وأركانه وواجباته وسننه وآدابه ومحظوراته)

أما تفسيره فهو انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف فى وقته محرما بنية الحج سابقا هكذا فى فتح القدير * (وأما فرضيته) فالحج فريضة محكمة ثبتت فرضيتها بدلائل مقطوعة حتى يكفر جاحدها وأن لا يجب فى العمر الامرة كذا فى محيط السرخسى * وهو فرض على الفور وهو الاصح فلا يباح له التأخير بعد الامكان الى العام الثانى كذا فى خزانة المفتين * فاذا أخره وادى بعد ذلك وقع أداء كذا فى البحر الرائق * وعند محمد رحمه الله تعالى يجب على التراخى والتعجيل أفضل كذا فى الخلاصة * والخلاف فيما اذا كان غالب ظنه السلامة أما اذا كان غالب ظنه الموت اما بسبب الهرم أو المرض فانه يتضيق عليه الوجوب اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وثمرة الخلاف تظهر فى حق المأثم حتى يفسق وترد شهادته عند من يقول على الفور ولو حج فى آخر عمره فليس عليه الاثم بالاجماع ولو مات ولم يحج اثم بالاجماع كذا فى التبيين * (وأما وقته فاشهر معلومات) والاشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذى الحجة واذا عمل شيأ من أعمال الحج من طواف وسعى قبل أشهر الحج لا يجوز واذا عمل فيها يجوز كذا فى الظهيرية * (وأما شرائط وجوبه) فمنها الاسلام حتى لو ملك ما به الاستطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر الحج فى ذمته دينا عليه كذا فى فتح القدير * ولو حج ثم ارتد ثم أسلم لزمه اخرى اذا استطاع كذا فى السراجية * (ومنها العقل) فلا يجب على المجنون وفى المعتوه خلاف كذا فى البحر الرائق * (ومنها البلوغ) فلا يجب على الصبى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ان الصبى اذا حج قبل البلوغ فلا يكون ذلك عن حجة الاسلام ويكون تطوعا ولو أحرم ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة ان مضى على احرامه يكون تطوعا وان جدد التلبية أو استأنف الاحرام بعد الادراك ثم وقف بعرفة يكون عن حجة الاسلام بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * وكذا المجنون اذا افاق والكافر اذا أسلم قبل الوقوف بعرفة فجدد الاحرام كذا فى البدائع * ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة وأحرم من مكة اجزأه عن حجة الاسلام ولم يكن عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها الحرية) فلا حج على عبد ولو مدبرا أو ام ولد أو مكاتبا أو مبعضا أو مأذونا له فى الحج ولو كان بمكة لعدم ملكه كذا فى البحر الرائق * ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجزئه عن حجة الاسلام وعليه حجة الاسلام اذا أعتق ولو أعتق فى الطريق قبل الاحرام وأحرم وحج أجزأه عن حجة الاسلام ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق لا يجزئه ذلك عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها القدرة على الزاد والراحلة) بطريق الملك أو الاجارة دون الاعارة والاباحة سواء كانت الاباحة من جهة من لا منة له عليه كالوالدين والمولودين أو من غيرهم كالاجانب كذا فى السراج الوهاج * ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب أو لا تعتبر كالابوين والمولودين كذا فى فتح القدير * وتفسير ملك الزاد والراحلة ان يكون له مال فاضل عن حاجته وهو ما سوى مسكنه ولبسه وخدمه وأثاث بيته قدر ما يبلغه الى مكة ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وسوى ما يقضى به ديونه ويمسك لنفقة عياله ومرمة مسكنه ونحوه الى وقت انصرافه كذا فى محيط السرخسى * ويعتبر فى نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير كذا فى التبيين * والعيال من تلزمه نفقته كذا فى البحر الرائق * ولا يترك نفقة لما بعد ايابه فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * والراحلة تعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وامكنه السفر عليه وجب والا فان كان مترفها فلا بد من ان يقدر على شق محمل ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو ان يكترى رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان فى الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه الآخر وكذا لو وجد ما يكترى به مرحلة ويمشى مرحلة لم يكن موسرا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الينابيع يجب الحج على اهل مكة ومن حولها ممن كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام اذا كانوا قادرين على المشى وان لم يقدروا على الراحلة ولكن لا بد أن يكون لهم من الطعام مقدار ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف الى عودهم كذا فى السراج الوهاج *

الفقير اذا حج ماشيا ثم أيسر لا حج عليه هكذا فى فتاوى قاضى خان * اذا وجد ما يحج به وقد قصد التزوج يحج به ولا يتزوج لان الحج فريضة أوجبها الله تعالى على عبده كذا فى التبيين * اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا تثبت به الاستطاعة * وفى التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه أن يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ بها الحج أو يبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت فعليه الحج فان جعلها فى غير الحج أثم كذا فى الخلاصة * وكذا من كان له ثياب لا يمتهنها كان عليه أن يبيع ويحج بثمنها ان كان بثمنها وفاء بالحج ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا كان له منزل يسكنه ويمكنه أن يبيع ويشترى بثمنه منزلا أدون منه ويحج بالفضل لم يلزمه ذلك كذا فى المحيط * وان أخذ به فهو أفضل كذا فى الايضاح * ولا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا كذا فى البحر الرائق * قالوا فى كتب الفقه اذا كانت لفقيه وهو محتاج الى استعمالها لا تثبت بها الاستطاعة وان كانت لجاهل تثبت بها الاستطاعة وان كانت كتب الطب والنجوم تثبت الاستطاعة سواء كان يحتاج الى استعمالها والنظر فيها أو لا يحتاج كذا فى المحيط * قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة أولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه رأس مال التجارة التى كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج أن يملك الزاد والراحلة ذهابا وايابا ونفقة عياله وأولاده من وقت خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات حرفته وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقى يفترض عليه الحج والا فلا وان كان حراثا أكارا فملك مالا يكفى الزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله وأولاده من خروجه الى رجوعه ويبقى له آلات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها العلم بكون الحج فرضا) والعلم المذكور يثبت لمن فى دار الاسلام بمجرد الوجود فيها سواء علم بالفرضية أو لم يعلم ولا فرق فى ذلك بين أن يكون نشأ على الاسلام أو لا فيكون علما حكميا ولمن فى دار الحرب باخبار رجلين أو رجل وامرأتين ولو مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة والبلوغ والحرية فيه كذا فى البحر الرائق * (ومنها سلامة البدن) حتى ان المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الاحجاج ان ملكوا الزاد والراحلة ولا الايصاء فى المرض وكذلك الشيخ الذى لا يثبت على الراحلة وكذلك المريض كذا فى فتح القدير * وهذا ظاهر المذهب عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو رواية عنهما وظاهر الرواية عنهما أنه يجب عليهم فان أحجوا أجزأهم ما دام العجز مستمرا بهم فان زال فعليهم الاعادة بانفسهم وظاهر ما فى التحفة اختياره فانه اقتصر عليه وكذا الاسبيجابى وقواه المحقق فى فتح القدير كذا فى البحر الرائق * وألحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذى يمنع الناس من الخروج الى الحج وكذا لا يجب الاحجاج عنهم كذا فى النهر الفائق * والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة ان لم يجد قائدا لا يلزمه الحج بنفسه فى قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب وعندهما يجب وان وجد قائدا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجب الحج بنفسه وعن صاحبيه فيه روايتان كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن ولم يحج حتى صار زمنا أو مفلوجا لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف كذا فى المحيط * ولو تكلف هؤلاء الحج بانفسهم سقط عنهم حتى لو صحوا بعد ذلك لا يجب عليهم الاداء هكذا فى فتح القدير * (ومنها أمن الطريق) قال أبو الليث ان كان الغالب فى الطريق السلامة يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وعليه الاعتماد كذا فى التبيين * قال الكرمانى ان كان الغالب فى طريق البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار كذا فى فتح القدير * وكذا دجلة هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها المحرم للمرأة) شابة كانت أو عجوزا اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة أيام هكذا فى المحيط * وان كان أقل من ذلك حجت بغير محرم كذا فى البدائع * والمحرم الزوج ومن لا يجوز مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة كذا فى الخلاصة * ويشترط أن يكون مأمونا عاقلا بالغا حرا كان أو عبدا كافرا كان أو مسلما هكذا فى فتاوى

قاضى خان * والمجوسى اذا كان يعتقد اباحة منا كحتها لايسافر معها كذا فى محيط السرخسى *
والمراهق كالبالغ وعبد المرأة ليس بمحرم لها كذا فى الجوهرة النيرة * ولا عبرة للصبى الذى لا يحتلم والمجنون
الذى لا يفيق كذا فى محيط السرخسى * وتجب عليها النفقة والراحلة فى مالها للمحرم ليحج بها وعند
وجود المحرم كان عليها أن تحج حجة الاسلام وان لم يأذن لها زوجها وفى النافلة لا تخرج بغير اذن الزوج
وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها أن تتزوج للحج كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم تكلموا أن أمن الطريق
وسلامة البدن على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ووجود المحرم للمرأة شرط لوجوب الحج أم لادائه * بعضهم
جعلوها شرطا للوجوب وبعضهم شرطا للاداء وهو الصحيح وثمرة الخلاف فيما اذا مات قبل الحج فعلى قول
الاولين لا تلزمه الوصية وعلى قول الآخرين تلزمه كذا فى النهاية * (ومنها عدم قيام العدة فى حق المرأة)
عدة وفاة كانت أو عدة طلاق والطلاق بائن أو رجعى هكذا فى شرح الطحاوى * فلا تخرج المرأة الى الحج
فى عدة طلاق أو موت وكذا لو وجبت العدة فى الطريق فى مصر من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر
لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لزمتها العدة بعد الخروج الى
الحج وهى مسافرة فان كان الطلاق رجعيا لم تفارق زوجها والافضل لزوجها أن يراجعها وان كان الطلاق
بائنا فهو كالاجنبى كذا فى السراج الوهاج * ثم ما ذكر من الشرائط لوجوب الحج من الزاد والراحلة
وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده الى مكة حتى لو ملك الزاد والراحلة فى أول السنة قبل أشهر
الحج وقبل أن يخرج أهل بلده الى مكة فهو فى سعة من صرف ذلك الى حيث أحب واذا صرف ماله ثم خرج
أهل بلده لا يجب عليه الحج فاما اذا جاء وقت خروج أهل بلده فيلزمه التأهب فلا يجوز له صرفه الى غيره فان
صرفه الى غير الحج أثم وعليه الحج كذا فى البدائع * (وأما شرائط صحة أدائه فثلاثة) * الاحرام والمكان
والزمان هكذا فى السراج الوهاج * (وأما ركنه فشيآن) الوقوف بعرفة وطواف الزيارة لكن الوقوف
أقوى من الطواف كذا فى النهاية * حتى يفسد الحج بالجماع قبل الوقوف ولا يفسد بالجماع قبل طواف الزيارة
كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وأما واجباته فخمسة السعى بين الصفا والمروة والوقوف
بمزدلفة ورمى الجمار والحلق أو التقصير وطواف الصدر كذا فى شرح الطحاوى * (وأما سننه) فطواف
القدوم والرمل فيه أو فى الطواف الفرض والسعى بين الميلين الاخضرين والبيتوتة بمنى فى ليالى أيام النحر
والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها كذا فى فتح القدير * والبيتوتة
بمزدلفة سنة والترتيب بين الجمار الثلاث سنة هكذا فى البحر الرائق * (وأما آدابه) فانه اذا أراد الرجل أن يحج
قالوا ينبغى أن يقضى ديونه كذا فى الظهيرية * ويشاور ذا رأى فى سفره فى ذلك الوقت لا فى نفس الحج فانه
خير وكذا يستخير الله تعالى فى ذلك وسنتها أن يصلى ركعتين بسورة الاخلاص ويدعو بالدعاء المعروف
للاستخارة عنه عليه السلام ثم يبدأ بالتوبة واخلاص النية ورد المظالم والاستحلال من خصومه ومن كل
من عامله كذا فى فتح القدير * وقضاء ما قصر فى فعله من العبادات والندم على تفريطه فى ذلك والعزم على
عدم العود الى مثل ذلك كذا فى البحر الرائق * ويتجرد عن الرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء
الركوب فى المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك ويجتهد فى تحصيل نفقة حلال فانه لا يقبل الحج بالنفقة
الحرام مع أنه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة كذا فى فتح القدير * اذا أراد الرجل أن يحج
بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضى دينه من ماله كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات *
ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسى ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب أولى من الاقارب
تبعدا عن ساحة القطيعة كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع ويترك نفقة عياله ويخرج بنفس طيبة ويتق الله
فى طريقه ويكثر ذكر الله ويجتنب الغضب ويكثر الاحتمال عن الناس ويستعمل السكينة والوقار بترك ما لا
يعنيه كذا فى التتارخانية فى تعليم اعمال الحج * ويرى المكارى ما يحمله ولا يحمل اكثر منه كذا فى فتح
القدير * ويحترز من تحميلها فوق ما تطيقه ومن تقليل علفها المعتاد بلا ضرورة ولو عملوا كه له وتجريد
السفر من التجارة أحسن ولو اتجر لا ينقص ثوابه كذا فى البحر الرائق * ولا يماكس فى شراء الادوات
ولا يشارك فى الزاد واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم احل ويستحب أن يجعل خروجه يوم الخميس

اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين فى أول النهار والشهر ويودع أهله واخوانه ويستحلهم ويطلب
دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم كذا فى فتح القدير * ويخرج خروج الخارج من الدنيا ويصلى
ركعتين قبل أن يخرج من بيته وكذا بعد الرجوع الى بيته ويقول فى دبر الصلاة حين يخرج اللهم بك انتشرت
واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم أنت ثقتى وأنت رجائى اللهم اكفنى ما أهمنى وما لا اهتم به
وما أنت أعلم به منى عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودنى التقوى واغفر لى ذنوبى ووجهنى الى الخير أينما توجهت
اللهم انى اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر فى الاهل والمال
واذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم توكلت على الله اللهم وفقنى لما تحب وترضى
واحفظنى من الشيطان الرجيم ويقرأ آية الكرسى وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة كذا فى الظهيرية *
الحج راكبا أفضل وعليه الفتوى كذا فى السراجية فى المتفرقات * وفى النوازل والمختار ان الطريق
ان كان قريبا فالافضل أن يحج ماشيا وان كان بعيدا فالافضل أن يحج راكبا كذا فى التتارخانية فى المتفرقات *
ويكره الحج على الحمار والجمل أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان فى المتفرقات * واذا ركب الدابة يقول
بسم الله والحمد لله الذى هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى جعلنى
فى خير أمة أخرجت للناس سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين كذا فى الظهيرية * الاحسن للحاج أن يبدأ بنسكه فاذا قضى نسكه أتى الى المدينة * فى الكبرى
لو كان غير حجة الاسلام يبدأ بأيهما شاء وان بدأ بالمدينة مع هذا فى الاول جاز كذا فى التتارخانية فى الفصل
الثالث من الحج * ثم الركن لا يجزئ عنه البدل ولا يتخلص عنه بالدم الا باتيان عينه والواجب يجزئ عنه
البدل اذا تركه ولو ترك السنن والآداب فلا شئ عليه وقد أساء كذا فى شرح الطحاوى * (وأما محظوراته
فنوعان) أحدهما ما يفعله فى نفسه وذلك ستة الجماع والحلق وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس
والوجه ولبس المخيط * والثانى ما يفعله فى غيره وهو التعرض للصيد فى الحل والحرم وقطع شجر الحرم كذا
فى الجامع الصغير لقاضى خان والتحفة وغيرهما كذا فى النهاية * (ومما يتصل بذلك مسائل) ويكره
الخروج الى الحج اذا كره أحد أبويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته
فلا بأس والاجداد والجدات عند عدم الابوين بمنزلة الابوين كذا فى فتاوى قاضى خان فى المقطعات * ذكر
فى السير الكبير اذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج وكذا ان كرهت خروجه زوجته واولاده أو من
سواهم ممن تلزمه نفقته وهو لا يخاف الضيعة عليهم فلا بأس بأن يخرج ومن لا تلزمه نفقته لو كان حاضرا
فلا بأس بالخروج مع كراهته وان كان يخاف الضيعة عليهم كذا فى المحيط * ذكر فى فتاوى الشيخ أبى الليث
رحمه الله تعالى اذا كان الولد أمرد صبيح الوجه فللاب أن يمنعه من الخروج حتى يلتحى * فى الملتقط حج
الفرض أولى من طاعة الوالدين وطاعتهما أولى من حج النفل * وفى الكبرى لو كان السفر مخوفا مثل البحر
لا يخرج الا باذن الوالدين كذا فى التتارخانية * ويكره الخروج الى الغزو والحج لمن عليه الدين وان لم يكن
عنده مال ما لم يقض دينه الا باذن الغرماء فان كان بالدين كفيل ان كفل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما
وان كفل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وحده وله أن يخرج بغير اذن الكفيل كذا فى فتاوى
قاضى خان فى المقطعات *

* (الباب الثانى فى المواقيت) *

المواقيت التى لا يجوز أن يجاوزها الانسان الا محرما خمسة * لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق
ذات عرق ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم * وفائدة التأقيت المنع عن تأخير الاحرام
عنها كذا فى الهداية * فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو الافضل اذا أمن مواقعة المحظورات
والا فالتأخير الى الميقات أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن
مر بها من غير أهلها كذا فى التبيين * ومن جاوز ميقاته غير محرم ثم أتى ميقاتا آخر فاحرم منه أجزأه
الا أن احرامه من ميقاته أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا فى غير أهل المدينة لان أهل المدينة أخص
بوقتة كذا فى السراج الوهاج * وكل من قصد مكة من طريق غير مسلوك أحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه

المواقيت كذا فى محيط السرخسى * ومن حج فى البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزه الا محرما
كذا فى السراج الوهاج * وان سلك بين الميقاتين فى البحر أو البر اجتهد وأحرم اذا حاذى ميقاتا منهما
وأبعدهما أولى بالاحرام منه كذا فى التبيين * فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين الى مكة كذا فى البحر
الرائق * ومن كان أهله فى الميقات أو داخل الميقات الى الحرم فميقاتهم للحج والعمرة الحل الذى بين المواقيت
والحرم ولو أخر الاحرام الى الحرم جاز كذا فى المحيط * ووقت المكى للاحرام بالحج الحرم وللعمرة الحل كذا
فى الكافى * فيخرج الذى يريد العمرة الى الحل من أى جانب شاء كذا فى المحيط * والتنعيم أفضل كذا
فى الهداية * ولا يجوز للآفاقى أن يدخل مكة بغير احرام نوى النسك أولا ولو دخلها فعليه حجة أو عمرة
كذا فى محيط السرخسى فى باب دخول مكة بغير احرام * ومن كان داخل الميقات كالبستانى له أن يدخل
مكة لحاجة بلا احرام الا اذا اراد النسك فالنسك لا يتأدى الا بالاحرام ولا حرج فيه كذا فى الكافى * وكذلك
المكى اذا خرج الى الحل للاحتطاب أو الاحتشاش ثم دخل مكة يباح له الدخول بغير احرام وكذلك الآفاقى
اذا صار من أهل البستان كذا فى محيط السرخسى

الباب الثالث فى الاحرام)

وله ركن وشرط فالركن أن يوجد منه فعل من خصائص الحج وهو نوعان (أحدهما) قول بأن يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الخ وهى مرة شرط والزيادة سنة وتلزمه بتركها الاساءة كذا فى محيط السرخسى *
ولو كان مكان التلبية تسبيح أو تحميد أو تهليل أو تمجيد او ما اشبه ذلك من ذكر الله تعالى ونوى به الاحرام صار
محرما سواء كان يحسن التلبية أو لا يحسنها بالاجماع وكذا اذا أتى بلسان آخر أجزأه سواء كان يحسن العربية
أو لا يحسنها كذا فى شرح الطحاوى * والعربية أفضل ولو قال اللهم ولم يزد عليه فمن قال يصير به شارعا فى الصلاة
يقول يصير محرما وعلى قول من قال لا يصير به شارعا فى الصلاة لا يصير محرما هكذا فى فتاوى قاضى خان *
(والثانى) فعل وهو أن يقلد بدنة وساقها وتوجه معها يريد الحج يصير محرما وان لم يلب سواء قلد بدنة تطوعا
أو نذرا أو جزاء صيد او نحوه وان بعث بها على يدى رجل ولم يتوجه معها ثم توجه لم يكن محرما حتى يلحقها
الا هدى متعة أو قران فانه يصير محرما حين توجه قبل أن يلحقها كذا فى محيط السرخسى * فاذا أدركها
وساقها أو أدركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها فى الابتداء كذا
فى الهداية * ولو اشترك قوم فى بدنة وهم يؤمون البيت فقلد أحدهم بامرهم فقد أحرموا وبغير أمرهم صار
هو محرما دونهم وصفة التقليد أن يربط على عنق بدنته قطعة نعل أو عروة مزادة أو لحاء شجر كذا فى محيط
السرخسى * ولو جلل بدنة أو قلد شاة ونوى بهما الاحرام فتوجه معها لم يصر محرما وكذلك اذا أشعر
بدنة ونوى به الاحرام فى قولهم جميعا كذا فى المضمرات * ويستحب التجليل والتصدق بالجل والتقليد
أحب من التجليل كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر كذا فى الهداية * والاشعار أن يطعن
فى سنامها من الجانب الايسر حتى يسيل منه الدم وهو مكروه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا هو
حسن كذا فى المضمرات * والتجليل أن يلبس بدنته الجل هكذا فى شرح الطحاوى (وأما شرطه) فالنية
حتى لا يصير محرما بالتلبية بدون نية الاحرام كذا فى محيط السرخسى * ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت
بالتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر أو سوق الهدى أو تقليد البدنة كذا فى المضمرات * واذا أراد
الاحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل الا ان هذا الغسل للتنظيف حتى يؤمر به الحائض كذا فى الهداية *
ويستحب فى حق النفساء والصبى * ويستحب كمال التنظيف من قص الاظفار والشارب وحلق الابطين
والعانة والرأس لمن اعتاده من الرجال أو أراده والاقتصار يجه وازالة الشعث والوسخ عنه وعن بدنه بغسله
بالخطمى والاشنان ونحوهما ومن المستحب عند ارادة الاحرام جماع زوجته أو جاريته ان كانت معه
ولا مانع من الجماع فانه من السنة هكذا فى البحر الرائق * وينزع المخيط والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء
جديدين أو غسيلين والجديد أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز كذا
فى الاختيار شرح المختار * والازار من السرة الى ما تحت الركبة والرداء على الظهر والكتفين والصدر

ويشده فوق السرة وان غرز طرفيه فى ازاره فلا بأس به ولو خلله بخلال او مسلة او شده على نفسه بحبل أساء
ولا شئ عليه كذا فى البحر الرائق * ويدخل الرداء تحت يمينه ويلقيه على كتفه اليسرى ويبقى كتفه الايمن
مكشوفا كذا فى خزانة المفتين * ويدهن بأى دهن شاء مطيبا كان أو غير مطيب وأجمعوا على أنه يجوز
التطيب قبل الاحرام بما لا يبقى عينه بعد الاحرام وان بقيت رائحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام
كالمسك والغالية عندنا لا يكره فى الروايات الظاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح هكذا
فى المحيط * ولا يجوز التطيب فى الثوب بما يبقى عينه على قول الكل على احدى الروايتين عنهما قالوا وبه
نأخذ كذا فى البحر الرائق * ثم يصلى ركعتين ويقرأ فيهما بما شاء وان قرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب
وقل يا أيها الكافرون وفى الثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد تبركا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو أفضل كذا فى المحيط * وكثير من علمائنا يقرؤن بعد الفراغ من سورة قل يا أيها الكافرون ربنا لا تزغ
قلوبنا الآية وبعد الفراغ من سورة الاخلاص ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا كذا فى خزانة
المفتين * ولا يصليهما فى الوقت المكروه وتجزئه المكتوبة كذا فى البحر الرائق * ثم اذا فرغ من صلاته
يطلب من الله التيسير ويدعو اللهم انى أريد الحج فيسره لى وتقبله منى كذا فى المحيط * ثم يلبى فى دبر الصلاة
أو بعد ما استوت به راحلته والتلبية فى دبر الصلاة أفضل عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * وصفة التلبية
أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقوله ان النعمة
لك يروى بفتح الالف وبكسرها وبالكسر أصح قال الكرخى يأتى بها ولا ينقص منها كذا فى المحيط *
وان زاد عليها فهو حسن بأن يقول لبيك اله الخلق لبيك غفار الذنوب لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء
اليك كذا فى محيط السرخسى * وأما النقص فمكروه اتفاقا كذا فى البحر الرائق * ثم اذا لبى صلى
على النبى المعلم الخيرات ودعا بما شاء الا أنه يخفض صوته اذا صلى عليه كذا فى فتح القدير * ويكثر التلبية
ما استطاع فى أدبار الصلوات كذا فى المحيط * وهو ظاهر الرواية وقال الطحاوى فى أدبار المكتوبات دون
الفائتات والنافلات هكذا فى شرح الطحاوى * وكذا كلما لقى ركبا أو علا شرفا أو هبط واديا
وبالاسحار وحين استيقظ من منامه كذا فى المحيط * أو استعطف راحلته وعند كل ركوب ونزول كذا
فى التبيين * ويستحب فى التلبية كلها رفع الصوت من غير أن يبلغ الجهد فى ذلك كذا فى فتح القدير * (ومما
يتصل بذلك مسائل) واذا لبى وهو يريد القران أو الافراد فهو كما نوى وان لم يتكلم بهما فى احرامه كذا
فى الايضاح * عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فأحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان
خرج ولا نية له وأحرم ولم ينو شيأ قال له أن يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا
طاف شوطا واحدا كان احرامه احرام عمرة كذا فى محيط السرخسى * وكذا لو لم يطف حتى جامع أو أحصر
كانت عمرة لان القضاء قد وجب فاوجبنا ما هو الاقل والمتيقن وهو العمرة كذا فى الايضاح * واذا أحرم
بحجة وعليه حجة الاسلام ولم ينو فرضا ولا تطوعا فهى عن حجة الاسلام تتأدى بمطلق النية كذا فى الظهيرية *
ولو أحرم بحجتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه جميعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وكذا
لو أحرم بعمرتين عند الميقات أو عند غيره لزمتاه كذا فى فتاوى قاضى خان * أحرم ولم ينو حجة ولا عمرة
ثم أحرم بحجة فالاولى عمرة وان أحرم بعمرة فالاولى حجة وان لم ينو بالاحرام الثانى شيأ فهو قارن ولو لبى بالحج
وهو ينوى العمرة أو لبى بالعمرة وهو ينوى الحج فهو كما نوى ولو لبى بحجة وهو ينوى العمرة والحجة كان قارنا
كذا فى محيط السرخسى * واذا أحرم الرجل بشئ ونسيه تلزمه حجة وعمرة وان أحرم بشيئين ونسيهما
فى الاستحسان تلزمه حجة وعمرة ويحمل أمره على القران كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أحرم بحجة
ينصرف الى حجة هذه السنة كذا فى محيط السرخسى * ولو أحرم نذرا ونفلا كان نفلا أو نوى فرضا
وتطوعا كان تطوعا عنده وكذا عند أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الاصح كذا فى فتح القدير *

(الباب الرابع فيما يفعله المحرم بعد الاحرام)

واذا أحرم يتقى ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال والرفث الجماع والفسوق هى

المعاصى والخروج عن طاعة الله تعالى والجدال هى المخاصمة مع رفقائه هكذا فى محيط السرخسى * ولا يقتل صيدا كذا فى الهداية * ويتقى تعرض الصيد باخذ أو اشارة أو دلالة أو اعانة ولا يلبس مخيطا قميصا أو قباء أو سراويل أو عمامة أو قلنسوة أو خفا الا أن يقطع الخف أسفل من الكعبين كذا فى فتاوى قاضى خان * والكعب هنا المفصل الذى فى وسط القدم عند معقد الشراك كذا فى التبيين * ويتقى ستر الرأس والوجه ولا يغطى فاه ولا ذقنه ولا عارضه ولا بأس بأن يضع يده على أنفه كذا فى البحر الرائق * ولا يلبس الجوربين كما لا يلبس الخفين كذا فى المحيط * والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص والسراويل أو وضع القباء على كتفه وأدخل منكبيه ولا يدخل يديه لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بأس بشد الهميان أو المنطقة للمحرم سواء كان فى الهميان نفقته أو نفقة غيره وسواء كان شد المنطقة بالابريسم أو بالسيور هكذا فى البدائع والسراج الوهاج * ولا يشد طيلسانه بالزر أو بالخلال لانه يشبه المخيط ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يلبس ثوبا مصبوغا بعصفر أو زعفران أو غيره الا أن يكون غسيلا بحيث لا ينفض فلا بأس به قيل فى النفض أن لا يتناثر صبغه على البدن وقيل لا تفوح رائحته وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه ويستوى فى ذلك الحلق بالموسى والنورة والقلع بالاسنان وغيره ولا يقص من لحيته كذا فى السراج الوهاج * ولا يأخذ من ظفره شيأ كذا فى محيط السرخسى * ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يدهن كذا فى الهداية * وليس له ان يختضب بالحناء لانه طيب كذا فى الجوهرة النيرة * ولا بأس بأن يكتحل بكحل ليس فيه طيب ولا يقبل المحرم امرأته ولا يمسها بشهوة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمى ولا يحك رأسه واذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل وهو ممنوع وان لم يكن على رأسه شعر أو أذى فلا بأس بالحك الشديد كذا فى محيط السرخسى * ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل كذا فى الكافى * ولا بأس بأن يستظل بالفسطاط كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو دخل تحت ستر الكعبة حتى غطاه والستر لا يصيب رأسه ولا وجهه لا بأس به فان كان يصيب رأسه أو وجهه كره ذلك لمكان التغطية كذا فى المحيط * ولا بأس للمحرم أن يحتجم أو يفتصد أو يجبر الكسر أو يختتن كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يقطع شجر الحرم غير الاذخر وكذلك الحلال كذا فى شرح الطحاوى *

(الباب الخامس فى كيفية أداء الحج)

يستحب أن يغتسل لدخول مكة وهو مستحب للحائض والنفساء ويدخل مكة من الثنية العليا وهى ثنية كداء من أعلى مكة على درب المعلى ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا فى حجه وكذا فى عمرته كذا فى التبيين * والمستحب أن يدخلها نهارا كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد بعد ما حط أثقاله كذا فى الجوهرة النيرة * ويستحب أن يكون ملبيا فى دخوله حتى يأتى باب بنى شيبة فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم كذا فى البحر الرائق * ويدخل المسجد حافيا الا أن يتضرر به كذا فى الاختيار * ويقدم رجله اليمنى فى دخوله ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى أبواب رحمتك وأدخلنى فيها اللهم انى أسألك فى مقامى هذا أن تصلى على سيدنا محمد عبدك ورسولك وان ترحمنى وتقيل عثرتى وتغفر ذنوبى وتضع عنى وزرى كذا فى التبيين * فاذا عاين البيت كبر وهلل ويقول لا اله الا الله والله أكبر اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من تعظيمه وتشريفه من حجه واعتمره تعظيما وتشريفا ومهابة كذا فى السراج الوهاج * ويدعو عا بداله كذا فى التبيين * ثم يبدأ بالحجر ولا يبدأ بغيره الا أن يكون القوم فى الصلاة فيدخل فى الصلاة كذا فى الظهيرية * ويستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى البدائع وغيره والصحيح انه يرفع حذاء منكبيه كذا فى النهر الفائق * ويستلمه وصفة الاستلام أن يضع كفيه على الحجر ويقبله يفعل ذلك ان أمكنه من

غير أن يؤذى أحدا ويقول عند الاستلام بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اغفر لى ذنوبى وطهر لى قلبى واشرح لى صدرى ويسر لى امرى وعافنى فيمن عافيت كذا فى المحيط * والامس الحجر بيده وقبل يده وان لم يستطع ذلك أمس الحجر شيأ فى يده من عرجون وغيره ثم قبل ذلك الشئ كذا فى الكافى * فان لم يستطع شيأ من ذلك يستقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه ويكبر ويهلل ويحمد ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم كذا فى فتح القدير * وهذا الاستقبال مستحب وليس بواجب كذا فى السراج الوهاج * ولا يجعل باطن كفيه الى السماء كما يفعل فى سائر الادعية كذا فى النهاية * ويقول الله أكبر الله أكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لنبيك وسنة نبيك أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت كذا فى المحيط * ثم أخذ عما عن يمينه مما يلى باب الكعبة فيطوف سبعة أشواط وقد اضطبع قبل ذلك كذا فى الكافى * وينبغى أن يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذى يلى الركن اليمانى فيكون مارا على جميع الحجر بجميع بدنه فيخرج من خلاف من يشترط المرور كذلك عليه * وشرحه أن يقف مستقبلا على جانب الحجر بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشى كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا فى الافتتاح خاصة كذا فى فتح القدير فى فروع تتعلق بالطواف * ولو أخذ عن يساره فهو جائز مع الاساءة كذا فى السراج الوهاج * والاضطباع هو أن يلقى طرف ردائه على كتفه اليسرى ويخرجه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفه الآخر على كتفه الايسر وتكون كتفه الايمن مكشوفة واليسرى مغطاة بطرفى الرداء كذا فى التبيين * ثم الشوط من الحجر الاسود الى الحجر الاسود كذا فى الكافى * وافتتاح الطواف من الحجر الاسود سنة عند عامة مشايخنا حتى لو افتتح الطواف من غير الحجر جاز ويكره كذا فى محيط السرخسى * ويجعل طوافه من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التى بينه وبين البيت لا يجوز كذا فى الهداية * فيعيد الطواف فان أعاده على الحطيم وحده أجزأه كذا فى الاختيار شرح المختار * وكلما مر بالحجر فى الطواف يستلمه ان استطاع من غير أن يؤذى أحدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل كذا فى فتاوى قاضى خان * ويختم الطواف بالاستلام كذا فى الهداية * وان افتتح الطواف باستلام الحجر وختم به وترك الاستلام فيما بين ذلك أجزأه واذا ترك رأسا فقد أساء كذا فى شرح الطحاوى * ويستلم الركن اليمانى وهو حسن فى ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وان تركه لا يضره ولا يستلم الركن العراقى ولا الشامى كذا فى محيط السرخسى * ويرمل فى الثلاثة الاول من الاشواط ويمشى فى الباقى على هينته كذا فى الكافى * وكذا فى كل طواف بعده سعى فانه يرمل فيه كذا فى فتاوى قاضى خان * وتفسير الرمل أن يسرع فى المشى ويهز كتفيه شبه المبارز يتبختر بين الصفين ويكون الرمل من الحجر الى الحجر كذا فى المحيط * فان زاحمه الناس فى الرمل قام فاذا وجد مسلكا رمل كذا فى محيط السرخسى * ولو ترك الرمل فى الشوط الاول لا يرمل الا فى الشوطين بعده وبنسيانه فى الثلاثة الاول لا يرمل فى الباقى ولو رمل فى الكل لم يلزمه شئ كذا فى البحر الرائق * ولا يرمل فى طواف القدوم ان أخر السعى الى طواف الزيارة كذا فى التبيين * وهذا الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وليس على أهل مكة طواف القدوم كذا فى الكافى * فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها سقط عنه طواف القدوم كذا فى الهداية * واذا فرغ من الطواف يأتى مقام ابراهيم عليه السلام ويصلى ركعتين وان لم يقدر على الصلاة فى المقام بسبب المزاحمة يصلى حيث لا يعسر عليه من المسجد كذا فى الظهيرية * وان صلى فى غير المسجد جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * وهاتان الركعتان واجبتان عندنا يقرأ فى الاولى قل يا أيها الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد ولا تجزئه المكتوبة عن ركعتى الطواف عندنا كذا فى الزاهدى * ويستحب له أن يدعو بعد صلاته خلف المقام بما يحتاج اليه من أمور الدنيا والآخرة كذا فى التبيين * ويصلى ركعتى الطواف فى وقت يباح له أداء التطوع فيه كذا فى شرح الطحاوى * ويستحب أن يأتى زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها ويتضلع ويفرغ الباقى فى البئر ويقول اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتى الملتزم قبل الخروج الى الصفا كذا فى فتح القدير * ثم اذا أراد أن يسعى بين الصفا والمروة عاد الى الحجر الاسود

فاستلمه كذا فى التبيين * ان استطاع وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعى بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتى الطواف كذا فى فتاوى قاضى خان * والاصل فى كل طواف بعده سعى العود الى استلام الحجر بعد ركعتى الطواف أما كل طواف ليس بعده سعى فلا عود فيه الى استلام الحجر كذا فى الظهيرية * ثم يخرج الى الصفا والافضل أن يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم وليس ذلك سنة عندنا ولو خرج من غيره جاز كذا فى الجوهرة النيرة * ويقدم رجله اليسرى فى الخروج كذا فى التبيين * فيبدأ بالصفا فيصعد عليها والصعود على الصفا والمروة سنة حتى يكره أن لا يصعد عليهما كذا فى محيط السرخسى * وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه كذا فى الهداية * ويستقبل البيت ويرفع يديه ويكبر ثلاثا كذا فى الظهيرية * ويهلل ويحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته كذا فى محيط السرخسى * ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء كذا فى السراج الوهاج * ثم يهبط منها نحو المروة ويمشى على هينته حتى يأتى بطن الوادى فاذا كان عند الميل الاخضر يسعى فى بطن الوادى سعيا حتى يجاوز الميل الاخضر فاذا خرج منه يمشى على هينته حتى يأتى المروة فيصعد عليها ويقوم مستقبل القبلة فيحمد الله ويكبر ويهلل ويثنى عليه ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويفعل ما فعل على الصفا ويطوف بهما هكذا سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى فى بطن الوادى فى كل شوط كذا فى محيط السرخسى * والسعى من الصفا الى المروة شوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو المختار كذا فى السراجية * وهو الصحيح هكذا فى شرح الطحاوى * اذا سعى معكوسا بأن بدأ بالمروة من أصحابنا من قال يعتد به ولكن يكره والصحيح انه لا يعتد بالشوط الاول كذا فى الذخيرة * وشرط السعى أن يكون بعد الطواف حتى لو سعى ثم طاف أعاد السعى ان كان بمكة ولو سعى بعد الاحلال فبالاجماع يجوز وكذا بعد الاشهر والحيض والجنابة لا يمنعان صحة السعى كذا فى محيط السرخسى * والاصل أن كل عبادة تؤدى لا فى المسجد من أحكام المناسك فالطهارة ليست من شرطها كالسعى والوقوف بعرفة والمزدلفة ورمى الجمار ونحوها وكل عبادة فى المسجد فالطهارة من شرطها والطواف يؤدى فى المسجد كذا فى شرح الطحاوى * المفرد بالحج اذا أتى بطواف القدوم فالافضل أن لا يسعى بعده ولكن يسعى بعد طواف الزيارة وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا احرم بالحج يوم التروية أو قبله فان طاف وسعى قبل أن يأتى منى فهو أفضل الا أن يكون أهل بعد الزوال يوم التروية كذا فى محيط السرخسى * ولو اقيمت الصلاة والرجل يطوف أو يسعى يترك الطواف والسعى ويصلى ثم يبنى بعد الفراغ من الصلاة واذا أقيمت الجنازة خرج من سعيه اليها فاذا فرغ وعاد يبنى على ما كان هكذا فى فتح القدير * ويكره الحديث فى البيع والشراء فى الطواف والسعى كذا فى التتارخانية * واذا فرغ من السعى يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية ولا يحل له شئ من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط كذا فى فتاوى قاضى خان * لكنه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة فى هذه المدة كذا فى المحيط * ويصلى لكل أسبوع ركعتين فى الوقت الذى يباح فيه التطوع كذا فى شرح الطحاوى * ويكره له الجمع بين الاسبوعين بغير صلاة بينهما فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سواء انصرف عن شفع أو وتر كذا فى السراج الوهاج * وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغرباء ولاهل مكة الصلاة أفضل كذا فى شرح الطحاوى والبحر الرائق * وعند الطواف الذكر أفضل من القراءة كذا فى السراجية * واذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلاة بعرفات والوقوف والافاضة وفى الحج ثلاث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى فى اليوم الحادى عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم كذا فى الهداية * كلها خطبة واحدة فلا يجلس فى وسطها الا خطبة يوم عرفة فانها خطبتان فيجلس بينهما وكلها تخطب بعد الزوال بعد ما صلى الظهر الا يوم عرفة فانها بعد الزوال قبل أن يصلى الظهر كذا فى التبيين * ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح ولو ذهب قبل طلوع الشمس جاز والاول أولى كذا فى البدائع * ثم لا يترك التلبية فى أحواله كلها فى مكة وفى المسجد الحرام وغيره ويلبى عند الخروج من مكة ويدعو ما شاء ويهلل كذا

فى التبيين * ويبيت بمنى ويصلى ثمة صلاة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو بات بمكة وصلى بها الفجر يوم عرفة ثم توجه الى عرفات ومر بمنى أجزأه ولكن أساء بترك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ولو وافق يوم التروية يوم الجمعة له أن يخرج الى منى قبل الزوال لعدم وجوب الجمعة عليه فى ذلك الوقت وبعده لا يخرج ما لم يصلها لوجوبها عليه كذا فى التبيين * فاذا انتهى الى عرفات ينزل فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضى خان * وقرب الجبل أفضل كذا فى التبيين * ولا ينزل على الطريق كيلا يضر بالمارة هكذا فى المحيط * واذا زالت الشمس اغتسل ان أحب ويصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن وهو عليه كذا فى محيط السرخسى * وهو ظاهر المذهب وهو الصحيح كذا فى البحر الرائق * ثم يخطب بعد الاذان خطبتين قائما ويجلس بينهما كما فى يوم الجمعة كذا فى محيط السرخسى * وان خطب قاعدا أجزأه ولكن القيام أفضل وان ترك أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء كذا فى الجوهرة النيرة * ويعلم الناس فى الخطبة الوقوف بعرفة والمزدلفة والافاضة ورمى جمرة العقبة فى يوم النحر والنحر والحلق وطواف الزيارة وجميع المناسك الى اليوم الثانى من أيام النحر هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم ينزل فيصلى الامام الظهر والعصر فى وقت الظهر بأذان واقامتين ولا يجهر فيهما كذا فى محيط السرخسى * ولا يتطوع بين الصلاتين غير سنة الظهر فلو تطوع بينهما كره وأعاد أذان العصر فى ظاهر الرواية هكذا فى الكافى * وكذا اذا اشتغل بينهما بعمل آخر من أكل أو شرب هكذا فى السراج الوهاج * ثم لجواز الجمع أعنى تقديم العصر على وقتها وأدائها فى وقت الظهر شرائط (منها) أن تكون مرتبة على ظهر جائز استحسانا كذا فى البدائع * فلو صلى الظهر قبل الزوال على ظن ان الشمس زالت والعصر بعده اعاد الخطبة والصلاتين استحسانا كذا فى محيط السرخسى * (ومنها الوقت) وهو أن يكون يوم عرفة (والمكان) وهو عرفات كذا فى الكفاية (ومنها احرام الحج) قالوا ينبغى أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له الجمع كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال فى رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفى اخرى يكتفى بالتقديم على الصلاة لان المقصود هو الصلاة كذا فى الهداية * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * (ومنها الجماعة) عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليست بشرط فمن صلى الظهر وحده فى رحله صلى العصر فى وقته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يجمع بينهما المنفرد كذا فى الهداية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الزاد * ولو فاتناه مع الامام أو فاتته واحدة منهما صلى العصر لوقته ولا يجوز له تقديم العصر على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * ولا يشترط الامام لجميع أداء الظهر كذا فى البحر الرائق * فاذا أدرك مع الامام ركعة واحدة من الصلاتين أو شيأ من الصلاتين جاز الجمع اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو نفر الناس عن الامام فصلى وحده الصلاتين جاز * ذكره مطلقا لكن ان كان بعد الشروع يجوز بالاتفاق وان كان قبل الشروع اختلفوا فيه قيل يجوز عندهما وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز وقيل يجوز عندهم جميعا كذا فى محيط السرخسى * لو أحدث الامام فى الظهر فاستخلف غيره يجمع المستخلف بينهما ولو جاء الامام بعد ما خرج الخليفة من العصر صلى العصر فى وقتها ولا يجوز له الجمع كذا فى التبيين * ولو أحدث الامام بعد ما خطب وأمر رجلا بالصلاة والمأمور لم يشهد الخطبة جاز له أن يصلى بهم الصلاتين جميعا ولو لم يأمر أحدا لكن تقدم واحد من الناس وصلى بهم جميعا لم يجز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان المذهب عنده ان الامام أو من يقوم مقامه شرط لجواز الجمع ولو كان المتقدم من ذى سلطان كالقاضى وصاحب الشرط وغيرهما أجزأهم بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى (ومنها) أن يكون الامام هو الامام الاعظم أو نائبه وهو شرط عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى الجوهرة النيرة * فلو صلى الظهر بجماعة لا مع الامام والعصر مع الامام لم يجز العصر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح قوله هكذا فى البدائع * ولو مات الامام وهو الخليفة جمع نائبه أو صاحب شرطته ولو لم يكن له نائب ولا صاحب شرطة صلوا كل واحدة منهما فى وقتها كذا فى التبيين * واذا فرغ الامام من العصر راح الى الموقف كذا فى المحيط *

قوله بغلس هذا خلاف قول الاكثر اه

وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كذا فى الكنز * ويقف فى أى موضع شاء كذا فى فتاوى قاضى خان *
والوقوف شرطه شيأن أحدهما كونه فى أرض عرفات والثانى أن يكون فى وقته وليس القيام من شروطه
ولا من واجباته حتى لو كان جالسا جاز وكذا النية ليست من شروطه هكذا فى البحر الرائق * والافضل
أن يقف مستقبل القبلة هكذا فى المحيط * وواجبه الامتداد الى الغروب * وأما سننه فالاغتسال
والخطبتان والجمع بين الصلاتين وتعجيل الوقوف عقيبهما وأن يكون مفطرا وأن يكون متوضئا وأن يقف
على راحلته وأن يكون وراء الامام بالقرب منه وأن يكون حاضر القلب فارغا عن الامور الشاغلة عن الدعاء
وينبغى أن يجتنب فى موقفه طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم وأن يقف عند الصخرات السود موقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تعذر يقرب منه بحسب الامكان كذا فى البحر الرائق * ووقوف الحائض
والجنب ومن لم يصل الصلاتين يجزئه ولا يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * ويرفع الايدى بسطا
ويستقبل كما يستقبل الداعى بيده ووجهه كذا فى البدائع * ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة
على النبى صلى الله عليه وسلم ويعلم الناس المناسك ويجتهد فى الدعاء ويلبى فى موقفه ساعة فساعة كذا
فى الكافى * ويكثر الاستغفار لنفسه وللوالدين والمؤمنين والمؤمنات هكذا فى الظهيرية * ولا يزالون
فى التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بالخشوع والتذلل والاخلاص والصلاة على النبى صلى الله
عليه وسلم والدعاء بحوائجهم الى غروب الشمس كذا فى المضمرات * وليس عن أصحابنا فيه دعاء موقت لان
الانسان يدعو بما شاء كذا فى البدائع * ولكن عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا نعبد الا اياه ولا نعرف ربا سواه
اللهم اجعل فى قلبى نورا وفى سمعى نورا وفى بصرى نورا اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى اللهم هذا مقام
المستجير العائذ من النار أجرنى من النار بعفوك وأدخلنى الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم اذ هديتنى للاسلام
فلا تنزعه عنى ولا تنزعنى عنه حتى تقبضنى وأنا عليه كذا فى المحيط * والسنة أن يخفى صوته بالدعاء كذا
فى الجوهرة النيرة * ثم وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من أول النحر
فمن حصل فى هذا الوقت فيها وهو عالم بها أو جاهل أو نائم أو يقظان مفيقا أو مجنونا أو مغمى عليه فوقف بها
أو مر مارا ولم يقف صار مدركا للحج ولا يجرى عليه الفساد بعد ذلك كذا فى شرح الطحاوى * وان
وقف فى غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة وأكملوا ذا القعدة
ثلاثين ثم تبين أن اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس أن لا يجوز كما لو تبين أن يومهم
كان يوم التروية كذا فى فتاوى قاضى خان * وان لم يدرك عرفات حتى طلع الفجر من أول يوم النحر فقد فاته
الحج وسقط عنه أفعال الحج ويتحول احرامه الى العمرة فيأتى بافعال العمرة ويحل ويجب عليه قضاء الحج
من قابل كذا فى شرح الطحاوى * والليالى كلها تابعة للايام المستقبلة لا للايام الماضية الا فى الحج
فانها فى حكم أيام ماضية لا فى حكم أيام مستقبلة * ليلة عرفة تابعة ليوم التروية حتى لا يجوز
للحاج الوقوف فيها كما لا يجوز فى يوم التروية * وليلة النحر تابعة ليوم عرفة حتى يجوز الوقوف فيها كما يجوز
فى يوم عرفة وكذلك لا تجوز التضحية فيها كما لا تجوز فى يوم عرفة كذا فى محيط السرخسى * واذا
غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم حتى يأتوا مزدلفة كذا فى الهداية * والافضل
أن يمشى على هينته فاذا وجد فرجة أسرع كذا فى التبيين * وينبغى أن يدفع مع الامام ولا يتقدم عليه
الا اذا تأخر الامام عن غروب الشمس فيدفع الناس قبله لدخول الوقت كذا فى الاختيار شرح المختار *
ويكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة ويكثر الاستغفار فى طريقه كذا فى التبيين * وان خاف الزحام
فتعجل فى الذهاب قبل غروب الشمس فلا بأس به اذا لم يخرج من حدود عرفة قبل غروب الشمس كذا فى المحيط *
والافضل أن يقف فى مكانه كيلا يكون آخذا فى الاداء وهو الافاضة قبل أوانه وكيلا يكون مخالفا للسنة
كذا فى التبيين * ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به كذا فى الهداية *
ولو صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتى المزدلفة فعليه أن يعيدها اذا أتى بمزدلفة فى قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وكذلك لو صلى العشاء فى الطريق بعد دخول وقتها ولو صلى الفجر قبل أن يعيدهما

بمزدلفة

بمزدلفة عادتا الى الجواز فى قولهم جميعا كذا فى شرح الطحاوى * ولو خشى طلوع الفجر قبل أن يصل
المزدلفة فصلاهما فى الطريق جاز كذا فى التبيين * ولو قدم العشاء بمزدلفة على المغرب يصلى المغرب ثم يعيد
العشاء فان لم يعد العشاء حتى انفجر الصبح عاد العشاء الى الجواز كذا فى الظهيرية * ويستحب أن يدخل
المزدلفة ماشيا كذا فى التبيين * واذا أتوا المزدلفة نزلوا حيث شاؤا ولا ينزلون على قارعة الطريق كذا
فى محيط السرخسى * والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح أفضل كذا فى فتاوى قاضى خان * فاذا
دخل وقت العشاء يؤذن المؤذن ويقيم فيصلى الامام بهم صلاة المغرب فى وقت صلاة العشاء ثم يصلى بهم صلاة
العشاء باذان واقامة واحدة فى قول أصحابنا الثلاثة كذا فى البدائع * ولا يتطوع بينهما ولو تطوع
بينهما أو اشتغل بشئ أعاد الاقامة ولا تشترط الجماعة لهذا الجمع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا
فى الكافى * ومن صلى المغرب أو العشاء وحده أجزأه بخلاف الصلاتين بعرفة على أصل أبى حنيفة رحمه الله
تعالى والافضل أن يصلى مع الامام بالجماعة كذا فى الايضاح * ذكر الامام المحبوبى ولا يشترط
فى جمع المزدلفة الخطبة والسلطان والجماعة والاحرام كذا فى الكفاية * واذا فرغ من العشاء يبيت ثمة
كذا فى المحيط * وينبغى أن يحيى هذه الليلة بالصلاة والقراءة والذكر والدعاء والتضرع كذا فى التبيين *
فان مر بها مارا بعد طلوع الفجر من غير أن يبيت بها فلا شئ عليه ويكون مسيأ بتركه السنة كذا فى البدائع *
فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف الناس معه كذا فى القدورى * ويقف الناس
وراء الامام أو حيث شاؤا كذا فى محيط السرخسى * والافضل أن يكون وقوفهم خلف الامام على الجبل
الذى يقال له قزح كذا فى شرح الطحاوى * ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويلبى ويصلى على النبى
صلى الله عليه وسلم كذا فى الزاد * ويدعو الله بحاجته رافعا يديه الى السماء كذا فى المحيط * والمزدلفة كلها
موقف الا بطن محسر كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا بلغ بطن محسر أسرع ان كان ماشيا وحرك
دابته ان كان راكبا قدر رمية ذكره الكرمانى وهو اجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ثم وقت
الوقوف فيها من حين طلوع الفجر الى أن يسفر جدا فاذا طلعت الشمس خرج وقته ولو وقف فيها فى هذا الوقت
أو مر بها جاز كما فى الوقوف بعرفة وقبله أو بعده لا يجوز كذا فى التبيين * ولو جاوز حد المزدلفة قبل طلوع
الفجر فعليه دم لترك الوقوف بها الا اذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع منها ليلا
فلا شئ عليه كذا فى السراج الوهاج * فاذا أسفر جدا دفع منها قبل طلوع الشمس والناس معه حتى
يأتوا منى كذا فى الزاد * روى عن محمد عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى أنه حد الاسفار فقال اذا أسفر
بحيث لم يبق الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلى ركعتين يذهب كذا فى المحيط * فان دفع بعد طلوع الشمس
أو قبل أن يصلى الناس الفجر فقد أساء ولا شئ عليه كذا فى البدائع * ثم يأتى جمرة العقبة قبل الزوال
فيرميها بسبع حصيات فى بطن الوادى من أسفل الى أعلى مثل حصاة الخذف ويكبر مع كل حصاة
ولا يرمى يومئذ من الجمار غيرها ولا يقف عندها هكذا فى شرح الطحاوى * ولو جعل بدل التكبير
تسبيحا أو تهليلا جاز ولا يكون مسيأ كذا فى البدائع * ويقطع التلبية عند أول حصاة يرميها
فى الصحيح من الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن كذا فى البحر الرائق *
والمعتمر يقطع اذا استلم الحجر وفائت الحج اذا تحلل بالعمرة يقطع التلبية حين يأخذ فى الطواف فان كان قارنا
يقطع حين يأخذ فى الطواف الثانى ويقطع المحصر اذا ذبح هديه ولو حلق الحاج قبل أن يرمى جمرة العقبة قطع
التلبية وان زار البيت قبل الرمى والحلق والذبح قطعها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط
السرخسى * ثم يرجع الى منى فان كان معه نسك ذبحه وان لم يكن فلا يضره لانه مفرد بالحج ولو كان
قارنا أو متمتعا فلا بد له من الذبح ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل كذا فى شرح الطحاوى * هذا فى غير المحصر
فأما المحصر فلا حلق عليه كذا فى النهر الفائق * ثم التخيير بين الحلق والتقصير انما هو عند عدم العذر فلو تعذر
الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كان لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض ومتى نقض تناثر بعض
شعره لا بالحلق ولا بالتقصير وليس للمحرم ازالة شعره بغيرهما كذا فى البحر الرائق * والتقصير أن يأخذ
الرجل والمرأة من رؤس الشعر ربع الرأس مقدار الانملة كذا فى التبيين * وفى البدائع قالوا يجب أن يزيد

فى التقصير على قدر الانملة اذ أطراف الشعر غير متساوية عادة فوجب أن يزيد على قدر الانملة حتى يستوفى
قدر الانملة فى التقصير يقينا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * وحلق الكل أفضل اقتداء بالنبى
صلى الله عليه وسلم كذا فى الكافى * ثم الحلق موقت بايام النحر هو الصحيح وأفضل هذه الايام أولها كذا فى غاية
السروجى شرح الهداية * واذا جاء وقت الحلق ولم يكن على رأسه شعر بأن حلق قبل ذلك أو بسبب
آخر ذكر فى الاصل أنه يجرى الموسى على رأسه لانه لو كان على رأسه شعر كان المأخوذ عليه اجراء الموسى وازالة
الشعر فما عجز عنه سقط وما لم يعجز عنه يلزمه * ثم اختلف المشايخ فى اجراء الموسى انه واجب أو مستحب
والاصح انه واجب هكذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى لو كان برأسه قروح لا يستطيع معها
أن يمر الموسى على رأسه ولا يصل الى تقصيره فقد حل بمنزلة من حلق رأسه لانه عجز عن الحلق والتقصير فسقط
عنه والاحسن له أن يؤخر الاحلال الى آخر الوقت من ايام النحر وان لم يؤخر لا شئ عليه وان لم يكن به
قروح ولكنه خرج الى بعض البوادى ولا يجد موسى أو من يحلقه فلا يجزئه الا الحلق أو التقصير وليس هذا
بعذر كذا فى محيط السرخسى * ولو حلق بالنورة أجزأه كذا فى السراج الوهاج * ويعتبر فى سنة
الحلق الابتداء بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الايسر كذا فى فتح القدير * ويستحب دفن شعره والدعاء
عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وان رمى الشعر فلا بأس به ويكره القاؤه فى الكنيف والمغتسل كذا
فى البحر الرائق * ويستحب قص اظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه كذا فى غاية السروجى شرح
الهداية * ولا يأخذ من لحيته شيأ ولو فعل لا يجب عليه شئ كذا فى التبيين * ثم اذا حلق أو قصر حل له
كل شئ حرم عليه بالاحرام الا النساء كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا دواعى الوطئ كاللمس والقبلة لا تحل له
كذا فى السراج الوهاج * ولا يحل الجماع فيما دون الفرج عندنا كذا فى الهداية * ولو لم يحلق
حتى طاف بالبيت لم يحل له شئ حتى يحلق كذا فى التبيين * ثم يطوف بالبيت فى يومه ذلك طواف الزيارة
ان استطاع أو من الغد أو بعد الغد ولا يؤخر عن ذلك ويطوف سبعة اشواط وراء الحطيم ويصلى بعد الطواف
ركعتين كذا فى فتاوى قاضى خان * وتحل له النساء بالحلق السابق لا بالطواف واذا طاف منه اربعة اشواط
حلت له النساء لانه هى الركن وما زاد واجب يجبر بالدم وهو الصحيح هكذا فى التبيين * ولو لم يطف أصلا
لم تحل له النساء وان طال ومضت سنون وهذا باجماع كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو طاف
طواف الزيارة محدثا أو جنبا خرج عن احرامه وتحل له النساء حتى لو جامع بعد ذلك لا يفسد حجه كذا فى فتاوى
قاضى خان * واذا طاف بالبيت منكوسا بأن أخذ عن يسار الكعبة وطاف كذلك سبعة اشواط يعتد
بطوافه فى حق التحلل وعليه الاعادة ما دام بمكة ولو طاف منكشف العورة قدر ما لا تجوز الصلاة معه أجزأه
واذا طاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهذا وما لو طاف عريانا سواء فاذا كان من الثوب قدر ما يوارى
عورته طاهرا والباقى نجسا جاز طوافه ولا شئ عليه كذا فى الظهيرية * ولو لم يجعل طوافه من وراء الحطيم
بل طاف فى وسطه فى الطواف الواجب فان كان بمكة أعاد الطواف جميعه ليأتى به على ترتيبه فان لم يفعل
وأعاده على الحطيم أجزأه عندنا كذا فى السراج الوهاج * وهذا الطواف يسمى طواف الزيارة وطواف
الركن وطواف يوم النحر كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الحجة ويقال له طواف الواجب كذا
فى التتارخانية * فان كان سعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل فى هذا الطواف ولم يسع
والا رمل وسعى كذا فى الكافى * والافضل تأخيرهما الى طواف الركن ليصيرا تبعا للفرض دون السنة
كذا فى البحر الرائق * ثم يعود الى منى فيقيم بها لرمى الجمار فى بقية الايام ولا يبيت بمكة ولا فى الطريق كذا
فى غاية السروجى شرح الهداية * ويكره أن يبيت فى غير منى فى ايام منى كذا فى شرح الطحاوى * فان
بات فى غيرها متعمدا فلا شئ عليه عندنا كذا فى الهداية * سواء كان من أهل السقاية أو غيره كذا فى السراج
الوهاج * وعندنا لا خطبة فى يوم النحر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * فاذا زالت الشمس من
اليوم الثانى من ايام النحر رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالتى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ويكبر مع
كل حصاة ثم بما يليها وهو الجمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يأتى جمرة العقبة فيرميها من
بطن الوادى بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ولا يقف عندها ويقف عند الجمرة الاولى والوسطى فى المقام

الذى يقف فيه الناس كذا فى الكافى * والمقام الذى يقوم فيه الناس أعلى الوادى كذا فى المحيط *
كل رمى بعده رمى فانه يقف بعده وكل رمى ليس بعده رمى فانه لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت كذا
فى الجوهرة النيرة * ويطيل القيام ويتضرع كذا فى التبيين * فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر
ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته ويرفع يديه حذاء منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو السماء
كما هو السنة فى الادعية وينبغى للحاج أن يستغفر للمؤمنين فى دعائه فى هذه المواقف كذا فى الكافى *
فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من يوم النحر يرمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان
أحب فى يومه ذلك ويسقط عنه الرمى فى اليوم الرابع وان أحب أن يمكث هناك تلك الليلة فمكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه أن ينفر فى هذا اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * (والكلام فى الرمى
فى مواضع) الاول فى اوقات الرمى وله أوقات ثلاثة يوم النحر وثلاثة من ايام التشريق اولها يوم النحر ووقت
الرمى فيه ثلاثة انواع مكروه ومسنون ومباح فما بعد طلوع الفجر الى وقت الطلوع مكروه وما بعد طلوع الشمس
الى زوالها وقت مسنون وما بعد زوال الشمس الى غروب الشمس وقت مباح والليل وقت مكروه كذا فى محيط
السرخسى * ولو رمى قبل طلوع الفجر لم يصح اتفاقا كذا فى البحر الرائق * وأما وقت الرمى فى اليوم الثانى
والثالث فهو ما بعد الزوال الى طلوع الشمس من الغد حتى لا يجوز الرمى فيهما قبل الزوال الا أن ما بعد الزوال
الى غروب الشمس وقت مسنون وما بعد الغروب الى طلوع الفجر وقت مكروه هكذا روى فى ظاهر الرواية *
وأما وقته فى اليوم الرابع فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى من طلوع الفجر الى غروب الشمس الا أن ما قبل
الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون كذا فى محيط السرخسى (الثانى) انه يجوز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض بشرط وجود الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت كذا فى السراج الوهاج *
وهكذا فى النهاية والعناية ومعراج الدراية * ويجوز بالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والملح
الجبلى والكحل وقبضة من تراب بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة هكذا فى غاية السروجى
شرح الهداية * (الثالث) فى مقدار ما يرمى به فنقول يرمى بالصغار مثل حصى الخذف كذا فى المحيط *
واختلفوا فى مقدارها والمختار قدر الباقلاء ولو رمى بحجر أكبر أو أصغر جاز كذا فى الاختيار شرح المختار *
وليس بمستحب كذا فى التتارخانية * (الرابع) فى صفة المرمى به فنقول ينبغى أن تكون مغسولة كذا
فى السراج الوهاج * ولو رمى بمتنجسة بيقين كره وأجزأه كذا فى فتح القدير * ويستحب أن يأخذ حصى
الجمار من المزدلفة أو من الطريق ولا يرمى بحصاة أخذها من عند الجمرة فان رمى بها جاز وقد أساء كذا
فى السراج الوهاج * ويكره أن يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس
اليوم كذا فى فتح القدير * (الخامس) فى كيفية الرمى وقد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم يأخذ
الحصى بطرفى ابهامه وسبابته كأنه عاقد ثلاثين ويرميها كذا فى المحيط * وفى الولوالجية وهو الاصح كذا
فى التتارخانية * قالوا وينبغى أن يكون بينه وبين وقوع الحصى خمسة أذرع فصاعدا وذكر فى الاصل لو قام عند
الجمرة ووضع الحصى عندها وضعا لا يجزئه ولو طرحها طرحا أجزأه لكنه مسئ لمخالفته فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كذا فى المحيط * (السادس فى صفة الرامى) * كل رمى بعده رمى فالافضل أن يكون ماشيا والا فراكبا
هكذا فى المتون * (السابع) فى محل الرمى فنقول محل رمى الجمار الثلاث أولاها التى تلى مسجد الخيف والوسطى
التى تليها والاخيرة هى جمرة العقبة كذا فى المحيط * (الثامن) انه من أى موضع يرمى فنقول يرمى من بطن
الوادى يعنى من اسفله الى أعلاه هكذا فى السراج الوهاج * ويقذف جانبه الايمن هكذا فى شرح الطحاوى *
ولو رماها من أعلاه جاز والاول السنة الا من عذر كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويستقبل فى الرمى
جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصياته كذا فى فتاوى
قاضى خان * (التاسع) فى موضع وقوع الحصى فنقول ينبغى أن تقع الحصاة عند الجمرة أو قريبا منها حتى
لو وقعت بعيدا منها لم يجز كذا فى المحيط * ولو وقعت الحصاة على ظهر رجل أو على محمل وثبتت عليه أعادها
وان سقطت عن المحمل أو عن ظهر الرجل فى سننها ذلك أجزأه كذا فى الظهيرية * (العاشر) فى عدد الحصاة
فنقول يرمى كل جمرة بسبع حصيات وفى الينابيع يرميها بيمينه كذا فى التتارخانية * ولو رمى احدى

الجمار بسبع حصيات رمية واحدة فهى بمنزلة حصاة واحدة وكان عليه أن يرمى ستة اخرى كل واحدة برمية على حدة ومن زاد على السبع لم يضره كذا فى محيط السرخسى * (الحادى عشر) انه يكبر عند كل حصاة فيقول بسم الله والله أكبر رغما للشيطان وحزبه ويقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا كذا فى المحيط * (الثانى عشر) انه فى اليوم الاول يرمى جمرة العقبة لاغير وفى بقية الايام يرميها يبدأ بالاولى ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة كذا فى المحيط * وان بدأ فى اليوم الثانى بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتى تلى المسجد ان أعاد الوسطى والعقبة فحسن كذا فى محيط السرخسى * رجل رمى فى اليوم الثانى الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم أعاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب وان رمى الاولى وحدها أجزأه عندنا هكذا فى التتارخانية * فان رمى كل جمرة بثلاث أتم الاولى باربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان رمى كل واحدة باربع أتم كل واحدة بثلاث وان استقبل رميها فهو أفضل * وفى مناسك الحسن اذا رمى الجمرة الاولى بحصاة ثم رمى الجمرة الوسطى بحصاة ثم رمى الجمرة الاخيرة بحصاة ثم رجع فرماهن بحصاة حصاة حتى رمى كل واحدة منهن بسبع على ما وصفت لك فقد تم رميه على الجمرة الاولى ورمى اربع حصيات على الجمرة الوسطى فعليه أن يتمها برمى ثلاث حصيات ورمى جمرة العقبة بحصاة فيتمها برمى ست هكذا فى المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى لو رمى الجمار الثلاث فاذا فى يده أربع حصيات لايدرى من ايتهن هى يرميهن عن الاولى ويستقبل الجمرتين الباقيتين ولو كان ثلاثا أعادها على كل جمرة واحدة وكذلك لو كانت حصاة أو حصاتين أعاد كل حصاة ويجزئه كذا فى محيط السرخسى * ويكره أن يقدم الرجل ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمى كذا فى الهداية * ثم يأتى المحصب وهو الابطح فينزل فيه ساعة والاصح عندنا انه سنة فيصير مسيئا بتركه ثم يدخل مكة ويطوف للصدر سبعة أشواط ولا رمل فيه كذا فى الكافى * ويسمى هذا طواف الصدر وطواف الوداع وطواف الافاضة وطواف آخر عهد بالبيت وطواف الواجب كذا فى التبيين * وله وقتان وقت الجواز ووقت الاستحباب (فالاول) أوله بعد طواف الزيارة اذا كان على عزم السفر حتى لو طاف لذلك ثم أطال الاقامة بمكة ولو سنة ولم ينو الاقامة بها ولم يتخذها دارا جاز طوافه وأما آخره فليس بموقت ما دام مقيما حتى لو أقام عاما لاينوى الاقامة فله أن يطوف ويقع أداء (والثانى) أن يوقعه عند ارادة السفر حتى روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه لو طاف ثم أقام الى العشاء فأحب الى أن يطوف طوافا آخر ليكون توديع البيت آخر عهده عن مورده كذا فى البحر الرائق * ولا يلزمه شئ بالتأخير عن أيام النحر بالاجماع كذا فى البدائع * وطواف الصدر واجب على الحاج اذا اراد الخروج من مكة فليس على المعتمر طواف الصدر ولا يجب على أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونهم كذا فى الايضاح * ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج كذا فى محيط السرخسى * كوفى فرغ من أفعال الحج واتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه واجب على من يصدر لا على من يسكن هذا اذا عزم على السكنى قبل أن يحل النفر الاول والنفر الاول بعد يوم النحر بيومين أما اذا عزم بعده فقد لزمه طواف الصدر ولا يبطل باختياره السكنى وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين * كوفى حج واتخذ مكة دارا ثم خرج منها لم يكن عليه طواف الصدر لانه لما استوطنها صار من أهلها فيلحق بالمكى والمكى اذا خرج من مكة لايجب عليه طواف الصدر فكذا هذا * حائض طهرت قبل أن تخرج من مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت بيوت مكة مسيرة سفر وطهرت فليس عليها أن تعود وكذا لو انقطع دمها فلم تغتسل ولم يذهب وقت الصلاة حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود وان خرجت وهى حائض ثم اغتسلت ثم رجعت الى مكة قبل ان تجاوز الميقات فعليها الطواف كذا فى محيط السرخسى * ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع فان رجع رجع بعمرة وان عاد بعمرة ابتدأ بطوافها فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر كذا فى السراج الوهاج * قال الشيخ الامام الكرخى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا فرغ من طواف الصدر أتى المقام وصلى عنده ركعتين ثم أتى زمزم فيشرب من مائها كذا فى الظهيرية * وكيفيته أن يأتى زمزم فيستقى بنفسه الماء فيشرب به مستقبل القبلة يتضلع منه ويتنفس فيه مرات ويرفع بصره فى كل مرة وينظر الى البيت ويمسح به وجهه

ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويستحب أن يأتى البيت أولا ويقبل العتبة ويدخل البيت حافيا ثم يأتى الملتزم كذا فى التبيين * وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السائل ببابك يسألك من فضلك ومغفرتك ويرجو رحمتك كذا فى الظهيرية * ويلتزمه ساعة يبكى كذا فى الكافى * ويتشبث باستار الكعبة ان كانت قريبة بحيث ينالها والا وضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين هكذا فى البحر الرائق * ويلصق خده بالجدار ان تمكن من ذلك كذا فى الكافى * ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو بحاجته كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم يستلم الحجر ويكبر الله تعالى فان امكنه أن يدخل البيت فحسن وان لم يدخل أجزأه كذا فى محيط السرخسى * ثم ينصرف وهو يمشى وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد كذا فى الكافى * واذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من اسفل مكة كذا فى فتح القدير * والمرأة فى جميع ذلك كالرجل غير أنها لاتكشف رأسها وتكشف وجهها ولو سدلت على وجهها شيأ وجافته عنه جاز ولا ترفع صوتها بالتلبية كذا فى الهداية * بل تسمع نفسها لاغير لاجماع العلماء على ذلك كذا فى التبيين * ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق رأسها ولكن تقصر كذا فى الهداية * وتلبس من المخيط ما بدا لها من الدرع والقميص والخمار والخف والقفازين ولكن لاتلبس المصبوغ بورس ولا زعفران ولا عصفر الا أن يكون قد غسل كذا فى الكفاية * ولا بأس للمرأة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير او غيره وتلبس الحلى ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع الا أن تجد الموضع خاليا كذا فى الهداية * وفى الحجة وليس عليها أن تصعد الصفا والمروة الا اذا وجدت خلوة كذا فى التتارخانية * والخنثى المشكل كالمرأة فى جميع ما ذكرنا احتياطا كذا فى التبيين

قوله فحسن ان لم يؤذ نفسه أو غيره ولم يكن برشوة والا فيحرم اهـ صححه بحراوى

(فصل فى المتفرقات)

* ومن أغمى عليه فأهل عنه رفقاؤه جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لايجوز * ولو أمر انسانا بان يحرم عنه اذا أغمى عليه أو نام فأحرم المأمور عنه صح بالاجماع حتى لو أفاق أو استيقظ واتى بأفعال الحج جاز كذا فى الهداية * ولا يلزم النائب التجرد عن المخيط حال احرامه عن المغمى عليه كذا فى البحر الرائق * اختلفوا فى ما لو استمر مغمى عليه الى وقت أداء الافعال هل يجب أن يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف أولا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزئه فاختار طائفة الاول واختار آخرون الثانى وجعله فى المبسوط الاصح كذا فى فتح القدير * وان أحرم عنه أو طاف به أو رمى عنه من ليس من رفقته اختلفوا فيه قيل لايجزئه عنده وقيل يجزئه كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى عيسى بن أبان عن محمد رحمه الله تعالى رجل أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فلبث كذلك سنين ثم افاق أجزأه ذلك عن حجة الاسلام قال وكذلك الرجل اذا قدم مكة وهو صحيح أو مريض الا أنه يعقل فاغمى عليه بعد ذلك فحمله أصحابه وهو مغمى عليه وطافوا به فلما قضوا الطواف أو بعضه افاق وقد اغمى عليه ساعة من نهار ولم يتم ذلك يوما أجزأه ذلك عن طوافه كذا فى المحيط * ذكر الاسبيجابى ومن طيف به محمولا أجزأ ذلك الطواف عن الحامل والمحمول جميعا سواء نوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول أو لم ينو أو كان للحامل طواف العمرة وللمحمول طواف الحج أو بالعكس ولو كان الحامل ليس بمحرم فللمحمول عما أوجبه احرامه كذا فى البحر الرائق * وهكذا فى شرح الطحاوى * مريض لايستطيع الطواف فطاف به أصحابه وهو نائم ان كان لم يأمرهم لايجزئه وان كان أمرهم ثم نام أجزأه وكذلك اذا دخلوا به الطواف أو وجهوه نحوه فنام فطافوا به أجزأه هكذا فى المحيط * مريض لايستطيع الرمى توضع الحصاة فى كفه ليرمى به أو يرمى عنه غيره بامره كذا فى محيط السرخسى فى صفة الرامى * ولو قال لبعض من عنده استأجرلى من يحملنى فيطوف بى ثم غلبته عيناه ونام ولم يمض الذى أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما فأتوه فحملوه وهو نائم فطافوا به قال أستحسن اذا كان فى فوره ذلك انه يجوز فأما اذا طال ذلك ونام فأتوه واحتملوه وهو نائم لايجزئه عن الطواف ولكن الاجر لازم كذا فى المحيط * استأجروا رجالا فحملوا امرأة فطافوا بها ونووا الطواف أجزأهم ولهم الاجرة وأجزأ المرأة * وان نوى الحاملون طلب غريم لهم والمحمول يعقل وقد نوى الطواف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزئه كذا فى فتح القدير *

كل طواف وجد فى وقته يكون عنه وان نواه تطوعا أو عن غيره * فالمحرم بحجة اذا قدم مكة وطاف بها تطوعا كان للقدوم وان كان محرما بالعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه أولا للعمرة ثم للحج وكذا لو طاف وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو الطواف لذلك * ولا بد من النية ولا تعتبر الجهة حتى لو طاف بالبيت طالبا للغريم أو هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفة فانه يكون واقفا وان لم ينو هكذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل كيفية أداء الحج * الصبى لو أحرم بنفسه او أحرم عنه صار محرما كذا فى التبيين * وفى الاصل الصبى الذى يحج به أبوه يقضى المناسك ويرمى الجمار اذا كان صبيا لا يعقل الاداء بنفسه كذا فى المحيط * ولو ترك الجمار والوقوف بالمزدلفة لا يلزمه شئ كذا فى محيط السرخسى * وان كان يعقل الاداء بنفسه يقضى المناسك كلها يفعل ما يفعله البالغ ولو ترك بعض أعمال الحج نحو الرمى وما أشبه ذلك لم يكن عليه شئ * ثم الاب اذا أحرم عن ابنه الصغير وارتكب بعض محظورات الاحرام لم يلزمه شئ كذا فى المحيط فى الحج عن الغير * وينبغى لمن أحرم عن الصبيان أن يجرده ويلبسه ثوبين ازارا ورداء ويجنبه ما يجتنبه المحرم فى احرامه فان فعل شيأ من محظورات الاحرام لا شئ عليه ولا على وليه لاجله ولو أفسده لا قضاء عليه وكذلك اذا أصاب صيدا فى الحرم فلا شئ عليه كذا فى شرح الطحاوى * واذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ كذا فى فتاوى قاضى خان فى كيفية أداء الحج

* (الباب السادس فى العمرة) *

وهى فى الشرع زيارة البيت والسعى بين الصفا والمروة على صفة مخصوصة وهى أن تكون مع الاحرام هكذا فى محيط السرخسى * العمرة عندنا سنة وليست بواجبة ويجوز تكرارها فى السنة الواحدة ووقتها جميع السنة الا خمسة ايام تكره فيها العمرة لغير القارن كذا فى فتاوى قاضى خان * وهى يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق والاظهر من المذهب ما ذكرنا ولكن مع هذا لو أداها فى هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها كذا فى الهداية * فى المنتقى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى رجل أهل بعمرة فى أول العشرة ثم قدم فى ايام التشريق فاحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضى أيام التشريق ثم يطوف وليس عليه أن يرفض احرامه ولو طاف لها فى تلك الايام أجزأه ولا دم عليه ولو أهل بعمرة فى ايام التشريق فانه يؤمر بان يرفضها وان لم يرفض ولم يطف حتى مضت ايام التشريق ثم طاف لها أجزأه ولا دم عليه كذا فى المحيط * وأما ركنها فالطواف * وأما واجباتها فالسعى بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير كذا فى محيط السرخسى * وأما شرائطها فشرائط الحج الا الوقت هكذا فى البدائع * وأما سننها وآدابها فما هو سنن الحج وآدابه الى الفراغ من السعى * وأما مفسدها فالجماع قبل طواف الاكثر من السبعة كذا فى البحر الرائق فى باب فوات الحج ناقلا عن البدائع * المفرد بالعمرة يحرم للعمرة من الميقات أو قبل الميقات فى أشهر الحج أو فى غير اشهر الحج ويذكر العمرة بلسانه عند التلبية مع قصد القلب فيقول لبيك بالعمرة أو يقصد بقلبه ولا يذكرها بلسانه والذكر باللسان افضل كذا فى المحيط * ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل فى احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة ما يفعله الحاج فاذا طاف وسعى وحلق يخرج عن احرام العمرة ويقطع التلبية كما استلم الحجر فى أصح الروايات كذا فى الظهيرية

* (الباب السابع فى القران والتمتع) *

القارن هو أن يجمع بين احرامى الحج والعمرة من الميقات أو قبله فى اشهر الحج أو قبلها هكذا فى معراج الدراية * سواء أحرم بهما معا أو احرم بالحجة واضاف اليها العمرة أو احرم بالعمرة ثم أضاف اليها الحجة الا انه اذا أحرم بالحجة واضاف اليها العمرة فقد اساء فيما صنع كذا فى المحيط * اذا اراد الرجل القران يتأهب للاحرام كما يتأهب المفرد يتوضأ أو يغتسل ويصلى ركعتين ويقول بعد السلام اللهم انى أريد العمرة والحج ثم يلبى فيقول لبيك بعمرة وحجة معا كذا فى فتاوى قاضى خان * ويذكرهما بلسانه عند التلبية مع القصد بالقلب أو يقصدهما بالقلب ولا يذكرهما باللسان والذكر باللسان افضل فاذا لبى على هذا الوجه يصير محرما باحرامين فيعتمر فى اشهر الحج أو قبلها ويحج من عامه ذلك كذا فى المحيط فى تعليم اعمال الحج * ويأتى

القارن بافعال العمرة ثم يأتى بافعال الحج كذا فى محيط السرخسى * فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى كذا فى الهداية * ولو طاف للحج والعمرة طوافين متواليين من غير أن يسعى بينهما ثم سعى سعيين جاز وأساء كذا فى التبيين * اذا طاف القارن لعمرته ثلاثة أشواط وسعى لها ثم طاف لحجته كذلك ثم وقف بعرفة فما طاف لحجته محسوب من طواف العمرة ويقضى شوطا واحدا أو أتم طواف العمرة ويعيد السعى لهما للحجة وجوبا وللعمرة استحبابا وهو قارن كذا فى محيط السرخسى * ان طاف القارن وسعى أولا للحج ثم طاف وسعى للعمرة فالاول للعمرة والثانى للحج كذا فى الجوهرة النيرة * قارن طاف لعمرته وحجته وسعى ينوى أن يكون لحجته كان سعيه عن العمرة كذا فى المحيط * ولا يحلق بين الحج والعمرة كذا فى الهداية * اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك كذا فى فتاوى قاضى خان * ويتحلل بالحلق عندنا الا بالذبح كذا فى الهداية * وان كان القارن ساق الهدى مع نفسه كان افضل ثم يحلق أو يقصر كذا فى فتاوى قاضى خان * والمتمتع من يأتى باعمال العمرة فى اشهر الحج أو يطوف اكثر طوافها فى أشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل أن يلم بأهله بينهما الماما صحيحا هكذا فى فتاوى قاضى خان * سواء حل من احرامه الاول أولا كذا فى محيط السرخسى * وليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة فى أشهر الحج بل أداؤها فيها أو أداء أكثر طوافها فلو طاف ثلاثة أشواط فى رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج فى عامه كان متمتعا هكذا فى فتح القدير * فلو طاف المتمتع اكثر طواف عمرته قبل اشهر الحج وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ويكون مفردا بعمرة ومفردا بحجة ولا يجب عليه الهدى كذا فى الظهيرية * ولا يشترط أن يكون من عام الاحرام بالعمرة بل من عام فعلها حتى لو أحرم فى رمضان وأقام على احرامه الى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا كذا فى البحر الرائق * والالمام الصحيح أن يرجع الى اهله ولا يكون العود الى مكة مستحقا عليه كذا فى المحيط * والالمام الصحيح انما يكون فى المتمتع الذى لا يسوق الهدى أما اذا ساق الهدى فالمامه فاسد ولا يمنع صحة التمتع كذا فى السراج الوهاج * واذا اعتمر فى اشهر الحج ثم حل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا واذا اعتمر فى أشهر الحج وطاف لها ثلاثة أشواط وحل ورجع الى اهله ثم رجع الى مكة وقضى ما بقى عليه من عمرته وحل وحج من عامه ذلك فهو متمتع ولو كان طاف أربعة أشواط ثم رجع والمسئلة بحالها لم يكن متمتعا كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم عاد الى اهله قبل أن يحل منها وألم باهله وهو محرم ثم عاد بذلك الاحرام فاتم عمرته ثم حج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع وهو ما اذا طاف لعمرته ثلاثة أشواط أو اقل ثم عاد الى اهله وهو محرم ولو أنه رجع الى اهله بعد ما طاف اكثر الطواف لعمرته أو كله فلم يحل وألم باهله محرما ثم عاد وأتم بقية عمرته وحج من عامه ذلك فانه يكون متمتعا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وفى قول محمد رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا كذا فى الظهيرية * والمتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدى ومتمتع لا يسوق الهدى وصفة المتمتع الذى لا يسوق الهدى أن يبتدئ من الميقات فيحرم بعمرة ويدخل مكة ويطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته كذا فى السراج الوهاج * والاحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دويرة اهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار ان شاء تحلل وان شاء بقى محرما حتى يحرم بالحج كذا فى التبيين * ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف وذلك عند استلام الحجر كذا فى السراج الوهاج * ثم يقيم بمكة حلالا كذا فى الهداية * وليست الاقامة بمكة شرطا بل معناه أنه اذا أراد أن يقيم للحج من عامه ذلك فليقم حلالا الى وقت احرام الحج ولو أقام بمكة حراما جاز كذا فى السراج الوهاج * فاذا كان يوم التروية أحرم بالحج من المسجد والشرط أن يحرم من الحرم أما المسجد فليس بلازم كذا فى الهداية * والمسجد أفضل ومكة أفضل من غيرها من الحرم هكذا فى فتح القدير * وهذا الوقت ليس بلازم حتى لو أحرم يوم عرفة جاز كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أحرم قبل يوم التروية جاز وهو أفضل كذا فى التبيين * وكلما عجل فهو أفضل كذا فى الجوهرة النيرة * ويفعل ما يفعله الحاج المفرد غير أنه لا يطوف طواف التحية ويرمل فى طواف الزيارة ويسعى بعده ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج طاف طواف القدوم وسعى لم يرمل فى طواف الزيارة سواء رمل فى طواف القدوم أو لم يرمل ولا يسعى بعده هكذا فى النهاية

وفتح القدير * ويجب الدم على المتمتع شكرا لما أنعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين كذا فى فتاوى قاضى خان * ولا يحلق رأسه حتى يذبح وان كان معسرا لا يجد ثمن الهدى فانه يصوم ثلاثة أيام فى الحج وانما يجوز له أن يصوم ثلاثة ايام بعد احرام العمرة الى يوم عرفة ولا يجوز قبل ذلك ولا بعد يوم عرفة والافضل أن يصوم هذه الايام الثلاثة يوم عرفة ويوم التروية ويوما قبلها حتى يكون آخرها يوم عرفة كذا فى الظهيرية * ولا يجوز صومها الا بنية من الليل كسائر الكفارات وهو مخير فى الصوم ان شاء تابعه وان شاء فرقه كذا فى الجوهرة النيرة * فاذا فعل ذلك ثم جاء يوم الحلق حلق أو قصر ثم يصوم سبعة ايام بعد ما مضت ايام التشريق عندنا كذا فى الظهيرية * وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا كذا فى القدورى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ومن لم يصم الثلاثة فليس عليه صوم السبعة كذا فى محيط السرخسى * ولو قدر على الهدى قبل أن يكمل صوم ثلاثة ايام أو بعد ما كمل قبل أن يحلق أو يحل وهو فى ايام الذبح بطل صومه ولا يحل الا بالهدى * ولو وجد الهدى بعد ما حلق وحل وقبل أن يصوم سبعة ايام صح صومه ولا يلزمه ذبح الهدى ولو صام ثلاثة ايام ولم يحل حتى مضت ايام الذبح ثم وجد الهدى فصومه ماض ولا شئ عليه هكذا رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمهما الله تعالى * ولو لم يصم الايام الثلاثة لم يجزئه الصوم بعد ذلك ولا يجزئه الا الدم فان لم يجد هديا وحل فعليه دم للمتعة ودم لاحلاله قبل ان يذبح ولا دم عليه لترك الصوم كذا فى الظهيرية * واذا عجز عن الاداء أو مات وأوصى لم تجزئه الفدية انما يلزمه الدم عنه كذا فى التتارخانية * ولو صام مع وجود الهدى ينظر فان بقى الهدى الى يوم النحر لم يجزئه وان هلك قبل الذبح جاز كذا فى التبيين * وحكم القارن كحكم المتمتع فى وجوب الهدى ان وجده والصيام ان لم يقدر عليه كذا فى الظهيرية * فاذا أراد المتمتع أن يسوق الهدى أحرم وساق هديه كذا فى القدورى * وهو افضل من الاول الذى لم يسق كذا فى الجوهرة النيرة * ولو كان ساق الهدى ومن نيته التمتع فلما فرغ عن العمرة بدا له أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ما شاء كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * القران فى حق الافاقى افضل من التمتع والافراد والتمتع فى حقه افضل من الافراد وهذا هو المذكور فى ظاهر الرواية هكذا فى المحيط * وليس لاهل مكة تمتع ولا قران وانما لهم الافراد خاصة كذا فى الهداية * وكذلك أهل المواقيت ومن دونها الى مكة فى حكم أهل مكة كذا فى السراج الوهاج * اذا خرج المكى الى الكوفة وقرن صح قرانه ولو خرج الى الكوفة واهل بالعمرة واعتمر ثم حج لم يكن متمتعا ولو أن المكى خرج الى الكوفة وأحرم بعمرة وساق الهدى لم يكن متمتعا وصح المامه مع سوق الهدى بخلاف الكوفى كذا فى المحيط * لو احرم لعمرة قبل اشهر الحج فقضاها وتحلل وأقام بمكة فاحرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا فان كان حين فرغ من الاولى خرج فجاوز الميقات قبل اشهر الحج فاهل منه لعمرة فى اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع وان كان جاوز الميقات فى اشهر الحج لم يكن متمتعا الا اذا خرج الى اهله ثم اعتمر ثم حج من عامه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما هو متمتع جاوز الميقات قبل اشهر الحج أو بعدها كذا فى محيط السرخسى * ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج واقام بمكة أو ببصرة وحج من عامه ذلك صار متمتعا هكذا فى المتون * ولو اعتمر فى اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل أن يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا فى قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى رجع الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يكون متمتعا الا أن يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا اذا اعتمر فى اشهر الحج وافسدها ولو أنه اعتمر قبل اشهر الحج وافسدها ثم اتمها على الفساد ولم يخرج من الميقات حتى دخلت اشهر الحج وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا بالاجماع ولو عاد الى غير اهله ولحق بموضع لاهله التمتع والقران ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك ففى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان رأى هلال شوال خارج الميقات ولحقته اشهر الحج وهو من اهل التمتع ثم عاد وقضى عمرته فى اشهر الحج وحج من عامه ذلك يكون متمتعا وان رأى هلال شوال داخل الميقات ولحقته اشهر الحج وهو ليس من اهل التمتع وتوجه اليه النهى عن التمتع فلا يرتفع عنه النهى حتى يلحق باهله وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يكون متمتعا فى الوجهين هكذا فى شرح الطحاوى *

ومن اعتمر فى اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه وسقط دم المتعة كذا فى الهداية * ولو تمتع وضحى لم يجزئه عن المتعة كذا فى الكنز

* (الباب الثامن فى الجنايات) *

وفيه خمسة فصول

* (الفصل الاول فيما يجب بالتطيب والتدهن) * الطيب كل شئ له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا كذا فى السراج الوهاج * قال أصحابنا الاشياء التى تستعمل فى البدن على ثلاثة أنواع * نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على أى وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب تجب عليه الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء أكل أو ادهن أو جعل فى شقاق الرجل لا تجب الكفارة * ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه أصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان فى البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل فى مأكول أو شقاق رجل لا يعطى له حكم الطيب كذا فى البدائع * ولا فرق فى المنع بين بدنه وازاره وفراشه كذا فى فتح القدير * فاذا استعمل الطيب فان كان كثيرا فاحشا ففيه الدم وان كان قليلا ففيه الصدقة كذا فى المحيط * واختلف المشايخ فى الحد الفاصل بين القليل والكثير فبعض مشايخنا اعتبروا الكثرة بالعضو الكبير نحو الفخذ والساق وبعضهم اعتبروا الكثرة بربع العضو الكبير * والشيخ الامام أبو جعفر اعتبر القلة والكثرة فى نفس الطيب ان كان الطيب فى نفسه بحيث يستكثره الناس ككفين من ماء الورد وكف من الغالية والمسك بقدر ما استكثره الناس فهو كثير وما لا فقليل * والصحيح أن يوفق ويقال ان كان الطيب قليلا فالعبرة للعضو لا للطيب حتى لو طيب به عضوا كاملا يكون كثيرا يلزمه دم وفيما دونه صدقة * وان كان الطيب كثيرا فالعبرة للطيب لا للعضو حتى لو طيب به ربع عضو يلزمه دم هكذا فى محيط السرخسى والتبيين * هذا فى البدن وأما الثوب والفراش اذا التزق به طيب اعتبرت فيه القلة والكثرة على كل حال وكان الفارق هو العرف والا فما يقع عند المبتلى كذا فى النهر الفائق * ويستوى فى وجوب الجزاء بالتطيب الذكر والنسيان والطوع والكره والرجل والمرأة هكذا فى البدائع * ولو طيب جميع أعضائه فعليه دم واحد لاتحاد الجنس كذا فى التبيين * وان طيب كل عضو فى مجلس على حدة فعندهما عليه لكل عضو كفارة وعند محمد رحمه الله تعالى اذا كفر للاول فعليه دم آخر للثانى وان لم يكفر للاول كفاه دم واحد كذا فى السراج الوهاج * وان خضب رأسه بحناء يجب الدم وهذا اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم لتغطية الرأس كذا فى الكافى * ولو خضب رأسه بالوسمة لا شئ عليه وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه وهذا صحيح كذا فى الهداية * ولا يغسل رأسه ولحيته بالخطمى فان غسل فعليه دم فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو غسل المحرم باشنان فيه طيب فان كان من رآه سماه اشنانا كان عليه الصدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل ما يجب بلبس المخيط * ولو مس طيبا فلزق به مقدار عضو كامل وجب الدم سواء قصد التطيب أو لم يقصد وان كان اقل من ذلك فصدقة وان لم يلزق به فلا شئ عليه وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اكتحل بكحل مطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة وان كان مرارا كثيرة فعليه دم كذا فى السراج الوهاج * ولو كان الطيب فى أعضائه متفرقة يجمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة ولو داوى قرحة بدواء فيه طيب ثم خرجت قرحة أخرى فداواها مع الاولى فليس عليه الا كفارة واحدة ما لم تبرأ الاولى كذا فى البحر الرائق * ولو كان الطيب فى طعام طبخ وتغير فلا شئ على المحرم فى أكله سواء كان توجد رائحته أو لا كذا فى البدائع * وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ فان كان مغلوبا فلا شئ عليه غير أنه ان وجدت معه الرائحة كره وان كان غالبا وجب الجزاء ولو خلطه بما يشرب فان كان غالبا فدم والا فصدقة الا أن يشرب مرارا فيجب دم هكذا فى النهر الفائق * وان أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم اذا كان كثيرا كذا فى البدائع * لو دخل بيتا قد أجمر فعلق بثوبه رائحة فلا شئ عليه لانه غير منتفع بعينه بخلاف ما لو استجمر ثوبه فعلق بثوبه فان كان كثيرا فعليه دم وان كان قليلا فعليه صدقة لانه منتفع بعينه

قوله ودم لتغطية الرأس استشكل بقولهم ان التغطية بما لبس يعتاد لا توجب شيأ واجاب عنه فى رد المحتار فراجعه اه مصححه بحراوى

قوله ما لم تبرأ الاولى فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان كما فى اللباب اه بحراوى

وان لم يعلق به شيء منه فلا شيء عليه كذا في محيط السرخسي * ولو ادهن بدهن فان كان الدهن مطيبا كدهن البنفسج وسائر الادهان التي فيها الطيب فعليه دم اذا بلغ عضوا كاملا وان كان غير مطيب بأن ادهن بزيت وشيرج فعليه دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في البدائع * واذا وجب الجزاء بالتطيب فلا بد من ازالته من بدنه أو ثوبه فلو لم يزله بعد ما كفر له اختلفوا في وجوب دم آخر بابقائه واظهر القولين الوجوب كذا في البحر الرائق * ولا يلزمه شيء بشم الريحان والطيب والثمار الطيبة مع كراهة شمه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو ربط مسكا أو كافورا أو عنبرا في طرف ازاره لزمته الفدية وان ربط العود فلا شيء عليه ولو كان يجد رائحته * ولا بأس أن يقعد في دكان عطار أو موضع يتبخر فيه الا أنه يكره اذا كان جلوسه هناك لاستشمام الرائحة ولا بأس بأكل الخبيص للمحرم وهو الحلواء المزعفر كذا في السراج الوهاج * ولو تطيب قبل الاحرام ثم انتقل بعده من مكان الى آخر من بدنه فانه لا شيء عليه اتفاقا كذا في البحر الرائق

* (الفصل الثاني في اللبس) * اذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم وان كان اقل من ذلك فصدقة كذا في المحيط * سواء لبسه ناسيا أو عامدا عالما أو جاهلا مختارا أو مكرها هكذا في البحر الرائق * اذا أدخل منكبيه القباء دون أن يدخل يديه في الكمين لا شيء عليه وكذا اذا لبس الطيلسان من غير أن يزره وان زر القباء أو الطيلسان يوما لزمه دم بخلاف ما لو عقد الرداء أو شد الازار بحبل يوما كره له ذلك ولا شيء عليه كذا في فتح القدير * ولو لبس المحرم المخيط أياما فان لم ينزعه ليلا ونهارا يكفيه دم واحد بالاجماع وان ذبح الهدي ودام على لبسه يوما كاملا فعليه دم آخر بالاجماع لان الدوام عليه لبس مبتدأ الا ترى أنه لو أحرم وهو مشتمل على المخيط ودام على ذلك بعد الاحرام يوما كاملا فعليه دم ولو نزعه وعزم على تركه ثم لبس ان كفر للاول فعليه كفارة أخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وان كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير أن يعزم على تركه فلا يجب عليه الا دم واحد بالاجماع هكذا في شرح الطحاوي * ولو لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة كذا في محيط السرخسي * ولو غطى المحرم رأسه أو وجهه يوما فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة كذا في الخلاصة * وكذا اذا غطاه ليلة كاملة سواء غطاه عامدا أو ناسيا أو نائما كذا في السراج الوهاج * اذا غطى ربع رأسه فصاعدا يوما فعليه دم وان كان أقل من ذلك فعليه صدقة هكذا ذكر في المشهور وعن محمد رحمه الله تعالى انه قال لا يجب الدم حتى يغطي الاكثر من الرأس والصحيح ما ذكر في المشهور كذا في المحيط * ويكره له أن يعصب رأسه أو وجهه بغير علة وان فعل ذلك يوما كاملا فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو عصب موضعا آخر من جسده لا شيء عليه وان كثر لكنه يكره من غير عذر كذا في فتح القدير * ولو حمل المحرم شيأ على رأسه فان كان من جنس ما لا يغطى به الرأس كالطست والاجانة وعدل بر ونحوها فلا شيء عليه وان كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء كذا في المحيط * واذا ألبس المحرم محرما أو حلالا مخيطا أو مطيبا بطيب فلا شيء عليه بالاجماع كذا في الظهيرية * ولو اضطر المحرم الى لبس ثوب فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة بان اضطر الى قميص واحد فلبس قميصين أو قميصا وجبة أو اضطر الى القلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة وان لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيره كما اذا اضطر الى لبس العمامة أو القلنسوة فلبسهما مع القميص أو غير ذلك فعليه كفارتان كفارة الضرورة وكفارة الاختيار ولو لبس ثوبا للضرورة ثم زالت الضرورة فداوم على ذلك يوما أو يومين فما دام في شك من زوال الضرورة لا يجب عليه الا كفارة الضرورة وان تيقن بزوال الضرورة فعليه كفارتان كفارة ضرورة وكفارة اختيار هكذا في البدائع * والاصل في جنس هذه المسائل ان الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة بل يجعل الكل للضرورة والزيادة في غير موضع الضرورة تعتبر جناية مبتدأة كذا في المحيط والذخيرة * والمحرم اذا مرض أو أصابته الحمى وهو يحتاج الى لبس الثوب في وقت ويستغني عنه في وقت فعليه كفارة واحدة ما لم تزل عنه تلك العلة وان زالت عنه تلك الحمى وأصابته حمى أخرى أو زال عنه ذلك المرض وجاء مرض آخر فعليه

كفارتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في شرح الطحاوي * ولو حضر عدو فاحتاج الى لبس الثياب فلبس ثم ذهب فنزع ثم عاد وكان العدو لم يبرح مكانه فكان يلبس السلاح فيقاتل بالنهار ويبرح بالليل فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو * والاصل في هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها لا الى صورة اللبس كذا في البدائع

* (الفصل الثالث في حلق الشعر وقلم الاظفار) * ان حلق رأسه من غير ضرورة فعليه دم لا يجزئه غيره كذا في شرح الطحاوي * سواء حلق في الحرم أو غيره في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى في غير الحرم لا شيء عليه كذا في فتاوى قاضي خان * وكذلك اذا حلق ربع رأسه أو ثلثه يجب عليه الدم ولو حلق دون الربع فعليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * واذا حلق ربع لحيته فصاعدا فعليه دم وان كان أقل من الربع فصدقة كذا في السراج الوهاج * وان حلق الرقبة كلها فعليه دم كذا في الهداية * وان حلق عانته أو ابطيه أو نتفهما أو أحدهما فعليه دم كذا في السراج الوهاج * وان حلق من احدى الابطين اكثرها يجب عليه الصدقة كذا في شرح الطحاوي * ولو حلق موضع الحجامة كان عليه الدم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان * وان اخذ من شاربه ينظر أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع يلزمه ربع قيمة الشاة كذا في الهداية * واذا حلق عضوا كاملا فعليه الدم وان حلق بعضه فعليه الصدقة أراد به الفخذ والساق والابط دون الرأس واللحية كذا في المحيط * وان نتف من رأسه أو من انفه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من الطعام كذا في فتاوى قاضي خان * أصلع وشعره اقل من الربع فعليه صدقة في حلقه وان بلغ الربع فعليه دم كذا في غاية السروجي شرح الهداية * واذا خبز المحرم فاحترق بعض شعره تصدق له واذا حك المحرم رأسه أو لحيته فانتثر منها شعر فعليه صدقة كذا في السراج الوهاج * اذا حلق رأسه واخذ لحيته وابطيه وكل بدنه فان فعل ذلك في مقام واحد فعليه دم واحد وان فعل كل شيء من ذلك في مقام فعليه في كل شيء من ذلك دم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وان حلق رأسه فاراق لذلك دما وهو بعد في مقام واحد ثم حلق لحيته فعليه دم آخر ولو حلق في مجلس واحد ربع رأسه وفي مجلس آخر ربعه ثم وثم حتى حلق كله في أربعة مجالس يلزمه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر للاول هكذا في فتح القدير * حلق رأس محرم أو حلال وهو محرم عليه صدقة سواء كان بأمره أو بغير أمره طائعا كان المحلوق رأسه أو مكرها كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ولو حلق الحلال رأس محرم بأمره أو بغير أمره كانت الكفارة على المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق كذا في فتاوى قاضي خان * وعلى الحالق الحلال صدقة كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وان أخذ من شارب حلال أو قلم اظفاره أطعم ما شاء كذا في الهداية * من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم وكذا القارن أو المتمتع اذا أخر الذبح حتى مضت ايام النحر كذا في المحيط * قارن حلق قبل الذبح فعليه دمان دم للحلق قبل الذبح ودم للقران عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هكذا في التبيين * وليس للمحرم أن يقص اظفاره فاذا قص اظافير يد واحدة أو رجل واحدة عن غير ضرورة فعليه دم وكذلك اذا قلم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد يكفيه دم واحد * ولو قلم ثلاثة اظافير من يد واحدة أو رجل واحدة تجب عليه الصدقة ولكل ظفر نصف صاع من حنطة الا أن يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء * ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة ولم يكفر ثم قلم اظافير يده الاخرى ان كان في مجلس واحد فعليه دم وان كان في مجلسين فيلزمه دمان ولو قلم خمسة اظافير من يد واحدة في مجلس واحد وحلق ربع الرأس وطيب عضوا في مجلس واحد أو مجالس مختلفة فعليه بكل جنس دم على حدة * ولو قلم خمسة اظافير من الاعضاء الاربعة المتفرقة تجب الصدقة لكل ظفر نصف صاع في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وكذلك لو قلم من كل عضو من الاعضاء الاربعة أربعة اظافير تجب عليه الصدقة وان كان جملتها ستة عشر في كل ظفر نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فينقص منه ما شاء كذا في شرح الطحاوي * انكسر ظفر المحرم وتعلق فاخذه فلا شيء عليه كذا في الكافي * وحكم النتف والقص والاطلاء بالنورة والقلع بالاسنان حكم الحلق كذا في السراج الوهاج * (مسائل تتعلق بالفصول السابقة) في كل موضع اذا فعل مختارا يلزمه الدم

كاللبس والحلق والتطيب والقلم اذا فعل ذلك بعلة أو ضرورة فعليه أي الكفارات شاء كذا في شرح الطحاوي * وذلك اما النسك أو الصدقة أو الصوم فان اختار النسك ذبح في الحرم كذا في المحيط * وان ذبح في غير الحرم لا يجوز عن الذبح الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين على كل واحد منهم قيمة نصف صاع من الحنطة كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصوم صام ثلاثة ايام في أي مكان شاء كذا في المحيط * ان شاء تابع وان شاء فرق كذا في شرح الطحاوي * وان اختار الصدقة تصدق بثلاثة أصوع حنطة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والافضل أن يتصدق على فقراء مكة ولو تصدق على غير فقراء مكة جاز كذا في المحيط * ويجوز فيه التمليك وطعام الاباحة على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز فيه الا التمليك كذا في البدائع والظهيرية وشرح الطحاوي

* (الفصل الرابع في الجماع) * الجماع فيما دون الفرج واللمس والقبلة بشهوة لا تفسد الحج والعمرة أنزل أو لم ينزل وعليه دم كذا في محيط السرخسي * وكذا لو عانقها بشهوة ولو أتى بهيمة فاولجها فلا شيء عليه الا اذا أنزل فيجب عليه الدم ولا تفسد حجته ولا عمرته هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * وان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى كذا في الهداية * وكذا ان أطال النظر أو كرر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * وكذا الاحتلام لا يوجب شيأ سوى الغسل وان استمنى بكفه فأنزل فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في السراج الوهاج * اذا كان مفردا بحجة وجامع امرأته قبل وقوفه بعرفة وهما محرمان فسدت حجتهما اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وعليهما المضي والاتمام على الفساد وعلى كل واحد منهما الدم وتجزئ الشاة في ذلك وعليهما قضاء الحجة من قابل ولا تجب عليهما العمرة كذا في شرح الطحاوي * ويستوي فيه الوطئ عن نسيان وعمد واكراه ونوم ومن الصبي والمجنون كذا في محيط السرخسي * ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد حجها دونه ولو كانت هي صبية أو مجنونة انعكس الحكم كذا في فتح القدير * ولو جامع قبل الوقوف بعرفة ثم جامع فانه ينظر ان كان في مجلس واحد لا يجب الا دم واحد وان كان في مجلسين مختلفين فعلى كل واحد منهما دمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * ولو جامع مرة بعد أخرى على وجه الرفض والاحلال فلا يلزمه لذلك أكثر من دم واحد سواء كان في مجلس واحد أو مجالس متعددة كذا في شرح الطحاوي * ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه جامع ناسيا أو عامدا كذا في فتاوى قاضي خان * ويجب على كل واحد منهما بدنة ولو جامعها مرة اخرى ان كان في مجلس واحد لا تجب عليه الا بدنة واحدة وان كان في مجلسين تجب عليه بدنة للاول وشاة للثاني في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وان كان الجماع الثاني على وجه الرفض فلا دم عليه للثاني كذا في المحيط * وان جامع بعد الحلق فعليه شاة كذا في الكافي * ولو جامع بعد ما طاف طواف الزيارة كله أو أكثره لا شيء عليه ولو طاف لها ثلاثة اشواط تجب بدنة وحجته تامة كذا في شرح الطحاوي * ولو لم يحلق حتى طاف للزيارة ثم جامع قبل الحلق فعليه شاة كذا في التبيين * وان جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف اربعة اشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته كذا في الهداية * واذا جامع المعتمر مرة بعد اخرى في مجلسين فعليه بالثاني شاة وكذلك لو جامع بعد ما فرغ من السعي كذا في الايضاح * هذا اذا كان قبل الحلق وان كان بعد الحلق فلا شيء عليه هكذا في شرح الطحاوي * وان كان قارنا وجامع قبل أن يطوف لعمرته فسدت عمرته وحجته ويمضي فيهما وعليه حجة وعمرة من قابل وسقط دم القران كذا في المحيط * وعليه شاتان كذا في محيط السرخسي * وان جامع بعد ما طاف لعمرته قبل الوقوف فسدت حجته ولم تفسد عمرته وعليه دمان وعليه قضاء الحج من قابل وسقط عنه دم القران وكذلك اذا جامع بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط وان جامع بعد ما وقف بعرفة لا تفسد عمرته ولا حجته وعليه جزور لحجته وشاة لعمرته ولزم دم القران كذا في المحيط * ولو جامعها بعد ما طاف طواف الزيارة أو أكثره فلا شيء عليه الا اذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق أو التقصير تجب عليه شاتان لبقاء الاحرام لهما جميعا ولو جامع مرة اخرى فان كان في المجلس الاول فلا يجب عليه شيء غير ذلك وان كان في مجلس

آخر

آخر فعليه دمان وتجزئه شاتان هكذا في شرح الطحاوي * وان كان متمتعا فان لم يسق الهدي مع نفسه فالجواب فيه كالجواب في المفرد بالحج والمفرد بالعمرة وان ساق الهدي مع نفسه فهو والقارن سواء في بعض الاحكام وهو سقوط دم المتعة متى جامع قبل الطواف لعمرته أو قبل الوقوف بعرفة ولزوم الدمين متى جامع بعد الوقوف بعرفة هكذا في المحيط * والمرأة والرجل في ذلك سواء وكذا اذا جومعت نائمة أو مكرهة أو جامعها صبي أو مجنون كذا في فتاوى قاضي خان

* (الفصل الخامس في الطواف والسعي والرمل ورمي الجمار) * ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا لو طاف أكثره جنبا أو محدثا والافضل أن يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه والاصح أن يعيد في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان أعاده وقد طاف محدثا لا دم عليه وان أعاده بعد ايام النحر وان أعاده وقد طاف جنبا في ايام النحر لا شيء عليه وان أعاده بعد ايام النحر يجب الدم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بالتأخير كذا في الكافي * وتسقط عنه البدنة كذا في السراج الوهاج * ولو رجع الى أهله وقد طاف جنبا يجب أن يعود ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة أجزأه الا أن العود هو الافضل ولو رجع الى أهله وقد طاف محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو أفضل كذا في التبيين * ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة فلو رجع الى أهله اجزأه أن لا يعود ويبعث بشاة كذا في الهداية * ولو طاف الاقل من طواف الزيارة محدثا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة الا اذا بلغت قيمتها دما فانه ينقص منها ما شاء ولو طاف أقله جنبا ورجع الى أهله يجب الدم وتجزئه الشاة وان كان بمكة فاعاده طاهرا سقط ما وجب عليه وعند أبي حنيفة رحمه الله ان اعاده في أيام النحر سقط وان اعاده بعدها تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من حنطة هكذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو طاف طواف الزيارة وفي ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم اجزأه ولكن مع الكراهة ولا يلزمه شيء كذا في المحيط * ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة وهذا هو الاصح * وان طاف أقله محدثا فعليه صدقة في الروايات كلها وتسقط بالاعادة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * ولو طاف طواف الصدر كله جنبا أو أكثره يجب عليه الدم وتجزئه الشاة ان كان رجع الى أهله وان كان بمكة وأعاده سقط ولا يجب عليه للتأخير شيء بالاتفاق * ولو طاف أقله جنبا ان رجع الى أهله تجب عليه الصدقة لكل شوط نصف صاع من الحنطة وان كان بمكة وأعاده سقط بالاجماع كذا في شرح الطحاوي في باب الحج والعمرة * ولو ترك طواف الصدر أو أكثره تجب عليه شاة ولو ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر كذا في الكافي * اذا طاف للزيارة جنبا ووجبت عليه الاعادة فان طاف للصدر في آخر أيام التشريق على الطهارة وقع طواف الصدر عن طواف الزيارة وصار تاركا لطواف الصدر فيجب عليه دم لتركه وهذا بلا خلاف ويجب عليه دم آخر لتأخير طواف الزيارة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو طاف طواف الزيارة محدثا وطواف الصدر في آخر ايام التشريق طاهرا فعليه دم هكذا في التبيين * وان طاف طواف الزيارة على غير وضوء وطاف طواف الصدر جنبا فعليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة ودم لطواف الصدر وان ترك كلا الطوافين فهو حرام على النساء أبدا وعليه أن يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه دم لتأخير طواف الزيارة في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا شيء عليه لتأخير طواف الصدر لانه غير موقت * واذا ترك طواف الزيارة خاصة وطاف طواف الصدر فطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لتركه طواف الصدر دم وان ترك من طواف الزيارة أكثره بأن طاف ثلاثة اشواط وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم فان ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فعليه صدقة للتأخير وصدقة لترك الثلاثة من طواف الزيارة وان ترك من كل واحد منهما اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهي ستة اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر بطواف الصدر وعليه لتأخيره صدقة ولنقصان طواف الصدر صدقة وان طاف للزيارة اربعة اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه

عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان تمكن فى طواف الزيارة وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبحان فى العام
الثانى بمنى كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وان كان جنبا فعليه
شاة كذا فى السراج الوهاج * وذكر فى غاية البيان ان طاف محدثا وسعى ورمل عقيبه فهو جائز والافضل
أن يعيدهما عقيب طواف الزيارة وان طاف له جنبا وسعى ورمل عقيبه فانه لا يعتدّ به ويجب عليه السعى عقيب
طواف الزيارة ويرمل فيه كذا فى البحر الرائق * اذا طاف للعمرة محدثا أو جنبا فمادام بمكة يعيد الطواف
فان رجع الى أهله ولم يعد ففى المحدث تلزمه الشاة وفى الجنب تكفيه الشاة استحسانا هكذا فى المحيط * ومن
طاف لعمرته وسعى على غير وضوء فمادام بمكة يعيدهما فاذا أعادهما لا شئ عليه فان رجع الى أهله قبل أن
يعيد فعليه دم لترك الطهارة فيه ولا يؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن وليس عليه فى السعى شئ وكذا
اذا اعاد الطواف ولم يعد السعى فى الصحيح كذا فى الهداية * وان طاف للزيارة وعورته مكشوفة أعاد مادام
بمكة وان لم يعد فعليه دم كذا فى الاختيار شرح المختار * ومن ترك السعى بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام
كذا فى القدورى * وان سعى جنبا أو حائضا أو نفساء فسعيه صحيح وكذا لو سعى بعد ما حل وجامع وكذا بعد
الاشهر كذا فى السراج الوهاج * ولو طاف راكبا أو محمولا أو سعى بين الصفا والمروة راكبا أو محمولا
ان كان ذلك من عذر يجوز ولا يلزمه شئ وان كان من غير عذر فمادام بمكة فانه يعيد واذا رجع الى أهله
فانه يريق لذلك دما عندنا كذا فى المحيط * ومن أفاض من عرفات قبل الامام وقبل الغروب فعليه دم أما بعد
الغروب فلا شئ عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لا يسقط فى ظاهر
الرواية لا فرق بين أن يفيض باختياره أو ندّ به بعيره هكذا فى السراج الوهاج * ومن ترك الوقوف بمزدلفة
فعليه دم كذا فى الهداية * ولو ترك الجمار كلها أو رمى واحدة أو جمرة العقبة يوم النحر فعليه شاة وان ترك
أقلها تصدق لكل حصاة نصف صاع الا أن تبلغ قيمته شاة فينقص ما شاء كذا فى الاختيار شرح المختار *
وتجب شاة بتأخير النسك عن مكانه كما اذا خرج من الحرم وحلق رأسه سواء كان الحلق للحج أو للعمرة
عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب دمان عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بتقديم القارن والمتمتع
الحلق على الذبح وعندهما يلزمه دم واحد هكذا فى البحر الرائق

(الباب التاسع فى الصيد)

الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش فى أصل الخلقة وهو نوعان برّى وهو ما يكون توالده وتناسله فى البر
وبحرى وهو ما يكون توالده فى الماء لان المولد هو الاصل والتعيش بعد ذلك عارض فلا يتغير به ويحرم الاول
على المحرم دون الثانى كذا فى التبيين * ان قتل محرم صيدا فعليه الجزاء كذا فى المتون * ويستوى
فى ذلك العامد والناسى والخاطئ والمبتدئ بقتل الصيد والعائد الى قتل صيد آخر هكذا فى السراج
الوهاج * والمبتدئ فى الحج والعائد فيه سواء كذا فى التبيين * والمملوك والمباح سواء كذا فى المحيط *
والجزاء قيمة الصيد بأن يقوّمه عدلان فى المكان الذى قتله فيه فى زمان القتل لاختلاف القيم باختلاف
الاماكن والازمنة وان كان فى برية لا يباع فيها الصيد يعتبر أقرب المواضع منه مما يباع فيه هكذا
فى التبيين * ثم هو مخير فى القيمة ان شاء اشترى بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا وان شاء اشترى طعاما
وتصدق على كل مسكين نصف صاع من برّ أو صاعا من تمر أو شعير وان شاء صام كذا فى الكافى * فان
اختار الصوم قوّم المقتول طعاما وصام عن كل نصف صاع يوما وان فضل من الطعام أقل من نصف صاع
كان مخيرا ان شاء صام عنه يوما وان شاء أخرج طعاما كذا فى الايضاح * وان كان الواجب دون
طعام مسكين فاما أن يطعم القدر الواجب أو يصوم يوما كاملا كذا فى الكافى * وان اختار الذبح فعليه
الذبح فى الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء ويجوز الاطعام فى أى موضع شاء وكذا الصوم هكذا
فى التبيين * وان ذبحه فى الحل لم يجزئه عن الهدى وأجزأه عن الطعام اذا تصدق بلحمه على الفقراء على كل
فقير قدر قيمة نصف صاع من حنطة اذا بلغ قيمته والا فيكمل واذا سرق لحمه بعد الذبح وقد كان الذبح فى الحرم
فليس عليه بدله وان كان الذبح خارج الحرم فعليه بدله هكذا فى المحيط * وان اختار الهدى وفضل منه شئ
لا يبلغ الهدى فهو بالخيار فى الفضل ان شاء صام عن كل نصف صاع من برّ يوما وان شاء تصدق به وآتى كل

مسكين نصف صاع وان شاء تصدق بالبعض ويصوم بالبعض وعلى هذا لو بلغت قيمته هديين كان له الخيار
ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أى الكفارات شاء أو جمع بين
الثلاث كذا فى التبيين * ولو قتل المحرم صيدا فى الحرم فعليه ما على المحرم الذى كان خارج الحرم ولا يجب
عليه شئ لاجل الحرم كذا فى النهاية * الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم فحكمه على ما ذكر الا أن الصوم
لا يجوز فيه والقارن اذا قتل صيدا فعليه جزاآن كذا فى شرح الطحاوى * ومن قتل ما لا يؤكل لحمه
من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء ولا يتجاوز بقيمته شاة وان صال السبع على محرم فقتله فلا شئ
عليه وكذا اذا صال الصيد كذا فى السراج الوهاج * المحرم اذا قتل بازيا معلما فانه تجب عليه قيمته بازيا
معلما بالغة ما بلغت لصاحبه وتجب عليه قيمته غير معلم لله تعالى وكذا فى كل صيد مملوك قد ألف وعلم فقتله
تجب عليه قيمته معلما لصاحبه وغير معلم لله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * وكذا لو أتلف حلال صيدا
مملوكا فى الحرم معلما هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد * محرم جرح صيدا فان مات منه يضمن
قيمته وان برئ منه ولم يبق له أثر لا يضمن وان بقى له أثر يضمن النقصان وان لم يعلم أنه مات أو برئ فى الاستحسان
يلزمه جميع القيمة هكذا فى محيط السرخسى فى قتل المحرم الصيد * فان وجده بعد الجرح ميتا وعلم أن موته
كان بسبب آخر ضمن الجرح فقط كذا فى النهر الفائق * ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه
ضمن ما نقصه ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة كذا فى
الهداية * محرم كسر بيضة من بيض الصيد فان كانت مذرة فلا شئ عليه وان كانت صحيحة ضمن قيمتها عندنا
كذا فى النهاية * وكذا اذا شوى بيض صيد هكذا فى المحيط ومحيط السرخسى * ولو جرح صيدا فكفر
ثم قتله كفر أخرى ولو لم يكفر حتى قتله لزمته كفارة بالقتل ونقصان بالجراحة كذا فى المحيط * وان قتل
الصيد بعد ما أخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال فى الوجيز لا يجب عليه اذا كان قبل أن
يؤدى الجزاء كذا فى السراج الوهاج * حلال جرح صيد الحرم ثم ازدادت قيمته بشعر أو بدن فمات من
الجراحة ضمن نقصان الجراحة وقيمته يوم مات وان انتقصت قيمته بشعر ثم مات ضمن قيمته يوم جرح ولو أدى
الجزاء ثم ازدادت قيمته فى الحرم بشعر أو بدن ثم مات من الجرح ضمن الزيادة كما قبل التكفير * محرم جرح
صيدا فى الحل ثم حل من الاحرام فزاد شعرا أو بدنا ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان فدى قبل الزيادة
لا يضمنها فان كان محرما بعد ضمن الزيادة بعد الفداء وان كان الصيد فى يده ففدى ثم مات ضمن قيمته مستقبلة
يوم مات * حلال جرح صيد الحرم ولم يخرجه عن الصيدية وجرح حلال آخر مثل ذلك ومات منهما فعلى
الاول ما نقصه جرحه وهو صحيح وعلى الثانى ما نقصه جرحه وهو جريح وما بقى من قيمته فعليهما نصفان فان
قطع الاول يده أو رجله وأخرجه من الصيدية ثم قطع الآخر يده أو رجله ضمن الاول قيمته كاملة مات أولا
وضمن الثانى ما نقصه بقطعه فان مات ضمن الثانى نصف قيمته وبه الجنايتان ولو زاد بينهما ضمن الاول ما نقصته
جنايته غير زائدة وقيمته زائدة يوم مات وبه الجناية الثانية وضمن الثانى ما نقصته جنايته زائدة ونصف قيمته
يوم مات وبه الجنايتان ولو قتله الثانى أو فقأ عينه ضمن كل قيمته وبه الجناية الاولى ولو جرحه الاول غير متملك
والثانى قطع يده أو رجله ومات منهما ضمن الاول ما نقصته جنايته صحيحا ونصف قيمته وبه الجنايتان وضمن
الثانى قيمته وبه جرح الاول مات أولا وكذا لو كانا محرمين الا فى تنصيف القيمة كذا فى الكافى * المحرمان
اذا قتلا صيدا فى الحل أو فى الحرم فعلى كل واحد منهما جزاء كامل وكذلك لو اشترك عشرة من المحرمين فى قتل
صيد فعلى كل واحد منهم جزاء كامل كذا فى شرح الطحاوى * ولو كان شريك المحرم صبيا أو كافرا لا شئ
على الصبى والكافر وعلى المحرم جزاء كامل * حلالان قتلا صيدا فى الحرم بضربة كان على كل واحد نصف
قيمته وكذا لو قتله جماعة يقسم الغرم على عدد الرؤس وان ضربه أحدهما ثم ضربه الآخر كان على كل واحد
منهما ما نقصه ضربه ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربتين ولو كان شريك الحلال محرما كان
على المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصف قيمته مضروبا بضربتين * حلال اصطاد صيدا فى الحرم فقتله فى يده
حلال كان على كل واحد جزاء كامل ويرجع الآخذ على القاتل بما غرم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو
أن حلالا وقارنا قتلا صيدا فى الحرم فعلى الحلال نصف الجزاء وعلى القارن جزاآن ولو أن حلالا ومفردا وقارنا

اشتركوا فى قتل صيد الحرم فعلى الحلال ثلث جزاء وعلى المفرد جزاء كامل وعلى القارن جزاآن وعلى هذا القياس تجرى هذه المسائل كذا فى شرح الطحاوى ✱ ولو بدأ الحلال وثنى المفرد وثلث القارن ومات فعلى الحلال مانقصته جراحته صحيحا من قيمته وثلث قيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى المفرد مانقصته جراحته وبه الجرح الاول وقيمته وبه الجراحات الثلاث وعلى القارن مانقصته جراحته وبه الاوليان وقيمتان وبه الجراحات ولو كانت الاولى قطع يد أو رجل أو كسر جناح والثانية فقأ العينين فعلى الاول قيمته صحيحا وعلى الثانى قيمته وبه الجرح الاول وعلى القارن قيمتان وبه الجنايتان كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ✱ محرم بعمرة جرح صيدا جرحا لا يستهلكه ثم أضاف اليها حجة ثم جرحه أيضا فمات من الكل فعليه للعمرة قيمته صحيحا وقيمته للحج وبه الجرح الاول ولو حل من العمرة ثم أحرم بالحجة ثم جرحه الثانية ضمن للعمرة قيمته وبه الجرح الثانى وللحج قيمته وبه الجرح الاول ولو كان حين حل من العمرة قرن بحجة وعمرة ثم جرح الصيد فمات ضمن للعمرة القيمة وبه الجرح الثانى وضمن للقران قيمتين وبه الجرح الاول فلو كان الجرح الاول استهلاكا بان قطع يده والمسئلة بحالها غرم للاول قيمته صحيحا وغرم للقران قيمتين وبه الجرح الاول ولو كان الثانى أيضا قطع يده فهذا والجرح الاول سواء كذا فى محيط السرخسى ✱ مفرد بعمرة جرح صيدا وجرحه حلال أيضا ثم أضاف المفرد الى العمرة حجة فجرحه أيضا فمات الصيد من ذلك كله ضمن للعمرة قيمته وبه جرح الحلال وقيمته للحج وبه الجرحان وضمن الحلال مانقصه جرحه وبه الجرح الاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث ولو حل من عمرته بعد ما جرحه ثم جرحه الحلال ثم قرن ثم جرحه فمات ضمن للعمرة قيمته وبه الجنايتان الاخريان وللقران قيمتين وبه الجنايتان الاوليان وحكم الحلال لا يختلف ولو كانت الجنايات مستهلكات كقطع يد ورجل وفقء العينين فعليه للعمرة قيمته صحيحا وللقران قيمتان وبه الجنايتان الاوليان وعلى الحلال ما نقصه جرحه مجروحا بالاول ونصف قيمته وبه الجراحات الثلاث كذا فى الكافى ✱ ثم اعلم أن الجزاء يتعدد بتعدد المقتول الا اذا قصد به التحلل ورفض احرامه كما صرح به فى الاصل ✱ صاد المحرم صيدا كثيرا على قصد الاحلال والرفض لاحرامه فعليه لذلك كله دم لانه قاصد الى تحليل لا الى جناية على الاحرام وتعجيل الاحلال يوجب دما واحدا كذا فى البحر الرائق ✱ اذا قتل الصيد تسبيبا فان كان متعديا فى التسبيب يضمن والا فلا فاذا نصب شبكة فتعلق بها صيد فمات أو حفر حفرة للماء فوقع فيها صيد ومات لا شىء عليه ولو أعان محرم محرما أو حلالا على صيد ضمن كذا فى البدائع ✱ كما يحرم على المحرم قتل الصيد يحرم عليه الدلالة على الصيد ويتعلق بها من الجزاء ما يتعلق بالقتل كذا فى المحيط ✱ وصفة الدلالة الموجبة للجزاء أن لا يكون المدلول عالما بالصيد وأن يصدقه فى الدلالة حتى لو كذبه وصدق غيره لا ضمان على المكذب ✱ وأن يبقى الدال على احرامه حتى يقتله المدلول أما لو تحلل فقتله المدلول بعد ذلك لا شىء عليه ويأثم ✱ وأن يأخذ المدلول الصيد قبل أن ينفلت عن مكانه حتى انه لو انفلت عن مكانه ثم اخذه بعد ذلك فقتله لا شىء على الدال كذا فى السراج الوهاج ✱ محرم دل محرما على صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل ✱ محرم دل حلالا فقتله المدلول فعلى الدال قيمته ولا شىء على الحلال كذا فى المحيط ✱ حلال دل محرما أو حلالا على صيد الحرم فلا شىء على الدال وعلى القاتل الجزاء كذا فى محيط السرخسى ✱ ولو أشار اليه فان كان المشار يرى الصيد أو يعلم به من غير اشارته فلا شىء على المشير الا أنه يكره ذلك هكذا فى البدائع ✱ أمر المحرم محرما بقتل الصيد ودله عليه فأمر الثانى ثالثا بقتله فقتله فعلى كل واحد منهم جزاء كامل ✱ ولو أخبر محرم محرما بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الاول ولم يكذبه ثم طلب الصيد وقتله كان على كل واحد الجزاء ولو أرسل محرم محرما الى محرم فقال قل له ان فلانا يقول لك فى هذا الموضع صيد فذهب فقتله فعلى الرسول والمرسل والقاتل على كل واحد قيمة الصيد وان كان المرسل اليه يراه ويعلم به فلا شىء على أحد الا القاتل فان عليه الجزاء ولو أن محرما أشار الى صيد فقال لرجل خذ ذلك الصيد من وكره والمشير يرى صيدا واحدا فانطلق ذلك الرجل واخذ ذلك الصيد وصيدا آخر كان فى الوكر فان على الآمر الجزاء فى الذى أمر فيه ولا شىء عليه فى الآخر ✱ لو رأى محرم صيدا فى موضع لا يقدر عليه بوجه من الوجوه الا أن يرميه فدله محرم على قوس ونشاب ودفع ذلك اليه فرماه وقتله فعلى كل واحد منهما الجزاء هكذا فى المحيط ✱ وان استعار من محرم سكينا فقتل بها صيدا

فلا جزاء على المحرم ويكره له ذلك هذا اذا قدر على ذبحه بغيره وان لم يقدر على ذبحه بغيره فانه يضمن كذا فى محيط السرخسى ✱ محرمون نزلوا بمكة بيتا وفيه نواهض وحمام فامر ثلاثة منهم رابعهم باغلاق الباب فاغلقه وخرجوا الى منى فلما رجعوا وجدوا الطيور قد ماتت عطشا فعلى كل واحد منهم الجزاء كذا فى غاية السروجى شرح الهداية ✱ المحرم اذا اخذ الصيد يجب عليه ارساله سواء كان فى يده أو فى قفص معه أو فى بيته فان أرسله محرم من يده فلا شىء على المرسل لان الصائد ما ملك الصيد وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء وللآخذ أن يرجع بما ضمن على القاتل عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى ولو أصاب الحلال صيدا ثم أحرم ممسكا اياه بيده فعليه ارساله فان لم يرسله حتى هلك فى يده يضمن كذا فى البدائع ✱ ولا يزول ملكه بالارسال حتى لو ارسله واخذه انسان يسترده اذا تحلل من احرامه كذا فى شرح المجمع لابن الملك ✱ وان ارسله انسان من يده ضمن له قيمته فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يضمن وان كان الصيد فى قفص معه أو فى بيته لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى البدائع ✱ ومن دخل الحرم بصيد فعليه ان يرسله فيه اذا كان فى يده حقيقة حتى اذا كان فى رحله أو قفصه لا يجب عليه الارسال كذا فى الكفاية ✱ ولو أحرم وفى يده صيد فى قفص أو أحرم وفى قفصه صيد ولم يدخله فى الحرم لا يجب عليه ارساله عندنا كذا فى شرح الطحاوى ✱ ولو أدخل الحرم معه بازيا فارسله فقتل حمام الحرم فلا شىء عليه هكذا فى محيط السرخسى فى باب قتل الصيد ✱ حلال غصب من حلال صيدا ثم أحرم الغاصب والصيد فى يده يلزمه ارساله ويضمن قيمته لمالكه وان دفعه الى المغصوب منه برئ من الضمان وقد أساء وعليه الجزاء كذا فى محيط السرخسى فى فصل ازالة الامن عن الصيد ✱ اذا باع الصيد بعد ما دخل به الحرم يجب رد بيعه ان كان باقيا فى يده وان كان فائتا تجب قيمته كبيع المحرم الصيد ولا فرق فى ذلك بين أن يبيعه فى الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم ✱ ولو تبايع الحلالان وهما فى الحرم والصيد فى الحل جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى لا يجوز وكذا ان ذبح الحلال صيد الحرم يتصدق بقيمته ولا يجزئه صوم ✱ واختلفوا فى جواز الذبح عنه فقيل لا يجزئه وفى ظاهر الرواية يجزئه هكذا فى التبيين ✱ الحلال اذا ذبح صيدا فى الحرم لم يؤكل ✱ المحرم اذا ذبح صيدا فى الحل أو الحرم يصير ميتة وعلى المحرم الجزاء كذا فى السراجية ✱ المحرم اذا رمى صيدا فقتله أو ارسل كلبه أو بازيه المعلم فقتله فلا يحل أكله وعليه جزاؤه ولو أكل من صيد ذبح بنفسه ان كان قبل أن يؤدى جزاءه دخل ضمان ما أكل فى الجزاء وعليه جزاء واحد وان اكل بعد ما أدى الجزاء فعليه قيمة ما أكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ليس عليه الا الاستغفار والتوبة وان أكل منه حلال أو محرم آخر فلا شىء عليه الا الاستغفار والتوبة بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى ✱ ولا بأس بان يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بذبحه ولا صيده كذا فى الهداية ✱ ولو كسر المحرم بيض صيد فأدى جزاءه ثم شواه فاكله لا يلزمه شىء كذا فى غاية السروجى ✱ ولو رمى صيدا بعضه فى الحل وبعضه فى الحرم فالعبرة لقوائمه كذا فى المحيط ✱ فان كانت قوائمه فى الحرم ورأسه فى الحل فهو من صيد الحرم وان كانت فى الحل ورأسه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان بعض قوائمه فى الحرم وبعضها فى الحل فهو من صيد الحرم احتياطا وهذا اذا كان قائما أما اذا كان مضطجعا على الارض فالعبرة لرأسه لا لقوائمه حتى اذا كان رأسه فى الحرم وقوائمه فى الحل فهو من صيد الحرم ولو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فهو من صيد الحل ولو كان على شجرة أصلها فى الحرم واغصانها فى الحل وهو على الاغصان فالعبرة لمكان الصيد لا للشجرة كذا فى السراج الوهاج ✱ ولو حصل أحد الطرفين فى الحرم اما الرامى واما المرمى يجب عليه الجزاء ولو خلا الطرفان عن الحرم من غير أن يجرى السهم فى الحرم فلا شىء عليه اذا قتله وهو حلال وكذلك البازى والكلب اذا أرسلهما ✱ وفى الولوالجية ولو رماه وهما فى الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما جرحه فمات فيه لم يكن عليه جزاء ويكره أكله كذا فى التتارخانية ✱ واذا أرسل الحلال كلبه على صيد فى الحل فاتبعه الكلب واخذه فى الحرم لم يكن على المرسل شىء ولكن لا يؤكل الصيد ولو رمى الحلال الى الصيد فى الحل فدخل الصيد الحرم وأصابه السهم فى الحرم لا يلزمه الجزاء كذا فى المحيط ✱ وفى الخانية قال عليه الجزاء فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيما أعلم كذا فى التتارخانية ✱

ولو أرسل فى الحرم كلبا على ذئب وأصاب صيدا أو نصب شبكة للذئب ووقع فيها صيد لا شئ عليه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نفر بتنفيره فوقع فى بئر أو صدم على شئ فعليه الجزاء وكذا لو كان راكبا أو سائقا أو قائدا فاتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فيها صيدا فعليه الجزاء كذا فى معراج الدراية * ومن أخرج ظبية من الحرم فولدت أولادا فماتت هى وأولادها فعليه جزاؤهن * حلال أخرج ظبية من الحرم وجب عليه ارسالها وتكون مضمونة عليه الى أن تصل الى الحرم فان ولدت أو زادت فى بدنها أو شعرها قبل وصولها الى الحرم فماتت قبل التكفير ضمن الكل وبعد التكفير يضمن الاصل دون الزيادة ولو باعها فولدت فى يد المشترى أو ازدادت فى بدنها أو شعرها ثم مات الكل ان لم يكن البائع أدى جزاءها ضمن الكل وان كان أدى جزاءها ثم حدث الولد والزيادة ضمن الاصل دون الولد والزيادة كذا فى غاية السروجى * ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام وهذا اذا أخذ القملة من بدنه أو رأسه أو ثوبه أما اذا أخذها من الارض فقتلها فلا شئ فيه سواء قتل القملة أو ألقاها على الارض وان قتل قملتين أو ثلاثا تصدق بكف من طعام وفى الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وكما لا يجوز أن يقتل القمل لا يجوز أن يدفعه الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز له أن يشير الى القمل ولا أن يلقى ثيابه فى الشمس ليموت القمل ولا أن يغسل ثيابه ليموت القمل فان ألقى ثيابه فى الشمس فمات منه القمل فعليه نصف صاع اذا كان كثيرا فان ألقى ثيابه فى الشمس للتجفيف فمات منه شئ ولم يكن ذلك من نيته لا شئ عليه وان دفع ثوبه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الآمر الجزاء ولو أشار الى قملة فقتلها المدلول كان عليه جزاؤها ولا شئ فى قتل الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب الابقع وهو ما يأكل الجيف أما ما يأكل الزرع فهو صيد ولا شئ فى الحية والعقرب والفأرة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ولا شئ فى هوام الارض كالقنفذ والخنفساء كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الحلم والوزغ وصياح الليل كذا فى السراج الوهاج * والضبع والثعلب الذى لا يبتدئ بالاذى غالبا فله قتله ولا شئ عليه كذا فى غاية السروجى * المحرم ممنوع من قتل صيد البر الا الفواسق وهى التى تبتدئ بالاذى كذا فى الجامع الصغير لقاضى خان * وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط أهلى كذا فى الكنز * (واعلم أن شجر الحرم انواع اربعة) * ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وهى كل شجر أنبته الناس وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر أنبته الناس وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس وواحد منها لا يحل قطعه ولا الانتفاع به فاذا قطعه رجل فعليه الجزاء وهو كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ويستوى فى هذا الواحد أن يكون مملوكا لانسان أو لم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه أم غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة أخرى لحق الشرع هكذا فى المحيط * اذا قطع شجر الحرم وهو رطب فى حد النماء والزيادة فاذا كان القاطع مخاطبا بالشرائع ان اشترى بقيمته طعاما تصدق على الفقراء على كل مسكين نصف صاع من حنطة فى أى مكان شاء وان شاء اشترى بها هديا ويذبح فى الحرم ولا يجوز فيه الصوم سواء كان محرما أو حلالا أو قارنا فاذا أدى قيمته يكره له الانتفاع بالمقطوع ولو باع يجوز بيعه ويتصدق بقيمته وما كان يبس من اشجار الحرم وخرج من حد النماء والزيادة فلا بأس بقطعه والانتفاع به كذا فى شرح الطحاوى * ولو قطع الشجرة فالمعتبر أصلها دون اغصانها فان كان اصلها فى الحرم واغصانها فى الحل فهى من شجر الحرم وان كان بعض الاصل فى الحرم وبعضه فى الحل فهى من شجر الحرم احتياطا ويجوز اخذ الورق من شجر الحرم ولا ضمان فيه اذا كان لا يضر بالشجر كذا فى السراج الوهاج * ولو قلع شجرة فى الحرم فغرم قيمتها ثم غرسها مكانها ثم نبتت ثم قلعها ثانيا فلا شئ عليه لانه ملكها بالضمان كذا فى البحر الرائق * ولو اشترك فى قطع شجرة الحرم محرمان أو حلالان أو محرم وحلال فعليهما قيمة واحدة كذا فى غاية السروجى * وان احتش حشيش الحرم وهو رطب وجبت عليه قيمته ولا شئ عليه فى أخذ اليابس هكذا فى شرح الطحاوى * ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع الا الاذخر ولا بأس باخذ الكمأة فى الحرم كذا فى الكافى

مطلب شجر الحرم انواع

* (الباب العاشر فى مجاوزة الميقات بغير احرام) *

اذا دخل الآفاقى مكة بغير احرام وهو لا يريد الحج والعمرة فعليه لدخول مكة اما حجة أو عمرة فان أحرم بالحج

أو العمرة من غير أن يرجع الى الميقات فعليه دم لترك حق الميقات * وان عاد الى الميقات وأحرم فهذا على وجهين فان أحرم بحجة أو عمرة عما لزمه خرج عن العهدة وان أحرم بحجة الاسلام أو عمرة كانت عليه ان كان ذلك فى عامه أجزأه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام استحسانا كذا فى المحيط * وكذا اذا حج من عامه ذلك حجة نذرها هكذا فى النهاية * وان تحولت السنة وباقى المسألة بحالها لم يجزئه عما لزمه لدخول مكة بغير احرام كذا فى المحيط فى بيان مواقيت الاحرام * ومن جاوز الميقات وهو يريد الحج والعمرة غير محرم فلا يخلو اما أن يكون أحرم داخل الميقات أو عاد الى الميقات ثم أحرم فان أحرم داخل الميقات ينظر ان خاف فوت الحج متى عاد فانه لا يعود ويمضى فى احرامه ولزمه دم وان كان لا يخاف فوات الحج فانه يعود الى الوقت واذا عاد الى الوقت فلا يخلو اما أن يكون حلالا أو محرما فان عاد حلالا ثم أحرم سقط عنه الدم وان عاد الى الوقت محرما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان لبى سقط عنه الدم وان لم يلب لا يسقط وعندهما يسقط فى الوجهين * ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا آخر أقرب منه وأحرم جاز ولا شئ عليه ولو جاوز الميقات وريد بستان بنى عامر دون مكة فلا شئ عليه * كوفى جاوز الميقات بغير احرام وأهل بعمرة ثم أهل بحجة فهذا على أوجه اما أن يحرم بالعمرة أولا ثم بالحجة أو أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم أو قرن بينهما فان أحرم بالعمرة ثم بالحجة أو قرن بينهما فعليه دم واحد استحسانا وان أحرم بالحجة أولا ثم بالعمرة من الحرم فعليه دمان أحدهما لترك احرام الحجة من الوقت والثانى لترك احرام العمرة من الحل * رجل جاوز الميقات فاحرم بحجة فافسدها أو فاتته الحجة فقضاها سقط عنه الدم الذى وجب للوقت واذا جاوز العبد الميقات بغير احرام ثم أذن له مولاه أن يحرم فاحرم لزمه دم الوقت اذا اعتق وأما الكافر يدخل مكة ثم اسلم ثم يحرم فلا شئ عليه وكذلك الغلام يجاوز ثم يحتلم ويحرم بمنزلة الكافر كذا فى محيط السرخسى * ولو جاوز الميقات قاصدا مكة بغير احرام مرارا فانه يجب عليه لكل مرة اما حجة أو عمرة فان خرج من عامه ذلك الى الميقات فاحرم بحجة الاسلام أو غيرها فانه يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة الاخيرة ولا يسقط عنه ما وجب عليه لاجل المجاوزة قبلها لان الواجب قبل الاخيرة صار دينا فلا يسقط الا بتعيين النية كذا فى شرح الطحاوى فى باب ذكر الحج والعمرة * مكى خرج من الحرم يريد الحج وأحرم ولم يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة وان لم يشتغل باعمال الحج حتى عاد الى الحرم ان عاد ملبيا سقط عنه الدم بلا خلاف وان عاد غير ملب لا يسقط عنه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى التتارخانية * وان خرج المكى الى الحل لحاجة ثم أحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فلا شئ عليه * والمتمتع اذا فرغ من عمرته ثم خرج من الحرم فاحرم بالحج من الحل ووقف بعرفة فعليه دم فان رجع الى الحرم محرما عندهما ومحرما ملبيا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى سقط عنه الدم وان رجع الى الحرم وأهل منه قبل الاحرام فلا شئ عليه بالاتفاق كذا فى غاية السروجى شرح الهداية

* (الباب الحادى عشر فى اضافة الاحرام الى الاحرام) *

يجب أن يعلم بان الجمع بين احرامى الحج أو احرامى العمرة بدعة ولكن اذا جمع بينهما لزماه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى تلزمه احداهما الا أنه لا بد من رفض احداهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى فاذا فرغ من الاولى فى فصل الحج يقضى الثانية فى العام الثانى وفى فصل العمرة يقضى الثانية فى ذلك العام لان تكرار العمرة فى سنة واحدة جائز بخلاف الحج وكذلك بناء أعمال العمرة على اعمال الحج بدعة وأما بناء احرام الحج على احرام العمرة فليس ببدعة حتى أن من أحرم بحجة وطاف لها شوطا ثم اهل بعمرة رفض العمرة هكذا فى المحيط * ولزمه دم الرفض وقضاء العمرة كذا فى النهاية * ولو أحرم بحجة ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف للحجة شوطا فانه لا يرفض العمرة كذا فى المحيط * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا أحرم المكى بعمرة وطاف لها شوطا ثم أحرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة كذا فى الهداية * ولو أحرم بالعمرة ثم بالحج ولم يأت بشئ من أفعال العمرة فانه يرفض العمرة اتفاقا هكذا فى الكافى * فان طاف لعمرته أربعة أشواط ثم أحرم بالحج رفض الحج بلا خلاف وعليه دم بالرفض أيهما رفضه الا أن فى رفض العمرة قضاءها وفى رفض الحج قضاء وعمرة وان مضى عليهما

اجزأه وعليه دم لجمعه بينهما كذا في الهداية * ومن أحرم بالحج ثم أحرم بعمرة لزمتاه ويصير بذلك قارنا لكنه اساء فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته فان توجه اليها لم ترتفض حتى يقف فان طاف للحج للتحية ثم أحرم لعمرة لزمتاه ولو مضى عليهما جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة لا نسك ويستحب أن يرفض عمرته كذا في الكافي * واذا أحرم بحج وفرغ منه ثم أحرم بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني ثم ان كان حلق في الحج الاول قبل أن يحرم بالثاني فلا شئ عليه وان كان لم يحلق بينهما فعليه دم سواء حلق بعد الاحرام الثاني أو لم يحلق كذا في التبيين * ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الوقت وهو دم جبر وكفارة كذا في الهداية * الحاج اذا أهل بعمرة في يوم النحر أو ايام التشريق لزمته ويلزمه رفضها فان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى عليها جاز وعليه دم كفارة * واذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها كذا ذكر في الاصل وقال مشايخنا يرفضها وان فاته الحج ثم أحرم بعمرة رفضها وان احرم بحج رفضه أيضا واذا رفض لزمه الدم وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحجة عمرة وحجة كذا في الكافي

(الباب الثاني عشر في الاحصار)

المحصر من أحرم ثم منع عن مضى في موجب الاحرام سواء كان المنع من العدو أو المرض أو الحبس أو الكسر أو القرح أو غيرها من الموانع من اتمام ما احرم به حقيقة أو شرعا وهذا قول اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا في البدائع * وحد المرض الذي يثبت به الاحصار عندنا أن يقعده عن الذهاب والركوب الا بزيادة مرض والعدو ينتظم المسلم والكافر والسبع هكذا في السراج الوهاج * لو سرقت نفقته أو هلكت راحلته فان كان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان يقدر على المشي فليس بمحصر واذا أحرمت ولا زوج لها ومعها محرم فمات محرمها او أحرمت ولا محرم معها ولكن معها زوجها فمات زوجها فانها محصرة هكذا في البدائع * واذا مات محرم المرأة في الطريق وبينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فهي بمنزلة المحصر وكذا اذا حجت تطوعا بغير اذن زوجها فمنعها من الذهاب فهي بمنزلة المحصر وكذا العبد والامة اذا أحرما جاز لمولاهما أن يحللهما ويكونان محصرين كذا في السراج الوهاج * وان أحرمت بحجة الاسلام ولا محرم لها ولا زوج فهي محصرة وان كان لها محرم وزوج ولها استطاعة عند خروج اهل بلدها فليست بمحصرة وان كان لها زوج ولا محرم معها فمنعها الزوج فهي محصرة وهل للزوج أن يحللها روى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان له أن يحللها ثم الاحصار كما يكون عن الحج يكون عن العمرة عند عامة العلماء (وأما حكم الاحصار) فهو أن يبعث بالهدى أو بثمنه ليشترى به هديا ويذبح عنه ومالم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء سواء شرط عند الاحرام الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أو لم يشترط ويجب أن يواعد يوما معلوما يذبح عنه فيحل بعد الذبح ولا يحل قبله حتى لو فعل شيأ من محظورات الاحرام قبل ذبح الهدى يجب عليه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا * وأما الحلق فليس بشرط للتحلل في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان حلق فحسن كذا في البدائع * المحصر اذا كان لا يجد الهدى ولا ثمنه لا يحل بالصوم عندنا كذا في السراج الوهاج * ان حل في يوم وعده على ظن انه ذبح هديه عنه في ذلك اليوم ثم علم انه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحلاله قبل وقته ولو ذبح الهدى قبل يوم الوعد جاز استحسانا كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ثم اذا تحلل المحصر بالهدى وكان مفردا بالحج فعليه حجة وعمرة من قابل وان كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها وان كان قارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة كذا في المحيط * ولو بعث هديين وهو مفرد فانه يحل من احرامه بذبح الاول منهما ويكون الآخر تطوعا وان كان قارنا لا يحل الا بذبحهما كذا في البدائع * ولو بعث بهدى واحد ليتحلل عن الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل عن واحد منهما كذا في التبيين * ولو بعث بهديين ولم يعين أحدهما للحج أو للعمرة لم يضره كذا في محيط السرخسي * وان دخل قارنا فطاف لعمرته وحجته ثم خرج فاحصر قبل أن يقف بعرفة فانه يبعث الهدى ويحل به وعليه حجة وعمرة مكان حجة وليس عليه عمرة مكان عمرة وعليه دم لتقصيره في غير الحرم عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * والمحصر اذا قضى حجته في عامه فلا عمرة كذا

في غاية

قوله أو القرح هو عض السلاح كما في القاموس اه

في غاية السروجي شرح الهداية * ولو أحرم بشئ لا ينوى حجة ولا عمرة ثم أحصر يحل بهدى واحد وعليه عمرة استحسانا * ولو أحرم بشئ وسماه فنسيه وأحصر يحل بهدى واحد وعليه حجة وعمرة كذا في البدائع * ولو أحرم بحجتين أو عمرتين ثم أحصر يتحلل بدمين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بهدى واحد كذا في غاية السروجي شرح الهداية * ومن أهل بعمرتين وسار الى مكة ليؤديهما فان أحصر يلزمه هدى واحد من عمرة واحدة ولو لم يسر حتى أحصر لزمه هديان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعليه عمرتان عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى * محصر بعث بالهدى ثم زال الاحصار فان علم أنه يدرك الهدى والحج لزمه الذهاب وان علم انه لم يدركهما لا يلزمه وان علم أنه يدرك أحدهما فان كان يدرك الهدى دون الحج لا يلزمه الذهاب وان كان يدرك الحج دون الهدى يلزمه الذهاب قياسا ولا يلزمه استحسانا كذا في محيط السرخسي * واذا أدرك هديه صنع به ما شاء كذا في المحيط * المفرد بالحج اذا تحلل ثم زال الاحصار عنه فاحرم وحج من عامه فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه كذا في غاية السروجي شرح الهداية * رجل أحصر بحجة أو عمرة فبعث بهدى الاحصار ثم زال الاحصار وحدث احصار آخر فان علم أنه يدرك الهدى ونوى أن يكون للاحصار الثاني جاز وحل به وان لم ينو حتى نحر لم يجزئه كذا في محيط السرخسي * ومن وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا ومن أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر هكذا في التبيين * قال الجصاص هو الصحيح هكذا في البدائع * وان قدر على أحدهما فليس بمحصر لانه اذا قدر على الوقوف أمن من الفوات وأما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به هكذا في التبيين * ومن أحصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق فعليه لترك الوقوف بمزدلفة دم ولترك الرمى دم ويطوف طواف الزيارة وعليه لتأخيره دم ولتأخير الحلق دم في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس لتأخير الحلق والطواف شئ كذا في المحيط * هدى الاحصار لا يجوز ذبحه الا في الحرم عندنا ويجوز ذبحه قبل يوم النحر وبعده عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز وأجمعوا أن هدى الاحصار عن العمرة يجوز ذبحه في أي وقت كان بعد أن كان في الحرم هكذا في السراج الوهاج

(الباب الثالث عشر في فوات الحج)

من أحرم بالحج فرضا كان أو منذورا أو تطوعا صحيحا كان أو فاسدا سواء طرأ فساده أو انعقد فاسدا كما اذا أحرم مجامعا وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه كذا في الهداية * وان كان فائت الحج قارنا فانه يطوف للعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق أو يقصر وقد بطل عنه دم القران ويقطع التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتحلل به كذا في البدائع * وان كان فائت الحج متمتعا قد ساق الهدى بطل تمتعه ويصنع بهديه ما شاء كذا في المحيط * اختلف اصحابنا في ما يتحلل به فائت الحج من الطواف أنه يلزم ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى باحرام الحج وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى باحرام العمرة وينقلب احرامه احرام العمرة كذا في البدائع * وفائدة هذا الاختلاف تظهر فيما اذا أحرم بحجة أخرى على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرفضها حتى لا يصير محرما بحجتين وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يرفضها بل يمضي فيها كذا في المحيط * وليس على فائت الحج طواف الصدر كذا في فتاوى قاضي خان

(الباب الرابع عشر في الحج عن الغير)

الاصل في هذا الباب أن الانسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة كان أو صوما أو صدقة أو غيرها كالحج وقراءة القرآن والاذكار وزيارة قبور الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء والاولياء والصالحين وتكفين الموتى وجميع انواع البر كذا في غاية السروجي شرح الهداية * (العبادات ثلاثة انواع) * مالية محضة كالزكاة وصدقة الفطر * وبدنية محضة كالصلاة والصوم * ومركبة منهما كالحج * والانابة تجرى في النوع الاول في حالتي الاختيار والاضطرار ولا تجرى في النوع الثاني وتجرى في النوع الثالث عند

العجز كذا فى الكافى * ولجواز النيابة فى الحج شرائط * (منها) أن يكون المحجوج عنه عاجزا عن الاداء بنفسه وله مال فان كان قادرا على الاداء بنفسه بأن كان صحيح البدن وله مال أو كان فقيرا صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه (ومنها) استدامة العجز من وقت الاحجاج الى وقت الموت هكذا فى البدائع * حتى لو أحج عن نفسه وهو مريض يكون مراعى فان مات أجزأه وان تعافى بطل وكذا لو أحج عن نفسه وهو محبوس كذا فى التبيين * فان أحج الرجل الصحيح عن نفسه رجلا ثم عجز لم تجزئه الحجة كذا فى السراج الوهاج * وانما شرط عجز المنوب للحج الفرض لا للنفل كذا فى الكنز * ففى الحج النفل تجوز النيابة حالة القدرة لان باب النفل أوسع كذا فى السراج الوهاج * (ومنها) الامر بالحج فلا يجوز حج الغير عنه بغير أمره الا الوارث يحج عن مورثه بغير أمره فانه يجزئه (ومنها) نية المحجوج عنه عند الاحرام والافضل أن يقول بلسانه لبيك عن فلان (ومنها) أن يكون حج المأمور بمال المحجوج عنه فان تطوع الحاج عنه بمال نفسه لم يجز عنه حتى يحج بماله وكذا اذا أوصى أن يحج بماله ومات فتطوع عنه وارثه بمال نفسه كذا فى البدائع * واذا دفع الى رجل مالا ليحج عن ميت فانفق المأمور شيأ من مال نفسه فان كان فى ماله وفاء بالنفقة لا يصير مخالفا ويرجع بما انفق من مال الميت استحسانا ولا يرجع قياسا وان لم يكن فى مال الميت وفاء بالنفقة فانفق شيأ من ماله ينظر ان كان أكثر النفقة من مال الميت جاز ووقع الحج عن الميت والا فلا وهذا استحسان والقياس أن لا يجوز هكذا فى محيط السرخسى * (ومنها) أن يحج راكبا حتى لو أمره بالحج فحج ماشيا يضمن النفقة ويحج عنه راكبا كذا فى البدائع * ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه ولهذا لا يسقط به الفرض عن المأمور وهو الحاج كذا فى التبيين * والافضل للانسان اذا أراد أن يحج رجلا عن نفسه أن يحج رجلا قد حج عن نفسه ومع هذا لو أحج رجلا لم يحج عن نفسه حجة الاسلام يجوز عندنا وسقط الحج عن الآمر كذا فى المحيط * وفى الكرمانى الافضل أن يكون عالما بطريق الحج وافعاله ويكون حرا عاقلا بالغا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو أحج عنه امرأة أو عبدا أو امة باذن السيد جاز ويكره هكذا فى محيط السرخسى * واذا أمره رجلان كل واحد منهما أن يحج عنه حجة فأهل بحجة واحدة عنهما جميعا فهذه الحجة عن نفسه ولا يقع لواحد منهما ويضمن النفقة ولا يمكنه بعد ذلك جعله عن أحدهما بخلاف ما اذا حج عن أبويه فان له أن يجعله عن أيهما شاء واذا أبهم الاحرام بجعله عن أحدهما ولم يعين فان مضى على ذلك الابهام صار مخالفا وان عين أحدهما قبل المضى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هو مخالف ويقع الحج عن نفسه وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عمن عينه وهذا بخلاف ما اذا أبهم الاحرام فلم يعين حجة أو عمرة فان له أن يعين ما شاء هكذا فى شرح المجمع للمصنف * وان أطلق بأن سكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما قال فى الكافى لا نص فيه وينبغى أن يصح التعيين هنا اجماعا لعدم المخالفة كذا فى التبيين * واذا أمر غيره بالافراد بحجة أو عمرة فقرن فهو مخالف ضامن فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجزئ عن الآمر استحسانا وهذا الخلاف فيما اذا قرن عن الآمر وأما لو نوى بأحدهما عن شخص آخر أو عن نفسه فهو مخالف ضامن بلا خلاف ولو أمره بالحج فاعتمر ثم حج من مكة فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * وفى الخانية ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام كذا فى التاتارخانية * ولو أمره بالعمرة فاعتمر أولا ثم حج عن نفسه لم يكن مخالفا وان كان حج أولا ثم اعتمر فهو مخالف فى قولهم جميعا كذا فى المحيط * ولو أمره أحدهما بالحج والآخر بالعمرة ولم يأمراه بالجمع فجمع يرد مالهما وان أمراه بالجمع جاز كذا فى محيط السرخسى * المأمور بالحج ينفق من مال الآمر ذاهبا وجائيا كذا فى السراجية * ولو أحج رجلا يؤدى الحج ويقيم بمكة جاز والافضل أن يحج ويرجع واذا فرغ المأمور بالحج من الحج ونوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا أنفق من مال نفسه ولو أنفق من مال الآمر يضمن فان اقام بها أياما من غير نية الاقامة قال أصحابنا انه ان أقام اقامة معتادة مقدار ما يقيم الناس بها عادة فالنفقة فى مال المحجوج عنه وان اقام اكثر من ذلك فالنفقة فى ماله وهذا كان فى زمانهم فأما فى زماننا فلا يمكن الخروج للافراد والاحاد ولا لجماعة قليلة من مكة الا مع القافلة فما دام منتظرا لخروج القافلة فنفقته فى مال المحجوج عنه وكذا فى اقامته ببغداد والتعويل فى الذهاب والاياب على ذهاب القافلة وايابهم فان نوى الاقامة خمسة عشر يوما فصاعدا حتى سقطت نفقته من مال الآمر ثم رجع

بعد ذلك هل تعود نفقته فى مال الآمر ذكر القدورى فى شرح مختصر الطحاوى أن على قول محمد رحمه الله تعالى تعود وهو ظاهر الرواية وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا تعود وهذا اذا لم يكن اتخذ مكة دارا وان اتخذ مكة دارا ثم عاد لا تعود النفقة فى مال الآمر بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو خرج المأمور بالحج قبل ايام الحج ينبغى أن ينفق من مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة ثم يقيم بها وينفق من مال نفسه حتى جاء أوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت حتى يتحقق السبب وهو الانفاق فى الطريق من مال الميت كذا فى محيط السرخسى * ولو أن الحاج عن الغير تشاغل بحوائج نفسه حتى فاته الحج ضمن المال فان حج بمال نفسه عن الميت من عام قابل أجزأه وان فاته الحج بآفة سماوية أو سقط من البعير قال محمد رحمه الله تعالى لا يضمن النفقة الماضية ونفقته فى رجوعه فى ماله خاصة كذا فى السراج الوهاج * والمأمور بالحج اذا اخذ طريقا آخر أبعد وأكثر نفقة فان كان الحاج يسلكه فله ذلك كذا فى محيط السرخسى

(الباب الخامس عشر فى الوصية بالحج)

من عليه الحج اذا مات قبل أدائه فان مات عن غير وصية يأثم بلا خلاف وان احب الوارث أن يحج عنه حج وأرجو أن يجزئه ذلك ان شاء الله تعالى كذا ذكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى * وان مات عن وصية لا يسقط الحج عنه واذا حج عنه يجوز عندنا باستجماع شرائط الجواز وهى نية الحج وأن يكون الحج بمال الموصى أو باكثره لا تطوعا وأن يكون راكبا لا ماشيا ويحج عنه من ثلث ماله سواء قيد الوصية بالثلث بأن أوصى أن يحج عنه بثلث ماله أو اطلق بان أوصى بان يحج عنه هكذا فى البدائع * فان لم يبين مكانا يحج عنه من وطنه عند علمائنا وهذا اذا كان ثلث ماله يكفى للحج من وطنه فاما اذا كان لا يكفى لذلك فانه يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله كذا فى المحيط * ولو لم يكن له وطن فانه يحج عنه من الموضع الذى مات فيه كذا فى شرح الطحاوى * واذا كان له أوطان شتى يحج عنه من أقرب أوطانه الى مكة بلا خلاف لا من أبعد أوطانه هكذا فى التاتارخانية * وان أوصى أن يحج عنه من موضع كذا من غير بلده يحج عنه من ثلث ماله من ذلك الموضع الذى بين قرب من مكة أو بعد عنها وما فضل فى يد الحاج عن الميت بعد النفقة فى ذهابه ورجوعه فانه يرده على الورثة لا يسعه أن يأخذ شيأ مما فضل هكذا فى البدائع * ولو أحج عنه من غير وطنه مع امكان الاحجاج من وطنه من ثلث ماله فان الوصى يكون ضامنا ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا الا اذا كان المكان الذى أحج عنه قريبا الى وطنه من حيث يبلغ اليه ويرجع الى وطنه قبل الليل فحينئذ لا يكون ضامنا ولو أحج عنه من موضع وفضل عنه من ثلث ماله وتبين انه كان يبلغ أبعد منه فان الوصى يكون ضامنا ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفضل يسيرا من زاد وكسوة فلا يكون مخالفا ويرد الفضل على الورثة كذا فى الظهيرية * فان خرج من بلده الى بلد أقرب من مكة فان خرج لغير الحج حج عنه من بلده فى قولهم جميعا وان خرج للحج فمات فى بعض الطريق وأوصى أن يحج عنه فكذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يحج عنه من حيث بلغ كذا فى البدائع * وفى الزاد والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * واذا خرج للحج وأقام فى بعض البلاد حتى تحولت السنة فمات به وأوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده فى قولهم جميعا كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا أوصى بان يحج عنه فمات الحاج فى طريق الحج يحج عنه من منزله بثلث ما بقى من ماله وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * هذا اذا كان الثلث يكفى للحج من منزله فان لم يكف حج عنه من حيث يبلغ استحسانا كذا فى النهر الفائق * أوصى بحج فأحج الوصى عنه رجلا وهلكت النفقة أو سرقت قبل الخروج أو فى الطريق أو فى يد الوصى قبل أن يدفع اليه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يحج من ثلث ما بقى من المال كذا فى التمرتاشى * وهكذا فى التاتارخانية * وان أوصى بحج وماله يكفى لحجة واحدة ولا يكفى للثانية يحج عنه واحدة ويرد الزيادة الى الورثة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثلثه يبلغ حججا فان قال أحجوا عنى بثلث مالى حجة واحدة أو قال حجة ولم يقل واحدة يحج عنه حجة واحدة وان قال أحجوا عنى بثلث مالى ولم يزد على هذا يحج عنه حججا الى أن لا يبقى من ثلث ماله شئ والوصى بالخيار ان شاء أحج عنه حججا فى سنة واحدة وان شاء أحج رجلا فى كل سنة مرة والاول أفضل * فان أحج الوصى بالثلث

حجها وبقى شئ قليل لايفى للحج من وطنه ويفى للحج من أقرب المواقيت أو من مكة أو ما أشبه ذلك يأتى بذلك
ولا يرد الباقى على الورثة هكذا فى المحيط * وان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فى كل سنة حجة لم يذكره
فى الاصل روى عن محمد رحمه الله تعالى انه كالثانى هكذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو قال الميت
للوصى ادفع المال الى من يحج عنى لم يكن للوصى أن يحج بنفسه ولو أوصى الميت أن يحج عنه ولم يزد كان
للوصى أن يحج بنفسه فان كان الوصى وارث الميت أو دفع المال الى وارث الميت ليحج عن الميت فان أجازت
الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لايجوز * واذا أوصى بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث أو الاجنبى
لايجوز واذا أوصى الرجل بان يحج عنه فان أحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع فى مال الميت جاز وله أن
يرجع فى مال الميت وكذا الزكاة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبى لايجوز ولو أوصى بان يحج عنه فأحج الوارث
من مال نفسه لاليرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا أوصى الميت
للحاج بما فضل فى يده بعد الرجوع تجوز وصيته له ويحل له الفضل بالوصية وهو الاصح * ولو أوصى بان يحج
عنه بمائة درهم فانه يحج عنه من حيث يبلغ ولو كانت المائة لاتخرج من ثلث ماله فانه يحج عنه بقدر
ثلث ماله من حيث يبلغ ولا تبطل الوصية وكذلك اذا اوصى بان يحج عنه بهذه المائة بعينها وقد هلك منها
درهم أو اكثر فانه يحج عنه بالباقى ولا تبطل الوصية هكذا فى شرح الطحاوى * ولو اوصى لرجل
بالف واوصى بالف للمساكين وأوصى بان يحج عنه بألف حجة الاسلام وثلثه يبلغ ألفى درهم يقسم الثلث بينهم
اثلاثا ثم ينظر الى حصة المساكين فيضاف الى حجته حتى يكمل فما فضل فهو للمساكين * ولو أوصى بان
يحج عنه بالف درهم وذلك النقد لايروج فى الحج فللوصى أن يصرفها الى الدراهم التى تروج فى الحج
وان شاء يدفع الدنانير بقيمتها * لو أمر الوصى رجلا أن يحج عن الميت فى هذه السنة واعطاه النفقة فلم يحج
حتى مضت السنة وحج من قابل جاز عن الميت ولا يضمن النفقة كذا فى محيط السرخسى * الحاج
عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء
فيرجع بغير احرام بنفقته ويقضى ما بقى كذا فى الذخيرة فى فصل المامور بالحج * وان افسد حجه بجماع
قبل الوقوف رد ما بقى فى يده من المال وضمن ما أنفق فى الطريق ويقضى الحاج من مال نفسه حجة وعمرة وأما
اذا جامع بعد الوقوف لايفسد حجه ولا يضمن النفقة وعليه الدم فى ماله كذا فى السراج الوهاج * أوصى
أن يحج عنه فلان فمات فلان فعن محمد رحمه الله تعالى يحج عنه غيره الا أن يقول لايحج الا فلان أو لايحج غيره
ولو مرض المأمور فى الطريق فدفع النفقة الى غيره ليحج عن الميت لم يجز الا أن يكون الآمر أذن له فى ذلك
وينبغى للوصى ان يأذن له فى ان يحج غيره اذا مرض هكذا فى السراج الوهاج فى فصل الحج عن الغير * الحاج
عن الميت اذا مرض وانفق المال كله فليس على الوصى أن يبعث بالنفقة اليه ليرجع * اذا قال الوصى للحاج
ان فنى المال فاستقرض وعلى قضاء الدين فهو جائز كذا فى المحيط * ولو أحرم من الميقات أو دونه فضاع
المال فانفق من مال نفسه حتى قضى المناسك ورجع الى أهله لم يرجع به على الوصى الا بامر القاضى فى نفقته
كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ولو ضاع مال النفقة بمكة أو بقرب منها أو لم يبق من مال النفقة فأنفق
المأمور من مال نفسه كان له أن يرجع فى مال الميت كذا فى التتارخانية * اذا استأجر المأمور بالحج خادما
ليخدمه ان كان مثله يخدم نفسه فهو فى مال نفسه وان كان مثله لايخدم نفسه فهو فى مال الميت وللمأمور
بالحج أن يدخل الحمام ويعطى أجر الحارس وغير ذلك مما يفعله الحاج * الوصى اذا دفع الدراهم الى رجل
ليحج بها عن الميت ثم أراد أن يسترد المال عنه كان له ذلك مالم يحرم فاذا استرد وطلب المأمور نفقة الرجوع
الى بلده ينظر ان استرد المال لخيانة ظهرت منه فالنفقة فى ماله خاصة وان استرد لضعف رأيه أو لجهله بامور
المناسك فالنفقة فى مال الميت وان استرد لا لخيانة ولا لتهمة فالنفقة فى مال الوصى هكذا فى المحيط * لو حج
عن الميت ثم اعتمر لنفسه لايضمن النفقة وما دام مشغولا بالعمرة فنفقته فى مال نفسه فاذا فرغ منها فنفقته
فى مال الميت كذا فى غاية السروجى شرح الهداية

(الباب السادس عشر فى الهدى)

وهو مشتمل على أمور (الاول) معرفة الهدى وهو ما يهدى من النعم الى الحرم هكذا فى التبيين * ويكون

هديا بجعله هديا صريحا أو دلالة وهى اما بالنية أو بسوق بدنة الى مكة وان لم ينو استحسانا كذا فى البحر
الرائق * وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم كذا فى الهداية * وعندنا الافضل الابل ثم البقر
ثم الغنم كذا فى فتح القدير * والبدن من الابل والبقر خاصة كذا فى محيط السرخسى * (والثانى)
ما يجوز فيه وما لايجوز * لايجوز فى الهدايا الا ما جاز فى الضحايا والشاة جائزة فى كل شئ الا فى موضعين
من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف كذا فى الهداية * (والثالث) ما يسن وما يكره
تقليد الهدى مسنون كذا فى محيط السرخسى * يقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى
الذى أوجبه على نفسه بالنذر * ولا يقلد دم الاحصار ولا دم الجنايات فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات
جاز ولا بأس به كذا فى السراج الوهاج * ولا يسن تقليد الشاة عندنا هكذا فى الهداية * (والرابع)
ما يفعل بالهدى وما لايفعل * ولا يركب الهدى الا فى حال ضرورة وكذا الحمل لان تعظيم الهدى واجب
وفى الحمل والركوب استذلاله وابتذاله فينافى التعظيم فيحرم كذا فى محيط السرخسى * ولو ركبها أو حمل
عليها فنقصت فعليه ضمان ما نقص ويتصدق به على الفقراء دون الاغنياء كذا فى البحر الرائق * وان كان لها
ابن لم يحلبها وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع لبنها ان كان قريبا من وقت الذبح فان كان بعيدا منه
ويضر ذلك بالبدنة يحلبها ويتصدق بلبنها وان صرفه الى حاجته تصدق بمثله أو بقيمته كذا فى الكافى * وكذا
اذا صرفه الى غنى هكذا فى البحر الرائق * ان ولدت تصدق به أو ذبحه معها وان باعه تصدق بثمنه كذا
فى التبيين * فان استهلك الولد ضمن قيمته وان اشترى بها هديا فحسن كذا فى البحر الرائق * ومن ساق
هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان واجبا أقام غيره مقامه وان أصابه عيب كثير يقيم غيره
مقامه وصنع بالمعيب ما شاء كذا فى الكافى * هذا اذا كان موسرا أما اذا كان معسرا أجزأه ذلك
المعيب كذا فى السراج الوهاج * واذا عطبت البدنة فى الطريق فان كانت تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها
وضرب صفحة سنامها ولم يأكل هو منها شيأ ولا غيره من الاغنياء بل يتصدق به وذلك أفضل من أن يترك جزرا
للسباع وان كانت واجبة أقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء كذا فى الكافى * اذا بلغ هدى التطوع
الحرم وعطب فيه قبل يوم النحر فان كان قد تمكن فيها نقصان يمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه ولا يأكل
منه وان كان النقصان المتمكن يسيرا بحيث لايمنع أداء الواجب ذبحه وتصدق بلحمه وأكل وهذا بخلاف هدى
المتعة فانه لو عطب فى الحرم قبل يوم النحر فذبحه لايجزئه * واذا سرق هدى رجل فاشترى مكانه أخرى فقلدها
وأوجبها ثم وجد الاول فان نحرهما فهو أفضل وان نحر الاول وباع الآخر اجزأه وان نحر الآخر وباع الاول
فان كان قيمة الآخر مثل قيمة الاول أو اكثر فلا شئ عليه وان كان أقل يتصدق بفضل ما بينهما كذا فى المحيط *
ويجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر فى الصحيح كذا فى الكافى * وذبحه يوم النحر أفضل كذا فى التبيين *
ولا يجوز ذبح هدى المتعة والقران الا فى يوم النحر كذا فى الهداية * حتى لو ذبح قبله لايجوز اجماعا وبعده كان
تاركا للواجب عند الامام فيلزمه دم هكذا فى البحر الرائق * ويجوز ذبح بقية الهدايا فى أى وقت شاء ولا يجوز
ذبح الهدايا الا فى الحرم كذا فى الهداية * ويجوز أن يتصدق بها على مساكين الحرم وغيرهم الا أن
مساكين الحرم افضل الا أن يكون غيرهم أحوج منهم كذا فى الجوهرة النيرة * كل دم يجوز له الاكل منه لايجب
عليه التصدق به بعد الذبح بل يستحب أن يتصدق بالثلث وما لايجوز له الاكل منه يجب عليه التصدق به فلو هلك
بعد الذبح لاضمان عليه فى الكل وان استهلكه بعد الذبح ان كان مما يجب عليه الصدقة به يغرم قيمته
ويتصدق بها وان كان مما لايجب عليه الصدقة به لايغرم شيأ ويجوز بيعه سواء كان مما يجوز الاكل منه أو لايجوز
وتجب عليه صدقته كذا فى السراج الوهاج * ويستحب لصاحبه أن يأكل من هدى التطوع اذا بلغ
الحرم ومن هدى المتعة والقران هكذا فى التبيين * ويجوز له أن يطعم الغنى ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
كدماء الكفارات والنذور وهدى الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله كذا فى السراج الوهاج * ولا يجب
تعريف الهدى وهو أن يذهب به الى عرفات ولو عرف بهدى المتعة والقران فحسن * والافضل فى الجزور
النحر وفى البقر والغنم الذبح وينحر الابل قياما وله أن يضجعها والاول افضل ولا يذبح البقر والغنم قائمين
بل يضجعهما واستحب الجمهور استقبال القبلة والاولى أن يتولى ذبحها بنفسه اذا كان يحسن ذلك كذا

فى التبيين * ويتصدق بجلالها وخطامها ولم يعط أجرة الجزار منه كذا فى الكنز * ويجوز أن يتصدق على الجزار منها سوى أجرته عند الاكثر وان أعطاه شيأ منها لجزارته ضمنه كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * (والخامس) النذر بالهدى ان قال لله على هدى فان نوى شيأ من الانواع الثلاثة فهو على مانوى وان لم ينو شيأ ينصرف الى الشاة عندنا وان قال لله على بدنة فان نوى شيأ من النوعين فهو على مانوى وان لم ينو شيأ فله أن يختار أى النوعين شاء كذا فى المحيط * البدنة اذا أوجبها بالنذر فانه ينحرها حيث شاء الا اذا نوى أن ينحر بمكة فلا يجوز نحرها الا بمكة وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهم الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى أرى أن ينحر البدن بمكة ولو أوجب جزورا فهو من الابل خاصة كذا فى البدائع * ولو نذر هديا يختص ذبحه بالحرم اتفاقا ولو نذر بجزور ايجوز فى غير الحرم اتفاقا كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو قال لله على أن أهدى شاة فاهدى جزورا جاز * واذا أدى مثل ماعينه فى نذره أو أفضل منه أو أهدى قيمته أجزأه هكذا فى المبسوط للامام السرخسى

(الباب السابع عشر فى النذر بالحج)

الحج كما هو واجب بايجاب الله تعالى ابتداء على من استجمع شرائط الوجوب وهو حجة الاسلام فقد يجب بايجاب الله تعالى بناء على وجود سبب الوجوب من العبد وهو بأن يقول لله على حجة وكذا لو قال على حجة سواء كان النذر مطلقا أو معلقا بشرط بان قال ان فعلت كذا فلله على أن أحج حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج بالكفارة فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * واذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط آخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال فى اليمين الثانية فعلى ذلك الحج كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لله على احرام أو قال على احرام حج فعليه حجة أو عمرة والتعيين اليه وكذا اذا قال لفظا يدل على التزام الاحرام بان قال لله على المشى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى مكة جاز وعليه حجة أو عمرة كذا فى البدائع * وهو الاستحسان هكذا فى محيط السرخسى * فان عين حجة أو عمرة كان عليه أن يحج أو يعتمر ماشيا ثم اذا حج أو اعتمر ماشيا متى يبدأ بالمشى ومتى يترك المشى ففى الحج يترك المشى متى طاف للزيارة وفى العمرة متى طاف وسعى * وفى البداءة اختلف المشايخ بعضهم قالوا يمشى من حيث يحرم ومنهم من قال يمشى حين يخرج من بيته كذا فى المحيط * وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * فلو ركب اراق دما وكذا اذا ركب فى اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم وفى الاصل خيره بين الركوب والمشى قالوا والصحيح هو الاول كذا فى التبيين * ولو قال لله على المشى الى الحرم أو الى المسجد الحرام لم يصح ولم يلزمه شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يصح وتلزمه حجة أو عمرة. ولو قال الى الصفا والمروة لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال على الذهاب الى بيت الله أو الخروج أو السفر أو الاتيان لا يصح فى قولهم جميعا ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله أو الى الكعبة أو الى الحرم أو الى مكة أو الى المسجد الحرام أو الى الصفا والمروة فالجواب فيه كالجواب فى قوله لله على المشى الى بيت الله أو الى كذا وكذا على الاتفاق والاختلاف كذا فى البدائع * ولو قال لله على حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ كذا فى المحيط * ولو قال لله على حجتان فى هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال على عشر حجج فى هذه السنة كان عليه عشر حجج فى عشر سنين وكذا لو أوجب على نفسه مائة حجة لزمته ولو قال لله على نصف حجة قال محمد رحمه الله تعالى تلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا أطوف فيها طواف الزيارة ولا أقف بعرفة تلزمه حجة كاملة كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال لله على ثلاثون حجة فاحج ثلاثين نفسا فى سنة واحدة فان مات قبل أن يجئ وقت الحج جاز الكل وان جاء وقت الحج وهو حى قادر على الحج بطلت حجة واحدة وعلى هذا كل سنة تجئ كذا فى المحيط * ولو قال المريض ان عافانى الله من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله ولو قال ان برأت فعلى حجة فبرأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته هكذا فى الخلاصة * (مسائل شتى) * اهل عرفة وقفوا فى يوم وشهد قوم انهم وقفوا قبل يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم التروية تقبل وعليهم الاعادة * ولو شهدوا بانهم وقفوا بعد يوم الوقوف بان شهدوا أنهم وقفوا يوم النحر لا تقبل وتجزئهم حجتهم وهذا استحسان * وان شهدوا يوم التروية ان هذا

اليوم يوم عرفة فان امكن للامام أن يقف مع الناس أو اكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج فان امكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الحج وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود فى هذا كواحد من الناس حتى لو وقفوا بغير رأيهم ولم يقفوا مع الناس فاتهم الحج كذا فى التبيين * وعليهم أن يحلوا بعمرة وعليهم الحج من قابل * الشهود اذا شهدوا فى زمان يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا تقبل شهادة شاهدين عدلين واذا شهدوا فى زمان لا يمكنهم الوقوف بعرفة نهارا ويحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة عدلين لان الوقوف يتحول بشهادتهم حتى يوقف بالليل مكان النهار فلا يقبل فيه الا الامر الظاهر كذا فى المحيط * والحاصل ان فى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على الكل لا يقبل الامام الشهادة وان كثر الشهود * وفى كل موضع لو قبلت الشهادة لفات الحج على البعض دون البعض قبلت الشهادة كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * اذا أحرمت بغير حجة الاسلام وكان معها محرم فان لم يكن لها زوج فانها تمضى على ذلك هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * وان كان لها زوج فاذن لها فى الحج فأحرمت بالحج قبل اشهر الحج فله أن يحللها وان أحرمت فى اشهر الحج فليس له أن يحللها وان كانت فى بلاد بعيدة ويخرجون منها قبل اشهر الحج فأحرمت فى وقت خروج اهل بلادها لم يكن له أن يحللها وان أحرمت قبل ذلك كان له أن يحللها الا أن يكون احرامها قبل ذلك بايام يسيرة هكذا فى المحيط * وان أحرمت بغير اذنه فلزوجها أن يمنعها ويحللها بغير هدى ولا يثبت التحليل بقول الزوج حللتك بل يفعل بها ادنى ما هو من محظورات الاحرام من قص ظفر او تقصير شعر او تطييبها بطيب أو تقبيلها أو تعانقها فتحل بذلك وعليها هدى الاحصار وقضاء حجة وعمرة فاذا اذن لها زوجها بالاحرام فى عامها ذلك فاحرمت ونوت القضاء أو لم تنو يكون قضاء وسقطت عنها تلك الحجة ولا تجب عليها عمرة ويجب عليها دم لرفض الاول وان تحولت السنة فلا الا بنية وعليها حجة وعمرة ودم هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو احرمت بحج نفل ثم تزوجت فللزوج أن يحللها عندنا بخلاف ما اذا احرمت بالفرض فليس له أن يحللها ان كان لها محرم وان لم يكن لها فان له منعها كذا فى البحر الرائق * ولو جامع زوجته أو أمته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد حجها وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له أن يأذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج ولو حللها فاحرمت فحللها فأحرمت هكذا مرارا ثم حجت من عامها أجزأها عن كل التحليلات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل كان عليها لكل تحليل عمرة كذا فى فتح القدير * العبد والامة اذا أحرما بغير اذن السيد له أن يمنعهما او يحللهما بغير هدى وعلى كل واحد منهما هدى الاحصار وقضاء حج وعمرة بعد العتق * ولو أحصر العبد والامة بعد ما أذن السيد لهما كان للمولى أن يبعث عنه هديا فيذبح عنه فى الحرم فيحل هكذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ولو أذن لعبده أو أمته جاز له أن يحللهما مع الكراهة واذا أراد المولى أن يحلل عبده صنع به أدنى ما يحظره الاحرام من قص ظفر أو تقصير شعر أو تطييبه أو غير ذلك ولا يكون محللا له بالنهى فقط ولا بقوله حللتك هكذا فى السراج الوهاج * اذا أحرم العبد أو الامة باذن السيد ثم باعهما يجوز البيع وللمشترى أن يمنعهما ويحللهما عندنا كذا فى شرح الطحاوى فى باب الفدية * ذكر الاسبيجابى أنه لا يجوز الاستئجار على الحج ولا على شئ من الطاعات والمعاصى ولو استؤجر على الحج ودفع اليه الاجرة فحج عن الميت فانه يجوز عن الميت وله من الاجر مقدار نفقة الطريق فى الذهاب والمجئ فى طعامه وشرابه وثيابه ومركوبه وما لا بد منه نفقة وسط من غير اسراف ولا تقتير فما فضل فى يده بعد رجوعه يرد على الورثة ولا يحل له أن يأخذ الفضل لنفسه الا اذا تبرع الورثة بترك الفضل للحاج وهم من اهل التبرع حل له بتمليك الورثة اياه هكذا فى شرح الطحاوى فى أوائل كتاب الحج * المأمور بالحج عن الميت اذا رجع من الطريق وقال منعت وقد أنفقت من مال الميت فى الرجوع لم يصدق وهو ضامن لجميع النفقة الا أن يكون أمرا ظاهرا يدل على صدق مقالته * المأمور بالحج اذا قال حججت عن الميت وانكر الورثة أو الوصى فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت على المأمور دين فقال حج عنى بهذا المال حجة فحج عنه بعد موته فعليه أن يقيم البينة على أنه حج بها كذا فى المحيط * ولا بأس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل عندنا وكذا ادخال تراب الحل الى الحرم * وأجمعوا على اباحة اخراج ماء زمزم

ولا يأخذ شيئا من استار الكعبة وما سقط منها يصرف الى الفقراء ثم لا بأس بان يشترى منهم كذا فى غاية
السروجى شرح الهداية * ولا يجوز اتخاذ المساويك من اراك الحرم وسائر شجره ولا يجوز اخذ شئ من
طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئا منه لزمه رده اليها فان أراد التبرك اتى بطيب من عنده فمسحه بها
ثم اخذه كذا فى السراج الوهاج * (خاتمة فى زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم) * قال مشايخنا رحمهم الله

مطلب زيارة النبى صلى الله عليه وسلم

تعالى انها أفضل المندوبات وفى مناسك الفارسى وشرح المختار أنها قريبة من الوجوب لمن له سعة * والحج
ان كان فرضا فالاحسن أن يبدأ به ثم يثنى بالزيارة وان كان نفلا كان بالخيار فاذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه أحد المساجد الثلاثة التى تشد اليها الرحال وفى الحديث لا تشد الرحال
الا لثلاثة مساجد * المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى * اذا توجه الى الزيارة يكثر من الصلاة
والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم مدة الطريق كذا فى فتح القدير * ويصلى فى طريقه فى المساجد التى
بين مكة والمدينة وهى عشرون مسجدا ذكر ذلك الكرمانى فى مناسكه فاذا وقع بصره على اشجار المدينة زاد فى
الصلاة والتسليم كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * واذا عاين حيطان المدينة يصلى عليه ويقول اللهم
هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب ويغتسل قبل الدخول أو بعده ان
امكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار كذا فى الاختيار شرح المختار *
وما يفعله بعض الناس من النزول بقرب من المدينة والمشى الى أن يدخلها حسن وكل ما كان أدخل فى الادب
والاجلال كان حسنا كذا فى فتح القدير * واذا دخل المدينة يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب
الارضين وما أقللن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر ما فيها وشر أهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولى فيه وقاية لى من النار وأمانا من العذاب وسوء
الحساب كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا دخل المسجد فعل ما هو السنة فى دخول المساجد من تقديم اليمنى
كذا فى فتح القدير * ويقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك
اللهم اجعلنى اليوم من أوجه من توجه اليك وأقرب من تقرب اليك وأنجح من دعاك وابتغى مرضاتك كذا فى
فتاوى قاضى خان * ويكون دخوله المسجد من باب جبريل أو غيره كذا فى غاية السروجى شرح الهداية *
ويصلى عند منبره ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء منكبه الايمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين
قبره ومنبره ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم
فيقف عند راسه مستقبل القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو اربعة ولا يدنو منه أكثر من ذلك ولا يضع يده على
جدار التربة فهو أهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كانه نائم فى لحده
عالم به يسمع كلامه كذا فى الاختيار شرح المختار * ثم يقول السلام عليك يا نبى الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك
رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت فى امر الله حتى قبض روحك حميدا محمودا
فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وازكاها وأتم التحية وأنماها اللهم اجعل
نبينا يوم القيامة أقرب النبيين واسقنا من كاسه وارزقنا من شفاعته واجعلنا من رفقائه يوم القيامة اللهم
لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام كذا فى المحيط فى آخر فصل
تعليم اعمال الحج * ولا يرفع صوته ولا يقتصد كذا فى غاية السروجى شرح الهداية * ويبلغه سلام من

قوله ولا يقتصد كذا فى جميع النسخ الحاضرة وهو تحريف والصواب حذف لا النافية ومعناه التوسط فى الجهر والاخفا كما فى اللباب اه مصححه

أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف
عند وجهه مستدبر القبلة ويصلى عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذى رأس الصديق رضى الله تعالى
عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله فى الغار السلام عليك يا رفيقه فى
الاسفار السلام عليك يا امينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى اماما عن أمة نبيه ولقد خلفته باحسن
خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الارحام
ولم تزل قائلا للحق ناصرا لاهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب
سعينا فى زيارته برحمتك يا كريم * ثم يتحول حتى يحاذى قبر عمر رضى الله تعالى عنه فيقول السلام عليك يا أمير
المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله

عن استخلافك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت
للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسيرهم فالسلام عليك ورحمة الله
وبركاته * ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه
ومشيريه والمعاونين له على القيام فى الدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن جزاء جئناكما نتوسل
بكما الى رسول الله ليشفع لنا ويسأل ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا فى زمرته
ثم يدعو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين * ثم يقف عند رأسه صلى الله عليه وسلم كالاول
ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك الآية وقد جئناك سامعين قولك طائعين
امرك مستشفعين بنبيك ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية ربنا آتنا فى الدنيا حسنة
وفى الآخرة حسنة الآية سبحان ربك رب العزة عما يصفون الى آخر السورة ويزيد فى ذلك ما شاء وينقص
ان شاء ويدعو بما يحضره من الدعاء ويوفق له ان شاء الله تعالى ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط نفسه فيها حتى
تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر فيصلى ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ثم يأتى الروضة وهى
كالحوض المربع وفيها يصلى امام الموضع اليوم فيصلى فيها ما تيسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله
تعالى والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله
بركة الرسول صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتى
الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر
فنزل صلى الله عليه وسلم واحتضنه فسكن ويجتهد ان يحيى ليالى مدة مقامه بقراءة القرآن وذكر الله والدعاء عند
المنبر والقبر وبينهما سرا وجهرا كذا فى الاختيار شرح المختار * ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها كذا فى المحيط
فى آخر فصل تعليم اعمال الحج * ويستحب أن يخرج بعد زيارته عليه السلام الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات
خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله تعالى عنه ويزور فى البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن على وزين
العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق وقبة أمير المؤمنين عثمان وقبة ابراهيم ابن النبى صلى الله عليه
وسلم وجماعة من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية وكثيرا من الصحابة والتابعين رضى الله تعالى
عنهم اجمعين ويصلى فى مسجد فاطمة رضى الله تعالى عنها بالبقيع ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس
ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويقرأ
آية الكرسى وسورة الاخلاص ويستحب أن يأتى مسجد قبا يوم السبت كذا ورد عنه عليه السلام ويدعو
يا صريخ المستصرخين ويا غياث المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد
وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه فى هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف
ويا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين كذا فى الاختيار شرح المختار * قالوا وليس فى هذه المواقف دعاء موقت
فبأى دعاء دعا جاز كذا فى فتاوى قاضى خان * ويستحب له مدة مقامه بالمدينة أن يصلى الصلاة كلها
بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم * واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو
بما أحب ويأتى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعيد السلام عليه كذا فى السراج الوهاج

هذا أول الربع الثانى من هذا الكتاب

* (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح) *

وفيه أحد عشر بابا

* (الباب الاول فى تفسيره شرعا وصفته وركنه وشرطه وحكمه) *

مطلب تفسيره وصفته وركنه وشرطه

(اما تفسيره) فهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا كذا فى الكنز * (واما صفته) فهو أنه فى حالة الاعتدال سنة
مؤكدة * وحالة التوقان واجب * وحالة خوف الجور مكروه * كذا فى الاختيار شرح المختار * (واما ركنه)
فالايجاب والقبول كذا فى الكافى * والايجاب ما يتلفظ به أولا من أى جانب كان والقبول جوابه هكذا
فى العناية * (وأما شروطه) فمنها العقل والبلوغ والحرية فى العاقد الا ان الاول شرط الانعقاد فلا ينعقد
نكاح المجنون والصبى الذى لا يعقل والاخيرين شرطا النفاذ فان نكاح الصبى العاقل يتوقف نفاذه على اجازة

وليه هكذا فى البدائع * (ومنها) المحل القابل وهى المرأة التى أحلها الشرع بالنكاح كذا فى النهاية * (ومنها)
سماع كل من العاقدين كلام صاحبه هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو عقدا النكاح بلفظ لا يفهمان كونه نكاحا
ينعقد هو المختار هكذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) الشهادة قال عامة العلماء انها شرط جواز النكاح هكذا
فى البدائع * وشرط فى الشاهد اربعة امور الحرية والعقل والبلوغ والاسلام فلا ينعقد بحضرة العبيد ولا فرق
بين القن والمدبر والمكاتب ولا بحضرة المجانين والصبيان ولا بحضرة الكفار فى نكاح المسلمين هكذا فى البحر
الرائق * ولو كان الزوج مسلما والمرأة ذمية فالنكاح ينعقد بشهادة الذميين سواء كانا موافقين لها فى الملة
أو مخالفين كذا فى السراج الوهاج * واسلام الشاهدين ليس بشرط فى نكاح الكافرين فينعقد نكاح الزوجين
الكافرين بشهادة الكافرين سواء كانا موافقين لهما فى الملة أو مخالفين كذا فى البدائع * ويصح
بشهادة الفاسقين والاعميين كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا بشهادة المحدودين فى القذف وان لم يتوبا
كذا فى البحر الرائق * وكذا يصح بشهادة المحدود فى الزنى كذا فى الخلاصة * وينعقد بحضور من لا تقبل
شهادته له أصلا كما اذا تزوج امرأة بشهادة ابنيه منها وكذا اذا تزوج بشهادة ابنيه لا منها أو ابنيها لا منه هكذا
فى البدائع * والاصل فى هذا الباب ان كل من يصلح أن يكون وليا فى النكاح بولاية نفسه صلح أن يكون شاهدا
ومن لا فلا كذا فى الخلاصة * ويشترط العدد فلا ينعقد النكاح بشاهد واحد هكذا فى البدائع * ولا يشترط
وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين كذا فى الهداية * ولا ينعقد بشهادة المرأتين بغير رجل
وكذا الخنثيين اذا لم يكن معهما رجل هكذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) سماع الشاهدين كلامهما
معا هكذا فى فتح القدير * فلا ينعقد بشهادة نائمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين كذا فى فتاوى قاضى خان *
وتكلموا فى الاصمين اللذين لا يسمعان والصحيح انه لا ينعقد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان *
وينعقد النكاح بشهادة المعتقل والاخرس ان كان يسمع كذا فى الخلاصة * ولو سمعا كلام أحدهما
دون الآخر أو سمع أحدهما كلام أحدهما والآخر كلام الآخر لا يجوز النكاح هكذا فى البدائع * ولو كان
بحضرة الرجلين وأحدهما أصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع أو رجل آخر فى اذن الاصم لا يجوز
حتى يكون سماعهما معا كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نظم الزندويستى اذا سمع أحد الشاهدين كلام
المرأة وسمع الشاهد الآخر كلام الزوج ثم أعاد العقد فالذى سمع كلام الزوج فى العقد الاول سمع كلام المرأة فى
العقد الثانى لا غير والذى سمع كلام المرأة فى العقد الاول سمع كلام الزوج فى العقد الثانى لا غير فان كان العقدان
فى مجلسين مختلفين لا يجوز بالاتفاق وان كانا فى مجلس واحد قال عامة العلماء لا ينعقد وقال بعضهم مثل أبى
سهل ينعقد وقال الزندويستى لا نأخذ بقول أبى سهل كذا فى الذخيرة * وان سمعا كلام العاقدين ولم يعرفا
تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة بحضرة تركيين أو هنديين
قال ان امكنهما أن يعبرا ما سمعا جاز والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * وهل يشترط فهم الشاهدين العقد
ذكر فى الفتاوى أن المعتبر السماع دون الفهم حتى لو تزوج بشهادة الاعجميين جاز قال الظهير والظاهر انه
يشترط الفهم أيضا كذا فى السراج الوهاج * وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأة
بحضرة السكارى وهم عرفوا أمر النكاح غير أنهم لا يذكرونه بعد ما صحوا انعقد النكاح هكذا فى خزانة
المفتين * وفى فتاوى أبى الليث رجل قال لقوم اشهدوا أنى تزوجت هذه المرأة التى فى هذا البيت فقالت
المرأة قبلت فسمع الشهود مقالتها ولم يروا شخصها فان كانت فى البيت وحدها جاز النكاح وان كانت فى البيت
معها أخرى لا يجوز * رجل زوج ابنته من رجل فى بيت وقوم فى بيت آخر يسمعون ولم يشهدهم ان كان من هذا
البيت الى ذلك البيت كوة رأوا الاب منها تقبل شهادتهم وان لم يروا الاب لا تقبل كذا فى الذخيرة * رجل
بعث أقواما للخطبة امرأة الى والدها فقال الاب زوجت وقبل عن الزوج واحد من القوم لا يصح النكاح وقيل
يصح النكاح وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى والتجنيس * ومن تزوج امرأة بشهادة الله
ورسوله لا يجوز النكاح كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا ليزوجها من نفسه فقال الوكيل بحضرة
الشهود تزوجت فلانة ولم يعرف الشهود فلانة لا يجوز النكاح ما لم يذكر اسمها واسم ابيها وجدها الا انها غائبة
والغائبة تعرف بالتسمية كذا فى محيط السرخسى * وكان القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى فى

الابتداء لم يشترط ذكر الجد ثم رجع فى آخر عمره وكان يشترطه وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى المضمرات *
وان كانت حاضرة منتقبة ولا يعرفها الشهود جاز النكاح وهو الصحيح وان أراد الاحتياط يكشف وجهها
حتى يراها الشهود او يذكر اسمها واسم أبيها وجدها ولو كان الشهود يعرفونها وهى غائبة فذكر الزوج اسمها
لا غير وعرف الشهود أنه اراد به المرأة التى يعرفونها جاز النكاح كذا فى محيط السرخسى * ومن أمر رجلا
أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والاب حاضر صح والا فلا كذا فى الكنز * قالوا اذا زوج ابنته البكر
البالغة بأمرها وبحضرتها ومع الاب شاهد آخر صح النكاح وان كانت غائبة لا يصح كذا فى محيط السرخسى *
ولو وكل رجلا أن يزوج عبده فزوج الوكيل العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز
النكاح كذا فى التبيين * واذا أذن الرجل لعبده فى النكاح فتزوج العبد بحضرة المولى بشهادة رجل
واحد سوى المولى الصواب أنه يجوز عند أصحابنا كذا فى التجنيس * ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة
بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح وان كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الامة * وقال المرغينانى لا يجوز
كذا فى التبيين * ومن هذا الجنس مسألة ذكرت فى مجموع النوازل امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
رجلا فزوجها بحضرة امرأتين والموكلة حاضرة قال الامام نجم الدين يجوز النكاح هكذا فى الذخيرة * ووقت
حضور الشهود وقت الايجاب والقبول لا وقت الاجازة حتى لو كان العقد موقوفا على الاجازة ولم يحضرا
عند العقد لم يجز هكذا فى البدائع * (ومنها) رضى المرأة اذا كانت بالغة بكرا كانت أو ثيبا فلا يملك الولى
اجبارها على النكاح عندنا كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومنها) أن يكون الايجاب والقبول فى مجلس
واحد حتى لو اختلف المجلس بان كانا حاضرين فاوجب أحدهما فقام الآخر عن المجلس قبل القبول أو
اشتغل بعمل يوجب اختلاف المجلس لا ينعقد وكذا اذا كان أحدهما غائبا لم ينعقد حتى لو قالت امرأة
بحضرة شاهدين زوجت نفسى من فلان وهو غائب فبلغه الخبر فقال قبلت أو قال رجل بحضرة شاهدين
تزوجت فلانة وهى غائبة فبلغها الخبر فقالت زوجت نفسى منه لم يجز وان كان القبول بحضرة ذينك الشاهدين
وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو أرسل اليها رسولا أو كتب اليها بذلك كتابا فقبلت بحضرة
شاهدين سمعا كلام الرسول وقراءة الكتاب جاز لاتحاد المجلس من حيث المعنى وان لم يسمعا كلام الرسول
وقراءة الكتاب لا يجوز عندهما وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يجوز هكذا فى البدائع * واذا بلغها
الكتاب وقرأته ولم تزوج نفسها منه فى ذلك المجلس وانما زوجت نفسها منه فى مجلس آخر بين يدى الشهود
وقد سمع الشهود كلامها وما فى الكتاب يجوز النكاح كذا فى الخلاصة * ولو قالت ان فلانا كتب الى يخطبنى
فاشهدوا أنى قد زوجت نفسى منه صح النكاح لان الشهود سمعوا كلامها بايجاب العقد وسمعوا كلام
الخاطب باسماعها اياهم هكذا فى الذخيرة * ولو كتب الايجاب والقبول لا ينعقد كذا فى فتح القدير *
والحر والعبد والصغير والكبير والعدل والفاسق فى الرسالة سواء لانها تبليغ عبارة المرسل هكذا فى الخلاصة *
ولو عقدا وهما يمشيان أو يسيران على الدابة لم يجز وان كانا فى سفينة سائرة جاز كذا فى البحر الرائق *
والفور فى القبول ليس بشرط عندنا كذا فى العينى شرح الهداية * (ومنها) أن لا يخالف القبول الايجاب
فاذا قال لآخر زوجتك ابنتى على ألف درهم فقال الزوج قبلت النكاح ولا أقبل المهر كان باطلا ولو قبل
النكاح وسكت عن المهر ينعقد النكاح بينهما ذكره فى فتاوى أبى الليث * وفى مجموع النوازل عبد تزوج
امرأة على رقبته بغير اذن سيده فقال السيد أجزت النكاح ولا أجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من
مهر مثلها ومن قيمة العبد يباع فيه كذا فى الذخيرة * ولو زوجت نفسها منه بألف فقبلها بالفين أو بخمسمائة
صح وتوقف لزوم الزيادة على قبولها فى المجلس على ما عليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * (ومنها) أن
يضيف النكاح الى كلها أو ما يعبر به عن الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد والرجل ولو أضاف النكاح الى
ظهرها أو بطنها ذكر الحلوانى قال مشايخنا الاشبه من مذهب أصحابنا انه ينعقد كذا فى البحر الرائق *
ولو أضاف النكاح الى نصف المرأة فيه روايتان والصحيح انه لا يصح كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية *
وفى التفاريق تزوج نصفها فقد ذكر بعضهم انه يجوز وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى * (ومنها) أن يكون
الزوج والزوجة معلومين فلو زوج بنته وله بنتان لا يصح الا اذا كانت احداهما متزوجة فينصرف الى الفارغة

كذا فى النهر الفائق * جارية سميت فى صغرها باسم فلما كبرت سميت باسم آخر قال تزوج باسمها الآخر اذا صارت معروفة باسمها الآخر والاصح عندى أن يجمع بين الاسمين كذا فى الظهيرية * رجل له بنت واحدة اسمها فاطمة قال لرجل زوجت منك ابنتى عائشة ولم تقع الاشارة الى شخصها ذكر فى فتاوى الفضلى أنه لا ينعقد النكاح * ولو قال زوجت ابنتى منك ولم يزد على هذا وله بنت واحدة جاز كذا فى المحيط * ولو كان لرجل بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة وأراد أن يزوج الكبرى وعقد باسم فاطمة ينعقد على الصغرى * ولو قال زوجت ابنتى الكبرى فاطمة لا ينعقد على احداهما كذا فى الظهيرية * أبو الصغيرة اذا قال زوجت بنتى فلانة من ابن فلان وقال فلان قبلت لابنى ولم يسم الابن ان كان له ابنان لا يجوز وان كان له ابن واحد يصح ولو ذكر أبو البنت اسم الابن فقال زوجت بنتى من ابنك فلان فقال ابو الابن قبلت صح * خنثيان صغيران قال أبو أحدهما لابى الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتى هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام كان جارية كان النكاح جائزا كذا فى الظهيرية وفتاوى قاضى خان * ولو قال أبو الصغيرة لابى الصغير زوجت ابنتى ولم يزد عليه شيأ وقال أبو الصغير قبلت يقع النكاح للاب هو المختار كذا فى مختار الفتاوى * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * (وأما أحكامه) فحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المأذون فيه شرعا كذا فى فتح القدير * وملك الحبس وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز * ووجوب المهر والنفقة والكسوة عليه وحرمة المصاهرة والارث من الجانبين ووجوب العدل بين النساء وحقوقهن ووجوب اطاعته عليها اذا دعاها الى الفراش وولاية تأديبها اذا لم تطعه بأن نشزت واستحباب معاشرتها بالمعروف هكذا فى البحر الرائق * وتحريم الجمع بين الاختين ومن فى معناهما كذا فى السراج الوهاج

مطلب حكم النكاح

(الباب الثانى فيما ينعقد به النكاح ومالا ينعقد به)

ينعقد بالايجاب والقبول وضعا للمضى أو وضع أحدهما للمضى والآخر لغيره مستقبلا كان كالامر أو حالا كالمضارع كذا فى النهر الفائق * فاذا قال لها اتزوجك بكذا فقالت قد قبلت يتم النكاح وان لم يقل الزوج قبلت كذا فى الذخيرة * ولو قال تزوجينى نفسك فقبلت انعقد ان لم يقصد به الاستقبال هكذا فى النهر الفائق * وكما ينعقد بالعبارة ينعقد بالاشارة من الاخرس ان كانت اشارته معلومة كذا فى البدائع * ولا ينعقد بالتعاطى كذا فى النهاية * ولا ينعقد بالكتابة من الحاضرين فلو كتب تزوجتك فكتبت قبلت لم ينعقد هكذا فى النهر الفائق * (وما ينعقد به النكاح فهو نوعان) صريح وكناية فالصريح لفظ النكاح والتزويج وما عداهما وهو ما يفيد ملك العين فى الحال كناية كذا فى النهر الفائق ناقلا عن المبسوط * فينعقد بلفظ الهبة هكذا فى الهداية * ولو قالت وهبت نفسى منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال وهبت بنتى لخدمتك وقبل الآخر لا يكون نكاحا كذا فى الذخيرة * اذا طلب الرجل من امرأة زنى فقالت وهبت نفسى منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * وينعقد بلفظ التمليك والصدقة وبلفظ البيع هو الصحيح هكذا فى الهداية * وكذا بلفظ الشراء فى الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا بلفظ الجعل على الصحيح كذا فى العينى شرح الكنز والتبيين * ولو قال لامرأة كنت لى أو صرت لى فقالت نعم أو صرت لك كان نكاحا كذا فى الذخيرة * وكذا لو قال كونى امرأتى بمائة فقبلت أو اعطيتك مائة على أن تكونى امرأتى فقبلت كان نكاحا كذا فى الوجيز للكردرى * اذا قال ثبت حقى فى منافع بضعك بالف فقالت قبلت صح النكاح كذا فى الذخيرة * ولو قالت امرأة عرستك نفسى فقال قبلت يكون نكاحا هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالت المبانة رددت نفسى اليك فقال الزوج قبلت بحضرة الشاهدين يكون نكاحا كذا فى محيط السرخسى * وفى اجناس الناطفى اذا طلق امرأته ثلاثا أو بائنا ثم قال لها راجعتك على كذا ورضيت المرأة بذلك وكان بمحضر من الشهود كان نكاحا صحيحا وان لم يذكر المال * فان أجمعا على أن الزوج أراد به النكاح كان نكاحا والا فلا كذا فى الذخيرة * ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المرأة رضيت لا يكون نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأة ٦ مرا باشيدى فقالت المرأة باشيدم لا ينعقد الا اذا قال لها ٣ باشيدى بزنى فقالت باشيدم يكون نكاحا وقيل ينعقد النكاح وهو الظاهر بحكم العرف

٦ ت
اكنت لى فقالت كنت

٣ ت
اكنت للزوجية فقالت كنت

كذا فى الخلاصة * اذا قال لغيره ١ دختر خويش مرا ده فقال ٢ دادم ينعقد النكاح وان لم يقل الخاطب ٣ بذيرفتم ولو قال ٤ مرا دادى فقال ٥ دادم لا ينعقد النكاح مالم يقل الخاطب ٦ بذيرفتم الا اذا أراد بقوله ٧ دادى التحقيق دون السوم فحينئذ ينعقد وان لم يقل الخاطب بذيرفتم * وفى مجموع النوازل عن الشيخ الامام نجم الدين النسفى انه فى قوله دختر خويش مرا ده لابد أن يقول ٨ بزنى ويقول الآخر ٩ بزنى دادم فما بدون ذلك فلا ينعقد النكاح عند بعض المشايخ وعند بعضهم ينعقد فلابد من هذه الزيادة لتصير المسألة متفقا عليها كذا فى المحيط * قيل لامرأة ١٠ خويشتن را بفلان بزنى دادى فقالت ١١ داد وقيل للزوج ١٢ بذيرفتى فقال ١٣ بذيرفت ينعقد النكاح وان لم تقل المرأة دادم والزوج بذيرفتم * قيل لامرأة ١٤ خويشتن رازن من كردى فقالت ١٥ كردم ينعقد النكاح * وكذا لو قال ١٦ خويشتن رازن من كردانيدى فقالت كردانيدم هكذا فى الذخيرة * قيل لامرأة هل زوجت نفسك من فلان فقالت لا ثم قالت فى أثناء الكلام ١٧ من ويرا خواستم * وقال الرجل قبلت صح النكاح كذا فى الخلاصة * سئل نجم الدين عمن قال لامرأة ١٨ خويشتن را بهزار درم كابين بزنى دادى فقالت بالسمع والطاعة قال ينعقد النكاح ولو قالت ١٩ سپاس دارم لا ينعقد لان الاول اجابة والثانى وعد كذا فى المحيط * امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك فقال الرجل ٢٠ بخداوندكارى بذيرفتم يصح النكاح ولو لم يقل الرجل ذلك لكنه قال لها ٢١ شاباش ان لم يقل بطريق الطنز يصح النكاح كذا فى الخلاصة * ولا ينعقد بلفظ الاجارة فى الصحيح والاعارة والاباحة والاحلال والتمتع والاجازة والرضى ونحوها كذا فى التبيين * ولا بلفظ الاقالة والخلع والصلح والبراءة هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولا بلفظ الشركة والكتابة هكذا فى محيط السرخسى * ولا بلفظ الاعتاق والولاء والايداع كذا فى غاية السروجى * ولا بلفظ الفداء كذا فى البحر الرائق * ولا ينعقد بلفظ الوصية لانها توجب الملك مضافا الى ما بعد الموت كذا فى الهداية * وهكذا فى الكافى * وان قال أوصيت ببضع امتى للحال بالف درهم وقبل الآخر ينعقد النكاح كذا فى النهاية * رجل قال لآخر زوج بنتك فلانة منى بكذا فقال أبو الصغيرة ارفعها واذهب حيث شئت لا ينعقد النكاح كذا فى الخلاصة * امرأة قالت لرجل زوجت نفسى منك وأرادت أن تقول بمائة دينار فقبل ان قالت المرأة بمائة دينار قال الزوج قبلت لا ينعقد النكاح كذا فى الذخيرة * رجل بعث جماعة الى رجل ليخطبوا ابنته فقالوا ٢٢ دختر خويشتن فلانة را بما دادى فقال دادم وقالوا بذيرفتيم لا ينعقد النكاح لانهم لم يضيفوا الى الخاطب * رجل وامرأة أقرا بالنكاح بين يدى الشهود وقالا بالفارسية ٢٣ ما زن وشوئيم لا ينعقد النكاح بينهما هو المختار كذا فى الخلاصة * ولو قال ٢٤ اين زن من است بمحضر من الشهود وقالت المرأة ٢٥ اين شوى من است ولم يكن بينهما نكاح سابق اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يكون نكاحا كذا فى الظهيرية * وفى شرح الجصاص المختار انه ينعقد اذا قضى بالنكاح أو قال الشهود لهما جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ينعقد هكذا فى مختار الفتاوى * وفى اليتيمة سئل على السغدى عن رجل سلم على امرأة فقال سلام عليك يا زوجتى فقالت وعليك السلام يا زوجى وسمع ذلك الشاهدان قال لا ينعقد كذا فى التتارخانية * قيل لرجل ٢٦ دختر خويشتن را به پسر من ارزانى داشتى فقال ٢٧ داشتم لا ينعقد النكاح بينهما كذا فى الذخيرة * اذا قال أبو الصغير أشهدوا انى قد زوجت بنت فلان الصغيرة ابنى فلانا بمهر كذا فقيل لابى الصغيرة أليس هكذا فقال أبو الصغيرة هكذا ولم يزد على ذلك فالاولى أن يجدد النكاح وان لم يجدد جازه كذا فى فتاوى قاضى خان والظهيرية * ولو قال بالفارسية ٢٨ خويشتن را بزنى دادم بتو بهزار درم فقالت بذيرفتم لا ينعقد النكاح لان لفظة بزنى بالفارسية لا تقع على الرجل كذا فى التجنيس * واذا قال لابى البنت زوجنى ابنتك وقال أبو البنت زوجت أو قال نعم لا يكون نكاحا الا أن يقول الرجل بعد ذلك قبلت لان قوله زوجنى استخبار هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى لفظ القرض والرهن اختلاف المشايخ والصحيح عدم الانعقاد كذا فى فتاوى قاضى خان * وقيل بلفظ القرض ينعقد على قياس قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان نفس القرض تمليك عندهما وهو المختار كذا فى مختار الفتاوى * وبلفظ السلم قيل ينعقد وقيل لا وكذا الصرف فيه قولان كذا فى العينى شرح الكنز * النكاح المضاف كقوله زوجتكها غدا غير صحيح أما المعلق فان كان على أمر مضى صح لانه معلوم

١ اعطنى بنتك
٢ اعطيتها
٣ قبلت
٤ اعطيتنى
٥ اعطيتك
٦ قبلت
٧ اعطيت
٨ للزوجية
٩ اعطيتها للزوجية
١٠ هل اعطيت نفسك فلانا للزوجية
١١ اعطت
١٢ هل قبلت ١٣ قبل بدون ضمير المتكلم الذى هو الميم الآتى بعد فى قوله دادم وبذيرفتم
١٤ هل جعلت نفسك لى امرأة
١٥ جعلت
١٦ هذه العبارة معناها مثل التى قبلها
١٧ انا تزوجته
١٨ هل اعطيتنى نفسك للزوجية بألف درهم مهرا
١٩ قولها سپاس دارم بمنزلة ولك الفضل
٢٠ قبلتك للسيادة
٢١ قوله شاباش بمنزلة طيب عليك نور
٢٢ بنتك فلانة اعطيتها لنا فقال اعطيت وقالوا قبلنا
٢٣ نحن زوج وزوجة
٢٤ هذه امرأتى
٢٥ هذا زوجى
٢٦ جعلت بنتك لائقة لابنى
٢٧ جعلت
٢٨ اعطيتك نفسى للزوجية بألف درهم فقالت قبلت

الحال فلو خطبت بنته فاخبر أنه زوجها من فلان قبل هذا فكذبه فقال ان لم أكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل أبو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها من أحد صح النكاح كذا فى النهر الفائق * وان قال لامرأة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان أجاز أبى أو رضى فقالت قبلت لا يصح * رجل تزوج امرأة على أنها طالق أو على أن أمرها فى الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك على أنك طالق وان ابتدأت المرأة فقالت زوجت نفسى منك على أنى طالق أو على أن يكون الامر بيدى أطلق نفسى كلما شئت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها وكذا المولى اذا زوج أمته من عبده ان بدأ العبد فقال زوجنى أمتك هذه على ألف على ان أمرها بيدك تطلقها كلما شئت فزوجها منه يصح النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدأ المولى فقال زوجتك أمتى على ان أمرها بيدى أطلقها كلما أريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى * ولو قال العبد لمولاه اذا تزوجتها فأمرها بيدك أبدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكن اخراجه أبدا كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر شمس الائمة السرخسى اذا تزوج امرأة على ألف الى الحصاد والدياس اختلف مشايخنا فى هذه المسألة والمختار عندى انه ينعقد ويثبت هذا الاجل فى المهر كذا فى مختار الفتاوى * ولا يثبت فى النكاح خيار الرؤية والعيب والشرط سواء جعل الخيار للزوج أو المرأة أو لهما ثلاثة أيام أو اقل أو اكثر حتى انه اذا فعل ذلك فالنكاح جائز والشرط باطل الا اذا كان العيب هو الجب والخصى والعنة فان المرأة بالخيار وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى شرح الطحاوى * فاذا شرط أحدهما لصاحبه السلامة عن العمى والشلل والزمانة أو شرط صفة الجمال أو شرط الزوج عليها صفة البكارة فوجد بخلاف ذلك لا يثبت له الخيار هكذا فى التتارخانية * رجل تزوج امرأة على أنه مدنى فاذا هو قروى يجوز النكاح ان كان كفوا ولا خيار لها كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى أبى الليث تزوج امرأة على ان أباه بالخيار صح النكاح ولا خيار كذا فى الذخيرة

مطلب ليس فى النكاح خيار رؤية وشرط وعيب

(الباب الثالث فى بيان المحرمات)

وهى تسعة اقسام

(القسم الاول المحرمات بالنسب) وهن الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فهن محرمات نكاحا ووطئا ودواعيه على التأبيد * فالامهات أم الرجل وجداته من قبل أبيه وأمه وان علون * وأما البنات فبنته الصلبية وبنات ابنه وبنته وان سفلن * وأما الاخوات فالاخت لاب وأم والاخت لاب والاخت لام وكذا بنات الاخ والاخت وان سفلن * وأما العمات فثلاث عمة لاب وأم وعمة لاب وعمة لام وكذا عمات أبيه وعمات أجداده وعمات أمه وعمات جداته وان علون وأما عمة العمة فانه ينظر ان كانت العمة القربى عمة لاب وأم أو لاب فعمة العمة حرام وان كانت القربى عمة لام فعمة العمة لا تحرم * وأما الخالات فخالته لاب وأم وخالته لاب وخالته لام وخالات آبائه وأمهاته وأما خالة الخالة فان كانت الخالة القربى خالة لاب وأم أو لام فخالتها تحرم عليه وان كانت القربى خالة لاب فخالتها لا تحرم عليه هكذا فى محيط السرخسى *

(القسم الثانى المحرمات بالصهرية) وهى اربع فرق (الاولى) امهات الزوجات وجداتهن من قبل الاب والام وان علون (والثانية) بنات الزوجة وبنات أولادها وان سفلن بشرط الدخول بالام كذا فى الحاوى القدسى * سواء كانت الابنة فى حجره أو لم تكن كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وأصحابنا ما أقاموا الخلوة مقام الوطء فى حرمة البنات هكذا فى الذخيرة فى نوع ما يستحق به جميع المهر * (والثالثة) حليلة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفلوا دخل بها الابن أم لا * ولا تحرم حليلة الابن المتبنى على الاب المتبنى هكذا فى محيط السرخسى * (والرابعة) نساء الآباء والاجداد من جهة الاب أو الام وان علوا فهؤلاء محرمات على التأبيد نكاحا ووطئا كذا فى الحاوى القدسى * وتثبت حرمة المصاهرة بالنكاح الصحيح دون الفاسد كذا فى محيط السرخسى * فلو تزوجها نكاحا فاسدا لا تحرم عليه أمها بمجرد العقد بل بالوطء هكذا فى البحر الرائق * وتثبت بالوطء حلالا كان أو عن شبهة أو زنى كذا فى فتاوى

قاضى خان

قاضى خان * فمن زنى بامرأة حرمت عليه أمها وان علت وابنتها وان سفلت وكذا تحرم المزنى بها على آباء الزانى وأجداده وان علوا وأبنائه وان سفلوا كذا فى فتح القدير * ولو وطئها فافضاها لا تحرم عليه أمها لعدم تيقن كونه فى الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه كذا فى البحر الرائق * وكما تثبت هذه الحرمة بالوطء تثبت بالمس والتقبيل والنظر الى الفرج بشهوة كذا فى الذخيرة * سواء كان بنكاح أو ملك أو فجور عندنا كذا فى الملتقط * قال أصحابنا الربيبة وغيرها فى ذلك سواء هكذا فى الذخيرة * والمباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وكذا المعانقة هكذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لو عضها بشهوة هكذا فى الخلاصة * فان نظرت المرأة الى ذكر رجل أو لمسته بشهوة أو قبلته بشهوة تعلقت به حرمة المصاهرة كذا فى الجوهرة النيرة * ولا تثبت بالنظر الى سائر الاعضاء الا بشهوة ولا بمس سائر الاعضاء لا عن شهوة بلا خلاف كذا فى البدائع * والمعتبر النظر الى الفرج الداخل هكذا فى الهداية * وعليه الفتوى هكذا فى الظهيرية وجواهر الاخلاطى * قالوا لو نظر الى فرجها وهى قائمة لا تثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر فى الداخل اذا كانت قاعدة متكئة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو نظر الى فرج امرأة بشهوة وراء ستر رقيق أو زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة * ولو نظر فى مرآة ورأى فيها فرج امرأة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه أمها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما رأى عكس فرجها ولو كانت المرأة على شط حوض أو على قنطرة فنظر الرجل فى الماء فرأى فرجها فنظر عن شهوة لا تثبت الحرمة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * ولو كانت المرأة فى الماء فرأى الرجل فرجها ونظر عن شهوة تثبت الحرمة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا نظر الرجل فرج ابنته بغير شهوة فتمنى أن يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع بصره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امرأته وان كانت الشهوة وقعت على التى تمناها لا تحرم لان نظره فى هذه الصورة الى فرج ابنته لم يكن عن شهوة كذا فى فتاوى قاضى خان والذخيرة * ثم لا فرق فى ثبوت الحرمة بالمس بين كونه عامدا أو ناسيا أو مكرها أو مخطئا كذا فى فتح القدير * أو نائما هكذا فى معراج الدراية * فلو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهى ممن تشتهى يظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة كذا فى فتح القدير * ولو مس شعرها بشهوة ان مس ما اتصل برأسها تثبت وان مس ما استرسل لا تثبت وأطلق الناطفى اطلاقا من غير هذا التفصيل كذا فى الظهيرية * وهكذا فى وجيز الكردرى والسراج الوهاج * ولو مس ظفرها بشهوة تثبت كذا فى الخلاصة * ثم المس انما يوجب حرمة المصاهرة اذا لم يكن بينهما ثوب أما اذا كان بينهما ثوب فان كان صفيقا لا يجد الماس حرارة الممسوس لا تثبت حرمة المصاهرة وان انتشرت آلته بذلك * وان كان رقيقا بحيث تصل حرارة الممسوس الى يده تثبت كذا فى الذخيرة * وكذا لو مس أسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قبل الرجل المرأة وبينهما ثوب فان كان يجد برد الثنايا أو برد الشفة فهو تقبيل ولمس كذا فى المحيط * والدوام على المس ليس بشرط لثبوت الحرمة حتى قيل اذا مد يده الى امرأة بشهوة فوقعت على أنف ابنتها فازدادت شهوته حرمت عليه امرأته وان نزع يده من ساعته كذا فى الذخيرة * ويشترط أن تكون المرأة مشتهاة كذا فى التبيين * والفتوى على أن بنت تسع محل الشهوة لا مادونها كذا فى معراج الدراية * وقال الفقيه أبو الليث مادون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر رحمه الله تعالى أنه كان يقول ينبغى للمفتى أن يفتى فى السبع والثمان انها لا تحرم الا ان بالغ السائل انها عبلة ضخمة جسيمة فحينئذ يفتى بالحرمة كذا فى الذخيرة والمضمرات * فلو جامع صغيرة لا تشتهى لا تثبت الحرمة كذا فى البحر الرائق * ولو كبرت المرأة حتى خرجت عن حد المشتهاة يوجب الحرمة لانها دخلت تحت الحرمة فلم تخرج بالكبر ولا كذلك الصغيرة كذا فى التبيين * وكذا تشترط الشهوة فى الذكر حتى لو جامع ابن أربع سنين زوجة أبيه لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى فتح القدير * ووطء الصبى الذى يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ فى ذلك * قالوا والصبى الذى يجامع مثله أن يجامع ويشتهى وتستحيى النساء من مثله كذا فى فتاوى قاضى خان * والشهوة تعتبر عند المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا تتعلق به الحرمة * وحد الشهوة فى الرجل أن تنتشر آلته أو تزداد انتشارا ان كانت منتشرة كذا فى التبيين * وهو

الصحيح كذا فى جواهر الاخلاطى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * فمن انتشرت آلته فطلب امرأته
وأولجها بين فخذى ابنتها لا تحرم عليه أمها ما لم تزدد انتشارا كذا فى التبيين * هذا الحد اذا كان شابا
قادرا على الجماع فان كان شيخا أو عنينا فحد الشهوة أن يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك
ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا كذا فى المحيط * وحد الشهوة فى النساء والمجبوب هو الاشتهاء بالقلب
والتلذذ به ان لم يكن وان كان فازدياده كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * ووجود الشهوة من
أحدهما يكفى وشرطه أن لا ينزل حتى لو أنزل عند المس أو النظر لم تثبت به حرمة المصاهرة كذا فى التبيين *
قال الصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا فى الشمنى شرح النقاية * ولو مس فأنزل لم تثبت به حرمة المصاهرة
فى الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطء كذا فى الكافى * ولو نظر الى دبر المرأة لا تثبت به حرمة
المصاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا الوطء فى دبرها لا تثبت به الحرمة كذا فى التبيين * وهو
الاصح هكذا فى المحيط * وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * واذا جامع ميتة لا تثبت به
الحرمة كذا فى فتاوى قاضى خان * (ومما يتصل بذلك مسائل) لو أقر بحرمة المصاهرة يؤاخذ به ويفرق
بينهما وكذلك اذا أضاف ذلك الى ما قبل النكاح بان قال لامرأته كنت جامعت أمك قبل نكاحك يؤاخذ به
ويفرق بينهما ولكن لا يصدق فى حق المهر حتى يجب المسمى دون العقر * والاصرار على هذا الاقرار ليس بشرط
حتى لو رجع عن ذلك وقال كذبت فالقاضى لا يصدقه ولكن فيما بينه وبين الله تعالى ان كان كاذبا فيما أقر
لا تحرم عليه امرأته * وذكر محمد رحمه الله تعالى فى كتاب النكاح اذا قال الرجل لامرأة هذه أمى من
الرضاعة ثم أراد أن يتزوجها بعد ذلك فقال أخطأت فى ذلك فله أن يتزوجها استحسانا * ووجه الفرق بينهما انه
ههنا أخبر عن فعله والخطأ فيما هو فعله نادر فلا يصدق فيه وأما فى الرضاع فما أخبر عن فعل نفسه فى زمان يتذكره
وهو انما سمع من غيره والخطأ فيه ليس بنادر كذا فى التجنيس والمزيد * واذا قبلها ثم قال لم يكن عن شهوة
أو لمسها أو نظر الى فرجها ثم قال لم يكن بشهوة فقد ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى التقبيل يفتى بثبوت
الحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة وفى المس والنظر الى الفرج لا يفتى بالحرمة الا اذا تبين انه فعل بشهوة لان
الاصل فى التقبيل الشهوة بخلاف المس والنظر كذا فى المحيط * هذا اذا كان المس على غير الفرج وأما
اذا كان على الفرج فلا يصدق أيضا كذا فى الظهيرية * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغينانى
يفتى بالحرمة فى القبلة فى الفم والخد والرأس وان كان على مقنعة وكان يقول لا يصدق فى أنه لم يكن بشهوة وفى
البقالى ويصدق اذا أنكر الشهوة فى المس الا أن تقوم آلته منتشرة فيعانقها كذا فى المحيط * ولو أخذ
ثديها وقال ما كان عن شهوة لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف ما اذا ركب على
ظهرها وعبر بها الماء كذا فى الوجيز للكردرى * وتقبل الشهادة على الاقرار بالمس والتقبيل بشهوة كذا
فى جواهر الاخلاطى * وهل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة المختار انه تقبل واليه ذهب فخر
الاسلام على البزدوى كذا فى التجنيس والمزيد * وهكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى نكاح الجامع لان الشهوة
مما يوقف عليها فى الجملة اما بتحرك العضو من الذى يتحرك عضوه أو بآثار أخر ممن لا يتحرك عضوه كذا فى الذخيرة
* وهو المعمول كذا فى جواهر الاخلاطى * سئل القاضى على السغدى عن سكران باشر ابنته وقبلها
وقصد أن يجامعها فقالت الابنة أنا ابنتك فتركها هل تحرم أمها قال نعم كذا فى التتارخانية * قيل لرجل ما
فعلت بام امرأتك قال جامعتها قال تثبت حرمة المصاهرة قيل ان كان السائل والمسئول هازلين قال لا يتفاوت
ولا يصدق انه كذب كذا فى المحيط * رجل له جارية فقال قد وطئتها لا تحل لابنه وان كانت فى غير ملكه فقال
قد وطئتها لابنه أن يكذبه ويطأها لان الظاهر يشهد له ولو تسرى جارية ميراث أبيه يسعه أن يطأها حتى يعلم
أن الاب وطئها كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على أنها عذراء فلما أراد وقاعها وجدها
قد افتضت فقال لها من افتضك فقالت أبوك ان صدقها الزوج بانت منه ولا مهر لها وان كذبها فهى امرأته
كذا فى الظهيرية * لو ادعت المرأة ان مس ابن الزوج اياها كان عن شهوة لم تصدق والقول قول ابن الزوج
كذا فى السراج الوهاج * رجل قبل امرأة أبيه بشهوة أو قبل الاب امرأة ابنه بشهوة وهى مكرهة وانكر
الزوج أن يكون بشهوة فالقول قول الزوج وان صدقه الزوج وقعت الفرقة ويجب المهر على الزوج ويرجع

بذلك على الذى فعل ان تعمد الفاعل الفساد وان لم يتعمد لا يرجع وفى الوطء لا يرجع وان تعمد بالوطء
الفساد لانه وجب الحد والمال مع الحد لا يجتمع * تزوج بامة رجل ثم ان الامة قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها
فادعى الزوج أنها قبلته بشهوة وكذبه المولى فانها تبين من زوجها لاقرار الزوج أنها قبلت بشهوة ويلزمه نصف
المهر بتكذيب المولى اياه أنها قبلته بشهوة ولا يقبل قول الامة فى ذلك لو قالت قبلته بشهوة كذا فى المحيط *
ولو أخذت ذكر الختن فى الخصومة وقالت كان عن غير شهوة صدقت كذا فى خزانة الفتاوى * ذكر
محمد رحمه الله تعالى فى نكاح الاصل أن النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى لو وطئها
الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد اشتبه عليه أم لم يشتبه كذا فى الذخيرة * واذا فجر بامرأة ثم تاب يكون
محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التأبيد وهذا دليل على أن المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت
به حرمة المصاهرة كذا فى فتاوى قاضى خان * لا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه ابنتها أو أمها كذا
فى محيط السرخسى * وفى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره فى خرقة وجامعها كذلك ان كانت خرقة لا تمنع
وصول الحرارة الى ذكره تحل المرأة للزوج الاول وان كانت تمنع كالمنديل فلا تحل كذا فى الخلاصة

* (القسم الثالث المحرمات بالرضاع) * كل من تحرم بالقرابة والصهرية تحرم بالرضاع على ما عرف
فى كتاب الرضاع كذا فى محيط السرخسى

* (القسم الرابع المحرمات بالجمع) * وهو نوعان الجمع بين الاجنبيات * والجمع بين ذوات الارحام
(أما الجمع بين الاجنبيات) فانه لا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من اربع نسوة كذا فى محيط
السرخسى * ولا يجوز للعبد أن يتزوج اكثر من ثنتين كذا فى البدائع * المكاتب والمدبر وابن أم
الولد فى هذا كالعبد كذا فى الكفاية * ويجوز للحر أن يتسرى من الاماء ما شاء من العدد وان كثرن
وليس للعبد أن يتسرى وان أذن له مولاه فيه كذا فى الحاوى * وللحر أن يتزوج أربعا من الحرائر والاماء
كذا فى الهداية * وللعبد أن يتزوج اثنتين حرتين كانتا أو أمتين كذا فى البحر الرائق * واذا تزوج الحر خمسا
على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة * وان تزوج خمسا فى عقدة فسد نكاح الكل
وكذا العبد اذا تزوج ثلاثا ولو تزوج الحربى خمسا ثم اسلمن ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول
ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى واذا تزوج واحدة ثم أربعا جاز نكاح الواحدة لا غير كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج
امرأة فى عقدة وثنتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة ولا يعلم * أما الاولى فصح نكاحها على كل حال ولها المسمى وأما
الفريقان فالبيان الى الزوج حال حياتهما أو موتهما فعلا أو قولا فمن ظهر فسادها لا مهر لها ولا ميراث كذا
فى التتارخانية * ولو تزوجت امرأة زوجين فى عقد واحد فان كان لاحدهما اربع نسوة جاز نكاح الآخر
هكذا فى محيط السرخسى * (وأما الجمع بين ذوات الارحام) فانه لا يجمع بين اختين بنكاح ولا بوطء بملك يمين
سواء كانتا أختين من النسب أو من الرضاع هكذا فى السراج الوهاج * والاصل ان كل امرأتين لو صورنا
احداهما من أى جانب ذكرا لم يجز النكاح بينهما برضاع أو نسب لم يجز الجمع بينهما هكذا فى المحيط * فلا
يجوز الجمع بين امرأة وعمتها نسبا أو رضاعا وخالتها كذلك ونحوها ويجوز بين امرأة وبنت زوجها فان المرأة
لو فرضت ذكرا حلت له تلك البنت بخلاف العكس وكذا يجوز بين امرأة وجاريتها اذ عدم حل النكاح على ذلك
الفرض ليس لقرابة أو رضاع كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * فان تزوج الاختين فى عقدة واحدة
يفرق بينهما وبينه فان كان قبل الدخول فلا شىء لهما وان كان بعد الدخول يجب لكل واحدة منهما الاقل من
مهر مثلها ومن المسمى كذا فى المضمرات * وان تزوجهما فى عقدتين فنكاح الاخيرة فاسد ويجب عليه أن
يفارقها ولو علم القاضى بذلك يفرق بينهما فان فارقها قبل الدخول لا يثبت شىء من الاحكام وان فارقها بعد
الدخول فلها المهر ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل وعليها العدة ويثبت النسب ويعتزل عن امرأته حتى
تنقضى عدة أختها كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجهما فى عقدتين ولا يدرى أيتهما أسبق فانه يؤمر
الزوج بالبيان فان بين فعلى ما بين وان لم يبين فانه لا يتحرى فى ذلك ويفرق بينه وبينهما كذا فى شرح
الطحاوى * ولهما نصف المهر اذا كان مهراهما متساويين وهو مسمى فى العقد وكان الطلاق قبل الدخول

وان كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرها وان لم يكن مسمى فى العقد تجب متعة واحدة لهما بدل نصف المهر وان كانت الفرقة بعد الدخول يجب لكل واحدة المهر كاملا كذا فى التبيين * قال أبو جعفر الهندوانى معنى المسألة اذا ادعت كل واحدة الاولية ولا حجة لهما فيقضى بنصف المهر لهما أما اذا قالتا لاندرى أى العقدين أول فلا يقضى بشئ حتى يصطلحا كذا فى غاية السروجى * وصورة الاصطلاح هى أن يقولا عند القاضى لنا عليه المهر وهذا الحق لا يعدونا فنصطلح على اخذ نصف المهر فيقضى القاضى كذا فى النهاية * واذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما بالاتفاق فى رواية كتاب النكاح وهو ظاهر الرواية كذا فى الكافى * وكل هذه الاحكام المذكورة بين الاختين ثابتة بين كل من لا يجوز جمعه من المحارم كذا فى فتح القدير * وان اراد أن يتزوج احداهما بعد التفريق فله ذلك ان كان التفريق قبل الدخول وان كان بعد الدخول فليس له ذلك حتى تنقضى عدتهما وان انقضت عدة احداهما دون الاخرى فله أن يتزوج المعتدة دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان دخل باحداهما فله أن يتزوجها دون الاخرى مالم تنقض عدتها وان انقضت عدتها جازله أن يتزوج بأيتهما شاء كذا فى التبيين * ولا يجوز الجمع بين الاختين استمتاعا كما لا يجوز الجمع بينهما نكاحا واذا ملك اختين كان له أن يستمتع بايتهما شاء فاذا استمتع باحداهما فليس له أن يستمتع بالاخرى بعد ذلك وكذلك لو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى أختها كان له أن يطأ الاولى وليس له أن يطأ الاخرى بعد ذلك مالم يحرم الاولى على نفسه وتحريمه اياها اما بالتزويج من رجل أو بالاخراج عن ملكه اما باعتاق أو هبة أو بيع أو صدقة أو كتابة كذا فى شرح الطحاوى * واعتاق البعض كاعتاق الكل وكذا تمليك البعض كتمليك الكل كذا فى التبيين * ولو قال هى على حرام لا تحل له الاخرى كالحيض والنفاس والاحرام والصيام كذا فى غاية السروجى * وان وطئهما ليس له أن يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى بما قلنا * وان باع واحدة منهما أو زوج أو وهب ثم ردت اليه المبيعة بعيب أو رجع فى الهبة أو طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج جارية فلم يطأها حتى اشترى أختها فليس له أن يستمتع بالمشتراة لان الفراش يثبت لها بنفس النكاح فلو وطئ التى اشتراها كان جامعا بينهما فى الفراش كذا فى شرح الطحاوى * فان تزوج اخت امة له قد وطئها صح النكاح واذا جاز لا يطأ الامة وان كان لم يطأ المنكوحة ولا يطأ المنكوحة الا اذا حرم الموطوءة على نفسه بسبب من الاسباب فحينئذ يطأ المنكوحة ويطأ المنكوحة ان لم يكن وطئ المملوكة كذا فى الهداية * ولو تزوج اخت امته نكاحا فاسدا لم تحرم عليه امته الموطوءة الا اذا دخل بالمنكوحة فحينئذ تحرم الموطوءة هكذا فى البحر الرائق * اختان قالت كل واحدة منهما لرجل واحد قد زوجت نفسى منك بكذا وخرج الكلامان منهما معا فقبل الزوج نكاح احداهما فهو جائز ولو بدأ الزوج فقال قد زوجتكما كل واحدة منكما بالف درهم فقالت احداهما رضيت وأبت الاخرى ان ترضى فنكاحهما باطل كذا فى الذخيرة * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل وكل رجلان يزوجه امرأة ووكل رجلا آخر بمثل ذلك فزوجه كل واحد منهما امرأة بغير امرها وهما أختان من الرضاعة وخرج الكلامان معا فهما باطلان وكذلك لو كان أحد النكاحين برضى المرأة أو كان كلاهما برضاهما كذا فى المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى رجلان لم يوكلا بنكاح وكانا فضوليين زوجا رجلا أختين فى عقدتين متفرقتين برضى الاختين وخاطب عن كل واحدة منهما خاطب ووقع العقدان معا فبلغ ذلك الزوج وأجاز نكاح احداهما جاز ولو أنهما زوجاه فى عقدة بان قال كل واحد منهما زوجت فلانة وفلانة وخاطب عنهما رجلان لا يجوز شئ من ذلك كذا فى الذخيرة * تزوج أختين واحداهما معتدة الغير أو منكوحته يصح نكاح الفارغة كذا فى محيط السرخسى * ولا يجوز أن يتزوج أخت معتدته سواء كانت العدة عن طلاق رجعى أو بائن أو ثلاث أو عن نكاح فاسد أو عن شبهة وكما لا يجوز أن يتزوج أختها فى عدتها فكذا لا يجوز أن يتزوج واحدة من ذوات المحارم التى لا يجوز الجمع بين اثنتين منهن وكذا لا يحل أن يتزوج أربعا سواها هكذا فى الكافى * ولو أعتق أم ولده لم يحل له تزوج أختها حتى تنقضى عدتها ويحل أربع سواها عنده وعندهما تحل الاخت أيضا كذا فى فتح القدير * فان قال الزوج أخبرتنى ان عدتها قد انقضت فان كان ذلك فى مدة لا تنقضى فى مثلها العدة لا يقبل قوله ولا قولها الا أن تفسره بما هو محتمل من

اسقاط

اسقاط سقط مستبين الخلق أو نحوه وان كان ذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ان صدقته أو كانت ساكتة أو غائبة فله أن يتزوج أخرى أو اختها ان شاء ذلك وكذلك ان كذبته فى قول علمائنا كذا فى المبسوط * ويجوز لزوج المرتدة اذا لحقت بدار الحرب تزوج أختها قبل انقضاء عدتها كما اذا ماتت فان عادت مسلمة فاما بعد تزوج الاخت أو قبله * ففى الاول لا يفسد نكاح الاخت لعدم عود العدة * وفى الثانى كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان العدة بعد سقوطها لا تعود بلا سبب جديد وعندهما ليس له تزوج الاخت وعودها مسلمة يصير شرعا لحاقها كالغيبة الا يرى أنه يعاد اليها مالها وتعود معتدة كذا فى فتح القدير * ولا يجوز الجمع بين امرأتين كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى * وصورة ذلك أن يتزوج كل من رجلين أم الآخر وبولدها بنتا فيكون كل واحدة من البنتين عمة للاخرى * ولو تزوج كل من رجلين بنت الآخر وأولدها كانت بنت كل واحد منهما خالة للاخرى كذا فى الهداية * وحل تزوج المضمومة الى محرمة * وصورته أن يتزوج امرأتين احداهما لا يحل له نكاحها بان كانت محرمة له أو ذات زوج أو وثنية والاخرى يحل له نكاحها صح نكاح من تحل وبطل نكاح الاخرى والمسمى كله للتى جاز نكاحها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * ولو دخل بالتى لا تحل فالمذكور فى الاصل ان لها مهر المثل بالغا ما بلغ والمسمى كله للحلالة قال فى المبسوط وهو الاصح على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى فتح القدير

* (القسم الخامس الاماء المنكوحة على الحرة أو معها) * لا يجوز نكاح الامة على الحرة ولا معها كذا فى محيط السرخسى * وكذا المدبرة وأم الولد كذا فى فتح القدير * ولو جمع بين الامة والحرة فى عقدة واحدة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة وهذا اذا كان يصح نكاح الحرة وحدها فان لم يصح فضمها الى الامة لا يوجب بطلان نكاح الامة كذا فى الخلاصة * ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما كذا فى فتاوى قاضى خان * فان تزوج امة على حرة فى عدة من طلاق بائن أو ثلاث لم يجز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز وان كانت معتدة عن طلاق رجعى لم يجز بالاتفاق كذا فى الكافى * ولو تزوج امة وحرة والحرة فى عدة عن نكاح فاسد أو عن وطئ بشبهة ذكر الحسن انه على الخلاف بينه وبينهما * وغيره قال يجوز نكاح الامة ههنا بالاتفاق وهو الاظهر والاشبه * واذا تزوج الرجل حرة فى عدة أمة عن طلاق رجعى ثم راجع الامة جاز هكذا فى الذخيرة * عبد تزوج حرة ودخل بها بغير اذن مولاه ثم تزوج أمة بغير اذن مولاه فأجاز المولى نكاحهما يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا فى محيط السرخسى فى فصل نكاح العبيد والاماء * ولو تزوج أمة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها ثم تزوج حرة ثم اجاز المولى لم يجز * ولو تزوج ابنتها وهى حرة قبل الاجازة جاز كذا فى محيط السرخسى * رجل له بنت كبيرة وامة كبيرة فقال الرجل قد زوجتكهما كل واحدة منهما بكذا فقبل الزوج نكاح الامة كان باطلا فان قبل بعد ذلك نكاح الحرة جاز كذا فى المحيط * ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت أو كتابية وان قدر على حرة كذا فى الكافى * ويكره نكاح الامة مع طول الحرة هكذا فى البدائع * ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحرائر فى عقد صح نكاح الاماء كذا فى محيط السرخسى *

* (القسم السادس المحرمات التى يتعلق بها حق الغير) * لا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة غيره وكذلك المعتدة كذا فى السراج الوهاج * سواء كانت العدة عن طلاق أو وفاة أو دخول فى نكاح فاسد او شبهة نكاح كذا فى البدائع * ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم أنها منكوحة الغير فوطئها تجب العدة وان كان يعلم أنها منكوحة الغير لا تجب حتى لا يحرم على الزوج وطؤها كذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز لصاحب العدة أن يتزوجها كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا لم يكن هناك مانع آخر سوى العدة كذا فى البدائع * وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز أن يتزوج امرأة حاملا من الزنى ولا يطؤها حتى تضع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يصح والفتوى على قولهما كذا فى المحيط * وكما لا يباح وطؤها لا تباح دواعيه كذا فى فتح القدير * وفى مجموع النوازل اذا تزوج امرأة قد زنى هو بها وظهر بها حبل فالنكاح جائز عند الكل وله أن يطأها عند الكل وتستحق النفقة عند الكل كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت به لاقل من ذلك لم يجز لان خلقه لا يستبين

الا فى مائة وعشرين يوما كذا فى الظهيرية * وحبلى ثابت النسب لا يجوز نكاحها اجماعا وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان الحمل من حربى كالمهاجرة والمسبية يجوز النكاح ولا يطأها حتى تضع حملها رواها أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه واعتمدها الطحاوى والمنع رواية محمد رحمه الله تعالى واعتمدها الكرخى وهو الاصح المعتمد عليه هكذا فى التبيين * رجل زوج أم ولده وهى حامل منه فالنكاح باطل وان لم تكن حاملا صح نكاحها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ومن وطئ جاريته ثم زوجها جاز النكاح الا أن عليه أن يستبرئها صيانة لمائه كذا فى الهداية * وهذا الاستبراء على المولى بطريق الاستحباب دون الحتم هكذا فى شرح الهداية * واذا جاز النكاح فللزوج أن يطأها قبل الاستبراء عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا أحب له أن يطأها حتى يستبرئها كذا فى الهداية * وقال الفقيه أبو الليث قول محمد رحمه الله تعالى أقرب الى الاحتياط وبه نأخذ كذا فى النهاية * وهذا الخلاف فيما اذا زوجها المولى قبل أن يستبرئها فلو استبرأها قبل أن يزوجها جاز وطء الزوج بلا استبراء اتفاقا كذا فى فتح القدير * واذا رأى امرأة تزنى فتزوجها حل وطؤها قبل أن يستبرئها عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى لا احب له أن يطأها ما لم يستبرئها كذا فى الهداية * الاب اذا تزوج بجارية ابنه يجوز عندنا كذا فى التاتارخانية * ويجوز نكاح المسبية لغير السابى اذا سبيت وحدها دون زوجها واخرجت الى دار الاسلام بالاجماع ولا عدة عليها وكذلك المهاجرة يجوز نكاحها ولا عدة عليها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى عليها العدة ولا يجوز نكاحها ولا خلاف فى أنه لا يحل وطؤها قبل الاستبراء بحيضة كذا فى البدائع

* (القسم السابع المحرمات بالشرك) * لا يجوز نكاح المجوسيات ولا الوثنيات وسواء فى ذلك الحرائر منهن والاماء كذا فى السراج الوهاج * ويدخل فى عبدة الاوثان عبدة الشمس والنجوم والصور التى استحسنوها والمعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به معتقده كذا فى فتح القدير * ولا يطأ المشركة والمجوسية بملك اليمين ويجوز للمسلم نكاح الكتابية الحربية والذمية حرة كانت أو أمة كذا فى محيط السرخسى * والاولى أن لا يفعل ولا تؤكل ذبيحتهم الا للضرورة كذا فى فتح القدير * ثم اذا تزوج المسلم الكتابية فله منعها من الخروج الى البيعة والكنيسة كذا فى السراج الوهاج * ومن اتخاذ الخمر فى منزله كذا فى النهر الفائق * ولا يجبرها على الغسل من دم الحيض والنفاس والجنابة كذا فى السراج الوهاج * واذا تزوج المسلم كتابية حربية فى دار الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * وان خرج وتركها فى دار الحرب وقعت الفرقة بتباين الدارين كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * والمبيض اذا تزوج مبيضة بشهود وولى ثم أسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق فى باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها ثم ان المرأة تزوجت بزوج آخر بعد اسلامها قبل ان تقع الفرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جائزا ولا يجوز نكاح المرأة الزوج الثانى وان كانا يظهران الكفر أو أحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح المرأة الثانى كذا فى فتاوى قاضى خان * وكل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم عليه السلام وشيث وزبور داود عليه السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم وأكل ذبائحهم كذا فى التبيين * وأما الصابئيات فيجوز للمسلم عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وتكره ولا تجوز عندهما وكذلك ذبائحهم وهذا الاختلاف بناء على انه وقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى انهم قوم من النصارى يقرؤن الزبور ويعظمون بعض الكواكب كتعظيمنا القبلة وهما جعلا تعظيمهم لبعض الكواكب عبادة منهم لها فكانوا كعبدة الاوثان كذا فى الكافى * وهكذا فى أكثر شروح الهداية * ومن كان أحد أبويه كتابيا والآخر مجوسيا كان حكمه حكم أهل الكتاب كذا فى البدائع * ولو تزوج المسلم كتابية فتمجست حرمت عليه وانفسخ نكاحها وان تزوج يهودية فتنصرت أو نصرانية فتهودت لا يفسد نكاحها ولو تصابأت فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يفسد وعندهما يفسد كذا فى الجوهرة النيرة * قال الجندى والاصل فى هذا أن أحد الزوجين اذا صار الى حال لو استأنف العقد لا يجوز فالجائز يبطل ثم اذا

قوله والمبيض الخ فى القاموس المبيضة كمحدثة فرقة من الثنوية لتبييضهم ثيابهم مخالفة للمسودة من العباسيين اه فالمبيض والمبيضة فى كلام المؤلف من كان من هذه الفرقة اه مصححه

فسد النكاح بالتمجس ان كان من قبلها فانه يحصل التفريق ولا شئ لها من الصداق ولا متعة ان كان قبل الدخول بها وان جاء من قبله ان كان قبل الدخول فلها نصف الصداق ان كان مسمى وان لم يكن مسمى فتجب المتعة وان كان بعد الدخول يجب جميع المهر كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة ولا مسلمة ولا كافرة أصلية وكذلك لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد كذا فى المبسوط * ولا يجوز تزوج المسلمة من مشرك ولا كتابى كذا فى السراج الوهاج * ويحل الوثنية والمجوسية لكل كافر الا للمرتد هكذا فى فتاوى قاضى خان * ويجوز نكاح اهل الذمة بعضهم ببعض وان اختلفت شرائعهم كذا فى البدائع * ويجوز نكاح الكتابية على المسلمة والمسلمة على الكتابية وهما فى القسم سواء لاستوائهما فى محلية النكاح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان

* (القسم الثامن المحرمات بالملك) * لا يجوز للمرأة أن تتزوج عبدها ولا العبد المشترك بينها وبين غيرها واذا اعترض ملك اليمين على النكاح يبطل النكاح بان ملك أحد الزوجين صاحبه أو شقصا منه كذا فى البدائع * اذا تزوج الرجل أمته أو مكاتبته او مدبرته أو أم ولده أو امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذا لا يجوز النكاح بجارية له فيها حق ملك بجارية من أكساب مكاتبه أو أكساب عبده المأذون والمديون كذا فى محيط السرخسى * قالوا فى هذا الزمان الاولى أن يتزوج جارية نفسه حتى لو كانت حرة كان الوطئ حلالا بحكم النكاح كذا فى السراجية * المأذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب أمة فتزوجها لا يصح كذا فى فتاوى قاضى خان * وأما المعتق بعضه فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هو فى حكم المكاتب فاذا اشترى زوجته لا يفسد نكاحها وعلى قولهما هو حر عليه دين فيفسد كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى الحر امرأته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى * والمكاتب اذا تزوج مولاته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطئها كان عليه العقر ولو أعتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب النكاح جائزا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج المكاتب أو العبد بنت مولاه باذنه جاز النكاح فان مات المولى فسد نكاح العبد فاما نكاح المكاتب فلا يفسد بموت المولى عندنا كذا فى المبسوط * وبعد ذلك ان اعتق المكاتب يتقرر النكاح وان عجز ورد فى الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول وان كان بعد الدخول فبقدر حصتها من رقبة الزوج يسقط المهر وتبقى حصة غيرها من الورثة ولو تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد كذا فى فتاوى قاضى خان

* (القسم التاسع المحرمات بالطلقات) * لا يحل للرجل أن يتزوج حرة طلقها ثلاثا قبل اصابة الزوج الثانى ولا امة طلقها ثنتين وكما لا يجوز له نكاحها لا يحل له وطؤها بملك اليمين كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج امة ثم طلقها ثنتين ثم اشتراها واعتقها لا يحل له أن يتزوجها حتى يتزوج غيره ويطأها ويطلقها وتنقضى عدتها كذا فى السراج الوهاج * (ومما يتصل بذلك مسائل) * نكاح المتعة باطل لا يفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث أحدهما من صاحبه هكذا فى فتاوى قاضى خان فى الفاظ النكاح * وهو أن يقول لامرأة خالية من الموانع أتمتع بك كذا مدة عشرة ايام مثلا أو يقول اياما أو متعينى نفسك أياما أو عشرة أيام أو لم يذكر أياما بكذا من المال كذا فى فتح القدير * والنكاح الموقت باطل كذا فى الهداية * ولا فرق بين طول المدة وقصرها على الاصح ولا بين المدة المعلومة والمجهولة كذا فى النهر الفائق * قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى وكثير من مشايخنا قالوا اذا سميا ما يعلم يقينا أنهما لا يعيشان اليه كالف سنة ينعقد ويبطل الشرط كما لو تزوجها الى قيام الساعة أو خروج الدجال أو نزول عيسى عليه السلام وهكذا روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ولو تزوجها مطلقا وفى نيته أن يقعد معها مدة نواها فالنكاح صحيح كذا فى التبيين * ولو تزوجها على أن يطلق بعد شهر فانه جائز كذا فى البحر الرائق * ولا بأس بتزوج النهاريات وهو أن يتزوجها على أن يقعد معها نهارا دون الليل كذا فى التبيين * ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوجا فى حال الاحرام وكذا تزويج الولى المحرم وليته * ومن ادعت عليه امرأة نكاحها واقامت بينة فجعلها القاضى امرأته ولم يكن تزوجها وسعها المقام معه وان تدعه يجامعها وهذا

عندابى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى أولاوفى قوله الآخر وهو قول محمد رحمه الله تعالى لايسعه أن يطأها كذافى الهداية * ثم يجعل قضاء القاضى انشاء ولهذا يشترط أن تكون المرأة محلا للانشاء حتى لو كانت ذات زوج أوفى عدة غيره أومطلقة منه ثلاثا لاينفذ قضاؤه ويشترط حضور الشهود عند القضاء فى قول العامة هكذافى التبيين * وكذالوادعى عليها النكاح فحكمه كذلك وكذلك لوقضى بالطلاق بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لاتحل للاول ولاللثانى وعند محمد رحمه الله تعالى تحل للاول مالم يدخل بها الثانى فاذادخل بها حرمت عليه لوجوب العدة واما الثانى فلاتحل له أبدا كذا فى البحر الرائق * ادعى رجل على امرأة نكاحا فجحدت فصالحها على مائة على ان تقربذلك فاقرت فهذا المال لازم وهذا الاقرار بمنزلة انشاء النكاح فان كان بحضرمن الشهود صح النكاح ووسعها المقام مع زوجها فيمابينها وبين ربها والا لاينعقد النكاح ولايسعها المقام مع زوجها هو الصحيح كذافى المحيط *

(الباب الرابع فى الاولياء)

تثبت الولاية باسباب أربعة بالقرابة والولاء والامامة والملك كذافى البحر الرائق * وأقرب الاولياء الى المرأة الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد أبو الاب وان علا كذافى المحيط * فاذا كان للمجنونة أب وابن أوجد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى للاب كذافى السراج الوهاج * والافضل أن يأمر الاب الابن بالنكاح حتى يجوز بلاخلاف كذافى شرح الطحاوى * ثم الاخ لاب وأم ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب وان سفلوا ثم عم الاب لاب وأم ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الجد لاب وام ثم عم الجد لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم رجل هو أبعد العصبات الى المرأة وهو ابن عم بعيد كذافى التتارخانية * وكل هؤلاء لهم ولاية الاجبار على البنت والذكر فى حال صغرهما وحال كبرهما اذا جناكذافى البحر الرائق * ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى كذافى التبيين * وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوى الارحام يملك تزويجهما فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لاولاية لذوى الارحام وقول أبى يوسف رحمه الله تعالى مضطرب والاقرب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم أولادهم هكذا فى فتاوى قاضى خان * وبعد أولاد الاخوات العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام ثم بنات العمات والجد الفاسد أولى من الاخت عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذافى فتح القدير * ثم مولى الموالاة ثم السلطان ثم القاضى ومن نصبه القاضى كذافى المحيط * القاضى انمايملك انكاح من يحتاج الى الولى اذا كان ذلك فى عهده ومنشوره وان لم يكن ذلك فى عهده لم يكن وليافان زوجها القاضى ولم يأذن السلطان له بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضى ذلك النكاح جازاستحساناكذافى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح كذافى محيط السرخسى * القاضى اذازوج صغيرة من نفسه فهو نكاح بغير ولى لانه رعية فى حق نفسه وانما الحق للذى هو فوقه وهو الوالى وهو فى حق نفسه أيضا رعية وكذلك الخليفة فى حق نفسه رعية كذافى المحيط * ويجوز لابن العم أن يزوج ابنة عمه من نفسه كذا فى الحاوى * والقاضى اذازوج الصغيرة من ابنه لايجوز بخلاف سائر الاولياء كذافى التجنيس والمزيد * الوصى لاولاية له فى انكاح الصغير والصغيرة سواء أوصى اليه الاب أولم يوص الااذا كان الوصى وليا فحينئذ يملك الانكاح بحكم الولاية لابحكم الوصاية كذافى المحيط * ولو كان الصغير والصغيرة فى حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لايملك تزويجهما كذافى فتاوى قاضى خان * ولاولاية للمملوك على أحد ولا للمكاتب على ولده كذافى محيط السرخسى * ولاولاية لصغير ولامجنون ولالكافر على مسلم ومسلمة كذا فى الحاوى * ولالمسلم على كافر وكافرة كذافى المضمرات * قالوا وينبغى أن يقال الاأن يكون المسلم سيد أمة كافرة أوسلطانا كذا فى البحر الرائق * وللكافر ولاية على مثله كذافى التبيين * ولاولاية

للمرتد على أحد لاعلى مسلم ولاعلى كافر ولاعلى مرتد مثله كذافى البدائع * والفسق لايمنع الولاية كذا فى فتاوى قاضى خان * واذاجن الولى جنونا مطبقا تزول ولايته وان كان يجن ويفيق لاتزول ولايته وتنفذ تصرفاته فى حالة الافاقة كذافى الذخيرة * وقدرالامام الاطباق فى رواية بشهر وبه يفتى كذافى الوجيز للكردرى * وهكذافى البحر الرائق * واذا بلغ الابن معتوها أومجنونا تبقى ولاية الاب عليه فى ماله ونفسه كذافى فتاوى قاضى خان * وفى فتاوى أبى الليث رجل زوج ابنه الكبيرامرأة فلم يجزحتى جن جنونا مطبقا فأجاز الاب ذلك النكاح يجوز وذكر الفقيه أبو بكر فى غيرهذه الصورة خلافا فقال الابن اذا بلغ عاقلا ثم جن أوعته فعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى لاتعود ولاية الاب قياسا حتى لوتصرف فى ماله أوزوجه امرأة لايجوز بل تعود الولاية الى القاضى وعلى قول محمد رحمه الله تعالى الولاية الى الاب استحسانا قال الفقيه أبو بكر الميدانى تعود ولاية الاب عند علمائنا الثلاثة كذافى الذخيرة * والاب اذا جن أوعته لاتثبت للابن الولاية فى ماله وفى حق التزويج تثبت عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذافى الوجيز للكردرى * وهو الصحيح هكذافى الغياثية * واذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان مستويان كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا كذافى فتاوى قاضى خان * سواء أجاز الآخر أوفسخ بخلاف الجارية بين الاثنين زوجها أحدهما لايجوز الابإجازة الآخر قال فى الفتاوى والجارية بين الاثنين اذاجاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب من كل واحد منهما ينفرد كل واحد منهما بالتزويج كذافى السراج الوهاج * زوجاها على التعاقب جاز الاول دون الثانى وان زوجها كل واحد منهما من رجل آخر فوقعا معا أولايعلم ايهما أول بطل العقدان كذافى فتاوى قاضى خان * وان زوج الصغير أوالصغيرة أبعد الاولياء فان كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية توقف نكاح الابعد على اجازته وان لم يكن من اهل الولاية بان كان صغيرا اوكان كبيرا مجنونا جاز وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد كذافى المحيط * والامة اذاغاب مولاها ليس للاقارب التزويج كذافى السراج الوهاج * ثم قدرالغيبة بمسافة القصر وهو اختيار اكثر المتأخرين وعليه الفتوى * وقال شمس الائمة السرخسى ومحمد بن الفضل الاصح انه مقدر بفوات الكفؤ الحاضر الخاطب الى استطلاع رأيه وهذا احسن كذافى التبيين * وعليه الفتوى كذافى جواهر الاخلاطى * حتى لو كان مختفيا فى البلدة لايوقف عليه يكون غيبة منقطعة كذافى شرح مجمع البحرين * فان كان الاقرب جوالا لايقف على اثره اوكان مفقودا لايعرف مكانه أومختفيا فى البلد لايوقف عليه قال القاضى الامام ابو الحسن على السغدى يكون هو بمنزلة الغائب غيبة منقطعة فان كان زوجها الابعد ثم ظهر انه كان مختفيا فى المصر جاز نكاح الابعد كذافى فتاوى قاضى خان * ولوزوجها الابعد حال قيام الاقرب حتى توقف على اجازة الاقرب ثم غاب الاقرب وتحولت الولاية الى الابعد لايجوز ذلك النكاح الذى باشره الابعد الاباجازة منه بعد تحول الولاية اليه هكذافى الظهيرية * واختلف مشايخنا فى ولاية الاقرب أنها تزول بالغيبة أم بقيت قال بعضهم انها باقية الاانه حدث للابعد ولاية بغيبة الاقرب فتصير كان لها وليين مستويين فى الدرجة كالاخوين والعمين * وقال بعضهم تزول ولايته وتنتقل الى الابعد وهو الاصح كذافى البدائع * فلوزوجها حيث هو لارواية فيه وينبغى أن لايجوز لانقطاع ولايته كذافى محيط السرخسى * وان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا فيه والظاهر هو الجواز كذافى فتاوى قاضى خان والظهيرية * فان وقع عقد الاقرب والابعد معا فلايجوز كلاهما وكذلك اذا كان لايدرى السابق من اللاحق هكذافى شرح الطحاوى * وتبطل ولاية الابعد بمجيء الاقرب لاماعقده لانه حصل بولاية تامة كذافى التبيين * وأجمعوا ان الاقرب اذاعضل تنتقل الولاية الى الابعد كذافى الخلاصة * غاب الولى أوعضل أوكان الاب أوالجد فاسقا فللقاضى أن يزوجها من كفؤ كذافى الوجيز للكردرى * لولى الصغير والصغيرة أن ينكحهما وان لم يرضيابذلك كذافى البرجندى * سواء كانت بكرا أوثيبا كذافى العينى شرح الكنز * المعتوه والمعتوهة والمجنون والمجنونة كالصغير والصغيرة فللولى انكاحهما اذا كان الجنون مطبقا كذافى النهر الفائق * واذا زوج غير الاب والجد الصغيرة فالاحتياط ان يعقد مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير مهر مسمى لامرين * أحدهما انه لو كان فى التسمية نقصان لايصح النكاح الاول ويصح الثانى بمهر المثل * والثانى ان الزوج لو كان حلف

بطلاق امرأة يتزوجها بلفظ ان اتزوج او بلفظة كل امرأة اتزوجها ينعقد الثانى بمهر المثل وتحل وان كان
أبا أو جدا فكذلك عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى للوجه الثانى
كذا فى التجنيس والمزيد * فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما بعد بلوغهما وان زوجهما غير الاب والجد
فلكل واحد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء أقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى ويشترط فيه القضاء بخلاف خيار العتق كذا فى الهداية * فان اختار الصغير أو الصغيرة الفرقة
بعد البلوغ فلم يفرق القاضى بينهما حتى مات أحدهما توارثا ويحل للزوج أن يطأها ما لم يفرق القاضى بينهما
كذا فى المبسوط * وان زوج القاضى أو الامام يثبت الخيار هو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى الكافى *
سئل القاضى بديع الدين عن صغيرة زوجت نفسها من كفؤ ولا ولى لها ولا قاضى فى ذلك الموضع قال ينعقد
ويتوقف على أجازتها بعد بلوغها كذا فى التتارخانية * واذا زوجت الصغيرة نفسها فاجاز الاخ الولى جاز
ولها الخيار اذا بلغت كذا فى محيط السرخسى * ويبطل هذا الخيار فى جانبها بالسكوت اذا كانت بكرا
ولا يمتد الى آخر المجلس حتى لو سكتت كما بلغت وهى بكر بطل الخيار وان كانت ثيبا فى الاصل أو كانت بكرا
الا أن الزوج قد بنى بها ثم بلغت عند الزوج لا يبطل خيارها بالسكوت ولا بقيامها عن المجلس وانما يبطل
خيارها اذا رضيت بالنكاح صريحا أو يوجد منها فعل يستدل به على الرضى كالتمكين من الجماع أو طلب
النفقة أو ما أشبه ذلك أما لو أكلت طعامه أو خدمته كما كانت فهى على خيارها واذا علمت بالعقد ساعة
ما بلغت لكن جهلت بثبوت الخيار فسكتت بطل خيارها أما اذا لم تعلم بالعقد ساعة ما بلغت كان لها الخيار
اذا علمت واذا بلغت وسألت عن اسم الزوج أو عن المهر المسمى أو سلمت على الشهود بطل خيار البلوغ كذا
فى المحيط * ولو اجتمع لها حقان الشفعة وخيار البلوغ تقول اطلب الحقين ثم تبدأ فى التفسير باختيار النفس
كذا فى السراج الوهاج * ولا يبطل خيار الغلام ما لم يقل رضيت أو يجئ منه ما يعلم انه رضى ولا يبطل بالقيام
فى حق الغلام وانما يبطل بالرضى هكذا فى الهداية * واذا أدركت بالحيض لا بأس بان تختار نفسها مع رؤية الدم
وان رأت الدم فى الليل تقول فسخت النكاح وتشهد اذا أصبحت وتقول انما رأيت الدم الآن لانها لا تصدق أن
تقول رأيت الدم فى الليل وفسخت ذكره فى مجموع النوازل * قال رضى الله عنه وان كان هذا كذبا لكن
الكذب فى بعض المواضع مباح كذا فى الخلاصة * قال هشام سألت محمدا رحمه الله عن الصغيرة التى زوجها
عمها اذا حاضت فقالت الحمد لله قد اخترت فهى على خيارها فان بعثت خادمها حين حاضت تدعو الشهود
لتشهدهم فلم تقدر على الشهود وهى فى موضع منقطع عن الناس فمكثت اياما لا تقدر على الشهود قال ألزمها
النكاح ولم يجعل هذا عذرا كذا فى المحيط * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اختارت نفسها وأشهدت
على ذلك ولم تتقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها ما لم تمكنه من نفسها كذا فى الذخيرة * ولو وقع
الاختلاف فى خيار البلوغ فقالت المرأة اخترت نفسى ورددت النكاح كما بلغت وقال الزوج لا بل سكتت وسقط
خيارك فالقول قول الزوج كذا فى المحيط * الصغير والصغيرة المرقوقان اذا زوجهما المولى ثم اعتقهما ثم بلغا
فانه لا يثبت لهما خيار البلوغ لان خيار العتق يغنى عنه حتى لو أعتق أمته الصغيرة أولا ثم زوجها ثم بلغت
فان لها خيار البلوغ كما ذكره الاسبيجابى كذا فى البحر الرائق * ارتد مسلم ولحق بدار الحرب وخلف
امرأته وابنتها الصغيرة فى دار الاسلام وزوج العم الجارية مسلما فالنكاح جائز ولها الخيار اذا بلغت فان لم تبلغ
حتى لحقت الام والبنت والزوج مرتدين بدار الحرب فالنكاح بحاله فان سبى الكل وأسلموا فان الجارية
والام مملوكتان والزوج والاب حران فان بلغت الجارية لا خيار لها ولها خيار العتق اذا أعتقت كذا فى محيط
السرخسى * ثم الفرقة بخيار البلوغ ليست بطلاق لانها فرقة يشترك فى سببها الرجل والمرأة وكذا الفرقة
بخيار العتق ليست بطلاق بخلاف المخيرة كذا فى السراج الوهاج * (والضابطة) ان كل فرقة جاءت من
قبل المرأة لا بسبب الزوج فهى فسخ كخيار العتق والبلوغ وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهى طلاق كالايلاء
والجب والعنة كذا فى النهر الفائق * واذا وقعت الفرقة بخيار البلوغ ان لم يكن الزوج دخل بها فلا مهر لها
وقعت الفرقة باختيار الزوج أو باختيار المرأة وان كان دخل بها فلها المهر كاملا وقعت الفرقة باختيار الزوج
أو باختيار المرأة كذا فى المحيط * معتوهة زوجها غير الاب والجد ثم عقلت فلها الخيار وان زوجها أبوها

مطلب وقت الدخول بالصغيرة

أو جدها ثم عقلت فلا خيار لها كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الابن فهو كالاب بل أولى كذا فى
الخلاصة * واختلفوا فى وقت الدخول بالصغيرة فقيل لا يدخل بها ما لم تبلغ وقيل يدخل بها اذا بلغت تسع
سنين كذا فى البحر الرائق * واكثر المشايخ على انه لا عبرة للسن فى هذا الباب وانما العبرة للطاقة ان كانت
ضخمة سمينة تطيق الرجال ولا يخاف عليها المرض من ذلك كان للزوج أن يدخل بها وان لم تبلغ تسع سنين
وان كانت نحيفة مهزولة لا تطيق الجماع ويخاف عليها المرض لا يحل للزوج أن يدخل بها وان كبر سنها وهو
الصحيح واذا انقد الزوج المهر وطلب من القاضى أن يأمر أبا المرأة بتسليم المرأة فقال ابوها انها صغيرة لا تصلح
للرجال ولا تطيق الجماع وقال الزوج بل هى تصلح وتطيق ينظر ان كانت ممن تخرج أخرجها وأحضرها و ينظر
اليها فان صلحت للرجال امر بدفعها الى الزوج وان لم تصلح لم يأمره وان كانت ممن لا تخرج امر من يثق بهن من
النساء أن ينظرن اليها فان قلن انها تطيق الجماع وتحتمل الرجال امر الاب بدفعها الى الزوج وان قلن لا تحتمل
الرجال لا يؤمر بتسليمها الى الزوج كذا فى المحيط * نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى عند أبى حنيفة وابى
يوسف رحمهما الله تعالى فى ظاهر الرواية كذا فى التبيين * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عن امرأة
شافعية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفى بغير اذن ابيها والاب لا يرضى ورده هل يصح هذا النكاح قال نعم
وكذلك لو زوجت نفسها من شافعى كذا فى الظهيرية * لا يجوز نكاح أحد على بالغة صحيحة العقل من اب
أو سلطان بغير اذنها بكرا كانت أو ثيبا فان فعل ذلك فالنكاح موقوف على اجازتها فان اجازته جاز وان ردته
بطل كذا فى السراج الوهاج * ولو ضحكت البكر عند الاستئمار أو بعد ما بلغها الخبر فهو رضى هكذا ذكر
القدورى وشيخ الاسلام كذا فى المحيط * وهكذا فى الكافى * وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة لما سمعت
لا يكون رضى كذا فى المبسوط للامام السرخسى والكافى * وعليه الفتوى كذا فى البحر الرائق *
وان تبسمت فهو رضى هو الصحيح من المذهب ذكره شمس الائمة الحلوانى كذا فى المحيط * وان بكت اختلفوا
فيه والصحيح أن البكاء اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضى وان كان مع الصوت والصياح
لا يكون رضى كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الاوجه وعليه الفتوى كذا فى الذخيرة * وان
استأذن الولى البكر البالغة فسكتت فذلك اذن منها وكذا اذا امكنت الزوج من نفسها بعدما زوجها
الولى فهو رضى وكذا لو طالبت بصداقها بعد العلم فهو رضى هكذا فى السراج الوهاج * واذا قال لها
الولى اريد أن ازوجك من فلان بألف فسكتت ثم زوجها فقالت لا ارضى أو زوجها ثم بلغها الخبر فسكتت
فالسكوت منها رضى فى الوجهين جميعا اذا كان المزوج هو الولى وان كان لها ولى اقرب من المزوج لا يكون
السكوت منها رضى ولها الخيار ان شاءت رضيت وان شاءت ردت وان بلغها الخبر من رجل واحد ان كان
ذلك الرجل رسول الولى يكون سكوتها رضى سواء كان الرسول عدلا أو غير عدل كذا فى المضمرات * وان كان
المخبر فضوليا شرط فيه العدد أو العدالة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى الكافى * وقال
بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى ان كان المخبر اجنبيا ليس بولى ولا رسول عنه ان كان المخبر رجلا واحدا غير
عدل فان صدقته فى ذلك ثبت النكاح وان كذبته لا يثبت وان ظهر صدق المخبر عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما يثبت النكاح اذا ظهر صدق المخبر كذا فى الذخيرة * ولو بلغها الخبر فتكلمت بكلام
اجنبى فهو سكوت ههنا فيكون اجازة هكذا فى البحر الرائق * بكر بلغها خبر النكاح فاخذها العطاس أو
السعال فلما ذهب عنها قالت لا أرضى جاز الرد اذا قالت متصلا به وكذلك اذا أخذ فيها ثم تركت فقالت لا ارضى
جاز الرد فى هذا الموضع أيضا كذا فى الذخيرة * وتعتبر فى الاستئمار تسمية الزوج على وجه تقع به المعرفة
كذا فى الهداية * حتى لو قال لها أريد أن ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضى ولو قال لها ازوجك
من فلان أو فلان وذكر جماعة فسكتت فهو رضى يزوجها الولى من أيهم شاء فان قال من جيرانى أو بنى عمى
ان كانوا جماعة يحصون فهو رضى والا فلا كذا فى التبيين * وهذا كله اذا لم تفوض الامر اليه أما اذا
قالت أنا راضية بما تفعله انت بعد قوله ان اقواما يخطبونك أو زوجنى ممن تختاره ونحوه فهو استئذان صحيح
وقيل يشترط ذكر المهر وهو قول المتأخرين * وفى فتح القدير وهو الاوجه كذا فى البحر الرائق * فان
استأمرها الاب قبل النكاح فقال أزوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولها

أن ترد بعد ذلك وان ذكر الزوج والمهر فى الاستئمار فسكتت كان سكوتها رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان وهبها من رجل نفذ نكاحه لانها رضيت بنكاح لاتسمية فيه والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينفذ نكاح الولى لانها مارضيت بتسمية الولى فلا ينفذ نكاح الولى الا باجازة مستقبلة وان زوجها الولى بغير استئمار ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت ان اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضى وان ذكر الزوج والمهر فسكتت كان رضى وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفصيل الذى تقدم فى الاستئمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضى استأمرها قبل النكاح أو اخبرها بعد النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو زوجها وليها فقالت لا أرضى ثم رضيت فى المجلس لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو زوجها الولى فردت ثم قال لها فى مجلس آخر ان أقواما يخطبونك فقالت أنا راضية بما تفعل فزوجها الولى من الاول فأبت أن تجيز نكاحه كان لها ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل الشيخ الامام الفقيه ابو نصر عن رجل زوج وليته فلما بلغها الخبر قالت هو دميم لا ارضى به أو قالت هو دباغ لا ارضى به قال هذا كلام واحد فلا يضرها ما قدمت وبطل النكاح كذا فى المحيط * واذا استأمرها الولى فى نكاح رجل فأبت ثم زوجها الولى منه فسكتت كان رضى كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو زوجها الولى بحضرتها فسكتت اختلف المشايخ فيه والاصح أنه رضى ولو زوجها وليان متساويان كل واحد منهما من رجل فأجازتهما معا بطلا لعدم الاولوية وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز أحدهما كذا فى التبيين * وهو ظاهر الجواب كذا فى البحر الرائق * واذا استأمر البكر الولى فى التزويج من رجل فقالت غيره أولى لم يكن ذلك اذنا ولو أخبرها به بعد العقد فقالت ذلك كان اجازة كذا فى الذخيرة * بالغة زوجها أبوها فبلغها الخبر فقالت لا اريد أو قالت لا اريد فلانا فالمختار انه يكون ردا فى الوجهين كذا فى التتارخانية ناقلا عن العتابية * ولو قال لها وليها انى اريد أن أزوجك من فلان فقالت يصلح فلما خرج الولى قالت لا ارضى ولم يعلم الولى بقولها حتى زوجها من فلان صح ولو زوجها الولى فقالت نعم ما صنع فالاصح انه اجازة ولو قالت أحسنت أو اصبت أو بارك الله لك أو لنا او قبلت التهنئة فهو رضى وقال ابن سلام رحمه الله تعالى اذا قال لها الولى أزوجك من فلان فقالت ٢ با كى نيست انه يكون رضى ولو قالت لا حاجة لى الى النكاح او كنت قلت لك لا أريد فهو رد للنكاح المباشر * وكذا لو قالت لا ارضى أو لا اصبر أو انا كارهة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه رد * وأما قولها لا يعجبنى أو لا أريد الازدواج فلا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك يصح ولو قالت لا اريد فلانا فهو رد كذا فى الظهيرية * وهو الاظهر والاقرب الى الصواب هكذا فى المحيط * ولو قالت أنت اعلم أو بالفارسية ٣ تو به دانى لم يكن ذلك رضى ولو قالت ذلك اليك فهو رضى كذا فى الظهيرية * بكر زوجها ابن عمها من نفسه وهى بالغة فبلغها الخبر فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا فى نفسه فضوليا فى جانب المرأة فلم يتم العقد فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلا يعمل الرضى * ولو استأمرها فى التزويج من نفسه فسكتت ثم زوجها من نفسه جاز اجماعا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الاب للبكر البالغة ان فلانا يذكرك بمهر كذا فوثبت من مكانها مرتين وهى ساكتة فزوجها جاز كذا فى غاية السروجى * ولو زوجها الولى بغير استئمار ثم اختلفا فقال الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت لا بل رددت كان القول قولها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * فان اقام الزوج البينة على سكوتها حين بلغها الخبر فهى امرأته والا فلا نكاح بينهما ولا يمين عليها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما عليها اليمين كذا فى المحيط * وعليه الفتوى كذا فى شرح النقاية للشيخ أبى المكارم * فاذا نكلت يقضى عليها بالنكول وان اقام الزوج بينة على سكوتها حين بلغها الخبر واقامت بينة على الرد فبينتها أولى كذا فى المحيط * واذا قال الشهود كنا عندها ولم نسمعها تتكلم ثبت سكوتها بذلك كذا فى فتح القدير * ولو أقام الزوج البينة أنها أجازت العقد حين أخبرت واقامت البينة انها ردت حين اخبرت كانت البينة بينة الزوج كذا فى السراج الوهاج * ولو كانت البكر قد دخل بها زوجها ثم قالت لم أرض لم تصدق على ذلك وكان تمكينها اياه من الدخول بها رضى الا اذا دخل بها وهى مكرهة

١ ت لا بأس

٢ ت أنت اعلم

فحينئذ

فحينئذ لا يثبت الرضى فان اقامت بينة على الرد فى هذه الصورة ذكر فى فتاوى الفضلى أنها تقبل وقيل الصحيح انها لا تقبل لان التمكين منها بمنزلة الاقرار بالرضى ولو أقرت بالرضى ثم ادعت الرد لا تصح دعواها ولا تقبل بينتها فكذا هذا كذا فى المحيط * ولا يقبل عليها قول وليها بالرضى لانه يقر عليها بثبوت الملك للزوج واقراره عليها بالنكاح بعد بلوغها غير صحيح كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضى والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير أمرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث وقالت زوجنى أبى بامرى كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجنى ابى بغير امرى فبلغنى الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو استأذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول وكذا اذا بلغها الخبر هكذا فى الكافى * وكما يتحقق رضاها بالقول كقولها رضيت وقبلت واحسنت واصبت وبارك الله لك أو لنا ونحوه يتحقق بالدلالة كطلب مهرها ونفقتها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة والضحك بالسرور من غير استهزاء كذا فى التبيين * والثيب اذا زوجت فقبلت الهدية بعد التزويج فذلك ليس برضى وكذلك لو أكلت من طعامه أو خدمته كما كانت تخدمه قبل ذلك * ولو خلا بها برضاها هل يكون اجازة لا رواية لهذه المسألة قال وعندى ان هذا اجازة كذا فى الظهيرية * وان زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى فى حكم الابكار وان زالت بكارتها بزنى فكذلك عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وعندهما لا يكتفى بسكوتها فان أخرجت واقيم عليها الحد فالصحيح أنه لا يكتفى بسكوتها وكذا ان صار الزنى عادة لها كذا فى الكافى * واذا مات زوج البكر بعد ما خلا بها قبل أن يدخل بها تزوج كما تزوج الابكار وكذا لو وقعت الفرقة بين العنين وامرأته وكذا لو زالت بكارتها بخزف الاستنجاء ولو زالت بكارتها بنكاح فاسد أو جومعت بشبهة تزوج كما تزوج الثيب هكذا فى الخلاصة *

(الباب الخامس فى الاكفاء)

الكفاءة معتبرة فى الرجال للنساء للزوم النكاح كذا فى محيط السرخسى * ولا تعتبر فى جانب النساء للرجال كذا فى البدائع * فاذا تزوجت المرأة رجلا خيرا منها فليس للولى أن يفرق بينهما فان الولى لا يتعير بان يكون تحت الرجل من لا يكافئه كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * الكفاءة تعتبر فى اشياء (منها) النسب فقريش بعضهم اكفاء لبعض كيف كانوا حتى ان القرشى الذى ليس بهاشمى يكون كفؤا للهاشمى وغير القرشى من العرب لا يكون كفؤا للقرشى والعرب بعضهم أكفاء لبعض * الانصارى والمهاجرى فيه سواء كذا فى فتاوى قاضيخان * وبنو باهلة ليسوا باكفاء لعامة العرب والصحيح ان العرب كلهم اكفاء كذا ذكره ابو اليسر فى مبسوطه كذا فى الكافى * والموالى وهم غير العرب لا يكونون اكفاء للعرب والموالى بعضهم اكفاء لبعض كذا فى العتابية * قالوا الحسيب كفؤ للنسيب حتى ان الفقيه يكون كفؤا للعلوية ذكره قاضيخان والعتابى فى جوامع الفقه * وفى الينابيع والعالم كفؤ للعربية والعلوية والاصح انه لا يكون كفؤا للعلوية كذا فى غاية السروجى * (ومنها اسلام الآباء) من اسلم بنفسه وليس له اب فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له اب واحد فى الاسلام كذا فى فتاوى قاضيخان * ومن له اب واحد فى الاسلام لا يكون كفؤا لمن له ابوان فصاعدا فى الاسلام كذا فى البدائع * والذى اسلم بنفسه لا يكون كفؤا للتى لها ابوان أو ثلاثة فى الاسلام ويكون كفؤا لمثله هذا اذا كان فى موضع قد تباعد عهد الاسلام وطال وأما اذا كان العهد قريبا بحيث لا يعير ولا يكون ذلك عيبا فانه يكون كفؤا كذا فى السراج الوهاج * ومن له ابوان فى الاسلام كان كفؤا لامرأة لها ثلاثة آباء فى الاسلام أو اكثر كذا فى المحيط * رجل ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو كفؤ لمن لم تجر عليه ردة كذا فى القنية * (ومنها الحرية) فالمملوك كيف كان لا يكون كفؤا للحرة وكذا المعتق ابوه لا يكون كفؤا للحرة الاصلية كذا فى فتاوى قاضيخان * والمعتق يكون كفؤا لمثله كذا فى شرح الطحاوى * والمعتق ابوه لا يكون كفؤا للمرأة التى لها ابوان فى الحرية كذا فى فتاوى قاضيخان * والذى هو حر مسلم فى الاصل بأبيه وجده بان ولد جده حرا مسلما كفؤ لمن لها آباء احرار مسلمون ولو كان جده معتقا أو كافرا أسلم لا يكون كفؤا لها * والمعتق

لايكون كفوًا الامرأة أمها حرة الاصل وابوها معتق وقيل لا رواية لهذه المسألة كذا فى العتابية * ومولاة
أشرف القوم لاتكون كفوًا المولى الوضيع لان الولاء بمنزلة النسب حتى ان مولاة بنى هاشم اذا زوجت نفسها
من مولى العرب كان لمعتقها حق التعرض هكذا فى شرح الطحاوى * ومولاة الهاشمى لاتكافئ مولى
القرشى كذا فى التمرتاشى * ومعتقة أشرف القوم تكون كفوًا للموالى كذا فى الذخيرة * وتعتبر
الكفاءة فى الحرية والاسلام فى حق العجم لانهم كانوا يفتخرون بهما دون النسب هكذا فى التبيين * أما
فى حق العرب فاسلام الاب ليس بشرط كذا فى المحيط * فلو تزوج عربى له اب كافر بعربية لها آباء فى الاسلام
فهو كفؤ وأما الحرية فهى لازمة للعرب لانه لا يجوز استرقاقهم كذا فى البحر الرائق * (ومنها الكفاءة فى
المال) وهو أن يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر فى ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما أو لا يملك أحدهما
لايكون كفوًا كذا فى الهداية * موسرة كانت المرأة أو معسرة هكذا فى التجنيس والمزيد * ولا تعتبر
الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا على المهر والنفقة كان كفوًا لها وان كانت هى صاحبة اموال كثيرة
هو الصحيح من المذهب * وان كان يقدر على نفقتها بالكسب ولا يقدر على المهر اختلف المشايخ فيه عامتهم
على انه لايكون كفوًا كذا فى المحيط * والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا تعجيله ولا يعتبر الباقى ولو كان
حالا كذا فى التبيين * قال ابو نصر يعتبر فى النفقة قوت سنة وكان نصير رحمه الله تعالى يقول يعتبر قوت
شهر وهو الاصح هكذا فى التجنيس والمزيد * وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى اذا كان قادرا على المهر
ويكسب كل يوم ما ينفق عليها كان كفوًا وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * والاحسن
فى المحترفين ما قال ابو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم انما تعتبر القدرة على النفقة
اذا كانت المرأة كبيرة أو صغيرة تصلح للجماع أما اذا كانت صغيرة لا تصلح للجماع فلا تعتبر القدرة على النفقة لانه
لا نفقة لها فى هذه الصورة ويكتفى بالقدرة على المهر كذا فى الذخيرة * رجل تزوج امرأة وهو فقير فترك
له المهر لايكون كفوًا لانه انما يعتبر حالة العقد كذا فى التجنيس والمزيد * رجل زوج اخته الصغيرة من صبى
له طاقة النفقة وليس له طاقة المهر فقبل الاب النكاح وهو غنى جاز لانه يعد غنيا بغنى الاب فى حق المهر دون
النفقة لان العادة جرت فيما بين الناس انهم يتحملون مهور الابناء الصغار دون النفقة كذا فى الذخيرة *
ولو كان عليه دين بقدر المهر كان كفوًا لان له أن يقضى أى الدينين شاء كذا فى النهر الفائق * (ومنها الديانة)
تعتبر الكفاءة فى الديانة وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وهو الصحيح كذا فى الهداية * فلا
يكون الفاسق كفوًا للصالحة كذا فى المجمع * سواء كان معلن الفسق أو لم يكن كذا فى المحيط * وذكر
السرخسى ان الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة كذا فى
السراج الوهاج * رجل زوج ابنته الصغيرة من رجل على ظن انه صالح لا يشرب الخمر فوجده الاب شريبا
مدمنا وكبرت الابنة فقالت لا أرضى بالنكاح ان لم يعرف أبوها بشرب الخمر وغلبة أهل بيته الصالحون
فالنكاح باطل أى يبطل وهذه المسألة بالاتفاق كذا فى الذخيرة * وانما الخلاف بين أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وصاحبيه فيما اذا زوجها من رجل عرفه غير كفؤ فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يجوز لان الاب
كامل الشفقة وافر الرأى فالظاهر أنه تأمل غاية التأمل ووجد غير الكفؤ أصلح من الكفؤ كذا فى المحيط *
ثم الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح ولا يعتبر استمرارها بعد ذلك حتى لو تزوجها وهو كفؤ ثم صار فاجرا داعرا
لا يفسخ النكاح كذا فى السراج الوهاج * (ومنها الحرفة) فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى
لا تعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوًا للعطار وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى واحدى الروايتين عن
أبى حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الحرفة الدنيئة كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لايكون كفوًا
للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح كذا فى فتاوى قاضيخان * وكذا الحلاق لايكون كفوًا لهم هكذا فى
السراج الوهاج * والمروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن الحرف متى تقاربت لا يعتبر التفاوت وتثبت
الكفاءة * فالحائك يكون كفوًا للحجام والدباغ يكون كفوًا للكناس والصفار يكون كفوًا للحداد والعطار يكون
كفوًا للبزاز قال شمس الائمة الحلوانى وعليه الفتوى كذا فى المحيط * والجمال لا يعد فى الكفاءة كذا فى
فتاوى قاضيخان * قال صاحب الكتاب النصيحة أن يراعى الاولياء المجانسة فى الحسن والجمال كذا

مطلب — الكفاءة تعتبر عند ابتداء النكاح

المطلب — الجمال لا يعتبر فى الكفاءة

فى التتارخانية ناقلا عن الحجة * واختلفوا فى العقل قال بعضهم لا يعتبر كذا فى فتاوى قاضيخان * ثم
المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ صح النكاح فى ظاهر الرواية عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول أبى
يوسف رحمه الله تعالى آخرا وقول محمد رحمه الله تعالى آخرا أيضا حتى أن قبل التفريق يثبت فيه حكم
الطلاق والظهار والايلاء والتوارث وغير ذلك ولكن للاولياء حق الاعتراض * وروى الحسن عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى ان النكاح لا ينعقد وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * والمختار فى
زماننا للفتوى رواية الحسن * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رواية الحسن أقرب الى
الاحتياط كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل شرائط النكاح * وفى البزازية ذكر برهان الائمة أن الفتوى
فى جواز النكاح بكرا كانت أو ثيبا على قول الامام الاعظم وهذا اذا كان لها ولى فان لم يكن صح النكاح
اتفاقا كذا فى النهر الفائق * ولا يكون التفريق بذلك الا عند القاضى أما بدون فسخ القاضى فلا ينفسخ
النكاح بينهما وتكون هذه فرقة بغير طلاق حتى لو لم يكن الزوج دخل بها فلا شئ لها من المهر كذا فى المحيط *
وان دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة يلزمه كل المسمى ونفقة العدة وعليها العدة كذا فى السراج الوهاج *
والذى يلى المرافعة الى القاضى المحارم عند بعض المشايخ * وعند بعضهم المحارم وغير المحارم فى ذلك
على السواء حتى تثبت ولاية المرافعة لابن العم ومن أشبهه وهو الصحيح كذا فى المحيط * ولا تثبت هذه الولاية
لذوى الارحام وانما تثبت للعصبات كذا فى الخلاصة فى جنس خيار البلوغ * واذا تزوجت المرأة غير كفؤ
ودخل بها وفرق القاضى بينهما بخصومة الولى وألزمه المهر وألزمها العدة ثم تزوجها فى عدتها بغير ولى وفرق
القاضى بينهما قبل الدخول بها كان لها عليه المهر الثانى كاملا وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله كذا فى شرح المبسوط للامام السرخسى * واذا زوجت نفسها من غير كفؤ بغير رضى
الولى فقبض الولى مهرها وجهزها فهذا منه رضى وتسليم ولو قبضه ولم يجهزها فقد اختلف المشايخ والصحيح
انه يكون رضى وتسليما للعقد * واذا لم يقبض مهرها ولكن خاصم زوجها فى نفقتها وتقدير مهرها عليه بوكالة
منها كان ذلك منه رضى وتسليما للعقد استحسانا * وهذا اذا كان عدم الكفاءة ثابتا عند القاضى قبل
مخاصمة الولى اياه فى المهر والنفقة فأما اذا لم يكن عدم الكفاءة ثابتا قبل ذلك عند القاضى فلا يكون رضى
بالنكاح قياسا واستحسانا كذا فى الذخيرة * وسكوت الولى عن المطالبة بالتفريق لا يبطل حقه فى الفسخ
وان طال الزمان حتى تلد كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * أما اذا ولدت منه فليس للاولياء حق
الفسخ لكن ذكر فى مبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت نفسها من غير كفؤ فعلم الولى بذلك فسكت حتى ولدت
أولادا ثم بداله أن يخاصم فى ذلك فله أن يفرق بينهما كذا فى النهاية * واذا زوجت نفسها من غير كفؤ ورضى به
أحد الاولياء لم يكن لهذا الولى ولا لمن مثله أو دونه فى الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه كذا فى فتاوى
قاضيخان * وكذا اذا زوجها أحد الاولياء برضاها كذا فى المحيط * وان زوجها الولى من غير كفؤ
فدخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولى كان للولى أن يفسخ كذا فى فتاوى
قاضيخان * ولو طلقها طلاقا رجعيا وراجعها بغير رضى الولى لايكون للولى حق التفريق كذا فى الخلاصة *
فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة تحت رجل هو ليس بكفؤ لها خاصم اخوها فى ذلك وأبوها
غائب عنها غيبة منقطعة أو خاصمه ولى آخر وغيره أولى منه وهو غائب غيبة منقطعة فادعى الزوج أن الولى
الاولى زوجه يؤمر باقامة البينة فان أقام بينة على ذلك قبلت بينته وأخذ به على الولى الاولى والا فرق بينهما
هكذا فى الذخيرة * فى المنتقى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل زوج امة له وهى صغيرة من رجل ثم ادعى
انها ابنته يثبت النسب والنكاح على حاله ان كان الزوج كفوًا فان لم يكن كفوًا فهو فى القياس لازم لانه هو الذى
زوج وهو ولى ولو باعها من رجل ثم ادعى المشترى أنها ابنته فكذلك اذا كان الزوج كفوًا وان كان الزوج غير
كفؤ فالقياس كذلك لانه زوجها ولى مالك * وفى نكاح الاصل عبد تزوج امرأة باذن مولاه ولم يخبر وقت العقد
انه حر أو عبد ولم تعلم المرأة أيضا ولا أولياؤها أنه حر أو عبد ثم ظهر أنه عبد فان كانت المرأة هى التى باشرت
عقد النكاح فلا خيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح عليها وباقى
المسألة بحالها فلا خيار للمرأة ولا للاولياء وبمثله لو أخبر الزوج أنه حر وباقى المسألة بحالها كان لهم الخيار

فهذه المسألة دليل على أن المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم تشترط الكفاءة ولم تعلم أنه كفؤ أو غير كفؤ
ثم علمت انه غير كفؤ لاخيار لها ولكن للاولياء الخيار وان كان الاولياء هم الذين باشروا عقد النكاح برضاها
ولم يعلموا انه كفؤ أو غير كفؤ فلا خيار لواحد منهما وأما اذا شرط الكفاءة أو أخبرهم بالكفاءة ثم ظهر انه غير
كفؤ كان لهم الخيار * وسئل شيخ الاسلام عن مجهول النسب هل هو كفؤ لامرأة معروفة النسب
قال لا كذا فى المحيط * ولو انتسب الزوج لها نسبا غير نسبه فان ظهر دونه وهو ليس بكفؤ فحق الفسخ
ثابت للكل وان كان كفؤا فحق الفسخ لها دون الاولياء وان كان ما ظهر فوق ما اخبر فلا فسخ لاحد كذا
فى الظهيرية * ولو كانت هى التى غرت الزوج وانتسبت الى غير نسبها لاخيار للزوج وهى امرأته ان شاء
أمسكها وان شاء طلقها كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * ولو تزوج امرأة على انه فلان بن فلان
فاذا هو أخوه لابيه أو عمه لابيه كان لها حق الفسخ كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل تزوج امرأة مجهولة
النسب ثم ادعاها رجل من بنى قريش واثبت القاضى نسبها منه وجعلها بنتا له وزوجها حجام فلهذا الاب
أن يفرق بينها وبين زوجها * ولو لم يكن كذلك لكن اقرت بالرق لرجل لم يكن لمولاها أن يبطل النكاح بينهما كذا
فى الذخيرة * المرأة اذا زوجت نفسها من غير كفؤ هل لها أن تمنع نفسها حتى يرضى الاولياء أفتى الفقيه
أبو الليث ان لها ذلك وان كان خلاف ظاهر الرواية * وكثير من مشايخنا أفتوا بظاهر الرواية ليس لها أن تمنع
كذا فى الخلاصة * ولو تزوجت المرأة ونقصت من مهر مثلها فللولى الاعتراض عليها حتى يتم لها مهرها
أو يفارقها واذا فارقها قبل الدخول فلا مهر لها وان فارقها بعده فلها المسمى وكذا اذا مات أحدهما قبل
التفريق وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له الاعتراض هكذا فى التبيين * ولا تكون هذه
الفرقة الا عند القاضى وما لم يقض القاضى بالفرقة بينهما فحكم الطلاق والظهار والايلاء والميراث باق كذا
فى السراج الوهاج * السلطان اذا أكره رجلا ليزوج موليته من كفؤ باقل من مهر مثلها ورضيت المرأة
بذلك ثم زال الاكراه فللولى حق الخصومة مع الزوج حتى يبلغ مهر مثلها أو يفرق القاضى بينهما وعلى قول
أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لاحق للولى فى ذلك وكذلك فى مسألة اذا كانت المرأة مكرهة ثم زال
الاكراه على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى حق الخصومة للمرأة مع الولى وعلى قولهما حق الخصومة للمرأة
لا غير كذا فى المحيط فيما يتصل بفصل معرفة الاولياء * واذا أكرهت المرأة على أن تزوج نفسها من كفؤ
بمهر المثل ثم زال الاكراه فلا خيار لها وأما اذا أكرهت على أن تزوج نفسها من غير الكفؤ أو باقل من مهر
المثل ثم زال الاكراه فلها الخيار كذا فى المحيط * واذا أكرهت المرأة على النكاح ففعلت فانه يجوز العقد
ولا ضمان على المكره بحال ثم ينظر ان كان الزوج كفؤا والمسمى اكثر من مهر المثل أو مثله جاز وان كان اقل
من مهر المثل وطلبت التبليغ الى مهر مثلها يقال له اما أن تبلغ اليه والا فارقها فان بلغ فبها ونعمت وان
فارقها قبل الدخول لا يلزمه شئ وان دخل بها وهى مكرهة فهذا رضى منه للتبليغ الى مهر المثل وان دخل بها
طائعة فهذا رضى منها بالمسمى الا أن للاولياء الاعتراض عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس
لهم ذلك * هذا اذا كان الزوج كفؤا أما اذا كان غير كفؤ فللاولياء أن يفرقوا بينهما فان دخل بها ان كانت
مكرهة لزمه مهر المثل وحق الاعتراض لعدم الكفاءة باق * وان دخل بها طائعة يلزمه المسمى ولا يزاد عليه
ويكون هذا رضى منها بالنكاح لان تمكينها من نفسها اجازة للعقد كقولها رضيت ويسقط الخياران الثابتان
لها * التفريق لعدم الكفاءة * واتمام مهر المثل * وبقى الخيار للاولياء فى التفريق لعدم الكفاءة ولنقصان
المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لهما الخيار لعدم الكفاءة لا غير ولو فرق بينهما قبل الدخول
لا يلزمه شئ كذا فى السراج الوهاج فى كتاب الاكراه * ولو زوج ولده الصغير من غير كفؤ بان زوج ابنه امة
أو ابنته عبدا أو زوج بغبن فاحش بان زوج البنت ونقص من مهرها أو زوج ابنه وزاد على مهر امرأته جاز
وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وعندهما لا تجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه
قال بعضهم فأما أصل النكاح فصحيح والاصح أن النكاح باطل عندهما هكذا فى الكافى * والصحيح قول أبى
حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * واجمعوا على أنه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا من القاضى
كذا فى فتاوى قاضيخان * والخلاف فيما اذا لم يعرف سوء اختيار الاب مجانة أو فسقا أما اذا عرف ذلك

منه فالنكاح باطل اجماعا وكذا اذا كان سكران لا يصح تزويجه لها اجماعا كذا فى السراج الوهاج *
وان كانت الزيادة والنقصان بحيث يتغابن الناس فى مثله يجوز بالاتفاق وكذلك الجواب فى غير الاب والجد
من سائر الاولياء كذا فى المحيط * والذى يتغابن فيه الناس ما دون نصف المهر وقيل ما دون العشر كذا
فى السراج الوهاج *

* (الباب السادس فى الوكالة بالنكاح وغيرها) *

يصح التوكيل بالنكاح وان لم يحضره الشهود كذا فى التاتارخانية ناقلا عن خواهرزاده * امرأة قالت
لرجل زوجنى ممن شئت لا يملك أن يزوجها من نفسه كذا فى التجنيس والمزيد * رجل وكل امرأة أن تزوجه
فزوجت نفسها منه لا يجوز كذا فى محيط السرخسى * واذا وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ببدل
سماه فزوجها الوكيل لنفسه بذلك البدل جاز النكاح للوكيل كذا فى المحيط * وكلت رجلا بان يتصرف
فى امورها فزوجها من نفسه فقالت المرأة أردت البيوع والاشربة لا يجوز النكاح لانه لو وكلته بتزويجها
لا يملك أن يزوجها من نفسه فهذا أولى كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من نفسه
فقال زوجت فلانة من نفسى يجوز وان لم تقل قبلت كذا فى الخلاصة * أمر رجلا أن يزوجه فزوجه ابنته
الصغيرة أو بنت اخيه الصغيرة وهو وليها لا يجوز * وكذلك كل من يلى أمرها بغير أمرها ولو زوجه ابنته الكبيرة
برضاها ذكر فى الاصل ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا أن يرضى بها الزوج وعلى قولهما
يجوز ولو زوجه اخته الكبيرة برضاها جاز بلا خلاف كذا فى المحيط * الوكيل من قبل المرأة اذا زوجها من
ابيه أو ابنه لا يجوز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان الابن صغيرا
لا يجوز بلا خلاف كذا فى المحيط * الوكيل بالنكاح من قبل المرأة اذا زوجها ممن ليس بكفؤ لها قال بعضهم
لا يصح على قول الكل وهو الصحيح * وان كان كفؤا الا أنه اعمى أو مقعد أو صبى أو معتوه فهو جائز وكذا
اذا كان خصيا أو عنينا * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأة عمياء أو شلاء أو رتقاء أو مجنونة
أو صغيرة تجامع أو لا تجامع حرة أو أمة ليست بكفؤ له مسلمة أو كتابية جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو زوجه الوكيل أمة نفسه لا يجوز اجماعا كذا فى النهاية * ولو زوجه
شوهاء أو فوهاء لها لعاب سائل وعقل زائل وشق مائل فهو على هذا الاختلاف كذا فى الظهيرية * وعلى
هذا الخلاف اذا زوجه مقطوعة اليدين أو مفلوجة هكذا فى النهاية * أمره أن يزوجه بيضاء فزوجه
سوداء أو على العكس لا يصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح كذا فى الوجيز للكردرى * أمره بان يزوجه امة
فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة أو مدبرة أو ام ولد جاز كذا فى الخلاصة * الوكيل بالنكاح الفاسد
اذا زوجه نكاحا جائزا لم يجز كذا فى محيط السرخسى * ولو وكله أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة
جعلها الزوج طالقا ان تزوجها فالنكاح جائز والطلاق واقع كذا فى المحيط * رجل وكل رجلا أن يزوجه
امرأة فزوجه امرأة قد أبانها الموكل قبل التوكيل جاز اذا لم يكن الموكل شكا اليه من سوء خلقها ونحو ذلك
ولو زوجه الوكيل امرأة فارقها الموكل بعد التوكيل لا يجوز كذا فى فتاوى قاضيخان فى كتاب الوكالة *
واذا قال الرجل لغيره زوجنى امرأة فاذا فعلت ذلك فأمرها بيدها فزوجه الوكيل امرأة ولم يشترط لها ذلك
كان الامر بيدها ولو قال زوجنى امرأة واشترط لها على انى اذا تزوجتها فأمرها بيدها فزوجه امرأة لم يكن
الامر بيدها الا أن يشترط الوكيل * ولو وكلت رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج انه اذا تزوجها
يكون الامر بيدها ثم زوجها منه جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها * زوجه امرأة كان الموكل
آلى منها أو كانت فى عدة الموكل جاز نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امرأة هى فى نكاح الغير أو فى عدة الغير
وهو يعلم بذلك أو لم يعلم فدخل الموكل بها ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع
الزوج بذلك على الوكيل وكذا لو زوجه ام امرأته * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة أو فلانة فأيتهما زوجه
جاز ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجهما جميعا فى عقدة لم تجز واحدة منهما كذا فى فتاوى
قاضيخان * أمر رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه امرأتين فى عقدة لا يلزمه واحدة منهما وهو الصحيح هكذا
فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان * فان اجاز نكاحهما أو نكاح احداهما نفذ كذا فى البحر الرائق *

ولو زوجه فى عقدتين لزمه الاولى ونكاح الثانية موقوف على الاجازة كذا فى العينى شرح الهداية * ولو وكله أن يزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك وأخرى معها لزمته تلك ولو وكله أن يزوجه امرأتين فى عقدة فزوجه واحدة جاز وكذا اذا وكله أن يزوجه هاتين المرأتين فى عقدة فزوجه احداهما * وتفريق العقدة ليس بخلاف * ولو قال لا تزوجنى الا اثنتين فى عقدة واحدة فزوجه امرأة لم يلزمه وكذلك فى العينين اذا ألحق بآخر كلامه ولا تزوجنى واحدة منهما دون الاخرى فزوجه احداهما لا يجوز كذا فى المحيط * ولو قال زوجنى هاتين الاختين يجوز احداهما الا أن يقول فى عقدة ولو قال هاتين فى عقدة وهما اختان جاز التفريق الا أن ينهاه عن التفريق كذا فى التتارخانية * ولو وكل رجلا أن يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات عنها أو طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز كذا فى فتاوى قاضيخان * وكله أن يزوجه من قبيلته فزوجه من قبيلة اخرى لم يجز كذا فى الخلاصة * وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل فلو أن الوكيل أقام مع المرأة شهرا ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو لم يتزوجها الوكيل لكن تزوجها الموكل بنفسه ثم أبانها فزوجها الوكيل اياه لم يجز كذا فى الخلاصة فى كتاب الوكالة * اذا وكل رجلا بان يزوجه امرأة بعينها فزوجها اياه باكثر من مهر مثلها ان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس فى مثلها يجوز بلا خلاف وان كانت الزيادة بحيث لا يتغابن الناس فى مثلها فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز * وكل رجلا أن يزوجه امرأة بالف درهم فزوجه بالزيادة ان كانت الزيادة مجهولة ينظر الى مهر مثلها ان كان ألفا أو اقل جاز النكاح ويجب لها ذلك وان كان اكثر لا يجوز ما لم يجزه الزوج وان زاد شيأ معلوما لا يجوز ما لم يجز الزوج كذا فى المحيط * ولو وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمكما النكاح لم يكن له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * وان كان المأمور ضمن لها المسمى فاخبرها بأنه امره بذلك ثم انكر الزوج الامر بالزيادة على الالف فانكار الامر بالزيادة انكار للامر بالنكاح ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب المأمور بالمهر وبعد هذا نقول فى رواية كتاب النكاح وبعض روايات الوكالة ان المرأة تطالب المأمور بنصف المهر وفى بعض روايات كتاب الوكالة تطالبه بجميع المهر واختلف المشايخ رحمهم الله فيه والصحيح انه انما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فموضوع ما ذكر فى كتاب النكاح ان القاضى فرق بينهما لطلبها ذلك حتى لا تبقى معلقة فسقط نصف المهر عن الاصيل بزعمها لكون الفرقة جاءت من قبل الزوج قبل الدخول * وموضوع ما ذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة انها لم تطلب التفريق لكن قالت اصبر حتى يقر زوجى بالنكاح أو أجد بينة على الامر بالنكاح فبقى عليه جميع المهر بزعمها على الاصيل فكذا على الكفيل كذا فى المحيط * وكل رجلا بان يزوج امرأة بمائة على ان المعجل عشرون والمؤجل ثمانون فجعل الوكيل المعجل ثلاثين لا ينفذ العقد ويكون موقوفا على الاجازة فان اقدم الزوج على الوطئ ولم يعلم بما صنع الوكيل لا ينعقد العقد وان اقدم مع العلم بذلك يكون اجازة * أمرت رجلا أن يزوجها على ألفين فزوجها على ألف فدخل بها ولم تعلم فلها أن ترد النكاح ولها مهر مثلها بالغا ما بلغ كذا فى خزانة المفتين * وكل رجلا بان يزوجه امرأة بالف درهم فأبت المرأة حتى زادها الوكيل ثوبا من ثياب نفسه فالنكاح موقوف على اجازة الزوج لانه خالف أمره وفى هذا الخلاف مضرة للزوج لانه اذا استحق هذا الثوب تجب قيمته على الزوج لا على الوكيل لان الوكيل متبرع فلا يجب عليه الضمان فلو لم يعلم الزوج بان الوكيل زاد فى المهر حتى دخل بها فهو بالخيار ولا يكون الدخول بها رضى بما خالف به الوكيل ان شاء اقام معها وان شاء فارقها فاذا فارقها فلها الاقل مما سمى لها الوكيل ومن مهر المثل هكذا فى التجنيس والمزيد * وكل رجلا أن يزوجه امرأة فزوجه الوكيل امرأة على عبد للوكيل أو عرض له صح التزويج ونفذ ولزم الوكيل تسليمه واذا سلم لا يرجع على الزوج بشئ وان لم تقبض المرأة العبد الممهور حتى هلك لا ضمان على الوكيل وترجع المرأة بقيمة العبد على الزوج ولو زوجه الوكيل امرأة بالف درهم من ماله بان قال زوجتك هذه المرأة بالف من مالى أو قال زوجتك هذه المرأة بالفى

هذه جاز النكاح والمال على الزوج ولا يطالب الوكيل بالالف المشار اليه كذا فى الذخيرة * ولو زوجه على عبد للزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده استحسانا كذا فى محيط السرخسى * والعبد لا يصير مهرا ما لم يرض به الزوج كذا فى المحيط * وكله أن يزوجه امرأة فزوجها اياه وضمن لها عنه المهر جاز ذلك ولم يرجع به الوكيل على الزوج كذا فى المبسوط * وكله أن يزوجه امرأة على ألف درهم فان ابت فما بين الالف الى ألفين فابت المرأة أن تزوج نفسها فزوجها بالفين ذكر فى الاصل ان ذلك جائز لازم للزوج كذا فى المحيط * وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهرار بعمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت المرأة مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل ينظر ان أقر الزوج ان المرأة لم توكله بدينار فالمرأة بالخيار ان شاءت اختارت النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ ولا نفقة لها فى العدة وان انكر الزوج ذلك فكذلك كذا فى محيط السرخسى * هذا اذا كان المهر مذكورا أما اذا لم يكن بان وكل رجل رجلا آخر بان يزوجه امرأة فزوجه امرأة باكثر من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه أو وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فزوجها باقل من مهر المثل بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا فى الخلاصة * وكله بان يزوجه امرأة بألف درهم فزوجه امرأة بخمسين دينارا باذنها أو لا باذنها ثم جدده بالف باذنها أو لا باذنها بطل الاول بالثانى * ولو كان الاول بالف بلا اذنها والثانى بخمسين دينارا بلا أمرها لا ينتقض الاول وان كان الثانى بامرها بطل الاول كذا فى الكافى * وكله أن يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر أو بعد الغد لا يجوز ولو وكله بالتزويج على أن يأخذ خطا فزوج ولم يأخذ خط المهر صح كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لغيره زوج ابنتى هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة فلان فزوجها رجلا على هذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة أن يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض فلا حاجة الى المشورة كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل ارسل رجلا ليخطب له فلانة فزوجها له جاز سواء كان بمهر مثل أو غبن فاحش كذا فى السراجية * وكل رجلا أن يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى أبى المرأة وقال هب ابنتك منى فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انى أردت النكاح لموكلى ان كان القول من الخاطب وهو الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما أصلا وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل لا للموكل وكذا اذا قال الوكيل قبلت لفلان لان الوكيل لما قال هب ابنتك منى وقال الاب وهبت تم العقد بينهما وأما اذا قال الوكيل هب ابنتك من فلان فقال الاب وهبت لا ينعقد النكاح ما لم يقل الوكيل قبلت فاذا قال قبلت لفلان أو قال قبلت مطلقا ففى الوجهين ينعقد العقد للموكل هكذا فى المحيط * وان قال ابو البنت بعد ما جرى بينه وبين الوكيل مقدمات النكاح للموكل زوجت ابنتى على صداق كذا ولم يقل من الخاطب أو من موكله فقال الخاطب قبلت يصح النكاح للخاطب كذا فى التتارخانية * الوكيل بالتزويج ليس له أن يوكل غيره فان فعل فزوج الثانى بحضرة الاول جاز كذا فى فتاوى قاضى خان فى كتاب الوكالة * اذا وكلت المرأة رجلا أن يزوجها وقالت ما صنعت من شئ فهو جائز جاز للوكيل ان يوكل غيره بتزويجها فحضر الوكيل الموت وأوصى بالوكالة الى رجل بالتزويج فزوجها الوكيل الثانى بعد موت الاول يجوز كذا فى المحيط * اذا وكلت المرأة أو الرجل رجلين بالتزويج ففعل أحدهما لم يجز هكذا فى فتاوى قاضيخان * وكل رجلا أن يزوجه امرأة بعينها ووكل آخر أيضا ووكلت امرأة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المرأة فزوج أحد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج آخر بمائة دينار وقبل الآخر من جهتها ووقع العقدان معا أو جهلا واختلف فى السابق صح بمهر المثل كذا فى الكافى * ولو وكل رجلا ليزوجه امرأة فزوجه امرأة ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتنى هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول قول الزوج اذا صدقته المرأة فى ذلك لانهما تصادقا على النكاح فثبت النكاح بتصادقهما وهذه المسألة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو وكلته بالتزويج ثم ان المرأة تزوجت بنفسها اخرج الوكيل عن الوكالة علم الوكيل بذلك أو لم يعلم ولو اخرجته عن الوكالة ولم يعلم الوكيل بذلك لا يخرج عن الوكالة واذا زوجها جاز النكاح ولو كان وكيلا من

مطلب
ليس للوكيل بالنكاح أن يوكل بلا اذن

مطلب
النكاح يثبت بالتصادق

جانب الرجل بتزويج امرأة بعينها ثم ان الزوج تزوج أمها او بنتها خرج الوكيل عن الوكالة كذا فى المحيط * امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من انسان فزوجت نفسها بنكاح فاسد قبل نكاح الوكيل قال بعض مشايخ بخارى ينعزل الوكيل عن الوكالة وهو اختيار الامام برهان الدين المرغينانى وبه يفتى القاضى برهان الدين وفتوى بعض مشايخ بخارى انه لا ينعزل كذا فى التتارخانية ناقلا عن فتاوى آهو * ولو وكله بان يزوجه امرأة بعينها فارتدت والعياذ بالله ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واسلمت فزوجها اياه جاز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * مريض كل لسانه فقال له رجل اكون لك وكيلا فى تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ٧ آرى آرى ولم يزد على هذا فزوجها لم يصح كذا فى الظهيرية * رجل له ابن ولابنه ابنة فاكره الاب ابنه على أن يوكله بتزويج ابنته فقال له الابن من ٨ ازتو وازفرزندئ توبيزارم هرچه خواهى بكن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى لا يصح هذا النكاح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وكل رجلا أن يزوجه امرأة وتحته اربع نسوة انصرفت الوكالة الى حالة يملك الزوج ذلك وهو أن تبين واحدة من نسائه كذا فى محيط السرخسى * أجمع اصحابنا أن الواحد يصلح وكيلا فى النكاح من الجانبين ووليا من الجانبين ووليا من جانب أصيلا من جانب ووكيلا من جانب أصيلا من جانب ووليا من جانب ووكيلا من جانب * أما الواحد فهل يصلح فضوليا من الجانبين أو وليا من جانب فضوليا من جانب أو اصيلا من جانب فضوليا من جانب أو وكيلا من جانب فضوليا من جانب حتى يتوقف العقد على الاجازة * عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يصلح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * كل عقد صدر من الفضولى وله قابل يقبل سواء كان ذلك القابل فضوليا آخر أو وكيلا أو اصيلا انعقد موقوفا هكذا فى النهاية * وشطر العقد يتوقف على القبول فى المجلس ولا يتوقف على ماوراء المجلس كذا فى السراج الوهاج * رجل قال اشهدوا أنى تزوجت فلانة فبلغها الخبر فاجازت فهو باطل وكذا لو قالت المرأة بين يدى الشهود اشهدوا أنى زوجت نفسى من فلان الغائب فبلغه الخبر فاجاز لا يجوز ولو قبل فضولى عن الغائب فى الفصلين يتوقف على اجازة الغائب فى قول اصحابنا كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وتثبت الاجازة لنكاح الفضولى بالقول والفعل كذا فى البحر الرائق * رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت أو بارك الله لنا فيها أو قال أحسنت أو أصبت كان اجازة كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو المختار اختاره الشيخ ابو الليث كذا فى المحيط * واذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ لا يكون اجازة ولو هنأه القوم فقبل التهنئة كان اجازة هكذا فى فتاوى قاضى خان * وفى الحجة قال الفقيه وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * زوج رجل امرأة بغير اذنها فقالت لم يعجبنى ما فعل أو قالت ٣ مرا خوش نيامد اين كار لا يكون ردا حتى لو رضيت بعد ذلك ينفذ النكاح كذا فى الفصول العمادية * قبول المهر اجازة وقبول الهدية ليس باجازة كذا فى فتح القدير * وفى فوائد صاحب المحيط لو قال للفضولى بئس ما صنعت يكون اجازة فى النكاح كذا عن محمد رحمه الله تعالى وفى ظاهر الرواية يكون ردا وعليه الفتوى * والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا والقاضى الامام فخر الدين لا يشترط * ولو خلا بها هل يكون اجازة قال مولانا يكون وقال بعضهم نفس الخلوة لا تكون اجازة هكذا فى الفصول العمادية * رجل زوج امرأة من رجل بغير أمرها فبلغها الخبر فقالت ٤ باك نيست فهذا اجازة هكذا ذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى * وكان الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يفتى به كذا فى الذخيرة * ولو زوجه الفضولى اربعا فى عقدة وثلاثا فى عقدة فطلق واحدة من فريق كان اجازة لنكاح ذلك الفريق كذا فى فتح القدير * فضولى زوج رجلا عشرا فى عقود وبلغهن فأجزن جاز نكاح التاسعة والعاشرة وعلى هذا عشرة رجال زوج كل واحد ابنته من رجل وهن مدركات فاخترن جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة وان كانوا أحد عشر رجلا فنكاح الثلاث الاخيرة جائز وان كانوا اثنى عشر فنكاح الاربع جائز وان كانوا ثلاثة عشر فنكاح الاخيرة وحدها جائز كذا فى غاية السروجى * فضولى زوج رجلا خمس نسوة فى عقود متفرقة فللزوج أن يختار أربعا منهن ويفارق الاخرى كذا فى الظهيرية * ولو تزوج رجل اربعا بغير اذنهن ثم اربعا ثم ثنتين توقف ثنتان كذا فى العتابية * قال محمد رحمه الله تعالى رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنها بالف درهم

وخاطب

٧ ت
نعم نعم

٨ ت
انا ملول منك ومن بنوتك افعل ماتريد

٣ ت
هو بمعنى قولها لم يعجبنى

٤ ت
لا مانع لا بأس

وخاطب عن الرجل رجل آخر بغير اذنه فكانا فضوليين ثم انهما جددا النكاح بخمسين دينارا بغير اذنهما حتى توقف النكاحان على اجازتهما ثم ان المرأة اجازت أحد النكاحين وأجاز الزوج أحدهما أيضا فان أجاز الزوج النكاح الذى أجازته المرأة بان اجازت النكاح بالف درهم واجاز الزوج ذلك أيضا جاز النكاح بالف درهم وان أجاز الزوج النكاح الاخر بان أجاز النكاح بخمسين دينارا فانه لا يجوز فان اجمعا بعد ذلك على اجازة الثانى لا يجوز وان اجمعا على اجازة الاول كان جائزا وكذلك لو أن المرأة بدأت وأجازت النكاح الثانى كان ذلك فسخا منها للاول حتى لو اجمعا على الثانى يجوز ولو اجمعا على الاول لا يجوز وكذلك لو بدأ الزوج بالاجازة وأجاز أحد النكاحين بطل الاخر * هذا الذى ذكرنا اذا علم المجاز أولا من المجاز آخرا أما اذا نسيا المجاز الاول ثم أجمعا بعد ذلك على أحد النكاحين وتصادقا على ذلك بان قالا تذكرنا ان هذا هو المجاز أولا جاز هذا النكاح فان لم يتذكرا المجاز أولا واجمعا على أحد النكاحين من غير تذكر المجاز أولا لم يجز واحد منهما أبدا * ولو قالت المرأة ابتداء اجزت النكاحين كان للزوج أن يجيز أيهما شاء اما النكاح بالالف واما النكاح بخمسين ويجوز ذلك ويلزم الزوج المسمى فيه ولو أجاز أحدهما النكاح بالدراهم والاخر بالدنانير وخرج الكلامان منهما معا فانه ينتقض النكاحان جميعا وان أجاز كل واحد النكاحين جميعا وخرج الكلامان منهما معا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا أجاز كل واحد منهما النكاحين ولم يخرج الكلامان معا بل على التعاقب فينفذ أحد النكاحين لا محالة وان أجاز أحدهما نكاحا لا بعينه بان قال الزوج مثلا أجزت أحد النكاحين أو قال أجزت هذا أو هذا فاجازة المرأة فى هذه المسألة لا تخلو من أربعة أوجه اما ان قالت أجزت ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا ففى هذا الوجه يجوز أحد النكاحين * واما ان قالت اجزت غير ما أجازه الزوج وخرج الكلامان معا انتقض النكاحان جميعا واما ان قالت أجزت النكاحين فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قالت اجزت ما اجاز الزوج يجوز أحد النكاحين واما ان قالت اجزت أحدهما أو قالت اجزت هذا وهذا مثل ما قاله الزوج وخرج الكلامان معا ذكر انهما لم يجيزا نكاحا بعد * ولهما أن يجتمعا على أحد النكاحين أيهما شاآ وان شاآ فسخا كلا العقدين كذا فى الذخيرة * ولو قال اجزت أحدهما وقال الاخر بعده اجزت أحدهما جاز النكاح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * فضولى زوج عبدا امرأتين فى عقدة ثم زوجه امرأتين فى عقدة وذا برضى النسوة فعتق له أن يجيز نكاح ثنتين اما الاوليين أو الاخريين أو احدى الاوليين واحدى الاخريين ولو أجاز نكاح الثلاث بطل ولو أجاز نكاح الرابعة جاز ولو كانت الانكحة وقعت فى عقدة لم تلحقها الاجازة ابدا كذا فى الكافى * واذا تزوج العبد ثلاثا بعقود بغير اذن المولى فاجاز المولى الكل صحت الثالثة كذا فى العتابية * والاصل أن الاجازة بمنزلة العقد فى حق المحل فان كان المحل بحال لا يصح اجتماعه فى انشاء العقد لا يصح اجتماعه فى الامضاء والاجازة وان صح اجتماعه فى الانشاء يصح فى الاجازة * رجل زوج رجلا بغير اذنه صغيرتين فى عقدة بغير اذن أبويهما وخاطب عنهما خاطب فارضعتهما امرأة ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح احداهما وأجاز أبوها لا يجوز ولو ارضعت احداهما وماتت ثم ارضعت الاخرى فأجاز نكاحها فاجاز أبوها جاز ولو كان نكاح الصغيرتين من وليين فى عقدتين ثم صارتا اختين وأجاز نكاح احداهما جاز * صغيرتان بنتا عم زوجهما عمهما فى عقدتين من رجل بغير أمره فارضعتهما امرأة فأجاز الزوج نكاح احداهما لم يجز ولو كان لكل واحدة عم هو وليها والمسألة بحالها فأجاز نكاح احداهما جاز * ولو تزوج امتين فى عقدة برضاهما بغير اذن المولى فاعتق المولى احداهما بعينها فبلغ المولى النكاح فأجاز نكاح الامة لا يجوز * وكذلك لو زوج رجل رجلا امتين فى عقدة باذنهما واذن مولاهما فاعتق المولى احداهما ثم بلغ الزوج فأجاز نكاح الامة لا يجوز وان اجاز نكاح الحرة جاز * ولو ان المولى اعتقهما معا فاجاز نكاح احداهما أو كليهما جاز * ولو قال فلانة حرة وفلانة حرة واعتق احداهما وسكت ثم اعتق الاخرى ثم بلغ الزوج فاجاز نكاحهما معا أو متعاقبا صح نكاح المعتقة الاولى دون الاخرى ولو كان النكاح فى عقدتين فان كانتا لمولين فاعتق أحدهما احداهما له اجازة نكاح أيتهما شاء وان كانتا لرجل واحد يجوز نكاح الحرة دون الامة كذا فى محيط السرخسى * اذا كانت تحت رجل حرة وزوجه فضولى أمة فماتت الحرة أو زوجه أخت امرأته فماتت امرأته ليس له ان يجيز وكذا لو كان تحته اربع نسوة فزوجه خامسة ثم ماتت احداهن ليس له أن يجيز فى الخامسة ولو زوجه خمسا دفعة واحدة

قوله بلغ الزوج أى بلغه النكاح اه

ليس له ان يجيز في بعضهن هكذا في السراج الوهاج * حر تحته امرأة زوجه رجل اربع نسوة بغير امره فبلغه ذلك فاجاز نكاح بعضهن لم يجز * ولو زوجه اربع نسوة في عقود متفرقة فاجاز نكاح بعضهن جاز فان اجاز نكاحهن في هذه الصورة لم يجز وبطل نكاح الكل حتى لو اجاز بعد ذلك نكاح بعضهن لا يجوز ولو ماتت امرأته قبل الاجازة في العقد الواحد أو في العقود المتفرقة ثم اجاز نكاح الكل لم يجز كذا في المحيط * لو أن رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل عن الزوج فضولي فمات أبو المرأة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته * رجل زوج ابنه البالغ امرأة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابنه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج رجل بنت اخيه من ابنه وهما صغيران ولابنة اخيه اب ثم مات أبوها قبل اجازة النكاح فاجاز العم هذا النكاح قبل بلوغها صحت الاجازة ونفذ النكاح وكذلك اذا زوج الرجل ابنه البالغ امرأة بغير اذن الابن فلم يبلغ حتى صار معتوها فاجاز الاب ذلك النكاح جاز وكذلك العبد اذا تزوج بغير اذن المولى ثم خرج عن ملكه الى ملك غيره فاجاز الثاني النكاح صحت اجازته ونفذ العقد وكذلك الامة اذا زوجت نفسها بغير اذن المولى فخرجت عن ملكه الى ملك غيره بالبيع اوبالهبة اوبالارث فان لم يحل فرجها للمالك الثاني بان ورثها جماعة اوورثها ابنه وكان الميت وطئها اوباعها اووهبها من جماعة اومن ابنه وكان الاب وطئها فللوارث الاجازة واذا كانت الجارية تحل للثاني في هذه الصورة بأن وهبها من اجنبي أوباعها من اجنبي اومن ابنه ولم يكن الاب وطئها أوورثها ابنه ولم يكن الميت وطئها فانه لا تصح الاجازة من الثاني ولا يصح النكاح باجازة الثاني كذا في المحيط * (ومما يتصل بذلك مسائل الفسخ) العاقدون في الفسخ اربعة (الاول) عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي * فاذا زوج رجلا امرأة بغير اذنه ثم قال فسخت العقد لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المرأة يتوقف النكاح الثاني ولا يكون فسخا للاول (الثاني) عاقد يفسخ بالقول ولا يفسخ بالفعل وهو الوكيل * رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بعينها فزوجه تلك المرأة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت تلك المرأة لا ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فان انكحها الوكيل بعينها نكاحا آخر ينتقض الاول كذا في محيط السرخسي * (الثالث) عاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل زوج رجلا امرأة بغير أمره ثم ان الزوج وكله بان يزوجه امرأة بغير عينها فزوجه اخت تلك المرأة ينفسخ نكاح الاولى ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه (الرابع) عاقد يملك الفسخ بالقول والفعل جميعا وصورته رجل وكل رجلا ليزوجه امرأة بغير عينها فزوجه امرأة خاطب عنها فضولي فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المرأة ينفسخ العقد الاول هكذا في فتاوى قاضي خان * فالفضولي في باب النكاح لا يملك الرجوع قبل الاجازة والوكيل في باب النكاح الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلا كذا في الظهيرية * ولو زوج له فضولي امرأة ثم وكل رجلا بان يزوج له امرأة فاجاز ذلك ثم نقضه لم يصح نقضه على رواية الجامع * ولو زوجه اختها بامرها بطل نكاح الاولى * أحد الوكيلين بالنكاح المطلق لا يملك نقض ما باشره الوكيل الآخر موقوفا قصدا ويملك نقضه بنكاح اختها أو بتجديد الاول بمهر آخر كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة بغير اذنها ثم وكل رجلا بان يزوجه امرأة فنقض بلسانه ما فعل الزوج لم يصح فان زوجه اختها ينتقض الاول ولو زوجه الوكيل امرأتين في عقدة احداهما اخت الاولى أو اربعا في عقدة لم ينتقض نكاح الاولى كذا في محيط السرخسي

مطلب مسائل الفسخ

* (الباب السابع في المهر) *

وفيه سبعة عشر فصلا

* (الفصل الاول في بيان أدنى مقدار المهر وبيان ما يصلح مهرا وما لا يصلح مهرا) * اقل المهر عشرة دراهم مضروبة أو غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل كذا في التبيين * وغير الدراهم يقوم مقامها باعتبار القيمة وقت العقد في ظاهر الرواية حتى لو تزوجها على ثوب أو مكيل أو موزون وقيمته يوم العقد عشرة فصارت يوم القبض اقل ليس لها الرد وفي العكس لها ما نقص كذا في النهر الفائق * ولو

انتقص

انتقص الثوب اوفات جزء منه قبل القبض فلها الخيار ان شاءت اخذته وان شاءت اخذت عشرة دراهم هكذا في محيط السرخسي * المهر انما يصح بكل ما هو مال متقوم * والمنافع تصلح مهرا غير ان الزوج اذا كان حرا وقد تزوجها على خدمته اياها جاز النكاح ويقضى لها بمهر المثل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في الظهيرية * ولو تزوجها على خدمة حر آخر فان لم يكن بامره ولم يجزه وجب قيمتها وان كان بامره فان كانت خدمة معينة تستدعي مخالطة لا يؤمن معها الانكشاف والفتنة وجب ان تمنع وتعطى هي قيمتها أو لا تستدعي ذلك وجب تسليمها وان كانت غير معينة بل تزوجها على منافع ذلك الحر حتى تصير أحق بها لانه أجير وحد فان صرفته في الاول فكالاول وفي الثاني فكالثاني هكذا في فتح القدير * ولو تزوجها على خدمة عبده أو امته صح كذا في النهر الفائق * ولو كان الزوج عبدا فلها خدمته بالاجماع كذا في محيط السرخسي * ولو تزوج امرأة على أن يعلمها القرآن كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوجها على أن يرعى غنمها أو يزرع أرضها في رواية لا يجوز وفي رواية جاز كذا في محيط السرخسي * والاول رواية الاصل والجامع وهو الاصح هكذا في النهر الفائق * والصواب أن يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام * وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا قص الله تعالى أو رسوله بلا انكار كذا في الكافي * واذا تزوج على تعليم الحلال والحرام من الاحكام أو على الحج والعمرة ونحوهما من الطاعات لا تصح التسمية عندنا * (ثم الاصل) في التسمية أنها اذا صحت وتقررت يجب المسمى ثم ينظر ان كان المسمى عشرة فصاعدا فليس لها الا ذلك وان كان دون العشرة يكمل عشرة عند اصحابنا الثلاثة واذا فسدت التسمية أو تزلزلت يجب مهر المثل واذا تزوجها على أن لا يخرجها من بلدها أو على أن لا يتزوج عليها لا تصح التسمية فان المذكور ليس بمال * وكذا لو تزوج المسلم المسلمة على ميتة أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية ولو تزوجها على منافع سائر الاعيان من سكنى داره وركوب دابته والحمل عليها وزراعة أرضه ونحو ذلك من منافع الاعيان مدة معلومة صحت التسمية كذا في البدائع * ولو تزوج العبد على رقبته باذن مولاه امة أو مدبرة أو أم ولد جاز * ولو تزوج عليها حرة أو مكاتبة لا يجوز ولا ينفذ بقيمته كذا في غاية السروجي * ولو تزوج امرأة على طلاق امرأة له اخرى أو على دم عمد له عليها أو على أن يحج بها كان لها مهر مثلها كذا في فتاوى قاضي خان * رجل له على امرأة الف درهم ثمن مبيع فتزوجها على ان أخر ذلك عنها كان لها مهر مثلها والتأخير باطل كذا في الظهيرية * رجل تزوج على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالف وان شاءت اتبعت المديون وتأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوج امرأة على الالف التي له على فلان الى سنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت أخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت المديون فان اختارت أخذ الزوج أخذته بالمال الى سنة كذا في فتاوى قاضي خان * واذا تزوجها على هذا العبد وهو ملك الغير أو على هذه الدار وهي ملك الغير فالنكاح جائز والتسمية صحيحة فبعد ذلك ينظر ان اجاز صاحب الدار وصاحب العبد ذلك فلها عين المسمى وان لم يجز المستحق لا يبطل النكاح ولا التسمية حتى لا يجب مهر المثل وانما تجب قيمة المسمى كذا في المحيط * رجل تزوج امرأة على عيب عبد اشتراه منها جاز فان كانت قيمة العيب عشرة فلها ذلك وان كانت اقل من عشرة وجب تكميل العشرة كذا في الظهيرية * قد قالوا ان نكاح الشغار منعقد والشرط باطل ولكل واحدة من المرأتين مهر مثلها وهو أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الزوج اخته أو امته على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداق الاخرى كذا في الجوهرة النيرة * واذا سمى في العقد ما هو معدوم في الحال بان تزوجها على ما يثمر نخيله العام أو على ما تخرج ارضه العام أو على ما يكتسب غلامه لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل وكذا اذا سمى ما ليس بمال من كل وجه بان تزوجها على ما في بطون غنمه أو على ما في بطن جاريته لا تصح التسمية وكان لها مهر المثل كذا في المحيط * واذا تزوجها على حكمها أو حكمه أو حكم أجنبي كانت التسمية فاسدة * ثم ان كان التزوج على حكم الزوج ينظر ان حكم بمهر مثلها أو اكثر فلها ذلك وان حكم باقل من مهر مثلها فلها مهر مثلها الا ان ترضى بالاقل وان كان التزوج على حكمها فان حكمت بمهر مثلها أو أقل فلها ذلك وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم تجز الزيادة الا اذا رضي الزوج بالزيادة وان كان التزوج على حكم الاجنبي فان حكم بمهر المثل جاز وان حكم باكثر من مهر المثل يتوقف على رضى الزوج وان حكم باقل من مهر

المثل يتوقف على رضى المرأة كذا فى البدائع

* (الفصل الثانى فيما يتأكد به المهر والمتعة) * والمهر يتأكد بأحد معان ثلاثة * الدخول * والخلوة الصحيحة * وموت أحد الزوجين * سواء كان مسمى أو مهر المثل حتى لا يسقط منه شئ بعد ذلك الا بالابراء من صاحب الحق كذا فى البدائع * وان تزوجها ولم يسم لها مهرا أو تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها أو مات عنها وكذا اذا ماتت هى فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها المتعة * ولو فرض القاضى لها مهرا أو فرض الزوج بعد العقد فى حال التأكيد يتأكد كما يتأكد مهر المثل وان طلقها قبل الدخول تجب المتعة ولا يتنصف المفروض فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * ولا تجب المتعة الا اذا حصلت الفرقة من جهته كالطلاق * والفرقة بالايلاء * واللعان * والجب * والعنة * وردته * وابائه الاسلام * وتقبيله أمها أو بنتها بشهوة * وان جاءت الفرقة من جهتها فلا تجب كردتها * وابائها الاسلام * وتقبيلها ابن الزوج بشهوة * والرضاع * وخيار البلوغ * وخيار العتق * وعدم الكفاءة * وكذا لو اشترى زوجته من المولى أو اشتراها وكيله منه ولو باعها المولى من رجل ثم اشتراها الزوج منه تجب المتعة * وكل موضع لا تجب المتعة فيه عند عدم التسمية لا يجب نصف المسمى عند وجودها كذا فى التبيين * وفى كل محل أوجب العقد مهر المثل فنى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة فحسب كذا فى التهذيب * (المتعة ثلاثة أثواب) قميص وملحفة ومقنعة وسط لا جيد غاية الجودة ولا ردىء غاية الرداءة كذا فى المحيط * هذا فى عرفهم وأما فى عرفنا فيعتبر عرفنا كذا فى الخلاصة * ولو اعطاها قيمة الاثواب دراهم أو دنانير تجبر على القبول كذا فى البدائع * ثم لا تزاد على نصف مهر مثلها ولا تنقص من خمسة دراهم كذا فى الكافى * ويعتبر فيها حالها لقيامها مقام مهر المثل على قول الكرخى كذا فى التبيين * فان كانت من السفلة يمتعها من الكرباس * وان كانت من الوسطى يمتعها من القز * وان كانت مرتفعة الحال يمتعها من الابريسم وهو الاصح كذا فى الينابيع * والصحيح انه يعتبر حاله كذا فى الهداية والكافى * وقيل يعتبر بحالهما حكاه صاحب البدائع * وهذا القول اشبه بالفقه كذا فى التبيين * قال الولوالجى وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * ولا متعة للمتوفى عنها زوجها سمى لها مهرا أو لم يسم دخل بها زوجها أو لم يدخل * وكذلك كل نكاح فاسد فرق القاضى فيه بينهما قبل الدخول بها وقبل الخلوة وبعد الخلوة والزوج منكر للدخول فلا متعة فيها والعبد بمنزلة الحر فى وجوب المتعة اذا كان النكاح باذن المولى كذا فى المحيط * المتعة عندنا على ثلاثة أوجه (متعة) واجبة وهى للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا (ومستحبة) وهى للمطلقة بعد الدخول (ولا واجبة ولا مستحبة) وهى للمطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرا كذا فى السراج الوهاج * والخلوة الصحيحة أن يجتمعا فى مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطء حسا أو شرعا أو طبعا كذا فى فتاوى قاضى خان * والخلوة الفاسدة أن لا يتمكن من الوطء حقيقة كالمريض المدنف الذى لا يتمكن من الوطء * ومرضها ومرضه سواء هو الصحيح كذا فى الخلاصة * أما المرض فالمراد به ما يمنع الجماع أو يلحق به ضرر والصحيح أن مرضه لا يخلو عن تكسر وفتور فكان مانعا سواء لحقه ضرر أم لا وهذا التفصيل فى مرضها كذا فى الكافى * اذا خلا بامرأته وأحدهما محرم بفرض أو نفل أو فى صوم فرض أو صلاة فرض لا تصح الخلوة * وفى صوم القضاء والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة * وصوم التطوع لا يمنع فى ظاهر الرواية * وصلاة التطوع لا تمنع * والحيض والنفاس يمنعان * ولو كان معهما نائم أو اعمى لا تصح الخلوة * ولو كان معهما صغير لا يعقل أو مغمى عليه لا يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه أن يعبر ما يكون بينهما أو كان معهما أصم أو أخرس لا تصح هكذا فى فتاوى قاضى خان * والمجنون والمعتوه كالصبى فان كانا يعقلان فليست بخلوة وان كانا لا يعقلان فهى خلوة كذا فى السراج الوهاج * وان كان معهما جارية للمرأة اختلفوا فيه والفتوى على انها تصح كذا فى الجوهرة النيرة * وجارية الرجل لا تمنع الخلوة كذا فى معراج الدراية * وكان محمد رحمه الله تعالى أولا يقول لو كان ثمة امته تصح بخلاف ما لو كان ثمة أمتها * ثم رجع وقال لا تصح وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى المحيط والذخيرة وفتاوى قاضى خان * وان كان معهما زوجته الاخرى تمنع صحة الخلوة وان كان معهما كلب عقور يمنع وان لم يكن عقورا فان كان للمرأة فكذلك وان كان للزوج صحت الخلوة كذا فى التبيين *

مطلب عدد ثياب المتعة

ولو

ولو دخلت على زوجها وهو نائم وحده صحت الخلوة علم بدخولها أو لم يعلم وهذا الجواب محمول على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لان عنده للنائم حكم اليقظان كذا فى الظهيرية * المرأة اذا دخلت على الزوج ولم يكن معه أحد ولم يعرفها الزوج فمكثت ساعة ثم خرجت أو الزوج دخل عليها ولم يعرفها لا يكون هذا خلوة ما لم يعرفها هكذا اختار الشيخ الامام الفقيه أبو الليث كذا فى المحيط * وفى الحجة وبه نأخذ كذا فى التتارخانية * ويصدق انه لم يعرفها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو عرفها هو ولم تعرفه هى تصح الخلوة كذا فى التبيين * ولا تصح خلوة الغلام الذى لا يجامع مثله ولا الخلوة بصغيرة لا يجامع مثلها والكافر اذا خلا بامرأته بعد ما اسلمت صحت الخلوة ولو أسلم الكافر وامرأته مشركة فخلا بها لا تصح كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن الموانع لصحة الخلوة أن تكون المرأة رتقاء أو قرناء أو عفلاء أو شعراء كذا فى التبيين * ولو ظاهر منها ثم خلا بها قبل التكفير لم تصح لحرمة وطئها عليه كذا فى البحر الرائق * وان خلا بها ولم تمكنه من نفسها اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا تصح الخلوة وقال بعضهم تصح كذا فى السراج الوهاج * وخلوة المجبوب خلوة صحيحة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وخلوة العنين والخصى خلوة صحيحة كذا فى الذخيرة * والمكان الذى تصح فيه الخلوة أن يكونا آمنين من اطلاع الغير عليهما بغير اذنهما كالدار والبيت كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولا تصح الخلوة فى الصحراء ليس بقربهما أحد اذا لم يأمنا مرور انسان وكذا لو خلا على سطح ليس على جوانبه سترا وكان الستر رقيقا أو قصيرا بحيث لو قام انسان يقع بصره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا هجوم الغير فان امنا صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى الطريق ان كانت جادة لا تصح وان لم تكن صحت هكذا فى السراج الوهاج * ولا تصح الخلوة فى المسجد والحمام فان حملها الى الرستاق الى فرسخ أو فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة فى الظاهر كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو خلا بها فى خيمة فى مفازة صحت الخلوة كذا فى الظهيرية * ولو ج بها فنزل فى مفازة من غير خيمة فليست الخلوة صحيحة وكذا فى الجبل كذا فى التبيين * وفى بستان لا باب له يغلق ليست بخلوة فان كان له باب وغلق فهو خلوة كذا فى الخلاصة * ولو خلا بها فى محمل عليه قبة مضروبة ليلا أو نهارا ان أمكنه الوطء صحت الخلوة ولو خلا بها فى بيت غير مسقف أو فى كرم صحت فى ظاهر الرواية كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو محمول على ما اذا كان للكرم حيطان كذا فى الظهيرية * ولو خلا بها فى حجلة أو قبة فأرخى الستر عليه فهو خلوة صحيحة كذا فى البدائع * ولو كان ستر فى البيت بينه وبين من فى البيت من النساء يكون خلوة * وفى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لو كان الستر من ثوب رقيق يرى منه أو كان قصيرا بحيث لو قام انسان يراهما لا يكون خلوة هكذا فى الخلاصة * وفى البيوتات الثلاثة أو الاربعة واحد بعد واحد اذا خلا بامرأته فى البيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد أن يدخل عليهما يدخل من غير استئذان لا تصح الخلوة * وكذا لو خلا بها فى بيت من دار وللبيت باب مفتوح فى الدار اذا اراد أن يدخل عليهما غيرهما من المحارم أو الاجانب يدخل لا تصح الخلوة كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة فادخلتها أمها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت فى خان يسكنها اناس كثيرة ولهذا البيت طوابق مفتوحة والناس قعود فى ساحة الخان ينظرون من بعيد هل تصح هذه الخلوة قال ان كانوا ينظرون فى الطوابق يترصدون لهما وهما يعلمان بذلك لا تصح وأما النظر من بعيد والقعود فى الساحة فغير مانع من صحة الخلوة فانهما يقدران أن ينتقلا فى البيت الى زاوية لا تقع ابصارهم عليهما كذا فى الذخيرة * تجب العدة فى الخلوة سواء كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة استحسانا لتوهم الشغل وذكر القدورى ان المانع ان كان شرعيا تجب وان كان حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب * واصحابنا أقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطء فى حق بعض الاحكام دون البعض فأقاموها مقامه فى حق تأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فى هذه العدة وحرمة نكاح أختها واربع سواها وحرمة نكاح الامة على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ومراعاة وقت الطلاق فى حقها * ولم يقيموها مقام الوطء فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول والرجعة والميراث واما فى حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب أن يقع كذا فى التبيين * ولا تقام الخلوة مقام الوطء فى حق زوال البكارة حتى لو خلا ببكر ثم طلقها تزوج كالابكار كذا فى الوجيز للكردرى *

واذا تأكد المهر لم يسقط وان جاءت الفرقة من قبلها بان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها بعد ما دخل بها أو خلا بها وقبل ذلك يسقط جميع المهر لمجيء الفرقة من قبلها كذا في المحيط * ولا خلاف في ان أحد الزوجين اذا مات حتف انفه قبل الدخول في نكاح فيه تسمية انه يتأكد المسمى سواء كانت المرأة حرة أو امة وكذا اذا قتل أحدهما سواء قتله اجنبي أو قتل أحدهما صاحبه أو قتل الزوج نفسه فأما اذا قتلت المرأة نفسها فان كانت حرة لا يسقط عن الزوج شيء من المهر بل يتأكد الكل عندنا كذا في البدائع * وان كانت امة فقتلت نفسها روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يسقط مهرها وروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا يسقط وهو قولهما وان قتلها مولاها قبل الدخول يسقط مهرها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يسقط وهذا اذا كان المولى بالغا عاقلا اما اذا كان صبيا أو مجنونا لا يسقط اجماعا كذا في الجوهرة النيرة * واذا قتل السيد زوجها لا يسقط اجماعا كذا في السراج الوهاج * واذا مات أحد الزوجين في نكاح لا تسمية فيه فانه يتأكد مهر المثل عند اصحابنا كذا في البدائع * ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اذا استويا سنا وجمالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وكذا يشترط أن تستويا في العلم والادب وكمال الخلق وأن لا يكون لهما ولد كذا في التبيين * وانما يعتبر حالها في السن والجمال حالة التزوج كذا في المحيط * وقالوا يعتبر حال الزوج أيضا بان يكون زوج هذه كازواج امثالها من نسائها في المال والحسب وعدمهما كذا في فتح القدير * وقوم ابيها أخواتها لابيها وأمها أو لابيها وعماتها وبنات عمها ولا يعتبر مهرها بمهر أمها الا أن تكون أمها من قوم أبيها بان كانت بنت عم أبيها كذا في المحيط * فان لم يوجد من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة أبيها كذا في التبيين * وفي المنتقى ويشترط أن يكون المخبر بمهر المثل رجلين أو رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في الخلاصة * زوجت نفسها بمهر أمها جاز وفي الذخيرة هو الصحيح كذا في غاية السروجي

(الفصل الثالث فيما سمى مالا وضم اليه ما ليس بمال) * اذا تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق فلانة وقع الطلاق على فلانة بنفس العقد كذا في المحيط * وللمرأة المسمى فقط كذا في البحر الرائق * بخلاف ما اذا تزوجها على ألف وعلى أن يطلق فلانة فانه لا يقع الطلاق ما لم يطلق ثم اذا شرط التطليق ولم يطلق فلانة كان لها تمام مهر مثلها كما لو تزوجها على ألف درهم وكرامتها أو تزوجها على ألف درهم وعلى أن يهدي لها هدية فلم يف بالشرط وكذلك في كل شرط لها فيه منفعة اذا لم يف الزوج بالمشروط كذا في المحيط * هذا اذا كان مهر مثلها أكثر من المسمى ولو كان المسمى مثل مهر المثل أو أكثر منه ولم يوف بما وعد فليس لها الا المسمى فان وفى بما شرط لها فلها المسمى ولو شرط مع المسمى منفعة للاجنبي ولم يوف فليس لها الا المسمى كذا في البحر الرائق * ولو تزوج مسلم مسلمة وسمى لها في عقدة النكاح ما يحل وما لا يحل مثل أن يتزوجها على مهر صحيح وارطال من خمر فالمهر ما سمى لها اذا كان عشرة فصاعدا ويبطل الحرام وليس لها اتمام مهر مثلها لان الخمر لا منفعة فيها للمسلمين كذا في السراج الوهاج * ولو تزوجها على ألف درهم وعلى طلاق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا وقع الطلاق بنفس العقد وانقسم الالف والطلاق على بضعها وعلى العبد فان كانت قيمة العبد وقيمة البضع سواء كان نصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن العبد ثمنا ونصف الالف ونصف الطلاق عوضا عن البضع صداقا لها وانقسم البضع والعبد على الطلاق والالف أيضا وصار بمقابلة الطلاق نصف العبد ونصف البضع وبمقابلة الالف نصف العبد ونصف البضع ويكون طلاق فلانة في هذه الصورة بائنا فان استحق العبد أو هلك قبل التسليم رجع بخمسمائة حصة العبد ورجع بنصف قيمة العبد أيضا وان كان تزوجها على ألف وعلى أن يطلق ضرتها فلانة على ان ردت عليه عبدا فههنا لا يقع الطلاق على الضرة ما لم يطلقها وصار نصف الالف صداقا لها والنصف ثمن العبد اذا كانت قيمة البضع وقيمة العبد على السواء فبعد ذلك ينظران وفى لها بالشرط بان طلق فلانة فلها الخمسمائة لا غير وان لم يطلق ضرتها فلها تمام مهر مثلها كذا في المحيط * ولو تزوجها على ألف وأن يطلق ضرتها على أن ترد المرأة عليه عبدا ثم طلقها اعلم بان هذه عقود ثلاثة نكاح وبيع وطلاق بجعل فانقسم ما في جانبه وهو الالف وطلاق الضرة على ما في جانبها وهو البضع والعبد فصار نصف الالف بازاء العبد فيكون ثمنا ونصفها بازاء البضع فيكون مهرا وطلاق الضرة نصفه بازاء العبد فيكون خلعا

ونصفه بازاء البضع فلا يصير مهرا لانه ليس بمال ولكن يعتبر حقا للمرأة فاذا طلقها فلا يخلو اما أن يطلقها قبل الدخول أو بعده وكل وجه لا يخلو اما أن يطلق الزوج الضرة أو لم يطلق فاذا طلقها قبل الدخول ولم يطلق الضرة وقيمة العبد ومهر المثل سواء ترد على الزوج مائتين وخمسين وله نصف العبد وان طلق الضرة والمسألة بحالها فللزوج مائتان وخمسون وكل العبد وان طلقها بعد الدخول وطلق الضرة فالالف لها والعبد له وان لم يطلق الضرة فلها مهر مثلها فان استحق العبد وقد طلق الزوج الضرة يرجع عليها بخمسمائة حصة العبد من الالف وبنصف قيمته وان استحق العبد ولم يطلق الضرة يرجع بالخمسمائة التي كانت ثمن العبد ولا يرجع بنصف قيمة العبد كذا في محيط السرخسي

(الفصل الرابع في الشروط في المهر) * لو تزوجها على ألف وشرط عليها ثوبا بعينه قسم الالف على قيمة الثوب وعلى مهر مثلها فحصة الثوب ثمنه وحصة البضع مهرها كذا في العتابية * ولو تزوج امرأة على ألف ان لم يكن له امرأة وعلى ألفين ان كانت له امرأة أو تزوجها على ألف ان لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين ان أخرجها منها أو تزوجها على ألف ان كانت مولاة وعلى ألفين ان كانت عربية وما أشبه ذلك فلا شك أن النكاح جائز وأما المهر فالشرط الاول جائز بلا خلاف فان وقع الوفاء به فلها ما سمى على ذلك الشرط وان لم يقع الوفاء به فان كان على خلاف ذلك أو فعل خلاف ما شرط فلها مهر مثلها لا ينقص من الاقل ولا يزاد على الاكثر وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الشرطان جائزان كذا في البدائع * ولو تزوجها على ألفين ان كانت جميلة وعلى ألف ان كانت قبيحة صح والشرطان جائزان بلا خلاف كذا في الخلاصة * ولو تزوجها بأزيد من مهر مثلها على أنها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة كذا في القنية * رجل تزوج امرأة على انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب بكماله كذا في التجنيس والمزيد * ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألف الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يحكم مهر المثل فان كان مهر مثلها ألفا أو أكثر لها ألف حالة وان كان اقل من الالف لها الالف الى سنة ولو تزوجها على ألف حالة أو على ألفين الى سنة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها ألفي درهم أو أكثر فلها الخيار ان شاءت اخذت ألفي درهم الى سنة وان شاءت اخذت ألفا حالة وان كان مهر مثلها اقل من الالف فالخيار له يعطيها أي المالين شاء وان كان مهر مثلها أكثر من ألف واقل من ألفين فلها مهر مثلها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * وفي الطلاق قبل الدخول يجب نصف الاقل بالاجماع كذا في العتابية * وفي المنتقى اذا قال لامرأة أتزوجك على ألف درهم على أن تزوجيني فلانة بمهر من عندك تعطينه اياها فتزوجها على ذلك كان النكاح بحصتها من الالف اذا اقسم على مهرهما وليس عليها أن تزوج فلانة * ولو قال اتزوجك على ألف على أن تزوجيني فلانة بألف فقبلت ذلك وتزوجت فهذه امرأة قد تزوجت بغير مهر مسمى فلها مهر مثل نسائها كرجل تزوج امرأة على ألف على أن ترد عليه ألف درهم ولو أن المرأة التي شرط نكاحها زوجت نفسها منه بخمسمائة جاز ونكاح الاولى على ما وصفت لك بغير مهر مسمى * ولو تزوج امرأة على أن يهب لابيها ألف درهم فهذا الالف لا يكون مهرا ولا يجبر على أن يهب فلها مهر مثلها وان سلم الالف فهو للواهب وله أن يرجع فيها ان شاء ولو قال على أن اهب له عنك ألف درهم فالالف مهر فان طلقها قبل الدخول وقد وقعت الهبة رجع عليه بنصف ذلك وهي الواهبة كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة على جارية على ان له خدمتها ما عاش أو ما في بطنها له كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمرأة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم أو أكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا أن يسلم الزوج الخادم اليها باختياره بغير خدمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج امرأة على جارية بعينها واستثنى ما في بطنها فلها الجارية وما في بطنها ذكره الكرخي والطحاوي من غير خلاف كذا في البدائع * ولو تزوج امرأة على غنم بعينها على أن أصوافها لي كان له الصوف استحسانا كذا في الظهيرية * ولو قال تزوجتك على أن تعطيني هذا الثوب لها مهر المثل ولا يلزمها الثوب * ولو تزوجها على ألفين على ان ألفا لله أو للرحم أو للمساكين أو قالت تركت ألفا لله أو للرحم أو للمساكين او للجلساء فالمهر ألف استحسانا سواء كان هذا القول من الزوج او من المرأة ولو قال على ان ألفا منهما لابيها ولفلان بعينه فليس بشيء لانه شرط فيه هبة باطلة وعليه تمام مهر

المثل ان كان اكثر من الالف كذا فى العناية * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة على الفين ألف لها والف لابيها أو قالت المرأة زوجت نفسى منك على الفين الف لى والف لابى فذلك جائز والالفان لها كذا فى المحيط * ولو قال لامرأة اتزوجك على أن اهب لك ألف درهم او على أن اهب لك عبدى فتزوجها على ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان دفع اليها ما سمى فهو مهرها وان أبى أن يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * فى نوادر هشام عن محمد رحمه الله تعالى أولياء المرأة اذا قالوا للذى يريد أن يتزوجها زوجناك على ألف درهم على ان مائة منها لك فهو جائز والمهر تسعمائة * ولو قالوا زوجناك على ألف درهم على أن لنا خمسين دينارا فالدراهم والدنانير كلها للمرأة كذا فى المحيط * ولو تزوجها على اربعمائة دينار على أن يعطيها بكل مائة خادما بغير عينه فالشرط باطل ولها مهر مثلها لا يزاد على اربعمائة دينار ولا ينقص عن اربعة خدام وسط ولو كان الخدم باعيانها فالشرط جائز ولها اربعة خدام وسط كانه تزوجها على ذلك كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوجها على مائة درهم على أن يسوق بذلك اليها عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى امرأة زوجت نفسها من رجل على أن يبرئ فلانا مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها على الزوج مهر مثلها وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى الامالى اذا زوج ابنته على أن يبرئه من الدين الذى له عليه اوزوجت المرأة نفسها على أن يبرئها من الدين الذى له عليها وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة بألف على أن لا ينفق عليها ومهر مثلها مائة كان لها الالف والنفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامته اعتقتك على ان تتزوجينى ويكون العتق صداقك فقبلت عتقت ثم ان وفت بالشرط وزوجت نفسها منه فلا شئ عليها والا يجب عليها قيمة نفسها * ولو قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجنى بألف أو على أن تعطينى ألفا فقبل عتق فان أبى ان يتزوجها فعليه قيمة نفسه وان تزوجها بألف قسم الالف على قيمة نفسه وعلى مهر مثلها فما اصاب الرقبة فقيمته وما اصاب المهر فهو مهرها يتنصف بالطلاق قبل الدخول كذا فى العناية

* (الفصل الخامس فى المهر تدخله الجهالة) * المهر المسمى انواع ثلاثة (نوع) هو مجهول الجنس والوصف كما لو تزوجها على ثوب أو دابة او دار فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها على ما فى بطن جاريته او غنمه او على ما يثمر نخيله العام (ونوع) هو معلوم الجنس مجهول الوصف كما لو تزوجها على عبد أو فرس أو بقر او شاة أو ثوب هروى يجب الوسط ان شاء أدى عينه وان شاء أدى قيمته كذا فى الظهيرية * وهذا اذا ذكر العبد أو الثوب مطلقا غير مضاف الى نفسه فاما اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على عبدى اوثوبى فليس له أن يعطى القيمة لان الاضافة من اسباب التعريف كالاشارة كذا فى المحيط * وتعتبر قيمة الوسط بقدر غلاء السعر والرخص عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وهو الصحيح هكذا فى الكافى * وعليه الفتوى كذا فى غاية السروجى * ولو صالحها على اكثر من قيمة عبد وسط لا يجوز وباقل يجوز كذا فى العناية * (ونوع) هو معلوم الجنس والصفة كما لو تزوجها على مكيل أو موزون موصوف فى الذمة صحت التسمية ويلزمه تسليمه هكذا فى الظهيرية * ولو تزوج على كر حنطة مطلقة ولم يصفه فان شاء اعطى كرا وسطا وان شاء اعطى قيمته كذا فى محيط السرخسى * والجواب فى سائر المكيلات والموزونات نظير الجواب فى الحنطة كذا فى المحيط * ولو تزوجها على هذا العبد أو على هذا الالف حكم مهر المثل وكذا اذا تزوجها على هذا العبد أو على هذا العبد وأحدهما أوكس حكم مهر مثلها فان كان مهر مثلها مثل أرفعهما أو اكثر فلها الارفع لرضاها به وان كان مثل أوكسهما أو أقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فلها مهر مثلها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها الاوكس فى ذلك كله وعلى هذا الخلاف لو تزوجها على ألف أو ألفين كذا فى التبيين * ولو طلقها قبل الدخول لها نصف الاوكس بالاجماع كذا فى العناية * وان كان نصف الاوكس اقل من المتعة فحينئذ تكون لها المتعة هكذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوج على بيت ينظر ان كان الرجل بدويا فلها بيت شعر وان كان الرجل بلديا قال محمد رحمه الله تعالى لها بيت وسط اراد به

اثاث البيت الا أنه كنى عن الاثاث بالبيت لاتصال بينهما قالوا وهذا فى عرفهم فأما فى عرفنا فانه لا ينصرف الى المتاع لانه لا يراد به المتاع فى عرفنا وانما يراد به البيت المبنى من المدر وأنه لا يصلح مهرا اذا لم يكن عينا كذا فى محيط السرخسى * ويجب مهر المثل كما لو تزوجها على دار بغير عينها يجب مهر المثل ولو تزوجها على بيت بعينه فلها ذلك هكذا فى شرح الطحاوى * وفى المنتقى قال محمد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ماله من الحق فى هذه الدار قال أفرض لها مهر المثل لا أجاوز به قيمة الدار وفى قولنا لها ما كان له من الحق فى الدار لا غير وقال لها مهر المثل لا غير اذا بلغ ذلك عشرة كذا فى المحيط * ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لها الخيار ان شاءت أخذت النصيب وان شاءت أخذت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر وعلى قول صاحبيه رحمهما الله تعالى لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوى عشرة دراهم كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو تزوجها على ألف مطلق ينصرف الى ما هو اقرب الى مهر مثلها من الذهب والفضة كذا فى العناية * تزوج امرأة على ألف درهم وفى البلدة نقود مختلفة ينصرف الى الغالب منها فان لم يكن ينظر الى مهر مثلها والى تلك النقود فاى ذلك وافق مهر مثلها يحكم لها به كذا فى التتارخانية * وفى نكاح الفتاوى رجل تزوج امرأة على ألف درهم فكسدت الدراهم وصار النقد غيرها تجب قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار ذكره الصدر الشهيد * والانقطاع كالكساد والكاسدة أن لا تروج فى جميع البلدان أما اذا كانت تروج فى بعض البلدان فلا تكون كاسدة * فى العيون فلو لم تكسد ولم تنقطع ولكن رخصت أو غلت لا يعتبر هذا اذا كانت رائجة وقت العقد فان كانت كاسدة تجب تلك الدراهم اذا ساوت عشرة دراهم كذا فى الخلاصة * وان تزوجها بكذا من العدليات وهى كاسدة قالوا يجب لها مهر المثل لانها اذا كانت كاسدة كانت سلعة وزنية وهى انما تعرف بالاشارة أو بذكر الوزن وهو ما ذكر الوزن انما ذكر العدد كذا فى المحيط * واذا تزوجها على مثل هذا الزنبيل حنطة أو بوزن هذا الحجر ذهبا أو على قدر مهر فلانة أو قيمة هذا العبد أو قيمة عبد يجب مهر المثل ولا يزاد على المسمى والقول قول الزوج فى مقدار المسمى عند فوت ما ذكر * ولو ذكر دراهم أو على ناقة من هذه الابل أو على ثوب قيمته عشرة أو قال بجميع ما أملك وبنصف مهر المثل أو على سكنى دار موقوفة أو على أن يرد آبقها يجب مهر المثل هكذا فى العناية * واذا تزوجها على ألف رطل خل فان كان الغالب فى ذلك البلد خل التمر فهو عليه وان كان الغالب خل الخمر فهو عليه وكذلك لو تزوجها على كذا رطل لبن فهو على الغالب من ذلك فان لم يكن واحد منها غالبا فلها مهر المثل كذا فى المحيط * ولو تزوجها على دينار وشئ يجب مهر المثل ولا يزاد على دينار ان ساوى عشرة الدراهم كذا فى غاية السروجى * رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم * ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا أن تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا تزوجها على ثوب وخمسة دراهم لها مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول فلها الخمسة ولو قال على ما فى يدى وفيها عشرة دراهم ان شاءت أخذتها وان شاءت أخذت مهر المثل كذا فى غاية السروجى * وان تزوج امرأتين على ألف قسمت على مهر مثلهما فان طلقهما قبل الدخول كان لهما نصف الالف على قدر مهريهما كذا فى محيط السرخسى * فان قبلت احداهما دون الاخرى جاز النكاح فى التى قبلت ويقسم الالف على قدر مهر مثلهما فما أصاب حصة التى قبلت فلها ذلك القدر والباقى يعود الى الزوج كذا فى البدائع * وان لم يصح نكاح احداهما فكل الالف للاخرى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو دخل بالتى لم يصح نكاحها فلها مهر المثل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * ولو أن أخا وأختا ورثا دارا من أبيهما فتزوج الاخ امرأة على بيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا تقسم الدار بين ورثة الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت فى نصيب الاخ كان البيت للمرأة بمهرها وان وقع فى نصيب الاخت فللمرأة قيمة البيت فى تركة الزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * وان تزوجها على عبد من عبيده أو قميص من قمصانه أو عمامة من عمائمه يصح ويجب الوسط من ذلك أو القرعة كذا فى غاية السروجى * ولو تزوجها على جهاز بيت فلها وسط ما يجهز به النساء كذا فى التتارخانية

(الفصل السادس في المهر الذى يوجد على خلاف المسمى) * ان تزوج مسلم امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر فلها مهر مثلها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل أو على هذا الحر فاذا هو عبد أو هذه الميتة فاذا هى ذكية فلها المشار اليه في الاصح عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال على هذا الحر فاذا هو عبد غيره تجب قيمته ولو كان عبدها يجب مهر المثل كذا في العتابية * واذا تزوج امرأة على عبد بعينه فاذا هى جارية أو على ثوب هروى بعينه فاذا هو مروى فان عليه عبدا بعدل قيمة الجارية وثوبا مرويا بقيمة الهروى كذا في الذخيرة * ولو تزوجها على هذا العبد فظهر مدبرا أو مكاتبا أو على هذه الامة فظهرت أم ولد تجب في ذلك كله القيمة بالاتفاق كذا في غاية السروجى * سواء كانت المرأة تعلم بحال العبد أم لا كذا في فتاوى قاضى خان * واذا تزوج امرأة وسمى لها شيأ وأشار الى شئ والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان كانا حلالين فلها مثل الذى سمى وان كانا حرامين أو كان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل أو كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امرأة على هذا الدن من الخل فاذا هو طلاء فلها مثل الدن من الخل وان كان فيها خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى * والصحيح ما رواه أبو يوسف رحمه الله تعالى عنه أنه اذا أشار الى حلال كان لها المشار اليه كذا في فتاوى قاضى خان * ولو تزوج على هذين العبدين أو على هذين الدنين من خل فاذا أحدهما حر أو خمر فلها العبد والخل الباقى لا غير عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في محيط السرخسى * ولو تزوجها على هذا الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مثل ذلك الزق سمنا ان كان يساوى عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شئ فيه كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شئ آخر من خلاف الجنس كذا في فتاوى قاضى خان * وفي المنتقى عن محمد رحمه الله تعالى اذا تزوج امرأة على ارض وحددها على أن فيها عشرة أجربة فقبضتها المرأة فاذا هى ستة أجربة وكان ذلك قبل أن تزرعها فلها الخيار ان شاءت أخذت الارض ولا شئ لها غيرها وان شاءت ردت الارض وأخذت قيمتها في ذلك الموضع لو كانت عشرة أجربة فان كانت المرأة قد باعت هذه الارض أو وهبتها وسلمتها ثم علمت أنها ستة أجربة فلا شئ لها غير الارض وكذلك اللؤلؤة اذا انتقصت من وزنها والثياب اذا انتقصت من ذرعها ولو لم تكن باعتها ولا وهبتها ولكن غلب عليها دجلة أو نحوها من الانهار فجرى فيها وصارت مستهلكة ثم علمت انها ستة أجربة رجعت على الزوج بتمام قيمة الارض وكذلك اذا تزوجها على عشرة أثواب هروية بأعيانها على ان كل ثوب منها عشارى فوجدت كلها سباعيا فهى بالخيار ان شاءت أخذتها وان شاءت ردتها وأخذت قيمتها لو كانت عشارية على مثل حالها التى هى عليه فان وجدت كلها عشارية الا واحدة منها فانها سباعية فهى بالخيار ان شاءت أخذت الثياب ولا شئ لها غيرها وان شاءت أخذت الثياب العشارية وردت الثوب الذى وجدته سباعيا وأخذت قيمته لو كان عشاريا على مثل رقعته وجودته كذا في المحيط * ولو تزوجها على عصير بعينه فتخمر قبل القبض روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لها عصير مثله ان قدر عليه وان عجز فقيمته كذا في محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على هذه الاثواب العشرة فاذا هى تسعة قال محمد رحمه الله تعالى لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب أحد عشر قال محمد رحمه الله تعالى يعطيها عشرة منها أى عشرة شاء وفي قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كان مهر مثلها مثل العشرة اذا عزل أخسها يعزل الاخس ولها الباقى وليس لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل الاجود وأقل من قيمة الاثواب اذا عزل الاخس كان لها مهر المثل والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضى خان * واذا تزوجها على هذه الاثواب العشرة الهروية فاذا هى تسعة فلها تسعة وثوب آخر هروى وسط بالاجماع كذا في محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة على حنطة بعينها على أنها عشرة اكرار فاذا

هى تسعة أكرار كان لها التسعة وكر آخر مثل التسعة كذا في فتاوى قاضى خان * واذا تزوج امرأة على ارض على أن فيها ألف نخلة وحددها أو تزوجها على دار وحددها على أنها مبنية بالآجر والجص والساج فاذا الارض لا نخل فيها واذا الدار لا بناء فيها فهى بالخيار ان شاءت أخذت الدار والارض ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت مهر مثلها * وان طلقها قبل أن يدخل بها لم يكن لها الا نصف الارض ونصف الدار على ما وجدتها عليه الا أن تكون متعتها اكثر من ذلك فيكون الخيار للمرأة ان شاءت أخذت نصف الارض أو نصف الدار ولا شئ لها غير ذلك وان شاءت أخذت المتعة كذا في المحيط

(الفصل السابع في الزيادة في المهر والحط عنه وفيما يزيد وينقص) * الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند علمائنا الثلاثة كذا في المحيط * فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمته الزيادة كذا في السراج الوهاج * هذا اذا قبلت المرأة الزيادة سواء كانت من جنس المهر أو لا من زوج أو من ولى كذا في النهر الفائق * والزيادة انما تتأكد باحد معان ثلاثة اما بالدخول * واما بالخلوة الصحيحة واما بموت أحد الزوجين * فان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعانى الثلاثة بطلت الزيادة وتنصف الاصل ولا تتنصف الزيادة كذا في المضمرات * وفي فتاوى الشيخ الامام الفقيه أبى الليث رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد هبة المهر صحيحة * وفي اكراه شيخ الاسلام خواهرزاده رحمه الله تعالى ان الزيادة في المهر بعد الفرقة باطلة * وهكذا روى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وصورة ما روى بشر اذا طلق امرأته ثلاثا قبل الدخول بها أو بعده ثم زادها في المهر لم تصح وكذلك اذا انقضت عدة المطلقة طلاقا رجعيا ثم زادها في المهر بعد ذلك لا تصح الزيادة * وفي القدورى ان الزيادة في المهر بعد موت المرأة جائزة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا تجوز كذا في المحيط * المطلقة الرجعية اذا قال لها زوجها زدت في مهرك لم تصح لانها مجهولة * ولو قال لها راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت جاز والا فلا لانه زيادة في المهر فتتوقف على قبولها وهل يشترط قبول الزيادة في المجلس الاصح أنه يشترط كذا في الظهيرية * امرأة وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج أشهد أن لها عليه كذا من مهرها تكلموا فيه والمختار عند الفقيه أبى الليث ان اقراره جائز اذا قبلت المرأة كذا في الخلاصة * والاشبه أن لا يصح ولا يجعل زيادة بلا قصد الزيادة كذا في الوجيز للكردرى * ولو تزوج امرأة بألف درهم ثم جدد النكاح بألفين اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى في كتاب النكاح ان على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا تلزمه الالف الثانية ومهرها ألف درهم وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكر الخلاف على عكس هذا قال بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى المختار عندنا أن لا تلزمه الالف الثانية كذا في الظهيرية * وفتوى القاضى الامام على انه لا يجب بالعقد الثانى شئ الا اذا عنى به الزيادة في المهر فحينئذ يجب المهر الثانى كذا في الخلاصة * قيل ولو وهبت مهرها ثم جدد المهر لا يجب الثانى بالاتفاق وقيل على الاختلاف كذا في معراج الدراية * وان جدد النكاح للاحتياط لا تلزمه الزيادة بلا نزاع كذا في الوجيز للكردرى * ابراهيم عن محمد رحمهما الله تعالى زوج أمته من رجل على مهر معلوم ثم أعتقها ثم زادها الزوج في المهر شيأ معلوما فالزيادة للمولى وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى وان باعها فالزيادة للمشترى ولا أجبر الزوج على دفع الزيادة الى المولى قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع حر تزوج أمة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال الزوج للمولى أجز النكاح فقال المولى أجزته على أن تزيد في الصداق خمسين درهما فان رضى الزوج بذلك صح وتثبت الزيادة وان لم يرض به لم تثبت الاجازة وفيه أيضا أمة منكوحة أعتقت حتى يثبت لها الخيار وقال لها زوجها زدتك في صداقك خمسين درهما على أن تختارينى ففعلت صح الاختيار وتثبت الزيادة وتكون الزيادة للمولى وبمثله لو قال لها لك على خمسون درهما على أن تختارينى ففعلت فلا شئ لها وبطل خيارها وفي نكاح المنتقى ادعى نكاح امرأة وهى تجحد ثم ان الزوج مع المرأة اصطلحا على أن اعطاها ألف درهم ان أجازت له النكاح الذى ادعى فهو جائز وكذلك اذا قال لها أزيدك مائة على أن تقرى بالنكاح ففعلت فان وجدت بينة على أصل النكاح الاول لم يكن له أن يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر كذا في المحيط * وان حطت عن مهرها صح الحط كذا في الهداية * ولا بد في صحة حطها من الرضى حتى لو كانت

مكرهة لم يصح ومن أن لا تكون مريضة مرض الموت هكذا فى البحر الرائق * واذا تزوج الرجل امرأة على
عبد أو جارية أو على عين من الاعيان فزاد المهر ثم ورد الطلاق قبل الدخول فان كانت الزيادة قبل القبض
وكانت متصلة متولدة من الاصل كالسمن والكبر والحسن والجمال أو كانت بيضاء احدى العينين فانجلى
البياض أو كان أخرس فتكلم أو أصم فاستمع أو كانت نخيلا فأثمرت أو أرضا فزرع فيها * أو منفصلة متولدة من
الاصل كالولد والارش والعقر والوبر اذا ابجز والصوف والشعر اذا أزيلا والثمر اذا جز والزرع اذا حصد فان
الاصل والزيادة يتنصفان بالاجماع هكذا فى شرح الطحاوى * ولو قبضت المرأة الاصل مع الزيادة المتولدة
ثم طلقها قبل أن يدخل بها يتنصف الاصل والزيادة كذا فى المبسوط * وان كانت متصلة غير متولدة من
الاصل كما اذا صبغ الثوب أو بنى فى الدار بناء صارت المرأة بذلك قابضة فلا يتنصف ويجب عليها نصف القيمة يوم
حكم بالقبض وان كانت منفصلة غير متولدة منه كالهبة والكسب والغلة فان الاصل يتنصف والزيادة كلها
للمرأة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الاصل والزيادة كلاهما يتنصفان هكذا فى شرح الطحاوى *
ولو كان الزوج آجره فالاجرة له ويتصدق بها كذا فى محيط السرخسى * وان كانت بعد القبض وكانت متصلة
متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وللزوج عليها نصف القيمة يوم سلمه اليها وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا تمنع التنصيف هكذا فى شرح الطحاوى * وان كانت الزيادة متصلة
غير متولدة من الاصل فانها تمنع التنصيف وعليها نصف قيمة الاصل هكذا فى البدائع * وان كانت منفصلة
متولدة من الاصل تمنع التنصيف بالاجماع وان كانت منفصلة غير متولدة فالزيادة للمرأة والاصل بينهما نصفان
هذا كله اذا حدثت الزيادة ثم ورد الطلاق قبل الدخول بها وأما اذا ورد الطلاق أولا ثم ظهرت الزيادة فاما أن
يكون بعد القضاء بالنصف للزوج أو قبل القضاء قبل القبض أو بعده فان كان قبل القبض فالزيادة والاصل بينهما
نصفان وجد القضاء أو لم يوجد وان كان بعد القبض وكان بعد القضاء بالنصف للزوج فكذلك الجواب وان كان
قبل أن يقضى بالنصف للزوج فالمهر فى يدها كالمقبوض بحكم عقد فاسد هكذا فى شرح الطحاوى *
ولو ارتدت أو قبلت ابن زوجها قبل الدخول بها بعد ما حدثت الزيادة فى يد المرأة فذلك كله لها وعليها رد قيمة
الاصل يوم قبضت كذا فى البدائع * واذا انتقص المهر فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فهذا على
وجوه (أحدها) أن يكون النقصان بآفة سماوية وأنه على وجهين ان كان النقصان يسيرا كان لها نصف
الخادم معيبا من غير ضمان النقصان ليس لها غير ذلك * وان كان النقصان فاحشا فلها الخيار ان شاءت تركت
المهر على الزوج وضمن نصف قيمته يوم العقد وان شاءت أخذت نصف الخادم معيبا من غير أن يضمن الزوج
ضمان النقصان (الوجه الثانى) أن يكون النقصان بفعل الزوج وانه على وجهين أيضا ان كان النقصان
يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم ويضمن الزوج نصف قيمة النقصان وليس لها أن تترك الخادم على الزوج
وتضمنه نصف قيمة الخادم وان كان النقصان فاحشا ان شاءت أخذت نصف قيمة الخادم يوم العقد وتركت
الخادم وان شاءت أخذت نصف الخادم وضمنت الزوج نصف قيمة النقصان (الوجه الثالث) أن يكون
النقصان بفعل المرأة وفى هذا الوجه لها نصف الخادم لا شئ لها غير ذلك ولا خيار لها سواء كان النقصان يسيرا
أو فاحشا (الوجه الرابع) أن يكون النقصان بفعل الصداق فى ظاهر الرواية هذا كالنقصان بآفة سماوية
(الوجه الخامس) أن يكون النقصان بفعل الاجنبى وانه على وجهين ان كان يسيرا فانها تأخذ نصف الخادم
وتضمن الاجنبى نصف قيمة النقصان ليس لها غير ذلك وان كان فاحشا ان شاءت أخذت نصف الخادم واتبعت
الاجنبى بنصف قيمة النقصان وان شاءت تركت الخادم على الزوج وأخذت من الزوج نصف قيمة الخادم
يوم العقد ثم الزوج يتبع الجانى بجملة النقصان هذا اذا حصل النقصان فى يد الزوج * وان حصل النقصان فى يد
المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فان كان بآفة سماوية والنقصان يسيرا أخذ الزوج نصف المهر معيبا ليس له غير
ذلك وان كان النقصان فاحشا ان شاء أخذ النصف كذلك معيبا من غير ضمان النقصان وان شاء ترك ذلك
على المرأة وضمنها نصف قيمته صحيحا يوم القبض وان كان هذا النقصان فى يد المرأة بعد الطلاق عامة المشايخ
رحمهم الله تعالى على أن للزوج أن يأخذ نصفها مع نصف النقصان وهكذا ذكر القدورى فى شرحه وهو
الصحيح * وان كان النقصان قبل الطلاق أو بعد الطلاق بفعل المرأة فهذا وما لو كان النقصان بآفة سماوية

سواء وان كان النقصان بفعل المهر فكذلك الجواب أيضا وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الاجنبى ينقطع
حق الزوج عن المهر وعليها نصف القيمة للزوج يوم قبضته لان الاجنبى قد ضمن الارش فتصير هذه الزيادة
منفصلة الا أن تكون هى أبرأت الجانى عن الجناية أو هلك الارش فى يدها قبل الطلاق فحينئذ يتنصف لزوال
المانع وان كان هذا النقصان بعد الطلاق ذكر الحاكم الشهيد ان هذا وما لو حصل النقصان قبل الطلاق
سواء وذكر القدورى فى شرحه ان الزوج يأخذ نصف الاصل وهو بالخيار فى الارش ان شاء اتبع الجانى
وأخذ منه نصف الارش وان شاء أخذ من المرأة وان كان النقصان قبل الطلاق بفعل الزوج فهذا وما لو كان
النقصان بفعل الاجنبى سواء وان هلك الصداق فى يد الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها فلها على الزوج نصف
القيمة يوم العقد وان هلك فى يد المرأة ثم طلقها قبل الدخول بها فله على المرأة نصف القيمة يوم القبض كذا
فى المحيط * وليس للمرأة خيار الرؤية فى المهر ولا ترده الا بعيب فاحش وانما لا يرد المهر بالعيب اليسير اذا لم
يكن مكيلا أو موزونا أما اذا كان مكيلا أو موزونا فيرد بالعيب اليسير كذا فى الظهيرية * ولو تزوج امرأة
على أمة بعينها فماتت فى يدها ثم علمت أنها عمياء رجعت عليه بنقصان العمى كما فى البيع وان لم تكن الامة
معينة فالمرأة تضمن قيمتها عمياء ويضمن الزوج قيمة خادم وسط فيتقاصان ويرد عليها فضل ذلك وان كانت قيمتها
عمياء أكثر من قيمة خادم وسط لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشئ كذا فى محيط السرخسى

* (الفصل الثامن فى السمعة) * اذا تزوج امرأة على صداق فى السر وسمع فى العلانية بأكثر من ذلك
فالمسألة على وجهين (الاول) أن يتواضعا فى السر على مهر ثم تعاقدا فى العلانية بأكثر فان كان ما تعاقدا
عليه فى العلانية من جنس ما تواضعا عليه فى السر الا أنه أكثر مما تواضعا عليه فى السر فان اتفقا على
المواضعة أو أشهد الرجل عليها أو على وليها ان المهر هو المسمى فى السر والزيادة سمعة فالمهر ما تواضعا عليه
فى السر وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة فى السر على ألف وانكرت المرأة المواضعة على ذلك فالمهر هو
المسمى فى العقد ويكون القول قول المرأة الا أن يقوم للزوج بينة وان كان ما تعاقدا عليه فى العلانية من خلاف
جنس ما تواضعا عليه فان لم يتفقا على المواضعة فالمهر هو المسمى فى العقد وان اتفقا على المواضعة ينعقد
النكاح بمهر المثل واذا تواضع الرجل والمرأة فى السر ان المهر دنانير ويتزوجها فى العلانية على أن لا مهر لها
كان مهرها الدنانير التى تواضعا عليها فى السر وان تزوجها فى العلانية على أن لا تكون الدنانير مهرا لها
أو تزوجها فى العلانية وسكت عن المهر ينعقد النكاح بمهر المثل فى الوجهين جميعا (الوجه الثانى) أن يتعاقدا
فى السر على مهر ثم اقرا فى العلانية بأكثر من ذلك فان اتفقا على ما تواضعا فى السر وأشهدا أن الزيادة
فى العلانية سمعة فالمهر هو المذكور عند العقد فى السر فأما اذا لم يشهدا أن الزيادة فى العلانية سمعة ففى شرح
مختصر الطحاوى على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان المهر هو مهر العلانية ويكون هذا زيادة
على المهر الاول سواء كان من جنسه أو من خلاف جنسه غير انه اذا كان خلاف جنسه فجميعه يكون زيادة على
المهر الاول وان كان من جنسه فبقدر الزيادة على المهر الاول يكون زيادة وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى
انهما اذا تعاقدا فى السر بألف واظهرا فى العلانية خلاف ذلك ثم اختلفا فقال الزوج ما أقررت به فى العلانية
هزل وقالت المرأة لا بل جد فالقول قول المرأة والمهر هو المذكور فى العلانية الا أن يقوم للزوج بينة على
ما ادعى هكذا فى الذخيرة

* (الفصل التاسع فى هلاك المهر واستحقاقه) * لو تزوجها على شئ بعينه وهلك قبل التسليم أو استحق فان كان
ذلك من ذوات الامثال رجعت على الزوج بالمثل والا فبالقيمة كذا فى المحيط * وكذلك لو وهبت العين
المهورة للزوج ثم استحقت ترجع عليه بقيمتها كذا فى الظهيرية * ولو استحق نصف الدار المهورة ان شاءت
أخذت الباقى ونصف القيمة وان شاءت أخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف
الباقى كذا فى محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة على أبيها عتق فان استحق الاب ثم ملكه الزوج قبل
القضاء بالقيمة لها لم يكن لها الا الاب ولو ملكه الزوج بعد القضاء بالقيمة لها فليس لها أن تأخذ الاب واذا ملكه
الزوج فى الفصل الاول لا تملكه المرأة الا بالقضاء أو بتسليم الزوج اليها ويجوز تصرف الزوج فيه قبل القضاء
للمرأة أو التسليم اليها كذا فى الظهيرية * ولو تزوجها على عبد الغير أو على عبد نفسه ثم استحق

تجب قيمة العبدان لم يجز المستحق ولو وصل العبد اليه بسبب قبل القضاء عليه بالقيمة يؤمر بتسليم عينه كذا في العتابية

* (الفصل العاشر في هبة المهر) * للمرأة أن تهب مالها لزوجها من صداق دخل بها زوجها أو لم يدخل وليس لاحد من أوليائها أب ولا غيره الاعتراض عليها كذا في شرح الطحاوي * وليس للاب أن يهب مهر ابنته عند عامة العلماء كذا في البدائع * وللمولى أن يهب صداق امته من زوجها وكذلك مدبرته وام ولده وأما المكاتبة فالمهر لها وهبة المولى لا تصح ولا يبرأ الزوج بدفعه الى المولى كذا في شرح الطحاوي * امرأة الميت اذا وهبت المهر من الميت جاز * ولو وهبت حالة الطلق ثم ماتت لا تصح كذا في السراجية * ولو وهبت من ورثته يجوز * ولو وهبت مهرها بشرط فان وجد الشرط يجوز وان لم يوجد يعود المهر كما كان هكذا في التتارخانية * فان تزوجها على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها يرجع عليها بخمسمائة وكذا اذا كان المهر مكيلا أو موزونا آخر في الذمة لعدم تعينها فان لم تقبض الالف حتى وهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء * ولو قبضت خمسمائة ثم وهبت الالف كلها المقبوض وغيره أو وهبت الباقي ثم طلقها قبل الدخول بها لم يرجع واحد منهما بشيء على صاحبه عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو كانت وهبت أقل من النصف وقبضت الباقي فعنده يرجع عليها الى تمام النصف كذا في الهداية * في المنتقى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى ولو دفع الالف كلها اليها ثم اختلعت منه بألف قبل أن يدخل بها رجع عليها في القياس بخمسمائة وفي الاستحسان لا يرجع عليها بشيء كذا في المحيط * ولو تزوجها على ما يتعين بالتعيين كالعروض فوهبت له نصفه أو كله قبضت أو لم تقبض ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء ولو تزوجها على حيوان أو عرض في الذمة فكذا الجواب كذا في الكافي * سواء قبضت أو لم تقبض هكذا في الكفاية * واذا وهبت الصداق من اجنبي وسلطته على القبض فقبض ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بنصفه * ولو قبضت الصداق ووهبته من الاجنبي ثم وهبه من الزوج ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بالنصف الدين والعين فيه سواء كذا في المحيط * اذا باعته المرأة أو وهبته على عوض ثم طلقها رجع عليها بمثل نصفها فيما له مثل أو بنصف القيمة فيما لا مثل له ثم ان كانت باعت قبل القبض فعليها نصف القيمة يوم البيع وان كانت قبضت ثم باعت فعليها نصف القيمة يوم القبض كذا في البدائع * رجل قال لمطلقته لا أتزوجك مالم تهبيني مالك علي من المهر فوهبت مهرها على أن يتزوجها ثم أبى أن يتزوجها فالمهر باق على الزوج تزوج أو لم يتزوج كذا في الخلاصة * سئل عمن قال لامرأته أبرئيني من مهرك حتى أهب لك كذا فقالت أبرأتك ثم أبى الزوج أن يعطيها شيأ فالمهر بحاله كذا في الحاوي * امرأة أقرت بانها مدركة ووهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركات صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لم يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركات لا يصح اقرارها قال رضي الله تعالى عنه وينبغي للقاضي ان يحتاط في ذلك ويسألها عن سنها ويقول لها بماذا عرفت ذلك كما قالوا في غلام أقر بالبلوغ ان القاضي يسأله عن وجهه ويحتاط في ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط أن لا تطلقني فقال بغير شرط فالقول قولها كذا في القنية

* (الفصل الحادي عشر في منع المرأة نفسها بمهرها والتأجيل في المهر وما يتعلق بهما) * في كل موضع دخل بها أو صحت الخلوة وتأكد كل المهر لو أرادت أن تمنع نفسها لاستيفاء المعجل لها ذلك عنده خلافا لهما وكذا لا يمنع من الخروج والسفر والحج التطوع عنده الا اذا خرجت خروجا فاحشا وقبل تسليم النفس لها ذلك بالاجماع وكذا اذا دخل بها وهي صغيرة أو مكرهة أو مجنونة فللاب حبسها حتى يوفي لها المعجل كذا في العتابية * ولو دخل الزوج بها أو خلا بها برضاها فلها أن تمنع نفسها عن السفر بها حتى تستوفي جميع المهر على جواب الكتاب والمعجل في عرف ديارنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا ليس له ذلك وكان الشيخ الامام الفقيه الزاهد أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى يفتي في السفر بقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي منع النفس بقولهما واستحسن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى اختياره كذا في المحيط * واذا أوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على أنه ليس للزوج أن يسافر بها في زماننا وان أوفاها المهر ولكن

ينقلها الى القرى اين أحب وعليه الفتوى * وله أن ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية كذا في الكافي * زوج ابنته البكر البالغة فاراد أبوها التحول الى بلد آخر بعياله فله أن يحملها معه وان كره الزوج ذلك اذا لم يكن اعطاها المهر وان كان قد أعطاها المهر فليس له ذلك الا برضى الزوج كذا في المحيط * فان أعطاها المهر الا درهما واحدا فلها أن تمنعه عن نفسها وليس له استرجاع ما قبضت كذا في السراج الوهاج * صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له حق امساكها قبل النكاح أن يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض كذا في فتاوى قاضي خان * واذا زوج العم بنت أخيه وهي صغيرة بصداق مسمى وسلمها الى الزوج قبل قبض جميع الصداق فالتسليم فاسد وترد الى بيتها كذا في التجنيس والمزيد * ولا يشترط احضار المرأة لاستيفاء الاب مهر ابنته ولو طالب الزوج الاب بتسليم المرأة فان كانت في منزله فعليه تسليمها اليه وان لم تكن ولا يقدر على تسليمها فليس له قبض الصداق * وان كانت في منزله ولكن اتهمه الزوج في تسليمها فالقاضي يأمر الاب بان يعطيه كفيلا بالمهر ويأمر الزوج بدفع المهر اليه * ولو كانت الخصومة في المهر بالكوفة والبنت بالبصرة لا يكلف الاب بنقل البنت الى الكوفة ولكن يقال للزوج ادفع المهر الى الاب واخرج معه الى البصرة وتأخذ المرأة هنالك كذا في محيط السرخسي * وان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيأ ينظر الى المرأة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المرأة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف كذا في فتاوى قاضي خان * ولو باعها بالمهر متاعا فلها أن تمنع نفسها منه حتى تقبض المتاع وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى واذا قبضت المهر فاذا هو زيوف أو دراهم لا تنفق فلها أن تمنع نفسها منه حتى يبدلها ولو كان دخل بها برضاها ثم وجدت المهر المقبوض زيوفا أو ما أشبه ذلك أو كان متاعا اشترت منه وقبضته فاستحق بعد ما دخل بها فليس لها أن تمنع نفسها منه كذا في المحيط * في المنتقى اذا كان المهر حالا فأحالت عليه غريما لها بالمهر فلها أن تمنع نفسها منه حتى يأخذ غريمها المهر ولو كان الزوج أحالها بالمعجل على غريم له على ان أبرأته من المهر ففي الاستحسان ليس له أن يدخل بها حتى تأخذ المهر هكذا في الذخيرة * واذا كان المهر مؤجلا أجلا معلوما فحل الاجل ليس لها أن تمنع نفسها لتستوفي المهر على أصل أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * تزوج امرأة على ألف الى سنة فاراد الزوج الدخول بها قبل السنة قبل أن يعطيها شيأ فان شرط الزوج الدخول بها في العقد قبل السنة فله ذلك وليس لها المنع عنه بلا خلاف كذا في جواهر الاخلاطي * وان لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى له ذلك كالبيع وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ليس له ذلك وبه كان يفتي الصدر الشهيد كذا في الخلاصة * ولو شرط عليها أن يدخل بها قبل ايفاء المعجل صح الشرط ولو كان المهر مؤجلا ثم عجل عن أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تمنع كذا في العتابية * ولو كان بعضه عاجلا وبعضه آجلا فاستوفت العاجل وكذلك لو أجلته بعد العقد مدة معلومة ليس لها أن تحبس نفسها وعلى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لها أن تحبس نفسها الى استيفاء البدل عند الاجل كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل كما جرت العادة في ديارنا ولم يذكر الوقت للمؤجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجوز الاجل ويجب حالا وقال بعضهم يجوز ويقع ذلك على وقت وقوع الفرقة بالموت أو بالطلاق وروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى ما يؤيد هذا القول كذا في البدائع * لا خلاف لاحد أن تأجيل المهر الى غاية معلومة نحو شهر أو سنة صحيح وان كان لا الى غاية معلومة فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصح وهو الصحيح وهذا لان الغاية معلومة في نفسها وهو الطلاق أو الموت ألا يرى أن تأجيل البعض صحيح وان لم ينصا على غاية معلومة كذا في المحيط * وبالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل ولو راجعها لا يتأجل كذا أفتى الامام الاستاذ كذا في الخلاصة * ولو ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت وأجبرت على النكاح هل لها أن تطالبه ببقية المهر فيه اختلاف المشايخ كذا في المحيط * في المنتقى ولو تزوج امرأة على ثوب موصوف الى اجل فلما حل الاجل غصبت من الزوج ثوبا على تلك الصفة فهو قصاص كذا في الذخيرة * رجل تزوج امرأة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة مؤجلة فأعطاها قيمة الثياب كان لها

أن لا تقبل القيمة وان لم يكن لها أجل لم يكن لها أن تمتنع عن أخذ القيمة كذا فى الظهيرية * رجل تزوج امرأة بألف على أن ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الألف كله الى سنة الا أن تقيم المرأة البينة انه تيسر له منها شئ أو كله فتأخذه كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة زوجت بنتها وهى صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فان كانت الام وصيتها فلها أن تطالب أمها بالصداق دون زوجها وان لم تكن الام وصيتها لها أن تطالب زوجها والزوج يرجع على الام وكذا فى غير الأب والجد من الاولياء * رجل قبض مهر ابنته من الزوج ثم ادعى عليه الرد ثانيا ان كانت المرأة بكرا لم يصدق الا ببينة وان كانت ثيبا صدق كذا فى محيط السرخسى فى باب انكاح الصغير والصغيرة * وللاب والجد والقاضى قبض صداق البكر صغيرة كانت أو كبيرة الا اذا نهت وهى بالغة صح النهى وليس لغيرهم ذلك * والوصى يملك ذلك على الصغيرة وفى البنت البالغة حق القبض لها دون غيرها ولو أقر الاب انه قبض صداقها فى صغرها وهى صغيرة وقت الاقرار يصدق وان كانت بالغة حين أقر لا يصدق ولم يضمن الاب للزوج شيأ لانه صدقه الا أن يقبض بشرط أن تبرأ بنته كذا فى العتابية فى الفصل الثانى فيمن لا يجوز نكاحها بالمحرمية وغيرها من كتاب النكاح * رجل تزوج بالغة ودفع الى أبيها بمهرها ضيعة فلما بلغها الخبر قالت لا أرضى بما فعل الاب فهذا على وجهين اما ان كان ذلك فى بلد لم يجر التعارف بدفع الضيعة بالمهر أو فى بلد جرى التعارف ففى الوجه الاول لم يجز بكرا كانت أو ثيبا وفى الوجه الثانى جاز هذا اذا كانت المرأة بالغة وان كانت صغيرة فاخذ الاب مكان المهر المسمى ضيعة لا تساوى المهر فان كان فى بلد لم يجر التعارف انهم يأخذون الضيعة بأضعاف قيمتها لم يجز وان كان فى بلد جرى التعارف أنهم يأخذون الضيعة بالمهر باضعاف قيمتها جاز * صغيرة لا يستمتع بها زوجها فللاب أن يطالب الزوج بمهرها كذا فى التجنيس والمزيد

(الفصل الثانى عشر فى اختلاف الزوجين فى المهر) * اذا اختلف الزوجان فى قدر المهر حال قيام النكاح عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الآخر فان قال الزوج المهر ألف وقالت هى ألفان ومهر مثلها ألف أو أقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها بألفى درهم فان نكل ثبت الزيادة وان حلف لا تثبت وأيهما أقام البينة قضى له وان أقاما جميعا يقضى ببينتها وان كان مهر مثلها ألفين أو أكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بألف فان نكلت ثبت الألف وان حلفت فلها ألفان ألف بالتسمية لا خيار للزوج فيها وألف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء أدى من الدراهم وان شاء من الدنانير وأيهما أقام البينة يقضى ببينته وان أقاما جميعا يقضى ببينة الزوج وان كان مهر مثلها ألفا وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه ألفان بطريق التسمية وان نكلت هى يقضى بألف وان حلفا جميعا يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويخير الزوج فى الخمسمائة وأيهما أقام البينة قبلت بينته وان أقاما يقضى بألف وخمسمائة ألف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل كذا فى فتاوى قاضى خان * ذكر أبو بكر الرازى رحمه الله تعالى ان التحالف فى فصل واحد وهو ما اذا لم يكن مهر المثل شاهدا لاحدهما أما اذا كان مهر المثل شاهدا لاحدهما كان القول قول من شهد له مهر المثل مع يمينه ولا يتحالفان وهو الصحيح كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * وذكر الكرخى اذا لم تكن لهما بينة فانهما يتحالفان أولا فاذا حلفا يحكم مهر المثل عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسى وهو الاصح هكذا فى المحيط * وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * وان كان المهر دينا موصوفا فى الذمة بان تزوجها على مكيل موصوف أو موزون موصوف أو مذروع موصوف فاختلفا فى قدر الكيل والوزن والذرع فهو كالاختلاف فى قدر الدراهم والدنانير وان كان الاختلاف فى جنس المسمى بان قال الزوج تزوجتك على عبد وقالت على جارية أو قال الزوج تزوجتك على كر شعير وقالت على كر حنطة أو على ثياب هروية أو قال على ألف درهم وقالت على مائة دينار أو فى نوعه كالتركى مع الرومى والدنانير الصورية مع المصرية أو فى صفته كالجودة مع الرداءة فالاختلاف فيه كالاختلاف فى العين الا الدراهم والدنانير فان الاختلاف فيهما كالاختلاف فى الالف والالفين لان كل واحد من الجنسين والنوعين والموصوفين لا يملك الا بالتراضى بخلاف الدراهم والدنانير فانهما وان كانا جنسين

مختلفين لكنهما فى باب مهر المثل جعلا كجنس واحد لان مهر المثل يقضى من جنس الدراهم والدنانير فجاز أن يستحق مائة دينار من غير تراض هذا اذا كان المهر دينا فاما اذا كان عينا فان اختلفا فى قدره فان كان مما يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على طعام بعينه فاختلفا فى قدره فقال الزوج تزوجتك على هذا الطعام بشرط انه كر وقالت المرأة تزوجتنى عليه بشرط انه كران فهو مثل الاختلاف فى الالف والالفين * وان كان مما لا يتعلق العقد بقدره بان تزوجها على ثوب بعينه كل ذراع منه يساوى عشرة دراهم فاختلفا فقال الزوج تزوجتك على هذا الثوب بشرط انه ثمانية اذرع فقالت انه عشرة أذرع لا يتحالفان ولا يحكم مهر المثل والقول قول الزوج بالاجماع * وان اختلفا فى جنسه وعينه كالعبد والجارية بان قال الزوج تزوجتك على هذا العبد وقالت المرأة على هذه الجارية فهو مثل الاختلاف فى الالف والالفين الا فى فصل واحد وهو ما اذا كان مهر مثلها مثل قيمة الجارية أو أكثر فلها قيمة الجارية لا عينها بخلاف ما اذا اختلفا فى الدراهم والدنانير فقال الزوج تزوجتك على مائة دينار أو أكثر فلها مائة دينار كاملة كذا فى البدائع * ولو أنهما تصادقا على المهر وهو عين كالعبد والعروض ونحوهما فهلك عند الزوج ثم اختلفا فى قيمته فالقول قول الزوج بالاجماع كذا فى شرح الطحاوى * ولو قال تزوجتك على عبدى الاسود وقيمته ألف وقد مات فى يدى وقالت المرأة لا بل تزوجتنى على عبدك الابيض وقيمته ألفا درهم وقد مات فى يدك فانه يحكم مهر المثل ويتحالفان ان كان مهر المثل بين الدعويين * ولو تزوجها على كر بعينه فهلك فاختلفا فى مقداره أو صفته أو تزوجها على ثوب بعينه أو نقرة فضة بعينها أو ابريق فضة بعينه فهلك واختلفا فى الذرعان أو الوصف أو الوزن ففى كل ما ذكرنا أن القول قول الزوج قبل الهلاك كان القول قوله أيضا بعد الهلاك كذا فى المحيط * ولو اختلفا فى الوصف والقدر جميعا فالقول للزوج فى الوصف والقول للمرأة فى القدر الى تمام مهر مثلها كذا فى الظهيرية * ولو قالت المرأة تزوجتنى على عبدك هذا وقال الزوج تزوجتك على أمتى هذه وهى أم المرأة وأقاما البينة فالبينة بينة المرأة وتعتق الامة على الزوج باقراره * ولو أقام الزوج البينة أنه تزوجها بألف درهم وأقامت المرأة البينة على انه تزوجها بمائة دينار وأقام ابو المرأة وهو عبد الزوج انه تزوجها على رقبته فالبينة بينة الاب فان أقامت أمها وهى امة الزوج مع ذلك انه تزوج ابنتها على رقبتها فالبينة بينة الاب والام ونصفهما جميعا مهر لها ويسعى الوالدان للزوج فى نصف قيمتهما * ولو لم يكن كذلك ولكن اقامت المرأة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم فقضى القاضى ببينة المرأة بالنكاح بمائة دينار ثم ان ابا المرأة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المرأة على رقبته فان القاضى يبطل القضاء الاول ويقضى بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعى انه تزوجها على أبيها وصدقه الاب فى ذلك فأقاما البينة وادعت المرأة انه تزوجها على مائة دينار ولم تقم البينة فقضى القاضى ببينة الاب والزوج وجعل الاب صداقا وأعتقه من مالها وجعل ولاءه لها ثم اقامت المرأة البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المرأة ويقضى القاضى لها على الزوج بمائة دينار ويجعل اباها حرا من مال الزوج وابطل الولاء الذى كان قضى به للمرأة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو اختلفا بعد الطلاق فان كان بعد الدخول أو قبل الدخول بعد الخلوة فالجواب فيه كالجواب فيما لو اختلفا حال قيام النكاح * وان كان قبل الدخول بها وقبل الخلوة فان كان المهر دينا فاختلفا فى الالف والالفين فالقول قول الزوج ويتنصف ما يقول الزوج * ولم يذكر الخلاف ذكر الكرخى وحكى الاجماع وقال نصف الالف فى قولهم وذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع وقال ينبغى أن يكون القول قول المرأة الى متعة مثلها والقول قول الزوج فى الزيادة على قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح هو الاول وقيل لا خلاف بين الروايتين فى الحقيقة وانما اختلفت لاختلاف وضع المسألة فوضع المسألة فى كتاب النكاح فى الالف والالفين فلا وجه لتحكيم المتعة * ووضعها فى الجامع الكبير فى العشرة والمائة بان قال الزوج تزوجتك على عشرة دراهم وقالت المرأة تزوجتنى على مائة درهم ومتعة مثلها عشرون وان كان المهر عينا كما فى مسألة العبد والجارية فلها المتعة الا أن يرضى الزوج أن يأخذ نصف الجارية كذا فى البدائع * ولو كان الاختلاف فى أصل المسمى بان نفاه احدهما وادعاه الآخر يجب مهر المثل وهذا بالاتفاق كذا فى التبيين * ولا يزاد على ما ادعت المرأة لو كانت هى المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج لو كان هو المدعى لها كذا

فى البحر الرائق * ولو كان الاختلاف بعد الطلاق قبل الدخول تجب المتعة بالاتفاق كذا فى فتح القدير * وان كان الاختلاف بعد موت أحدهما فالجواب فيه كالجواب فى حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل أوفى المقدار كذا فى الايضاح شرح الكنز * وان مات الزوجان ووقع الاختلاف بين الورثة فى مقدار المسمى فالقول قول ورثة الزوج ولا يستثنى المستنكر وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * وللمستنكر تفسيران أحدهما أن يدعى انه تزوجها باقل من عشرة وبه أخذ بعض مشايخنا والثانى أن يدعى انه تزوجها بما لا يتزوج مثل تلك المرأة بمثل ذلك المهر وبه اخذ عامة المشايخ وهو الصحيح كذا فى المحيط * وان وقع الاختلاف بين ورثتهما فى اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشئ فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى * وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما كذا فى فتاوى قاضيخان * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت نفسها ثم وقع الاختلاف فى حال الحياة أو بعد الممات فانه لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المرأة لا تسلم نفسها من غيران تستعجل شيأ من مهرها عادة فيقال لا بد ان تقرى بما استعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا كذا فى محيط السرخسى * اذا مات الزوجان وقد سمى لها مهرا ثبت ذلك بالبينة او بتصادق الورثة فلورثتها ان يأخذوا ذلك من ميراث الزوج هذا اذا علم ان الزوج مات اولا او علم انهما ماتا معا اولم تعلم الاولية * واما اذا علم انها ماتت أولا فيسقط منه نصيب الزوج كذا فى فتح القدير * ولو اتفقت الورثة على عدم تسمية المهر فى العقد يقضى بمهر المثل على قول صاحبيه وعليه الفتوى كذا فى جواهر الاخلاطى * لو أبرأت زوجها من مهرها او وهبته اياه ثم ماتت بعد مدة فقالت الورثة أبرأته فى مرض موتها وانكر الزوج فالقول قوله كذا فى التبيين * امرأة ادعت على زوجها بعد موته ان لها عليه الف درهم من مهرها فالقول قولها الى تمام مهر مثلها عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * قال هشام سألت محمدا رحمه الله تعالى عن امرأة ادعت ان هذا الرجل تزوجها بالكوفة منذ سنة على الفين واقامت على ذلك بينة واقام الزوج بينة انه تزوجها بالبصرة منذ سنتين على الف قال البينة بينة المرأة قلت وان كان معها ولد لاكثر من سنتين قال وان كان كذا فى الذخيرة * الزوج اذا أبى ان يكتب خط المهر لا يجبر ولو كان فى خط المهر دنانير والعقد بالدراهم تجب الدراهم ولا تجب الدنانير بالخط قال رضى الله تعالى عنه تأويله بينه وبين الله تعالى اما القاضى فيجبره على الدنانير الا اذا علم ان العقد بالدراهم كذا فى التتارخانية * ومن بعث الى امرأته شيأ فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول قوله فى غير المهيأ للاكل كالشواء واللحم المطبوخ والفواكه التى لا تبقى فان القول قولها فيه استحسانا بخلاف ما اذا لم يكن مهيأ للاكل كالعسل والسمن والجوز واللوز هكذا فى التبيين * وذكر الفقيه أبو الليث المختار أن القول قوله فى متاع لم يكن واجبا على الزوج كالخف والملاءة ونحوه وفى متاع كان واجبا عليه كالخمار والدرع ومتاع الليل فليس له أن يحتسب من المهر كذا فى محيط السرخسى * ثم اذا كان القول قول الزوج ترد عليه المتاع ان كان قائما وترجع بمهرها لانه بيع بالمهر ولا يتغرر به الزوج بخلاف ما اذا كان من جنس المهر وان كان هالكا لا ترجع * ولو قالت هى من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله كذا فى التبيين * أعطاها مالا وقال من المهر وقالت من النفقة فالقول للزوج الا أن تقيم هى البينة كذا فى فتح القدير * رجل بعث الى امرأته متاعا وبعث أبو المرأة الى الزوج متاعا أيضا ثم قال الزوج الذى بعثته كان صداقا كان القول قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان المتاع قائما كان للمرأة أن ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقى من المهر وان كان المتاع هالكا ان كان شيأ مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقى من المهر وأما الذى بعث أبو المرأة ان كان هالكا فلا ترجع على الزوج بشئ وان كان قائما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه يسترد من الزوج وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة برضاها فلا رجوع فيه كذا فى فتاوى قاضى خان * سئل على بن احمد عمن أرسل الى أهل خطيبته دنانير ثم اتخذ واله ثيابا كما هو العادة ثم بعد ذلك يقول هو نقدتها من المهر هل يكون القول قوله فقال القول قول الباعث قيل له لو دفع اليهم دنانير فقال انفقوا البعض الى أجرة الحائك والبعض الى ثمن الشاة للشراء والبعض الى الجوزقة كما هو العادة ثم فعلوا ذلك فزفت اليه ثم بعد ذلك يدعى أنى بعثت الدنانير لاجل المهر يقبل قوله * قال

قوله الى الجوزقة فى القاموس جوزق القطن بالفتح معرب

اذا صرح بالقول لا يقبل قوله فى التعيين وسئل أبو حامد عن رجل خطب لابنه خطيبة وبعث اليها دراهم ثم مات الاب وطلب سائر الورثة الميراث من هذا المال المبعوث فقال ان تمت الوصلة بينهما فهو ملك لابنه وان لم تتم فهو ميراث وان كان الاب حيا يرجع الى بيانه وسئل والدى عمن بعث الى الخطيبة سكرا وجوزا ولوزا وتمرا وغيرها ثم بدا لهم فتركوا المعاقدة هل لهذا الخاطب أن يرجع عليهم باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس باذن الدافع ليس له حق الرجوع وان لم يأذن له فى ذلك فله ذلك كذا فى التتارخانية * تزوج امرأة وبعث اليها هدايا وعوضت المرأة على ذلك عوضا ثم زفت اليه ثم فارقها وقال انما بعثت اليك عارية وأراد أن يسترد ذلك وأرادت المرأة أن تسترد العوض فالقول له فى الحكم واذا استرد ذلك من المرأة كان للمرأة أن تسترد منه ما عوضته عليه كذا فى المحيط * قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى ان صرحت حين بعثت أنها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت أن يكون عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الحجة ولو أرسل الى المرأة نافجة مسك أو طيبا ثم قال كان من المهر فالقول قوله * وفى الحاوى فان وجهت هى اليه عوضا لذلك الطيب وحسبت أن زوجها وجه الطيب اليها هدية فلما ظهر الخلاف أرادت الرجوع فى العوض هل لها ذلك قال ليس لها ذلك ثم ينظران كان الطيب قائما يسترد الزوج اذا لم ترض بذلك مهرا وان كان هالكا وله مثل يسترد المثل وان لم يكن له مثل فحينئذ تصير قيمته قصاصا بمهرها كذا فى التتارخانية * امرأة ماتت فاتخذت أمها مأتما وبعث الى أم المرأة بقرة فذبحت البقرة وانفقتها فى أيام المأتم ثم أراد الزوج أن يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها للذبح وتطعم من اجتمع عندها فى المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له أن يرجع عليها وان اختلفا فى ذكر القيمة كان القول قول أم المرأة مع يمينها قال رضى الله تعالى عنه وينبغى أن يكون القول قول الزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى مجموع النوازل بعث الى امرأته أيام العيد دراهم فقال ٢ عيدى أو قال سيم شكر ثم ادعى انه من المهر لا يصدق كذا فى المحيط

٢ ث
عيدية او حق حلاوة

* (الفصل الثالث عشر فى تكرار المهر) *

رجل قال لامرأة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها فى يوم واحد ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة فانه يقع عليها طلاقان ويلزمه مهران ونصف مهر فى قياس قول أبى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى لانه لما تزوجها أولا وقع عليها طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها فهذا دخول عن شبهة لان على قول الشافعى رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فتجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهى فى العدة يقع عليها طلاق آخر وهو طلاق يعقب الرجعة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما اذا تزوج المعتدة ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى فى النكاح الثانى فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح النكاح الثالث لانها فى عدته عن طلاق رجعى فلا يعتبر النكاح الثالث ولا يجب المهر الثالث ولا يجب عليه المهر بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطئ المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق بائن فتزوجها ثلاث مرات ودخل بها فى كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمسة مهور ونصف فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى نصف مهر بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثانى ومهر مثل بالدخول الثانى لانه وطئها عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث ومهر مثل بالدخول الثالث لانه وطئ عن شبهة فيجتمع عليه خمسة مهور ونصف * واذا تزوج امرأة ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثانى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعليها استقبال العدة عندهما ولو لم يطلقها فى النكاح الثانى حتى بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل واذا كانت أمة فأعتقت بعد النكاح الثانى واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر كامل للنكاح الثانى * واذا تزوجت المرأة من غير كفؤ فدخل بها فرفع الولى الامر الى القاضى وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولى وفرق القاضى بينهما قبل الدخول فى النكاح الثانى يجب لها مهر كامل ويلزمها

عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها وفرق بينهما ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * رجل تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها فى العدة فبلغت واختارت نفسها وفرق بينهما كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة * وعلى هذا رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى ثم أسلمت فتزوجها فى العدة ثم ارتدت قبل الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج أمة ودخل بها ثم أعتقت واختارت نفسها ثم تزوجها فى العدة ثم طلقها قبل الدخول بها * وعلى هذا رجل تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها فى العدة نكاحا جائزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وطئ جارية ابنه أو جارية مكاتبه أو وطئ امرأة فى النكاح الفاسد مرارا فعليه مهر واحد كذا فى الظهيرية * الاصل ان الوطئ متى حصل عقيب شبهة الملك مرارا لم يجب الا مهر واحد لان الوطئ الثانى صادف ملكه * ومتى حصل الوطئ عقيب شبهة الاشتباه مرارا يجب لكل وطئ مهر على حدة لان كل وطئ صادف ملك الغير * ولو وطئ الابن جارية الاب مرارا وقد ادعى الشبهة فعليه بكل وطئ مهر وكذا لو وطئ جارية امرأته * ولو وطئ مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد ولو وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مرارا فعليه بكل وطئ نصف مهر * ولو وطئ مكاتبة بينه وبين غيره مرارا فعليه فى نصفه نصف مهر واحد وعليه فى نصف شريكه بكل وطئ نصف المهر وذلك كله للمكاتبة * رجل زنى بامرأة فتزوجها وهو على بطنها فعليه مهران مهر مثل بالزنى ومهر آخر وهو المسمى بالنكاح كذا فى محيط السرخسى * اذا قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق حين أخلو بك أو قال اذا خلوت بك فخلا بها وجامعها فعليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ولا اثر للخلوة فى هذه الصورة لان المهر انما يتأكد بالخلوة اذا كان فيها مدة يمكنه الدخول فيها وان لم يكن جامعها بعد الخلوة فعليه نصف المهر * واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك وخلوت بك ساعة فانت طالق فتزوجها وخلا بها ودخل بها وقع الطلاق عليها ولها مهران مهر بالخلوة ومهر بالدخول اذا كان الدخول بعد الخلوة بساعة وان كان الدخول مع الخلوة لم يكن عليه الا مهر واحد كذا فى المحيط * ولو وطئ المعتدة عن الطلقات الثلاث وادعى الشبهة قيل ان كانت الطلقات الثلاث جملة فظن أنها لم تقع فهذا ظن فى موضعه فيلزمه مهر واحد وان ظن أن الطلقات واقعة لكن ظن أن وطئها حلال فهذا الظن فى غير موضعه فيلزمه بكل وطئ مهر كذا فى الخلاصة * اذا اشترى جارية ووطئها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد وان استحق نصفها كان عليه نصف المهر للمستحق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وطئ منكوحته مرارا ثم ظهر أنه حلف بطلاقها يلزمه مهر واحد كذا فى محيط السرخسى * غلام ابن أربع عشرة سنة جامع امرأة وهى نائمة لا تدرى ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا وافتضها يلزمه مهر مثلها وكذا لو كانت أمة ان كانت ثيبا لا شئ عليه وان كانت بكرا وافتضها عليه مهرها وكذا المجنون كذا فى فتاوى قاضى خان * الصبى اذا زنى بصبية فعليه المهر وان أقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبى بامرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها ان كانت مكرهة ضمن الصبى المهر وان كانت طائعة دعته الى نفسها فلا مهر عليه والصبية اذا دعت صبيا الى نفسها وأذهب عذرتها فعليه المهر لان أمرها لم يصح فى اسقاط حقها بخلاف البالغة والامة اذا دعت صبيا فزنى بها لزمه المهر لان أمرها لم يصح فى حق المولى كذا فى المحيط * والمراد من المهر العقر وتفسير العقر الواجب بالوطئ فى بعض المواضع وتقديره قال الشيخ الامام نجم الدين سألت القاضى الامام الاسبيجابى عن ذلك بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بكم تستأجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر كذا نقل عن مشايخنا كذا فى الخلاصة * وفى الحجة روى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قال تفسير العقر هو ما يتزوج به مثلها وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * رجل وقع على امرأته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال ثم أتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ونحى قال محمد رحمه الله تعالى وهو احدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان أوله وآخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا أخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر

عليه ولو كان الطلاق رجعيا على قول محمد رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يصير مراجعا * واذا قال لامته بعد التقاء الختانين أنت حرة ثم أتم الجماع لا عقر عليه فى قول محمد رحمه الله تعالى الا اذا أخرج بعد العتق ثم أدخل كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بنتها فزفت امرأة كل واحد منهما الى الآخر فوطئا على التعاقب فعلى الواطئ الاول جميع مهر الموطوءة ونصف مهر امرأته ولا يلزم الواطئ الاخير مهر امرأته فان وطئا معا فلا شئ على واحد منهما لامرأته * رجل وابنه تزوجا اجنبيتين وزفت كل واحدة منهما الى زوج صاحبتها فوطئا كان على كل واحد منهما عقر التى وطئها وليس على كل واحد منهما مهر امرأته * أخوان تزوج أحدهما امرأة والآخر ابنتها فزفت كل واحدة منهما الى غير زوجها فوطئا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى بانت عن كل واحد منهما امرأته وعلى كل واحد منهما لامرأته نصف مهرها وعليه للتى وطئها عقرها وليس لاحدهما أن يتزوج امرأته بعد ذلك ولزوج الام أن يتزوج البنت التى وطئها وليس لزوج البنت أن يتزوج الام وكذلك لو لم يكن بين الزوجين قرابة فالحكم لا يختلف كذا فى الظهيرية * رجل زفت اليه غير امرأته فوطئها لزمه مهر مثلها ولا يرجع على الزاف فان كانت أم امرأته حرمت المرأة وللمرأة نصف المهر قبل الدخول * زفت امرأة الاب قبل الدخول الى الابن ودخل بها لم يرجع الاب على الابن بنصف المهر لانه وجب على الابن مهر المثل ولو قبلها بشهوة لعمده الفساد رجع الاب على الابن بنصف المهر لانه لا مهر على الابن * وروى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى مريض وهب من مريض جاريته ووطئها الموهوب له وعقرها مائة وقيمتها ثلثمائة ثم وهبها الموهوب له من الواهب ثم ماتا من مرضهما فلا عقر على الموهوب له * قال محمد رحمه الله تعالى فى مريض وهب جاريته من رجل ثم وطئها عند الموهوب له وعليه دين مستغرق ثم مات المريض لا عقر عليه * ولو قطع الواهب يدها فلا شئ عليه بخلاف الصحيح اذا وطئها ثم رجع فى هبته يلزمه العقر كذا فى محيط السرخسى * مريض وهب جاريته لانسان وعليه دين مستغرق ثم ان الموهوب له وطئ الجارية ثم مات الواهب ونقضت الهبة لمكان الدين يضمن الموهوب له عقر الجارية كذا فى الظهيرية * فى نوادر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب امرأة وجامعها فيما دون الفرج وجاءت بولد فان كانت بكرا فعليه المهر وان كانت ثيبا فلا مهر عليه كذا فى التتارخانية

* (الفصل الرابع عشر فى ضمان المهر) * زوج ابنته الصغيرة أو الكبيرة وهى بكر أو مجنونة رجلا وضمن عنه مهرها صح ضمانه ثم هى بالخيار ان شاءت طالبت زوجها أو وليها ان كانت أهلا لذلك ويرجع الولى بعد الاداء على الزوج ان ضمن بامره كذا فى التبيين * زوج ابنته من رجل على ألفى درهم وأشهد على نفسه انه زوج فلانة من فلان بألفى درهم على ان ألف درهم من مالى وعلى فلان ألف درهم فقبل الزوج فالمهر كله على الزوج والاب ضامن عنه ألف درهم فان أخذت المرأة ذلك من أبيها أو من ميراثه كان للاب أو لورثته أن يرجع بذلك على الزوج كذا فى المحيط * واذا زوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه المهر وكان ذلك فى صحته جاز اذا قبلت المرأة الضمان واذا أدى الاب ذلك ان كان الاداء فى حالة الصحة لا يرجع على الابن بما أدى استحسانا الا اذا كان بشرط الرجوع فى أصل الضمان كذا فى الذخيرة * ثم للمرأة أن تطالب الولى بالمهر وليس لها أن تطالب الزوج ما لم يبلغ فاذا بلغ تطالب أيهما شاءت كذا فى التبيين * اذا ضمن الاجنبى بامر الاب يرجع وكذا الوصى لو أدى مهره يرجع فان مات الاب قبل أن يؤدى فالمرأة بالخيار ان شاءت أخذت من الابن وان شاءت من تركة الاب ثم بعد ذلك ترجع الورثة على الابن عند أصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا فى الخلاصة * فان كان الضمان فى حالة الصحة والاداء فى حالة المرض ذكر الخصاف فى أدب القاضى أنه لا يكون متبرعا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ويجب ذلك من ميراث الابن كذا فى الذخيرة * وفى البقالى اذا قال الاب اشهدوا بأنى قد زوجت ابنى فلانة لم يلزمه الا أن يؤدى فيكون صلة عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * ولو كان الابن كبيرا وضمن الاب عنه بغير امره فى صحته ثم مات الاب وأخذت المرأة من تركته لم ترجع ورثته بالاجماع والمجانين كالصبيان فى ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا كله اذا حصل الضمان فى حالة الصحة واذا حصل الضمان فى مرض الموت فهو باطل لانه قصد بهذا الضمان ايصال النفع الى الوارث والمريض محجور عن ذلك فلا يصح كذا فى الذخيرة * واذا خطبها وضمن لها

المهر وقال أمرنى الزوج بذلك فزوجت نفسها ثم حضر الزوج وصدق الرسول فى الرسالة والامر بالضمان صح النكاح وصح الضمان اذا كان الرسول من اهل الضمان واذا أدى الضمان رجع بذلك على الزوج وان كذبه فى الامر بالضمان وصدقه فى الرسالة صح النكاح وصح الضمان فيما بين المرأة والرسول لا فى حق المرسل حتى كان للمرأة أن ترجع على الرسول بالصداق ولا يرجع الرسول على الزوج بما أدى وان كذبه فى الرسالة والامر بالضمان ولا بينة له على ذلك فالنكاح باطل ولا مهر على الزوج ولها أن تطالب الرسول بالمهر وبعد هذا اختلفت الروايات ذكر فى نكاح الاصل وفى بعض روايات كتاب الوكالة أن المرأة تطالب الرسول ببعض الصداق وذكر فى بعض روايات كتاب الوكالة أنها تطالب الرسول بجميع المهر فقيل فى المسألة روايتان وقيل اختلاف الجواب لاختلاف الموضوع وهو الصحيح وقد ذكرنا فى فصل الوكالة كذا فى المحيط * ولو قال لم يأمرنى الزوج بشئ لكنى أزوجك منه وأضمن المهر ولعله يجيز ففعلت وانكر الزوج الرسالة بطل ذلك كله كذا فى العتابية فى فصل من لا يجوز نكاحه بالحرمية * والوكيل بالتزويج اذا ضمن لها المهر وأدى ان كان بامره يرجع عليه والافلا كذا فى الخلاصة فى فصل الوكالة بالنكاح

*(الفصل الخامس عشر فى مهر الذمى والحربى) * ماصلح مهرا فى نكاح المسلمين فانه يصلح مهرا فى نكاح أهل الذمة وما لا يصلح مهرا فى نكاح المسلمين لا يصلح مهرا فى نكاحهم أيضا الا الخمر والخنزير كذا فى البدائع * ولو نكح ذمى ذمية بميتة أودم أو نكحها بغير مهر او انفياه أو سكتا عنه وذلك العقد جائز عندهم فوطئت أو طلقت قبل الوطئ أو مات الذمى عنها لا مهر لها فى الصورتين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى العينى شرح الكنز * سواء أسلما أو رفع أحدهما الامر الينا أو ترافعا وهذا اذا لم يدينوا بمهر المثل بالنفى هكذا فى فتح القدير * وكذا الحربيان ان تعاقدا على ميتة أودم أو على أن لا مهر لها فى دار الحرب لا مهر لها بالاتفاق بين اصحابنا الثلاثة كذا فى العينى شرح الكنز * سواء أسلما أو ترافعا هكذا فى فتح القدير * فان تزوج ذمى ذمية على خمر أو خنزير ثم أسلما أو أسلم أحدهما فان كان الخمر أو الخنزير بعينه ولم تقبض فليس لها الا المعين وان كان بغير عينه بان كان فى الذمة فلها فى الخمر القيمة وفى الخنزير مهر مثلها وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها مهر مثلها سواء كان بعينه أو بغير عينه وقال محمد رحمه الله تعالى لها القيمة سواء كان بعينه أو بغير عينه ولا خلاف فى أن الخمر أو الخنزير اذا كان دينا فى الذمة ليس لها غير ذلك هذا كله اذا لم يكن المهر مقبوضا قبل الاسلام فان كان مقبوضا فلا شئ للمرأة كذا فى البدائع * ولو طلقها قبل الدخول ففى المعين لها نصف المعين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى غير المعين فى الخمر لها نصف القيمة وفى الخنزير لها المتعة كذا فى الكافى

*(الفصل السادس عشر فى جهاز البنت) * لو جهز ابنته وسلمه اليها ليس له فى الاستحسان استرداده منها وعليه الفتوى * ولو أخذ اهل المرأة شيأ عند التسليم فللزوج أن يسترده لانه رشوة كذا فى البحر الرائق * واذا بعث الزوج الى أهل زوجته أشياء عند زفافها منها ديباج فلما زفت اليه أراد أن يسترد من المرأة الديباج ليس له ذلك اذا بعث اليها على جهة التمليك كذا فى الفصول العمادية * جهز بنته وزوجها ثم زعم ان الذى دفعه اليها ماله وكان على وجه العارية عندها وقالت هو ملكى جهزتنى به أو قال الزوج ذلك بعد موتها فالقول قولهما دون الاب وحكى عن على السغدى ان القول قول الاب وذكر مثله السرخسى وأخذ به بعض المشايخ وقال فى الواقعات ان كان العرف ظاهرا بمثله فى الجهاز كما فى ديارنا فالقول قول الزوج وان كان مشتركا فالقول قول الاب كذا فى التبيين * قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وهذا التفصيل هو المختار للفتوى كذا فى النهر الفائق * واذا كان القول للزوج وأقام الاب بينة قبلت بينته والبينة الصحيحة أن يشهد عند التسليم الى المرأة انى انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية أو يكتب نسخة معلومة وتشهد الابنة على اقرارها أن جميع ما فى هذه النسخة ملكى والذى عارية فى يدى منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط كذا فى البحر الرائق * ولو زوج ابنته البالغة وجهزها بأمتعة معينة ولم يسلمها اليها ثم فسخ العقد وزوجها من آخر فليس لها مطالبة الاب بذلك الجهاز * ولو كان لها على أبيها دين فجهز لها أبوها ثم قال جهزتها بدينها على وقالت بمالك فالقول للاب * ولو دفع الى أم ولده شيأ لتتخذه جهاز البنت ففعلته وسلمته اليها لا يصح تسليمها اليها ما لم يسلمها

أبوها * صغيرة نسجت جهازا بمال امها وابيها وسعيها حال صغرها وكبرها فماتت امها فسلم أبوها جميع الجهاز اليها فليس لاخوتها دعوى نصيبهم من جهة الام * امرأة نسجت فى بيت أبيها أشياء كثيرة من ابريسم كان يشتريه أبوها ثم مات الاب فهذه الاشياء لها باعتبار العادة ولو دفعت الام فى تجهيزها لبنتها أشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت الى الزوج فليس للاب أن يسترد ذلك من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن هكذا فى القنية * تزوجها واعطاها ثلاثة آلاف دينار بدست بيمان وهى بنت موسر ولم يعطها الاب جهازا أفتى الامام جمال الدين وصاحب المحيط بأنه يتمكن من مطالبة الجهاز من الاب على قدر العرف والعادة وان لم يجهزله طلب دست بيمان قال وهذا اختيار الائمة * غر رجلا وقال أزوج بنتى منك بجهاز عظيم وأرد عليك دست بيمان كذا دينارا فاخذ دست بيمان وأعطاه بلا جهاز لا رواية فيه الا أن صدر الاسلام برهان الائمة ومشايخ بخارى أجابوا بأنه ان لم يجهزها يسترد ما زاد على دست بيمان مثلها * وقدر الجهاز بدست بيمان صدر الاسلام وعماد الدين النسفى لكل دينار من دست بيمان ثلاثة دنانير أو أربعة دنانير من الجهاز فان لم يفعل هذا القدر استرد منه دست بيمان * وقال الامام المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على أبى المرأة بشئ لان المال فى النكاح غير مقصود كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جهز لابنة له فمات قبل التسليم اليها وطلب بقية الورثة نصيبهم من الجهاز فان كانت الابنة بالغة وقت التجهيز فلباقى الورثة نصيبهم هكذا ذكر وهو الصحيح لانها اذا كانت بالغة ولم يسلم اليها لا يصح القبض والملك بخلاف ما اذا كانت صغيرة حيث لا نصيب للباقين لانها اذا كانت صغيرة كان الاب قابضا لها كذا فى جواهر الفتاوى * امرأة دفعت متاعا لها الى الزوج وقالت ٢ اين را فروش ودر كتخدائى خرج كن ففعل هل عليه قيمته لها نعم كذا فى فتاوى الجخندى * رجل أنفق على معتدة الغير على طمع أن يتزوجها اذا انقضت عدتها فلما انقضت عدتها أبت أن تتزوج ان شرط فى الانفاق التزوج يرجع عليها بما أنفق زوجت نفسها ام لا ذكره الصدر الشهيد * والصحيح انه لا يرجع لو زوجت نفسها وان لم يشترط لكن انفق على هذا الطمع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يرجع كذا قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى * وقال الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى الاصح انه يرجع زوجت نفسها منه أو لم تزوج لانها رشوة وهكذا اختاره فى المحيط * وهذا اذا دفع الدراهم اليها لتنفق على نفسها أما اذا أكلت معه لا يرجع عليها بشئ * ولو عمل فى كرم رجل على طمع أن يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزوج ام لا اذا علم أنه يعمل لهذا الغرض * قال الاستاذ ظهير الدين خالى رحمه الله تعالى لا يرجع كذا فى الخلاصة * رجل خطب ابنة رجل فقال أبو البنت بلى ان كنت تنقد المهر الى ستة اشهر أو الى سنة ازوجها منك ثم ان الرجل بعد ذلك بعث بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على أن ينقد المهر فلم يزوج ابنته منه هل له ان يسترد ما بعث للمهر قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم فاما الهالك والمستهلك فلا شئ له من ذلك * امرأة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهرى ففعل فقالت لا احسب من مهرى لانك استخدمتهم قال أبو القاسم ما انفق عليهم بالمعروف يكون مهرا كذا فى فتاوى قاضى خان

*(الفصل السابع عشر فى اختلاف الزوجين فى متاع البيت) * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اذا اختلف الزوجان فى متاع موضوع فى البيت الذى كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح أو بعد ما وقعت الفرقة بفعل من الزوج أو من المرأة فما يكون للنساء عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما أشبه ذلك فهو للمرأة الا أن يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقباء والقلنسوة والمنطقة والقوس ونحو ذلك فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك وما يكون للرجال والنساء كالعبيد والخادم والفرش والشاة والثور فهو للرجل الا أن تقيم المرأة البينة على ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا مات أحدهما ثم وقع الاختلاف بين الباقى وورثة الميت فعلى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ما يصلح للرجال فهو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وما يصلح للنساء فهو على هذا وما يصلح لهما فعلى قول محمد رحمه الله تعالى هو للرجل ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى المشكل للباقى منهما وما كان من متاع التجارة والرجل معروف بتلك فهو للرجل كذا فى المحيط * وان كان أحدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان

دست بيمان هو ما يعطيه الزوج للعروس على سبيل الهدية ومعربه دستقيمان

٢ بع هذا واصرفه فى لوازم البيت

أو مأذونا أو مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما أيهما كان وقالا ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مأذونا أو مكاتبا فالجواب فيه كالجواب فى الحرين ولو كان أحدهما مسلما والآخر كافرا فهذا وما لو كانا مسلمين سواء ولو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا أو كانا صغيرين ذكر فى بعض الروايات انهما سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانا مملوكين أو مكاتبين فالقول فى المتاع على ما وصف كذا فى المحيط * ولا فرق فى هذه الوجوه بين ما اذا كان البيت الذى يسكنان فيه ملك الزوج أو ملك المرأة ولو كان غير الزوجة فى عيال أحد بان كان الابن فى عيال الاب أو الاب فى عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذى يعول كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كانت له نسوة ووقع الاختلاف بينه وبينهن فى المتاع فان كن فى بيت واحد فمتاع النسوة بينهن على السواء وان كانت كل واحدة فى بيت على حدة فما كان فى بيت كل امرأة فهو بينها وبين زوجها على ما وصفت ولا يشارك بعضهن بعضا كذا فى المحيط * ولو أقرت المرأة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع للزوج وعليها البينة وان اختلفا فى البيت الذى يسكنان فيه يدعى كل واحد أنه له فالقول للزوج فان أقامت البينة أو أقاما يقضى ببينة المرأة ولو كانت الدار فى يد رجل وامرأة فأقامت البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وأقام الرجل البينة ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بألف درهم دفع اليها ولم يقم بينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما وان أقام البينة انه حر الاصل والمسألة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو اختلفا فى متاع من متاع النساء وأقاما البينة يقضى به للزوج هكذا فى المحيط * اذا غزلت المرأة قطن زوجها ثم اختلفا فى الغزل قبل الفرقة أو بعدها فان اذن لها بالغزل بان قال اغزليه لى كان الغزل للزوج ولا أجر لها عليه فان ذكر لها أجرا معلوما كان لها ذلك وان ذكر أجرا مجهولا أو شرط أن يكون الغزل والكرباس لهما كان الغزل للزوج ولها أجر مثلها * وان اختلفا فى الاجر فقالت غزلت بأجر وقال بغير أجر فالقول للزوج مع يمينه ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شئ عليها * وان اختلفا فقال اذنت لك لتغزليه لى وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو قال اغزليه ليكون الغزل لنا فالغزل له ولها أجر المثل ولو قال اغزليه ولم يزد عليه فالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلت كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها * وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذنى وقالت غزلت بغير اذنك فالقول قوله وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيأ فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن وان لم يكن بياع القطن ان كان الزوج يدعى الاذن كان القول قوله كما لو طبخت طعاما من اللحم الذى جاء به فان الطعام يكون للزوج وكذا لو اختلفا فى الكرباس فقال للمرأة دفعت الى الحائك لينسجه باذنى وقالت دفعت بغير اذنك فالقول للزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * وفى نكاح فتاوى أبى الليث امرأة غزلت قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن امتعة لحاجة بيتهما واتخذا بعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما اشترى به للرجل الا الاشياء التى اشترى الزوج لها أو علم عادة انه اشترى لها فللمرأة ذلك * وفى بيوع فتاوى أبى الليث رجل كان يدفع الى امرأته ما تحتاج اليه وكان يدفع اليها احيانا دراهم ويقول اشترى بها قطنا واغزلى فكانت تشترى وتغزل ثم تبيع وتشترى بثمنها امتعة البيت كانت الامتعة لها كذا فى الذخيرة * غزلت القطن باسم الزوج لتجعل له منديلا فماتت قبل النسج فهو لصاحب القطن * رجل قوام على امرأته ينفق عليها ويشترى لها من الجوزقة فهى تغزلها ويدفع الرجل غزلها الى الحائك فينسجه أثوابا ثم وقعت الفرقة فان كان نسجها ليباع أو يتخذ الثياب له فهى له وان كان لها فهى لها كذا فى القنية

(الباب الثامن فى النكاح الفاسد واحكامه)

اذا وقع النكاح فاسدا فرق القاضى بين الزوج والمرأة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر مثلها ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة ويعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وتعتبر العدة من حين يفرق بينهما عند علمائنا الثلاثة كذا فى المحيط * وفى مجموع النوازل الطلاق فى النكاح الفاسد يكون متاركة ولا ينتقص من عدد الطلاق كذا فى الخلاصة * والمتاركة فى الفاسد بعد الدخول لا تكون الا بالقول كخليت سبيلك أو تركتك

وبمجرد انكار النكاح لا يكون متاركة أما لو أنكر وقال أيضا اذهبى وتزوجى كان متاركة لكن لا ينتقص من عدد الطلاق وبعدم مجئ أحدهما الى الآخر بعد الدخول لا تحصل المتاركة * وقال صاحب المحيط وقبل الدخول أيضا لا تتحقق الا بالقول ولكل فسخه بغير محضر صاحبه وبعده لا الا بمحضر صاحبه كذا فى الوجيز للكردرى * وعلم غير المتارك شرط لصحة المتاركة هو الصحيح حتى لو لم يعلمها لا تنقضى عدتها كذا فى القنية * والصحيح ان علمها بالمتاركة لا يشترط كما لا يشترط فى الطلاق * وعدة الوفاة لا تجب فى النكاح الفاسد ولا نفقة وان صالح على النفقة فى النكاح الفاسد لا يجوز كذا فى الوجيز للكردرى * ويثبت نسب الولد المولود فى النكاح الفاسد وتعتبر مدة النسب من وقت الدخول عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى قاله أبو الليث كذا فى التبيين * والنكاح الفاسد لا حكم له قبل الدخول حتى لو تزوج امرأة نكاحا فاسدا بان مس أمها بشهوة ثم تركها له أن يتزوج الام كذا فى الخلاصة * الحر اذا اشترى امرأته يفسد النكاح بخلاف العبد المأذون اذا اشترى امرأته كذا فى السراجية * وبالدخول فى النكاح الفاسد لا يصير محصنا ولو وطئها بعد التفريق يحد كذا فى معراج الدراية * واذا تزوجها نكاحا فاسدا وخلا بها وجاءت بولد وأنكر الزوج الدخول فعن أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان فى رواية قال يثبت النسب ويجب المهر والعدة وفى رواية قال لا يثبت النسب ولا يجب المهر ولا العدة وان لم يخل بها لا يلزمه الولد كذا فى المحيط * غاب عن زوجته البكر سنين فتزوجت وجاءت بأولاد أو سبيت امرأة فتزوجها حربى وأتت بأولاد أو ادعت الطلاق واعتدت وتزوجت بآخر وولدت أو نعى اليها زوجها فاعتدت وتزوجت بآخر فولدت فالولد عند الامام للاول نفاه الاول أو ادعاه أو ادعاه الثانى أو نفاه لاقل من ستة أشهر أو اكثر من سنتين وللزوج الثانى أن يدفع الزكاة اليهم وتقبل شهادتهم له كذا فى الوجيز للكردرى * وروى عبد الكريم الجرجانى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أن الاولاد للزوج الثانى ورجع الى هذا القول وعليه الفتوى كذا فى التجنيس * وهكذا فى فتاوى قاضى خان والسراجية * وبه افتى الصدر الشهيد * وقال الامام ظهير الدين الفتوى على انه للاول لان الولد للفراش بالنص ولو كان الاول حاضرا والمسألة بحالها فالولد للاول كذا فى الوجيز للكردرى * رجل تزوج امرأة فأسقطت سقطا قد استبان خلقه لاربعة أشهر من وقت النكاح جاز ولو كان لاربعة أشهر الا يوما لا يجوز * المطلقة اذا تزوجت ثم قالت كنت معتدة ينظر ان كان بين طلاق الاول وبين تزوج الثانى أقل من شهرين صدقت وفسد النكاح وان كان شهران فصاعدا لا تصدق وصح النكاح كذا فى الخلاصة

مطلب غاب زوجها فتزوجت بغيره

(الباب التاسع فى نكاح الرقيق)

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وأم الولد بلا اذن السيد موقوف ان أجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الآخران بل يسعيان كذا فى الوقاية * وكذا ولد أم الولد ومعتق البعض لا يباعان فيه بل يسعيان هكذا فى التبيين * وكذا المكاتبة لا تملك تزويج نفسها بدون اذن المولى وكذا المأذون لانه انما اذن له فى التجارة والنكاح ليس منها وكذا المدبرة لا تزوج نفسها كذا فى السراج الوهاج * ثم اذا بيع العبد مرة ولم يف الثمن بالمهر لا يباع ثانيا بل يطالب بعد العتق لانه بيع بجميع المهر بخلاف النفقة حيث يباع لها مرة بعد أخرى ولو مات العبد سقط المهر والنفقة كذا فى التبيين * وما يجب على العبد بغير اذن المولى من المهر يؤاخذ به بعد العتق كذا فى فتاوى قاضى خان * باع عبده بعدما زوجه امرأة فالمهر فى رقبة الغلام يدور معه أينما دار هو الصحيح كدين الاستهلاك * زوج عبده حرة ثم أعتقه تخير فى تضمين المولى أو العبد يضمن الاقل من قيمته ومن مهرها * زوج مدبره امرأة ثم مات المولى فالمهر فى رقبة العبد يؤاخذ اذا أعتق كذا فى القنية * رجل زوج عبده امرأة بألف درهم ثم باعه منها بتسعمائة درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تأخذ التسعمائة بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المرأة بالمائة الباقية على العبد وان عتق ولو كان على العبد لرجل آخر دين ألف درهم فأجاز الغريم بيع العبد من المرأة كانت التسعمائة بين الغريم وبين المرأة يضرب فيها الغريم بالالف والمرأة بالالف ولا تتبعه المرأة بعد ذلك ويتبعه الغريم بما بقى من دينه اذا عتق كذا فى فتاوى قاضى خان * ويملك المولى اجبار جميع مماليكه الا المكاتب والمكاتبة كذا فى العتابية * فهما لا يجبران على النكاح وان كانا صغيرين وهذا من أغرب المسائل حيث اعتبر فيه رأى

الصغير والصغيرة في تزويجهما حتى قالوا لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ماداما صغيرين بل يتفرد به المولى أو الولي هكذا في التبيين * ولو رضيت المكاتبة الصغيرة قبل الاداء ثم عتقت لا خيار لها للحال لانها صغيرة ولها خيار العتق اذا بلغت كذا في الكافي * ولو أن هذه المكاتبة لم ترض بالنكاح ولم تنقضه حتى عجزت وردت في الرق بطل النكاح حتى لو أجازه لم تعمل اجازته ولو كان مكان المكاتبة مكاتب صغير وقد زوجه المولى امرأة بغير رضاه ثم عجز ورد رقيقا لم يبطل نكاحه بل يبقى موقوفا على اجازة المولى كذا في المحيط * والاذن بالنكاح يتناول الفاسد أيضا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لا يتناول الا الصحيح كذا في التبيين * فاذا تزوج امرأة نكاحا فاسدا ثم أراد أن يتزوج أخرى نكاحا صحيحا ليس له ذلك عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لان الاذن انتهى بالنكاح الفاسد كذا في البدائع * واذا أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها لزمه المهر في الحال في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو أذن له بنكاح فاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر في الحال في قولهم جميعا كذا في البدائع * أذن لعبده في النكاح مطلقا فتزوج امرأتين في عقدة لم يجز تزوج واحدة منهما الا اذا اقترن به ما يدل على التعميم بان قال تزوج ما شئت من النساء أو ما أشبهه فحينئذ يتزوج ثنتين فان قال المولى عنيت به امرأتين جاز نكاحهما كذا في المحيط * ولو تزوج العبد والامة بغير اذن المولى ثم أجاز قبل الدخول أو بعده يجب مهر واحد وهو المسمى وان طلقها العبد قبل الاجازة بطل التوقف كذا في العتابية * كل ما وجب من مهر الامة فهو للمولى سواء وجب بالعقد أو بالدخول وسواء كان المهر مسمى أو مهر المثل وسواء كانت الامة قنة أو مدبرة أو أم ولد الا المكاتبة والمعتق بعضها فان المهر لهما كذا في البدائع * زوج امته أو تزوجت باذنه ثم عتقت فلها الخيار والمهر للمولى كذا في التمرتاشي * اذا زوج امته ثم اعتقها ثم زاد الزوج في مهرها فالزيادة للمولى رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان الزيادة لها وكذلك لو باعها ثم زاده فالزيادة للمشتري كذا في المحيط * اذا تزوج العبد بغير اذن المولى وقال له المولى طلقها رجعية يكون اجازة كذا في التبيين * ولو قال له المولى طلقها أو قال له فارقها لم يكن اجازة كذا في البدائع * ثم الاصل فيه ان اذن السيد يثبت بالتصريح كقوله اجزت أو رضيت به أو اذنت فيه ويثبت أيضا بالدلالة قولا أو فعلا مثل أن يقول عند سماعه هذا حسن أو صواب أو نعم ما صنعت أو بارك الله فيها أو لا بأس بها أو يسوق اليها مهرها أو شيأ منه بخلاف الهدية قال الفقيه أبو القاسم لا يكون شئ من هذه الاقوال اجازة والاول اختيار أبي الليث وبه كان يفتي الصدر الشهيد الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء والاذن في النكاح لا يكون اجازة فان أجاز العبد ما صنع جاز استحسانا كالعبد اذا زوجه فضولي فاذن له مولاه في التزويج فأجاز ما صنعه الفضولي كذا في التبيين * نكحت امة بغير اذن مولاها على مائة درهم فقال المولى للزوج اجزت على ان تزيدلي خمسين درهما وأبى الزوج ذلك فليس هذا باجازة ورد وللمولى أن يجيز وكذا لو قال لا اجيز حتى تزيدلي خمسين أو الا بزيادة خمسين وان قبل صارت الزيادة مع الاصل مهرا ولو قال لا اجيزه ولكن زدلي خمسين أو قال لا اجيز النكاح واجيزه ان زدتني عشرة فهو رد وبطل النكاح الاول ولو قال اجزت بخمسين دينارا ورضي الزوج صح النكاح بخمسين دينارا كذا في الكافي * قال الزوج للمعتقة لك خمسون درهما على ان تختاري فلزم العقد ولا شئ لها ولو قال اختاريني ولك خمسون زيادة على صداقك صحت وتجب الزيادة للمولى كذا في محيط السرخسي * ولو تزوجت بغير شهود حتى أجاز المولى بحضرتهم لا يصح كذا في الكافي * الاب والجد والوصي والقاضي والمكاتب والشريك المفاوض يملكون تزويج الامة ولا يملكون تزويج العبد والعبد المأذون والصبي المأذون والمضارب والشريك شركة عنان لا يملكون تزويج الامة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو زوج الاب أو الوصي أمة الصبي من عبده لا يجوز كذا في الخلاصة * واذا زوج أمته من عبده لا مهر لها عليه كذا في المحيط * زوج أمته من عبده على أن أمرها بيده ان ابتدأ المولى فقال زوجتها منك على ان أمرها بيدي اطلقها كلما اريد وقبل العبد صح وصار الامر بيده وان ابتدأ العبد وقال زوجني أمتك على أن أمرها بيدك تطلقها كلما تريد فزوجها لم يصر الامر بيده كذا في الوجيز للكردري * ولو زوج الاب جارية ابنه من عبد ابنه جاز عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لزفر رحمه الله تعالى لانه لا يتعلق

المهر برقبة العبد ولا يكون فيه ضرر فيملك الاب كذا في محيط السرخسي * واذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدبر أو ابن ام الولد بغير اذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل اجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح وليس بطلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق * ولو وطئها بعد الطلاق يلزمه الحد فان أجاز المولى هذا النكاح بعد ذلك لا تعمل اجازته وان اذن له أن يتزوجها بعد هذا الطلاق كرهت له أن يتزوجها ولم افرق بينهما ان فعل كذا في المحيط * ولو زوج أحد المولين امته ودخل بها الزوج فللآخر النقض فان نقض فله نصف مهر المثل وللمزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن المسمى كذا في الظهيرية * مجهولة النسب أقرت بالرق لابي الزوج وقال الزوج هي حرة الاصل ثم مات الاب انفسخ النكاح كذا في العتابية * امة تزوجت بلا اذن المولى فباعها فأجاز المشتري النكاح ان كان دخل بها الزوج صح والا فلا لان الحل البات اذا طرأ على الموقوف ابطله حتى لو كان المشتري ممن لا يحل له وطؤها يجوز مطلقا كذا في الوجيز للكردري * وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فأجاز الوارث نكاحها صحت اجازته كذا في فتاوى قاضي خان * ويجوز نكاح المكاتب باذن الوارث كذا في العتابية * اذا اذن الرجل لعبده أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة أو مدبرة أو ام ولد باذن مولاهن جاز النكاح وصار العبد لمولاهن * وان تزوج حرة على رقبته لا يجوز وكذلك لو تزوج مكاتبة على رقبته كان النكاح باطلا هذا اذا أذن له أن يتزوج على رقبته امرأة أما اذا أذن له أن يتزوج امرأة ولم يقل على رقبتك فتزوج امرأة حرة أو مكاتبة أو مدبرة أو ام ولد على رقبته جاز النكاح بقيمته استحسانا كذا في المحيط * هذا اذا كانت قيمته مثل مهر المثل أو أكثر مما يتغابن فيه فان كان مما لا يتغابن فيه فلا يجوز حتى اذا دخل بها في ذلك لم يتبع في المهر حتى يعتق كذا في الكافي * واذا أمر مكاتبه أو مدبره أن يتزوج على رقبته فتزوج على رقبته امة أو مدبرة أو ام ولد جاز وكذا اذا تزوج حرة أو مكاتبة * واذا صح النكاح يجب على المكاتب والمدبر قيمتهما يسعيان في ذلك * عبد تزوج حرة أو امة أو مكاتبة أو ام ولد أو مدبرة على رقبته بغير اذن المولى فبلغ المولى ذلك فأجازه فان كان تزوج امة أو مدبرة أو ام ولد عملت اجازته وصح وان كان تزوج حرة أو مكاتبة لا تعمل اجازته وان كان قد تزوج على رقبته حرة وقد دخل بها لزمه الاقل من قيمته ومن مهر المثل وبعد ذلك ينظر ان دخل بها بعد ما أجاز المولى النكاح يكون ذلك دينا في رقبته يباع فيه الا أن يفديه المولى وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح يؤاخذ بما لزمه بعد العتق وان كان تزوج على رقبته امة أو مدبرة أو ام ولد وقد دخل بها ان دخل بها بعد اجازة المولى النكاح لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد لمولاهن وان دخل بها قبل اجازة المولى النكاح فكذلك الجواب لا يجب الا المسمى وهو رقبة العبد للمولى * بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا ما ذكر جواب الاستحسان كذا في المحيط * عبد تزوج امة بغير اذن المولى ثم تزوج حرة فأجاز المولى نكاحهما جاز نكاح الحرة ولو تزوج حرة ثم امة وأجاز نكاحهما جاز نكاح الحرة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذلك عبد تزوج امرأة ثم امرأة ثم امرأة فبلغ المولى فأجاز الكل ولم يدخل بهن جاز نكاح الثالثة وان دخل بهن فسد نكاحهن كذا في الظهيرية * ولو تزوج بغير اذن سيده امة ثم حرة ثم امة ثم أجاز السيد نكاحهن تجوز الامة الاخيرة ولو تزوج حرتين ودخل باحداهما ثم تزوج امة فأجاز المولى كله قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز نكاح الحرتين ولو تزوج أمتين في عقدة ودخل باحداهما ثم تزوج حرتين في عقدة ودخل باحداهما ثم أجاز المولى نكاح أحد الفريقين لم يجز نكاح شئ منهن كذا في محيط السرخسي * عبد تزوج حرة وامة ثم حرة وامة فأجاز المولى الكل جاز نكاح الحرتين وان دخل بهن فنكاحهن فاسد * عبد تزوج حرة فقال العبد لم يأذن لي المولى وقد نقض النكاح هو وقالت المرأة قد اذن يفرق بينهما لاقراره ان النكاح فاسد ويلزمه كمال المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها ولها النفقة العدة كذا في الظهيرية * وكذا اذا قالت لا أدري أذن أم لا كذا في التتارخانية ناقلا عن جامع الجوامع * ومن زوج عبدا مأذونا له مديونا امرأة جاز والمرأة اسوة للغرماء ان كان النكاح بمهر المثل أو أقل فلو زوجه بمهر أكثر طولب بالزيادة بعد استيفاء الغرماء كدين الصحة مع دين المرض كذا في فتح القدير * ولو باعها المولى من الزوج سقط المهر لان الفرقة من قبل المولى قبل الدخول كالحرة ترتد أو تقبل ابن زوجها قبل الدخول كذا في التمرتاشي * وكذا يسقط المهر لو أعتقها قبل الدخول فاختارت الفرقة

قوله بعد العتق ظرف لقوله يؤاخذ وفي نسخة قبل العتق وعليها فالظرف متعلق بقوله لزمه اه مصححه

ولو باعها وذهب بها المشترى من المصر أو غيبها بموضع لا يصل اليه الزوج تسقط المطالبة بالمهر حتى لو أحضرها بعده فله المهر هكذا فى البحر الرائق * ولو باعها من آخر ثم اشتراها الزوج فعلى الزوج نصف المهر للمولى الاول كذا فى التمرتاشى * ولو تزوجت بغير اذن مولاها فوطئها المولى فقد انفسخ وكذا لو قبلها بشهوة علم به أو لم يعلم كذا فى العتابية * ولو اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض ان تم البيع كان النكاح جائزا وان انتقض البيع بطل النكاح عند أبى يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى وبقول أبى يوسف رحمه الله تعالى يفتى كذا فى الظهيرية * وحق الملك يمنع ابتداء النكاح ولا يمنع البقاء كحق الاسترداد فى البيع الفاسد يمنع البائع من النكاح ولو زوجها ابنه ثم مات الاب حتى ثبت حق الاسترداد للابن لا يفسد النكاح حتى يستردها كذا فى العتابية * ولو تزوجها الابن بعد موت الاب لا يصح وكذا اذا تقايضا عبدا بامة فقبضها بائع الغلام وزوجها من بائعها ثم هلك الغلام قبل قبضه لم يفسد النكاح ولو تزوج ابتداء بعد هلاك الغلام لم يجز كذا فى الكافى * واذا اشترى المكاتب زوجته أو زوجة المولى لا يفسد النكاح ولو ابانها ثم أراد أن يتزوجها لا يجوز وكذا لو مات الاب وبنته تحت مكاتبه أو عبده الموصى بعتقه وكان على الميت دين مستغرق لم يفسد نكاح البنت وكذا الوصية بعتق أحدهما غير معين تمنع فساد نكاح البنت فى حق العبد الذى تحته ولو كانت تحتهما بنتان لا رواية لهذا ولو اوصى له بزوجته لم يفسد حتى يقبل بعد موته ولو كان على العبد دين للبنت أو لغيرها يفسد النكاح لان دين العبد لا يمنع الارث كذا فى العتابية * ومن زوج امته لا يجب عليه تبوئتها فتخدمه ويطؤها الزوج ان ظفر بها وكذا ان اشترط التبوئة لا يجب عليه شئ لانه لا يقتضيه العقد فان بوأها معه منزلا فلها النفقة والسكنى ولو بدا له أن يستخدمها بعد التبوئة فله ذلك فلو طلقها بائنا بعد التبوئة تجب لها النفقة والسكنى وقبلها وبعد الاسترداد لا تجب والمكاتبة فى هذا كالحرة كذا فى التبيين * واذا زوج الرجل مدبرته أو ام ولده وبوأها بيتا مع زوجها ثم بدا له أن يستخدمها ويردها الى منزله فله ذلك وكذلك لو كان شرط ذلك للزوج كان الشرط باطلا لا يمنعه ذلك من استخدامها كذا فى المحيط * وقد قالوا فى الامة اذا بوأها فكانت تخدم مولاها فى بعض الاوقات من غير أن يستخدمها لم تسقط نفقتها وكذا المدبرة وأم الولد كذا فى السراج الوهاج * زوج أمته رجلا فالاذن فى العزل الى المولى كذا فى الكافى * العزل ليس بمكروه برضى امرأته الحرة أو برضى مولى امرأته الامة وفى الامة المملوكة بغير رضاها * قالوا وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لاسقاط الحبل مالم يستبن شئ من خلقه وذلك مالم يتم له مائة وعشرون يوما ثم اذا عزل وظهر بها حبل هل يجوز نفيه قالوا ان لم يعد الى وطئها أو عاد بعد البول ولم ينزل جاز له نفيه والا فلا كذا فى التبيين * لو أعتقت أمة أو مكاتبة خيرت ولو زوجها حرا كذا فى الكنز * ولا فرق فى هذا بين أن يكون النكاح برضاها أو بغير رضاها كذا فى التبيين * ثم الكلام فى خيار العتق فى فصول (أحدها) ان خيار العتق يثبت للانثى دون الذكر (والثانى) أن خيار العتق لا يبطل بالسكوت ويبطل بقول أو فعل يدل على اختيارها النكاح (والثالث) انه يبطل بالقيام عن المجلس (والرابع) أن الجهل بخيار العتق عذر حتى لو علمت بالعتق ولم تعلم بالخيار لا يبطل خيارها وان قامت عن المجلس على ما عليه اشارات الجامع وهو قول الكرخى وجماعة من مشايخنا رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله القاضى الامام أبو طاهر الدباس (والخامس) ان الفرقة بخيار العتق لا يحتاج فيها الى قضاء القاضى كذا فى المحيط * والعبد اذا تزوج بغير اذن مولاه ثم أعتق صح نكاحه ولا خيار له وكذلك لو باعه فاجاز المشترى وكذلك لو أجاز وارثه بعد موته هكذا فى السراج الوهاج * واذا زوجت الامة نفسها بغير اذن المولى وأجاز فالمهر للمولى اعتقها بعد ذلك أو لم يعتقها والدخول حصل بعد الاعتاق أو قبله وان لم يجز حتى اعتقها جاز العقد ولا خيار لها الا انه ينظر ان لم يكن دخل بها الزوج فالمهر لها وان كان دخل بها قبل العتق فالمهر للمولى هذا اذا كانت كبيرة وأما اذا كانت صغيرة فاعتقها فانه عندنا يتوقف على اجازة المولى ان لم تكن لها عصبة سواه وان كانت لها عصبة غير المولى فاذا أجاز العقد جاز واذا أدركت بعد ذلك فلها خيار الادراك الا اذا كان مجيز العقد أباها أو جدها فانه لا خيار لها كذا فى شرح الطحاوى * فان كانت تزوجت بغير اذنه على ألف ومهر مثلها مائة فدخل بها الزوج ثم اعتقها مولاها فالمهر للمولى وان لم يدخل بها فالمهر لها كذا فى السراج الوهاج *

ولو تزوجت مدبرة ثم مات المولى وقد خرجت من الثلث جاز النكاح وان لم تخرج لم يجز حتى تؤدى السعاية عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز كذا فى الظهيرية * أم ولد تزوجت بغير اذن مولاها ثم اعتقها مولاها أو مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح وان دخل بها جاز كذا فى الخلاصة * ولو طرأ الرق على النكاح فهو كالمقارن فى حق ثبوت خيار العتق عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وذلك نحو الحربية اذا تزوجت ثم سبيت فاعتقت والمسلمة اذا تزوجت ثم ارتدت مع زوجها ولحقا بدار الحرب ثم سبيا ثم اعتقت فلها الخيار فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى انه لا يثبت لها الخيار قال القدورى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يجوز أن يثبت خيار العتق مرة بعد أخرى نحو أن تعتق فتختار زوجها ثم ترتد مع الزوج ثم تسبى فتعتق فتختار نفسها وقال محمد رحمه الله تعالى يثبت خيار واحد * واذا اختارت المعتقة نفسها قبل الدخول بها فلا مهر لها أصلا وان اختارت بعد الدخول بها وجب المسمى لسيدها ولو اختارت زوجها كان المسمى لسيدها دخل بها أو لم يدخل بها كذا فى المحيط * ولو اعتقها فضولى ثم زوجها ودفعت المهر للمولى ثم أجاز المولى العتق نفذ العتق والنكاح ولها أن تسترد المهر من المولى ولو باعها الفضولى ثم زوجها ثم أجاز المولى البيع فللمشترى أن يجيز النكاح أو يفسخ كذا فى العتابية * فى المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى عبد تزوج حرة بغير اذن مولاه ودخل بها ثم تزوج بامة لم يكن تزوجه الامة فى عدة الحرة ردا لنكاح الحرة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى هو رد ولو تزوج حرة فدخل بها ثم تزوج اختها لم يكن ذلك ردا للنكاح الاولى وفى نوادر بشر بن الوليد عن أبى يوسف رحمه الله تعالى عبد تزوج بغير اذن مولاه أمة رجل باذنه ثم قال لا حاجة لى فى نكاحها فهذا رد له ولو لم يقل ذلك حتى دخل بها ثم تزوج بعض من لا يصح له نكاحها فى عدتها لم يكن ذلك نقضا للنكاح * وفى المنتقى اذا تزوج العبد حرة باذن المولى على غير مهر ثم جعل المولى العبد لامرأته بمهرها وقبلت ذلك انتقض النكاح وعليها أن ترد العبد ان لم يكن دخل بها * قال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع رجل زوج أمته برضاها من رجل بغير امر الزوج والزوج بالغ عاقل خاطب عنه ابوه أو اجنبى بغير امره حتى توقف النكاح على اجازة الزوج فاعتق المولى الامة قبل أن يجيز الزوج النكاح بقى النكاح كذلك موقوفا على اجازة الزوج وأى من الامة أو الزوج شاء نقض هذا النكاح * ثم نقضها صحيح وان لم يعلم به الزوج * ولو أراد المولى أن ينقض هذا العقد بعد العتق قبل اجازة الزوج لم يذكر هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه ليس له ذلك وان اجاز الزوج النكاح بعد ما عتقت حتى نفذ النكاح لم يكن لها خيار العتق ويكون المهر للمعتقة فلو كان المولى زوجها بغير رضاها وباقى المسألة بحالها ثم ان الامة بعد ما عتقت نقضت النكاح قبل اجازة الزوج أو بعد اجازة الزوج فانه يعمل نقضها فى الحالين كذا فى المحيط * وان زوجت الامة بغير الاذن ومن جانب الزوج فضولى فنقضت قبل اجازة الزوج بعد العتق أو قبله لم يصح نقضها واذا اعتقت واجاز الزوج لا ينفذ الا باجازتها لان الاجازة بمنزلة الانشاء كذا فى العتابية * رجلان شهدا على رجل أنه اعتق جاريته هذه وهو يجحد فقضى القاضى بالعتق ثم رجعا عن شهادتهما ثم تزوج أحدهما الجارية قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تزوجها قبل القضاء بالقيمة عليهما يفرق بينهما وبعد القضاء جاز نكاحه * مسلم اذن لعبده النصرانى فى التزوج فأقامت المرأة شهودا من النصارى انه تزوجها تقبل ولو كان العبد مسلما والمولى نصرانيا لم يجز كذا فى الظهيرية * تزوج أمة ابنه فولدت لم تصر أم ولده وعليه المهر وعتق الولد على اخيه بالقرابة تزوج امة أبيه فولدت لم تصر أم ولده وعتق الولد على ابيه كذا فى التمرتاشى * واذا استولد الاب أمة ابنه بنكاح فاسد أو وطئ بشبهة فعندنا لا تصير أم ولده كذا فى المبسوط * حرة تحت عبد قالت لسيده اعتقه عنى بألف ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها للمولى ألف وكذا لو قال رجل تحته أمة لمولاها اعتقها عنى بألف ففعل عتقت الامة وفسد النكاح وللمولى على الزوج الف ولو قالت اعتقه عنى ولم تسم مالا فاعتقه لم يفسد النكاح والولاء للمعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى

مطلب في العبد المسلم اذا أذن له مولاه النصراني بالنكاح

* (الباب العاشر فى نكاح الكفار) *

كل نكاح جائز بين المسلمين فهو جائز بين اهل الذمة وما لا يجوز بين المسلمين فهو انواع (منها) النكاح بغير شهود

اذا تزوج الذمي ذمية بغير شهود وهم يدينون ذلك فهو جائز حتى لو أسلما يقران على ذلك عند علمائنا الثلاثة وكذلك اذا لم يسلما ولكن طلبا من القاضي حكم الاسلام او طلب أحدهما ذلك فالقاضي لا يفرق بينهما (ومنها) نكاح معتدة الغير اذا تزوج الذمي بامرأة هي معتدة الغير ان وجبت العدة من مسلم كان النكاح فاسدا بالاجماع ويتعرض لهم في ذلك قبل الاسلام وان كانوا يدينون جواز النكاح في حالة العدة وان وجبت العدة من كافر وهم يدينون جواز النكاح في حالة العدة فداموا على الكفر لا يتعرض لهم بالاجماع كذا في المحيط * اذا تزوج الكافر في عدة كافر وذا في دينهم جائز ثم اسلما أقرا عليه هذا قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقران عليه والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المضمرات * ولا يفرق القاضي بينهما على قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى اسلما أو أسلم أحدهما ترافعا أو رافع أحدهما كذا في المحيط * في المبسوط ان الخلاف بينهم فيما اذا كانت المرافعة أو الاسلام والعدة قائمة أما اذا كان بعد انقضائها فلا يفرق بالاجماع كذا في فتح القدير * (ومنها) نكاح المحارم لو كانت منكوحة الكافر محرما له بأن كانت أمه أو أخته هل لهذه الانكحة حكم الصحة فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى هي صحيحة بينهم حتى يترتب عليها وجوب النفقة ولا يسقط احصانه بالدخول بها بعد العقد وقيل عنده هي فاسدة وهو قولهما والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف المطلقة ثلاثا والجمع بين المحارم أو الخمس كذا في التبيين * ولا يتوارثان به بالاجماع كذا في الظهيرية * فان اسلما أو اسلم احدهما يفرق بينهما بالاجماع وكذلك اذا لم يسلما ولكن رفعا الامر الى القاضي كذا في المحيط * وان رفع أحدهما الامر الى القاضي وطلب حكم الاسلام لم يفرق بينهما اذا كان الآخر يأبى ذلك وعندهما يفرق بينهما كذا في الكافي * وماداموا على الكفر ولم يترافعوا الينا لا يتعرض لهم بالاتفاق اذا كانوا يدينون ذلك كذا في المحيط * وهكذا في العناية * واتفقوا على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو تزوج أختين في عقدة واحدة ثم فارق احداهما قبل الاسلام ثم اسلم أن الباقية نكاحها على الصحة حتى يقر عليه كذا في الكفاية * اذا طلق الذمي امرأته الذمية ثلاثا ثم أقام عليها كقيامه عليها قبل الطلاق قبل أن يتزوج بها آخر وقبل ان يحدث عقد النكاح عليها أو خالع امرأته ثم أقام عليها قبل تجديد النكاح فانه يفرق بينهما وان لم يترافعا الى القاضي * ولو طلقها ثلاثا ثم جدد عقد النكاح عليها غير أنها لم تتزوج بزوج آخر فانه لا يفرق بينهما كذا في السراج الوهاج * ذمي تزوج مسلمة يفرق وان اسلم وقالت تزوجتني وأنا مسلمة وقال بل مجوسية فالقول لها ويفرق لدعواها التحريم كذا في التتارخانية * اذا زوجت صبية من صبي وهما من اهل الذمة فأدركا فان كان المزوج أبا فلا خيار لهما وان كان المزوج غير الاب والجد فلهما الخيار عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في المحيط * ولو اسلم أحد الزوجين عرض الاسلام على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما كذا في الكنز * وان سكت ولم يقل شيأ فالقاضي يعرض الاسلام عليه مرة بعد أخرى حتى يتم الثلاث احتياطا كذا في الذخيرة * ثم لا فرق بين أن يكون المصر صبيا مميزا أو بالغا حتى يفرق بينهما بابائه وهذا على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو كان أحدهما صغيرا غير مميز ينتظر عقله كذا في التبيين * فاذا عقل عرض عليه الاسلام فان اسلم والا يفرق ولا ينتظر بلوغه وان كان مجنونا يعرض على أبويه الاسلام فان اسلما أو اسلم أحدهما والا فرق بينهما كذا في الكافي * فان اسلم الزوج وأبت المرأة لم تكن الفرقة طلاقا وان اسلمت المرأة وأبى الزوج وفرق تكون الفرقة طلاقا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ثم اذا وقعت الفرقة بينهما بالاباء فان كان بعد الدخول فلها المهر كله وان كان قبل الدخول فان كان باباءه فلها نصف المهر وان كان باباءها فلا مهر لها كذا في التبيين * ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما كذا في الكنز * واذا اسلم أحد الزوجين في دار الحرب ولم يكونا من اهل الكتاب أو كانا والمرأة هي التي أسلمت فانه يتوقف انقطاع النكاح بينهما على مضي ثلاث حيض سواء دخل بها أو لم يدخل بها كذا في الكافي * فان اسلم الآخر قبل ذلك فالنكاح باق ولو كانا مستأمنين فالبينونة اما بعرض الاسلام على الآخر أو بانقضاء ثلاث حيض كذا في العناية * وهذه الحيض لا تكون عدة ولهذا يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ثم اذا وقعت الفرقة قبل الدخول

بذلك

بذلك فلا عدة عليها وان كان بعد الدخول والمرأة حربية فكذلك وان كانت هي المسلمة فكذلك الجواب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الكافي * ولو كانت لا تحيض لصغر أو كبر لا تبين الا بمضي ثلاثة أشهر كذا في البحر الرائق * ولو أسلمت المرأة وخرج الزوج مستأمنا لا تبين الا بمضي ثلاث حيض وكذلك لو صار ذميا بعد ما خرج مستأمنا حتى لو خرجت المرأة يعرض الاسلام عليه فان اسلم لم يفرق بينهما وكذلك لو أسلم الزوج ثم خرجت الزوجة ذمية لم تبن حتى تحيض ثلاث حيض فاذا وقعت الفرقة بمضي ثلاث حيض ذكر في السير الكبير أنها فرقة بطلاق عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي حتى لو خرج أحد الزوجين مسلما أو ذميا من دار الحرب الى دار الاسلام وقعت الفرقة كذا في التبيين * حربي خرج الينا بأمان ثم قبل الذمة بانت امرأته وان سبي أحدهما وقعت البينونة بينهما لتباين الدارين وان سبيا معا لم تقع البينونة كذا في السراج الوهاج * ولو خرج الحربي مستأمنا أو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا لم تقع الفرقة بينه وبين امرأته كذا في الكافي * وكذا الخروج من منعة اهل البغي الى منعة اهل العدل أو بالعكس لا تقع به الفرقة كذا في التبيين * مسلم تزوج حربية كتابية في دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت عندنا ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن كذا في الظهيرية * وتنكح المهاجرة الحائل بلا عدة خرجت من دار الحرب الى دار الاسلام مسلمة أو ذمية وكذا اذا أسلمت في دار الاسلام أو صارت ذمية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تجب العدة هكذا في التبيين * ولو سبي وتحته أختان أو اربع أو خمس فسبين معه بطل نكاح الكل عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى سواء كان بعقود أو بعقدة ولو كان تحت كافر أختان أو خمس فأسلمن معا فان كان بعقود صح نكاح الاخت الاولى والاربع الاول وبطل الباقي فان تزوجهن بعقدة فان كانوا من اهل الذمة بطل الكل بلا خلاف بيننا الا اذا ماتت واحدة أو بانت قبل اسلامه صح نكاح الاربع الباقية وان كانوا من اهل الحرب فكذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في العتابية * وان سبيت معه ثنتان لم يفسد نكاحهما وفسد نكاح اللتين بقيتا في دار الحرب كذا في السراجية * ولو كان الحربي تزوج أما وبنتا ثم اسلم فان كان تزوجهما في عقدة واحدة فنكاحهما باطل وان كان تزوجهما متفرقا فنكاح الاولى جائز ونكاح الاخرى باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وهذا اذا لم يكن دخل بواحدة منهما ولو أنه كان دخل بهما جميعا فنكاحهما جميعا باطل بالاجماع وان كان دخل باحداهما فان كان دخل بالاولى ثم تزوج الثانية فنكاح الاولى جائز ونكاح الثانية باطل بالاجماع كذا في البدائع * ولو لم يدخل بالاولى ولكن دخل بالثانية فان كانت الاولى بنتا والثانية أما فنكاحهما باطل بالاتفاق وان تزوج الام أولا ولم يدخل بها ثم تزوج البنت ودخل بها فنكاحهما باطل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الا انه يحل له أن يتزوج البنت ولا يحل له أن يتزوج الام كذا في السراج الوهاج * ارتد أحد الزوجين عن الاسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل الدخول وبعده ثم ان كان الزوج هو المرتد فلها كل المهر ان دخل بها ونصفه ان لم يدخل بها وان كانت هي المرتدة فلها كل المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها فلا مهر لها وان ارتدا معا ثم أسلما معا فهما على نكاحهما استحسانا ولو أسلم أحدهما بعد ارتدادهما معا وقعت الفرقة بينهما كذا في الكافي * وان لم يعرف سبق أحدهما في الارتداد يجعل في الحكم كأنهما وجدا معا كذا في الظهيرية * ولو أجرت كلمة الكفر على لسانها مغايظة لزوجها أو اخراجا لنفسها عن حبالته أو لاستيجاب المهر عليه بنكاح مستأنف تحرم على زوجها فتجبر على الاسلام ولكل قاض أن يجدد النكاح بأدنى شئ ولو بدينار سخطت أو رضيت وليس لها أن تتزوج الا بزوجها قال الهندواني آخذ بهذا قال أبو الليث وبه نأخذ كذا في التمرتاشي * فان أسلم الزوج وتحته كتابية ثم ارتد بانت كذا في محيط السرخسي * والولد يتبع خير الابوين دينا كذا في الكنز * هذا اذا لم تختلف الدار بأن كانا في دار الاسلام أو في دار الحرب أو كان الصغير في دار الاسلام وأسلم الوالد في دار الحرب لانه من أهل دار الاسلام حكما وأما اذا كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فأسلم فلا يتبعه ولده ولا يكون مسلما كذا في التبيين * والمجوسي شر من الكتابي كذا في الكنز * ولو كان أحد الزوجين كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي يجوز للمسلم

منا كحته وتحل له ذبيحته كذا فى غاية السروجى * مسلم تزوج نصرانية ثم تمجسا معا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الفرقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا تقع كذا فى الظهيرية * ولو كانت تحت مسلم نصرانية فتهودا جميعا وقعت الفرقة بينهما بالاتفاق لان سبب الفرقة جاء من قبل الزوج خاصة كذا فى السراج الوهاج * ولو تزوج مسلم صبية لها أبوان مسلمان فارتدا لم تبن الصغيرة من زوجها وان لحقا بها بدار الحرب بانت ولو مات أحد الابوين فى دارنا مسلما أو مرتدا ثم ارتد الآخر ولحق بها بدار الحرب لم تبن من زوجها كذا فى الظهيرية * صبية نصرانية تحت مسلم تمجس أبوها وقد ماتت الام نصرانية لم تبن كذا فى محيط السرخسى * مسلم تزوج صبية نصرانية زوجها أبوها وأبواها نصرانيان ثم تمجس أحد أبويها وبقى الآخر على النصرانية فالابنة لا تبين من زوجها ولو كان الابوان تمجسا والجارية صبية على حالها بانت من زوجها وان لم يدخلاها دار الحرب وليس لها من المهر قليل ولا كثير وكذلك الجواب فيما اذا بلغت معتوهة لانها اذا بلغت معتوهة بقيت تابعة للابوين والدار فى الدين لانه ليس للمعتوهة اسلام نفسها حقيقة فكانت بمنزلة الصغيرة من هذا الوجه * امرأة بالغة مسلمة صارت معتوهة ولها أبوان مسلمان زوجها أبوها وهى معتوهة حتى جاز النكاح ثم ارتد الابوان والعياذ بالله تعالى ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها * والصغيرة اذا عقلت الاسلام ووصفته ثم صارت معتوهة كانت بمنزلة هذه * مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان فكبرت وهى لا تعقل دينا من الاديان ولا تصفه وهى معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهى لا تعقل الاسلام ولا تصفه وهى غير معتوهة بانت من زوجها كذا فى المحيط * ولا مهر لها قبل الدخول وبعده يجب المسمى ويجب أن يذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها ويقال لها أهو كذلك فان قالت نعم حكم باسلامها فان قالت أعرفه وأقدر على وصفه ولا أصفه بانت ولو قالت لا اقدر على وصفه اختلف فيه ولو عقلت الاسلام ولم تصفه لم تبن وان وصفت المجوسية بانت عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابى يوسف رحمه الله تعالى وهى مسألة ارتداد الصبى كذا فى الكافى * رجل ارتد مرارا وجدد الاسلام فى كل مرة وجدد النكاح على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى تحل له امرأته من غير اصابة الزوج الثانى ولزوج المرتدة أن يتزوج باربع سواها اذا لحقت بدار الحرب * رجل تزوج امرأة فغاب عنها قبل الدخول فاخبره مخبر أنها قد ارتدت والمخبر حر أو مملوك أو محدود فى قذف وهو ثقة عنده وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعا سواها وكذا اذا كان غير ثقة وأكبر رأيه انه صادق وان كان أكبر رأيه انه كاذب لا يتزوج اكثر من ثلاث وان أخبرت المرأة ان زوجها قد ارتد لها أن تتزوج بآخر بعد انقضاء العدة فى رواية الاستحسان وفى رواية السير ليس لها أن تتزوج قال شمس الائمة السرخسى الاصح رواية الاستحسان كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب الردة * ان ارتد السكران الذاهب العقل لم تبن منه امرأته فى الاستحسان كذا فى السراج الوهاج فى فصل الردة.

* (الباب الحادى عشر فى القسم) *

وممايجب على الازواج للنساء العدل والتسوية بينهن فيما يملكه والبيتوتة عندها للصحبة والمؤانسة لا فيما لا يملك وهو الحب والجماع كذا فى فتاوى قاضى خان * والعبد كالحر فى هذا كذا فى الخلاصة * فيسوى بين الجديدة والقديمة والبكر والثيب والصحيحة والمريضة والرتقاء والمجنونة التى لا يخاف منها والحائض والنفساء والحامل والحائل والصغيرة التى يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها كذا فى التبيين * وكذا بين المسلمة والكتابية كذا فى السراج الوهاج * والزوج الصحيح والمريض والمجبوب والخصى والعنين والبالغ والمراهق والمسلم والذمى فى القسم سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو كانت احداهما حرة مسلمة أو ذمية والاخرى أمة أو مكاتبة او مدبرة أو أم ولد فانه يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة كذا فى الخلاصة * ولو أقام عند الامة يوما فاعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا لو أقام عند الحرة ثم اعتقت الامة ينتقل الى العتيقة لان المقتضى قد زال كذا فى التبيين * ولا قسم للمملوكات بملك اليمين كذا فى البدائع * وعماد القسم الليل ولا يجامع المرأة فى غير يومها ولا يدخل بالليل على التى لا قسم لها ولا بأس أن يدخل عليها بالنهار لحاجة ويعودها فى مرضها فى ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس أن يقيم عندها حتى تشفى أو تموت كذا فى الجوهرة النيرة * والاختيار فى مقدار الدور الى الزوج لان المستحق هو التسوية دون طريقته

كذا فى التبيين * ولو أمره القاضى بالقسم والتسوية فخان فرافعته الى القاضى أوجعه القاضى عقوبة لارتكابه المحظور ويأمره بالعدل ولو أقام عند احدى امرأتيه شهرا قبل الخصومة أو بعدها ثم خاصمته الاخرى فى ذلك أمره القاضى بالتسوية بينهما فى المستقبل وما مضى كان هدرا ليس لها أن تطلب أن يقيم عندها مثل ذلك ولو أقام عند احدى امرأتيه زيادة باذن الاخرى جاز وكان لها أن ترجع عن ذلك ولا يكون الاذن لازما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو وهبت احدى المرأتين القسم لصاحبتها جاز ولها أن ترجع متى شاءت كذا فى السراج الوهاج * وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز ولها أن ترجع فى ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ولو تزوج امرأتين على أن يقيم عند احداهما اكثر أو اعطت لزوجها مالا أو جعلت على نفسها جعلا على أن يزيد قسمها أو حطت من المهر لكى يزيد قسمها فالشرط والجعل باطل ولها أن ترجع فى مالها كذا فى الخلاصة * وكذلك لو بذل الزوج للواحدة مالا على أن تبذل نوبتها لصاحبتها او بذلت هى المال لصاحبتها لتترك نوبتها لا يجوز والمال يسترد كذا فى التتارخانية * ولو كان للرجل امرأة واحدة وهو يقوم بالليل ويصوم بالنهار أو يشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المرأة الى القاضى أمره القاضى أن يبيت معها اياما ويفطر لها أحيانا وكان ابو حنيفة رحمه الله تعالى أولا يجعل لها يوما وليلة وللزوج ثلاثة ايام ولياليها ثم رجع فقال يؤمر الزوج أن يراعيها فيؤنسها بصحبته أياما وأحيانا من غير أن يكون فى ذلك شئ موقت كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح هكذا فى البحر الرائق * وفى المنتقى ولو كانت عنده امرأتان وله أمهات أولاد وسرارى أقام عند كل واحدة منهما يوما وليلة ويقيم فى يومين وليلتين عند من شاء من السرارى ولو كان عنده أربع نسوة أقام عند كل واحدة منهن يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الاوقفة شبيهة المار كذا فى فتاوى قاضى خان * وله أن يسافر ببعض نسائه دون البعض والاولى أن يقرع بينهن تطييبا لقلوبهن واذا قدم من السفر ليس للاخرى أن تطلب من الزوج أن يسكن عندها مثل ما كان عند التى سافر بها واذا كانت له امرأة واراد أن يتزوج عليها أخرى وخاف أن لا يعدل بينهما لا يسعه ذلك وان كان لا يخاف وسعه ذلك والامتناع أولى ويؤجر بترك ادخال الغم عليها كذا فى السراجية * والمستحب أن يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات من الوطئ والقبلة وكذا بين الجوارى وأمهات الاولاد ولا يجب شئ كذا فى فتح القدير * (ومما يتصل بذلك مسائل) لا يجوز أن يجمع بين ضرتين أو الضرائر فى مسكن واحد الا برضاهن للزوم الوحشة ولو اجتمعت الضرائر فى مسكن واحد بالرضى يكره أن يطأ احداهما بحضرة الاخرى حتى لو طلب وطئها لم تلزمها الاجابة ولا تصير فى الامتناع ناشزة ولا خلاف فى هذه المسائل وله أن يجبرها على الغسل من الجنابة والحيض والنفاس الا أن تكون ذمية وله جبرها على التطيب والاستحداد كذا فى البحر الرائق * وله أن يمنعها من أكل ما يتأذى من رائحته ومن الغزل وعلى هذا له أن يمنعها من التزين بما يتأذى بريحه كان يتأذى برائحة الحناء الاخضر ونحوه وله ضربها بترك الزينة اذا كان يريدها وترك الاجابة وهى طاهرة والصلاة وشروطها كذا فى فتح القدير * رجل له امرأة لا تصلى له أن يطلقها وان لم يقدر على ايفاء مهرها فان أرادت أن تخرج الى مجالس العلم بلا اذنه لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة وزوجها عالم بها أو جاهل لكنه يسأل عالما لا تخرج والا فلها أن تخرج وان كان لها أب زمن وليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها من الخروج اليه لها أن تعصى زوجها وتطيع الوالد مؤمنا كان أو كافرا * رجل له أم شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لا يمنعها ابنها ما لم يتحقق عنده أنها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الى القاضى فاذا أمره القاضى بالمنع له أن يمنعها لقيامه مقامه كذا فى الكافى * تزوج أربع نسوة بالكوفة ثم طلق احداهن بغير عينها ثم تزوج مكية ثم طلق احدى نسائه ثم تزوج بالطائف أخرى ثم مات ولم يدخل بواحدة منهن فللطائفية مهر كامل وللمكية سبعة أثمان المهر وللكوفيات ثلاثة أصدقة وثمن صداق بينهن سواء * تزوج امرأة فى عقدة وامرأتين فى عقدة وثلاثا فى عقدة ولم يعلم أيتهن أولى فنكاح الواحدة صحيح بيقين والقول قول الزوج فى الثلاث والثنتين أيتهن الاولى وأى الفريقين مات والزوج حى فقال هى الاولى ورثهن وأعطى مهورهن وفرق بينه وبين الاواخر وان كان دخل بهن كلهن ثم قال فى صحته أو عند موته لاحد الفريقين هو الاول فهو الاول ويفرق بينه وبين الاواخر ولكل واحدة الاقل من مهر مثلها

ومما سمى لها وان قال الزوج لا أدرى ايتهن الاولى يجب عنهن الا عن الواحدة فان مات قبل أن يبين فللواحدة
ما سمى لها من المهر بكماله وللثلاث مهر ونصف بينهن وللثنتين مهر واحد بينهما كذا فى شرح المبسوط للامام
السرخسى * تزوج امرأة وابنتيها فى ثلاثة عقود ولا تدرى الاولى منهن ومات قبل الوطئ والبيان فلهن مهر
واحد وكمال ميراث النساء هذا بالاتفاق * ثم اختلفوا فى كيفية القسمة فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى للام
النصف من كل من المهر والميراث وقالا يقسم بينهن أثلاثا ولو تزوج الام فى عقدة والبنتين فى عقدة كان الكل
للام بالاتفاق ولو تزوج امرأة وأمها وابنتها أو امرأة وأمها وأخت أمها كان المهر والميراث بينهن أثلاثا
بالاتفاق وهو الصحيح كذا فى فتح القدير * ولو تزوج ثلاثا فى عقدة وواحدة فى عقدة ولا يدرى
ايتهن أولى فللثلاث مهر ونصف وللمنفردة بين مهر ونصف بينهما نصفان * واذا تزوج واحدة فى عقدة وثنتين
فى عقدة وثلاثا فى عقدة وأربعا فى عقدة ثم مات ولا يعرف ايتهن أولى فلهن ثلاثة مهور ونصف فاما النصف
فللاربع ثلاثة ارباعه وللثلاث ربعه واما مهر واحد فللاربع منه سدسان ونصف وللثلاث سدسان ونصف
وللثنتين سدس وأما المهران فاستوت فى ذلك منازعة الفرق الثلاث فكان بينهن أثلاثا لكل فريق ثلثا مهر
فما أصاب الاربع فبينهن سواء ولا مزاحمة للواحدة معهن ولكن تأخذ من الثلاث ثمن ما أصابهن والباقى
بينهن سواء ومن الثنتين سدس ما أصابهما والباقى بينهما سواء وهذا على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وعلى
قول محمد رحمه الله تعالى للاربع مهر وثلث مهر وللثلاث مهر وللثنتين ثلثا مهر وللواحدة نصف مهر واذا تزوج
أربع نسوة فى عقدة وثلاثا فى عقدة ثم طلق احدى نسائه ثم مات قبل أن يبين فلهن ثلاثة مهور هكذا فى شرح
المبسوط للامام السرخسى

(كتاب الرضاع)

قليل الرضاع وكثيره اذا حصل فى مدة الرضاع تعلق به التحريم كذا فى الهداية * قال فى الينابيع
والقليل مفسر بما يعلم أنه وصل الى الجوف كذا فى السراج الوهاج * ووقت الرضاع فى قول أبى حنيفة رحمه
الله تعالى مقدر بثلاثين شهرا وقالا مقدر بحولين هكذا فى فتاوى قاضى خان * لو فطم الرضيع فى مدة الرضاع
ثم سقى بعد ذلك فى المدة فهو رضاع على قول من يرى الرضاع فى تلك المدة لوجود الارضاع فى المدة وهو
الظاهر من المذهب كذا فى المحيط * وفى الينابيع وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * واذا مضت
مدة الرضاع لم يتعلق بالرضاع تحريم كذا فى الهداية * وأجمعوا على أن مدة الرضاع فى استحقاق أجرة
الرضاع مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طالبته بعد الحولين باجرة الرضاع فأبى الاب أن يعطى لا يجبر ويجبر
فى الحولين كذا فى فتاوى قاضى خان * وهذه الحرمة كما تثبت فى جانب الام تثبت فى جانب الاب
وهو الفحل الذى نزل اللبن بوطئه كذا فى الظهيرية * يحرم على الرضيع أبواه من الرضاع وأصولهما
وفروعهما من النسب والرضاع جميعا حتى ان المرضعة لو ولدت من هذا الرجل أو غيره قبل هذا الارضاع
أو بعده أو أرضعت رضيعا أو ولد لهذا الرجل من غير هذه المرأة قبل هذا الارضاع أو بعده أو أرضعت امرأة
من لبنه رضيعا فالكل اخوة الرضيع وأخواته وأولادهم أولاد اخوته وأخواته وأخو الرجل عمه وأخته عمته
وأخو المرضعة خاله وأختها خالته وكذا فى الجد والجدة * وتثبت حرمة المصاهرة فى الرضاع حتى ان امرأة
الرجل حرام على الرضيع وامرأة الرضيع حرام على الرجل وعلى هذا القياس الا فى المسألتين كذا فى التهذيب
* احداهما أن لا يجوز للرجل أن يتزوج أخت ابنه من النسب ويجوز فى الرضاع لان أخت ابنه من النسب
ان كانت منه فهى ابنته وان لم تكن منه فهى ربيبته وهذا المعنى لا يتأتى فى الرضاع حتى ان فى النسب
لو لم يوجد أحد هذين المعنيين بأن كانت جارية بين الشريكين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما
ولكل واحد منهما بنت من امرأة أخرى جاز لكل واحد من المولين أن يتزوج بابنة شريكه وان حصل كل
واحد من المولين متزوجا بأخت ابنه من النسب * والمسألة الثانية لا يجوز لرجل أن يتزوج أم اخته من النسب
ويجوز فى الرضاع لان فى النسب ان كانا أخوين لام فأم الاخ امه وان كانا أخوين لاب فأم الاخ امرأة ابيه
وهذا المعنى معدوم فى الرضاع كذا فى المحيط * وتحل أخت أخيه رضاعا كما تحل نسبا مثل الاخ لاب
اذا كانت له اخت من امه يحل لاخيه من أبيه ان يتزوجها كذا فى الكافى * وتحل أم اخيه وأم عمه وعمته

وأم خاله وخالته من الرضاع هكذا فى شرح الوقاية * وكذا يجوز له أن يتزوج بأم حفدته وبجدة ولده من
الرضاع ولا يحل ذلك من النسب كذا فى التبيين * وكذا يجوز له أن يتزوج بعمة ولده من الرضاع كذا فى
السراج الوهاج * وكذا أم أخت ابنه وبنت أخت ولده وبنت عمة ولده هكذا فى النهر الفائق * وكذا المرأة
يجوز لها أن تتزوج بأبى أختها وبأخى ابنها وبأبى حفدتها وبجد ولدها وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله
من النسب كذا فى التبيين * اذا طلق الرجل امرأته ولها لبن فتزوجت بزوج آخر بعد ما انقضت عدتها ووطئها
الثانى أجمعوا أنها اذا ولدت من الثانى فاللبن من الثانى وينقطع من الاول وأجمعوا على أنها اذا لم تحبل من
الثانى فاللبن من الاول واذا حبلت من الثانى ولكن لم تلد منه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى اللبن يكون من
الاول حتى تلد من الثانى كذا فى المحيط * رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيا
كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبى أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة * رجل زنى
بامرأة فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزانى ولا لاحد من آبائه وأولاده نكاح هذه الصبية
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولعم الزانى وخاله أن يتزوج بهذا الولد كالمولود من الزنى كذا فى التبيين *
ولو وطئ امرأة بشبهة فحبلت منه فارضعت صبيا فهو ابن الواطئ من الرضاع وعلى هذا كل من ثبت نسبه من
الواطئ ثبت منه الرضاع وفى كل موضع لا يثبت نسب الولد منه ثبت الرضاع من الام كذا فى المضمرات * رجل
تزوج امرأة فولدت منه ولدا فأرضعت ولدها ثم يبس لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا الصبى
أن يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة كذا فى فتاوى قاضى خان * بكر لم تتزوج لو نزل لها لبن فارضعت
صبيا صارت أما للصبى وتثبت جميع أحكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول بها
كان لهذا الزوج أن يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له أن يتزوجها كذا فى خزانة المفتين *
ولو أن صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت به صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل
من بنت تسع سنين فصاعدا كذا فى الجوهرة النيرة * وكذا لو نزل للبكر ماء أصفر لا يثبت من ارضاعه
تحريم هكذا فى فتح القدير * المرأة اذا جعلت ثديها فى فم الصبى ولا نعرف أمص اللبن أم لا ففى القضاء لا تثبت
الحرمة بالشك وفى الاحتياط تثبت * دخل فى فم الصبى من الثدى مائع لونه أصفر تثبت حرمة الرضاع لانه لبن
تغير لونه كذا فى خزانة المفتين * اذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا تثبت به حرمة الرضاع كذا فى فتاوى
قاضى خان * واذا نزل للخنثى لبن ان علم أنه امرأة تعلق به التحريم وان علم انه رجل لم يتعلق به التحريم وان
أشكل ان قالت النساء انه لا يكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لا يتعلق به
تحريم كذا فى الجوهرة النيرة * ولبن الحية والميتة سواء فى التحريم كذا فى الظهيرية * واذا ارتضع الصبيان
من لبن بهيمة لا يثبت به الرضاع كذا فى فتاوى قاضى خان * والرضاع فى دار الاسلام ودار الحرب سواء حتى
اذا رضع فى دار الحرب وأسلموا أو خرجوا الى دارنا تثبت أحكام الرضاع فيما بينهم كذا فى الوجيز
للكردرى * وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدى يحصل بالصب والسعوط والوجور كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولا يثبت بالاقطار فى الاذن والحقنة والاحليل والدبر والآمة والجائفة وان وصل الى
الجوف والدماغ وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بالحقنة كذا فى التهذيب * والاول ظاهر الرواية هكذا
فى فتاوى قاضى خان * واذا اختلط اللبن بالطعام فان كانت النار قد مست اللبن وأنضجت الطعام حتى تغير
فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا أو مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا لم تثبت الحرمة به أيضا
وان كان اللبن غالبا فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لانه اذا خلط المائع بالجامد صار المائع تبعا فخرج
من أن يكون مشروبا حتى قالوا لو كان الطعام قليلا وبقى اللبن مشروبا تثبت به حرمة الرضاع وقيل هذا
اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام عند حمل اللقمة وأما اذا كان يتقاطر منه اللبن تثبت به الحرمة عنده لان
القطرة من اللبن اذا دخلت حلق الصبى تكفى لثبوت الحرمة والاصح أنها لا تثبت بكل حال عنده كذا
فى الكافى * وهو الصحيح لان التغذى بالطعام هكذا فى الهداية * ولو خلط لبن الآدمى بلبن الشاة ولبن
الآدمى غالب تثبت الحرمة وكذا لو ثردت خبزا فى لبنها وتشرب الخبز اللبن أو لتت سويقا بلبنها ان كان يوجد
منه طعم اللبن تثبت الحرمة هذا اذا أكل الطعام لقمة لقمة فان حسا حسوا تثبت الحرمة فى قولهم كذا

في فتاوى قاضي خان * ولو خلط لبن المرأة بالماء أو بالدواء أو بلبن البهيمة فالعبرة للغالب كذا في الظهيرية *
وكذا بكل مائع أو جامد كذا في النهر الفائق * وتفسير الغلبة أن يرى منه طعمه ولونه وريحه أو أحد هذه
الاشياء وقيل الغلبة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى تغير اللون والطعم وعند محمد رحمه الله تعالى اخراجه من
اللبنية كذا في السراج الوهاج * ولو استويا وجب ثبوت الحرمة لانه غير مغلوب كذا في البحر الرائق *
واذا اختلط لبن امرأتين تعلق التحريم بأغلبهما عندهما وقال محمد رحمه الله تعالى تعلق بهما كيفما كان
وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو أظهر وأحوط هكذا في التبيين * قيل الاصح قول محمد رحمه
الله تعالى كذا في شرح مجمع البحرين لابن الملك * ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كذا في النهر
الفائق * ولو جعل اللبن مخيضا أو رائبا أو شيرازا أو جبنا أو أقطا أو مصلا فتناوله الصبي لا يثبت التحريم
لان اسم الرضاع لا يقع عليه كذا في البدائع * في ملتقط المخلص صبية أرضعها بعض أهل القرية لا يدرى
من أرضعها منهن فتزوجها رجل من اهل تلك القرية فهو في سعة من المقام معها في الحكم كذا في المضمرات *
وان تنزهوا عن ذلك فهو أفضل كذا في الذخيرة في كتاب الاستحسان * والواجب على النساء أن لا يرضعن
كل صبي من غير ضرورة وان فعلن ذلك فليحفظن أو يكتبن كذا سمعت من مشايخي رحمهم الله تعالى
كذا في المضمرات * ولا فرق في التحريم بين الرضاع الطارئ والمتقدم كذا في المحيط * فلو أن رجلا
تزوج صغيرة فجاءت أم الزوج من النسب أو من الرضاع أو اخته أو بنته فارضعت الصغيرة حرمت عليه
ويجب لها عليه نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لم يرجع كذا في السراج
الوهاج * واذا أرضعت اجنبيتان لهما لبن من رجل واحد صغيرتين تحت رجل حرمتا على زوجهما
ولم تغرما شيئا أوان تعمدت الفساد كذا في فتح القدير * ولو تزوج صغيرتين رضيعتين فجاءت امرأة
اجنبية فارضعتهما معا أو على التعاقب حرمتا عليه ويجوز أن يتزوج احداهما أيتهما شاء فان كن ثلاثا
فارضعتهن جميعا حرمن عليه وله أن يتزوج واحدة منهن أيتهن شاء وان أرضعتهن على التعاقب واحدة بعد
واحدة حرمت عليه الاوليان وكانت الثالثة امرأته وكذا اذا أرضعت الثنتين معا ثم الثالثة حرمتا
والثالثة امرأته ولو أرضعت الاولى ثم الثنتين معا حرمن جميعا كذا في البدائع * يجب عليه لكل
واحدة منهن نصف المهر ويرجع به على المرضعة ان كانت تعمدت الفساد كذا في المضمرات * فان كن أربع
صبايا فارضعتهن معا أو واحدة بعد أخرى فسد نكاح الجميع كذا في السراج الوهاج * وكذا لو أرضعت
واحدة ثم الثلاث معا حرمن هكذا في فتح القدير * ولو أرضعت الثلاث منهن معا ثم أرضعت الرابعة لا تحرم
الرابعة كذا في المحيط * واذا تزوج الرجل صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج
ثم ان لم يدخل بالكبيرة فلا مهر لها وللصغيرة نصف المهر ويرجع به الزوج على الكبيرة ان كانت تعمدت الفساد
وان لم تتعمد فلا شيء عليها وان علمت أن الصغيرة امرأته كذا في الهداية * وتعمده بان تعلم قيام النكاح
وأن الرضاع منها مفسد وتتعمده لا لدفع الجوع أو الهلاك عند خوف ذلك فلو لم تعلم النكاح أو علمته ولم تعلمه
مفسدا أو علمته مفسدا ولكن خافت الهلاك أو قصدت دفع الجوع لا يرجع والقول قول الكبيرة في ذلك مع
يمينها وعن محمد رحمه الله تعالى انه يرجع في الوجهين ما اذا قصدت الفساد وما اذا لم تقصده والصحيح ظاهر
الرواية عنه وهو قولهما كذا في فتح القدير * وان كانت مجنونة لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق
ان كان قبل الدخول كذا في فتاوى قاضي خان * وكذا المعتوهة هكذا في المحيط * وكذا المكرهة
هكذا في فتح القدير * وكذا الصغيرة اذا جاءت الى الكبيرة وهي نائمة فاخذت ثديها وارتضعت منها بانتا منه
ولكل واحدة منهما نصف الصداق ولا يرجع به على أحد كذا في السراج الوهاج * ثم الكبيرة حرمتها
مؤبدة وكذا الصغيرة ان كان دخل بالام أو كان اللبن منه وان لم يكن جاز له أن يتزوج بها ثانيا كذا في النهر
الفائق * ولو كانت تحته صغيرة وكبيرة فأرضعت أم الكبيرة الصغيرة بانتا وكذلك لو أرضعتها أخت الكبيرة
ولو أرضعتها عمة الكبيرة أو خالتها لم تبن واحدة منهما كذا في المحيط * ولو أخذ رجل لبن الكبيرة فأوجر
صبيتين يغرم الزوج لكل واحدة منهما نصف الصداق ثم يرجع الزوج على الرجل بذلك اذا تعمد الفساد وهو
الصحيح * رجل وطئ امرأة بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها أم الموطوءة بانت الصبية * رجل

تزوج صبية ثم عمتها لا يصح نكاح العمة فان أرضعت أم العمة الصبية لا تحرم الصبية على زوجها كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو تزوج كبيرة وصغيرتين فارضعتهما الكبيرة فان أرضعتهما معا حرمن عليه ولا يجوز له
أن يتزوج الكبيرة أبدا ولا يجوز له أن يجمع بين الصغيرتين نكاحا أبدا ويجوز أن يتزوج باحداهما ان كان
لم يدخل بالكبيرة وان كان قد دخل بها لا يجوز كما في النسب وان أرضعتهما على التعاقب واحدة بعد أخرى
فقد حرمت الكبيرة مع الصغيرة الاولى وأما الصغيرة الثانية فانما أرضعتها بعد ما بانت الكبيرة فلم يصر جامعا
لكنها ربيبته من الرضاع فان كان قد دخل بامها تحرم عليه والا فلا ولا يجوز نكاح الكبيرة بعد ذلك ولا الجمع
بين الصغيرتين * ولو تزوج كبيرة وثلاث صبيات فارضعتهن على التعاقب واحدة بعد أخرى حرمن جميعا لانها
لما أرضعت الاولى صارت بنتا لها فحصل الجمع بين الام والبنت فحرمتا عليه فلما أرضعت الثانية فقد أرضعتها
والكبيرة والصغيرة مبانتان فلا تحرم بسبب الجمع لعدم الجمع ولكن ينظر ان كان قد دخل بالكبيرة تحرم عليه
للحال لانها ربيبته وقد دخل بأمها وان كان لم يدخل بها لا تحرم عليه للحال حتى ترضع الثالثة فاذا أرضعت
الثالثة حرمتا عليه لانهما صارتا أختين والحكم في تزوج الكبيرة بعد ذلك والجمع بين الصغيرتين وتزوج
الصغائر على نحو ما ذكرنا كذا في البدائع * واذا تزوج كبيرة وثلاث رضيعات وأرضعت واحدة
ثم ثنتين معا حرمن جميعا وان أرضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة
هكذا في فتاوى قاضي خان * ولو تزوج كبيرتين وصغيرتين ولم يدخل بالكبيرتين بعد حتى عمدت
الكبيرتان الى احدى الصغيرتين وهي زينب فارضعتاها احداهما بعد الاخرى ثم أرضعتا الصغيرة الثانية
وهي عمرة احداهما بعد الاخرى بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الثانية وهي
عمرة امرأته ولو أن احدى الكبيرتين أرضعت الصغيرتين واحدة بعد أخرى ثم ارضعت الكبيرة
الاخرى الصغيرتين واحدة بعد اخرى فان كانت الكبيرة الثانية بدأت بالتي بدأت بها الكبيرة الاولى وهي زينب
بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى وهي زينب والصغيرة الاخرى وهي عمرة امرأته ولو بدأت الكبيرة الثانية
بالصغيرة الاخرى حرمن عليه جملة كذا في المحيط * رجل له امرأتان كبيرة وصغيرة ولابنه امرأتان
صغيرة وكبيرة فارضعت امرأة الاب امرأة الابن وامرأة الابن امرأة الاب واللبن منهما فقد بانت الصغيرتان
ونكاح الكبيرتين ثابت وكذا لو كان مكانهما أخوان ولو كان رجل وعمه فنكاح امرأة الابن ثابت وتبين
امرأة العم الصغيرة منه كذا في البحر الرائق * ولو تزوج صغيرة فطلقها ثم تزوج كبيرة فارضعت هذه
الكبيرة تلك الصغيرة بلبنه أو بلبن غيره حرمت عليه لانها ام امرأته كذا في المحيط * ولو طلق رجل امرأته
ثلاثا ثم أرضعت المطلقة قبل انقضاء عدتها امرأة له صغيرة بانت الصغيرة لانها صارت بنتا لها فحصل الجمع في حالة
العدة والجمع في حال قيام العدة كالجمع في حال قيام النكاح كذا في البدائع * ولو طلق امرأة ثلاثا ثم ان اخت
المعتدة ارضعت امرأة له صغيرة قبل انقضاء عدة المطلقة بانت الصغيرة كذا في الظهيرية * ولو زوج رجل ام
ولده مملوكا له صغيرا فارضعته بلبن السيد حرمت على زوجها وعلى مولاها كذا في البدائع * رجل له ام ولد
فزوجها من صبي ثم اعتقها فاختارت نفسها ثم تزوجت بآخر فولدت فجاءت الى الصبي فارضعت بانت من
زوجها الآخر لانها صارت امرأة ابنه من الرضاع كذا في التتارخانية * الرضاع يظهر باحد أمرين أحدهما
الاقرار والثاني البينة كذا في البدائع * ولا يقبل في الرضاع الا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول
كذا في المحيط * ولا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي كذا في النهر الفائق * واذا شهد رجلان عدلان
أو رجل وامرأتان وفرق بينهما فان كان قبل الدخول بها فلا شيء لها وان كان بعد الدخول بها يجب الاقل من
المسمى ومن مهر المثل ولا تجب النفقة والسكنى كذا في البدائع * ولو شهد رجلان عدلان أو رجل وامرأتان
بعد النكاح عندها لا يسعها المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي يثبت الرضاع فكذا اذا
قامت عندها كذا في فتاوى قاضي خان * وان كان المخبر واحدا ووقع في قلبه أنه صادق فالاولى ان يتنزه
ويأخذ بالثقة وجد الاخبار قبل العقد أو بعده ولا يجب عليه ذلك كذا في المحيط * ولو تزوج امرأة فقالت
امرأة ارضعتكما فهو على أربعة أوجه ان صدقاها فسد النكاح ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان كذباها
فالنكاح بحاله لكن اذا كانت عدلة فالتنزه أن يفارقها كذا في التهذيب * واذا فارقها فالافضل له أن

يعطيها نصف المهران كان قبل الدخول والافضل لها ان لا تأخذ شيأ منه وان كان بعد الدخول بها فالافضل للزوج أن يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى والافضل لها أن تأخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تأخذ النفقة والسكنى وان لم يطلقها فهو فى سعة من المقام معها كذا فى البدائع * وكذلك اذا شهدت امرأتان أو رجل وامرأة أو رجلان غير عدلين أو رجل وامرأتان غير عدول كذا فى السراج الوهاج * وان صدقها الرجل وكذبتها المرأة فسد النكاح والمهر بحاله وان صدقتها وكذبه الرجل فالنكاح بحاله ولكن لها أن تحلفه ويفرق اذا نكل كذا فى التهذيب * ولو تزوج امرأة ثم قال بعد النكاح هى أختى من الرضاعة أو ما أشبهه ثم قال أوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا المنطق وقال هو حق كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده كذا فى المحيط * وان كانت المرأة صدقته فلا مهر لها وان كذبته فلها نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة والسكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر مثلها ولا شئ لها من النفقة والسكنى كذا فى المضمرات * ولو أقر الزوج بهذا قبل النكاح فقال هذه أختى من الرضاع أو أمى من الرضاع ثم قال أوهمت أو أخطأت جاز له أن يتزوجها ولو قال هو حق كما قلت لم يجز أن يتزوجها ولو تزوجها فرق بينهما ولو جحد الاقرار فشهد اثنان على الاقرار فرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * واذا أقرت المرأة أن هذا أبى من الرضاعة أو أخى من الرضاعة أو ابن أخى وأنكر الرجل ثم أكذبت المرأة نفسها وقالت أخطأت فتزوجها فالنكاح جائز وكذلك لو تزوجها قبل أن تكذب نفسها ولو قالت المرأة بعد النكاح قد كنت أقررت قبل النكاح انك أخى وقد قلت ان ما أقررت به حق حين أقررت بذلك وقد وقع النكاح فاسدا فانه لا يفرق بينهما ولو كان هذا القول من الزوج يفرق بينهما ولو أقرا بذلك جميعا ثم أكذبا أنفسهما وقالا أخطأنا ثم تزوجها كان النكاح جائزا كذا فى الذخيرة * واذا قالت هذا ابنى رضاعا وأصرت عليه جاز له أن يتزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه كذا فى البحر الرائق * ولو أقر بالنسب فقال هذه أختى من النسب أو أمى أو ابنتى وليس لها نسب معروف وتصلح أن تكون أماله أو بنتاله فانه يسال مرة أخرى فان قال أوهمت أو أخطأت أو غلطت فهما على النكاح فى الاستحسان وان قال هو كما قلت فانه يفرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * واذا كان مثلها لا يولد لمثله لم يثبت النسب ولا يفرق بينهما كذا فى المبسوط * ولو قال لامرأته هذه ابنتى من نسب وثبت عليه ولها نسب معروف لم يفرق بينهما وكذا لو قال هذه أمى وله أم معروفة وثبت على ذلك لا يفرق بينهما كذا فى المحيط

(كتاب الطلاق)

وفيه خمسة عشر بابا

(الباب الاول فى تفسيره وركنه وشرطه وحكمه ووصفه وتقسيمه وفيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه)

مطلب تفسير الطلاق وركنه وشرطه

(أما تفسيره) شرعا فهو رفع قيد النكاح حالا أو مآلا بلفظ مخصوص كذا فى البحر الرائق * (وأما ركنه) فقوله أنت طالق ونحوه كذا فى الكافى * (وأما شرطه) على الخصوص فشيآن (أحدهما) قيام القيد فى المرأة نكاحا أو عدة (والثانى) قيام حل محل النكاح حتى لو حرمت بالمصاهرة بعد الدخول بها حتى وجبت العدة فطلقها فى العدة لم يقع لزوال الحل واذا طلقها ثم راجعها يبقى الطلاق وان كان لا يزيل الحل والقيد فى الحال لانه يزيلهما فى المآل حتى انضم اليه ثنتان كذا فى محيط السرخسى * (وأما حكمه) فوقوع الفرقة

المطلب حكمه ووصفه وتقسيمه

بانقضاء العدة فى الرجعى وبدونه فى البائن كذا فى فتح القدير * وزوال حل المناكحة متى تم ثلاثا كذا فى محيط السرخسى * (وأما وصفه) فهو أنه محظور نظرا الى الاصل ومباح نظرا الى الحاجة كذا فى الكافى * (وأما تقسيمه) فانه نوعان سنى وبدعى وكل واحد منهما نوعان نوع يرجع الى العدد ونوع يرجع الى الوقت (أما) الطلاق السنى فى العدد والوقت فنوعان حسن وأحسن * فالاحسن أن يطلق امرأته واحدة رجعية فى طهر لم يجامعها فيه ثم يتركها حتى تنقضى عدتها أو كانت حاملا قد استبان حملها * والحسن أن يطلقها واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ثم فى طهر آخر أخرى ثم فى طهر آخر أخرى كذا فى محيط السرخسى * (والسنة) فى العدد يستوى فيها المدخول بها وغير المدخول بها وفى الوقت تثبت فى حق المدخول بها خاصة وغير المدخول بها

يطلقها فى حالة الطهر والحيض كذا فى الهداية * والمرأة التى خلا بها زوجها فى حق مراعاة وقت الطلاق بمنزلة المدخولة كذا فى المحيط * المسلمة والكتابية والامة فى وقت طلاق السنة سواء كذا فى التتارخانية * قيل يؤخر الطلقة الاولى الى آخر الطهر كيلا تتضرر بتطويل العدة وقيل يطلقها عقيب الطهر كيلا يبتلى بالايقاع عقيب الوقاع وهو الاظهر كذا فى التبيين * ثم الطهر الذى لم يجامعها فيه انما يكون وقتا للطلاق السنى اذا لم يجامعها ولم يطلقها فى الحيضة التى سبقت على هذا الطهر فان الجماع فى حالة الحيض والطلاق فى حالة الحيض يخرج كل واحد منهما الطهر الذى عقيبه من أن يكون محلا للطلاق السنى نص عليه فى الزيادات * وهذا اذا لم يراجعها من طلاقها فى حالة الحيض فاما اذا راجعها فقد ذكر فى الاصل أنها اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وهذا اشارة الى أن بالمراجعة لا يعود الطهر الذى عقيب الحيض محلا للطلاق السنى * وذكر الطحاوى أنه يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة وهذا اشارة الى انه يعود محلا للطلاق السنى * قال أبو الحسن رحمه الله تعالى ماذكره الطحاوى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وماذكر فى الاصل قولهما * ولو طلقها فى حالة الحيض ثم تزوجها ثم أراد أن يطلقها فى الطهر الذى يلى هذه الحيضة فهذا الطلاق يكون سنيا بالاتفاق كذا فى الذخيرة * ولو أبانها فى طهر لم يجامعها فيه ثم تزوجها فله أن يطلقها فى ذلك الطهر بالاجماع كذا فى البدائع * واذا طلق امرأته فى طهر لم يجامعها فيه واحدة ثم راجعها فى ذلك الطهر بالقول فله أن يطلقها ثانيا فى ذلك الطهر وكان سنيا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يكون سنيا وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان كذا فى الذخيرة * وكذلك الاختلاف اذا راجعها باللمس أو بالقبلة أو بالنظر الى فرجها بشهوة كذا فى السراج الوهاج * فاذا كان آخذا بيد امرأته عن شهوة فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة يقع عليها ثلاث تطليقات فى الحال يتبع بعضها بعضا لان كلما وقع عليه تطليقة صار مراجعا لها فتقع أخرى كذا فى المبسوط * ولو راجعها بالجماع ليس له ذلك بالاجماع كذا فى السراج الوهاج * هذا اذا راجعها بالجماع فلم تحبل منه فان حبلت منه فله أن يطلقها أخرى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * (وأما البدعى) فنوعان بدعى لمعنى يعود الى العدد

مطلب الطلاق البدعى

وبدعى لمعنى يعود الى الوقت (فالذى) يعود الى العدد أن يطلقها ثلاثا فى طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمات متفرقة أو يجمع بين التطليقتين فى طهر واحد بكلمة واحدة أو بكلمتين متفرقتين فاذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيا * (والبدعى) من حيث الوقت أن يطلق المدخول بها وهى من ذوات الاقراء فى حالة الحيض أو فى طهر جامعها فيه وكان الطلاق واقعا ويستحب له أن يراجعها والاصح أن الرجعة واجبة هكذا فى الكافى * والطلاق البائن ليس بسنى فى ظاهر الرواية * والخلع سنى كان فى حالة الحيض أو فى غير حالة الحيض * وفى المنتقى ولا بأس بان يخير امرأته فى الحيض ولا بأس لها أن تختار نفسها فى الحيض وفيه أيضا اذا أدركت واختارت نفسها فلا بأس للقاضى أن يفرق بينهما فى حالة الحيض هكذا فى المحيط * والامة اذا أعتقت فلا بأس بان تختار نفسها وهى حائض وكذلك اذا مضى أجل العنين وهى حائض كذا فى شرح الطحاوى * المدخولة وغيرها سواء فى هذه المسائل هكذا فى السراج الوهاج * واذا كانت المراة لا تحيض من صغر أو كبر أو لانها بلغت بالسن ولم تر دما أصلا فاراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها أخرى فاذا مضى شهر طلقها أخرى ثم ان كان الطلاق وقع فى أول الشهر وهو أن يقع فى أول ليلة رئى فيها الهلال تعتبر الشهور بالاهلة اتفاقا فى التفريق والعدة وان كان وقع فى وسطه فبالايام فى تفريق الطلاق بالاتفاق فلا يطلقها الثانية فى اليوم الموفى ثلاثين من الطلاق الاول بل فى الحادى والثلاثين فما بعده وفى حق العدة كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر بالايام وهو رواية عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا تنقضى عدتها الا بمضى تسعين يوما ويجوز أن يطلق التى لا تحيض من صغر أو كبر ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان وبه قالت الائمة الثلاثة كذا فى فتح القدير * قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى كان شيخنا يقول هذا اذا كانت المرأة صغيرة لا يرجى منها الحيض والحبل وأما فيمن يرجى فالافضل أن يفصل بين وطئها وطلاقها بشهر هكذا فى الذخيرة * وطلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الهداية * اذا قال لامرأته المدخولة

وهى من ذوات الاقراء أنت طالق للسنة وقع تطليقة للحال ان كانت طاهرة من غير جماع وان كانت حائضا
أو كانت فى طهر جامعها فيه لم يقع للحال شئ حتى يأتى وقت السنة * ولو قال لامرأته المدخولة وهى من ذوات
الاقراء أنت طالق ثلاثا للسنة فهو على وجوه * ان نوى أن يقع عند كل طهر تطليقة فهو على مانوى وكذلك ان لم
ينو شيأ فهى طالق عند كل طهر تطليقة وان نوى أن يقع الثلاث جملة للحال صحت نيته لان وقوع الثلاث جملة
عرف بالسنة وان نوى أن يقع عند رأس كل شهر تطليقة فهو على مانوى ولو كانت آيسة أو صغيرة مدخولة
فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت فى الحال واحدة وطئها للحال أو لم يطأها ويقع بعد شهر أخرى وبعد شهر
أخرى كذا فى المحيط * وان نوى أن يقع الثلاث الساعة جملة كان كما نوى كذا فى محيط السرخسى *
وكذلك الحامل ان لم تكن له نية أو نوى كذلك كذا فى التبيين * ولو قال لها قبل الدخول أنت طالق ثلاثا للسنة
تقع واحدة ساعة تكلمه فان تزوجها وقعت أخرى ساعة تزوجها وكذا الثالثة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا فى السراج الوهاج * وكذلك لو كانت حاملا فقال لها أنت طالق ثلاثا للسنة حتى وقعت واحدة
ساعة ما تكلم به ووقعت الاخرى لو وضعت حملها بعد ذلك بيوم وتزوجها كذا فى الذخيرة * ولو قال أنت طالق
للسنة ولم يقل ثلاثا ان كانت من ذوات الاقراء تقع عليها تطليقة اذا صادف الوقت ووقته طهر لا جماع
فيه ولو لم يصادف الوقت لا يقع الى أن يصادف الوقت فاذا صادف الوقت نفذ ولو كانت من ذوات الاشهر
أو كانت حاملا تقع عليها تطليقة حال ما تلفظ به كذا فى شرح الطحاوى * ولو نوى ثلاثا جملة أو متفرقا
على الاطهار صح هكذا ذكره شمس الائمة السرخسى وشيخ الاسلام وصاحب الاسرار * وذكر فخر
الاسلام والصدر الشهيد وجماعة منهم صاحب الهداية انه لا تصح نية الجملة فيه كذا فى التبيين * حتى لا يقع
اكثر من واحدة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال أنت طالق للسنة فاراد به واحدة بائنة
لم تكن بائنة كذا فى محيط السرخسى * ولو أراد ثنتين لم تكن ثنتين ولو أراد بقوله طالق واحدة وبقوله
للسنة أخرى لم يقع الا واحدة كذا فى التتارخانية * واذا قال لامرأته أنت طالق كل شهر للسنة فان كانت
قد أيست من الحيض تعتد بالشهور فهى طالق ثلاثا عند كل شهر واحدة وان كانت تعتد بالحيض فهى طالق
واحدة الا أن ينوى ثلاثا عند كل شهر واحدة فيكون ثلاثا كذا فى المحيط * ولو قال لها وهى ممن لا تحيض
أنت طالق للشهور فهى طالق عند رأس كل شهر واحدة ولو قال أنت طالق للحيض وهى ممن تحيض وقعت عند
كل حيض تطليقة وان كانت ممن لا تحيض لم يقع شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو قال مع ذلك للسنة
تقع واحدة فى الحال ان كانت طاهرة من غير جماع ثم عند كل شهر وعند كل حيض اذا طهرت فى قوله للحيض
كذا فى الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثنتين للسنة وقع عند كل طهر لم يجامعها فيه تطليقة كذا
فى البدائع * ذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق تطليقتين اولاهما
للسنة فان كانت طاهرة من غير جماع وقعت عليها التى هى للسنة أولا ثم تتبعها الاخرى فان كانت حائضا تأخرت
التطليقتان جميعا حتى تطهر ثم تقعان التى للسنة قبل الاخرى ولو قال لها أنت طالق ثنتين احداهما للسنة
والاخرى للبدعة أو قال أنت طالق واحدة للسنة والاخرى للبدعة فان كان الوقت وقت السنة تقعان جميعا
تقع السنة أولا وتتبعها البدعة وان لم يكن الوقت وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة وان بدأ بالبدعة
والوقت ليس وقت السنة تقع البدعة وتتأخر السنة كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ثنتين للسنة
احداهما بائن فله أن يجعل البائن أيهما شاء وان لم يبين حتى حاضت وطهرت بانت بتطليقتين كذا فى الظهيرية *
ولو قال أنت طالق بعد السنة يقع بعد الحيض والطهر ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق للسنة فولدت ثلاثة
أولاد من بطن واحد لا يقع عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما النفاس من الولد الاول
فاذا طهرت من النفاس تقع واحدة ثم فى كل طهر أخرى ولو قال أنت طالق مع كل واحدة واحدة للسنة يقع
الثلاث بصفة السنة ولو قال للبدعة يقع الثلاث للحال كذا فى العتابية * واذا قال لامرأته أنت طالق غدا
للسنة وهى ممن لا يقع عليها طلاق السنة فى الغد لا يقع عليها الطلاق الا فى وقت السنة كذا فى المحيط * ولو قال
انت طالق للسنة وهى طاهرة من غير جماع من الزوج لكن وطئها غيره زنى وقع الطلاق فى هذا الطهر وان كان
بشبهة لم يقع فى هذا الطهر كذا فى الظهيرية * واذا ظاهر من امرأته ثم طلقها طلاق السنة فى وقته قبل أن يكفر

عن الظهار وقع ولم تمنع حرمة الظهار وقوع الطلاق السنى * وكذلك لو تزوج باخت امرأته ودخل بها وفرق بينهما
وطلق امرأته للسنة فى عدة الاخت وكذلك لو طلق امرأته للسنة وهى حبلى من فجور * امرأة نعى اليها زوجها
فتزوجت بزوج آخر ودخل بها هذا الزوج ثم قدم زوجها الاول وفرق بينها وبين الزوج الثانى حتى وجبت
العدة من الثانى فطلقها الاول للسنة فى عدتها من الثانى لم يقع فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى ويقع فى قول
أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولو كان الاول طلقها ثلاثا للسنة قبل أن تتزوج بالثانى فحاضت وطهرت فلزمها تطليقة
ثم تزوجت بالثانى ودخل بها الثانى وفرق بينهما لم يقع عليها ما بقى من طلاق السنة ما دامت تعتد من الثانى
فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وفى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يلزمه الطلاق ولو قال لها أنت طالق
ثلاثا للسنة بالف درهم ان شئت أو قدم المشيئة على الطلاق فان كانت هذه المقالة فى حالة الحيض فالمشيئة
فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تكون حتى تطهر من الحيض وان كانت هذه المقالة فى طهر جامعها
فيه فحتى تحيض حيضة أخرى فتطهر هكذا فى المحيط * ولو طلقها وهى صغيرة ثم حاضت وطهرت قبل مضى
الشهر فله أن يطلقها أخرى بالاجماع ولو طلقها وهى من ذوات الاقراء ثم أيست فله أن يطلقها أخرى حين تيأس
كذا فى محيط السرخسى * وفى نوادر أبى سليمان عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته وقد
أيست من الحيض أنت طالق ثلاثا للسنة وقعت واحدة حين تكلم به ثم اذا حاضت بعد ذلك وطهرت بطلت تلك
التطليقة الاولى ولزمها تطليقة عند الطهر من الحيض يريد به اذا كان جامعها بعد الاياس قبل هذه المقالة فان
أيست بعد هذه الحيضة واستبان أياسها وقعت التطليقتان الباقيتان بالشهور * ذكر فى المنتقى اذا قال لها
أنت طالق للسنة فقالت أنا طاهرة وقال الزوج وقعت عليك فى الحيض أو بعده فالقول قول المرأة ولو قالت
أنا حامل وقال هو لست بحامل لم تصدق المرأة فى ادعاء الحبل وفى نوادر هشام عن أبى يوسف رحمه الله تعالى
اذا قال لامرأته وقد دخل بها أنت طالق واحدة للسنة فقالت المرأة قد كنت حضت وطهرت قبل هذا قبل أن
تتكلم بهذا الكلام وتكلمت به وأنا طاهرة ولم تقربنى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل هذا الكلام
فالقول قول الزوج ولو قال الزوج قد كنت قربتك فى الحيض وكذبته المرأة فالقول قول المرأة وكذلك
لو قالت لم تكن دخلت بى قط فالقول قولها قال القدورى * رجل قال لامرأته وهى أمة انت طالق للسنة
وهى الساعة ممن لا يقع عليها طلاق السنة ثم اشتراها ثم جاء وقت السنة لم يقع عليها شئ فان اعتقها ثم جاء
وقت السنة لم يقع عليها شئ فان أعتقها ثم جاء وقت السنة يقع الطلاق كذا فى المحيط * ولو كان الزوج عبدا
والمرأة حرة فقال لها أنت طالق للسنة ثم اشترته وقع الطلاق اذا جاء وقت السنة وفى الظهيرية وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا يقع وفى العتابية والفتوى على هذا كذا فى التتارخانية * رجل قال لامرأته أنت طالق
ثلاثا للسنة وهى طاهرة بطهر جامعها فيه ثم اشتراها ثم أعتقها مكانه فانها تعتد بحيضتين فاذا طهرت من
الحيضة الاولى وقع بها تطليقة وتبين بالحيضة الاخرى فلا يقع طلاق آخر ولو كانت حائضا حين ما قال لها هذه
المقالة ثم اشتراها واعتقها فى تلك الحيضة ثم طهرت من تلك الحيضة لا يقع عليها الطلاق من قبل انه قد وقعت
الفرقة بينهما بفساد النكاح ولا يقع طلاق السنة بعد فرقة كانت بين الزوج وامرأته الا بعد شهر أو بعد حيضة
وكذا المعتقة اذا اختارت نفسها فى حالة الحيض وقد كان الزوج قال لها أنت طالق للسنة لم يقع عليها الطلاق
اذا طهرت من هذه الحيضة كذا فى المحيط * وذكر فى الزيادات لو أمر رجلا أن يطلق امرأته للسنة وهى
مدخول بها فقال لها الوكيل أنت طالق للسنة أو قال اذا حضت وطهرت فانت طالق فحاضت وطهرت لم يقع
شئ حتى لو حاضت وطهرت ثم قال لها الوكيل انت طالق طلقت ولو قال له طلق امرأتى ثلاثا للسنة فطلقها
ثلاثا للسنة للحال وقعت واحدة وينبغى أن يطلقها أخرى فى طهر آخر ثم يطلقها أخرى فى طهر آخر كذا فى محيط
السرخسى * ولو كان الزوج غائبا وأراد أن يطلقها للسنة واحدة فانه يكتب اليها اذا جاءك كتابى هذا ثم حضت
وطهرت فانت طالق وان اراد أن يطلقها ثلاثا للسنة يكتب اليها اذا جاءك كتابى هذا ثم حضت وطهرت فانت
طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق ثم اذا حضت وطهرت فانت طالق كذا فى شرح الطحاوى * وفى المبسوط
وان شاء أوجز فكتب اذا جاءك كتابى هذا فانت طالق ثلاثا للسنة فيقع بهذه الصفة وان كانت لا تحيض كتب
اذا جاءك كتابى هذا ثم أهل شهر أنت طالق أو فانت طالق ثلاثا للسنة كذا فى البحر الرائق * (الفاظ طلاق السنة)

مطلب
الفاظ طلاق السنة

على ماروى عن بشر عن أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة وفى السنة وعلى السنة وطلاق سنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين أو الاسلام وأحسن الطلاق وأجمله وطلاق الحق أو القرآن أو الكتاب كل هذه تحمل على اوقات السنة بلا نية ولو قال انت طالق فى كتاب الله أو بكتاب الله أو معه فان نوى طلاق السنة وقع فى أوقاتها والا وقع فى الحال لان الكتاب يدل على الوقوع للسنة والبدعة فيحتاج الى النية ولو قال على الكتاب او به أو على قول القضاة أو الفقهاء أو طلاق القضاة أو الفقهاء فان نوى السنة دين وفى القضاء يقع فى الحال ولو قال عدلية أو سنية وقع عند أبي يوسف رحمه الله تعالى للسنة ولو قال حسنة أو جميلة يقع فى الحال وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير يقع فى الحال فى كليهما ولو قال طالق للبدعة أو طلاق البدعة ونوى الثلاث فى الحال يقع وكذا الواحدة فى الحيض والطهر الذى فيه جماع وان لم تكن له نية فان كانت فى طهر فيه جماع او فى حالة الحيض أو النفاس وقعت واحدة من ساعته وان كانت فى طهر لا جماع فيه لا يقع للحال حتى تحيض أو يجامعها فى ذلك الطهر كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة حقا طلقت الساعة ولو قال أنت طالق تطليقة بالسنة أو مع السنة أو بعد السنة كان للسنة هكذا فى محيط السرخسى * والفاظ طلاق البدعة نحو أن يقول انت طالق للبدعة أو طلاق البدعة أو طلاق الجور او طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فان نوى ثلاثا فهى ثلاث هكذا فى البدائع

(فصل فيمن يقع طلاقه وفيمن لا يقع طلاقه) يقع طلاق كل زوج اذا كان بالغا عاقلا سواء كان حرا أو عبدا طائعا او مكرها كذا فى الجوهرة النيرة * وطلاق اللاعب والهازل به واقع وكذلك لو أراد أن يتكلم بكلام فسبق لسانه بالطلاق فالطلاق واقع كذا فى المحيط * وفى الجامع الاصغر سئل راشد عمن أراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة فى القضاء تطلق التى سمى وفيما بينه وبين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما واذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ولا يعلم معنى قوله انت طالق فانه يقع الطلاق واذا قال لامرأته انت طالق ولا يعلم ان هذا القول طلاق طلقت فى القضاء ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى هكذا فى الذخيرة * ولا يقع طلاق الصبى وان كان يعقل والمجنون والنائم والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش هكذا فى فتح القدير * وكذلك المعتوه لا يقع طلاقه أيضا وهذا اذا كان فى حالة العته اما فى حالة الافاقة فالصحيح انه واقع هكذا فى الجوهرة النيرة * طلق النائم فلما انتبه قال لها طلقتك فى النوم لا يقع وكذا لو قال أجزت ذلك الطلاق ولو قال اوقعت ذلك يقع ولو قال اوقعت الذى تلفظته فى النوم لا يقع * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لانى توهمت وقوع الطلاق الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا كذا فى الوجيز للكردرى * ولو طلق الصبى ثم بلغ فقال أجزت ذلك الطلاق لا يقع ولو قال اوقعته وقع لانه ابتداء الايقاع كذا فى البحر الرائق * ولو أن رجلا طلق امرأة الصبى فقال الصبى بعد بلوغه أوقعت الطلاق الذى أوقعه فلان يقع ولو قال أجزت ذلك لا يقع شئ كذا فى المحيط * ولو كان الصبى وكيلا بالتطليق من قبل رجل فطلق الصبى صح كذا فى التتارخانية * حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله امرأته ان نوى عند ذكر الطلاق عدم الحكاية واستئناف الطلاق وكان موصولا بحيث يصلح للايقاع على امرأته يقع لانه اوقع وان لم ينو شيأ لا يقع لانه محمول على الحكاية كذا فى الفتاوى الكبرى * وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر أو النبيذ وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * ولو أكره على شرب الخمر أو شرب الخمر لضرورة وسكر وطلق امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه كذا فى فتاوى قاضى خان * أجمعوا أنه لو سكر من البنج أو لبن الرماك ونحوه لا يقع طلاقه وعتاقه كذا فى التهذيب * ومن سكر من البنج يقع طلاقه ويحد لفشو هذا الفعل بين الناس وعليه الفتوى فى زماننا كذا فى جواهر الاخلاطى * وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق أو أعتق اختلفوا فيه قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر وطلق لا يقع عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ويفتى بقول محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا شرب النبيذ ولم يوافقه فارتفع وصدع

مطلب الفاظ طلاق البدعة

مطلب من لا يقع طلاقه

فزال عقله بالصداع لا بالشرب فطلق لا يقع ولو زال عقله بالضرب أو ضرب هو على رأسه حتى زال عقله وطلق لا يقع طلاقه كذا فى فتاوى قاضى خان * وأجمعوا على انه لو أكره على الاقرار بالطلاق لا ينفذ اقراره كذا فى شرح الطحاوى * رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق امرأته فقال لمخافة الضرب والحبس أنت وكيلى ولم يزد على ذلك فطلق الوكيل امرأته ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امرأتى قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق كذا فى البحر الرائق * ولو وكل رجلا ليطلق امرأته فشرب الوكيل الخمر فطلق امرأته قال بعض المشايخ لا يقع واكثر المشايخ على انه يقع كذا فى التتارخانية * ويقع طلاق الاخرس بالاشارة يريد بالاخرس الذى ولد وهو أخرس أو طرأ عليه ذلك ودام حتى صارت اشارته مفهومة كذا فى المضمرات * سواء قدر على الكتابة أم لا كذا فى معراج الدراية وفتح القدير * وان لم تكن له اشارة معروفة يعرف ذلك منه أو يشك فيه فهو باطل كذا فى المبسوط * وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم تعتبر اشارته وطلاقه المفهوم بالاشارة اذا كان دون الثلاث فهو رجعى كذا فى المضمرات * وفى آخر النهاية عن التمرتاشى تقديره بسنة وعن الامام انه لا بد أن يدوم الى الموت قالوا وعليه الفتوى كذا فى النهر الفائق * واذا كان الاخرس يكتب كتابا يجوز به طلاقه كذا فى الهداية فى مسائل شتى * سئل بعضهم عن سكران قال لامرأته ٢ أى سرخ لبك بماه ماندرويت كدبانوى من طلاق داده شويت قال ينظر ان كانت المرأة ثيبا وكان قبل هذا لها زوج طلقها ثم تزوجها هذا فانه لا يقع الطلاق بهذا اللفظ ان لم تكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبل هذا زوج يقع الطلاق نوى أو لم ينو كذا فى التتارخانية * واذا ارتد الزوج ولحق بدار الحرب لم يقع على المرأة طلاقه فان عاد الى دار الاسلام وهى فى العدة وقع الطلاق عليها ولو ارتدت المرأة ولحقت بدار الحرب لم يقع طلاق الزوج عليها فان عادت قبل الحيض لا يقع طلاق الزوج عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يقع كذا فى الذخيرة * ولو اشترى امرأته وطلقها لم يقع الطلاق عليها وكذا اذا ملكته أو شقصا منه لا يقع ولو اشترت زوجها ثم أعتقته ثم طلقها وقع طلاقه عليها وعلى هذا لو اشترى زوجته ثم أعتقها ثم طلقها وهى فى العدة وقع طلاقه لزوال المانع كذا فى التبيين * واذا تزوج العبد امرأة يقع طلاقه ولا يقع طلاق مولاه على امرأته كذا فى الهداية * واعتبار الطلاق بالنساء عندنا حتى يكون طلاق الامة ثنتين حرا كان زوجها أو عبدا وطلاق الحرة ثلاثا حرا كان زوجها أو عبدا كذا فى الكافى

(الباب الثانى فى ايقاع الطلاق)

وفيه سبعة فصول

(الفصل الاول فى الطلاق الصريح) وهو كأنت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر أو الابانة أو لم ينو شيأ كذا فى الكنز * ولو قال لها أنت طالق ونوى به الطلاق عن وثاق لم يصدق قضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى والمرأة كالقاضى لا يحل لها أن تمكنه اذا سمعت منه ذلك أو شهد به شاهد عدل عندها ولو قال لها أنت طالق عن وثاق لم يقع فى القضاء شئ وكذا لو قال انت طالق من هذا القيد ولو نوى بقوله أنت طالق الطلاق من العمل لم يصدق ديانة وقضاء ولو قال انت طالق من عمل كذا أو من هذا العمل دين ديانة ولا يدين قضاء كذا فى التبيين * ولو قال انت طالق من غل أو من قيد ذكر هذه المسألة فى المنتقى فى الموضعين وأجاب فى أحد الموضعين انه لا يقع الطلاق فى القضاء واجاب فى الموضع الآخر انه يقع الطلاق فى القضاء وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق من هذا القيد أو من هذا الغل طلقت ولم يدين فى القضاء كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا من هذا العمل طلقت ثلاثا ولا يصدق قضاء انه لم ينو الطلاق كذا فى الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبل او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين فى القضاء اختلفت الروايات فيه والصحيح انه يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء ولو قال لها أطلقتك ان نوى به الطلاق يقع والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت مطلقة أو يا مطلقة بتسكين الطاء والتخفيف لا يكون طلاقا الا بالنية كذا فى السراج الوهاج * وان قال انت الطلاق أو انت

٢ ت

يا حمراء الشفة وجهك يشبه القمر يا سيدتى طلقت زوجك

طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فان لم تكن له نية أو نوى واحدة أو ثنتين فهي واحدة رجعية وان نوى ثلاثا فثلاث ولو قال أنت طلاق يقع الطلاق به ولا يحتاج فيه الى النية ويكون رجعيا وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثنتين فيها كذا في الهداية * هذا اذا كانت حرة أما اذا كانت امة فتقع ثنتان او يكون قد تقدم على الحرة واحدة فتقع ثنتان اذا نوا هما مع الاولى كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق واحدة وبقولي الطلاق أخرى يصدق فتقع رجعيتان ان كانت مدخولا بها والا لغا الكلام الثاني كذا في الكافي * وفي المنتقى رجل قال لامرأته لك الطلاق قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهي طالق وان لم تكن له نية فلا شيء عليه وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان نوى الطلاق فهو طلاق والا فالامر بيدها * ولو قال عليك الطلاق فهي طالق اذا نوى * ولو قال لها طلاق عليك واجب وقع وكذا اذا قال لها الطلاق عليك واجب ذكره البقالي في فتاواه * ولو قال طلاقك علي لا يقع ولو قال طلاقك علي واجب أو لازم أو فرض أو ثابت ذكر الشيخ الامام الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في فتاواه خلافا بين المتأخرين منهم من قال تقع واحدة رجعية نوى أو لم ينو ومنهم من قال لا يقع نوى أو لم ينو ومنهم من قال في قوله واجب يقع بدون النية وفي قوله لازم لا يقع وان نوى والفارق العرف وعلى هذا الخلاف اذا قال لها ان فعلت كذا فطلاقك علي واجب أو قال لازم أو قال ثابت ففعلت واختيار الصدر الشهيد الوقوع في الكل كذا في المحيط * وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * وكان الشيخ الامام الاجل ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي بعدم الوقوع في الكل كذا في المحيط * وفي الفتاوى الكبرى للخاصي المختار انه يقع في الكل كذا في فتح القدير * روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأته كوني طالقا أو اطلقي قال أراه واقعا * ولو قال لها أنت طالق طالق أو انت طالق أنت طالق أو قال قد طلقتك قد طلقتك أو قال أنت طالق وقد طلقتك تقع ثنتان اذا كانت المرأة مدخولا بها ولو قال عنيت بالثاني الاخبار عن الاول لم يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى * ولو قال لامرأته أنت طالق فقال له رجل ما قلت فقال طلقتها أو قال قلت هي طالق فهي واحدة في القضاء كذا في البدائع * واذا قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق ولم يعلقه بالشرط ان كانت مدخولة طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخولة طلقت واحدة وكذا اذا قال أنت طالق فطالق فطالق أو ثم طالق ثم طالق أو طالق طالق كذا في السراج الوهاج * رجل قال لامرأته أنت طالق انت طالق أنت طالق فقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * متى كرر لفظ الطلاق بحرف الواو أو بغير حرف الواو يتعدد الطلاق وان عنى بالثاني الاول لم يصدق في القضاء كقوله يا مطلقة انت طالق أو طلقتك أنت طالق ولو ذكر الثاني بحرف التفسير وهو حرف الفاء لا تقع أخرى الا بالنية كقوله طلقتك فانت طالق كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق واعتدي أو انت طالق اعتدي أو انت طالق فاعتدي فان نوى واحدة تقع واحدة وان نوى ثنتين تقع ثنتان وان لم تكن له نية ان قال أنت طالق فاعتدي تقع واحدة وان قال اعتدي أو واعتدي تقع ثنتان كذا في محيط السرخسي * ولو طلقها ثم قال لها طلاق ٣ دادمت تقع أخرى ولو قال طلاق ٤ داده است لا تقع أخرى * ولو قال انت طالق واحدة وواحدة تقع واحدة * ولو قال أنت طالق وانت تقع ثنتان وفي الفتاوى واحدة كذا في الظهيرية * ولو قال لها أنت طالق ثم قال لها يا مطلقة لا تقع أخرى روى ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل له امرأتان لم يدخل بواحدة منهما فقال امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا أصدقه وأبينهما منه وكذلك لو قال امرأتي طالق وامرأتي طالق * ولو كان دخل بهما وباقي المسألة بحالها فله أن يوقع الطلاقين على احداهما كذا في الذخيرة * امرأة قالت لزوجها طلقني وطلقني وطلقني فقال الزوج قد طلقتك طلقت ثلاثا نوى الزوج الثلاث أو لم ينو * ولو قالت بغير حرف الواو طلقني طلقني طلقني فقال الزوج قد طلقتك فان نوى الثلاث طلقت ثلاثا وان نوى واحدة أو لم ينو شيأ تقع واحدة كذا في المحيط * قال أبو القاسم الصفار اذا قال الرجل لامرأته طلقتك غير مرة طلقت ثنتين * وفي واقعات الناطفي رجل قال لامرأته أنت طالق كذا كذا تقع ثلاث كأنه قال انت طالق أحد عشر كذا في التتارخانية * امرأة قالت لزوجها

مطلب
اذا كرر الطلاق على المرأة المدخول بها ونوى الاخبار

مطلب
كرر الطلاق بالواو أو بغيرها ونوى بالثاني الاول

٣ ت
طلقتك

٤ ت
طلق بصيغة الماضي

طلقني فقال لها السالبي بامرأة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا يحتاج الى النية * امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لها أنت واحدة طلقت واحدة * رجل طلق امرأته واحدة وثنتين فدخلت عليه امرأته فقالت طلقتها ولم تحفظ حتى أبيها وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية أو قال الزوج هذه ثالثة تقع أخرى ولو عاتبته ولم تذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا تقع الزيادة الا بالنية كذا في فتاوى قاضي خان * وفي المنتقى امرأة قالت لزوجها طلقني فقال الزوج قد فعلت طلقت فان قالت زدني فقال فعلت طلقت أيضا * روى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى قيل لرجل أطلقت امرأتك ثلاثا قال نعم واحدة قال القياس أن يقع عليها ثلاث تطليقات ولكنا نستحسن ونجعلها واحدة * وفيه اذا قالت المرأة طلقني ثلاثا فقال الزوج قد ابنتك فهذا جواب وهي ثلاث كذا في المحيط * ولو قالت طلقني ثلاثا فقال انت طالق أو فانت طالق فهي واحدة ولو قال قد طلقتك فهي ثلاث كذا في السراج الوهاج * ولو قالت أنا طالق فقال نعم طلقت ولو قاله في جواب طلقني لا تطلق وان نوى * قيل لرجل ألست طلقت امرأتك فقال بلى تطلق كأنه قال طلقت لانه جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا تطلق لانه جواب الاستفهام بالنفي كأنه قال ما طلقت كذا في الخلاصة * ولو حذف القاف من طالق فقال أنت طال فان كسر اللام وقع بلا نية وان كان في مذاكرة الطلاق أو الغضب فكذلك والا توقف على النية وان حذف اللام فقط فقال انت طاق لا يقع وان نوى وان حذف اللام والقاف بان قال انت طا وسكت أو اخذ انسان فمه لا يقع وان نوى كذا في البحر الرائق * رجل قال لامرأته تا تلاق * وهنا خمسة الفاظ * تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك عن الشيخ الامام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه يقع وان تعمد وقصد أن لا يقع لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا اذا أشهد قبل أن يتلفظ به وقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق ولا ينبغي لي أن أطلقها فاتلفظ بها قطعا لقيلها وتلفظ بها وشهدوا بذلك عند الحاكم لا يحكم بالطلاق بينهما وكان في الابتداء يفرق بين العالم والجاهل كما هو جواب شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى ثم رجع الى ماقلنا وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * قال الشيخ الامام أبو بكر رحمه الله تعالى هذا استفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك بالتاء والكاف وهو عندهم بالتركي الطحال فقال أردت به الطحال وما أردت به الطلاق وأفتيت أنه لا يصدق في القضاء كذا في الذخيرة * رجل قال لغيره أطلقت امرأتك فقال نعم بالهجاء أو قال بلى بالهجاء ولم يتكلم به يقع الطلاق كذا في فتاوى قاضي خان * وان قال لها ابتداء انت ط ا ل ق يعني طالق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال نساء اهل الدنيا أو الري طوالق وهو من أهل الري لا تطلق امرأته الا ان نواها رواه هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولا فرق بين ذكر لفظ جميع وعدمه في الاصح وفي نساء اهل السكة أو الدار وهو من اهلها ونساء هذا البيت وهي فيه تطلق كذا في فتح القدير * ولو قال نساء هذه البلدة أو هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت بثلاث وقعت ثلاث ان نوى ولو قال لم انو لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق والا صدق ومثله بالفارسية توبسه على ماهو المختار للفتوى * ولو قال أنت أطلق من فلانة وفلانة مطلقة أو غير مطلقة فان عنى به الطلاق وقع والا فلا وهذا بخلاف ما اذا قالت له مثلا فلان طلق زوجته فقال لها ذلك فانه يقع وان لم ينو كذا في فتح القدير * ولو قال لامرأته انت مني ثلاثا ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم أنو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق ولو قالت لزوجها طلقني فأشار بثلاث أصابع واراد بذلك ثلاث تطليقات لا يقع مالم يقل بلسانه هكذا كذا في الظهيرية * وفي المنتقى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال الرجل زينب امرأته طالق فخاصمته زينب الى القاضي في الطلاق فقال لي امرأة أخرى ببلدة كذا اسمها زينب فاياها عنيت ولم يقم على ذلك بينة فان القاضي يطلق هذه المرأة ويبينها منه ان كان الطلاق بائنا وان أحضرت تلك واسمها زينب وعرفها القاضي بذلك فانه يوقع الطلاق عليها ويردالية الاولى ويبطل طلاقها * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال امرأته طالق وله امرأة معروفة فقال لي امرأة أخرى وجاءت امرأة أخرى وادعت أنها امرأته وصدقها الزوج في ذلك فقال اياها عنيت أو قال اخترت أن أوقع الطلاق على هذه فان أقام البينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق صرف الطلاق عن المعروفة وان لم يقم له بينة على ذلك وقضى القاضي بطلاق المعروفة ثم قامت له بينة على التزوج بالمجهولة قبل الطلاق وقبل أن يقضي القاضي بطلاق المعروفة وقال الزوج

مطلب
لو قال انت واحدة في جواب قول المرأة طلقني

قوله هذا أي الشيخ المذكور بعينه أولا اه

مطلب
لو قال نساء اهل الدنيا أو البلدة وفيها امرأته

مطلب
لو قال انت بثلاث

مطلب
لو قال انت مني ثلاثا

عنيت بالطلاق المجهولة فالقاضى يبطل ماقضى به من طلاق المعروفة ويردها اليه ويوقع الطلاق على المجهولة
وكذلك لو كانت المعروفة قد تزوجت * وفيه أيضا اذا تزوج امرأتين احداهما نكاحا صحيحا والاخرى نكاحا
فاسدا واسمهما واحد فقال فلانة طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء * وكذلك اذا قال احدى
امرأتى طالق ثم قال عنيت التى نكاحها فاسد لم يصدق قضاء كذا فى المحيط فى الفصل الثانى عشر * ولو
قال فلانة طالق ولم ينسبها أونسبها الى أبيها أو أمها أو أختها أوولدها وامرأته بذلك الاسم والنسب فقال
عنيت أخرى أجنبية لا يصدق فى القضاء ولو قال هذه المرأة التى عنيت امرأتى وصدقته فى ذلك وقع الطلاق
عليها ولم يصدق فى ابطال الطلاق عن المعروفة الا أن يشهد الشهود على نكاحها قبل أن يتكلم بالطلاق أوعلى
اقرارهما به قبل ذلك أوتصدقه المرأة المعروفة كذا فى فتح القدير * رجل قال طلقت امرأة أوقال امرأة

مطلب
لوقال امرأتى طالق وله امرأتان أن يوقع الطلاق على أيتهما شاء

طالق ثم قال لم أعن امرأتى يصدق ولو قال عمرة طالق وامرأته عمرة وقال لم أعن امرأتى لم يصدق قضاء كذا فى
المحيط * ولو قال امرأته طالق وله امرأتان كلتاهما معروفتان كان له أن يصرف الطلاق الى أيتهما شاء
كذا فى فتاوى قاضى خان * قال فى الجامع الكبير ولو قال كنت طلقت امرأة كانت لى أوقال كنت
طلقت امرأة تزوجتها أوقال كانت لى امرأة فطلقتها وادعت المعروفة انها هى وقال الزوج كانت لى امرأة
أخرى غير المعروفة واياها طلقت فالقول قول الزوج لان الزوج لم يقر بالايقاع فى الحال فى هذه الصورة حتى
تتعين المعروفة هكذا فى الذخيرة * ولو قال كانت لى امرأة فاشهدوا أنها طالق فادعت المعروفة انها هى
فالقول قول المعروفة لان قوله فاشهدوا اشهاد للحال فيكون قوله انها طالق انشاء الطلاق للحال فلو قال
طلقت امرأتى أوقال امرأة لى طالق أوقال امرأة من نسائى طالق وباقى المسألة بحالها يقع الطلاق على
المعروفة فى الحكم لان هذا الكلام ايقاع للحال كذا فى المحيط * رجل له امرأتان اسم احداهما زينب
واسم الاخرى عمرة فقال لعمرة انت زينب فقالت نعم فقال انت طالق اذن لاتطلق * فى الاصل رجل له
امرأتان زينب وعمرة فقال يازينب فأجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا طلقت المجيبة ولو قال نويت زينب طلقتا
هذه بالاشارة وتلك بالاعتراف كذا فى الخلاصة * ولو قال يازينب انت طالق فلم يجبه أحد طلقت زينب
ولو قال لامرأته ينظر اليها ويشير اليها يازينب انت طالق فاذا هى امرأة له أخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على
عمرة تعتبر الاشارة وتبطل التسمية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال يازينب انت طالق ولم يشر الى شئ
غير أنه رأى شخصا ظنه زينب وهى غيرها طلقت زينب قضاء لاديانة كذا فى التتارخانية * قال امرأته
عمرة بنت صبيح طالق وامرأته عمرة بنت حفص ولانية له لاتطلق امرأته فان كان صبيح زوج أم امرأته وكانت
تنسب اليه وهى فى حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امرأته أولا يعلم طلقت امرأته ولا يصدق قضاء وفيما بينه
وبين الله تعالى لايقع ان كان يعرف نسبها وان كان لايعرف يقع أيضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى
امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا فى خزانة المفتين * ولو قال
امرأته الحبشية طالق ولانية له فى طلاق امرأته وامرأته ليست بحبشية لايقع عليها وعلى هذا اذا سمى بغير
اسمها ولانية له فى طلاق امرأته فان نوى طلاق امرأته فى هذه الوجوه طلقت امرأته كذا فى الذخيرة *
ولو كانت له امرأة بصيرة فقال امرأته هذه العمياء طالق واشار الى البصيرة تطلق البصيرة ولاتعتبر التسمية
والصفة مع الاشارة كذا فى خزانة المفتين * ولو قال فاطمة الهمدانية أو العوراء طالق وامرأته فاطمة
وليست بهمدانية ولاعوراء لم تطلق ولوذكر نسبها طلقت وان وصفها بصفة ليست فيها لان الغائب يعرف بالاسم
والنسب كذا فى العتابية * لوقال ياجارية انت طالق وهو يشير اليها طلقت كذا فى محيط السرخسى *
ان سمى امرأته باسمها وباسم أبيها بان قال امرأتى عمرة بنت صبيح بن فلان أوقال أم هذا الرجل التى فى وجهها
الخال طالق طلقت امرأته سواء كان فى وجهها الخال أولم يكن كذا فى المحيط * وكذا لوقال امرأتى بنت
صبيح أوبنت فلان التى فى وجهها الخال طالق ولم يكن بها خال طلقت كذا فى محيط السرخسى * ولوقال
امرأتى عمرة أم ولدى هذه الجالسة طالق ولانية له والجالسة غيرها وليست بامرأته لم تطلق كذا فى البحر
الرائق * امرأة قالت لرجل اسمى فلانة بنت فلان الفلانية فتزوجها ثم قال كل امرأة لى طالق ثلاثا الافلانة
بنت فلان الفلانية وكانت غيرها طلقت فى القضاء لافيما بينه وبين الله تعالى كذا فى الظهيرية * ولوقال

لها

لها أقرضتك طلاقك لايقع واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه لايقع *
رجل قال لامرأته خذى طلاقك فقالت اخذت يقع الطلاق * وفى العيون شرط النية والاصح انها ليست
بشرط * رجل قال لامرأته طلقك الله تعالى تطلق وان لم ينو كذا فى الخلاصة * وهو الاصح هكذا فى المحيط *
وفى المنتقى لوقال لامرأته قدشاء الله تعالى طلاقك أوقضى الله تعالى طلاقك أوقدشئت طلاقك لم يكن طلاقا
الا أن ينوى ولو قال هويت طلاقك أواحببت طلاقك أورضيت طلاقك أواردت طلاقك لاتطلق وان نوى
هكذا فى الخلاصة * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لايقع كذا فى فتاوى
قاضى خان * ولو قال أنابرئ من طلاقك أوبرئت اليك من طلاقك فالصحيح انه لايقع وان نوى كذا فى محيط
السرخسى * ولو قال برئت من طلاقك اختلف المشايخ رحمهم الله فيه اذا نوى وان لم ينو لايقع والاصح
انه يقع كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته وهبت لك تطليقك يكون تفويضا ان طلقت نفسها فى المجلس
يقع والافلا * رجل قال لامرأته انت طالق وانا بالخيار ثلاثة أيام يقع الطلاق ويبطل الخيار * رجل سمى
امرأته مطلقة فقال سميتك مطلقة لايقع الطلاق عليها الافيما بينه وبين الله تعالى ولافى القضاء كذا فى فتاوى
قاضى خان * اذا قال وهبت لك طلاقك فهذا صريح حتى يقع الطلاق قضاء وان لم ينو به الطلاق واذا قال
نويت أن يكون الطلاق فى يدها لايصدق قضاء ويصدق ديانة ولو أراد أن يطلقها فقالت هب لى طلاقى أى
اعرض عنه فقال وهبت لك طلاقك صدق فى القضاء ولو قال اعرضت عن طلاقك ينوى الطلاق لم تطلق كذا
فى المحيط * ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق ولو قال مانويت به الطلاق صدق فى القضاء كذا

مطلب
لوقال انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا

فى الخلاصة * ولو قال خليت سبيل طلاقك ينوى الطلاق يقع كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته
انت طالق وسكت ثم قال ثلاثا ان كان السكوت لانقطاع النفس يقع الثلاث وان كان لا لانقطاع النفس لايقع
الثلاث ولو قال انت طالق فقيل له بعدماسكت كم قال ثلاثا يقع الثلاث كذا فى الخلاصة * سئل كم طلقتها
فقال ثلاثا ثم زعم انه كان كاذبا لايصدق فى القضاء كذا فى التتارخانية * ولو قال انت طالق وهو يريد
أن يقول ثلاثا فقبل أن يقول ثلاثا امسك غيره فمه أومات تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى فى باب
التشكيك والتخيير * ولو أخذ انسان فمه ثم قال ثلاثا فثلاث وهو محمول على ما اذا قال على الفور عند رفع
اليد من فمه كذا فى الظهيرية * ولو قالت لزوجها طلقنى ثلاثا فاراد أن يطلقها فأخذ انسان فمه بيده فلما رفع

٢ ت
أعطيت

يده قال ٢ دادم فانها تطلق ثلاثا هكذا حكى فتوى شمس الاسلام كذا فى الذخيرة * ولو أضاف الطلاق الى جملتها
أوالى مايعبر به عن الجملة وقع الطلاق وذلك مثل أن يقول أنت طالق أويقول رقبتك طالق أوعنقك طالق
أوروحك طالق أوبدنك أوجسدك أوفرجك أورأسك أووجهك كذا فى الهداية * وكذا اذا قال نفسك
كذا فى السراج الوهاج * ولو اضاف الى جزء لايعبر به عن جميع البدن كما لو قال يدك أورجلك أواصبعك
طالق لايقع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال يدك طالق وأراد به العبارة عن جميع البدن طلقت كذا
فى السراج الوهاج * وكذا اذا قال سرتك طالق وكذا اللسان والانف والاذن والساق والفخذ كذا
فى الجوهرة النيرة * والاصح انه لايقع فى الظهر والبطن والبضع كذا فى الكافى * وان اضاف الى جزء

مطلب
اذا أضاف الطلاق الى جزء شائع من المرأة

شائع نحو أن يقول نصفك طالق أوثلثك طالق أوربعك طالق أوجزء من الف جزء منك يقع الطلاق كذا فى
فتاوى قاضى خان * واذا قال دمك طالق فيه روايتان والصحيحة منهما انه يقع كذا فى السراج الوهاج *
والمختار فى الدم ان لايقع كذا فى الخلاصة * ولو قال شعرك طالق أوظفرك أوريقك لم تطلق بالاجماع كذا
فى السراج الوهاج * وكذا السن والعرق والحمل هكذا فى فتح القدير * ولو قال الرأس منك طالق أوالوجه
أووضع يده على الرأس أوالعنق وقال هذا العضو طالق لم يقع فى الاصح كذا فى التبيين * ولو قال هذا الرأس

مطلب
قبلك طالق يقع

طالق واشار الى رأس امرأته الصحيح انه يقع كما لو قال رأسك هذا طالق كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال
دبرك طالق لايقع ولو قال استك طالق يقع * قال المرغينانى لو قال قبلك طالق لارواية فيه وينبغى أن يقع كذا فى
غاية السروجى * ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل طالق ثنتين فلارواية لهذه المسألة
عن المتقدمين وعن المتأخرين رحمهم الله تعالى وقد صارت هذه المسألة واقعة ببخارى فافتى بعض مشايخنا
رحمهم الله تعالى بوقوع الواحدة بالاضافة الى النصف الاعلى لان الرأس فى النصف الاعلى فيصير مضيفا الطلاق

الى رأسها وافتى بعضهم بوقوع الثلاث بالاضافتين لان الرأس فى النصف الاعلى والفرج فى النصف الاسفل فيصير مضيفا الطلاق الى رأسها بالاضافة الى النصف الاعلى والى فرجها بالاضافة الى النصف الاسفل كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق نصف تطليقة تقع واحدة كاملة * ولو قال انت طالق نصفى تطليقة فهى كواحدة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ثلاثة انصاف تطليقة يقع ثنتان هو الصحيح وكذا اربعة انصاف تطليقة كذا فى العتابية * ولو قال انت طالق نصف تطليقتين تقع واحدة ولو قال نصفى تطليقتين يقع ثنتان ولو قال ثلاثة انصاف تطليقتين فهى ثلاث ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة والنكرة اذا كررت كانت الثانية غير الاولى ولو قال نصف تطليقة وثلثها وسدسها تقع واحدة فان جاوز مجموع الاجزاء تطليقة بان قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وربعها قيل تقع واحدة وقيل تقع ثنتان وهو المختار كذا فى محيط السرخسى * وهو الصحيح كذا فى الظهيرية * اذا قال لها انت طالق نصف ثلاث تطليقات تقع طلقتان واذا قال انت طالق نصفى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى الذخيرة * ولو قال انت طالق واحدة ونصفا أو قال واحدة وربعا أو ما أشبه ذلك تقع ثنتان ولو قال واحدة ونصفها أو قال واحدة وربعها تقع واحدة كذا فى المحيط * وهكذا فى البدائع * وهذا قول بعضهم والمختار انه يقع ثنتان كذا فى السراج الوهاج والجوهرة النيرة * واذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة أو اربعة ارباع تقع واحدة فى المعرف وثلاث فى المنكر ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان فى المعرف وثلاث فى المنكر وعلى هذا فى كل جزء سماه كالاخماس والاعشار كذا فى التبيين * ولو طلق امرأته واحدة ثم قال للاخرى اشركتك فى طلاقها طلقت واحدة ولو قال للثالثة قد اشركتك فى طلاقهما طلقت ثنتين ولو قال للرابعة اشركتك فى طلاقهن طلقت ثلاثا ولو كان الطلاق على الاولى بمال مسمى ثم قال للثانية قد اشركتك فى طلاقها طلقت ولم يلزمها المال ولو قال قد اشركتك فى طلاقها على كذا من المال فان قبلت لزمها الطلاق والمال والا فلا كذا فى الظهيرية * ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانة معها أو قال اشركت فلانة معها فى الطلاق طلقتا ثلاثا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لثلاث نسوة له انتن طوالق ثلاثا أو طلقتكن ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولا ينقسم بخلاف ما لو قال أوقعت بينكن ثلاثا فانها تقسم بينهن فتقع على كل واحدة طلقة كذا فى غاية السروجى * ولو قال اشركتكن فى تطليقة فهذا وما لو قال بينكن تطليقة سواء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لاربع نسوة انتن طالقات ثلاثا يقع على كل واحدة ثلاث ولو قال لامرأته انت طالق خمس تطليقات فقالت ثلاث تكفينى فقال ثلاث لك والباقى على صواحبك وقع الثلاث عليها ولم يقع شئ على غيرها لان الباقى بعد الثلاث صار لغوا فقد صرف اللغو الى صواحبها فلا يقع شئ كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لاربع انتن طوالق ثلاثا ينوى ان الثلاث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة واحدة كذا فى فتح القدير * ولو كانت له امرأتان فقال بينكما تطليقتان طلقت كل واحدة طلقة وكذا اذا قال اشركت بينكما فى طلقتين وليس كذلك اذا طلق امرأته تطليقتين ثم قال لاخرى قد اشركتك فى طلاقها فانه يقع عليها طلقتان أيضا كذا فى السراج الوهاج * ولو طلق احداهن واحدة والاخرى ثنتين ثم قال للثالثة اشركتك معهما يقع الثلاث عليها مدخولة كانت أو غير مدخولة ولو طلقهن على التفاوت ثم اشرك غيرهن مع احداهن غير عين يخير كذا فى العتابية * وفى البقالى اذا طلق امرأته ثلاثا ثم قال لامرأة له اخرى جعلت لك فى هذا الطلاق نصيبا فان نوى واحدة فواحدة وان نوى نصيبا فى كل واحدة من الثلاث فثلاث * وفى المنتقى اذا طلق امرأة له ثم تزوجها ثم قال لامرأة اخرى له قد اشركتك فى طلاق فلانة طلقت ولو قال اشركتك فى طلاق فلانة ولم يكن طلقها أو كانت فلانة تحت زوج آخر قد طلقها أو لم يطلقها ففى امرأة الغير لا يلزم امرأته طلاق ان كان طلقها أو لم يطلقها نوى الزوج طلاقا أو لم ينو وفى امرأة يملكها لا تطلق الثانية اذا لم يكن طلق تلك ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك رواه بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وأبو سليمان عن محمد رحمه الله تعالى مطلقا وزاد فى البقالى ولا يكون هذا اقرارا بطلاق تلك الا أن يقول اشركتك فى طلاق فلانة التى طلقتها وفى البقالى أيضا لو اشركها فى طلاق امرأة الغير لا يصح الا أن يقول أنا أوقع طلاقه الذى أوقع عليها على امرأتى وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى أمة اعتقت واختارت نفسها فقال

زوجها لامرأة اخرى له قد كنت اشركتك فى طلاق هذه لا يقع عليها الطلاق وكذلك كل فرقة بغير طلاق ولو قال قد اشركتك فى فرقة هذه أو قال قد اشركتك فى بينونة ما بينى وبينها لزمها تطليقة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وان قال لم انو الطلاق لم يدين فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى المحيط * ولو قال لاربع نسوة له بينكن تطليقة طلقت كل واحدة واحدة وكذا اذا قال بينكن تطليقتان أو ثلاث أو اربع الا اذا نوى ان كل تطليقة بينهن جميعا فيقع فى التطليقتين على كل منها تطليقتان وفى الثلاث ثلاث ولو قال بينكن خمس تطليقات ولا نية له طلقت كل تطليقتين وكذا ما زاد الى ثمان فان زاد على الثمان فقال تسع طلقت كل ثلاثا كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق وانت يقع ثنتان وفى الفتاوى واحدة ولو قال وانت لامرأة أخرى يقع عليها ولو قال انت طالق وانت للاولى والثانية يقع على الاولى ثنتان وعلى الثانية واحدة ولو قال انت طالق أو لا بل انت تقع واحدة ولو قال ثانيا أنت للاخرى لا يقع بدون النية فأما وانت فيقع كقوله هذه طالق وهذه يقع عليهما ولو قال هذه طالق هذه لم يقع على الاخرى بدون النية ولو قال هذه وهذه طالق طلقتا ولو قال هذه هذه طالق لم تطلق الاولى الا أن يقول طالقان ولو قال لهن انت ثم أنت ثم أنت طالق طلقت الاخيرة وكذا بحرف الواو ولو قال طوالق طلقن ولو قدم الطلاق طلقن كذا فى الظهيرية * وهكذا فى العتابية * وكذا لو كان له اربع نسوة فقال لواحدة انت ثم أنت للمرأة الاخرى ثم أنت للمرأة الاخرى ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق وانت وانت لا طلقت الاوليان فقط * ولو قال انت طالق ثلاثا وهذه معك أو مثلك أو قال وهذه الاخرى معك وعنى به جالسة معك لم يصدق وطلقتا ثلاثا فأما قوله ان طلقتك فهذه مثلك او معك فطلق الاولى ثلاثا فيقع على الاخرى واحدة لان قوله ان طلقتك يتناول طلقة واحدة ولو قال ابتداء هذه طالق معك لم يقع على المخاطبة الابالنية كذا فى العتابية * ذكر فى الاصل فيمن كان له ثلاث نسوة قال هذه طالق أو هذه وهذه طلقت الثالثة فى الحال ويخير الزوج بين الاولى والثانية كذا فى المحيط * له اربع نسوة قال انت طالق او هذه وهذه او هذه فله الخيار فى احدى الاوليين واحدى الاخريين كذا فى محيط السرخسى * ولو قال هذه طالق او هذه وهذه وهذه طلقت الثالثة والرابعة وله الخيار فى الاوليين ولو قال هذه طالق وهذه او هذه وهذه طلقت الاولى والرابعة وله الخيار فى الثانية والثالثة كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق لا بل هذه أو هذه لا بل هذه طلقت الاولى والاخيرة وله الخيار بين الثانية والثالثة ولو قال عمرة طالق أو زينب ان دخلت الدار فدخلها خير فى ايقاعه على أيتهما شاء ولو قال انت طالق ثلاثا أو فلانة على حرام وعنى به اليمين لم يجبر على البيان حتى تمضى اربعة أشهر فاذا مضت ولم يقربها يجبر على أن يوقع طلاق الايلاء او طلاق التصريح ولو قال امرأته طالق او عبده حر فمات قبل البيان فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى عتق العبد وسعى فى نصف قيمته وبطل الطلاق وللمرأة نصف الميراث وثلاثة ارباع الصداق ان كانت غير مدخولة ولا ميراث لها من السعاية كذا فى محيط السرخسى * وفى المنتقى اذا قال لها انت طالق لا بل طالق فهى طالق ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحدة لا بل واحدة وكذلك لو قال أنت طالق واحدة لا بل طالق واحدة * وفيه أيضا عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها انت طالق لا بل انت فهى طالق واحدة بالكلام الاول ولا يلزمه بالكلام الثانى شئ الا أن ينوى ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة وفى الاصل لو قال لها كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان كذا فى المحيط * ولو قال للمدخولة انت طالق واحدة لا بل ثنتين يقع الثلاث ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولو قال انت طالق وطالق وطالق لا بل هذه طلقت الاخيرة واحدة والاولى ثلاثا ولو قال لثلاث نسوة أنت طالق وانت لا بل انت طلقن جميعا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها وهى غير مدخول بها هذه طالق واحدة وواحدة لا بل هذه الاخرى فالاخرى تطلق ثلاثا والاولى واحدة وان كانت مدخولة فثلاث كذا فى العتابية فى فصل الكنايات * رجل قال لامرأته انت طالق واحدة لا بل غدا طلقت للحال واحدة فاذا انشق الفجر من الغد وهى فى العدة تقع أخرى كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا قال انت طالق رجعى والاخرى بائن لا بل هذه فعلى الاولى ثنتان وعلى الاخرى واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا لا بل هذه طلقتا ثلاثا ولو قال لا بل هذه طالق طلقت الثانية واحدة كذا فى العتابية فى فصل الكنايات *

ولو قال لامرأته انت طالق واحدة أولا أولا شيء لا يقع شيء وقال محمد رحمه الله تعالى تقع واحدة رجعية ولو قال انت طالق أولا أولا شيء أو غير طالق لا يقع شيء اتفاقا كذا في الكافي * ولو قال ثلاثا أولا قيل على الخلاف والاصح انه لا يقع كذا في العناية في فصل الكنايات * في نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا شك في انه طلق واحدة أو ثلاثا فهي واحدة حتى يستيقن أو يكون اكبر ظنه على خلافه فان قال الزوج عزمت على انها ثلاث أو هي عندي على انها ثلاث أضع الامر على أشده فاخبره عدول حضروا ذلك المجلس وقالوا كانت واحدة قال اذا كانوا عدولا أصدقهم وآخذ بقولهم كذا في الذخيرة في الحادي عشر * ولو قال انت طالق واحدة أو ثنتين فالبيان اليه ولو قال ذلك لغير المدخولة تقع واحدة ولا يخير الزوج كذا في الظهيرية * ذكر القدوري اذا ضم الى امرأته ما لا يقع عليه الطلاق مثل الحجر والبهيمة وقال احداكما طالق أو قال هذه طالق او هذه طلقت امرأته في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولو جمع بين منكوحته وبين رجل وقال احداكما طالق او قال هذه طالق أو هذا لم يقع الطلاق على منكوحته الا بالنية في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولو ضم الى امرأته امرأة اجنبية وقال احداكما طالق او قال هذه طالق او هذه لم تطلق امرأته الا بالنية لان الاجنبية محل لذلك خبرا وان لم تكن محلا له انشاء وهذه الصيغة بحقيقتها اخبار ولو قال في هذه الصورة طلقت احداكما طلقت امرأته من غير نية ذكره في طلاق الاصل * ذكر هشام في نوادره عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ولاجنبية احداكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا وقعت الواحدة على امرأته قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات رجل له امرأتان رضيعتان فقال احداكما طالق ثلاثا طلقت احداهما والبيان اليه فلو أنه لم يبين الطلاق في احداهما حتى جاءت امرأة فارضعتهما معا أو على التعاقب بانتا جميعا كذا في المحيط * ولو جمع بين امرأتيه الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية كذا في فتاوى قاضي خان * قال في الزيادات رجل تحته حرة وأمة وقد دخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم أعتقت الامة ثم بين الزوج الطلاق في المعتقة قال تحرم حرمة غليظة ولو كانتا أمتين فقال الزوج احداكما طالق ثنتين ثم أعتقهما جميعا ثم مرض وبين الطلاق في احداهما فانها تحرم حرمة غليظة والميراث بينهما نصفين لان البيان في حق الميراث كالمعدوم كذا في المحيط * رجل تحته أمتان لرجل فقال المولى احداكما حرة ثم قال الزوج التي اعتقها المولى طالق ثنتين أمر المولى بالبيان دون الزوج فاذا بين العتق في احداهما طلقت هي ثنتين ولا تحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وان مات المولى قبل البيان شاع العتق فيهما فالزوج الآن يؤمر بالبيان فان بين الزوج في احداهما تحرم حرمة غليظة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لانها مستسعاة وطلاقها ثنتان وعدتها حيضتان وان لم يمت المولى ولكنه غاب لا يؤمر الزوج بالبيان فان بدأ الزوج وقال احداكما طالق ثنتين ثم قال المولى التي طلقها الزوج فهي حرة يؤمر الزوج هنا بالبيان فاذا بين الزوج في احداهما الطلاق طلقت وعتقت عقيب الطلاق فتحرم حرمة غليظة وتعتد بثلاث حيض وفي بعض النسخ بحيضتين كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى في الجامع اذا كان للرجل امرأتان وقد دخل بهما فقال لهما أنتما طالقان طلقت كل واحدة منهما تطليقة رجعية فان لم يراجع واحدة منهما حتى قال لهما احداكما طالق ثلاثا كان له البيان فان لم يبين حتى انقضت عدة احداهما تعينت الباقية للثلاث وان انقضت عدتهما معا لم تقع الثلاث على واحدة منهما قالوا أراد به أنه لا تقع الثلاث على واحدة منهما بعينها اما يقع الثلاث على واحدة منهما لا بعينها ثم قال وليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها قالوا أراد بذلك انه ليس له أن يوقع الطلاق على واحدة منهما بعينها مقصودا بالبيان اما له ذلك حكما للنكاح بان يتزوج احداهما بعد انقضاء العدة فلو انقضت عدتهما ثم اراد أن يتزوجهما معا لم يجز ولو تزوج باحداهما جاز وتعين الاخرى للطلقات الثلاث ولو لم يتزوج واحدة منهما حتى تزوجت احداهما زوجا آخر ودخل بها ثم فارقها أو مات عنها فانقضت عدتها ثم نكحهما الاول جميعا جاز وكذلك لو انقضت عدتهما ثم ماتت احداهما فتزوج الثانية جاز نكاحها لانه لم يوجد في الميتة ما يوجب تعينها بالواحدة حتى تتعين الحية بالثلاث بخلاف ما اذا كانتا حيتين وتزوج باحداهما لان النكاح لا يصح الا في المطلقة بواحدة فتعينت المتزوجة للواحدة قال في الزيادات رجل تحته أمتان لرجل لم يدخل بهما فقال احداكما طالق ثنتين ثم اشترى احداهما تعينت الاخرى للطلاق

مطلب اذا شك انه طلق واحدة أو ثلاثا

كما لو ماتت احداهما ولو اشتراهما معا بقي الطلاق بينهما مجملا ولا يملك الزوج البيان في احداهما ولو وطئ احداهما بملك اليمين تعينت الاخرى للطلاق لان حمل امره على الصلاح واجب وذلك بحمل وطئها على الحلال وذلك بانتفاء الطلاق عنها لان الامة المطلقة بتطليقتين كما لا تحل بملك النكاح لا تحل بملك اليمين ولو قال لامرأتين له وقد دخل بهما احداكما طالق واحدة والاخرى ثلاثا ولا نية له في واحدة منهما فله أن يوقع الثلاث على ايتهما شاء ما دامتا في العدة واذا انقضت عدتهما ليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها وان انقضت عدة احداهما بانت هي بواحدة والاخرى طالق ثلاثا وان لم يكن دخل بهما وباقي المسألة بحالها فليس له أن يوقع الثلاث على احداهما بعينها فان تزوج باحداهما في هذه الصورة جاز وليس له أن يتزوج الاخرى كذا في المحيط * ولو طلق احدى نسائه الاربع ثلاثا ثم اشتبهت وانكرت كل واحدة أن تكون هي المطلقة لا يقرب واحدة منهن لانه حرمت عليه احداهن ويجوز أن تكون كل واحدة وقد قال أصحابنا رحمهم الله تعالى كل ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز التحري فيه والفروج من هذا الباب ولهذا قالوا اذا اختلطت الميتة بالمذبوحة انه يتحرى لان الميتة تباح عند الضرورة وان استعدين عليه الى الحاكم في النفقة والجماع اعدى عليه وحبسه حتى يبين التي طلقها منهن وتلزمه نفقتهن وينبغي أن يطلق كل واحدة طلقة واحدة فاذا تزوجن بغيره جاز له التزوج بهن وان لم يتزوجن فالافضل أن لا يتزوج بواحدة ولو تزوج بالثلاث صح نكاحهن وتعينت الرابعة للطلاق وكذا قالوا في الوطئ لا يقربهن احتياطا فان قرب الثلاث تعينت الرابعة للطلاق وليس له أن يتزوج بالكل قبل أن يتزوجن بزوج آخر فان تزوجت واحدة منهن بزوج ودخل بها ثم تزوج الكل ذكر في الجامع انه يجوز نكاح الكل ولو ادعت كل واحدة أنها المطلقة ثلاثا يحلف الزوج فان نكل وقع على كل واحدة الثلاث وان حلف لهن فالحكم كما قلنا قبل اليمين كذا في الاختيار شرح المختار * وكذا اذا كانتا اثنتين فتزوج احداهما تعينت الاخرى للطلاق هذا اذا كان الطلاق ثلاثا فان كان بائنا ينكحهن جميعا نكاحا جديدا ولا يحتاج الى الطلاق وان كان رجعيا راجعهن جميعا واذا كان الطلاق ثلاثا فماتت واحدة منهن قبل البيان فالاحسن أن لا يطأ الباقيات الا بعد بيان المطلقة وان وطئهن قبل البيان جاز كذا في البدائع * ولو قال لامرأتين له احداكما طالق ولم يبين حتى ماتت احداهما طلقت الباقية وكذا لو لم تمت ولكن جامع احداهما أو قبلها أو حلف بطلاقها أو ظاهر منها أو طلقها تعينت الاخرى للطلاق ولو ماتت احداهما فقال عنيت اياها لم يرثها وطلقت الباقية كذا في الخلاصة في جنس الفاظ الطلاق * ولو طلق واحدة بعينها ثم قال أردت بهذا الطلاق التعيين كان القول قوله كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين أو ما بين واحدة الى ثنتين فهي واحدة ولو قال من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث فهي ثنتان وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الهداية * ولو نوى واحدة في قوله من واحدة الى ثلاث أو ما بين واحدة الى ثلاث يدين ولا يصدق في القضاء كذا في غاية السروجي * ولو قال من واحدة الى عشر يقع ثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في التبيين * ولو قال انت طالق ما بين واحدة الى أخرى ومن واحدة الى واحدة فهي واحدة كذا في السراج الوهاج * روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه لو قال انت طالق ما بين واحدة وثلاث فهي واحدة كذا في المحيط * ولو قال ثنتان الى ثنتين فثنتان عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في العناية * ولو قال انت طالق الى الليل أو قال الى شهر أو قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه * اما أن ينوي الوقوع للحال ويجعل الوقت للامتداد وفي هذا الوجه يقع الطلاق للحال واما أن ينوي الوقوع بعد الوقت المضاف اليه وفي هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضي الوقت المضاف اليه وان لم تكن له نية أصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضي الوقت المضاف اليه عندنا * ولو قال لها انت طالق الى الصيف أو قال لها الى الشتاء فهذا وما لو قال الى الليل أو الى الشهر سواء وكذلك اذا قال الى الربيع أو قال الى الخريف كذا في المحيط * ولو قال انت طالق الى حين أو الى زمان فان نوى وقتا دون وقت فهو على ما نوى وان لم ينو شيأ فهو على ستة اشهر ولو قال انت طالق الى قريب ولم ينو شيأ فهو على شهر الا يوما كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال انت طالق من هنا الى الشام فهي واحدة يملك الرجعة كذا في الهداية * ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى واحدة وثنتين وهي مدخول بها وقعت ثلاث

ولو كانت غير مدخول بها وقعت واحدة وان نوى معنى مع وقعت ثلاث مدخولة كانت أو غير مدخولة هكذا
فى فتح القدير * وان نوى الظرف تقع واحدة لان الطلاق لا يصلح ظرفا فيلغو ذكر الثانى كذا فى السراج
الوهاج * وكذلك اذا قال واحدة فى ثلاث ونوى واحدة وثلاثا أو نوى واحدة مع ثلاث يقع الثلاث
وكذلك اذا قال أنت طالق ثنتين فى ثنتين ونوى ثنتين وثنتين أو ثنتين مع ثنتين يقع الثلاث وان لم تكن له نية
أو نوى الضرب والحساب ففى قوله واحدة فى ثنتين تقع واحدة لا غير وفى قوله واحدة فى ثلاث كذلك وفى قوله
ثنتين فى ثنتين يقع ثنتان لا غير كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق بمكة أو فى مكة فهى طالق فى الحال فى كل البلاد
وكذلك قوله انت طالق فى الدار وان عنى به اذا أتيت مكة يصدق ديانة لا قضاء * ولو قال انت طالق اذا دخلت
مكة لم تطلق حتى تدخل مكة ولو قال فى دخولك الدار يتعلق بالفعل كذا فى الهداية * وان قال انت طالق
فى الشمس وهى فى الظل كانت طالقا مكانها وان قال أنت طالق فى صلاتك لم تطلق حتى تركع وتسجد سجدة
وان قال فى صومك كانت طالقا حين يطلع الفجر كذا فى السراج الوهاج * ولو قال فى مرضك أو وجعك
لم تطلق حتى تمرض كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت طالق طلقة فيها دخولك الدار فانه يقع فى الحال كذا
فى غاية السروجى * ولو قال لها انت طالق فى حيضك أو مع حيضك فحين رأت الدم تطلق بشرط أن يستمر بها
الدم الى ثلاثة أيام ولو قال انت طالق فى حيضتك أو مع حيضتك فمالم تحض وتطهر لا تطلق ولو كانت حائضا
فى هذه الفصول كلها لا تطلق مالم تطهر من هذه الحيضة وتحيض مرة أخرى كذا فى البدائع وشرح الطحاوى *
ولو قال أنت طالق بدخولك الدار أو بحيضتك لم تطلق حتى تدخل أو تحيض كذا فى البحر الرائق * ولو قال
أنت طالق فى ثوب كذا وعليها غيره طلقت للحال وكذا اذا قال انت طالق وأنت مريضة وان قال عنيت
اذا لبست واذا مرضت دين فيما بينه وبين الله تعالى لا فى القضاء كذا فى فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق
فى ذهابك الى مكة أو فى لبسك ثوب كذا لم تطلق حتى تفعل ذلك الفعل كذا فى المحيط * ولو قال لها انت
طالق فى علمى أو حسابى أو رأيى يقع الطلاق بخلاف قوله انت طالق فيما اعلم كذا فى الظهيرية

(الفصل الثانى فى اضافة الطلاق الى الزمان وما يتصل بذلك) لو قال لها انت طالق فى الغد أو قال
غدا ولا نية له يقع الطلاق حين يطلع الفجر من الغد وان قال نويت به الوقوع فى آخر الغد فانه يصدق فيما بينه
وبين الله تعالى فى الفصلين وهل يصدق قضاء أجمعوا على أنه لا يصدق فى قوله غدا واختلفوا فى قوله فى الغد قال
أبو حنيفة رحمه الله تعالى يصدق وقالا لا يصدق وعلى هذا اذا قال انت طالق رمضان أو فى رمضان أو قال
أنت طالق شهرا أو فى شهر ولو قال انت طالق فى رمضان فهو على أول رمضان يأتى وكذلك اذا قال لها انت
طالق فى يوم الخميس فهو على أول خميس يأتى ولو قال عنيت رمضان الثانى لا يصدق فى القضاء ويصدق فيما
بينه وبين الله تعالى هكذا فى المحيط فى الفصل الثالث عشر * ولو قال لها يوم الخميس انت طالق يوم الخميس
أو فى يوم الخميس فهو على يوم الخميس القائم كذا فى الذخيرة * وفى مجموع النوازل اذا قال لها انت
طالق يوم الجمعة أو فى يوم الجمعة وهو فى يوم الجمعة فانه يقع الطلاق ولا يكون على الجمعة الآتية الا أن ينوى
كذا فى المحيط * رجل قال فى شعبان أنت طالق فى رمضان تطلق حين تغرب الشمس من آخر يوم من شعبان
ولو قال انت طالق فى الصيف أو فى الشتاء أو فى الربيع أو فى الخريف لا يقع الطلاق الا فى الوقت المذكور
كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل حلف وقال لامرأته فى النصف من رمضان انت طالق ليلة القدر عند
أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع الطلاق مالم يمض رمضان من السنة المستقبلة وعلى قولهما اذا مضى
النصف من شهر رمضان الثانى يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب الاعتكاف * والحالف
لو كان من العوام يحنث فى ليلة السابع والعشرين من رمضان الذى حلف فيه لكثرة عرفهم كذا
فى الحاوى * ولو قال أنت طالق بعد ستة تطلق بعدما غربت الشمس من اليوم السابع بعرف الناس كذا
فى التتارخانية * ولو قال انت طالق اليوم غدا أو غدا اليوم يؤخذ بأول الوقتين الذى تفوه به فيقع
فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى الغد كذا فى الهداية * ولو قال انت طالق اليوم وغدا تطلق فى الحال
واحدة ولا تطلق غيرها وان قال غدا واليوم فانها تطلق اليوم واحدة وغدا أخرى كذا فى السراج الوهاج *
ولو قال لها أنت طالق اليوم واذا جاء غد تقع للحال واحدة واذا جاء غد وهى فى العدة تقع أخرى كذا فى

فتاوى قاضى خان * واذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد فهى طالق غدا حين يطلع الفجر كذا فى الذخيرة *
واذا قال لها فى الليل أنت طالق فى ليلك ونهارك يقع عليها الطلاق ساعة ما قال هذه المقالة ثم لا يقع فى النهار
شئ هذا اذا لم تكن له نية وان نوى أن يقع لكل وقت تطليقة كان كما نوى واذا قال لها فى الليل أنت طالق
نهارك وليلك تقع واحدة ساعة ما قال هذه المقالة وتقع أخرى اذا طلع الفجر ولو قال لها ليلا أنت طالق
فى ليلك وفى نهارك أو قال لها نهارا أنت طالق فى نهارك وفى ليلك طلقت فى كل وقت تطليقة واذا قال لها انت
طالق فى اكلك وشربك أو فى قيامك وقعودك لم يقع مالم يوجدا ولو قال فى اكلك وفى شربك أو فى قيامك وفى
قعودك فايهما وجد يقع فان نوى طلقة واحدة فى قوله فى ليلك وفى نهارك دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه
نوى ما يحتمله لفظه وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بالنهار والليل ان
قال ذلك نهارا طلقت واحدة وان قال ذلك ليلا طلقت ثنتين كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته فى وسط النهار
انت طالق أول هذا اليوم وآخره فهى واحدة ولو قال آخر هذا اليوم وأوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع
فى أول اليوم يكون واقعا فى آخره فلا تقع الا واحدة أما اذا بدأ بآخر اليوم والطلاق آخر اليوم لا يكون واقعا
فى أوله فيقع طلاقان كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الكنايات * واذا قال انت طالق الساعة غدا
يقع عليها فى الحال وان قال عنيت بهذه الساعة من الغد فانه لا يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه
وبين الله تعالى كذا فى المحيط * وفى المنتقى انت طالق غدا وبعد غد يقع فى الغد فقط ولو قال أمس واليوم
فواحدة فاما اليوم وأمس فثنتان ولو ذكر معه وأول من أمس فثلاث كذا فى العتابية فى الفصل الثانى فيما
يكون شرطا معنى وفى الاضافات * ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين فى قول أبى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال انت طالق غدا أو بعد غد يقع بعد غد لانه
جعل أحد الوقتين ظرفا * والاصل انه متى أضاف الطلاق الى أحد الوقتين يقع بآخرهما كذا
فى الكافى * ولو قال انت طالق اليوم وغدا وبعد غد ولا نية له تقع واحدة كذا فى محيط السرخسى *
فان نوى ثلاثا متفرقة على ثلاثة ايام وقعن كذلك كذا فى فتح القدير * ولو قال انت طالق تطليقة تقع عليك
غدا تطلق حين يطلع الفجر ولو قال تطليقة لا تقع الا غدا طلقت للحال كذا فى محيط السرخسى * واذا قال
انت طالق رأس كل شهر فانها تطلق ثلاثا فى رأس كل شهر واحدة * ولو قال لها انت طالق كل شهر فانها
تطلق واحدة كذا فى الذخيرة * ولو قال لها انت طالق كل جمعة فان كانت نيته على كل يوم جمعة فهى
طالق فى كل يوم جمعة حتى تبين بثلاث وان كانت نيته على كل جمعة تمر بايامها على الدهر فهى طالق واحدة
وان لم تكن له نية طلقت واحدة كذا فى البحر الرائق * ولو قال انت طالق كل يوم أو أبدا أو طالق الايام
او قال انت طالق اليوم وغدا أو بعد غد فهى واحدة وكذلك لو قال انت طالق اليوم ورأس الشهر ولو نوى
فى كل يوم يقع ولو قال انت طالق فى كل يوم تطليقة تقع كل يوم تطليقة ولو قال انت طالق فى كل يوم أو عند
كل يوم أو كلما مضى يوم طلقت ثلاثا فى كل يوم تطليقة كذا فى محيط السرخسى * روى بشر عن أبى
يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق بعد ايام فانما يقع بعد سبعة ايام * وروى المعلى عنه اذا
قال لها اذا كان ذو القعدة فانت طالق وقد مضى بعضه قال هى طالق ساعة ما تكلم واذا قال انت طالق
فى مجئ يوم ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الجائى وان قال ذلك فى ضحوة من النهار طلقت اذا
جاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم الثانى ولو قال أنت طالق فى مضى يوم ان قال ذلك ليلا طلقت اذا
غربت الشمس من الغد وان قال ذلك فى ضحوة من النهار طلقت اذا جاءت الساعة التى حلف فيها من اليوم
الثانى ولو قال انت طالق فى مجئ ثلاثة ايام ان قال ذلك ليلا طلقت كما طلع الفجر من اليوم الثالث وان قال ذلك
فى ضحوة من النهار طلقت اذا طلع الفجر من اليوم الرابع ولو قال انت طالق فى مضى ثلاثة أيام فان قال ذلك ليلا
طلقت اذا غربت الشمس من اليوم الثالث اذ به يتم الشرط هكذا وقع فى بعض نسخ الجامع ووقع فى بعضها
لا تطلق حتى يجئ مثل تلك الساعة التى حلف فيها من الليلة الرابعة وهكذا ذكر القدورى فى شرحه كذا فى
المحيط * ولو قال انت طالق أمس وقد تزوجها اليوم لم يقع شئ ولو تزوجها أول من أمس وقع الساعة ولو قال
أنت طالق قبل أن أتزوجك لم يقع شئ كذا فى الهداية * ولو قال أنت طالق اذا تزوجتك قبل أن أتزوجك

اوانت طالق قبل أن أتزوجك اذا تزوجتك أواذا تزوجتك فانت طالق قبل أن أتزوجك ففي الصورتين الاوليين
يقع عند التزوج اتفاقا وفي الثالثة لا يقع عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا في فتح القدير * ولو قال
لامرأته أنت طالق قبل دخولك الدار بشهر او قال لها أنت طالق قبل قدوم فلان بشهر فدخلت الدار أو قدم
فلان قبل تمام الشهر من وقت اليمين لا تطلق ولو دخلت الدار أو قدم فلان لتمام الشهر من وقت اليمين يقع الطلاق
ومن قال لامرأته أنت طالق قبل هذا الشهر تطلق في الحال * ثم عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله يقع الطلاق مقارنا
للدخول ويقتصر الوقوع على وقت الدخول والقدوم حتى لو خالعها في وسط الشهر ثم دخلت الدار أو قدم
فلان لتمام الشهر وهي في العدة لا يظهر بطلان الخلع هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل موت
فلان بشهر فان مات فلان لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
وعندهما تطلق بعد الموت ولو مات فلان قبل تمام الشهر لا تطلق اجماعا * ولو قال أنت طالق قبل شهر
رمضان بشهر يقع في اول شعبان اتفاقا ولو قال أنت طالق ثلاثا أو بائنا قبل موت فلان بشهر ثم خالعها في اثناء
الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر ان كانت في العدة يقع الثلاث مستندا ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع الى
المرأة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع الثلاث ولا يبطل الخلع ويصير مع الخلع ثلاثا وان مات فلان
بعد العدة بان وضعت حملها ولم تكن مدخولا بها ولم تجب العدة لا يقع الثلاث ولا يبطل الخلع بالاجماع كذا
في السراج الوهاج * واذا قال أنت طالق قبل موتي بشهر او قبل موتك ثم مات الزوج أو المرأة عنده يقع
الطلاق قبل الموت في آخر جزء من اجزاء حياته مستندا وعندهما لا يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال
أنت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر فمات أحدهما قبل تمام الشهر لم تطلق بهذه اليمين أبدا وان مضى شهر من
وقت اليمين ثم مات أحدهما طلقت ولا ينتظر موت الآخر ولو قال أنت طالق قبل قدوم فلان وفلان بشهر فقدم
أحدهما لتمام الشهر من وقت اليمين ثم قدم الآخر بعد ذلك طلقت لان وجود القدومين ممتنع عادة فسقط
اعتباره ولو قال لامرأته أنت طالق قبل يوم الاضحى والفطر بشهر فانها تطلق اذا اهل هلال رمضان لان الفطر
مع الاضحى لا يوجدان معا فتعلق وقوع الطلاق بصفة التقدم واعتبر اتصال الشهر بأحدهما دون الآخر
كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق قبل يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال وكذا لو قال أنت طالق تطليقة
قبلها يوم الاضحى يقع الطلاق في الحال هكذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق قبل ان تحيضي حيضة
بشهر فمكثت شهرا ثم رأت يوما أو يومين دما لم تطلق حتى تراه ثلاثا فاذا استمر ثلاثا قيل هي طالق قبل ذلك بشهر
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انها تطلق للحال كذا في محيط السرخسي * وفي المنتقى عن
محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته أنت طالق قبيل غد أو قبيل قدوم فلان فهو قبيل ذلك بطرفة عين قال
الحاكم أبو الفضل رحمه الله تعالى هذا الجواب في قوله قبيل قدوم فلان غير مستقيم والصحيح انه يقع الطلاق
اذا قدم فلان كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق بعد يوم الاضحى تطلق حين يمضي الليل ولو قال بعدها يوم
الاضحى طلقت للحال ولو قال مع يوم الاضحى طلقت حين يطلع الفجر ولو قال معها يوم الاضحى طلقت للحال
كذا في محيط السرخسي * ولو قال أنت طالق مع موتي أو مع موتك لا يقع شيء كذا في الكافي *
واذا قال أنت طالق قبل يوم قبله يوم الجمعة أو قال بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة
في المسألتين جميعا ولو قال أنت طالق بشهر غير هذا اليوم أو سوى هذا اليوم كان كما قال وكانت طالقا بعد
مضي ذلك اليوم ولا يشبه هذا قوله الا هذا اليوم فان هناك تطلق حين تكلم كذا في المحيط * والاصل ان
الطلاق اذا علق بفعلين يقع عند آخرهما لانه ان وقع عند اولهما صار متعلقا بأحدهما وان علق بأحد الفعلين
يقع عند اولهما وان علق بالفعل والوقت يقع لكل واحد تطليقة لانهما مختلفان وان علقه بوقت أو بفعل فان
سبق الفعل وقع ولم ينتظر الوقت وان سبق الوقت لم يقع حتى يوجد الفعل ويجعل كأنهما وقتان أضيف الطلاق
الى أحدهما ولو قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان فأنت طالق لا يقع الا بعد مجيئهما جميعا ولو قدم الجزاء فقال
أنت طالق اذا جاء فلان واذا جاء فلان فايهما جاء طلقت وكذلك لو توسط الجزاء كذا في محيط السرخسي *
ولا يقع بالثاني شيء الا اذا نوى ذلك كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق اذا جاء غد وبعد غد يقع في آخره
ولو قال وهي مضطجعة أنت طالق في قيامك وقعودك لم تطلق حتى تفعلهما فان كانت قاعدة فدامت

ثم قامت أو كانت قائمة فدامت ثم قعدت طلقت ولو قال أنت طالق في قيامك وفي قعودك طلقت بايهما وجد ولو
وجدا لم يقع الا واحدة ولو قال انت طالق اذا جاء فلان أو اذا جاء فلان فايهما وجد طلقت واحدة وكذلك
لو قال أنت طالق اذا جاء رأس الشهر أو اذا قدم فلان فايهما وجد وقع ولو قال أنت طالق رأس الشهر أو اذا
قدم فلان ان وجد القدوم أولا يقع وان جاء رأس الشهر أولا لا يقع حتى يقدم فلان كذا في محيط السرخسي *
وان قال أنت طالق رأس الشهر واذا قدم فلان تعلق بكل واحد طلاق فيقع في الوقت الموصوف واحدة وعند
الشرط أخرى كذا في الكافي في آخر فصل الطلاق قبل الدخول * واذا قال لامرأته الامة اذا جاء غد
فانت طالق ثنتين وقال لها المولى اذا جاء غد فانت حرة في الغد لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها ثلاث
حيض وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في الهداية * ولو قال اذا طلقتك فانت
طالق واذا لم أطلقك فانت طالق ولم يطلق حتى مات وقع تطليقتان ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق واذا طلقتك
فانت طالق فمات قبل أن يطلق وقع تطليقة واحدة كذا في التبيين * ولو قال انت طالق مالم اطلقك أو متى
لم اطلقك أو متى مالم اطلقك وسكت طلقت باتفاق العلماء فلو قال موصولا أنت طالق بر حتى لو قال متى
لم أطلقك فانت طالق ثلاثا ثم وصل قوله أنت طالق قال اصحابنا بر ووقعت واحدة ولو قال حين لم أطلقك
ولا نية له فهي طالق حين سكت وكذا زمان لم اطلقك وحيث لم اطلقك ويوم لم أطلقك وان قال زمان لا أطلقك
أو حين لا اطلقك لا تطلق حتى تمضي ستة اشهر ان لم تكن له نية كذا في فتح القدير * ولو قال يوم لا أطلقك
لم تطلق حتى يمضي يوم كذا في العتابية في الفصل الثاني فيما يكون شرطا معنى * ومن قال لامرأته يوم
أتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت ولو قال عنيت به بياض النهار خاصة دين في القضاء كذا في الهداية *
واذا قال ليلة أتزوجك فانت طالق يقع الطلاق اذا تزوجها ليلا كذا في السراج الوهاج * ولو قال يوم
اتزوجك فانت طالق قال ذلك ثلاث مرات فتزوجها يقع الثلاث كذا في محيط السرخسي * ولو قال
كلما لم أطلقك فانت طالق وسكت يقع الثلاث متتابعا ولا يقع جملة حتى لو كانت غير مدخول بها وقعت عليها
واحدة لا غير كذا في التبيين * ولو قال اذا لم اطلقك فانت طالق أو اذا مالم اطلقك فانت طالق فانه يرجع الى
نيته فان قال نويت به الايقاع في الحال طلقت من ساعته وان قال نويت به في اخر العمر فهو بمنزلة قوله ان لم
اطلقك فانت طالق فان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يقع عليها الطلاق حتى يموت أحدهما
وقالا طلقت حين ما سكت كذا في المضمرات * ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك أو اذا مالم اطلقك لم تطلق حتى
يموت أحدهما ان عنى به الشرط وان عنى به متى وقع الطلاق كما سكت وان لم تكن له نية فعند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى لا تطلق حتى يموت أحدهما وعندهما كما سكت يقع كذا في الكافي * رجل قال كلما قعدت
عندك فامرأته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلاثا ولو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه جميعا
طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة * رجل قال لامرأته
كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتطليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق
ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان

* ﴿ الفصل الثالث في تشبيه الطلاق ووصفه ﴾ *

اذا قال أنت طالق مثل عدد كذا الشيء لا عدد له
كالشمس والقمر وما أشبه ذلك فهي واحدة بائنة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى واذا قال عدد ما في يدي
من الدراهم وليس في يده شيء تقع طلقة واحدة وكذا اذا قال عدد ما في الحوض من السمك وليس في الحوض
سمك كذا في المحيط * ولو أضاف الطلاق الى عدد معلوم النفي كعدد شعر بطن كفي أو مجهول النفي
والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة أو من شأنه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد
شعر ساقي أو ساقك وقد تنور لا يقع لعدم الشرط كذا في فتح القدير * ولو قال بعدد الشعر الذي على فرجك
وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع كما لو قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد طلى
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق عدد شعر رأسي وقد طلى لا يقع شيء ولو قال انت طالق عدد
ما في هذه القصعة من الثريد ان قال ذلك قبل صب المرقة عليه فهو ثلاث وان قال بعد صب المرقة فواحدة كذا
في مختار الفتاوى * ولو قال انت طالق كألف أو مثل ألف فان نوى ثلاثا فهو ثلاث بالاجماع وان نوى

واحدة أولم تكن له نية فهي واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى واذا قال انت طالق
واحدة كالف فهي واحدة بائنة في قولهم جميعا واذا قال لها انت طالق كعدد الالف أو كعدد ثلاث أو مثل
عدد ثلاث فهي ثلاث في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى ولو نوى غير ذلك فنيته باطلة هكذا في البدائع *
ولو قال انت طالق كثلاث فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أولم تكن له نية فهي واحدة بائنة عند أبي
حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في محيط السرخسي * ولو قال كالنجوم فواحدة عند محمد رحمه الله
تعالى الأأن ينوي العدد فثلاث كذا في الاختيار شرح المختار * وعن محمد رحمه الله تعالى لو قال انت طالق
كعدد النجوم يقع ثلاث كذا في التبيين * رجل قال لامرأته انت طالق عدد النجوم أو عدد التراب أو عدد
البحار طلقت ثلاثا ولو قال انت طالق واحدة مثل الثلاث تقع واحدة بائنة ولو قال انت طالق مثل الاساطين
أو مثل الجبال أو مثل البحار تقع واحدة بائنة في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا في فتاوى
قاضي خان * ولو قال كعظم الجبل فهي واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في فتاوى قاضي خان
في فصل الكنايات * وان قال أنت طالق عدد الرمل فهي ثلاث اجماعا هكذا في السراج الوهاج * ولو
قال انت طالق ملأ البيت فهي واحدة بائنة الا أن ينوي ثلاثا كذا في الهداية * واذا قال أنت طالق ملأ
الدار أو ملأ الجب فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة أو ثنتين أولم تكن له نية فهي بائنة واذا قال أنت
طالق واحدة مثل الدار أو قال بملأ الدار فهي واحدة بائنة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق مثل عظم
السمسم أو عظم حبة أو عظم خردلة كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا عندهما كذا في محيط
السرخسي * ثم الاصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه متى شبه الطلاق بشيء يقع بائنا صغيرا كان
أو كبيرا سواء ذكر العظم أم لا وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى ان ذكر العظم يكون بائنا والا يكون رجعيا
سواء كان المشبه به صغيرا أم كبيرا ومحمد رحمه الله تعالى قيل مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقيل مع أبي يوسف
رحمه الله تعالى وبيان ذلك اذا قال انت طالق مثل عظم رأس الابرة كان بائنا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله تعالى ولو قال مثل رأس الابرة أو مثل حبة الخردلة فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى
ورجعي عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وان قال مثل الجبل كان بائنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعند
أبي يوسف رحمه الله تعالى يكون رجعيا ولو قال مثل عظم الجبل كان بائنا اجماعا وان نوى بهذه الالفاظ كلها
ثلاثا كانت ثلاثا كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق كالثلج فهو بائن عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما ان اراد به البياض فهو رجعي وان اراد به البرد فهو بائن ولو قال أنت طالق مثل سنجة دانق
فواحدة كذا في الظهيرية * ولو قال انت طالق نصف درهم أو مثل سنجة نصف درهم أو مثل سنجة درهم
أو مثل سنجة خمسة دراهم أو مثل خمسة دوانق تقع واحدة ويكون بائنا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ولو قال مثل سنجة دانق ونصف أو مثل سنجة دانقين فثنتان وكذا مثل ثلاثة دراهم لان له سنجتين ولو قال مثل
سنجة دانقين ونصف او مثل سنجة ثلاثة ارباع درهم تقع الثلاث كذا في العتابية * ولو قال مثل سنجة ثلثي
درهم يقع ثنتان لان له سنجتين ولو قال مثل سنجة الف درهم تقع واحدة كذا في محيط السرخسي *
والحاصل أن التعويل على عدد السنجات المتعارفة فيما بين الناس كذا في المحيط * ولو قال انت طالق
هكذا واشار باصبع واحدة فهي واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان أشار بثلاث فثلاث ويعتبر
في الإصابع المنشورة دون المضمومة كذا في فتاوى قاضي خان * وهذا هو المعتمد كذا في البحر الرائق في باب
التعليق * وان قال عنيت الكف أو المضمومة لا يصدق قضاء ولو قال انت طالق مثل هذا واشار بثلاث
أصابع ونوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق مثل هذا
وهذا وهذا واشار بثلاث اصابع فان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة بائنة وكذا اذا لم تكن له نية كذا
في البدائع * ولو قال انت طالق بائن أو البتة أو افحش الطلاق او طلاق الشيطان أو البدعة أو اشد الطلاق
او كالجبل أو تطليقة شديدة او عريضة او طويلة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلاثا ولو نوى بقوله انت طالق
واحدة وبقوله بائن ونحوه أخرى تقع ثنتان ويكون بائنا * الاصل انه متى وصف الطلاق ان كان وصفا لا يوصف
به الطلاق يلغو الوصف ويقع رجعيا مثل ان يقول انت طالق طلاقا لم يقع عليك او على أني بالخيار ومتى وصفه

بصفة يوصف بها الطلاق فلا يخلو اما ان لا تنبئ عن زيادة كقوله أحسن الطلاق أو أفضله أو أسنه أو أجمله أو
أعدله أو خيره * أو تنبئ عن زيادة كقوله أشد الطلاق ونحوه فالاول رجعي والثاني بائن على أصولهم * ولو قال
أنت طالق أقبح الطلاق أو افحشه أو أخبثه أو أسوأه أو أغلظه أو أشره أو أطوله أو أكبره أو أعرضه أو أعظمه
ولم ينو شيأ أو نوى واحدة أو ثنتين في غير الامة كانت واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في التبيين *
ولو قال أنت طالق طوله وعرضه كذا فهي واحدة بائنة وان نوى الثلاث لا يقع كذا في محيط السرخسي *
رجل قال لامرأته أنت طالق عامة الطلاق او جل الطلاق يقع طلاقان ولو قال أنت طالق أكثر الطلاق ذكر
في الاصل انه يقع ثلاث ولو قال أقل الطلاق تقع واحدة ولو قال أنت طالق كل التطليقة طلقت واحدة ولو قال
أنت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها أولم يدخل وكذا لو قال أنت طالق بعد كل تطليقة أو مع كل تطليقة
أو قال أنت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لامرأته أنت طالق
لا قليل ولا كثير تقع الثلاث هو المختار وقال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقع ثنتان وهو الاشبه ولو قال
لا كثيرا ولا قليلا تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال كل الطلاق فهي واحدة ولو قال كثير الطلاق فهي
ثنتان ولو قال أنت طالق الطلاق كله فهي ثلاث ولو قال عددا من الطلاق فهي ثنتان وكذلك اذا قال عدد
الطلاق ولو قال عدة الطلاق فهي ثلاث ولو قال أنت طالق وأخرى فهي واحدة ولو قال أنت طالق واحدة
وأخرى فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير واحدة فهي ثنتان ولو قال أنت طالق غير ثنتين فهي ثلاث كذا
في المحيط * ولو قال أنت طالق واحدة تكون ثلاثا أو تصير ثلاثا أو تعود ثلاثا أو تتم ثلاثا أو تستكمل ثلاثا فهي
ثلاث كذا في التمرتاشي * ولو قال أنت طالق تمام ثلاث أو ثالث ثلاث فهي ثلاث ولو قال أنت طالق آخر ثلاث
تطليقات فهي واحدة ولو قال طلقتك آخر ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته أنت
طالق أكثر من واحدة وأقل من ثنتين قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى القياس ان يقع
ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء انه يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال أنت طالق تطليقة حسنة
أو جميلة كانت طالقا يملك رجعتها حائضا كانت أو غير حائض ولم تكن هذه التطليقة للسنة كذا في فتح القدير *
ولو قال لامرأته أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع أو على اني بالخيار ثلاثة ايام تقع واحدة
وبطل الخيار وكذلك لو قال أنت طالق تطليقة تطير في الهواء كذا في الظهيرية * وان قال أنت طالق
على ان لا رجعة لي عليك يلغو ويملك الرجعة كذا في السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق لونين من الطلاق
فهي ثنتان ولو قال الوانا من الطلاق فهي طالق ثلاثا فان قال نويت الوان الحمرة والصفرة فانه يدين فيما بينه
وبين الله تعالى وكذلك اذا قال أنواعا أو ضروبا أو وجوها فهي ثلاث هكذا في المحيط * ولو قال أنت طالق
اطلق الطلاق لا يقع بدون النية كذا في العتابية في فصل الكنايات * رجل طلق امرأته بعد الدخول واحدة
ثم قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا اختلفت الروايات فيه والصحيح ان على قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى تصير بائنا أو ثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله تعالى لا تصير بائنا ولا ثلاثا وعلى قول أبي
يوسف رحمه الله تعالى يصح جعلها بائنا ولا يصح جعلها ثلاثا ولو طلق امرأته بعد الدخول واحدة ثم قال
في العدة الزمت امرأتي ثلاث تطليقات بتلك التطليقة أو قال ألزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ولو
طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا تصير بائنة ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك
واحدة فهي بائن أو هي ثلاث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا ولا ثلاثا لانه قدم القول قبل
نزول الطلاق ولو قال اذا دخلت الدار فأنت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة أو قال جعلتها ثلاثا قال هذه
المقالة قبل دخول الدار لا تلزمه هذه المقالة كذا في فتاوى قاضي خان

* (الفصل الرابع في الطلاق قبل الدخول) *

اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل الدخول بها وقعن عليها فان
فرق الطلاق بانت بالاولى ولم تقع الثانية والثالثة وذلك مثل ان يقول أنت طالق طالق طالق وكذا اذا قال
أنت طالق واحدة وواحدة وقعت واحدة كذا في الهداية * والاصل في هذه المسائل ان الملفوظ به أولا ان كان
موقعا أولا وقعت واحدة واذا كان الملفوظ به أولا موقعا آخرا وقعت ثنتان فلو قال أنت طالق واحدة قبل
واحدة وقعت واحدة وكذا اذا قال واحدة بعدها واحدة وقعت واحدة وان قال واحدة قبلها واحدة وقعت

ثنتان وان قال واحدة بعد واحدة يقع ثنتان وكذا اذا قال واحدة مع واحدة أو معها واحدة وفى المدخول بها يقع ثنتان فى الوجوه كلها هكذا فى السراج الوهاج * ولو قال واحدة تقدمها ثنتان فثلاث كقوله واحدة مع ثنتين أو معها ثنتان وكذا واحدة قبلها ثنتان أو واحدة بعد ثنتين فثلاث كذا فى العتابية * ولو قال أنت طالق ثنتين مع طلاقى اياك فطلقها واحدة تقع واحدة ولو قال أنت طالق و بعده طالق ان دخلت الدار تقعان بالدخول كذا فى الظهيرية * ولو قال لها ولم يدخل بها أنت طالق احدى وعشرين تقع الثلاث عند علمائنا الثلاثة ولو قال أحد عشر تقع الثلاث فى قولهم ولو قال واحدة وعشرا وقعت واحدة ولو قال واحدة ومائة أو واحدة وألفا كانت واحدة فى رواية الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى تقع الثلاث كذا فى المحيط * فى المنتقى اذا طلق امرأته ولم يدخل بها ثنتين ثم قال كنت طلقتها واحدة قبل الثنتين فانى لا أبطل عنها الثنتين وألزمها التى اقربها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كذا فى الذخيرة * وان قال واحدة ونصفا وقع ثنتان فى قولهم جميعا وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد رحمه الله تعالى واحدة وهو الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال أنت طالق واحدة واخرى يقع ثنتان كذا فى البحر الرائق * واذا قال أنت طالق ثلاثا أو نحوه من العدد فماتت بعد قوله أنت طالق قبل قوله ثلاثا ونحوه لم يقع شئ كذا فى التبيين * ولو قال أنت طالق ألبتة أو طالق بائن فماتت قبل أن يقول ألبتة أو بائن لا يقع شئ كذا فى البحر الرائق * ولو قال أنت طالق اشهدوا ثلاثا فواحدة ولو قال فاشهدوا فثلاث كذا فى العتابية * وان قال لها ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت الدار وقع عليها واحدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ثنتان واما اذا أخر يقع ثنتان اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * وان علق الطلاق بالشرط ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق وهى غير مدخولة بانت بواحدة عند وجود الشرط فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولغا الباقى وعندهما يقع الثلاث وان كانت مدخولة بانت بثلاث اجماعا الا ان على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى يتبع بعضها بعضا فى الوقوع وعندهما يقع الثلاث جملة واحدة وان كان الشرط مؤخرا فقال أنت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار أو ذكره بالفاء فدخلت الدار بانت بثلاث اجماعا سواء كانت مدخولة أو غير مدخولة هذا كله اذا ذكره بحرف العطف فان ذكره بغير حرف العطف ان كان الشرط مقدما فقال ان دخلت الدار فانت طالق طالق طالق وهى غير مدخولة فالاول معلق بالشرط والثانى يقع للحال والثالث لغو ثم اذا تزوجها ودخلت الدار ينزل المعلق وان دخلت بعد البينونة قبل التزوج حنث ولا يقع شئ وان كانت مدخولة فالاول معلق بالشرط والثانى والثالث يقعان فى الحال وان اخر الشرط فقال أنت طالق طالق طالق ان دخلت الدار وهى غير مدخولة فالاول ينزل للحال ولغا الباقى وان كانت مدخولة ينزل الاول والثانى للحال ويتعلق الثالث بالشرط كذا فى السراج الوهاج * ولو عطف بحرف الفاء فقال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فطالق فدخلت فهو على الخلاف فيما ذكر الكرخى فعنده تبين بواحدة ويسقط ما بعدها وعندهما يقع الثلاث وذكر الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى انه تقع واحدة بالاتفاق وهو الاصح ولو عطف بثم واخر الشرط كأنت طالق ثم طالق ان دخلت الدار فان كانت مدخولا بها فعنده يقع فى الحال ثنتان وتتعلق الثالثة بالشرط وان كانت غير مدخول بها وقعت واحدة فى الحال وتلغو الثانية وان قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق وهى مدخول بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية والثالثة وان لم تكن مدخولا بها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة وعندهما تعلق الكل بالشرط قدمه أو أخره الا أن عند وجود الشرط يقع الثلاث ان كانت مدخولا بها وفى غير المدخول بها تطلق واحدة قدمه أو أخره كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان دخلت الدار فماتت قبل قوله ان دخلت لم تطلق ولو قال أنت طالق وأنت طالق ان دخلت الدار فماتت المرأة عند الاول أو الثانى لا يقع كذا فى البحر الرائق * ولو قال لغير المدخول بها أنت طالق وطالق ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم تتعلق الثانية بالدخول وفى المدخولة تقع واحدة فى الحال وتتعلق الثانية بالدخول ان دخلت فى العدة وقعت كذا فى الظهيرية * وفى المنتقى قال أبو يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق واحدة بعدها واحدة ان دخلت الدار بانت بالاولى ولم يلزمها اليمين لان هذا منقطع

ولو قال أنت طالق واحدة قبل واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل فاذا دخلت طلقت واحدة * ولو قال أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو مع واحدة أو معها واحدة ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان * ولو قال انت طالق واحدة وبعدها واحدة اخرى ان دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل واذا دخلت وقع عليها ثنتان كذا فى المحيط *

(الفصل الخامس فى الكنايات) لا يقع بها الطلاق الا بالنية أو بدلالة حال كذا فى الجوهرة النيرة * ثم الكنايات ثلاثة أقسام (ما يصلح جوابا لا غير) امرك بيدك اختارى اعتدى (وما يصلح جوابا وردا لا غير) اخرجى اذهبى اعزبى قومى تقنعى استترى تخمرى (وما يصلح جوابا وشتما) خلية برية بتة بتلة بائن حرام * والاحوال ثلاثة (حالة) الرضى (وحالة) مذاكرة الطلاق بان تسأل هى طلاقها أو غيرها يسأل طلاقها (وحالة) الغضب * ففى حالة الرضى لا يقع الطلاق فى الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج فى ترك النية مع اليمين * وفى حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق فى سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا كذا فى الكافى * وفى حالة الغضب يصدق فى جميع ذلك لاحتمال الرد والسب الا فيما يصلح للطلاق ولا يصلح للرد والشتم كقوله اعتدى واختارى وامرك بيدك فانه لا يصدق فيها كذا فى الهداية * وألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بخلية وبرية وبتة وبائن وحرام اربعة اخرى ذكرها السرخسى فى المبسوط وقاضى خان فى الجامع الصغير وآخرون وهى لا سبيل لى عليك لا ملك لى عليك خليت سبيلك فارقتك ولا رواية فى خرجت من ملكى قالوا هو بمنزلة خليت سبيلك وفى الينابيع ألحق أبو يوسف رحمه الله تعالى بالخمسة ستة اخرى وهى الاربعة المتقدمة وزاد خالعتك والحقى باهلك هكذا فى غاية السروجى * وفى قوله حبلك على غاربك لا يقع الطلاق الا بالنية كذا فى فتاوى قاضى خان * وانتقلى وانطلقى كالحقى وفى البزازية وفى الحقى برفقتك يقع اذا نوى كذا فى البحر الرائق * تطلق واحدة رجعية فى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة فلا يقع فى هذه الثلاثة الا واحدة رجعية ولو نوى ثلاثا أو ثنتين وفى غيرها بائنة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث ولا تصح نية الثلاث فى قوله اختارى كذا فى التبيين * وابتغى الازواج تقع واحدة بائنة ان نواها أو اثنتين وثلاث ان نواها هكذا فى شرح الوقاية * وكذا صحت نية الثنتين فى الامة كذا فى النهر الفائق * ولو طلق منكوحته الحرة واحدة ثم قال لها أنت بائن ونوى ثنتين كانت واحدة حتى لو نوى الثلاث تقع كذا فى محيط السرخسى * ولو قال فسخت النكاح ونوى الطلاق يقع وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان نوى ثلاثا فثلاث كذا فى معراج الدراية * ولو قال لامرأته لست لى بامرأة أو قال لها ما أنا بزوجك أو سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق فى الرضى والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان قال لم اتزوجك ونوى الطلاق لا يقع الطلاق بالاجماع كذا فى البدائع * ولو قال مالى امرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة ان كانت لى امرأة وهذا بالاجماع ذكره الامام السرخسى فى نسخته والشيخ الامام نجم الدين فى شرح الشافى كذا فى الخلاصة * قد اتفقوا جميعا انه لو قال والله ما أنت لى بامرأة أو لست والله لى بامرأة فانه لا يقع شئ وان نوى ولو قال لا حاجة لى فيك ينوى الطلاق فليس بطلاق ولو قال افلحى ينوى الطلاق كان طلاقا كذا فى السراج الوهاج * اذا قال لا اريدك أو لا احبك أو لا اشتهيك أو لا رغبة لى فيك فانه لا يقع وان نوى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البحر الرائق * ولو قال ما أنت لى بامرأة أو لست لك بزوج ونوى الطلاق يقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع ولو قال أنا منك بائن أو انا عليك حرام ونوى الطلاق يقع ولو قال أنا بائن أو حرام ولم يقل منك أو عليك لا يقع وان نوى كذا فى محيط السرخسى * ولو قال فى حال مذاكرة الطلاق باينتك أو أبنتك أو أبنت منك أو لا سلطان لى عليك أو سرحتك أو وهبتك لنفسك أو خليت سبيلك أو انت سائبة أو انت حرة أو انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسى يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال لها لا نكاح بينى وبينك أو قال لم يبق بينى وبينك نكاح يقع الطلاق اذا نوى ولو قالت المرأة لزوجها لست لى بزوج فقال الزوج صدقت ونوى به الطلاق يقع فى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا قال وهبتك لاهلك أو لابيك أو لامك أو للازواج فهو طلاق اذا نوى وان قال وهبتك لاخيك أو لخالك

أولعمك أولفلان الاجنبي لم يكن طلاقا كذا في السراج الوهاج * ولو قال لها وهبت نفسك منك فهو من جملة الكنايات ان نوى به الطلاق يقع والافلا ولو قال لها أبحتك لا يقع وان نوى كذا في المحيط * ولو قال صرت غرامي أي في رضي أو سخط تطلق اذا نوى كذا في الخلاصة * ولو قال لم يبق بيني وبينك شئ ونوى به الطلاق لا يقع وفي الفتاوى لم يبق بيني وبينك عمل ونوى يقع كذا في العتابية * ولو قال انا برئ من نكاحك يقع الطلاق اذا نوى * ولو قال ابعدي عني ونوى الطلاق يقع كذا في فتاوى قاضي خان * ومن الكنايات تنحي عني ونجوت مني كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اربعة طرق عليك مفتوحة لا يقع بهذا شئ وان نوى الا اذا قال خذي أي طريق شئت وقال نويت الطلاق ولو قال مانويت صدق * ولو قال لها اذهبي أي طريق شئت لا يقع بدون النية وان كان في حال مذاكرة الطلاق * وفي المنتقى لو قال لها اذهبي ألف مرة ونوى الطلاق يقع الثلاث * وفي مجموع النوازل لو قال لها اذهبي الى جهنم ونوى الطلاق يقع كذا في الخلاصة * ولو قال اعتقتك طلقت بالنية كذا في معراج الدراية * وكوني حرة أو اعتقي مثل أنت حرة كذا في البحر الرائق * ولو قال بعت طلاقك فقالت اشتريت فهو رجعي ولو قال بمهرك فهو بائن وكذلك في قوله بعت نفسك * امرأة قال لها زوجها انا استنكف عنك فقالت المرأة كالبزاق في الفم فان كنت تستنكف عنها فارم بها فقال الزوج تف تف ورمى بالبزاق وقال رميت ونوى به الطلاق لا تطلق كذا في الظهيرية * ظن الزوج ان نكاح امرأته وقع فاسدا فقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين امرأتي فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امرأته * ولو قال لامرأته انا برئ من ثلاث تطليقاتك قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر * ولو قال لها أنت السراح فهو كما قال لها أنت خلية كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ابرأتك عن الزوجية يقع الطلاق من غير نية في حالة الغضب وغيره كذا في الذخيرة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها انا برئ منك فقال الزوج انا برئ منك أيضا فقالت انظر ماذا تقول فقال مانويت الطلاق لا يقع الطلاق لعدم النية كذا في المحيط * ولو قال صفحت عن طلاقك ونوى الطلاق لم تطلق وكذا كل لفظ لا يحتمل الطلاق لا يقع به الطلاق وان نوى مثل قوله بارك الله عليك أو قال لها اطعميني أو اسقيني ونحو ذلك ولو جمع بين ما يصلح للطلاق وبين ما لا يصلح له بان قال اذهبي وكلي أو قال اذهبي وبيعي الثوب ونوى الطلاق بقوله اذهبي ذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون طلاقا وفي قول زفر يكون طلاقا كذا في البدائع * ولو قال لها اذهبي فتزوجي تقع واحدة اذا نوى فان نوى الثلاث تقع الثلاث * وفي الفتاوى لو قال اذهبي فبيعي الثوب أو اذهبي فتقنعي أو قومي فكلي وأراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع كذا في الخلاصة * ولو قال تزوجي زوجا لحلالك لي فهو اقرار بالثلاث * ولو قال تزوجي ونوى الطلاق أو الثلاث صح وان لم ينو شيئا لم يقع كذا في العتابية * رجل قال لآخر ان كنت تضربني لاجل فلانة التي تزوجتها فاني تركتها فخذها ونوى الطلاق تقع واحدة بائنة كذا في الخلاصة * ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي فهذه المسألة تحتمل وجوها * أن ينوي بكل من هذه الالفاظ طلاقا أو بالاولى طلاقا لا غير أو بالاولى حيضا لا غير أو بالاوليين طلاقا لا غير أو بالاولى والثالثة طلاقا لا غير أو بالثانية والثالثة طلاقا وبالاولى حيضا ففي هذه الوجوه الستة تطلق ثلاثا * أو ينوي بالثانية طلاقا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثانية حيضا لا غير أو بالاولى طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالاخريين طلاقا لا غير أو بالاوليين حيضا لا غير أو بالاولى والثالثة حيضا لا غير أو بالاولى والثانية طلاقا وبالثالثة حيضا أو بالاولى والثالثة طلاقا وبالثانية حيضا أو بالاولى والثانية حيضا وبالثالثة طلاقا أو بالاولى والثالثة حيضا والثانية طلاقا أو بالثانية حيضا لا غير ففي هذه الاحد عشر وجها تطلق ثنتين * أو ينوي بكل منها حيضا أو بالثالثة طلاقا لا غير أو بالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية طلاقا وبالثالثة حيضا لا غير أو بالثانية والثالثة حيضا وبالاولى طلاقا أو بالاخريين حيضا لا غير ففي هذه الوجوه الستة تطلق واحدة * أو لم ينو بكل منها شيئا فلا يقع في هذا الوجه شئ كذا في فتح القدير * رجل قال لامرأته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء تطلق ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال اعتدي ثلاثا وقال نويت باعتدي طلاقا وبثلاث ثلاث حيض فهو كما قال في القضاء كذا في شرح الجامع

قوله ونجوت بالجيم كما رأيته في نسختي الفتح وفي القاموس نجا ينجو اخلص اه مصححه بحراوى

الصغير لقاضي خان * في المبسوط قال لها اعتدي فاعتدي أو اعتدي واعتدي أو قال اعتدي اعتدي ونوى الطلاق يقع ثنتان في القضاء كذا في غاية السروجي * في المنتقى اذا قال لها اعتدي يا مطلقة وعنى بقوله اعتدي الطلاق فهي طالق تطليقتين احداهما بقوله اعتدي والثانية بقوله يا مطلقة وان قال نويت انها مطلقة بما لزمها من الطلاق باعتدي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لها بيني فانت طالق فهي واحدة اذا لم ينو بقوله بيني طلاقا ولو قال حرمت نفسي عليك فاستتري ونوى بهما طلاقا فهي واحدة بائنة لانه لا يقع على بائن بائن وكذلك اذا قال نويت بقولي حرمت نفسي واحدة وبقولي استتري ثلاثا فهي واحدة ولو قال لم انو بقولي حرمت نفسي شيئا واردت بقولي فاستتري واحدة أو ثلاثا فهو كما نوى كذا في المحيط * ولو قالت لزوجها طلقني فقال اعتدي ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق كذا في التتارخانية * الطلاق الصريح يلحق الطلاق الصريح بان قال أنت طالق وقعت طلقة ثم قال أنت طالق تقع اخرى ويلحق البائن أيضا بان قال لها أنت بائن أو خالعها على مال ثم قال لها أنت طالق وقعت عندنا والطلاق البائن يلحق الطلاق الصريح بان قال لها أنت طالق ثم قال لها أنت بائن تقع طلقة اخرى ولا يلحق البائن البائن بان قال لها أنت بائن ثم قال لها أنت بائن لا يقع الا طلقة واحدة بائنة لانه يمكن جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي أن يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة الا اذا كان البائن معلقا بان قال ان دخلت الدار فأنت بائن ثم قال أنت بائن ثم دخلت الدار وهي في العدة تطلق كذا في العيني شرح الكنز * ولو قال لها أنت بائن او خالعها ثم قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ونوى الطلاق فدخلت وهي في العدة لا يقع الطلاق * ولو قال لامرأته والله لا أقربك ثم قال لها قبل مضي أربعة أشهر أنت بائن ونوى به الطلاق او خالعها يقع الطلاق ثم اذا مضت أربعة اشهر ولم يقربها يقع الطلاق أيضا ولو خالعها اولا ثم قال لها أنت بائن لا يقع شئ كل حكم عرفته في الطلاق الصريح فكذلك في قوله انت واحدة واعتدي واستبرئي رحمك كذا في السراج الوهاج * فلو أبانها أو خالعها ثم قال لها في العدة اعتدي ناويا وقع الثاني في ظاهر الرواية كذا في البحر الرائق * رجل طلق امرأته على جعل بعد الخلع في العدة وقع الطلاق ولم يجب المال أما وقوع الطلاق فلأنه صريح فيلحق ولو طلقها على مال او خالعها بعد الطلاق الرجعي يصح ولو طلقها بمال ثم خالعها في العدة لا يصح * ولو قال لها بعد البينونة خالعتك ينوي الطلاق لا يقع شئ كذا في الخلاصة في الجنس السادس في بدل الخلع * اذا قال لها انت بائن غدا ونوى به الطلاق ثم ابانها اليوم ثم جاء الغد تقع عليها تطليقة بالشرط عندنا قال مشايخنا رحمهم الله وينبغي على قياس هذه المسألة أنه اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم قال لها ان كلمت فلانا فأنت بائن ينوي به الطلاق ثم دخلت الدار وقع عليها تطليقة واحدة ثم كلمت فلانا بعد ذلك تقع عليها تطليقة اخرى كذا في الذخيرة * ولو قال للمبانة أنت طالق بائن فانه يلحقها ولو قال انت بائن لا يقع ولو قال لها ابنتك بتطليقة لا يقع كذا في الخلاصة في جنس في من يكون محلا للطلاق * كل فرقة توجب حرمة مؤبدة كحرمة المصاهرة والرضاع فان الطلاق لا يلحقها وان كانت في العدة وكذلك لو اشترى امرأته بعد ما دخل بها لا يلحقها الطلاق لانها ليست بمعتدة كذا في البدائع

* (الفصل السادس في الطلاق بالكتابة) * الكتابة على نوعين مرسومة وغير مرسومة ونعني بالمرسومة ان يكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب الى الغائب وغير المرسومة ان لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشئ لا يمكن فهمه وقراءته ففي غير المستبينة لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت مرسومة يقع الطلاق نوى اولم ينو ثم المرسومة لا تخلو اما ان ارسل الطلاق بأن كتب أما بعد فانت طالق فكما كتب هذا يقع الطلاق وتلزمها العدة من وقت الكتابة * وان علق طلاقها بمجئ الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فما لم يجئ اليها الكتاب لا يقع كذا في فتاوى قاضي خان * وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق فكتب بعد ذلك حوائج فجاءها الكتاب فقرأت الكتاب اولم تقرأ يقع الطلاق كذا في الخلاصة * رجل كتب الى امرأته بحوائج وكتب في آخره أما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فأنت طالق

فبدأ له فمحا كتابة الطلاق فجاء الكتاب تطلق ولو محا كتابة الحوائج وترك كتابة الطلاق ثم بعث به اليها لم تطلق لانه اذا محا الحوائج بطل الكتاب فلم يتحقق الشرط وان كتب في اول الكتاب اما بعد فاذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم كتب الحوائج في آخره ثم محا الطلاق وبقي ما بعده لم تطلق وان محا ما بعده وترك الطلاق طلقت كذا في الظهيرية * ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده حوائج ثم محا الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل أو اكثر كذا في فتاوى قاضي خان * ولو كتب اليها اما بعد فانت طالق ثلاثا ان شاء الله تبارك وتعالى موصولا بكتابته لا تطلق وان كان مفصولا تطلق كذا في الظهيرية * ولو كتب الى امرأته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ووصل الكتاب الى أبيها فأخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفعه اليها ان كان الاب متصرفا في جميع امورها فوصل الكتاب الى أبيها في بلدها وقع الطلاق وان لم يكن كذلك لا يقع الطلاق ما لم يصل اليها وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه فان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراءته وقع الطلاق عليها والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * واذا كتب الطلاق واستثنى بلسانه أو طلق بلسانه واستثنى بالكتابة هل يصح لا رواية لهذه المسألة وينبغي أن يصح كذا في الظهيرية * رجل اكره بالضرب والحبس على أن يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان بن فلان فكتب امرأته فلانة بنت فلان بن فلان طالق لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال لآخر اكتب الى امرأتي كتابا ان خرجت من منزلك فانت طالق فكتب فخرجت المرأة بعدما كتب قبل قراءته عليه ثم قرأ عليه وبعث به الى المرأة لم تطلق بالخروج الاول وكذا لو كتب الكتاب على هذا فلما قرأه على الزوج قال للكاتب قد شرطت ان خرجت الى شهر او بعد شهر كان الحاق هذا الشرط جائزا ذكره في الجامع كذا في محيط السرخسي * ولو كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهي طالق ثم محا اسم الاخيرة ثم بعث الكتاب لا تطلق كذا في الظهيرية * في المنتقى لو كتب كتابا في قرطاس وكان فيه اذا أتاك كتابي هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر أو أمر غيره أن يكتب نسخة ولم يمل هو فأتاها الكتابان طلقت تطليقتين في القضاء اذا أقر أنهما كتاباه أو قامت به بينة وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيقع عليها تطليقة واحدة بأيهما أتاها ويبطل الآخر لانهما نسخة واحدة وفيه أيضا رجل استكتب من رجل آخر الى امرأته كتابا بطلاقها وقرأه على الزوج فأخذه وطواه وختم وكتب في عنوانه وبعث به الى امرأته فأتاها الكتاب وأقر الزوج أنه كتابه فان الطلاق يقع عليها وكذلك لو قال لذلك الرجل ابعث بهذا الكتاب اليها أو قال له اكتب نسخة وابعث بها اليها وان لم تقم عليه البينة ولم يقر أنه كتابه لكنه وصف الامر على وجهه فانه لا يلزمه الطلاق في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك كل كتاب لم يكتبه بخطه ولم يمله بنفسه لا يقع به الطلاق اذا لم يقر أنه كتابه كذا في المحيط والله اعلم بالصواب

(الفصل السابع في الطلاق بالالفاظ الفارسية) والاصل الذي عليه الفتوى في زماننا هذا في الطلاق بالفارسية انه اذا كان فيها لفظ لا يستعمل الا في الطلاق فذلك اللفظ صريح يقع به الطلاق من غير نية اذا أضيف الى المرأة وما كان بالفارسية من الالفاظ ما يستعمل في الطلاق وفي غيره فهو من كنايات الفارسية فيكون حكمه حكم كنايات العربية في جميع الاحكام كذا في البدائع * اذا قال الرجل لامرأته ٢ بهشتم ترا اززني فاعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل عراق في الطلاق وأنها صريحة عند أبي يوسف رحمه الله تعالى حتى كان الواقع بها رجعيا ويقع بدون النية * وفي الخلاصة وبه أخذ الفقيه ابو الليث وفي التفريد وعليه الفتوى كذا في التتارخانية * واذا قال ٣ بهشتم ترا ولم يقل ٤ اززني فان كان في حالة غضب ومذاكرة الطلاق فواحدة يملك الرجعة وان نوى بائنا أو ثلاثا فهو كما نوى وقول محمد رحمه الله تعالى في هذا كقول ابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال الرجل لامرأته ٥ ترا جنك بازداشتم أو ٦ بهشتم أو ٧ يله كردم ترا أو ٨ پاي كشاده كردم ترا فهذا كله تفسير قوله طلقتك عرفا حتى يكون رجعيا ويقع بدون النية كذا في الخلاصة * وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رحمه الله تعالى يفتي في قوله بهشتم بالوقوع بلا نية ويكون الواقع رجعيا ويفتي فيما سواها باشتراط النية ويكون الواقع بائنا كذا في الذخيرة * رجل قال لامرأته ٩ يك طلاق دست بازداشتمت يقع الطلاق بائنا ولو قال ٧ يك طلاق دست بازداشتم

مطلب
اذا كتب الطلاق واستثنى باللسان أو عكس لا يقع الطلاق

ت
٢ تركتك من الزوجية ٣ تركتك ٤ من الزوجية ٥ فككت يدك ٦ تركتك ٧ سيبتك ٨ فككت رجلك ٩ فككت يدك بطلقة واحدة

يقع رجعي كذا في التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها ٢ مرا طلاق ده فقال الزوج ٣ داده كير وكرده كير أو قال داده باد وكرده باد ان نوى يقع ويكون رجعيا وان لم ينو لا يقع * ولو قال ٤ داده است وكرده است يقع نوى أو لم ينو ولا يصدق في ترك النية قضاء ولو قال ٥ داده انكار أو كرده انكار لا يقع وان نوى ولو قال لها بعدما طلبت الطلاق ٦ داده كير ونوى لا تقع أخرى الا اذا نوى الثنتين * ولو قالت لا اكتفي بالواحدة فقال ٧ دو كير ان نوى به الاثنتين من الطلاق طلقت ثلاثا ولو قال لها بعدما طلبت منه الطلاق ٨ كفته كير لا يقع وان نوى كذا في الخلاصة * ولو قالت ٩ دست ازمن بازدار فقال بازداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في المحيط * ولو قالت ١٠ مرا امدار فقال الزوج ١١ ناداشته كير يقع الطلاق اذا نوى ويكون بائنا كذا في الذخيرة * ولو قالت ١٢ مرا طلاق ده فقال لا أفعل فقالت ١٣ اكر بدهي بروم شوى كنم كفت بكن خواهي بكن خواهي ده لا يقع كذا في العتابية * امرأة قالت ١٤ مرا سه طلاق ده فقال الزوج ١٥ دايم بالباء فان كان هذا لغة اهل بلدة من البلدان ولم يكن لغة أهل بلدة الزوج لا يصدق انه لم يرد به الجواب وان لم يكن لغة اهل بلدة من البلدان لم يكن جوابا كذا في محيط السرخسي * ولو قال ١٦ ترا يك طلاق واين طلاق أولين وآخرين است تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٧ تو سه ده ونوى الطلاق يقع كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ١٨ دست ازمن بازدار فقالت المرأة بازداشتم بسه طلاق فقال الزوج من نيز از تو بازداشتم ان نوى الواحدة فواحدة وان نوى الثلاث فثلاث وان لم ينو شيئا لا يقع شيء * رجل قال لامرأته ١٩ مرا بكار نيستي ونوى به الطلاق لا يقع * رجل قال لامرأته ٢٠ هزار طلاق ترا وقع الثلاث * رجل قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق ٢١ هزار طلاق بدامنت دركردم طلقت ثلاثا ولو قال ما نويت به ايقاع الطلاق فالقول قوله مع يمينه * رجل قال لامرأته ٢٢ تو سه طلاق باش ان نوى ايقاع الثلاث يقع والا فلا كذا في الظهيرية * ولو قالت طلقني فقال ٢٣ سه طلاق بدامن تو درنهادم برو يقع الثلاث كذا في العتابية * ولو قال بالفارسية ٢٤ تو طلاقي يقع كما لو قال لها ٢٥ تو طالقي وكذا لو قال لها ٢٦ تو طلاق باش اوسه طلاق باش ٢٧ اوسه طلاقه باش اوسه طلاقه شو تطلق من غير نية وبه كان يفتي الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله تعالى وفي باب السنن لا تطلق من غير نية كذا في الخلاصة * رجل شاجر مع امرأته فقال لها بالفارسية ٢٨ هزار طلاق ترا ولم يزد على هذا وقع عليها ثلاث تطليقات * امرأة قال لها زوجها أنت طالق واحدة فقالت له المرأة ٢٩ هزار فقال الزوج هزار فهذا على وجهين اما أن نوى شيأ أو لم ينو ففي الوجه الاول هو على ما نوى وفي الوجه الثاني لا يقع * امرأة قالت لزوجها كيف لا تطلقني فقال الزوج لها بالفارسية ٣٠ تو از سر تا پا طلاق كرده يسأل الزوج عن مراده * امرأة سألت زوجها الطلاق فقال الزوج بالفارسية ٣١ يك طلاق دادمت ودو طلاق دادمت تطلق ثلاثا * رجل قال لامرأته ٣٢ ترا بسيار طلاق ولم تكن له نية يقع تطليقتان * رجل قال لآخر تزوجت امرأة اخرى فقال نعم فقال لم طلقت المرأة الاولى فقال بالفارسية ٣٣ از براي ترا ولم يكن تزوج امرأة اخرى ولم يطلق الاولى ولم يرد بذلك الطلاق لا تطلق * رجل قال لامرأته ٣٤ من طلاق ترا دادم فهذا على ثلاثة أوجه ان نوى الايقاع أو التفويض أو لم ينو شيئا ففي الوجه الاول يقع وفي الوجه الثاني لا يقع وفي الوجه الثالث يقع كذا في التجنيس والمزيد * ولو قال ٣٥ دست بازداشتم ترا ففيه اختلاف الشيخين لكن على نحو ما ذكرنا في قوله ٣٦ بهشتم * في فتاوى النسفي اذا قالت ٣٧ دست بازداشتي مرا فقال داشتم فهو بمنزلة ما لو قال ٣٨ دست بازداشتم واذا قالت ٣٩ مرا دركار خداي كن فقال الزوج ٤٠ ترا دركار خداي كردم أو قالت ٤١ مرا بخداي بخش فقال الزوج ٤٢ بخشيدم ان نوى الطلاق يقع وان لم ينو لا يقع كذا في الذخيرة * قالت له طلقني فقال ٤٣ ترا كدام طلاق مانده است يا كدام نكاح فهو اقرار بالثلاث كذا في القنية * سئل نجم الدين عمن قالت له امرأته طلقني فقال لها ٤٤ نه ترا طلاق مانده است نه نكاح برخيز وره كير قال هذا اقرار انه قد طلقها ثلاثا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٤٥ دست بازداشتمت يك طلاق فقالت المرأة ٤٦ باز كوي تا كواهان بشنوند فقال الزوج ٤٧ دست بازداشتمت يك طلاق فلما افترقا قالت له اجنبية ٤٨ زن را دست بازداشتي فقال دست بازداشتمش يك طلاق قالوا لو قال في المرة الثانية والثالثة ٤٩ دست بازداشتم يكون انشاء فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال ٥٠ دست بازداشته أم يكون اخبارا كذا في فتاوى قاضي خان *

٢ اعطني الطلاق ٣ افرضي انه أعطى وفعل (أو قال) لكن معطى أو ليكن فعل ٤ اعطي أو فعل ٥ ظني انه اعطى أو ظني انه فعل ٦ افرضي انه اعطى واذهبي ٧ افرضي اثنين ٨ افرضي انه قيل ٩ كف يدك عني فقال افرضي انها كفت ١٠ لا تمسكني ١١ افرضي انك لم تمسكي ١٢ اعطني الطلاق ١٣ ان كنت تعطني اذهب اتزوج فقال افعلي ان اردت واحد أو عشرة ١٤ اعطني ثلاث طلقات ١٥ (دايم) كلمة من قبيل المهمل ١٦ اعطيتك طلقة وهذا هو الطلاق الاول والآخر ١٧ اعطي انت ثلاثا ١٨ كف يدك عني فقالت المرأة كففت ثلاث طلقات فقال الزوج وانا أيضا كففت عنك ١٩ لست تنفعيني ٢٠ لك الف طلاق ٢١ جعلت في ذيلك الف طلاق ٢٢ كوني ثلاث طلقات ٢٣ وضعت ثلاث طلقات في ذيلك فاذهبي ٢٤ انت طلاق ٢٥ انت طالق ٢٦ كوني طلاقا أو كوني ثلاث طلقات ٢٧ مثل الذي قبله ٢٨ الف تطليقة لك ٢٩ الف ٣٠ أنت مطلقة من الرأس الى القدم ٣١ اعطيتك طلقة واعطيتك طلقتين ٣٢ لك طلاق كثير ٣٣ من اجلك ٣٤ اعطيتك الطلاق ٣٥ فككت يدك ٣٦ سيبت ٣٧ دل فككت يدي فقال فككت ٣٨ فككت اليد ٣٩ اجعلني في طاعة الله ٤٠ جعلتك في طاعة الله ٤١ هبني لله ٤٢ وهبتك ٤٣ أي طلاق بقي لك وأي نكاح ٤٤ ما بقي لك طلاق ولا نكاح قومي واذهبي ٤٥ فككت يدك بطلقة ٤٦ قل ثانيا حتى تسمع الشهود ٤٧ فككت يدك بطلقة ٤٨ هل فككت يد امرأتك فقال فككت يدها بطلقة ٤٩ فككت يدها ٥٠ فككت يدها والفرق لا يظهر الا في الفارسي

اذا قال ٢ چهارراه بر تو كشاده است لا يقع الطلاق وان نوى ما لم يقل خذى أيماشئت عند اكثر المشايخ
وانه منقول عن محمد رحمه الله تعالى واذا قال لها ٣ چهارراه بر تو كشادم يقع الطلاق اذا نوى وان لم يقل
خذى أيماشئت * وفى مجموع النوازل لو قالت ٤ دست از من بدار فقال لها اذهبى الى جهنم يقع الطلاق *
سئل نجم الدين عمن قال لامرأته ٥ دادمت طلاق سر خويش كير وروزى خويش طلب كن قال الطلاق الاول
رجعى فان لم ينو بقوله ٦ سر خويش كير طلاقا آخر بقى الاول رجعيا ولا يقع بهذا القول شئ وان نوى به الطلاق
كان طلاقا بائنا ويصير الاول مع الثانى بائنا كذا فى الذخيرة * ولو قالت ٧ كران بخريدى بعيب بازده فقال
بعيب باز دادمت ونوى يقع به الطلاق ولو قال ٨ بعيب باز دادم بغير النساء لا يقع وان نوى كذا فى الخلاصة *
ولو قال ابو المرأة لزوجها ٩ كران خريدة از من بعيب بازده فقال بتو باز دادم يقع الطلاق اذا نوى كذا
فى الظهيرية * ولو قالت ١٠ سوكند خور بطلاق من كه فلان كار نكنم فقال خورده كير حكى فتوى شيخ
الاسلام الاوزجندى رحمه الله تعالى أنها لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١١ من بيكسوى تو بيكسوى فقال
الزوج ١٢ همچنين كير لا تطلق * امرأة قالت لزوجها ١٣ تو برمن چرا آمدة كه من زن تو نه ام فقال
١٤ نى كير لا تطلق * رجل دعا امرأته الى الفراش فأبت فقال لها اخرجى من عندى فقالت طلقنى حتى اذهب
فقال الزوج ١٥ اكر ارزوى تو چنين است چنين كير فلم تقل شيأ وقامت لا تطلق كذا فى المحيط * رجل تزوج
امرأة فقيل له ١٦ چرا كردى فقال كرده نا كرده كير او نا كرده ترى كير يقع اذا نوى وقيل لا يقع وان نوى وبه
يفتى كذا فى الخلاصة * رجل اكل خبزا أو شرب خمرا فقال ١٧ نان خورديم ونبيذ زنان ما بسه ثم قال له رجل
بعد ما سكت ١٨ بسه طلاق فقال الرجل بسه طلاق لا تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الفتاوى رجل
قال لامرأته ١٩ اكر تو زن منى سه طلاق مع حذف الياء لا يقع اذا قال لم انو الطلاق لانه لما حذف لم يكن مضيفا
اليها * امرأة طلبت الطلاق من زوجها فقال لها ٢٠ سه طلاق بردار ورفتى لا يقع ويكون هذا تفويض الطلاق
اليها وان نوى يقع * ولو قال لها ٢١ سه طلاق خود بردار ورفتى يقع بدون النية * ولو قالت طلقنى فضربها
وقال لها ٢٢ اينك طلاق لا يقع * ولو قال ٢٣ اينكت طلاق يقع * وفى مجموع النوازل سئل شيخ الاسلام عمن
ضرب امرأته فقال ٢٤ دار طلاق قال لا تطلق وسئل الامام احمد القلانسى رحمه الله تعالى عمن وكز امرأته وقال
٢٥ اينك يك طلاق ثم وكزها ثانيا وقال ٢٦ اينك دو طلاق وكذا الثالث قال تطلق ثلاثا فشيخ الاسلام يقول سمى
الضرب طلاقا فيبطل والامام احمد يقول سمى الطلاق فيقع * سكران هربت منه امرأته فتبعها ولم
يظفر بها فقال بالفارسية ٢٧ بسه طلاق ان قال عنيت امرأتى يقع وان لم يقل شيأ لا يقع كذا فى الخلاصة *
ولو قال لها ٢٨ دار طلاق لا يقع فى جنس الاضافة اذا لم ينو لعدم الاضافة اليها وقيل يقع من غير نية وهو الاشبه
لان قوله دار فى العادة وقوله خذ سواء ولو قال لها خذى طلاقك يقع من غير نية كذا ههنا كذا فى المحيط *
سئل شمس الائمة الاوزجندى رحمه الله تعالى عن امرأة قالت لزوجها لو كان الطلاق بيدى لطلقت نفسى
ألف تطليقة فقال الزوج ٢٩ من نيز هزار دادم ولم يقل ٣٠ دادم ترا قال يقع الطلاق * امرأة قالت لزوجها طلقنى
ثلاثا فقال الزوج ٣١ اينك هزار لا تطلق من غير نية * رجل طلق امرأته فقيل له فى ذلك فقال ٣٢ دادمش
هزار ديكر تطلق ثلاثا من غير نية * امرأة قالت لزوجها ٣٣ من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج ٣٤ بيشى أو قال سه
طلاقه بشى أو قال سه مكو چه صد كو فهذا كله اقرار منه بالثلاث فيقع عليها ثلاث تطليقات * سئل
الفقيه أبو بكر رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ٣٥ هزار طلاق تو يكى كردم قال يقع ثلاث تطليقات وكذلك
اذا قال ٣٦ هزار طلاق ترا يكى كنم ونوى الطلاق يقع ثلاثا كذا فى الذخيرة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى
عمن قال لامرأته تجدد النكاح بيننا احتياطا فقالت بين وجه الحرمة ونازعته فى ذلك فقال ٣٧ سزاى اين
زنكان اين است كه همچنين حرام ميدارى قال يكون اقرارا بالحرمة * ولو قال ٣٨ سزاى اين زنكان آنست كه
حرام دارى ولم يقل ٣٩ همچنين لا يكون اقرارا بحرمة هذه لعدم الاضافة بخلاف الاول لان قوله ٤٠ اين زنكان
وهمچنين تحقيق الحرمة منه كذا فى الخلاصة فى جنس المتفرقات * سئل شيخ الاسلام الفقيه أبو نصر
عن سكران قال لامرأته اتريدين أن أطلقك قالت نعم فقال بالفارسية ٤١ اكر تو زن منى يك طلاق دو طلاق سه
طلاق قومى واخرجى من عندى وهو يزعم أنه لم يرد به الطلاق فالقول قوله كذا فى المحيط * سئل أبو بكر

عن

٢ الطرق الاربعة مفتوحة عليك ٣ فتحت لك اربعة طرق ٤ ارفع يدك عنى ٥ اعطيتك الطلاق أملكى امر نفسك واطلبى رزقك ٦ املكى امر نفسك ٧ اشتريت غاليا فرده بالعيب فقال رددتك بالعيب ٨ رددت بالعيب ٩ اشتريت منى غاليا فرده على فقال رددتها لك ١٠ احلف بطلاقى انى لا افعل هذا الامر فقال افرضى انى حلفت ١١ أنا فى ناحية وانت فى ناحية ١٢ افرضى هكذا ١٣ لم جئت على وأنا لست امرأتك ١٤ افرضى انك لست ١٥ ان كان مرادك هكذا افرضى هكذا ١٦ لم فعلت فقال افرض الذى فعل لم يفعل ١٧ اكلنا خبزا وشربنا نبيذا نساؤنا بثلاث ١٨ بثلاث طلقات ١٩ ان كنت امرأتى طالق ثلاثا ٢٠ خذى ثلاث طلقات وذهبت ٢١ خذى ثلاث طلقاتك وذهبت ٢٢ هاك الطلاق ٢٣ هاك طلاقك ٢٤ خذى الطلاق ٢٥ هاك طلقة ٢٦ هاك طلقتان ٢٧ ثلاث طلقات ٢٨ خذى الطلاق ٢٩ وأنا ايضا اعطيت الف طلقة ٣٠ اعطيتك ٣١ هاك الفا ٣٢ اعطيتها ألفا آخر ٣٣ أنا طالق منك ثلاثا ٣٤ اكثر او قال اكثر من ثلاث تطليقات او قال لا تقولى ثلاثة قولى كم مائة ٣٥ ألف تطليقتك جعلتها واحدة ٣٦ ألف تطليقتك اجعلها واحدة ٣٧ اللائق بهذه النساء ان تقفين مع الحرمة هكذا ٣٨ اللائق بهذه النساء ان تقفين مع الحرمة ٣٩ هكذا ٤٠ هذه النساء وهكذا ٤١ ان كنت امرأتى طلقة وطلقتين وثلاث طلقات

عن سكران قال لامرأته ٢ بيزارم بيزارم بيزارم تو مرا چيزى نباشى فقالت المرأة الى متى تقول فانى أخاف
لم يبق بينى وبينك شئ فقال الزوج ٣ چنين خواهم فلما صحا قال لم اذكر شيأ من ذلك فقال أرجو أنها لا تطلق
وهى امرأته كذا فى التتارخانية * فى فتاوى النسفى رجل قال ٤ آن زن كه مرا بخانه است بسه طلاق
وليست امرأته فى بيته وقت الطلاق تطلق امرأته ولو قال ٥ اين زن كه مرا بخانه اندراست بسه طلاق
وليست هى فى هذا البيت وقت الطلاق لا تطلق كذا فى الخلاصة والمحيط * فى فتاوى النسفى اذا قال
لامرأته المدخول بها ٦ ترا يك طلاق ترا يك طلاق فهما بمنزلة قوله أنت طالق أنت طالق كذا فى الذخيرة *
ولو قالت ٧ مرا طلاق ده ومرا طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم تقع ثلاث ولو قالت ٨ مرا طلاق ده
مرا طلاق ده مرا طلاق فقال دادم تقع واحدة ولو قالت ٩ مرا طلاق كن مرا طلاق كن مرا طلاق كن
فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح * ولو قالت لزوجها ١٠ مرا طلاق ده فقال اين نيز داده وآن
يقع اذا نوى ولا يقع بدون النية كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين فى الخلع * امرأة قالت
لزوجها ١١ من وكيل تو هستم فقال هستى فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج ١٢ تو برمن حرام كشتى
مرا جدا بايد بود ان نوى بالتوكيل الطلاق دون العدد تقع واحدة رجعية وان نوى المفارقة دون العدد
تقع واحدة بائنة وهذا عندهما وأما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فينبغى أن لا يقع كالوكيل بالواحدة
اذا طلق ثلاثا كذا فى الخلاصة * وعليه الفتوى * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن خالع امرأته ثم
قال لها فى عدتها ١٣ دادمت سه طلاق ولم يزد عليه قال ان نوى ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا والا فلا * ١٤ زن
را كفت ترا طلاق دادم مردمان ملامت كردند كفت ديكر دادم نكفت ويرا ونكفت طلاق قال يقع
اذا كان فى العدة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثانى والعشرين * رجل قيل له ١٥ اين فلانه زن
تو هست فقال هست ثم قيل له ١٦ اين زن تو سه طلاقه هست فقال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله ١٧ سه طلاقه
وانما سمع ١٨ اين زن تو هست قالوا لا يصدق قضاء وهذا اذا قال ١٩ زن تو سه طلاقه هست بصوت جهير أما اذا
لم يكن كذلك صدق قضاء * رجل قال لغيره ٢٠ زن از تو سه طلاق كه اين كار نكردة فقال هزار طلاقه يكون
جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق كذا فى الظهيرية * قالت لزوجها ٢١ من
با تو نميباشم فقال الزوج ٢٢ مباش فقالت طلاق بدست تو است مرا طلاق كن فقال الزوج ٢٣ طلاق ميكنم
طلاق ميكنم وكرر ثلاثا طلقت ثلاثا بخلاف قوله ٢٤ كنم لانه استقبال فلم يكن تحقيقا بالتشكيك * وفى المحيط
لو قال بالعربية أطلق لا يكون طلاقا الا اذا غلب استعماله للحال فيكون طلاقا * وفى أيمان مجموع النوازل سئل
نجم الدين عن امرأة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال الزوج هلا هل تطلق ثلاثا قال لا الا أن ينويها
ولو قالت لزوجها ٢٥ حلال خدا بر تو حرام فقال آرى حرمت عليه بتطليقة * سئل نجم الدين عن رجل قال
لامرأته اذهبى الى بيت أمك فقالت ٢٦ طلاق ده تا بروم فقال تو بروم من طلاق دمادم فرستم قال لا تطلق لانه
وعد كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ٢٧ ترا طلاق أو طلاق ترا فهى طلاق ولا فرق بين التقديم والتأخير كذا
فى خزانة المفتين * سئل شيخ الاسلام نجم الدين النسفى رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته وكانت له امرأتان
٢٨ سه طلاق آن ديكر ترا دادم تو اين سه طلاق بوى ده زن كفت اين سه طلاق بوى دادم وميدانم كه اين زن سه
طلاقه شد ديكر كه خطاب باوى كرد طلاق شود يا نه فقال نه اين طلاق شود ونه آن * رجل من عادته أن
يقول اذا رأى صبيا ٢٩ أى مادرت شش طلاقه فسكر من الخمر فأتاه ابنه فظنه صبيا أجنبيا فقال ٣٠ روأى
مادرت شش طلاقه ولم يعلم انه ابنه طلقت امرأته ثلاثا * رجل طلق امرأته ثنتين فقيل له ٣١ بيا تا آشتى كنمت
فقال ميان ما ديوار آهنى ميبايد لا تطلق امرأته ثلاثا ولا يكون هذا اقرارا بالطلقات الثلاث * امرأة
قالت لزوجها ٣٢ من بر تو سه طلاقه ام فقال تو چه سه طلاقه وچه هزار طلاقه لا تطلق امرأته كذا فى
الظهيرية * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قالت له امرأته ٣٣ مرا بر لب با تو باشيدن نيست مرا طلاق ده
فقال الزوج ٣٤ چون تو روى طلاق داده شد وقال لم انو الطلاق هل يصدق قال نعم ووافقه فى هذا الجواب
بعض الائمة كذا فى الذخيرة * رجل اتهم امرأته برجل ثم رأى ذلك الرجل فى بيته فغضب وقال ٣٥ زن غر را
طلاق دادم قيل يقع الطلاق اذا نوى وقيل بالوقوع من غير نية * رجل جمع الاصدقاء وأمر امرأته أن تتخذ لهم

٢ انا منك اذن منك ذاتك لم تكونى لى شيئا ٣ اريد هكذا ٤ المرأة التى هى لى فى البيت بثلاث طلقات ٥ هذه المرأة التى هى لى فى هذه الدار بثلاث تطليقات ٦ لك طلقة لك طلقة ٧ اعطنى الطلاق واعطنى الطلاق واعطنى الطلاق فقال اعطيت ٨ اعطنى الطلاق اعطنى الطلاق اعطنى الطلاق فقال اعطيت ٩ طلقنى طلقنى طلقنى فقال فعلت فعلت فعلت ١٠ اعطنى الطلاق فقال هذا اعطى أيضا وذاك ١١ انا وكيلك فقال انت وكيلى ١٢ انت صرت على حرام اللائق بنا الانفصال ١٣ اعطيتك ثلاث طلقات ١٤ قال لامرأته اعطيتك الطلاق فلامه الناس فقال ثانيا اعطيت ولم يقل لها ولم يتلفظ بطلاق ١٥ هل فلانة هذه امرأتك فقال نعم ١٦ امرأتك هذه طالق ثلاثا فقال نعم ١٧ طالق ثلاثا ١٨ أهذه امرأتك ١٩ امرأتك طالق ثلاثا ٢٠ امرأتك طالق منك ثلاثا انك لم تفعل هذا الشئ فقال الف تطليقة ٢١ انا لا أكون معك ٢٢ لا تكونى فقالت الطلاق بيدك طلقنى ٢٣ اطلق اطلق ٢٤ سأطلق ٢٥ حلال الله عليك حرام فقال نعم ٢٦ طلقنى حتى اذهب فقال اذهبى أنت وأنا ارسل لك الطلاق دائما ٢٧ لك الطلاق أو الطلاق لك ٢٨ ثلاث طلقات تلك الاخرى اعطيتها لك وانت اعطيها هذه الثلاث طلقات فقالت المرأة اعطيتها هذه الثلاث طلقات وأعلم أن هذه المرأة طلقت ثلاثا فهل تطلق الاخرى التى كان الخطاب معها أم لا فقال لا تطلق هذه ولا تلك ٢٩ يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات ٣٠ اذهب يا أيها الذى أمه مطلقة ست طلقات ٣١ تعالى حتى نصالحك فقال اللازم بيننا جدار من حديد ٣٢ أنا طالق منك ثلاثا فقال اى ثلاث طلقات انت واى ألف تطليقة انت ٣٣ انا ليس لى معك انتظام اعطى الطلاق ٣٤ المثل وجهك اعطى الطلاق ٣٥ طلقت المرأة القحبة

طعاما فلم تفعل وذهبت عن بيت الزوج فقال الزوج ٢ زنيكه دوست ودشمن مرا نبود از من بسه طلاق ذكر في مجموع النوازل انه تطلق امرأته * رجل قال لخدمه وهم يذكرون امرأته بسوء ٣ چندان كرديد كه بسه طلاق كرديدش اوچندان كرديد كه سه طلاقه كرديدش يقع الطلاق عليها كذا في المحيط * ولو قال لها ٤ دادمت يك طلاق وسكت ثم قال ٥ ودو طلاق وسه طلاق تقع الثلاث * ولو قال ٦ ترا يك طلاق وسكت ثم قال ٧ ودو يقع الثلاث ولو قال دو بغير الواو ان نوى العطف تقع الثلاث وان لم ينو تقع واحدة كذا في الخلاصة * ولو قال ٨ ترا طلاق دادم خريدى كفت خريدم وخويش را سه طلاق دادم شوى كفت رستى ان عنى بقوله ٩ رستى الاجازة وقع الطلقات الثلاث والا فواحدة رجعية كذا في العتابية * ولو قال لها ١٠ ازتو بيزار شدم لا يقع بدون النية * ولو قالت ١١ بيزار شو از من ودست باز دار از من فقال بيزار شدم تشترط النية وبقولها هذا لا يصير حال مذاكرة الطلاق * ولو قال لها ١٢ مرا با تو كارى نيست وترا با من نى اعطيني ما كان لي عندك واذهبي حيث شئت لا يقع بدون النية كذا في الخلاصة * سئل نجم الدين رحمه الله تعالى عمن قال لامرأته ١٣ برخيز وبخانه مادر رو وسه ماه عدة من بدار ثم قال دادمت يكى طلاق ثم قال اين سخن آخرين بدان كفتم كه نبايد كه معنى سخن اول ندانسته باشى هل له أن يتزوجها بعد ذلك قال لا وقد طلقت ثلاثا كذا في الظهيرية * ولو قال لها ١٤ تو از من چنان دورى چنانكه مكه از مدينه لا يقع الطلاق بدون النية * رجل قال لآخر ١٥ زن تو بر تو هزار طلاقه است فقال له الآخر ١٦ زن تو بر تو نيز هزار طلاقه است افتى الشيخ الامام النسفي انه تطلق امرأته قال رحمه الله تعالى ولكن هذا في رواية ابن سماعة وفي ظاهر الرواية لا تطلق * ولو قال لامرأته ١٧ تو مرا نشايى تا قيامت او همه عمر لا يقع الطلاق بدون النية * ولو قال ١٨ ويرا شوى حلاله مى بايد صارت مطلقة الثلاث كذا في الخلاصة * ولو قال لها ١٩ تو حيله خويشتن كن لا يكون اقرارا منه بالثلاث ولو قال ٢٠ حيله زنان كن يكون اقرارا بالثلاث اذا نوى * ولو قال ٢١ ميان ما راه نيست ان نوى الثلاث فثلاث والا فلا شيء * ولو قال ٢٢ اين ساعت ميان ما راه نيست ليس بشيء بلا نية * لو قال ٢٣ ميان ما ديوار آهنين مى بايد لا يقع كذا في الوجيز للكردري * قالت مرا طلاق ده هر سه ثم قالت دادى فقال دادم نه ان قال مثقلا فانه يدل على الرد لا يقع وان قال مخففا يقع وكذلك لو قال دادم ولم يقل نه كذا في التتارخانية ناقلا عن الحجة * في مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ٢٤ اخر زن تو ام فقال الزوج ٢٥ نه تو ونه زنى تو لا يقع بهذا شيء كذا في المحيط * ولو قال ٢٦ تو زن من نيى لا يقع وان نوى هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي * سئل الدبوسي عمن قال لامرأته ٢٧ هشته هشته حرامى حرامى قال لا يصدق في انه لم يرد به الطلاق وطلقت ثلاثا كذا في الحاوي * في النسفية سئل عن امرأة قالت لزوجها ٢٨ با تو نمى باشم قال نا باشيده كير فقالت اين چه سخن بود آن كن كه خداى تعالى ورسول خدا فرمود نيكو بكو طلاق تا بروم فقال طلاق كرده كير برو هل يقع الطلاق ان نوى الايقاع تقع واحدة قيل أليس قوله ٢٩ طلاق كرده كير واحدة وقوله برو واحدة فقال يراد بهما الواحدة الا أن ينوى ثنتين فتصح كذا في التتارخانية * سئل شيخ الاسلام عطاء بن حمزة عمن طلق امرأته طلقتين ولا يدرى من حيث الظاهر وقوع الثلاث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال ٣٠ وى مرا نشايد تا روى ديكرى نه بيند ثم يقول عنيت به وجه أبيها وأمها ولم اطلق ثلاثا قال ٣١ اين اقرار بود بسه طلاقه شدكى آن زن بحكم كذا في الظهيرية * في فتاوى النسفي رجل قال لامرأته بعد ما قالت له في خصومة وقعت بينهما ٣٢ من با تو نميباشم اكر نباشى پس انت طالق واحدة وثنتين وثلاثا فقالت ٣٣ ميباشم يقع الثلاث * وعلى هذا رجل لامه أبوه لاجل امرأته فقال الابن ٣٤ اكر ترا خوش نيست پس دادمش سه طلاق فقال الاب ٣٥ مرا خوش است وهو نظير مسألة الشتم والمجازاة حتى لو لم يقل ٣٦ پس يكون تعليقا والمسألتان لا تشبهان قوله لها ٣٧ اكر مرا نخواهى ترا طلاق فقالت ميخواهم لا تطلق لان هذا تعليق بالارادة وانها أمر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وأما قوله ٣٨ پس دادمش فتحقيق كذا في الخلاصة * ولو قال لامرأته ٣٩ دور باش از من يقع اذا نوى ولو قال ٤٠ بيزارم از زن وخواسته آن ان نوى طلاقا يكون طلاقا والا فلا هكذا في التتارخانية والله اعلم بالصواب

(الباب الثالث في تفويض الطلاق)

وفيه ثلاثة فصول

٢ المرأة التي ليست لصديق ولا لعدوي طالقة مني ثلاثا ٣ فعلتم كثيرا حتى جعلتموها مطلقة بالثلاث ٤ أعطيتك طلقة ٥ وطلقتين وثلاث طلقات ٦ لك طلقة ٧ وثنتان ٨ أعطيتك الطلاق هل اشتريت فقالت اشتريت واعطيت نفسي ثلاث طلقات فقال الزوج خلصت ٩ خلصت ١٠ زعلت منك ١١ ازعل مني وأخرج يدك عني فقال صرت زعلانا ١٢ ليس لي معك شغل وليس لك معي شغل ١٣ قومي واذهبي الى بيت أمك واعتدي الثلاثة اشهر ثم قال أعطيتك طلقة ثم قال وهذا الكلام الاخير قلته لئلا تكوني جاهلة يعني الكلام الاول ١٤ أنت بعيدة مني مثل بعد مكة عن المدينة ١٥ امرأتك عليك طلاق ألفا ١٦ امرأتك طالقة عليك أيضا ألف تطلقة ١٧ أنت لا تليقين لي الى يوم القيامة أو مدة العمر ١٨ الالازم لها زوج محلل ١٩ افعلي حيلة نفسك ٢٠ افعلي حيلة النساء ٢١ ليس بيننا طريق ٢٢ في هذه الساعة ليس بيننا طريق ٢٣ اللازم بيننا جدار من حديد ٢٤ أنا امرأتك ٢٥ لا أنت ولا زوجتك ٢٦ انت لست امرأتي ٢٧ طلقة مطلقة بالسكون انت حرام انت حرام ٢٨ أنا لا أكون معك قال افرضي عدم الكون فقالت ما يكون هذا الكلام افعل ما أمر الله تعالى ورسوله وقل الطلاق جيدا لأذهب فقال افرضي أن الطلاق وقع واذهبي ٢٩ افرضي أن الطلاق وقع وقوله اذهبي ٣٠ لا تليق لي ما لم تر وجه آخر ٣١ يكون هذا اقرارا ثلاث طلقات تلك المرأة حكما ٣٢ أنا لا أكون معك اذا لم تكوني ٣٣ أكون ٣٤ ان كان لست تحب حينئذ أعطيتها ثلاث طلقات ٣٥ تعجبني ٣٦ حينئذ ٣٧ ان كنت لا تريديني فلك طلاق فقالت اريد ٣٨ حينئذ أعطيتها ٣٩ كوني بعيدة عني ٤٠ أنا متبرئة من النساء ومن تزوجهن

(الفصل الاول في الاختيار) اذا قال لامرأته اختاري ينوى بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها مادامت في مجلسها ذلك وان تطاول يوما أو اكثر ما لم تقم منه أو تأخذ في عمل آخر وكذا اذا قام هو من المجلس فالامر في يدها مادامت في مجلسها وليس للزوج أن يرجع في ذلك ولا ينهاها عما جعل اليها ولا يفسخ كذا في الجوهرة النيرة * اذا قامت عن مجلسها قبل أن تختار نفسها وكذا اذا اشتغلت بعمل آخر يعلم انه كان قاطعا لما قبله كما اذا دعت بطعام لتأكله أو نامت أو نشطت أو اغتسلت أو اختضبت أو جامعها زوجها أو خاطبت رجلا بالبيع والشراء فهذا كله يبطل خيارها كذا في السراج الوهاج * ولو شربت ماء لا يبطل خيارها لانها تشرب لتتمكن من الخصومة وكذلك اذا اكلت شيئا يسيرا من غير ان تدعو بطعام كذا في التبيين * ان نامت قاعدة أو لبست ثيابا من غير أن تقوم أو فعلت فعلا قليلا يعلم أنه ليس باعراض لم يبطل خيارها ولو قالت ادعوا الى شهودا أشهدهم على اختياري أو ادعوا الى أبي لاستشيره أو كانت قائمة فاتكأت أو قعدت فهي على خيارها وكذا اذا كانت قاعدة فاتكأت فهي على خيارها على الاصح وان اضطجعت فعن أبي يوسف رحمه الله تعالى روايتان احداهما يبطل خيارها وبه قال زفر رحمه الله تعالى والثانية لا يبطل * وان كانت قائمة فركبت بطل خيارها وكذا اذا كانت على دابة فركبت على دابة اخرى كذا في السراج الوهاج * ولو كانت متكئة فاستوت قاعدة لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * ولو كانت راكبة فنزلت أو على العكس بطل خيارها كذا في الخلاصة * وان كانت تسير على دابة أو في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل خيارها الا أن تختار مع سكوت الزوج لان سير الدابة ووقوفها مضاف اليها فاذا سارت كان كمجلس آخر كذا في الاختيار شرح المختار * ولو كانت على دابة واقفة فسارت بطل خيارها وان كانت واقفة فاجابت ثم سارت أو كانت سائرة فاجابت كما سمعت في خطوتها تلك بانت منه وكذلك الجواب ان كانت ماشية وان سبقت خطوتها جوابها لم تبن منه وان كانت الدابة سائرة فوقفتها بقي خيارها ولو كانت في بيت فمشت من جانب الى جانب بقي خيارها والسفينة كالبيت لا كالدابة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى سواء كانا على الدابتين أو على دابة واحدة أو كانت هي على دابة وهو يمشي أو كانا في سفينتين أو في سفينة واحدة أو في محملين أو في محمل واحد حتى لو كانا على عاتق رجل واحد واختارت نفسها في خطوتها تلك بانت منه والا فلا كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث والعشرين * وفي المحمل يقوده الجمال وهما فيه لا يبطل كذا في العتابية * وان كانت محتبية فتربعت أو كانت متربعة فاحتبت لا يبطل خيارها كذا في الظهيرية * رجل خير امرأته فقبل أن تختار نفسها أخذ الزوج بيدها فأقامها أو جامعها طوعا أو كرها خرج الامر من يدها * في مجموع النوازل وفي الاصل من نسخة الامام خواهر زاده مخيرة اذا قامت لتدعو الشهود بان لم يكن عندها أحد يدعو الشهود لا يخلو اما أن تتحول عن موضعها أو لم تتحول فان لم تتحول لا يبطل الخيار بالاتفاق وان تحولت عن موضعها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها أو تبدل المجلس عند البعض ايهما وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح حتى لو قالت المرأة ٢ خويشتن خريدم فقام الزوج وجاء اليها ومشى خطوة أو خطوتين وقال ٣ فروختم صح الخلع وهذا يوافق قول البعض كذا في الخلاصة * وان ابتدأت الصلاة بطل خيارها فرضا كانت الصلاة أو واجبة أو نفلا فان خيرها وهي في الصلاة فاتمتها فان كانت في صلاة الفرض أو الواجب كالوتر لا يبطل خيارها حتى تخرج من الصلاة وان كانت في صلاة التطوع فان سلمت على رأس الركعتين فهي على خيارها وان زادت على الركعتين بطل خيارها ولو خيرت وهي في الاربع قبل الظهر فاتمت ولم تسلم على رأس الركعتين اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يبطل خيارها كما في التطوع المطلق وقال بعضهم لا يبطل وهو الصحيح كذا في البدائع * وان سبحت أو قرأت شيئا يسيرا لم يبطل خيارها وان طال بطل كذا في الجوهرة النيرة * ولو قالت اعطني كذا ان كنت تطلقني بطل حتى لو طلقت لا يقع ولو قالت لم لا تطلقني بلسانك ثم طلقت نفسها ينبغي ذكره في الفتاوى * واذا خيرها واخبرت بالشفعة ينبغي أن تقول اخترتهما كذا في العتابية * ولو خيرها فلم تسمع أو كانت غائبة فلها الخيار في مجلس علمها ولو قال الزوج علمت في مجلس القول وانكرت المرأة فالقول لها كذا في محيط السرخسي * ثم لابد من النية في قوله

٢ ت اشتريت نفسي
٣ ت بعت

اختارى فان اختارت نفسها فى قوله اختارى كانت واحدة بائنة ولا تكون ثلاثا وان نوى الزوج ذلك كذا فى الهداية * فاذا اختارت نفسها فانكر قصد الطلاق فالقول له مع يمينه أما اذا خيرها بعد مذاكرة الطلاق فاختارت نفسها ثم قال لم انو الطلاق لم يصدق فى القضاء وكذا اذا كانا فى غضب واذا لم يصدق فى القضاء لا يسع المرأة أن تقيم معه الا بنكاح مستقبل كذا فى فتح القدير * وفى المحيط لا بد من ذكر النفس أو التطليقة أو الاختيارة فى أحد الكلامين لوقوع الطلاق بان قال الزوج اختارى نفسك أو اختارى تطليقة أو اختارى اختيارة أو قالت المرأة اخترت نفسى أو اخترت تطليقة أو اختيارة وقع الطلاق بذلك * أما لو قال اختارى فقالت اخترت فلم يقع شئ * ولو قال لها اختارى فقالت فعلت فكذا ولا يقع شئ بخلاف ما لو قال اختارى نفسك فقالت فعلت حيث يقع كذا فى غاية السروجى * ويشترط ذكر النفس متصلا وان انفصل فان كان فى المجلس صح والا فلا وتكرار قوله اختارى يقوم مقام ذكر النفس وكذا قولها أختار أبى أو أمى أو أهلى أو الازواج يغنى عن ذكر النفس كذا فى التبيين * بخلاف قولها اخترت قومى أو ذا رحم محرم لا يقع وينبغى أن يحمل على ما اذا كان لها أب أو أم اما اذا لم يكن ولها أخ فينبغى أن يقع * ولو قال اختارى فقالت اخترت نفسى لا بل زوجى يقع ولو قدمت زوجى لا يقع ولو قالت اخترت نفسى أو زوجى لم يقع ولو عطفت بالواو فالاعتبار للمقدم ويلغو ما بعده ولو خيرها ثم جعل لها ألفا على أن تختاره فاختارته لا يقع ولا يجب المال كذا فى فتح القدير * ولو قال لها اختارى فقالت اخترت ثم قالت عنيت نفسى ان كان ذلك فى المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل الطلاق الذى يكون من الوكيل أو من المرأة * ولو قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى فهى طالق استحسانا كذا فى الهداية * ولو قال لها اختارى فقالت أبنت نفسى أو حرمت نفسى أو طلقت نفسى كان جوابا ويقع به الطلاق بائنا كذا فى السراج الوهاج * وان كان التفويض مقرونا بذكر الطلاق بان قال لها اختارى الطلاق فقالت اخترت الطلاق فهى واحدة رجعية * وان ذكر الثلاث فى التخيير بان قال لها اختارى ثلاثا فقالت اخترت يقع الثلاث كذا فى البدائع * ولو قال لها اختارى اختارى اختارى فقالت اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة أو اختيارة وقع الثلاث بلا نية وكذا لا يحتاج فيه الى ذكر النفس هذا فى رواية الجامع وفى رواية الزيادات تشترط النية وان كرر قوله اختارى * ثم وقوع الثلاث بقولها اخترت الاولى أو الوسطى أو الاخيرة قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تطلق واحدة * ولو قالت اخترت اختيارة أو الاختيارة أو مرة أو بمرة أو دفعة أو بدفعة أو بواحدة أو اختيارة واحدة تقع ثلاث فى قولهم جميعا * ولا فرق بين أن يذكر الاخرين بواو أو فاء أو ثم أو لم يذكر كذا فى التبيين * ولو قالت طلقت نفسى أو قالت انا طالق فهو جواب للكل وتطلق ثلاثا كذا فى المحيط * ولو قال لها اختارى ثلاث مرات فقالت اخترت التطليقة أو اخترت التطليقة الاولى تقع واحدة بالاجماع كذا فى الظهيرية * ولو قال لها اختارى اختارى أو ذكر التخييرين بحرف الفاء فقالت قد طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى تطليقة فهى واحدة بائنة هكذا فى البدائع * ولو قالت اخترت نفسى قبل تكرار الزوج بطل ما بعده كذا فى العناية * واذا قال لها اختارى اختارى فقالت قد أبطلت واحدة بطل ذلك كله كذا فى المحيط * وان قال لها اختارى اختارى فاختارت نفسها فقال الزوج نويت بالاول الطلاق وأردت بالاخيرين أن أفهمها لم يصدق فى القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج * ولو قال اختارى اختارى بالف فقالت اخترت جميع ذلك وقعت الاوليان بلا شئ والثالثة بالف وكذ لو قالت اخترت نفسى اختيارة أو واحدة أو بواحدة كذا فى معراج الدراية * وان قالت اخترت نفسى بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة فكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ان اختارت بالاولى والوسطى تقع واحدة بلا شئ وان اختارت بالثالثة تقع بالف كذا فى الكافى * ولو قالت طلقت نفسى بواحدة أو اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة بائنة فبعد ذلك تسأل المرأة عن ذلك فان قالت عنيت الاولى والثانية وقعتا بلا شئ أو الثالثة بانت بالف كذا فى فتح القدير * وان قال اختارى واختارى واختارى بالف فقالت اخترت أو اخترت واحدة أو بواحدة يقع الثلاث بالف اجماعا * وان قالت بالاولى أو الوسطى أو الاخيرة

قوله وعندهما تطلق واحدة هو المختار كما فى الدر وغيره اه مصححه

فكذلك عنده وعندهما لا يقع شئ كذا فى الكافى * ولو قال اختارى واختارى بالف فقالت اخترت تطليقة أو طلقت نفسى لم يقع شئ اجماعا هكذا فى محيط السرخسى * ولو قالت طلقت واحدة لم يقع عندهم ولو ذكر لكل تخيير مالا على حدة اختارت ما شاءت كذا فى العناية * ولو قال لها اختارى من ثلاث تطليقات ما شئت فلها أن تختار واحدة أو ثنتين عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا غير وعندهما تملك أن تطلق نفسها ثلاثا كذا فى فتح القدير * واذا قال لها اختارى فقالت لا أختارك أو قالت لا أريدك أو قالت لا حاجة لى فيك فهذا كله باطل * ولو قالت لا اختار الطلاق فهذا رد الامر وان قالت هويت زوجى أو أحببته فهى على خيارها وان قالت كرهت فراق زوجى فقد اختارته وان قالت اخترت أن لا أكون امرأتك فقد بانت منه كذا فى المحيط * ولو قال اختارى تطليقة فقالت اخترتها تقع رجعية ولو قال اختارى تطليقتين فاختارت واحدة تقع * ولو قال لرجل خير امرأتى فما لم يخيرها لم يكن الخيار لها ولو قال أخبرها بالخيار فقبل أن يخبرها سمعت الخبر فاختارت نفسها وقع كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لها اختارى نفسك اليوم أو هذا الشهر أو شهرا أو سنة فلها أن تختار نفسها ما دام الوقت باقيا سواء أعرضت عن المجلس أو اشتغلت بعمل آخر أو لم تعرض فهو سواء ويكون لها الخيار فى ذلك الوقت الموقت ولو قال اختارى اليوم أو هذا الشهر فلها الخيار فيما بقى من اليوم أو الشهر لا يزاد على ذلك ولو قال يوما فهو من ساعة تكلم الى مثلها من الغد ولو قال شهرا فهو من الساعة التى تكلم فيها الى أن يستكمل ثلاثين يوما * والخيار اذا كان موقتا يبطل بمضى الوقت سواء علمت أو لم تعلم بخلاف ما اذا كان غير موقت كذا فى السراج الوهاج * ولو قال اختارى اليوم واختارى غدا فردت فى اليوم لا يبطل فى الغد ولو قال اختارى فى اليوم وغدا فردت فى اليوم يبطل أصلا كذا فى محيط السرخسى

* (الفصل الثانى فى الامر باليد) *

الامر باليد كالتخيير فى جميع مسائله من اشتراط ذكر النفس أو ما يقوم مقامه ومن عدم ملك الزوج الرجوع وغير ذلك سوى نية الثلاث فانها تصح ههنا لا فى التخيير كذا فى فتح القدير * اذا قال لامرأته أمرك بيدك ينوى الطلاق فان كانت تسمع فامرها بيدها ما دامت فى مجلسها وان لم تسمع فامرها بيدها اذا علمت أو بلغها كذا فى المحيط * وان كانت غائبة فهو على وجهين ان اطلق الكلام فلها الخيار فى المجلس الذى يبلغها فيه وأما اذا جعل الامر اليها موقتا بوقت فان بلغها مع بقاء شئ من الوقت فلها الخيار فى بقية الوقت وان مضى الوقت قبل أن تعلم ثم علمت فلا خيار لها كذا فى السراج الوهاج * وان قال لها أمرك بيدك ينوى ثلاثا فقالت قد اخترت نفسى بواحدة فهى ثلاث كذا فى الهداية * ولو قال امرك بيدك ونوى الثلاث وطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا وان نوى اثنتين فهى واحدة وكذا اذا قالت طلقت نفسى واخترت نفسى ولم تذكر الثلاث فهى ثلاث وكذا اذا قالت أبنت نفسى أو حرمت نفسى وغير ذلك من الالفاظ التى تصلح جوابا * ولو قالت طلقت نفسى واحدة أو اخترت نفسى بتطليقة فهى واحدة بائنة كذا فى البدائع * اذا جعل أمرها بيدها فاختارت نفسها فى مجلس علمها بانت بواحدة وان كان الزوج أراد ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين أو واحدة أو لم تكن له نية فى العدد فهى واحدة كذا فى المحيط * اذا قال امرك بيدك فى تطليقة فهى تطليقة رجعية * وفى المنتقى اذا قال أمرك بيدك فى ثلاث تطليقات فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين فهى رجعية كذا فى الذخيرة * رجل قال لامرأته أمر ثلاث تطليقات بيدك فقالت المرأة لم لا تطلقنى بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها أن تطلق نفسها كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسى طلقت وكذا اذا جعل أمرها بيدها فقالت قبلتها طلقت كذا فى فصول الاستروشنى * ولو قال امرك فى يدك أو فى كفك أو فى يمينك أو فى شمالك أو جعلت الامر بيدك أو فوضت الامر بيدك أو فوضت الامر كله فى يدك ونوى الطلاق صح ولو قال فى عينك أو رجلك أو رأسك أو نحوها لم يصح الا بالنية * ولو نوى بالامر باليد واحدة ثم نوى ثلاثا لم يصح وكذا لا تصح نية الثنتين الا فى الامة كذا فى العناية * ولو قال أمرك فى فمك أو لسانك فهذا كقوله أمرك بيدك * ولو قال لها أمرى بيدك المختار ان هذا كقوله أمرك بيدك كذا فى الخلاصة * ولو لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس الامر بشئ الا أن يكون فى حالة الغضب أو فى حالة مذاكرة الطلاق ولا يدين فى الحكم انه لم يرد به الطلاق

فى الحالتين وان ادعت المرأة نية الطلاق أوانه كان فى غضب أومذاكرة الطلاق فالقول قوله مع اليمين وتقبل
بينة المرأة فى اثبات حالة الغضب ومذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها فى نية الطلاق الا أن تقيم البينة على اقرار
الزوج بذلك كذا فى الظهيرية * واذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها وقال الزوج انما طلقت نفسك بعد
اشتغالك بكلام أوبعمل وقالت بل طلقت نفسى فى ذلك المجلس من غير أن أشتغل بكلام آخر وبشئ آخر
فالقول قولها ووقع الطلاق كذا فى فصول الاستروشنى * دعوى المرأة على زوجها انه جعل أمرها بيدها
لا تسمع أما لو طلقت المرأة نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فانه يسمع
وليس للمرأة أن ترفع الامر الى القاضى حتى يجبر الزوج على أن يجعل امرها بيدها كذا فى الخلاصة *
جعل امرها بيدها ان قام فقام وطلقت نفسها فادعى أنها لم تطلق نفسها فى مجلس علمها وادعت الايقاع
فى مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم قال جعلت أمرك بيدك امس فلم تطلق نفسك فقالت اخترت فالقول له
كذا فى الوجيز للكردرى * سئل جدى رحمه الله تعالى عمن جعل أمر امرأته بيدها ٢ اكرقاركند ثم قامر
فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج انك قد علمت مذ ثلاثة أيام ولم تطلق فى مجلس علمك وقالت المرأة لابل علمت
الآن فطلقت نفسى على الفور فالقول لمن * أجاب أن القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل
الثالث والعشرين * رجل جعل أمر أمرأته بيدها فقالت للزوج أنت على حرام أوانت منى بائن أوانا عليك
حرام أوأنا منك بائن فهذا كله طلاق * ولو قالت أنت حرام ولم تقل على أوقالت انت بائن ولم تقل منى فهو
باطل ولو قالت أنا حرام ولم تقل عليك أوقالت أنا بائن ولم تقل منك فهذا كله طلاق كذا فى المحيط * رجل
جعل أمر امرأته بيدها فى الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا كما لو أضاف الزوج الطلاق الى نفسه كذا
فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وبعد الغد لم يدخل فيه الليل حتى لو اختارت نفسها
فى الليل لا يقع وان ردت الامر فى يومها بطل أمر ذلك اليوم وكان لها الامر بعد الغد كذا فى الذخيرة *
وكذا لو قالت فى اليوم ابطلت كل ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم وغدا
دخلت الليلة تحت الامر وان ردت الامر فى يومها ذلك لم يكن لها الامر فى الغد كذا فى الذخيرة * وفى
الولوالجية وعليه الفتوى كذا فى التتارخانية * رجل قال لامرأته أمرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت
فى اليوم بطل كله وليس لها ان تختار نفسها بعد ذلك وهو الصحيح هكذا فى فتاوى قاضى خان * وعن أبى
يوسف رحمه الله تعالى فى الاملاء انه لو قال أمرك بيدك اليوم وأمرك بيدك غدا فهما أمران حتى اذا اختارت
زوجها اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح كذا فى الكافى * ولو اختارت نفسها اليوم فطلقت
ثم تزوجها قبل مجىء الغد فارادت أن تختار نفسها فلها ذلك وتطلق أخرى اذا اختارت نفسها كذا فى
البدائع * ولو قال أمرك بيدك يوم يقدم فلان فهو على اليوم دون الليل ولو قدم فلان ولم تعلم بقدومه
حتى غربت الشمس خرج الامر من يدها كذا فى العتابية * ولو قال لها أمرك بيدك اليوم غدا فردت
فى اليوم بطل الامر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان قال أمرك بيدك يوما أوشهرا أوسنة أوقال اليوم
أو الشهر أو السنة أوقال هذا اليوم أوهذا الشهر أوهذه السنة لا يتقيد بالمجلس ولها الامر فى الوقت كله
تختار نفسها فيما شاءت منه * ولو قامت من مجلسها أوتشاغلت بغير الجواب لا يبطل خيارها ما بقى شئ
من الوقت بلا خلاف غير أنه ان ذكر اليوم أو الشهر أو السنة منكرا فلها الامر من الساعة التى تكلم
فيها الى مثلها من الغد والشهر والسنة ويكون الشهر ههنا بالايام وان ذكر معرفا فلها الخيار فى بقية اليوم
وفى بقية الشهر وفى بقية السنة ويعتبر الشهر ههنا بالهلال * ولو اختارت نفسها فى الوقت مرة ليس لها ان
تختار نفسها مرة اخرى ولو قالت اخترت زوجى أولا أختار الطلاق ذكر فى بعض المواضع أن على قول
أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يخرج الامر من يدها فى جميع الوقت حتى لا تملك أن تختار نفسها بعد ذلك
وان بقى الوقت كذا فى البدائع * ولو قال لها أمرك بيدك فى هذا الشهر فاختارت زوجها خرج الامر من
يدها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يبطل الامر فى ذلك
المجلس لا فى مجلس آخر وفى بعض الروايات ذكر الخلاف على عكس هذا والصحيح هو الاول كذا فى شرح
الجامع الصغير لقاضى خان * ولو قال أمر امرأتى بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذى يليه ويبطل بعضيه

بلا علم كذا فى الكافى * ولو قال أمرك بيدك أبدا فردته مرة يبطل ذكر بكر أمرك بيدك اليوم أوشهر افردته
لم يبطل خيارها فيما بقى من المدة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى هكذا فى التمرتاشى * ذكر ابن سماعة عن محمد
رحمه الله تعالى اذا قال لها امرك بيدك رأس الشهر كان الامر بيدها الليلة التى يهل فيها الهلال ومن الغد الى
الليل * ولو قال لها امرك بيدك فى رأس الشهر كان لها مجلسها حتى تغرب الشمس قال الا ترى انه لو قال لها
أمرك بيدك غدا كان لها الغد كله ولو قال فى غد كان على المجلس حتى تغرب الشمس من الغد وذكر ابراهيم
ما يخالف هذا فقد روى عنه اذا قال امرك بيدك رمضان أوقال فى رمضان فهما سواء والامر فى يدها رمضان
كله وكذلك اذا قال امرك بيدك غدا أوفى غد فهما سواء كذا فى المحيط * ولو قال امرك بيدك اليوم فهو على
اليوم كله ولو قال فى هذا اليوم فهو على مجلسها وهو صحيح موافق لقوله أنت طالق غدا أوأنت طالق فى الغد كذا
فى محيط السرخسى * ولو قال لها أمرك بيدك الى عشرة ايام فامرها فى يدها من هذا الوقت الى مضى عشرة
أيام ويحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو أراد الزوج أن يكون الامر بيدها بعد مضى عشرة أيام دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولم يدين فى القضاء كذا فى الظهيرية * رجل قال لآخر أمر امرأتى بيدك الى سنة صار الامر بيده
الى سنة حتى لو أراد أن يرجع لا يملك واذا تمت خرج الامر من يده كذا فى التجنيس والمزيد * وفى الفتاوى
الصغرى لو قال لاجنبى أمر امرأتى بيدك يقتصر على المجلس ولا يملك الرجوع قال فى المحيط وهو الاصح كذا
فى الخلاصة * المفوض اليه ان كان يسمع فالامر بيده ما دام فى ذلك المجلس وان لم يسمع أوكان غائبا فانما
يصير الامر بيده اذا علم أو بلغه الخبر ويكون الامر فى يده ما دام فى مجلس العلم والقبول فى المجلس ليس بشرط
ولكن اذا رد المفوض اليه ذلك يرتد برده كذا فى الذخيرة * رجل قال لغيره قل لامرأتى أمرك بيدك لا يصير
الامر بيدها ما لم يقل المأمور لها ذلك لان هذا أمر بالتفويض ولو قال لغيره قل لامرأتى ان امرها بيدها يصير
الامر بيدها قبل الاخبار كذا فى الظهيرية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض
يقتصر على المجلس وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها فى المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال جعلت اليك
طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امرأتى وقد جعلت أمرها بيدك أوقال جعلت أمرها
بيدك وطلقها كان الثانى غير الاول لان الواو للعطف فاما حرف الفاء فى هذه المواضع فيكون لبيان السبب
فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو فطلقها الوكيل فى المجلس تبين بتطليقتين لان الواقع بحكم الامر يكون
بائنا فاذا كان أحدهما بائنا كان الآخر بائنا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل بعد القيام من
المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال أمرها بيدك فطلقها كذا فى فتاوى قاضى خان * فى الجامع اذا قال
لرجل أمر امرأتى بيدك فطلقها الوكيل قبل أن يقوم عن المجلس فهى واحدة بائنة الا أن ينوى الزوج
ثلاثا فيكون ثلاثا ولو قام الرجل عن مجلسه قبل أن يطلقها بطل الامر وكذلك لو قال طلقها فامرها بيدك كان
هذا وما تقدم سواء كذا فى المحيط * فى مجموع النوازل لو قال للصكاك اكتب لها خط الامر على أنى متى سافرت
بغير اذنها فهى تطلق نفسها واحدة كلما شاءت فقالت لا أريد الواحدة وطلبت الثلاث وأبى الزوج ولم يتفقا
وخرجا يصير الامر بيدها فى تطليقة واحدة كذا فى الفصول العمادية فى الفصل الثالث والعشرين * ولو جعل
أمر امرأته بيدها أو بيد اجنبى ثم جن الزوج جنونا مطبقا لا يبطل الامر باليد ولو جعل أمر امرأته بيد صبى
أو مجنون أو عبد أو كافر فهو فى يده قبل أن يقوم من ذلك المجلس كما لو فوض ذلك الى المرأة * ولو قال لامرأته
وهى صغيرة امرك بيدك ينوى الطلاق فطلقت نفسها صح ووقع الطلاق كذا فى فصول الاستروشنى *
ولو جعل أمر امرأته بيد معتوه صح ويقتصر على المجلس الا أن يقول طلقها متى شاءت أو تطلق نفسها متى
شاءت * ولو جعل امرها بيد رجلين لا ينفرد أحدهما فان قالا كنا طلقنا فى المجلس فانكر الزوج حلف بالله
ما يعلم ان الامر كذلك * ولو نوى الثلاث فطلقها احدهما واحدة والآخر ثنتين أو ثلاثا وقعت واحدة
لاتفاقهما عليها كذا فى العتابية * ولو قال أمر امرأتى بيدى وبيدك أوقال جعلت أمرها بيدى وبيدك
فطلقها المخاطب لم يجز طلاقه الا أن يجيز الزوج كذا فى المحيط * ولو قال امر امرأتى بيد الله وبيدك أوقال
جعلت أمرها بيد الله وبيدك يريد به الطلاق فطلقها المخاطب يقع كذا فى الكافى * فى المنتقى رجل جعل
أمر امرأته بيد أبيها فقال أبوها قد قبلتها طلقت كذا فى المحيط * ذكر فى اجناس الناطفى شهد رجلان

على رجل وقالا نشهد أن فلانا أمرنا أن نبلغ امرأته انه جعل أمرها بيدها وبلغناها وقد طلقت نفسها بعد ذلك
جازت شهادتهما ولو قالا نشهد أن فلانا قال لنا اجعلا أمر امرأتي بيدها فجعلنا أمرها بيدها لم يجز كذا
في فصول الاستروشني * عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو كان له امرأتان فقال أمركما بأيديكما لم تطلق واحدة
منهما الا باجتماعهما ولو قال لامرأته أمرك بيدك وأمر امرأتي هذه بيدك فطلقت فلانة ثم طلقت نفسها
يقع ولو قال لها أمر نسائي بيدك أو طلقي أي نسائي شئت فليس لها ان تطلق نفسها كذا في محيط السرخسي *
ولو قال أمر امرأة من نسائي في يدك ينوي الطلاق فطلقت واحدة فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق قضاء
كذا في الفتاوى الصغرى * ولو قال أمرك بيدك أو أمر هذه بيدها فان طلقت في المجلس بطلت الاخرى ولو طلقتا
معا طلقت احداهما والبيان اليه كذا في العتابية * فضولي قال لامرأة الغير جعلت أمرك بيدك فقالت المرأة
قد اخترت نفسي فبلغ الزوج ذلك فأجاز ذلك كله لا يقع الطلاق باختيارها لكن يصير الامر بيدها في مجلس علمها
باجازة الزوج وكذلك لو قالت المرأة بنفسها قد جعلت أمري بيدي واخترت نفسي فأجاز الزوج ذلك كله لا يقع
الطلاق ولكن يصير الامر بيدها ولو قالت جعلت أمري بيدي وطلقت نفسي فاجاز الزوج ذلك تقع واحدة
رجعية للحال ويصير الامر بيدها حتى لو اختارت نفسها تقع تطليقة أخرى بائنة * ولو قالت المرأة اخترت
نفسي وقال الزوج أجزت لا يقع وان نوى الطلاق * ولو قالت أبنت نفسي وقال الزوج أجزت يقع اذا نوى
ولو قالت حرمت نفسي عليك فقال الزوج أجزت يصير الزوج موليا لان تحريم الحلال ايلاء لكن في عرفنا صار
طلاقا فتطلق كذا في الظهيرية * واذا قالت المرأة لزوجها قد طلقت نفسي فقال الزوج قد أجزت ذلك فهذا
جائز وتقع عليها تطليقة رجعية ولا تشترط نية الطلاق من الزوج عند قوله أجزت لوقوع الطلاق * ولو نوى
الزوج الثلاث عند قوله أجزت لا تصح نيته * ولو قالت المرأة جعلت أمري بيدي فقال الزوج أجزت ذلك
وهو يريد الطلاق صار امرها بيدها ولو قالت جعلت الخيار الي فقال الزوج أجزت ذلك وهو يريد الطلاق
صار الخيار اليها كذا في المحيط في الفصل الثامن في الطلاق الذي يكون من غير الزوج * اخبران فلانا طلق
امرأتك فقال نعم ماصنع أوبئس ماصنع قيل في الاول يقع وفي الآخر لا يقع هو الظاهر والمأخوذ به كذا في
جواهر الاخلاطي * ولو قالت كنت جعلت أمس امري بيدي فاخترت نفسي وقال الزوج صدقت وأجزت
ذلك صار بيدها الآن واختيارها قبل ذلك باطل * ولو قالت قلت أمس أمري بيدي اليوم فقال اجزت لم يصح
لان اليوم قد مضى كذا في العتابية * ولو قال امرأة زيد طالق فقال زيد اجزت أو رضيت أو ألزمته نفسي لزمه
الطلاق كذا في المحيط في الفصل الثامن * ولو قال لها بعت منك أمرك بيدك بالف درهم ان اختارت نفسها
في المجلس وقع الطلاق ولزمها المال كذا في خزانة المفتين * ولو قال لها أمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال
جعلت أمرك بيدك وأمرك بيدك كانا تفويضين وكذلك لو قال أمرك بيدك فأمرك بيدك * ولو قال جعلت
أمرك بيدك فأمرك بيدك فهو تفويض واحد كذا في محيط السرخسي * واذا جمع الزوج بين الفاظ
التفويض وهي قوله أمرك بيدك اختاري طلقي فان ذكرها بغير حرف صلة يجعل كل واحد كلاما مبتدأ
ولو ذكرها بحرف الفاء فالمذكور بحرف الفاء يجعل تفسيرا ان صلح تفسيرا ولفظة الاختيار تصلح تفسيرا للامر
باليد والامر باليد لا يصلح تفسيرا للاختيار والطلاق يصلح تفسيرا للامر والاختيار والامر لا يصلح تفسيرا
للامر وكذلك الاختيار لا يصلح تفسيرا للاختيار لان الشئ لا يصلح تفسيرا لنفسه واذا لم يصلح تفسيرا يجعل علة
لما تقدم وان تعذر جعله علة يحمل على العطف ولو ذكرها بحرف الواو فهو للعطف والمعطوف لا يصلح تفسيرا
للمعطوف عليه واذا عطف البعض على البعض فالتفسير المذكور في آخره يجعل تفسيرا للكل كذا في المحيط *
واذا كرر الخيار والامر باليد بغير واو وذكر في آخره تفسيرا كان ذلك تفسيرا لما يليه دون ما قبله كذا في غاية
السروجي * واذا قال لها أمرك بيدك طلقي نفسك أو قال لها اختاري طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي
فقال الزوج لم أرد الطلاق كان مصدقا ولا يقع عليها شئ * ولو قال لها امرك بيدك فاختاري فطلقي نفسك
فقالت اخترت نفسي وقال الزوج لم اردبشئ من ذلك الطلاق فانه لا يصدق على ذلك وتقع تطليقة بائنة بقوله
امرك بيدك مع يمينه بالله ما أراد به الثلاث * ولو قال لها اختاري فامرك بيدك فطلقي نفسك فقالت قد اخترت
نفسي أو قالت طلقت نفسي فهي طالق تطليقة بائنة بقوله امرك بيدك كذا في المحيط * واذا قال امرك

بيدك فطلقي نفسك أو قال اختاري فطلقي نفسك فقالت طلقت نفسي أو اخترت نفسي تقع واحدة بائنة *
ولو قال امرك بيدك وطلقي نفسك أو قال اختاري وطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يقع شئ اذا لم ينو الزوج
الطلاق * ولو قالت طلقت نفسي تقع طلقة رجعية بالصريح الا أن يكون قد نوى الثلاث بقوله وطلقي نفسك
ولو قال امرك بيدك واختاري وطلقي نفسك فاختارت نفسها لم يقع شئ * وكذا لو قال امرك بيدك
واختاري فاختاري أو قال اختاري وامرك بيدك فامرك بيدك ولو قال امرك بيدك واختاري فطلقي
نفسك فاختارت نفسها طلقت ثنتين مع يمينه انه لم يرد الثلاث بالامر وكذا لو قال اختاري واختاري فطلقي
نفسك أو قال امرك بيدك وأمرك بيدك فطلقي نفسك كذا في غاية السروجي * واذا قال قد جعلت امرك
بيد فامرك بيدك فطلقي نفسك فالامر واحد والثالث صار تفسيرا للامر كذا في العتابية * وان قال اختاري
فاختاري فطلقي نفسك فقالت اخترت نفسي تقع بائنتان وكذا لو قال امرك بيدك فامرك بيدك فطلقي نفسك *
وان قال اختاري فطلقي نفسك وأمرك بيدك فقالت اخترت تقع بائنتان * ولو قال أمرك بيدك فاختاري
فطلقي نفسك فاختارت نفسها أو قال اختاري فطلقي نفسك فامرك بيدك فاختارت تقع واحدة بائنة كذا
في الكافي * ولو قال اختاري فامرك بيدك وطلقي نفسك فاختارت نفسها لا يقع شئ وان طلقت تقع واحدة
هكذا في محيط السرخسي * وان قال امرك بيدك فاختاري واختاري وطلقي نفسك أو فطلقي نفسك فقالت
اخترت نفسي تقع واحدة بائنة ولا يصدق الزوج في ترك النية * وان قال طلقي نفسك فامرك بيدك أو جعلت
الخيار بيدك فطلقي نفسك أو طلقي نفسك فقد جعلت الخيار بيدك فطلقت نفسها فهي واحدة بائنة وان قال طلقي
نفسك فاختاري فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة وان قالت طلقت نفسي تقع بائنتان وان قال امرك
بيدك اختاري اختاري فطلقي نفسك ولم ينو شيأ فقالت اخترت نفسي تقع واحدة بائنة * ولو قال
أمرك بيدك وسكت ثم قال طلقي نفسك ما يحبسك ان تطلقي نفسك ولم ينو بالامر شيئا فقالت اخترت نفسي لا يقع
حتى لو قالت طلقت نفسي تقع واحدة رجعية * وان قال أمرك بيدك فاختاري واختاري أو قال اختاري
فأمرك بيدك وأمرك بيدك أو قال أمرك بيدك اختاري فاختاري أو قال اختاري أمرك بيدك فأمرك بيدك
أو قال أمرك بيدك اختاري واختاري ولم ينو شيأ لا يقع في الوجوه كلها * ولو قال جعلت أمرك بيدك
فأمرك بيدك فاختارت نفسها تقع واحدة بائنة بالنية أو بالقرينة بان يكون في حال مذاكرة الطلاق وان نوى
الثلاث يكون ثلاثا * ولو قال جعلت امرك بيدك وامرك بيدك فاختارت نفسها تقع بائنتان * ولو قال
طلقي نفسك طلاقا أملك الرجعة فقد جعلت أمرك بيدك في ثلاث تطليقات بوائن فاختارت نفسها أو طلقت
يقع الثلاث كذا في الكافي * ولو قال طلقي نفسك واختاري فاختارت تقع بائنة وان طلقت يقع ثنتان كذا
في محيط السرخسي * ولو قال لامرأته أمرك بيدك لكي تطلقي نفسك أو حتى تطلقي نفسك فطلقت نفسها
فهو بائن كذا في فصول الاستروشني * ولو قال لامرأته أنت طالق أو أمرك بيدك لم تطلق حتى تختار نفسها
في مجلسها فحينئذ يخير الزوج ان شاء أوقع بتطليقه وان شاء أوقع باختيارها كذا في محيط السرخسي *
ولو قال أمرك بيدك فاختاري أو قال اختاري فأمرك بيدك فالحكم للامر باليد حتى لو نوى الثلاث يصح وان
انكرهما واقر بواحدة يحلف كذا في غاية السروجي * ولو قال لامرأته امرك بيدك فطلقي نفسك غدا
فقوله طلقي نفسك غدا مشورة فلها أن تطلق نفسها في الحال كذا في الفصول العمادية في الفصل الثالث
والعشرين * ان قال أمرك بيدك فطلقي نفسك ثلاثا للسنة أو قال اذا جاء غد فلها أن تطلق نفسها ثلاثا في
مجلسها والسنة أو الشرط لغو منه * وان قال أمرك بيدك طلقي نفسك ثلاثا للسنة أو اذا جاء غد ولم ينو بالامر
شيأ الغا الامر وصح غيره فلها أن تطلق نفسها ثلاثا للسنة أو اذا جاء غد كذا في الكافي * التفويض المعلق
بشرط اما أن يكون مطلقا عن الوقت واما أن يكون موقتا فان كان مطلقا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك
فقدم فلان فامرها بيدها اذا علمت في مجلسها الذي قدم فيه وان كان موقتا بان قال اذا قدم فلان فامرك بيدك
يوما أو قال اليوم الذي يقدم فيه فاذا قدم فلها الخيار في ذلك الوقت كله اذا علمت بالقدوم غير أنه اذا ذكر
اليوم منكرا يقع على يوم تام وان عرفه يقع على بقية اليوم الذي يقدم فيه ولا يبطل بالقيام عن المجلس
وليس لها أن تختار نفسها في الوقت كله الا مرة واحدة ولو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت ثم علمت فلا خيار لها

بهذا التفويض أبداً كذا فى البدائع * ولو قال امر امرأتى بيد فلان شهرا فهو على الشهر الذى يليه
ويبطل بمضيه وان لم يعلم فلان * ولو قال اذا مضى هذا الشهر فامرها بيد فلان فمضى الشهر فامرها بيده
فى مجلس علمه وان علم بعد شهرين لان التفويض معلق بمضى الشهر والمعلق بالشرط يصير مرسلا عند وجود
الشرط ولو أرسل التفويض بعد مضى الشهر يقتصر على مجلس علمه فكذا هذا * ولو قال امر امرأتى بيد فلان
وفلان اذا مضى شهر ثم مضى شهر ثم علم أحدهما فقام قبل الطلاق بطل الامر فان طلق فهو موقوف حتى يعلم
الآخر فان طلق فى مجلس العلم يقع والا بطل كذا فى محيط السرخسى * قال لمديونه ان لم تقض حقى الى
شهر فامر امرأتك يكون بيدى فقال المديون ولكن كذلك ووجد الشرط له أن يطلقها كذا فى الوجيز
للكردرى * ولو قال اذا جاء شهر كذا فامرك بيدك يوما منه أو قال من ساعة من يوم الجمعة ولم تكن له نية
فليس بشئ الآن بين ذلك اليوم والساعة فى المجلس كذا فى العتابية * فى المنتقى اذا قال لها اذا أهل
الهلال فامرك بيدك فان علمت أن الهلال قد أهل ولم تختر نفسها فى ذلك المجلس خرج الامر من يدها وان
جاءت بعد الهلال بايام وقالت لم اعلم به فان جاءت بامر أرى أنها فيه صادقة حلفتها على ذلك وقبلت قولها والامر
بيدها وان جاءت بامر أرى أنها كاذبة فيه لم أقبل قولها كذا فى المحيط * واذا قال لامرأته اذا تزوجت
عليك امرأة فامر تلك المرأة بيدك ثم خالعها أو طلقها بائنا أو ثلاثا ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير امرها بيدها
واذا قال لها اذا تزوجت امرأة فامر تلك المرأة بيدك ولم يقل عليك ثم انه طلقها بائنا أو ثلاثا أو خالعها ثم
تزوج امرأة أخرى يصير الامر بيدها * واذا قال لها ان تزوجت عليك فى هذا النكاح فامرك بيدك أو قال
فامرها بيدك ثم انه طلقها واحدة بائنة ثم تزوجها ثم تزوج امرأة أخرى لا يصير الامر بيدها كذا
فى الذخيرة * ولو قال ان تزوجت عليك مادمت فى نكاحى أو ما كنت فى نكاحى فأمرك بيدك ثم طلقها
بائنا أو خالعها ثم تزوجها ثم تزوج عليها ففى قوله مادمت فى نكاحى لا يصير الامر بيدها وفى قوله ما كنت
فى نكاحى كذلك على رواية أيمان مختصر الكرخى فانه ذكر فيه ان قوله مادمت أو ما كنت سواء * وفرق فى مجموع
النوازل بين قوله ما كنت وبين قوله مادمت واشار الى ان فى قوله ما كنت يصير أمرها بيدها لو تزوج عليها بعد
ما تزوجها بعد الخلع لانه يثبت كون بعد كون ولا تثبت ديمومة بعد ديمومة كذا فى فصول الاستروشنى *
جعل أمر امرأته بيدها ان تزوج عليها امرأة ثم انها ادعت على الزوج أنك تزوجت على فلانة وفلانة حاضرة
تقول زوجت نفسى منه وشهد الشهود على النكاح يصير الامر بيدها ولو كانت غائبة عن المجلس واقامت
هذه بينة أنك تزوجت على فلانة بنت فلان بن فلان وصار أمرى بيدى هل تسمع فيه روايتان والاصح أنها
لا تسمع لانها ليست بخصم فى اثبات النكاح عليها كذا فى الفصول العمادية * ولو قال لها ان دخلت الدار
فامرك بيدك ثم طلقها واحدة بائنة أو ثنتين بائنتين لا يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم دخلت الدار صار الامر
بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعد ما انقضت عدتها مدخولة كانت أو غير مدخولة حتى لو تزوجها فطلقت
نفسها يقع كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأمرك بيدك فدخلت دار فلان
ثم طلقت نفسها ان طلقت نفسها قبل ان تزايل المكان الذى فيه سميت داخلة طلقت وان مشت خطوتين
ثم طلقت نفسها لا تطلق كذا فى المحيط * فى المنتقى لو قال لامرأته ان غبت عنك فمكثت فى غيبتى يوما
او يومين فأمرك بيدك قال اذا مكث يوما فأمرها بيدها وهذا على أول الامرين * رجل جعل أمر امرأته
بيدها على انه ان غاب عنها كذا مدة تطلق نفسها متى شاءت فغاب عنها الى آخر المدة ثم حضر فى اليوم الاخير
من تلك المدة فاذا هى غيبت نفسها حتى تمت المدة افتى الشيخ الامام الاستاذ رضى الله تعالى عنه انه يبقى الامر
فى يدها وافتى القاضى الامام فخر الدين رحمه الله تعالى انه ان كان لا يعلم بمكانها لا يصير الامر بيدها قال
وهذا اذا كانت مدخولة فأما قبل أن يدخل بها لو غاب عنها تلك المدة فلا يصير الامر بيدها ولو كانت مدخولة
فغاب عنها تلك المدة لكنه فى المصر لا يجئ الى بيتها يصير الامر بيدها قال هكذا افتى الشيخ القاضى الامام *
ولو قال ان غبت عن كورة بخارى فامرها بيدها فاذا خرج عن الكورة الى الرستاق يصير الامر فى يدها
كذا فى الخلاصة * ذكر فى فتاوى القاضى الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى لو جعل أمر
امرأته بيدها على انه متى غاب عنها عن بخارى من المكان الذى يسكان فيه شهرين فهى تطلق نفسها متى شاءت

فغاب عن بخارى شهرين وذلك قبل أن يبنى بها وطلقت المرأة نفسها قبل بنائها لا تطلق لانه لم يغب عنها من مكان
يسكان فيه اذ يراد بالمكان الذى يسكان فيه مكان السكنى والازدواج كذا فى فصول الاستروشنى * ولو
قال ان غبت عن بخارى فاسم بخارى ينطلق على القصبة على قول اكثر المشايخ قال الامام السرخسى اسم
بخارى من كرمينة الى فربر كذا فى الخلاصة * جعل امرها بيدها متى شاءت فى الطلاق ان خرج من بلدة
بخارى بلا اذنها فخرج الى كولسراى ومكث فيها يومين لا تطلق كذا فى الوجيز للكردرى * سئل نجم
الدين النسفى عمن قال لغيره ان غبت من هذه البلدة ومضى على غيبتى ستة اشهر فأمر امرأتى بيدك حتى تخلعها
ببقية مهرها ونفقة عدتها فغاب ولم يحضر حتى مضت المدة قال هو توكيل مطلق حتى لا يبطل بالقيام عن
المجلس * وغيره من مشايخ سمرقند وبخارى أفتوا بانه تمليك حتى يبطل بالقيام عن المجلس وهو الصحيح كذا فى
الظهيرية * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه ان لم يعطها كذا فى وقت كذا فهى تطلق نفسها متى شاءت
فمضى ذلك الوقت وطلقت نفسها ثم اختلفا فقال الزوج اعطيتها فى ذلك الوقت وانكرت المرأة ذلك فالقول
قول الزوج فى حق الطلاق حتى لا يحكم بوقوع الطلاق عليها أصل المسألة مسألة ذكرها فى المنتقى
وصورتها رجل قال لابى امرأته ان لم آتك الى اربعين يوما فامر امرأتى بيدك فاذا مضى أربعون يوما بلياليها
من الساعة التى تكلم فيها فامرها بيده مادام فى مجلسه ذلك فان قال الزوج بعد ذلك قد أتيتك وقال أبو
المرأة لم تأتنى فالقول قول الزوج كذا فى الذخيرة * ولو جعل أمرها بيدها على انه ان غاب عنها ثلاثة أشهر
ولم تصل نفقته اليها فهى تطلق متى شاءت نفسها فبعث اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه
المدة صار امرها بيدها ولو كانت النفقة مفروضة فوهبت النفقة من زوجها فمضت المدة ولم تصل اليها النفقة
لا يصير الامر بيدها وترتفع اليمين عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فلو لم تهب النفقة ولكن الزوج قال
بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هى ينبغى أن يكون القول قوله وقال هكذا سمعت من القاضى
الامام الاستاذ فخر الدين رحمه الله تعالى ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا فى كل موضع يدعى
ايفاء حق وفى فصول الاستروشنى ويكون القول قولها وهو الاصح كذا فى الخلاصة * ذكر فى الذخيرة وأحاله
الى المنتقى اذا قال لامرأته ان لم أرسل اليك هذا الشهر بنفقتك فانت طالق أو قال ان لم ارسل اليك بنفقة
هذا الشهر فانت طالق فارسل على يدى انسان فضاعت من يد الرسول لا يحنث لانه قد أرسل كذا فى فصول
الاستروشنى * جعل أمرها بيدها متى شاءت بطلاق ان لم يرسل اليها النفقة الى أن يمضى الشهر هذا
فارسلها اليها بيد رجل ولم يجد الرسول منزلها واعطاها بعد مضى الشهر أجاب القاضى الاستروشنى بانها
تملك الايقاع وفيه نظر لان النفقة اذا ضاعت فى يد الرسول لا يصير الامر بيدها لان الشرط عدم الارسال
وقد ارسلها اليها * قال لها ان لم ارسل اليك خمسة دنانير بعد عشرة أيام فامرك بيدك فى الطلاق متى شئت
فمضت الايام ولم يرسل اليها النفقة ان كان الزوج أراد به الفور لها الايقاع وان لم يرد به الفور لا تملك الايقاع
حتى يموت أحدهما كذا فى الوجيز للكردرى * رجل اراد أن يغيب عن امرأته من سمرقند فطالبته
بالنفقة فقال ان لم أبعث بنفقتك من كش الى عشرة ايام فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت فبعث اليها نفقتها
قبل انقضاء عشرة ايام لكن من موضع آخر هل يصير امرها بيدها فى فتاوى ظهير الدين ما يدل على انه يصير
الامر بيدها فانه ذكر فيها لو قال ان لم ابعث نفقتك من كرمينة الى عشرة ايام فانت طالق فبعث من موضع
آخر قبل انقضاء عشرة ايام يحنث فى يمينه كذا فى الفصول العمادية * ان لم تصل اليك نفقة عشرة ايام
فامرك بيدك فنشزت بان ذهبت الى ابيها بلا اذنه فى تلك الايام ولم تصل اليها النفقة لا يقع كذا فى البحر الرائق *
ان غبت عنك فامرك بيدك فاسره الظالم لا يصير الامر بيدها * وقال الشيخ ان اجبره على الذهاب فذهب
بنفسه صار بيدها كذا فى الوجيز للكردرى * اذا جعل امرها بيدها انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق
نفسها فضربها ثم اختلفا فقال الزوج ضربتها بجناية فالقول قول الزوج كذا فى الذخيرة * رجل جعل
امر امرأته بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها متى شاءت فخرجت من البيت بغير اذن
الزوج فضربها هل يصير الامر بيدها فقد قيل لا يصير الامر بيدها ان أوفى صداقها المعجل وان لم يوفها ذلك فلها
أن تذهب الى بيت أبيها من غير اذنه وتمنع نفسها لاستيفاء المعجل فلا يكون الخروج جناية وكان الشيخ الامام

قوله كش هو بضم الكاف قرية بجرجان كما فى القاموس اه مصححه بحراوى

الاجل ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى يفتى بأن الامر لا يصير فى يدها من غير تفصيل وكان يقول
خروجها من البيت جناية مطلقا والاول أصح كذا فى المحيط * قال لها ان لم اعطك دينارين الى شهر فامرك
بيدك فاستدانت وأحالت على زوجها ان ادى الزوج المال الى المحتال قبل مضى المدة ليس لها ايقاع الطلاق
وان لم يؤد ملكت الايقاع * امرك بيدك ان خرجت من البلدة الا باذنى فخرج من البلد وخرجت
فى مشايعته لا يكون اذنا ولو استأذنها فاشارت لم يذكر حكمه كذا فى الوجيز للكردرى * سئل جدى
رحمه الله تعالى عمن جعل امر امرأته بيدها ٢ اكر قمار كندتم قامر فطلقت المرأة نفسها ثم ادعى الزوج
انك قد علمت مذ ثلاثة ايام ولم تطلق فى مجلس علمك وقالت المرأة لا بل علمت الآن فطلقت نفسى على الفور لمن
يكون أجاب أن القول للمرأة كذا فى الفصول العمادية * ولو جعل أمرها بيدها ان شرب المسكر
أو غاب عنها فوجد أحد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الآخر لا يكون لها أن تطلق نفسها مرة أخرى ولو
جعل امر امرأته بيدها على انه متى ضربها أو غاب عنها فان شاءت طلقت نفسها واحدة وان شاءت ثنتين
وان شاءت ثلاثا فان طلقت نفسها واحدة بعد وجود الشرط هل لها أن تطلق نفسها أخرى فى ذلك المجلس
قال ليس لها ذلك كذا فى فصول الاستروشنى * ان غبت عنك ستة أشهر ولم تصل بك نفسى ونفقتى فى هذه
المدة فامر طلاقك بيدك ثم غاب عنها ولم تصل اليها نفسه ووصلت نفقته كان الامر بيدها لان الطلاق ههنا معلق
بعدم الفعلين فى المدة ولم يوجد ذلك فيحنث أما اذا علقه بوجود الفعلين فلا يحنث ما لم يوجد كلاهما حتى لو قال
والله لا ادخل هاتين الدارين أو قال ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق قدم الطلاق أو أخر لا تطلق
الا بدخول الدارين كذا فى جواهر الاخلاطى * جعل امرها بيدها وهى صغيرة على انه متى غاب عنها
سنة تطلق نفسها بلا خسران يلحق الزوج فوجد الشرط فابرأته عن المهر ونفقة العدة وأوقعت طلاقها يقع
الرجعى ولا يسقط المهر والنفقة كذا فى الوجيز للكردرى * رجل جعل أمر امرأته بيدها على انه متى
ضربها بغير جناية تطلق نفسها فطلبت النفقة وألحت ولازمته فهذا ليس بجناية أما اذا شتمته أو مزقت ثيابه
أو اخذت لحيته فهذه جناية * ولو قالت لزوجها يا حمار أو يا أبله أو ٣ خدايت مرك دهاد فهذه جناية منها *
ولو جعل امرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فكشفت وجهها عن غير محرم افتى
الشيخ الامام الاستاذ رحمه الله تعالى انه يكون جناية وقال القاضى الامام فخر الدين رحمه الله تعالى
لا يكون جناية قال وهذا موافق لما قال القدورى ان وجهها وكفها ليست بعورة كذا فى الخلاصة *
والصحيح أنها ان كشفت وجهها عند من يتهم بها فهو جناية كذا فى الظهيرية * ولو أسمعت صوتها اجنبيا
يكون جناية بان كلمت اجنبيا أو تكلمت عامدة ليسمع اجنبى أو شاغبت مع الزوج فسمع صوتها اجنبى كذا فى
الخلاصة * ولو شتمت اجنبيا كان جناية كذا فى البحر الرائق * جعل أمرها بيدها ان ضربها بغير
جناية فجنت جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها وطلقت
المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك أن تطلقى نفسك وقالت بل
ضربتنى لاجل الجناية الثانية ولى أن اطلق نفسى فالقول قول الزوج هكذا فى العتابية * ولو جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهى تطلق نفسها فلعنها الزوج ثم لعنته المرأة فضربها تكلموا فيه بعضهم
قالوا هذا ليس بجناية وعامة المشايخ على انه جناية وهو الصحيح وكذلك اذا قذف الزوج أم امرأته ثم قذفت
المرأة أم زوجها كذا فى الظهيرية * ولو جعل الامر بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية فقالت له وقت
الخصومة يا ابن الاجير أو يا ابن الاعرابى فضربها وانه كما قالت لها أن تطلق نفسها ولو قالت له يا ابن النساج
ان كان كما قالت فلا معتبر بهذا ولا يكون جناية كذا فى البحر الرائق * ولو قال لها أى بليد فقالت له مثل
ذلك يكون جناية وهذا اذا صرحت بما قال الزوج وان قالت ٤ تو ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه جناية
وصار كانها قالت ٥ تو خود بليدى كذا فى خزانة المفتين * ولو جعل أمر امرأته بيدها على انه متى ضربها
بغير جناية منها فهى تطلق نفسها متى شاءت فخاصمت المرأة الى القاضى وقالت انه ضربنى بغير جناية فطلقت
نفسى وطلبته بقية المهر فسأل القاضى الزوج لماذا ضربتها فقال الزوج بقصد ٦ نزدم فقالت المرأة للقاضى
انه أقر بالضرب واقر بشرط صحة ايقاع الطلاق فمره بتسليم بقية المهر الى فجاء الزوج بعد ذلك عند القاضى

٢ ت ان قامر
٣ ت الله يأخذ عمرك
٤ ت أنت
٥ ت انت أيضا بليد
٦ ت لم أضربها قصدا

وادعى أنه ضربها بجناية كانت منها وأقامت على ذلك بينة فاستفتوا عن صحة دعواه فاتفقت الاجوبة على
فساده لمكان التناقض كذا فى الذخيرة * رجل جعل الامر بيد زوجته بتطليقة لو ضربها بغير جناية
فصعدت السطح من غير ملاءة تكون هذه جناية اذا صعدت للنظارة والا فلا ولو جعل الامر بيدها ان ضربها
بغير جناية ثم قال لها اعطينى البطيخ فالقته اليه على هيئة الاهانة فضربها يكون جناية وان لم تلقه على طريق
الاهانة لا يكون جناية ولو جعلت فى امر هو معصية فقال لها لا تفعلى هذا فقالت مجيبة له طابت نفسى به
ثم ضربها كان هذا القول منها جناية وان جعلت فى امر ليس بمعصية لا يكون جناية كذا فى جواهر
الاخلاطى * ولو جعل امر امرأته بيدها ان ضربها فامر غيره فضربها هل يصير أمرها بيدها فهذه
مسألة الحلف على أن لا يضرب امرأته فأمر غيره فضربها فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يحنث كما اذا حلف
لا يضرب عبده فأمر غيره فضربه يحنث وقيل لا يحنث ولو جعها أو قرصها أو مد شعرها أو عضها أو خنقها
فانها يصير الامر بيدها وهذا اذا لم يكن فى حالة المزاح اما فى حالة المزاح لو فعل ذلك ممازحة فانه لا يصير الامر
بيدها ولو اوجعها وكذا اذا أصاب رأسه أنفها فى حالة المزاح فأدماها لا يحنث وهو الصحيح كذا فى فصول
الاستروشنى * واعطاؤها شيأ من بيته بلا اذنه حيث لم تجر العادة بالمسامحة به جناية وكذا دعاؤها عليه
وكذا قولها لازواج النساء رجال وزوجى لا * ولو دعاها الى اكل الخبز المحترق فقعدت لا يكون جناية كذا فى البحر
الرائق * جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ثم قال لها اذنت أن تذهبى فى كل عشرة أيام الى بيت
أبويك فمضت عشرة أيام أو أزيد ولم تذهب اليهما فزارها أبوها ثم ذهبت بلا اذنه فضربها صار الامر بيدها
جاءت أم المرأة الى بيت الزوج فقال جاءت أمك الكلبة فقالت الكلبة أمك أو أختك فضربها لا يصير الامر
بيدها كذا فى الوجيز للكردرى * ولو جاء ضيف فامر الزوج المرأة أن تبسط للضيف الطنفسة لاجل
أن ينام فلم تفعل فضربها صار امرها بيدها ولو ضربها لترك غسل الثياب أو ترك الطبخ فهذا ضرب بغير جناية
كذا فى خزانة المفتين * ولو جعل أمرها بيدها على انه متى شتمها فهى تطلق نفسها فقال لا تعزى حرك أو لا
تأكلى العذرة أو كلى أو اضربى رأسك على الجدار لا يصير الامر بيدها كذا فى الخلاصة * جعل امرها
بيدها على انه متى ضربها تطلق نفسها على وجه لا يكون بينهما خصومة الازواج فطلقت نفسها بعد وجود
الشرط يجب المهر * ولو قال بغير خسران لا يجب المهر كذا فى الوجيز للكردرى * رجل قال لامرأته
أمرك بيدك كلما شئت فلها أن تختار نفسها كلما شاءت فى ذلك المجلس أو فى مجلس آخر حتى تبين بثلاث الا انها
لا تطلق نفسها فى ذلك المجلس اكثر من واحدة فلو شاءت طلقة واحدة تقع واحدة ولو شاءت اخرى وهى
فى العدة تقع اخرى وكذا لو شاءت الثالثة وهى فى العدة ولكن اذا وقع الثلاث وتزوجت بزوج آخر وعادت
اليه وشاءت لم يقع عندنا شئ وقد بطلت اليمين بوقوع الثلاث ولو شاءت واحدة حتى وقعت عليها وانقضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت بثلاث تطليقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله
ولو شاءت بثلاث تطليقات ثلاث مرات وقع عليها ثلاث تطليقات واحدة بعد أخرى كذا فى فصول
الاستروشنى فى الفصل الحادى والعشرين * ولو شاءت مرة واحدة فطلقت ثم تزوجها بعد العدة كان لها
المشيئة فيما بقى من الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أمرك بيدك اذا شئت أو متى شئت فلها
أن تختار نفسها مرة واحدة فى ذلك المجلس وغيره فى أى وقت شاءت ولو اختارت زوجها خرج الامر من يدها
وكذلك فى قوله أمرك بيدك اذا ما شئت أو متى ما شئت كذا فى فصول الاستروشنى * ولو ردت الامر لم يكن
ردا ولو قامت عن مجلسها أو أخذت فى عمل آخر أو كلام آخر فلها أن تطلق نفسها الا انها لا تملك أن تطلق نفسها
الا واحدة كذا فى البدائع * وان قال أمرك بيدك كيف شئت تقتصر مشيئتها على المجلس وكذا فى قوله
ان شئت أو ما شئت أو كم شئت أو أين شئت أو اينما شئت وكذا لو قال لامرأته أمرك بيدك حيث شئت يقتصر
على المجلس هكذا فى الفصول العمادية * ولو قال لها اختارى اذا شئت أو امرك بيدك اذا شئت ثم طلقها واحدة
بائنة ثم تزوجها فاختارت نفسها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى تطلق ثانيا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى
لا تطلق ثانيا قال شمس الائمة السرخسى قوله ضعيف كذا فى الخلاصة * قال لامرأته أمر فلانة بيدك
لتطلقيها متى شئت فهذا مشورة والامر بيدها فى ذلك المجلس ذكره فى المنتقى كذا فى المحيط * ولو جعل أمرها

قوله حرك أى فرجك اه بحراوى

بيدها ثم طلقها طلاقا بائنا خرج الامر من يدها فى ظاهر الرواية * ولو طلقها واحدة رجعية بقى الامر على حاله قالوا هذا اذا كان الامر منجزا أما اذا كان معلقا بأن قال ان ضربتك أو تزوجت عليك أو ما أشبه ذلك فامرك بيدك ثم انه خالعها أو طلقها طلاقا بائنا لم يبطل الامر حتى لو تزوجها ثم ضربها صار الامر بيدها سواء تزوجها فى العدة أو بعد ما انقضت العدة كذا فى الذخيرة * لو قال لها أمرك بيدك ما دمت امرأتى فهذا على النكاح ويبطل بابانتها بخلاف ما اذا طلقها رجعيا وبخلاف ما اذا جعل أمرها بيدها مطلقا ولم يقل ما دمت امرأتى ثم أبانها ثم تزوجها حيث يكون الامر بحاله فى اظهر الروايتين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * رجل جرى بينه وبين امرأته كلام فقالت المرأة اللهم نجنى منه فقال الزوج ان كنت تريدين النجاة منى فامرك بيدك وعنى الطلاق ولم ينو الثلاث فقالت طلقت نفسى ثلاثا فقال الزوج نجوت لم يقع عليها شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التجنيس والمزيد * امرأة قالت لزوجها تريد أن أطلق نفسى فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقى نفسك ان استطعت لا تطلق * رجل قال لغيره أتريد أن أطلق امرأتك ثلاثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امرأتك ثلاثا قالوا تطلق ثلاثا * والصحيح ان هذا وما تقدم سواء انما يقع الطلاق اذا أراد الزوج تفويض الطلاق اليه كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لامرئ زوجنى ابنتك على ان أمر امرأتى بيدك ان شئت طلقتها وان شئت لم تطلقها فزوج الرجل ابنته ثم طلق امرأته قال ان طلقها فى ذلك المجلس طلقت وان قام لم تطلق كذا فى الحاوى * ولو قال أمرك بثلاث تطليقات بيدك ان أبرأتنى عن مهرك فقالت وكلنى حتى أطلق نفسى فقال أنت وكيلى لتطلقى نفسك فاذا أبرأته عن المهر أولا ثم طلقت فى المجلس يقع وان لم تبرئه لا يقع * ولو قالت لزوجها تركت مهرى عليك على أن تجعل أمرى بيدى ففعل ذلك فمهرها قائم ما لم تطلق نفسها كذا فى محيط السرخسى * لو أكره أن يجعل أمر امرأته فى يدها ففعل صح وعن أبى نصر لو أكره أن يكتب على القرطاس امرأته طالق أو أمرها بيدها لم يصح الا اذا نوى كذا فى العتابية * عبد قال لمولاه زوجنى امتك هذه على ان أمرها بيدك فزوجها لم يصر الامر بيده وان بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان أمرها بيدى فقبل العبد صار الامر بيده كذا فى محيط السرخسى *

* (الفصل الثالث فى المشيئة)

* اذا قال لها طلقى نفسك سواء قال لها ان شئت أو لا فلها ان تطلق نفسها فى ذلك المجلس خاصة وليس له أن يعزلها وكذا اذا قال لرجل طلق امرأتى وقرنه بالمشيئة فهو كذلك وان لم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا ولم يقتصر على المجلس وملك العزل عنه كذا فى الجوهرة النيرة * ولو قال لها طلقى نفسك فليس له أن يرجع عنه ولو قال لها طلقى ضرتك لا يقتصر على المجلس لانه توكيل هكذا فى الكافى * قال لامرأته طلقى نفسك ونوى الثلاث فطلقت نفسها ثلاثا مجتمعا أو متفرقا أو قالت طلقت نفسى فثلاث ولو طلقت واحدة أو ثنتين وقعت ولو طلقت واحدة وسكتت ثم ثنتين وقعت واحدة كذا فى التمرتاشى * وان نوى ثنتين تقع واحدة الا اذا كانت امة كذا فى السراج الوهاج * وان نوى واحدة لم يقع شئ بايقاع الثلاث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة * ولو طلقت واحدة ولا نية للزوج أو نوى واحدة فهى رجعية وكذا لو قالت أبنت نفسى أو أنا حرام أو بائن أو بتة أو بريئة كذا فى التمرتاشى * ولو قالت اخترت نفسى لم تطلق وخرج الامر من يدها هكذا فى فتح القدير * ان قال لها طلقى نفسك ثلاثا فطلقت واحدة فهى واحدة ولو قال لها طلقى نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثا لا يقع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يقع كذا فى الهداية * اذا قال لها طلقى نفسك واحدة فقالت طلقت نفسى واحدة واحدة واحدة تقع واحدة وتلغوا الزيادة ولو قال لها طلقى نفسك تطليقة رجعية فطلقت بائنة أو قال لها طلقى نفسك تطليقة بائنة فطلقت رجعية يقع ما أمر به الزوج لا ما اتت به كذا فى البدائع * ولو قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا وقد دخل بهما فطلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقت كل واحدة منهما ثلاثا بتطليق الاولى لا بتطليق الاخرى لان تطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها باطل * ولو بدأت الاولى فطلقت صاحبتها ثلاثا ثم طلقت نفسها طلقت صاحبتها دون نفسها لانها فى حق نفسها مالكة والتمليك يقتصر على المجلس فاذا بدأت بطلاق صاحبتها خرج الامر من يدها وبتطليقها نفسها لا يبطل تطليقها

ت ان شئت

قوله وكيلى هو مما يستوى فيه المذكر والمؤنث اه بحراوى

الاخرى بعد ذلك لانها فى حق الاخرى وكيلة والوكالة لا تقتصر على المجلس كذا فى الظهيرية * فى المنتقى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى فيمن قال لامرأتيه طلقا أنفسكما ثم قال بعده لا تطلقا أنفسكما فلكل واحدة منهما أن تطلق نفسها ما دامت فى ذلك المجلس ولم يكن لها أن تطلق صاحبتها بعد النهى كذا فى محيط السرخسى * فى الفصل الرابع من باب الطلاق بالمشيئة * اذا قال لامرأتين له طلقا أنفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا فى المجلس لم تطلق واحدة منهما فان طلقت الاخرى نفسها وصاحبتها بعد ذلك ثلاثا قبل القيام عن المجلس طلقتا ثلاثا ولو طلقت احداهما لم يقع الطلاق * ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة منهما نفسها وصاحبتها ثلاثا لم تطلق واحدة منهما كذا فى المحيط * ولو قال طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت نفسها واحدة أو ثنتين لا يقع شئ فى قولهم جميعا كذا فى البدائع * ولو قالت فى هذه المسألة شئت واحدة وواحدة وواحدة فان كان بعضها متصلا ببعض طلقت ثلاثا دخل بها أو لم يدخل كذا فى التبيين * ولو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت نفسها ثلاثا لم يقع شئ عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا فى الكافى * وان قال لها طلقى نفسك متى شئت فلها أن تطلق فى المجلس وبعده ولها المشيئة مرة واحدة وكذا قوله متى ما شئت واذا ما شئت ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى يقع ثلاث كذا فى السراج الوهاج * ولو قال طلقى نفسك كيف شئت لها أن تطلق كما شاءت بائنا أو رجعيا واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ويختص بالمجلس كذا فى التهذيب * ولو قال طلقى نفسك ان شئت وطلقى فلانة امرأة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق أو قالت أنا طالق وفلانة طالق طلقتا جميعا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ان شئت فقالت انا طالق لا يقع شئ الا أن تقول أنا طالق ثلاثا كذا فى التتارخانية * ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت فقالت قد شئت ان اطلق نفسى كان باطلا * رجل قال لامرأته طلقى نفسك اذا شئت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المرأة نفسها قال محمد رحمه الله تعالى كل شئ يملك الزوج أن يرجع عن كلامه يبطل بالجنون وكل شئ لم يكن له أن يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون كذا فى فتاوى قاضى خان * فى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لها طلقى نفسك واحدة بائنة متى شئت ثم قال لها طلقى نفسك واحدة أملك الرجعة متى شئت فقالت بعد ايام أنا طالق فهى طالق واحدة على الرجعة ويصير قولها جوابا للكلام الآخر كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته طلقى نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسى ثلاثا لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها طلقى نفسك ان شئت فقالت شئت لا يقع كذا فى البدائع * فى الزيادات اذا قال لامرأته اذا جاء غد فطلقى نفسك بالف درهم ثم رجع قبل مجئ الغد لا يعمل رجوعه ولو كانت المرأة قالت اذا جاء غد فطلقنى على الف درهم ثم رجعت قبل مجئ الغد عمل رجوعها كذا فى التتارخانية * ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت يقع ويختص بالمجلس كذا فى التهذيب * اذا قال انت طالق ان اردت أو رضيت أو هويت أو أحببت فقالت شئت أو اردت فى المجلس يقع الطلاق كذا فى الحاوى * واذا قال لها أنت طالق ان اعجبك أو وافقك فقالت شئت وقع كذا فى التتارخانية * ولو قال أنت طالق ان شئت فقالت احببت لا يقع كذا فى غاية السروجى * ولو قال لها شائى الطلاق ونواه فقالت قد شئت يقع استحسانا وان لم تكن له نية لا يقع ولو قال شائى طلاقك يقع بلا نية * ولو قال ان شئت فانت طالق فقالت نعم أو قبلت أو رضيت لا يقع ولو قال أنت طالق ان قبلت فقالت شئت حكى عن الفقيه أبى بكر البلخى انه يقع الطلاق هكذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها أنت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال الزوج شئت ينوى الطلاق بطل الامر حتى لو قال شئت طلاقك يقع اذا نوى كذا فى الهداية * ان قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا فهو على وجهين اما ان علقت مشيئتها بشئ ماض قد وجد ففى هذا الوجه يقع الطلاق واما ان علقت مشيئتها بشئ لم يوجد بعد وفى هذا الوجه لا يقع الطلاق ويخرج الامر من يدها وعن هذا قلنا اذا قالت شئت ان شاء أبى كان ذلك باطلا وان قال الاب بعد ذلك شئت لا يقع الطلاق هكذا فى المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ثلاثا ان شئت فقالت أنا طالق فهو باطل وان قالت انا طالق ثلاثا فهو ثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت ثلاثا لا يقع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة كذا فى محيط

السرخسي * قال انت طالق ثلاثا ان شئت فشاءت واحدة لم يقع ولو شاءت واحدة وواحدة وواحدة
طلقت ثلاثا دخل بها أولا ولو شاءت واحدة وسكتت فقد أعرضت حتى لو شاءت بعدها لم يقع كذا في
التمرتاشي * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت وشئت وشئت فقالت شئت لا يقع شيء حتى تقول ثلاث
مرات شئت كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق واحدة ان شئت فقالت قد شئت نصف واحدة
لا تطلق كذا في محيط السرخسي * داود بن رشيد عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته انت طالق
واحدة ان شئت أنت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت واحدة قد شئت ثنتين قال اذا وصلت فهي طالق ثلاثا
كذا في المحيط * رجل قال لامرأته انت طالق ان شئت واحدة وان شئت اثنتين فقالت قد شئت طلقت ثلاثا
كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال ان تزوجت فلانة فهي طالق ان شاءت فتزوجها فلها المشيئة
في مجلس العلم كذا في محيط السرخسي * ولو قال لها انت طالق ان شاء فلان يتقيد بمجلس علم فلان فاذا شاء
في مجلس علمه وقع الطلاق وكذلك اذا كان غائبا فبلغه الخبر يقتصر على مجلس علمه كذا في البدائع * ولو قال
لامرأته أنت طالق وطالق ان شاء زيد فقال زيد قد شئت تطليقة واحدة لا يقع شيء وكذلك لو قال شئت
اربعا كذا في محيط السرخسي * رجل قال لامرأته ان شئت وان لم تشائي فانت طالق فهذه المسألة على وجوه
(منها) اذا قدم المشيئة فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو قدم) الطلاق فقال أنت طالق ان شئت
وان لم تشائي (أو وسط) الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين (أحدهما) اذا
أعاد كلمة الشرط فقال ان شئت وان لم تشائي فانت طالق (أو لم يعد) وذكر حرف العطف فقال ان شئت
ولم تشائي فانت طالق (والالفاظ ثلاثة) المشيئة والاباء والكراهة * فان لم يعد كلمة الشرط وعطف لا يقع
الطلاق في الوجوه الثلاثة قدم الطلاق على المشيئة أو أخر أو وسط وان اعاد كلمة الشرط ان قدم المشيئة فقال
ان شئت وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق أبدا * وكذا لو قال ان شئت وان ابيت فانت طالق أو ذكر
الكراهة مكان الاباء * وان قدم الطلاق على المشيئة فقال انت طالق ان شئت وان لم تشائي فقالت في مجلسها
شئت طلقت وكذا لو قامت عن مجلسها قبل أن تقول شيأ طلقت لعدم المشيئة * وان وسط الطلاق فقال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على الشرطين * وان ذكر الاباء وقدم الطلاق على الشرط
فقال انت طالق ان شئت وان أبيت وقالت شئت أو قالت ابيت يقع الطلاق وان قامت عن مجلسها قبل أن تقول
شيأ لا يقع والكراهة بمنزلة الاباء * وان وسط الطلاق فقال ان شئت فانت طالق وان أبيت فهو بمنزلة ما لو قدم
الطلاق قال محمد رحمه الله تعالى هذا اذا لم ينو شيأ فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق في الوجوه
كلها قدم الطلاق على الشرط أو أخر أو وسط كذا في فتاوى قاضيخان * اذا قال لها انت طالق ان شئت
أو لم تشائي ان شاءت في المجلس طلقت بحكم المشيئة وان قامت عن مجلسها طلقت أيضا * واذا قال لها انت
طالق ان شئت أو أبيت فهو على أحد الامرين في مجلسها ان شاءت في المجلس طلقت وان قالت في المجلس ابيت
طلقت أيضا وان قامت قبل ان تشاء أو تأبى لا تطلق ولا يكون الاباء الا بكلامها هذا اذا لم تكن للزوج نية فان نوى
ايقاع الطلاق عليها على كل حال فهو على ما نوى فيقع الطلاق عليها لا محالة هكذا في المحيط * ولو قال ان شئت
فانت طالق وان لم تشائي فانت طالق طلقت للحال ولو قال ان كنت تحبين الطلاق فانت طالق وان كنت تبغضين
فانت طالق لا تطلق ولو قال انت طالق ان ابيت أو كرهت طلاقك فقالت ابيت تطلق ولو قال ان لم تشائي طلاقك
فانت طالق ثم قالت لا اشاء لا تطلق كذا في محيط السرخسي * ان قال لها ان كنت تحبيني أو تبغضيني فانت
طالق فقالت انا احبك أو ابغضك وقع الطلاق وان كان في قلبها خلاف ما اظهرت وهذا الجواب انما يكون على
المجلس * ولو قال لها ان كنت تحبيني بقلبك فانت طالق فقالت انا احبك وهي كاذبة طلقت عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله تعالى هكذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق واحدة فان كرهت فثنتان فان كرهت يقع
الثلاث احداها بالاول وثنتان بالتعليق فان سكتت فواحدة كذا في العتابية * بشر بن الوليد عن أبي يوسف
رحمه الله تعالى رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا أن تشائي واحدة فقامت من مجلسها قبل ان تشاء شيئا
طلقت ثلاثا وان شاءت واحدة قبل أن تقوم لزمها تطليقة واحدة وكذلك لو قال انت طالق ثلاثا الا أن تريدي
واحدة أو الا أن تهوى واحدة أو الا أن تحبي واحدة وكذلك لو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء فلان واحدة
أو الا أن يهوى فلان واحدة أو الا أن يحب فلان واحدة أو الا أن يريد واحدة فهو مثل ذلك وان لم يكن فلان

حاضر

حاضرا فله ذلك اذا علم به في المجلس الذي يعلم فيه كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق ثلاثا الا أن يرى فلان
غير ذلك فهذا على المجلس فان قام فلان عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك طلقت المرأة ثلاثا وهذا وما لو قال لها
أنت طالق ثلاثا ان لم ير فلان غير ذلك سواء وذلك يقتصر على المجلس * ولو قال انت طالق ثلاثا الا أن أرى غير
ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد ما قام عن المجلس رأيت غير ذلك لا يقع الثلاث وكذلك اذا قال
الا ان أشاء أنا غير ذلك فهذا لا يقتصر على المجلس * واذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء فلان وان أحب أو ان
رضي أو ان هوى أو ان اراد فبلغ ذلك فلانا فله مجلس علمه بخلاف ما اذا قال ان شئت أنا أو احببت انا حيث
لا يقتصر على المجلس واذا لم يقتصر على المجلس في حق الزوج اذا قال ان شئت انا فالزوج كيف يقول حتى يقع
الطلاق لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذه المسألة في شيء من الكتب قال مشايخنا رحمهم الله تعالى وينبغي
أن يقول شئت الذي جعلته الي ولا تشترط نية الطلاق عند قوله شئت ولا يشترط أن يقول شئت طلاقك ولو قال
لها أنت طالق ان لم يشأ فلان فقال فلان في المجلس لا اشاء طلقت ولو قال ذلك لنفسه ثم قال لا اشاء لا تطلق حتى
يموت كذا في الذخيرة * ولو قال لامرأتيه ان شئتما فانتما طالقان فشاءت احداهما لا يقع ولو قال لرجلين
ان شئتما فهي طالق ثلاثا فشاء أحدهما واحدة والآخر ثنتين لا يقع * ولو قال لامرأته ان شئت فانت طالق
ثم قال لاخرى طلاقك مع طلاق هذه يقع عليهما بمشيئته الاولى ان أراد به الطلاق وان لم يرد به الطلاق يصدق كذا
في محيط السرخسي * ولو قال ان شئت وشاء فلان تعلق بمشيئتهما كذا في الكافي * ولو قال انت طالق
اذا شئت وشاء فلان فقالت قد شئت ان شاء فلان فقال فلان شئت لا يقع كذا في محيط السرخسي * واذا قال
لها انت طالق غدا ان شئت فلها المشيئة في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا فلها المشيئة في الحال ولم يذكر
في المسألة خلافا قالوا وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لها
المشيئة في الغد في المسألتين جميعا وعلى هذا اذا قال لها اختاري غدا ان شئت اختاري ان شئت غدا امرك
بيدك غدا ان شئت أمرك بيدك ان شئت غدا فالمشيئة في الغد في الحالين عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعلى
هذا اذا قال لها طلقي نفسك غدا ان شئت طلقي نفسك ان شئت غدا ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها أن تطلق
نفسها حتى يجيء غد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان قدم المشيئة
فلها أن تطلق نفسها في الحال فتقول في الحال طلقت نفسي غدا كذا في المحيط * ولو قال انت طالق غدا
ان شئت فقالت شئت الساعة لا يقع فان شاءت بعد ذلك في الغد يقع كذا في محيط السرخسي * ولو قال
لها ان شئت الساعة فانت طالق غدا أو نوى ذلك ولم يقل الساعة فقالت شئت أن اكون غدا طالقا وقع
الطلاق في الغد ولو قالت شئت أن يقع الطلاق في اليوم فانه لا يقع الطلاق اليوم ويخرج الامر من يدها كذا في
المحيط * ولو قال انت طالق أمس ان شئت فلها المشيئة في الحال كذا في محيط السرخسي * ولو قال
انت طالق رأس الشهر ان شئت كانت المشيئة لها رأس الشهر * رجل قال لامرأته انت طالق ان لم يشأ
فلان طلاقك اليوم فقال فلان لا أشاء لا تطلق لان له أن يشاء في اليوم كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال
لها اذا جاء غد فانت طالق ان شئت كان لها المشيئة في الغد كذا في المحيط * ولو قال لها أنت طالق اذا شئت
ان شئت أو انت طالق ان شئت اذا شئت فهما سواء تطلق نفسها متى شاءت وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى
ان اخر قوله ان شئت فكذلك وان قدمه تعتبر المشيئة في الحال فان شاءت في المجلس تطلق نفسها بعد ذلك
اذا شاءت ولو قامت من المجلس قبل أن تقول شيئا بطل * وقال شمس الائمة في ان شئت فانت طالق اذا شئت هنا
مشيئتان * الاولى على المجلس والاخرى مطلقة اليها معلقة بالموقتة فمتى شاءت بعد هذا طلقت قال وان لم تقل
شئت حتى قامت عن المجلس فلا مشيئة لها ولا فرق بين أن يقول ان شئت الساعة أو لم يذكر الساعة هكذا في فتح
القدير * ولو قال لها أنت طالق متى شئت أو متى ما شئت أو اذا شئت أو اذا ما شئت فلها ان تشاء في المجلس وبعد
القيام عن المجلس ولو ردت لم يكن ردا ولا تطلق نفسها الا واحدة كذا في الكافي * ولو قال انت طالق زمان
شئت أو حين شئت فهو بمنزلة قوله اذا شئت فلا يقتصر على المجلس كذا في غاية السروجي * ولو قال لها أنت
طالق كلما شئت فلها ذلك أبدا كلما شاءت في المجلس وغيره واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلاثا كذا في المحيط *
ولو طلقت نفسها ثلاثا بجملة لا يقع شيء عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تقع واحدة ولا يرتد بالرد
واذا قال لها انت طالق كلما شئت فطلقت نفسها ثلاثا وتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه وطلقت نفسها لا يقع

ولو طلقت نفسها طلقة أو طلقتين ثم تزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول يملك عليها الثلاث عندهما ولها أن تطلق واحدة وواحدة الى أن توقع الثلاث خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كذا فى التبيين * ولو قال لها كلما شئت فانت طالق ثلاثا فشاءت واحدة فذلك باطل كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق حيث شئت أو اين شئت لم تطلق حتى تشاء وان قامت عن مجلسها فلا مشيئة لها وان قال لها أنت طالق كيف شئت طلقت تطليقة يملك الرجعة قبل المشيئة فان قالت قد شئت واحدة بائنة أو ثلاثا وقال الزوج نويت ذلك فهو كما قال أما اذا ارادت ثلاثا والزوج واحدة بائنة أو على القلب فيقع واحدة رجعية وان لم تحضره النية تعتبر مشيئتها فيما قالوا جريا على موجب التخيير كذا فى الهداية * وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يقع شئ ما لم تشأ فان شاءت أوقعت واحدة رجعية أو بائنة أو ثلاثا بشرط مطابقة ارادته وما قاله أولى وثمرة الخلاف تظهر فى موضعين فيما اذا قامت عن المجلس قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلقة رجعية وعندهما لا يقع شئ والرد كالقيام هكذا فى التبيين * وان قال لها أنت طالق كم شئت أو ما شئت طلقت نفسها ما شاءت واحدة أو ثنتين أو ثلاثا ما لم تقم من مجلسها أو تأخذ فى عمل آخر ويتعلق أصل الطلاق بمشيئتها فان ردت الامر كان ردا ولو قال لها طلقى نفسك من ثلاث ما شئت أو اختارى من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق نفسها واحدة أو ثنتين وليس لها ان تطلق نفسها ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا لها ان تطلق نفسها ثلاثا أيضا كذا فى الكافى * وعلى هذا الخلاف لو قال طلق من نسائى من شئت فليس له أن يطلق جميع نسائه وعندهما له ذلك كذا فى غاية السروجى * ولو قال طلق من نسائى من شاءت فشئن كلهن له أن يطلقهن كذا فى فتح القدير * أولياء المرأة اذا طلبوا من الزوج أن يطلقها فقال الزوج لابيها ماذا تريد منى افعل ما تريد وخرج ثم طلقها أبوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض ويكون القول قوله انه لم يرد به التفويض كذا فى الخلاصة * واذا قال لرجل طلق امرأتى فله أن يطلقها فى المجلس وبعده وله أن يرجع كذا فى الهداية * ان قال لها طلقى نفسك وصاحبتك فلها أن تطلق نفسها فى المجلس لانه تفويض فى حقها ولها أن تطلق صاحبتها فى المجلس وغيره لانه توكيل فى حقها وان قال لرجلين طلقا امرأتى ان شئتما فليس لاحدهما التفرد بالطلاق ما لم يجتمعا عليه وان قال طلقا امرأتى ولم يقرنه بالمشيئة كان توكيلا وكان لاحدهما أن يطلقها كذا فى الجوهرة النيرة * اذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما أن يطلقها اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها أحدكما بدون صاحبه فطلقها أحدهما ثم طلقها الآخر أو طلق أحدهما وأجاز الآخر لا يقع شئ ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلاثا فطلقها أحدهما واحدة ثم طلقها الآخر تطليقتين لا يقع شئ حتى يجتمعا على الثلاث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لرجلين طلقاها ثلاثا ينفرد كل واحد منهما بالطلاق وكذا يملك أحدهما واحدة والآخر ثنتين كذا فى العناية * ولو قال لغيره أنت وكيلى فى طلاق امرأتى ان شئت فشاء فى المجلس فهو جائز وان قام الوكيل عن المجلس قبل أن يشاء بطل التوكيل كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا ان شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة فى مجلس علمها واذا شاءت فى مجلس علمها حتى صار وكيلا لو طلقها الوكيل فى ذلك المجلس يقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل ولا يقع طلاقه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى ينبغى أن يحفظ هذا فان البلوى فيه تعم فان عامة كتب الطلاق التى يكتبها الزوج من الغربة يكون فيها كتبت اليك هذا الكتاب سل امرأتى هل تشاء الطلاق فان شاءت فطلقها ثم ان الوكلاء كثيرا ما يؤخرون الايقاع عن مجلس مشيئتها ولا يدرون ان الطلاق لا يقع * واذا قال لغيره أنت وكيلى فى طلاقها على انى بالخيار أو على انها بالخيار أو على ان فلانا بالخيار فالوكالة جائزة والخيار باطل * واذا قال لغيره طلق احدى نسائى وطلق واحدة منهن بعينها صح وليس للزوج أن يصرف الطلاق الى غيرها وكذا اذا طلق واحدة منهن لا بعينها صح ويكون الخيار للزوج كذا فى المحيط * رجل قال لآخر وكلتك فى جميع امورى فطلق الوكيل امرأته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يقع ولو قال وكلتك فى جميع امورى التى يجوز بها التوكيل كانت الوكالة عامة فى البياعات والانكحة وكل شئ كذا فى فتاوى قاضى خان * وكله بأن يطلق امرأته تطليقة فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما تقع واحدة كذا فى الفتاوى الصغرى * رجل وكل غيره بالطلاق فطلقها الوكيل ثلاثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلاثا وان لم ينو الثلاث لا يقع شئ فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى *

رجل قال لغيره طلق امرأتى رجعية فقال لها الوكيل طلقتك بائنا تقع واحدة رجعية ولو قال الوكيل أبنتها لا يقع شئ * ولو قال للوكيل طلقها تطليقة بائنة فقال لها الوكيل أنت طالق تطليقة رجعية تقع واحدة بائنة * رجل قال لغيره طلق امرأتى بين يدى اخى فلان فطلقها بغير محضر من الاخ وقع الطلاق كما لو قال طلقها بين يدى الشهود فطلقها بغير محضر من الشهود يقع * رجل قال لغيره لا أنهاك عن طلاق امرأتى لم يكن ذلك توكيلا ولو رأى انسانا يطلق امرأته فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لغيره طلق امرأتى بائنا للسنة وقال لآخر طلقها رجعيا للسنة فطلقاها فى طهر واحد طلقت واحدة وللزوج الخيار فى تعيين الواقع كذا فى البحر الرائق * ولو وكل غائبا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل قبل أن يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة بطلاقه لا تثبت قبل العلم كذا فى فتاوى قاضى خان * من قال لامرأته انطلقى الى فلان حتى يطلقك فذهبت فطلقها فلان صح ويصير فلان وكيلا بالتطليق وان لم يعلم بوكالته وذكر فى الزيادات ما يدل على انه لا يصير وكيلا بالتطليق قبل العلم قيل فى المسألتين روايتان وقيل ما ذكر فى الزيادات قياس وما ذكر فى الاصل استحسان ثم على رواية الاصل وهو جواب الاستحسان اذا صار وكيلا وان لم يعلم لو أن الزوج نهى المرأة عن الانطلاق الى فلان لا يصير فلان معزولا بنهى المرأة قبل العلم بالنهى وصار الجواب فيه نظير الجواب فيمن وكل رجلا أن يطلق امرأته ثلاثا ثم قال للمرأة نهيت فلانا أن يطلقك فان فلانا لا ينعزل ما لم يعلم بالنهى لانه لو انعزل انعزل بالنهى مقصودا لا تبعا لنهى المرأة عن شئ وما فوض اليها شيأ حتى يصح نهى الغائب بطريق التبعية وتعذر القول بانعزاله مقصودا بالنهى قبل العلم فلهذا لا ينعزل قبل العلم هذا اذا نهى المرأة قبل الانطلاق الى ذلك الرجل أما اذا نهاها بعد الانطلاق الى ذلك الرجل فلا يصير فلان معزولا وان علم بالعزل وقبل الانطلاق يصير معزولا اذا علم بالنهى والعزل وهذا بخلاف ما لو قال لاجنبى انطلق الى فلان وقل له حتى يطلق امرأتى ثم نهاه بعد ذلك صح النهى ولو نهى المرأة عن الانطلاق لا يصح وهذا بخلاف ما لو قال لغيره ان جاءتك امرأتى فطلقها أو قال ان خرجت اليك امرأتى فطلقها ثم انه نهى الوكيل عن الايقاع بعد مجئ المرأة اليه وبعد خروجها اليه يصح النهى اذا علم كما قبل المجئ والخروج كذا فى المحيط * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته فطلقها الوكيل فى سكره اختلفوا فيه والصحيح انه يقع * رجل وكل رجلا بطلاق امرأته ثم طلقها الموكل بائنا أو رجعيا ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت فى العدة ولا ينعزل بابانة الموكل اذا لم يكن طلاق الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها وان كان الموكل تزوجها بعد انقضاء العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج أو المرأة والعياذ بالله تعالى ثم طلقها الوكيل فطلاق الوكيل واقع ما دامت فى العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى القاضى بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا أن يقضى القاضى بلحاقه كذا فى فتاوى قاضى خان * الوكيل بالطلاق ليس له أن يوكل غيره * واذا وكل صبيا عاقلا أو عبدا بالطلاق صح كذا فى السراجية * ولو وكله فرده ثم طلق لم يقع ولو سكت بلا قبول ثم طلق وقع ولو قال له طلقها غدا فقال الوكيل أنت طالق غدا كان باطلا ولو قال له طلقها فقال الوكيل أنت طالق ان دخلت الدار فدخلت لم يقع واذا قال لغيره طلق امرأتى ثلاثا فطلقها ألفا لا يصح وكذا لو قال لغيره طلق امرأتى نصف تطليقة فطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شئ كذا فى البحر الرائق * الوكيل بالطلاق المنجز اذا علق لا يصح كذا فى القنية فى كتاب الوكالة * رجل أراد السفر فوكل رجلا بطلاق امرأته ثم عزله بغير محضر من المرأة ان لم يكن التوكيل بطلب المرأة يصح عزله وان كان التوكيل بطلب المرأة لم يصح عزله الا بمحضر منها قال شمس الائمة السرخسى والصحيح أنه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان بطلب المرأة ولو وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلى قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله بتجدد الوكالة قال الشيخ شمس الائمة السرخسى الصحيح انه يملك العزل ثم اختلفوا فى طريق العزل قال الشيخ الامام رحمه الله تعالى اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة كذا فى التتارخانية * ولو قال لغيره طلق امرأتى فأبنها أو قال أبنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس

وللزوج أن يرجع عنه واذا طلقها الوكيل تقع واحدة بائنة وليس لهذا الوكيل أن يوقع اكثر من واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال طلقها على أن لا تخرج من البيت شيأ فقال لها طلقتك على أن لا تخرجي من البيت شيأ فقبلت طلقت أخرجت أو لم تخرج ولو قال طلقتك بشرط أن لا تخرجي من البيت فان أخرجت لا تطلق وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا في العتابية * رجل قال لغيره طلق امرأتي هذه فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق ولو جعل طلاق امرأته بيد رجل فجن المجعول اليه فطلق قال محمد رحمه الله تعالى ان كان لا يعقل ما يقول لم يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق ان جن ساعة ثم أفاق فالوكيل على وكالته ولو جن زمانا ممتدا بطلت وكالته * اذا قال لغيره طلق امرأتي اذا حاضت وطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت وطهرت فانت طالق كان باطلا كذا في فتاوى قاضيخان * قال لآخر زوجني فلانة وطلقها ثلاثا ثم ظهر أن الآخر قد تزوجها قبل الامر أو بعده بنفسه ينبغي أن يبقى وكيلا بالطلاق كذا في القنية في كتاب الوكالة * الوكيل في الطلاق والرسول سواء كذا في التتارخانية * الرسالة أن يبعث الزوج طلاق امرأته الغائبة على يد انسان فيذهب الرسول اليها ويبلغها الرسالة على وجهها فيقع عليها الطلاق كذا في البدائع * وفي فوائد نظام الدين ٢ امر بدست زن نهاد كه اكر فلان كار كنم تو پای خود را كشاده كنی هر كاه كه بخواهی آن كار كرد و پیش از پای كشاده كردن با شوی خلع كرد پس از آن پای تواند كشاده كردن یا نی أجاب رحمه الله تعالى تواند واكر عدة كذشته باشد باز نكاح كند تواند یا نی قال نی ذكر في الزيادات في الباب الاول اذا أمر رجلا أن يطلق امرأته بألف ثم أبانها بنفسه ليس للوكيل أن يطلقها وكذلك ان جدد النكاح * ولو طلق امرأته بائنا ثم وكل رجلا بان يطلق امرأته على مال فطلقها على مال وقبلت طلقت ولا يجب المال ولو جدد النكاح في العدة فطلقها الوكيل وقبلت طلقت ويجب المال ولو انقضت العدة ثم جدد النكاح فطلقها وقبلت لا يقع * في فوائد جدي رحمه الله تعالى قال لامرأته ٣ اكر زير تو زن خواهم امر وی بدست تو نهادم فثبت حرمة المصاهرة بينه وبين امرأته لمسه أمها هل يبقى الامر في يدها بعد ثبوت الحرمة حتى لو تزوج امرأة لها أن تطلقها قال يبقى الامر في يدها لتصور قضاء القاضي به فانه لو قضى بجواز نكاح التي زنى بأمها أو ابنتها نفذ عند محمد رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية *

جعل امرها بيدها ٤ بر انكه اكر كابين بخشي پای خود كشاده كنی متى شئت وكانت وهبت مهرها قبل أن يجعل الامر بيدها قال شيخ الاسلام نظام الدين وبعض اصحابنا لها أن تطلق نفسها وبعضهم قالوا ليس لها أن تطلق نفسها كذا في الوجيز للكردري * ٥ مردی بسفر ميرفت زن را كفت كه اكر بكاه رفتن من بر آيد و بر تو نه آمده باشم و نفقه من بتو نرسيده باشد امر تو بدست تو نهادم تا هر وقت بايد پای خود كشاده كنی پیش از كذشتن يكماه نفقه رسيد امر بدست زن نشود شرط امر كه بدست زن شود وجيز است نا آمدن ونفقه نارسيدن بكى از بن دو يافت ويكى نى بخلاف قوله نفقه من نرسد و بكى رسيد امر بدست وی شود رأيت فتوى أجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين محمود الحارثي المروزي * وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك ٦ اين مرد را كافر اسير بردند نعوذ بالله هل يصير امرها بيدها أجاب ٧ لا وكان والذي يقول ان أجيء على الذهاب فذهب نفسه ينبغي أن يتحقق الشرط وهو الغيبة لان الاتيان مكرها وانسا أو عامدا سواء في تحقق الحنث كذا في الخلاصة * وفي منتقيات صاحب المحيط قال لها ٨ اكر ده روز از تو غائب شوم ونفقه من بتو نرسد امر تو بدست تو نهادم ده روز كذشت واختلفا في وصول النفقة شوی ميكويد كه رسانيده ام وزن منكر است أجاب رحمه الله تعالى قول قول زن باشد تا امر بدست وی باشد واين رواية اصل است ورواية منتقى بر عكس اين است كذا في الفصول العمادية * قال لآخر ٩ اكر سيم من ندهی الی وقت كذا امر بدست من نهادی طلاق زن خواستنی وانصال نهادم قال بعطيه المال حتى مضى ذلك الوقت وقد تزوج امرأة فليس لصاحب المال أن يطلقها ولو كان قال ١٠ اكر سيم من ندهی الی وقت كذا امر بدست من نهادی طلاق زنی را كه بخواهی وباقی المسألة بحالها فله أن يطلقها كذا في المحيط * رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت ١١ دست باز داشتم ولم تقل خويشتن را وقالت عنيت نفسي ان كان المجلس قائما تصدق والا فلا وبعض مشايخنا قالوا ينبغي أن يقع كذا في الظهيرية * ولو قالت ١٢ افكندم وقالت نه وثوبت طلاقا فاصدق

ولو

٢ جعل الامر بيد المرأة على انه ان فعلت هذا الامر فلك أن تطلقي نفسك كلما أردت ففعل هذا الامر وقبل أن تطلق نفسها تخالعت مع الزوج فهل لك بعد ذلك ان تطلق نفسها أم لا أجاب رحمه الله تعالى بانها لك ذلك فاذا مضت العدة وتزوجها ثانيا هل لك أم لا قال لا ٣ ان كنت اتزوج عليك امرأة جعلت امرها بيدك ٤ على انك ان وهبت مهرك فلك طلاق نفسك ٥ رجل سافر وقال لامرأته ان مضى شهر من وقت ذهابي ولم أرجع اليك ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك بيدك حتى تطلقي نفسك متى اردت فوصلتها النفقة قبل مضي شهر لكن الرجل لم يأت لا يكون امر المرأة بيدها لان شرط الامر شيئان عدم المجيء وعدم وصول النفقة فوجد احد الشيئين ولم يوجد الآخر بخلاف قوله ان كنت لا تصلك نفقتي ولا انا فوصل أحدهما يصير الامر بيدها ٦ فأسر الكفار هذا الرجل ٧ لا ٨ ان كنت أغيب عنك عشرة ايام ولم تصل اليك نفقتي فقد جعلت امرك بيدك فمضت عشرة ايام واختلفا في وصول النفقة فالزوج يقول أوصلتها والمرأة منكرة أجاب رحمه الله تعالى بأن القول قول المرأة حتى يصير الامر بيدها وهذه رواية الاصل ورواية المنتقى بعكس هذه ٩ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي تزوجتها فقال وضعت ١٠ ان كنت لا تعطيني دراهمي الى وقت كذا فهل وضعت الامر بيدي في طلاق المرأة التي ستتزوجها ١١ فككت اليد ولم تقل يد نفسي ١٢ أوقعت

ولو قالت نوبت طلقت ولو قالت ٥ طلاق افكندم يقع بدون النية كذا في الخلاصة * ذكر شيخ الاسلام قال لها ٦ امر بدست تو نهادم شش ماه را فالامر بيدها عند تمام ستة اشهر كذا في الوجيز للكردري * وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود رحمه الله تعالى ٧ مردی مر زن خود را كفت كه اكر ده روز نفقه تو از من بتو نرسد بعد از آن پای خود را كشاده كن ثم انها صارت ناشزة حتى مضت المدة فينبغي أن لا تطلق نفسها وقد وقع الاستفتاء عمن قال لامرأته ٨ اكر يكماه نفقه تو نرسانم بتو امر تو بدست تو بعد از ين زن بی دستوری شوی بخانه پدر بخشم رفت و يكماه نباشيد واين مرد نفقه نفرستاد ينبغي أن لا يصير أمرها بيدها وقد وردت الفتوى عمن قال لامرأته ٩ اكر بعد از ده روز پنج دينار زر بتو نرسانم فامرك بيدك لتطلق نفسك متى شئت ١٠ ده روز كذشت وآن زر نرسانيد هل لها أن تطلق نفسها قلت نعم ١١ اكر مراد شوی آن بوده است كه اكر بر فور ده روز تمام شدن نرسانم پای خود را كشاده كرد اند وان لم يرد به الفور ليس لها ذلك ما لم يمت أحدهما واستصوب والدي هذا الجواب كذا في فصول الاستروشني * سئل بعض اساتذتنا عمن قال لامرأته ١٢ اكر از ين شهر بی دستوری تو بروم امر تو بدست تو نهادم تا پای خود كشاده كنی هر وقت كه خواهی اين مرد كوك سرا رفت دو شبانروز نباشيد بی دستوری زن پای كشاده كردن تواند يا نی أجاب نی والله اعلم * واقعة الفتوى رجل غاب عن امرأته ١٣ بعد از سه ماه نامه آمد از ين مرد در ان نامه نوشته بود كه اكر از وقت غيبت من دو ماه بر آيد و تن من در ين مدت بتو نرسد پای خود كشاده كنی هر كاه كه خواهی ومعلوم شد كه اين مرد اين نامه را بعد از ان نوشته كه يكماه بيش بر غيبت او نيامده بوده است اما آرنده نامه در راه دير مانده است در ين صورت اين زن پای خود تواند كشادن يا نی چون سه ماه كذشته واين زن را علم نبوده است قيل في باب ما يجعل فيه أمر امرأته الى غيره بالوقت في آخر ايمان الجامع انه يصير الامر بيدها وفي فوائد شيخ الاسلام برهان الدين ١٤ أمر بدست زن نهاد كه وی را بی جنايت شرعی نزند پس از ان اين زن را كفت كه هر ده روزی ترا دستوری دادم تا بخانه پدر و مادر روی ده روز كذشت دوازده روز شد پدر و مادر آمدند و با ايشان رفت بخانه ايشان بدين جنايت بی دستوری رفتن بزد هل يصير أمرها بيدها أجاب نعم يصير والله اعلم * ورأيت فتوى أجاب عنها عمي نظام الدين رحمه الله تعالى وصورتها جعل أمر امرأته بيدها ان ضربها بغير جناية شرعية ١٥ پس مادر زن بخانه اين مرد آمد مرد كفت زن را كه اين مادر ماده سك است چرا آمده است زن كفت مادر تست وخواهر تو مرد زن را بزد امر بدست زن شود كذا أجاب رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية * جعل أمرها بيدها على انه متى ضربها بغير جناية فهي تطلق نفسها ثم قال لها الزوج ١٦ لعنت بر تو باد فقالت لعنت خود بر تو باد تكلموا فيه بعضهم قالوا هذا ليس بجناية منها الا انها بادية وليست ببادية وعامتهم على ان هذا جناية منها وهو الاصح وعلى هذا اذا قال لها ١٧ أی مادرت سياهه فقالت المرأة مادر تست سياهه فعلى قول الاولين هذا ليس بجناية والعامة تكلموا فيما بينهم قال بعضهم ان كانت أم الزوج حية فهذا ليس بجناية منها في حقه وان كانت أمه ميتة فهذا جناية منها في حقه وبعضهم قالوا لا يصير الامر بيدها سواء كانت ام الزوج حية أو ميتة فلو قالت له ١٨ خدايت مرك دهاد فهذا جناية منها وكذلك اذا قالت له ١٩ أی خدا ناترس كافر فهذا جناية منها ولو قالت له ٢٠ أی بدخوی فان كان كذلك فهذا ليس بجناية وان لم يكن كذلك فهو جناية ولو قال لها لا تفعلي هكذا فقالت ٢١ خوش می آيد ان كانت قالت ذلك في فعل هو معصية فهذا منها جناية وان كانت قالت في فعل هو ليس بمعصية فهو ليس بجناية * في المنتقى واذا قالت لزوجها طلقني فقال الزوج ٢٢ من طلاق تو بدست تو نهادم فقالت من خود را طلاق دادم وقال الزوج من ترا طلاق دادم يقع تطليقتان كذا في المحيط * ولو قالت ٢٣ أی بی حر ميكون في حق الشريف جناية كذا ذكره في العدة * وسئل والدي عمن ٢٤ امر بدست زن نهاد كه بی جنايه نزند زن در پيش زنان ديكر كفت اكر شويان شما مر شما را دانند شوی من باری مر دیست فضربها الزوج أجاب لا يصير الامر بيدها

٥ أوقعت الطلاق ٦ جعلت الامر بيدك لستة اشهر ٧ رجل قال لامرأته ان كانت نفقتك لا تصلك مني عشرة أيام فطلقي نفسك ٨ ان لم أوصل لك نفقتك شهرا فأمرك بيدك وبعد هذا ذهبت المرأة الى بيت ابيها غضبى من غير اذن الزوج ومكثت شهرا ولم يبعث هذا الرجل نفقة ٩ ان لم أوصل لك بعد عشرة أيام خمسة دنانير ذهب ١٠ فمضت العشرة أيام ولم يبعث لها ذلك الذهب ١١ ان كان مراد الزوج انه ان لم أوصل لك على الفور عند تمام العشرة الايام فلها أن تطلق نفسها ١٢ ان كنت اذهب من هذه البلدة بلا اذنك فقد وضعت أمرك بيدك لتطلقي نفسك أي وقت أردت فذهب ذلك الرجل الى كوك سرا ومكث يومين بغير اذن المرأة هل لك ان تطلق نفسها أولا أجاب لا ١٣ وبعد ثلاثة أشهر جاء مكتوب من ذلك الرجل وكان كتب في هذا المكتوب أنه ان مر شهران من وقت غيبتي ولم آتك في هذه المدة فلك أن تطلقي نفسك أي وقت أردت وصار معلوما أن هذا الرجل كتب هذا المكتوب بعد أن لم يأت على غيبته أكثر من شهر لكن تأخر حامل المكتوب في الطريق ففي هذه الصورة هل تقدر هذه المرأة أن تطلق نفسها أولا حيث مضت ثلاثة أشهر ولم يكن لها علم ١٤ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير جناية شرعية فبعد ذلك قال لها اعطيتك اذنا بالذهاب الى بيت أبيك وأمك في كل عشرة أيام فمضت عشرة أيام وصارت اثني عشر يوما فجاءها أبوها وأمها وذهبت معهما الى بيتهما فضربها بجناية الذهاب بلا اذن ١٥ فبعد ذلك جاءت أم المرأة الى بيت هذا الرجل فقال الرجل للمرأة ان هذه الام كلبة لم جاءت فقالت المرأة أمك وأختك الكلبة فضرب الرجل المرأة لا يكون الامر بيدها ١٦ عليك اللعنة فقالت عليك اللعنة ١٧ يا أيتها التي أمها قحبة فقالت المرأة أمك القحبة ١٨ الله يأخذ عمرك ١٩ يا من ليس يخاف الله يا كافر ٢٠ يا ذميم الاخلاق ٢١ افعل طيبا ٢٢ أنا وضعت طلاقك بيدك فقالت طلقت نفسي وقال الزوج وأنا ايضا طلقتك ٢٣ يا عديم الذوق ٢٤ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يضربها بغير جناية فقالت المرأة عند النساء الاخر ان كانت ازواجكن رجالا فيكون زوجي غير رجل

وهذا اجنابة منها والله اعلم * ذكر في فتاوى الديناري ٢ امر بدست زن نهاد كه اورا بهيچ كاه نزنم مكر كه بخانه فلان برود بيدستوري من زن بيدستوري شوي بخانه فلان رفت وشوي با او جنك كرد وشوي را دشنام داد شوي آن زن را زد زن كفت من بحكم امر خود پاي خود كشاده كردم شوي كفت من بدان سبب زدهام كه بخانه فلان رفتة بيدستوري من قال القول قول الزوج * وذكر في طلاق فتاوى الديناري قالت لزوجها ٣ بطلاق من سوكند خورده كه مرا بيكاه نزني وزدي مي بر تو طلاقم مرد كفت كه من بيكاه شرعي نزده ام قال القول قول الزوج ولو قال الزوج بعد ذلك ٤ من ترا كفته بودم كه بخانه خواهرت مرو ومرا از انجا بخت مي آيد اكنون رفتي وبدان سبب زده ام زن منكر است مر رفتن خانه خواهر را قول قول كه باشد كواه بركه بود قال القول قول الزوج ولا تسمع البينة في هذا * رجل قال لآخر في مجلس شرب الخمر ٥ هر زني را كه خواسته ام براي تو خواسته ام داشتن ورها كردن بدست تو بوده است فقال ذلك الرجل ٦ اكر چنين است دادم زن ترا يكطلاق ودو طلاق وسه طلاق هل يقع قال لا لان قوله ٧ در دست تو بوده است اخبار عن كون الامر بيده في الزمان الماضي وليس من ضرورة كونه في يده بقاؤه بل الامر المطلق مقتصر على المجلس وقد تبدل فيبطل حتى لو قال ٨ در دست تو است فهو اقرار بقيام الامر في يده فيصح التطليق هكذا في فصول الاستروشني * في فوائد جدي رحمه الله تعالى ٩ امر بدست زن نهاد اكر يكماه را دو دينار بتو نرسانم بايت كشاده كن زن را وام خواهي بود بوي حواله كرد باي تواند كشاد پس از كذشتن مدت أجاب لي والله اعلم ان أداه الى المحتال قبل مضي المدة وان لم بود ١٠ تواند * وفي فوائده ١١ امر بدست زن نهاد كه بيدستوري تو از شهر نروم مرد از شهر بيرون رفت وزن اورا مشايعت كرد هل يكون اذنا قال لا * واقعة الفتوى ١٢ امر بدست زن نهاد كه بي دستوري وي كنيزك نخرد فذهبت مع زوجها الى النخاس واختارت جارية فاشتراها الزوج ١٣ اين پسنديدن زن دستوري بود أجاب بعض اهل زماننا وان كان ليس لذلك اهلا ١٤ بود حتى لا يصير الامر بيدها وقد أجبت يصير الامر بيدها كذا في الفصول العمادية * وفي مجموع النوازل امرأة قالت لزوجها ١٥ ايك سخن كويم روا داشتي أو قالت يك كار كنم روا داشتي فقال الزوج داشتم فقالت طلقت نفسي ثلاثا لا يقع شيء والقول قول الزوج انه لم يرد الطلاق كذا في المحيط * علق الطلاق بالضرب بغير جناية فخرجت المرأة من البيت الى الزقيقة ١٦ تا آتش در خانه آرد وكان في الزقيقة رجل اجنبي ولم يكن قصد المرأة رؤية الاجنبي فضربها الزوج لا تطلق لانه ضرب بالجناية كذا في خزانة المفتين * ١٧ يكي ديكري را چنين كفت كه هر كاه كه بي دستوري من از شهر بروي امر زن خويشتن بدست من نهادي كفت نهادم يكبار دستوري داد پس از ان تواند رفتن بي دستوري وي أجاب علاء الدين رحمه الله تعالى ١٨ تواند چه هر كاه هر وقت است وهر وقت يكبار فراز كيرد هكذا كتبت عن فوائده * قال لامرأته ١٩ اكر بعد سر هر شش ماهي ترا بشهر مادر وپدر نبرم امر تو بدست تو نهادم باي خود يك طلاق بائن بكشايي هر كاه كه خواهي وزن قبول كرد تفويض را در مجلس پس از ين يكسال كذشت واين شوي اين زن را بخانه پدر ومادر نبرد هل لها ان تطلق نفسها كانت مسألة واقعة الفتوى بمرغينان فارسل أهلها الينا بالفتوى فكتبت نعم لها ذلك ووافقني اهل الافتاء بسمرقند يومئذ في الجواب * في فوائد جدي رحمه الله تعالى ٢٠ يكي چنين كفت كه من سيكي نخورم وقمار نكنم وزنا نكنم اكر بكنم زن از من بسه طلاق اكر يكي از ين كارها بكند زنش طلاق شود ثم قال ولا خلاف في النفي واختلفوا في الاثبات وهو ما اذا قال ٢١ اكر من سيكي خورم وقمار كنم وزنا كنم امر زن بدست وي نهادم ثم فعل واحدا منها لا يصير الامر بيدها عند بعضهم ويصير بيدها عند الآخرين وقال رحمه الله تعالى الغرض من مثل هذه الالفاظ منع النفس وزجرها عن ارتكاب المحظور وكل واحد من هذه الافعال بانفراده يصلح غرضا له فينبغي ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ للجمع كذا ذكر

١ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يضربها بغير ذنب الا اذا ذهبت الى بيت فلان بغير اذني فذهبت المرأة الى بيت فلان بغير اذن الزوج فتشاجر معها وشتمته فضربها فقالت المرأة أنا خلصت نفسي بمقتضى أمرك فقال الزوج أنا ضربتك بسبب انك ذهبت الى بيت فلان بغير اذني ٣ حلفت بطلاقي انك لا تضربني بغير ذنب وضربتني فأنا مطلقة منك فقال الرجل ماضربتك بغير ذنب شرعي ٤ كنت قلت لك لا تذهبي الى دار اختك فاني أتضرر من ذلك والآن ذهبت وضربتك بهذا السبب والمرأة تنكر الذهاب الى بيت اختها فالقول قول من والبينة على من ٥ كل امرأة تزوجتها من اجلك فامساكها وتسريحها كان بيدك ٦ ان كان هكذا فقد طلقت امرأتك طلقة وطلقتين وثلاث طلقات ٧ كان بيدك ٨ بيدك ٩ جعل الامر بيد المرأة انه ان لم أوصل لك في الشهر دينارين خلصي نفسك وكان للمرأة دائن فحولته عليه هل تقدر أن تخلص نفسها بعد مضي المدة أجاب لا ١٠ تقدر ١١ جعل الامر بيد المرأة على أنه لا يخرج من البلدة بغير اذنها فخرج الرجل من البلدة وشيعته المرأة ١٢ جعل الامر بيد المرأة على انه لا يشتري جارية بغير اذنها ١٣ فهل يكون استحسان المرأة هذا اذنا ١٤ يكون ١٥ سأقول لك كلمة هل تمضيها أو قالت سأفعل امرا اهل تنفذه فقال الزوج انفذته ١٦ لاجل أن تأتي بنار ١٧ رجل قال لآخر كلما خرجت من البلدة بغير اذني فهل جعلت أمر امرأتك بيدي فقال جعلت نأعطاه اذنا مرة فبعد ذلك هل يقدر أن يذهب بغير اذنه ١٨ يقدر لان كلما يعني كل وقت وكل وقت يحل بمرة واحدة ١٩ ان لم أوصلك الى بلدة ابيك وأمك في رأس كل ستة اشهر فقد جعلت امرك بيدك تطلق نفسك بطلقة بائنة أي وقت أردت وقبلت المرأة هذا التفويض في المجلس فمضى بعد ذلك عام وهذا الرجل لم يوصل المرأة الى بيت ابيها وأمها ٢٠ رجل قال لا اشرب المثلث ولا اقامر ولا ازني وان فعلت فامرأتي مني بثلاث طلقات فان فعل واحدا من هذه الاشياء طلقت امرأته ٢١ ان كنت اشرب المثلث وأقامر وازني فقد جعلت أمر المرأة بيدها

شيخ الاسلام برهان الدين * وفي فوائد العلامة ٢٢ مردي مر زن خود را كفت كه اكر من سيكي بخورم وجوشيده وعصير وبكني امر بدست تو نهادم تا پاي خود بكشائي هر كاه كه خواهي زن قبول كرد مرد بكني خورد وديكر هاني امر بدست زن شود بخوردن بكني يا ني أجاب شود كه معلق بهر يكيست جدا نه بجمله هكذا أجاب معللا ووافقه الباقون من اهل زمانه * ٢٣ امر بدست زن نهاد كه اكر اورا بزند بجناية وبي جناية پاي خود بكشايد هر كاه كه خواهد وزن قبول كرد بعد از ين مرد مر اين زن را بزد بجناية زن تواند پاي كشاده كردن يا ني اجيبت تواند قلت وما اختار الشيخان الامامان جدي والعلامة السمرقندي رحمهما الله تعالى واهل زمانهما فيما ذكرناه هو اختيار الشيخ الكبير أبي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى كذا في الفصول العمادية

(الباب الرابع في الطلاق بالشرط ونحوه)

وفيه أربعة فصول

(الفصل الاول في الفاظ الشرط) * ألفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما ففي هذه الالفاظ اذا وجد الشرط انحلت اليمين وانتهت لانها لا تقتضي العموم والتكرار فبوجود الفعل مرة تم الشرط وانحلت اليمين فلا يتحقق الحنث بعده الا في كلما لانها توجب عموم الافعال فاذا كان الجزاء الطلاق والشرط بكلمة كلما يتكرر الطلاق بتكرر الحنث حتى يستوفي طلاق الملك الذي حلف عليه فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يحنث عندنا كذا في الكافي * ولو دخلت كلمة كلما على نفس التزوج بان قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق أو كلما تزوجتك فانت طالق يحنث بكل مرة وان كان بعد زوج آخر هكذا في غاية السروجي * ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج نسوة طلقن ولو تزوج امرأة واحدة مرارا لم تطلق الامرة واحدة كذا في المحيط * ولو نوى بعض النساء صحت نيته ديانة لا قضاء وقال الخصاف تصح نيته في القضاء أيضا والفتوى على ظاهر المذهب وان اخذ بقول الخصاف اذا كان الحالف مظلوما فلا بأس به كذا في البحر الرائق * ومن جملة الفاظ الشرط لو ومن وأي وأيان وأين وأنى كذا في التبيين * ومنها في اذا دخل على الفعل كقوله انت طالق في دخولك الدار يعني ان دخلت الدار هكذا في العتابية * والالفاظ التي للشرط بالفارسية اكر وهمي وهميشه وهر كاه وهر زمان وهر بار فالاول بمعنى قوله ان فلا يحنث الا مرة والثاني بمعنى متى فلا يحنث الا مرة والثالث كالثاني ومعناهما واحد وفي الرابع والخامس يحنث مرة لانه بمعنى كل وهو الصحيح * والسادس بمعنى كلما فيحنث كل مرة كذا في محيط السرخسي في كتاب الايمان * أما لفظة كه بان قال امرأته طالق ثلاثا كه اين كار ميكند فان لم يتعارفوا التعليق بقوله كه يقع الحال لانه تحقيق وان لم يتعارفوا التعليق الا به لا تطلق ما لم يوجد الشرط وان تعارفوا التعليق بهذا او بصريح الشرط ذكر الفضلي في فتاواه أنه يقع الطلاق للحال وبعض مشايخنا رحمهم الله تعالى قالوا لا يقع وهو الاصح كذا في المحيط * وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة أو ثنتين لا يبطلها فان وجد الشرط في الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وهي امرأته وقع الطلاق ولم تبق اليمين وان وجد في غير الملك انحلت اليمين بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار تنحل اليمين ولم يقع شيء كذا في الكافي * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فطلقها واحدة أو ثنتين قبل دخول الدار فتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الى الزوج الاول فدخلت الدار طلقت ثلاثا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى كذا في البدائع * تنجيز الطلقات الثلاث يبطل تعليق الثلاث وما دونها فلو علق الثلاث أو ما دونها ثم نجز الثلاث قبل وجود الشرط ثم عادت اليه بعد التحليل ثم وجد الشرط لا يقع شيء أصلا كذا في شرح النقاية للبرجندي * وكما يبطل التعليق بتنجيز الثلاث يبطل بلحاقه بدار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما حتى لو دخلت الدار بعد لحاقه وهي في العدة لا تطلق خلافا لهما وفائدة الخلاف فيما اذا جاء تائبا مسلما فتزوجها ثانيا لا ينتقص من عدد الطلاق شيء عنده وينتقص عندهما كذا في فتح القدير

(الفصل الثاني في تعليق الطلاق بكلمة كل وكلما) * لو قال كلما دخلت هذه الدار فامرأتي طالق وله اربع نسوة فدخلها اربع مرات ولم يعن واحدة منهن بعينها يقع بكل دخلة واحدة ان شاء فرقها عليهن وان شاء

٢٢ رجل قال لامرأته ان كنت اشرب المثلث والعصير والنبيذ فقد جعلت الامر بيدك لاجل ان تطلق نفسك متى شئت فقبلت المرأة فشرب الرجل نبيذا ولم يفعل غير ذلك فهل يكون الامر بيد المرأة بشرب النبيذ ام لا أجاب يكون لانه معلق بكل واحد بانفراده لا بالجملة ٢٣ جعل الامر بيد المرأة على انه ان كان يضربها بجناية أو بغير جناية فلها أن تطلق نفسها متى شاءت وقبلت المرأة ذلك وبعده ضربها الرجل بجناية فهل تقدر المرأة على ان تطلق نفسها ام لا أجبت تقدر

مطلب
الفاظ الشرط بالفارسية

بجمعها على واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق فاليمين الثانية تصير معلقة بالدخول فاذا دخلت الدار انعقدت اليمين الثانية فاذا كلمت ثلاث مرات بعد ذلك طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * اذا قال الرجل لرجلين كلما اكلت عندكما طعاما فامرأته طالق وتغدى عند احدهما اليوم وتغدى عند الآخر من الغد طلقت امرأته ثلاثا لانه لما تغدى عند الاول وأكل ثلاث لقمات أو أكثر كانه أكل عنده ثلاث مرات واذا تغدى عند الآخر فكانما أكل عنده أيضا ثلاث مرات فقد وجد الأكل عندهما ثلاث مرات والأكل عندهما في كل مرة شرط وقوع التطليقة وكذلك اذا قال لاحدهما كلما أكلت عندك ثم أكلت عند هذا فامرأته طالق كان الجواب كما قلنا كذا في المحيط * رجل قال لامرأته كلما كلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر طلقت واحدة ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله أكبر طلقت ثلاثا كذا في الخلاصة في جنس من حلف لا يكلم فلانا * ولو قال لامرأتيه وقد دخل بهما أو لم يدخل بهما أو دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فواحدة منكما طالق أو قال فاحداكما طالق وكرر مرتين لا يقع شيء ولم يذكر في الكتاب أنه لو قال ذلك في المرة الثالثة وقالوا لا يقع الا اذا عنى بالواحدة في المرة الثالثة غير الواحدة في المرة الثانية فحينئذ يصير حالفا بطلاقهما فيحنث في اليمين الاولى * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق تقع واحدة واليه البيان * ولو قال كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فواحدة منكما طالق كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فهي طالق وقع التطليقتان وله الخيار ان شاء جعلهما على واحدة وان شاء عليهما * ولو قال لهما وقد دخل باحداهما دون الاخرى كلما حلفت بطلاقكما فانتما طالقان قاله ثلاث مرات انعقدت الاولى وانحلت بالثانية ويقع على كل واحدة واحدة والثالثة انعقدت في حق المدخولة ولا تنحل الثانية بالثالثة لعدم تمام الشرط وهو الحلف بطلاقهما * فلو تزوج غير المدخولة وقال لها ان دخلت الدار فانت طالق تنحل الثانية والاولى ويقع على كل واحدة تطليقتان لان بعض الشرط كان موجودا بالحلف بطلاق المدخولة في المرة الثالثة والآن تم الشرط فتبين كل واحدة بثلاث ولو لم يتزوج غير المدخولة ولكن قال لها ان تزوجتك ودخلت الدار فانت طالق صحت اليمين وانحلت الاولى والثانية الآن المدخولة في ملكه فبانت بثلاث وغير المدخولة ليست في ملكه فلغا في حقها وتنحل اليمين الاولى والثانية لا الى جزاء الآن اليمين منعقدة بكلمة كلما فلا يظهر أثر الانحلال فبقيتا فاذا تزوجها بعد ذلك وحلف بطلاقها يقع عليها تطليقتان * ولو قال للمدخولة اذا تزوجتك فانت طالق لا يصح لانها مبانة الا اذا قال ان تزوجتك بعد ما تزوجت بزوج آخر فانت طالق فحينئذ تصح اليمين لانه أضاف الى الملك كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * ولو قال لواحدة منهن كلما حلفت بطلاقك فالبواقي طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم للثالثة طلقت الثالثة والرابعة ثلاثا ثلاثا والثانية ثنتين والاولى واحدة لان بالكلام الثاني صار حالفا بطلاق الاولى وبالكلام الثالث صار حالفا بطلاق الاولى والثانية ولو كان مكان كلما اذا طلقت الثالثة والرابعة كل واحدة تطليقتين والاولى والثانية كل واحدة واحدة كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى هكذا ذكره في المنتقى قال ابو الفضل هذا خلاف ما في الجامع كذا في الذخيرة * في النوازل قال نصير سألت حسن بن زياد عن رجل قال لامرأته كلما دخلت هذه الدار دخلة فانت طالق كلما دخلت هذه الدار دخلتين فانت طالق فدخل الدار دخلتين قال تطلق ثلاثا كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين كلما تزوجتكما فانتما طالقان فتزوج احداهما مرة والاخرى مرتين طلقتا واحدة الا اذا تزوج الاولى مرة اخرى طلقتا اخرى ولو قال كلما تزوجت امرأتين فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقن لانه وجد في كل واحدة الشرط وهو تزوج امرأتين ولو قال كلما اكلت عندكما فامرأته طالق فاكل عند كل واحدة ثلاث لقمات طلقت ثلاثا كذا في العتابية * ولو قال كل امرأة لي وكلما تزوجت امرأة الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار وفي ملكه امرأة ثم تزوج امرأة اخرى ثم طلقهما جميعا ثم تزوجهما ثانيا ثم دخل الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا واحدة بالايقاع وثنتان بالحلف ولو كان حين طلقهما لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت كل واحدة واحدة بالحنث كذا في المحيط * واذا قال كلما دخلت هذه الدار وكلمت فلانا أو فكلمت فلانا فامرأة من نسائي طالق فدخل الدار دخلات وكلم

فلانا مرة واحدة لم تطلق الا مرة واحدة ولو قال كلما دخلت هذه الدار فان كلمت فلانا فانت طالق فدخل الدار ثلاثا وكلم فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو قال كلما تزوجت امرأة فدخلت الدار فهي طالق فتزوجها ثلاث مرات ثم دخل الدار مرة تقع طلقة واحدة ولو دخلها مرة أخرى طلقت أخرى ولو دخلها ثلاثا طلقت ثلاثا ونظيره لو قال لامرأته كلما اكلت تمرة وجوزة فأنت طالق فاكل ثلاث تمرات وجوزة واحدة لا يقع الا واحدة ولو اكل جوزة اخرى طلقت اخرى ولو اكل جوزة ثالثة طلقت ثلاثا كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * قال ابن سماعة سمعت ابا يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال كلما دخلت هذه الدار فكلما كلمت فلانا فانت طالق قال فهذا عليهما ويكون الفاء جزاء فان بدأت فدخلت الدار ثلاث دخلات ثم كلمت فلانا مرة طلقت ثلاثا ولو دخلت الدار دخلة ثم كلمت فلانا ثلاث مرات طلقت ثلاثا كذا في البدائع في كتاب الايمان * ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا فدخل الدار مرارا ثم كلمه مرارا يحنث في الايمان كلها * ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوجها مرارا ودخلت مرة طلقت ثلاثا كذا في البحر الرائق * رجل قال كل امرأة أتزوجها أبدا في قرية كذا فهي طالق ثم أخرج امرأة من تلك القرية فتزوجها لا تطلق وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث ولو قال كل امرأة أتزوجها من قرية كذا فتزوج امرأة من تلك القرية حنث حيثما تزوجها كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كل امرأة لي تكون ببخارى فهي طالق ثلاثا الصحيح أنه يراد به طلاق امرأة يتزوجها ببخارى وعن هذا قالوا لو تزوج امرأة في غير بخارى ثم نقلها الى بخارى ويكون هو معها فيه لا تطلق وهو الصحيح كذا في الخلاصة في كتاب الايمان في الجنس الثالث في المنكوحة * رجل له امرأة لم يدخل بها فقال كل امرأة لي وكل امرأة أتزوجها الى ثلاثين سنة فهي طالق ان دخلت الدار فتزوج امرأة وطلقها وطلق التي كانت عنده ثم تزوجهما في الثلاثين سنة ثم دخل الدار طلقت القديمة تطليقتين باليمين سوى التطليقة التي اوقع عليها بالتنجيز فتطلق ثلاثا وأما الجديدة فتطلق واحدة باليمين سوى ما أوقع عليها بالتنجيز فتطلق تطليقتين ولو أن الزوج حين طلقهما أول مرة لم يتزوجهما حتى دخل الدار ثم تزوجهما طلقت القديمة واحدة بالحنث في يمين التزوج بنفس التزوج وان كان المنعقد في حقها يمينين يمين التزوج ويمين الكون فأما الجديدة فلا يقع عليها بالحنث شيء كذا في المحيط * ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وفلانة لامرأة له أو كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج والدخول فان تزوجها بعد ذلك أو دخلت الدار وهي في العدة طلقت أخرى كذا في الظهيرية * ولو قال كل امرأة أتزوجها أبدا أو قال الى ثلاثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت كل امرأة يتزوجها في تلك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثا ان كلمت فلانا فتزوج امرأة قبل الكلام وتزوج امرأة بعده طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل امرأة أتزوجها فهي طالق لا يقع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين مطلقة أو موقتة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام صحت نيته كذا في فتاوى قاضيخان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ان دخلت الدار فهي طالق قدم المؤخر فمن تزوج قبل الدخول لم تطلق ومن تزوج بعده طلقت ويجعل الدخول شرط الانعقاد وصار الشرط الاول شرط الحنث وتقديره ان دخلت الدار فكل امرأة أتزوجها فهي طالق * ولو قال كل امرأة أملكها فهي طالق ان دخلت الدار أو قدم الدخول يتناول من في ملكه لا من سيملك وان عنى الاستقبال صدق في التغليظ فتطلق من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن سيملك باقراره كذا في الكافي في كتاب الايمان في باب اليمين بالعتق والطلاق * في نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى فيمن قال كل امرأة اتزوجها تشرب السويق فهي طالق أو قال كل امرأة اتزوجها تلبس المعصفر فهي طالق فهذا على أن تشرب السويق وتلبس المعصفر بعد التزوج الا أن تكون نيته على ما قبله كذا في الذخيرة في آخر متفرقات باب التعليق * ولو قال لامرأة كل امرأة اتزوجها ما دامت حية فهي طالق فتزوج تلك المرأة بعينها لا يحنث وهذا على غير تلك المرأة وكذا لو قال هذا لامرأته ثم طلقها بائنا ثم تزوجها لا تطلق كذا في فصول الاستروشني في الفصل العشرين فيما يبطل من العقود بالشرط * ولو قال كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين كما لو قال كل امرأة أتزوجها غيرك فهي طالق لا تدخل هي

في اليمين وان نواها * رجل له اربع نسوة قال كل امرأة لى طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة بائنة ثم دخلت الدار وهي في العدة طلقن جميعا * رجل قال كل امرأة لى طالق وينوى بذلك من كانت في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع على من يستفيدها كذا في فتاوى قاضي خان * لو قال كل امرأة لى طالق ان فعلت كذا وليست له امرأة ونوى امرأة يتزوجها بعد ذلك صحت كما اذا قال كل امرأة تكون لى والى هذا ذهب شمس الاسلام محمود وقال نجم الدين رحمه الله تعالى لا تصح وقال السيد الامام رحمه الله تعالى بالقول الاول نأخذ كذا في فصول الاستروشني * روى عن محمد رحمه الله تعالى ولو قال لوالديه كل امرأة اتزوجها ما دمتما حيين فهي طالق فمات أحدهما بطلت اليمين وهو الصحيح كذا في محيط السرخسي * ولو قال كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق فهذا بمنزلة ما لو قال كل امرأة اتزوجها وكذا لو قال كل امرأة تصير حلالا لى كذا في الخلاصة في الفصل الرابع في اليمين بالنكاح * رجل يعلم أنه كان حلف بطلاق كل امرأة تزوجها ولا يدرى أنه كان بالغا وقت اليمين أو لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال كل امرأة أتزوجها ما لم أتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة أو غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت ولو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امرأة فقالت التي كانت عنده حين علمت نكاح غيرها قبلت أو قالت طلقتها أو قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان قالت التي كانت عنده قبل أن يتزوج اخرى قبلت لا يصح قبولها الان ذلك قبول قبل الايجاب كذا في البحر الرائق * اذا قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج نكاحا فاسدا ثم تزوجها نكاحا صحيحا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * في الملتقط ولو قال كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق يعني على رقبتك لا يحنث اذا تزوج امرأة اخرى كذا في التاتارخانية * اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه * في المنتقى أن تزوجت فلانة فهي طالق وان أمرت من يزوجنيها فهي طالق فامر انسانا فزوجها منه طلقت ولو تزوجها من غير ان يأمر أحدا لا تطلق وان أمر بعد ذلك رجلا فقال زوجني فلانة وهي امرأته على حالها طلقت ولو قال ان تزوجت فلانة أو أمرت انسانا أن يزوجنيها فهي طالق فأمر غيره فزوجه تلك المرأة لم تطلق وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال ان تزوجت فلانة أو خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لا تطلق حتى لو تزوج قبل الامر في المسألة التي قبلها وقبل الخطبة في هذه المسألة وقع بأن قال ابتداء بحضرة رجلين تزوجتك بألف فقبلت طلقت هكذا في فتح القدير

مطلب
لو قال كل امرأة تدخل في عقد نكاحي الخ

مطلب
اذا قال أتزوجها عليك ونوى على رقبتك

مطلب
اذا علق الطلاق على التزوج وزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث

* (الفصل الثالث في تعليق الطلاق بكلمة ان واذا وغيرهما) * اذا أضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح نحو أن يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكذا اذا قال اذا أو متى وسواء خص مصرا أو قبيلة أو وقتا أو لم يخص * واذا أضافه الى الشرط وقع عقيب الشرط اتفاقا مثل أن يقول لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق * ولا تصح اضافة الطلاق الا أن يكون الحالف مالكا أو يضيفه الى ملك * والاضافة الى سبب الملك كالتزوج كالاضافة الى الملك فان قال لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم نكحها فدخلت الدار لم تطلق كذا في الكافي * ولو قال كل امرأة أجتمع معها في فراش فهي طالق فتزوج امرأة لا تطلق ولو قال نصف المرأة التي تزوجنيها طالق فزوجه امرأة بامره أو بغير أمره لا تطلق ولو تزوج امرأة على انها طالق لم تطلق كذا في فتح القدير * التعليق بصريح الشرط وهو ان يذكر حرف الشرط يؤثر في المرأة المعينة وغير المعينة والتعليق بمعنى الشرط يعمل في غير المعينة كما لو قال المرأة التي أتزوجها فهي طالق ولا يعمل في المعينة بان قال هذه المرأة التي أتزوجها فهي طالق فتزوجها لا تطلق كذا في معراج الدراية * ثم الشرط ان كان متأخرا عن الجزاء فالتعليق صحيح وان لم يذكر حرف الفاء اذا لم يتخلل بين الجزاء وبين الشرط سكوت ألا ترى أن من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول وان لم يذكر حرف الفاء لما لم يتخلل بينهما سكوت وان كان الشرط مقدما على الجزاء فان كان الجزاء اسما فانما يتعلق بالشرط اذا ذكر الجزاء بحرف الفاء حتى ان من قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق يتعلق الطلاق بالدخول ولو قال ان دخلت الدار انت طالق يقع الطلاق للحال الا اذا قال عنيت به التعليق فحينئذ يدين فيما

بينه و بين الله تعالى ولا يدين في القضاء * واذا كان الجزاء فعلا اما فعل مستقبل أو فعل ماض فالجزاء يتعلق بالشرط بدون حرف الفاء ويبتنى على هذا الاصل ما اذا قال لها ان دخلت الدار وانت طالق فانها تطلق للحال وان قال عنيت التعليق لا يدين أصلا هكذا ذكر في الجامع وبعض مشايخنا قالوا يسأل الزوج كيف نويت ان قال نويت اضمار حرف الفاء لا تصح نيته أصلا وان قال بالتقديم والتأخير تصح نيته فيما بينه و بين الله تعالى وكذلك اذا قال لها فان دخلت الدار انت طالق تطلق للحال وان عنى التعليق دين فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك اذا قال لها انت طالق وان دخلت الدار فانها تطلق للحال وان عنى التعليق لا يدين أصلا لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه ولم يذكر محمد رحمه الله تعالى ما اذا نوى به بيان الحال معناه انت طالق في حال دخولك الدار * وحكى عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله تعالى انه قال يجب أن تصح نيته لان الواو للحال ومثل هذا ذكر للحال كذا في المحيط * ولو قال انت طالق ان ولم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه الله تعالى ولا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وكذا لو قال انت طالق ثلاثا لولا أو قال والا أو قال ان كان أو قال وان لم يكن لا تطلق في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وبه أخذ محمد بن سلمة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو قال انت طالق ان دخلت تنجز لعدم التعليق ولو قال انت طالق أن دخلت بفتح الهمزة وقع في الحال وهو قول الجمهور وفي قوله ادخلى الدار وانت طالق يتعلق بالدخول لان الحال شرط مثل ادى الى الفا وانت طالق لا تطلق حتى تؤدى كذا في فتح القدير * ولو قال انت طالق ثم ان دخلت الدار فانه يقع الطلاق ولو نوى التعليق لا تصح نيته أصلا وأما اذا نوى المقارنة بان نوى وقوع الطلاق مقارنا لدخول الدار فعامة مشايخنا رحمهم الله تعالى على انه لا تصح كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ان كانت السماء فوقنا أو قال انت طالق اذا كان هذا نهارا أو كان هذا ليلا وهما في الليل أو في النهار يقع الطلاق للحال لان هذا تحقيق وليس تعليقا بشرط لان الشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود وهذا موجود ولو قال ان دخل الجمل في سم الخياط فانت طالق لا يقع الطلاق لان غرضه منه تحقيق النفي حيث علقه بامر محال كذا في البدائع * رجل قال لامرأته ان لم تردى على الدينار الذي أخذته من كيسي فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امرأته كذا في فتاوى قاضي خان * سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ولم يكن في الدار احد فمضت الليلة ولم يفتح لا تطلق كذا في النهر الفائق ناقلا عن القنية * اذا قال لامرأته وهي حائض ان حضت أو قال لها وهي مريضة ان مرضت فانت طالق فهذا على الحيض والمرض في المستقبل فان نوى ما يحدث من هذا الحيض أو من هذا المرض فهو على ما نوى ولو قال لها ان حضت غدا فانت طالق وهو يعلم انها حائض فهذا على هذه الحيضة فاذا دام حتى اسفر الفجر من الغد طلقت بعد ان تكون تلك الساعة تمام الثلاث أو زائدا عليه فان كان لا يعلم بحيضها فهذا على حدوث الحيضة في الغد وكذلك اذا قال لها ان حممت وهي محمومة أو قال ان صدعت وهي مصدوعة فهذا على التفسير الذي قلنا في الحيض والمرض ولو قال لها وهي صحيحة ان صححت فانت طالق وقع الطلاق حين سكت يعني في الحال وكذلك اذا قال ان بصرت ان سمعت فانت طالق وهي بصيرة وسميعة وقع للحال قال وأما القيام والقعود والركوب والسكنى فهو على أن يمكث ساعة بعد اليمين وأما الدخول فلا يكون الا على دخول مستقبل وكذلك الخروج لا يكون الا على خروج مستقبل وكذلك الحبل اذا قال للحبلى ان حبلت فهذا على حبل مستقبل وكذلك الضرب والا كل على الحادث بعد اليمين كذا في المحيط * ولو قال لامرأته انت طالق ما لم تحيضي أو ما لم تحبلي وهي حائض أو حبلى في حال الحلف فهي طالق حين سكت فان كان يعني ما هي فيه من الحيض دين فيما بينه و بين الله تعالى فاما في الحبل فلا يصدق كذا في السراج الوهاج * ولو قال انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس في اليوم الذي تصوم فيه كذا في الكافي * واذا قال اذا صمت فصامت ساعة مقرونة بالنية طلقت هكذا في النهاية * اذا قال اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لم يقع الطلاق حتى يستمر ثلاثة ايام لان ما ينقطع دونها لا يكون حيضا فاذا تمت ثلاثة ايام حكمنا بالطلاق من حين حاضت كذا في الهداية * ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى ينقطع الحيض وتدخل في الطهر وذلك بالانقطاع على العشرة أو بمضي العشرة مع استمراره أو بالانقطاع والاغتسال أو بالانقطاع و بما يقوم مقام الاغتسال اذا كان دون العشرة كذا في غاية السروجي * ولو

قالت بعد عشرة حضت وطهرت وكذبها تطلق ولو قالت بعد مضى شهرانى حضت وطهرت ثم حضت حيضة
اخرى وانا الآن حائض لا يقبل خبرها ولكن اذا طهرت يقع لانها أخرت الاخبار عن أوانه فصارت متهمة
كذا فى الكافى * واذا قال لها ان حضت نصف حيضة فانت طالق لا تطلق مالم تحض وتطهر وكذا اذا
قال اذا حضت سدس حيضة أو ثلث حيضة وكذلك اذا قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت
نصفها الآخر فانت طالق لا يقع الطلاق مالم تحض وتطهر فاذا حاضت وطهرت تقع طلقتان كذا فى البدائع *
قال اذا حضت نصف حيضة فانت طالق واذا حضت حيضة فانت طالق فانها تطلق تطليقتين معا اذا حاضت
وطهرت كذا فى الجامع الكبير * ولو قال ان حضت نصف يوم يقع بنصفه كذا فى العتابية * ولو قال اذا حضت
حيضتين فانت طالق فحاضت الاولى فى غير ملك والثانية فى ملك طلقت وكذلك ان تزوجها قبل أن تطهر من
الحيضة الثانية بساعة أو بعد ما انقطع عنها الدم قبل أن تغتسل وايامها دون العشرة فاذا اغتسلت أو مضى عليها
وقت صلاة طلقت كذا فى البحر الرائق * اذا قال لامرأته اذا حضت حيضة فانت طالق واذا حضت حيضتين
فانت طالق فحاضت حيضتين وقع عليها تطليقتان وكانت الحيضة الاولى كمال الشرط فى اليمين الاولى و بعض
الشرط فى الثانية ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة حتى
وقع عليها الطلاق باليمين الاولى ولا يقع الطلاق باليمين الثانية مالم تحض بعد ذلك حيضتين اخريين عملا بكلمة
ثم فان قال عنيت به الاولى صدق ديانة لا قضاء * فى البقالى اذا قال لها اذا حضت فانت طالق ثم قال كلما حضت
حيضتين فانت طالق وقع باول الحيضة طلاق وبانقضائها وحيضة اخرى بعدها يقع تطليقة اخرى كذا فى المحيط *
وان اختلفا فى وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها فالقول لها فى حقها كان حضت فانت
طالق وفلانة أو ان كنت تحبينى فانت طالق وفلانة فقالت حضت أو أحبك طلقت هى فقط وانما يقبل قولها اذا
اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها ولو قال لها ان حضت حيضة يقبل فى الطهر الذى يلى الحيضة
لانه الشرط فلا يقبل قبله ولا بعده هذا اذا كذبها الزوج وأما اذا صدقها فتطلق ضرتها أيضا كذا فى التبيين *
وهذا ايضا اذا لم يعلم وجود الحيض منها أما اذا علم طلقت فلانة أيضا كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال ان
حضت فعبدى حر وضرتك طالق فقالت حضت وكذبها الزوج لا يقع الطلاق والعتق فان صدقها الزوج
وتمادى الدم ثلاثة ايام عتق وطلقت من حين رأت ويمنع الزوج عن وطئ المرأة واستخدام العبد فى الثلاثة وكذا
لو تزوجت الضرة بزوج آخر وهى غير موطوءة وتمادى الدم ثلاثة ايام جاز نكاحها وقبل ثلاثة ايام القول قولها
فى انقطاع الدم وبقائه حتى لو قالت فى الثلاثة انقطع دمى وصدقها لم يعتق ولم تطلق ضرتها وظهر بطلان نكاح
الضرة وان قالت بعد مضى الثلاث انقطع دمى فى الثلاث وصدقها الزوج وكذبها العبد والضرة فالقول للعبد
والضرة وصح نكاح الضرة فان قالت حضت وصدقها الزوج ثم قالت كان الطهر قبل الدم عشرة أيام لم تصدق
ولو قالت رأيت الدم ثم قالت الطهر قبل الدم عشرة أيام صدقت وان قال الزوج كان طهرك قبل الدم عشرة أيام
وقالت لا بل كان عشرين يوما فالقول لها كذا فى الكافى * ولو قال لامرأتيه اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا
جميعا قد حضنا ان صدقهما طلقتا جميعا وان كذبهما لم تطلقا وان صدق واحدة وكذب الاخرى طلقت المكذبة
ولم تطلق المصدقة لوجود كمال الشرط فى المكذبة لان كل واحدة منهما مخبرة عن نفسها شاهدة على صاحبتها
وهى مصدقة على نفسها مكذبة فى حق غيرها فاذا صدق احداهما وجد الشرطان فى حق المكذبة وهو اخبارها
عن نفسها وتصديقه لصاحبتها وأما المصدقة فقد وجد فيها أحد الشرطين ولو قال لهما اذا حضتما حيضة فانتما
طالقان أو اذا ولدتما ولدا فانتما طالقان كان ذلك على حيضة واحدة تكون من احداهما أو على ولد يكون
من احداهما ثم اذا قالت احداهما حضت ان صدقها طلقتا جميعا وان كذبها طلقت هى وحدها دون صاحبتها
وان قالت كل واحدة منهما حضت طلقتا جميعا سواء صدقهما أو كذبهما كذا فى السراج الوهاج * وان كن
ثلاثا فقال ان حضتن فانتن طوالق فقلن حضنا لم تطلق واحدة منهن الا أن يصدقهن وكذا ان صدق واحدة
منهن فان صدق ثنتين وكذب واحدة طلقت المكذبة ولو كن أربعا والمسألة بحالها لم يطلقن الا أن يصدقهن
وكذا ان صدق واحدة أو ثنتين وان صدق ثلاثا وكذب واحدة طلقت المكذبة وحدها دون المصدقات كذا فى
التبيين * قال لنسائه الاربع اذا حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج

طلقن

مطلب اختلاف الزوجين فى وجود الشرط

طلقن ولو قال كلما حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت واحدة حضت حيضة وصدقها الزوج طلقن ولو قال كلما
حضتن حيضة فانتن طوالق فقالت كل واحدة حضت حيضة فان كذبهن طلقت كل واحدة تطليقة وان صدق
واحدة دون الثلاث طلقت كل واحدة من الثلاث ثنتين والمصدقة واحدة وان صدق ثنتين طلقت كل مصدقة
ثنتين وكل مكذبة ثلاثا وان صدق ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا لثبوت ثلاث حيض فى حق المصدقات وأربع
حيض فى حق المكذبة كذا فى البحر الرائق * قال لامرأته المدخولة كلما حضت حيضتين فانت طالق فحاضت
حيضتين تقع واحدة ثم اذا حاضت أخريين تقع أخرى فان حاضت اخريين لم يقع شئ لان العدة انقضت بالحيضة
الاولى من الشرط الثالث ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم قال كلما حضت فانت طالق فان رأت الدم
طلقت واحدة واذا طهرت تقع اخرى كذا فى محيط السرخسى فى كتاب الايمان فى باب يقع الطلاق بالحيض *
ولو قال لها ان لم أجامعك فى حيضتك حتى تطهرى فانت طالق ثم قال لها بعد ما طهرت كنت قد جامعتها فى
الحيض فالقول قوله ولا يقع عليها شئ كذا فى التاتارخانية * ولو قال فاذا حضت فانت طالق فقالت حضت
ثم ولدت فان ولدت لستة أشهر وقبل تمام ثلاثة أيام لا يقع لانه ظهر انها كانت حاملا قبل تمام ثلاثة ايام وان
كانت لستة اشهر من بعد ثلاثة أيام بانت ولزمه الولد ولو كانت حائضا فقال ان طهرت فانت طالق فقالت طهرت
وكذبها الزوج تصدق فى حق نفسها دون ضرتها فان صدقها وطلقت الضرة ثم ادعت معاودة الدم فى العشرة
لا تصدق وكذا لو قال ان طلقتك للسنة ففلانة طالق ثم قال أنت طالق للسنة فحاضت وطهرت فقال الزوج
جامعتك فى الحيض أو طلقتك لا يقع على الضرة ويقع عليها وكذا لو علق طلاقها تقع اخرى وان قال الزوج ذلك
فى أيام حيضها لا يقع الطلاق عليها أيضا كذا فى العتابية * اذا قال لها ان كنت تحبين أن يعذبك الله بنار
جهنم فانت طالق وفلانة وعبدى حر فقالت احب طلقت ولم تطلق فلانة ولم يعتق العبد وهو بمنزلة قوله ان كنت
تحبينى أو تبغضينى وان قال لها ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت احبك وهى كاذبة طلقت قضاء وديانة
عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى * واذا قال لامرأته انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال
لست احب وهو كاذب فيه فهى امرأته ويسعه أن يطأها فيما بينه وبين الله تعالى * ثم اعلم ان التعليق بالمحبة
كالتعليق بالحيض لا يفترقان الا فى شيئين * أحدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى
لو قامت وقالت احبك لا تطلق والتعليق بالحيض لا يبطل بالقيام كسائر التعليقات * وثانيهما انها اذا كانت
كاذبة فى الاخبار تطلق فى التعليق بالمحبة وفى التعليق بالحيض لا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التبيين *
ولو قال لهما اذا ولدتما أو قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان فولدت احداهما ولدا لا تطلق واحدة منهما
مالم تلد كل واحدة منهما ولدا وكذلك فى قوله ان حضتما حيضتين واذا قال لهما اذا ولدتما ولدين فانتما طالقان
فولدت احداهما ولدين أو قال اذا حضتما حيضتين فانتما طالقان فحاضت احداهما حيضتين لا تطلق واحدة
منهما ولو حاضت كل واحدة منهما حيضة أو ولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا ولا تشترط ولادة كل واحدة
منهما ولدين كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت ولدت وكذبها الزوج ولم يكن
الزوج أقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا وشهدت القابلة على الولادة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يقضى
بشهادة القابلة وعندهما يقضى بوقوع الطلاق بشهادة القابلة كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضيخان فى
باب ما يثبت به النسب وما لا يثبت * ان قال اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت كذا فى الجوهرة
النيرة * قال الحاكم فى الكافى اذا قال لها اذا ولدت ولدا فانت طالق فاسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه
طلقت فان لم يستبن خلقه لم يقع به الطلاق كذا فى غاية البيان * ولو قال ان ولدت ولدين فانت طالق فولدت
أحدهما فى ملكه والثانى فى غير ملكه ثم عادت اليه لم تطلق ولو ولدت الاول فى غير ملكه والثانى فى ملكه تطلق
كذا فى محيط السرخسى * اذا قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدت غلاما وجارية ولم يدر الاول تلزمه طلقة واحدة قضاء وفى الاحتياط ثنتان تنزها وقد انقضت العدة حتى
لو طلقها واحدة غيرها أو كانت امة لا يردها الا بعد زوج آخر لاحتمال تقدم الجارية ولادة والعدة منقضية
هذا اذا لم يعلما أيهما أول وان علما الاول منهما فلا اشكال فيه وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه منكر كذا
فى التبيين * فان ولدت خنثى وقعت واحدة ووقعت الاخرى حتى تبين حاله كذا فى البحر الزاخر * وان

ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول منهم تقع ثنتان فى القضاء وفى التنزه ثلاث ولو ولدت غلامين وجارية لزمته
واحدة فى القضاء وفى التنزه ثلاث * ولو قال ان كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين
فولدت غلاما وجارية لم تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل جارية أو غلاما لم تطلق وكذا ان قال ان كان
ما فى بطنك غلاما والمسألة بحالها لان كلمة ما عامة ولو قال ان كان فى بطنك والمسألة بحالها وقع ثلاث كذا
فى التبيين * ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدين فى بطن واحد بأن كان بينهما أقل من ستة أشهر
طلقت بالاول وانقضت عدتها بالثانى ولا يقع طلاق آخر ولو ولدت ثلاثة أولاد وقع ثنتان ولو ولدت ثلاثة بين
كل ولدين ستة أشهر وقع ثلاث وتعتد بثلاث حيض * ولو قال لامرأتيه كلما ولدتما ولدا فانتما طالقان فولدت
احداهما ثم الاخرى ثم الاولى آخر ثم الاخرى آخر فى بطن واحد حتى ولدت كل واحدة ولدين طلقت الاولى
ثنتين وانقضت عدتها بولدها الثانى والاخرى ثلاثا وانقضت عدتها بولدها الثانى ولو كان بين ولدى كل واحدة
ستة اشهر فاكثر الى سنتين طلقت الاولى ثنتين وانقضت عدتها بالولد الثانى ويثبت نسب الولدين
وطلقت الاخرى واحدة وانقضت عدتها بالولد الاول ولا يثبت نسب ولدها الثانى ولو قال لامرأته الحامل
اذا ولدت ولدا فانت طالق ثنتين ثم قال ان كان الولد الذى تلدينه غلاما فانت طالق فولدت غلاما طلقت ثلاثا
ولو قال ان كان الولد الذى فى بطنك غلاما والمسألة بحالها طلقت واحدة لان شرط اليمين كونه فى بطنها وبالولادة
تبين كون الغلام فى بطنها فتبين ان الطلاق من ذلك الوقت لا عند الولادة وقد انقضت العدة بوضع الحمل فلا يقع
بالولادة كذا فى محيط السرخسى * وفى الاصل اذا قال كلما ولدت ولدا فانت طالق وقال لها اذا ولدت
غلاما فانت طالق فولدت غلاما فانه يقع عليها تطليقتان باليمينين كذا فى المحيط * ولو علق طلاقها بحبلها
لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب أن يستبرئها قبل أن يطأها لتصور حدوثه كذا فى النهر
الفائق * لو قال ان لم تكونى حاملا فانت طالق ثلاثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ وقت اليمين لا تطلق
فى الحكم وان جاءت لاكثر من سنتين بيوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال أن لا تكون حاملا
وكذا اذا لم تحض لا ينبغى أن يقربها حتى تضع كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامرأة ان خطبتك
أو تزوجتك فانت طالق فخطبها أولا ثم تزوجها لا تطلق فان تزوجها قبل الخطبة بان زوجها منه فضولى فبلغها
فأجازت طلقت كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل قال
لامرأتين لا يملكهما ان خطبتكما أو تزوجتكما فانتما طالقان فخطبهما ثم تزوجهما لم تطلقا ولو تزوجهما من
غير خطبة فى عقدة أو عقدتين طلقتا ولو خطب واحدة وتزوجها ثم خطب الاخرى وتزوجها لم تطلقا ولو خطب
واحدة ثم تزوجهما طلقتا ولو تزوج واحدة فطلقها ثم تزوجهما طلقتا كذا فى المحيط * فان عقد يمينه
بالفارسية بان قال اكر فلانه را بخواهم أو قال هر زنى را كه بخواهم ففى كل موضع يكون هذا اللفظ منهم
تفسير الخطبة لا تنعقد اليمين وفى كل موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج تنعقد اليمين اذا كان مراده هذا ويقع
الطلاق اذا تزوجها وفى عرف ديارنا قولهم بخواهم تفسير قولهم نكحت أو تزوجت فتنعقد اليمين ولا يحنث
بالخطبة فاذا تزوجها يقع الطلاق ولو كان الرجل عارفا بحقيقة هذه اللفظة انها الخطبة فقال عنيت بها الخطبة
لا يصدق قضاء ويصدق ديانة كذا فى الذخيرة * ولو قال اكر فلانه را خواهند كى كنم فعلى الخطبة ولو قال
اكر زن كنم هذا بمنزلة قوله ان تزوجت امرأة ولو قال اكر زن آرم اختلف المشايخ فيه والفتوى على انه على
الزفاف ولو قال [3] اكر دختر فلان مرا دهند ويرا طلاق فتزوجها لا تطلق ولو قال [4] اكر ويرا بزنى دهند بمن
أو قال داده شود والمسألة بحالها المختار انها لا تطلق أيضا * وفى فتاوى النسفى اكر فلان كار كنم هر زنى كه
بخواهم خواسته از من بطلاق ففعل ذلك الفعل ثم تزوج لا تطلق * وفى الفتاوى الصغرى لو قال لمنكوحته
ان تزوجتك أو قال بالفارسية [5] اكر ترا بزنى كنم فانت طالق فهذا ينصرف الى العقد ولا ينصرف الى الوطئ
وكذا لو قال بالفارسية [6] اكر ترا نكاح كنم فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت أما اذا قال
لمنكوحته أو لامرأة لا يحل له نكاحها ان نكحتك فانت طالق فينصرف الى الوطئ حتى لو طلق امرأته ثم
تزوجها لا تطلق كذا فى الخلاصة فى كتاب الايمان * رجل قال ان تزوجت امرأة كان لها زوج فهى طالق
تطلق امرأته تطليقة بائنة فتزوجها لم تطلق كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال ان زنيت بفلانة أو خاطبتها فقال

[3] ان كانوا يعطونى بنت فلان فلها الطلاق [4] ان كانوا يعطوها لى بالزوجية
[5] ان كنت ازوجك
[6] ان كنت انكحك

ان زنيت بك فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فزنى بها ثم تزوج بالمزنية لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال لوالديه
ان زوجتمانى امرأة فهى طالق ثلاثا فزوجاه امرأة بغير أمره لا تطلق كذا فى فتح القدير * ولو قال لوالديه ان
زوجتمانى امرأة فهى طالق فزوجاه امرأة بامره قالوا لا تصح هذه اليمين ولا تطلق * وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى تصح وتطلق وهو الصحيح * رجل قال ان تزوجت امرأة من بنات
فلان فهى طالق وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث فى يمينه ويشترط قيام البنت
وقت اليمين ولا يدخل فى اليمين ما يحدث بعد اليمين * رجل قال ان تزوجت امرأة ما دمت فى الكوفة فهى
طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى فتاوى قاضيخان * قال ان تزوجت فلانة أبدا
فهى طالق فتزوجها مرة فطلقت ثم اذا تزوجها اخرى لا يقع * قال لاجنبية ما دمت فى نكاحى فكل امرأة
أتزوجها فهى طالق ثم تزوجها فتزوج عليها امرأة لا يقع ولو قال ان تزوجتك ما دمت فى نكاحى فكل امرأة
أتزوجها والمسألة بحالها يقع كذا فى الوجيز للكردرى * رجل له مطلقة فقال ان تزوجتها فحلال
الله على حرام فتزوجها تطلق ولو قال لامرأته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان
تزوجت عليك فالطلاق على واجب ثم تزوج عليها يقع على كل منهما تطليقة باليمين الاولى وتقع أخرى على
واحدة منهما باليمين الثانية يصرفها الى أيتهما شاء كذا فى فتح القدير * رجل قال ان تزوجت امرأة الى
خمس سنين فهى طالق فتزوج فى السنة الخامسة تطلق كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال ان تزوجتك فانت
طالق قبله ثم نكحها يوقعه أبو يوسف وقالا لا يقع كذا فى فتح القدير * ولو قال ان تزوجت عليك فالتى اتزوج
طالق فطلق امرأته طلاقا بائنا ثم تزوج امرأة أخرى فى عدتها لا تطلق * ولو قال رجل ان تزوجت زينب
بعد عمرة فهما طالقان فتزوجهما كذلك أو قال مع عمرة فتزوجهما معا أو قال على عمرة فتزوج زينب بعد تزوج
عمرة وعمرة فى نكاحه طلقتا فى هذه الوجوه ولو تزوجهما على خلاف ما ذكر لم تطلقا ولو قال ان تزوجت زينب
قبل عمرة فهما طالقان فتزوج زينب طلقت ولا يتوقف على تزوج عمرة ولا تطلق عمرة اذا نكحها ولو قال قبيل عمرة
فنكح زينب لا تطلق ما لم يتزوج عمرة بعده على الفور لكن ان تزوج عمرة بعده على الفور لا تطلق عمرة وطلقت
زينب * رجل تزوج امة غيره ثم قال لها ان مات مولاك فانت طالق ثنتين فمات المولى والزوج وارثه وقع
الطلاق ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره عند ابى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى هكذا فى الكافى *
وفى المنتقى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال ان تزوجت امرأة بعد امرأة فهى طالق فتزوج امرأة ثم
امرأتين فى عقدة طلقت واحدة من الاخريين والخيار اليه ولو تزوج امرأتين فى عقدة ثم امرأة طلقت الاخيرة
ولو قال ان تزوجت امرأتين فى عقدة ثم امرأة فهما طالقان فتزوج ثلاثا طلقت ثنتان منهن والبيان اليه كذا
فى محيط السرخسى * رجل له ثلاث نسوة فقال لاحداهن ان طلقتك فالاخريان طالقان ثم قال للثانية
مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة طلقت كل واحدة من الاخريين واحدة ولو لم يطلق
الاولى لكن طلق الوسطى تقع على الاولى تطليقة وعلى الوسطى والاخيرة على كل واحدة منهما تطليقتان
ولو طلق الاخيرة تقع على الاخيرة ثلاث وعلى الوسطى ثنتان وعلى الاولى واحدة ولو كان له أربع نسوة فقال
لواحدة منهن ان لم أبت عندك الليلة فالثلاث طوالق ثم قال للثانية مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم قال
للرابعة مثل ذلك ثم بات عند الاولى وقع عليها ثلاث ويقع على كل واحدة ممن لم يبت عندهن تطليقتان ولو بات
مع الثنتين وقع على كل واحدة منهما تطليقتان وعلى الاخريين على كل واحدة تطليقة ولو بات مع الثلاث وقعت
على كل واحدة منهن بين واحدة ولا يقع على هذه التى لم يبت عندها شئ * رجل له اربع نسوة فقال كل
امرأة لم أجامعها منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة منهن فطلع الفجر طلقت المجامعة ثلاثا
وسائرهن طلقت كل واحدة منهن ثنتين كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو كان له ثلاث نسوة فدخل بهن
فارتددن ثم أسلمن فقال ان تزوجت امرأة فهى طالق وان تزوجت امرأتين فهما طالقان وان تزوجت ثلاثا
فهن طوالق فتزوجهن فى العدة بعقود طلقت الاولى ثلاثا لانها دخلت فى الايمان الثلاث وطلقت الثانية ثنتين
لانه حين تزوجها كانت اليمين الاولى منحلة فبقيت داخلة فى اليمينين وطلقت الثالثة واحدة لانه حين تزوجها
كانت اليمين الاولى والثانية منحلتين كذا فى العتابية * واذا قال ان دخلت الدار فكل امرأة اتزوجها فهى

طالق وفلانة هذه وأشار الى المرأة التى فى نكاحه فدخل الدار حتى وقع الطلاق على فلانة ثم تزوج فلانة
طلقت * واذا قال الرجل ان فعلت كذا مالم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهى طالق ففعل ذلك
الفعل ثم تزوجها اتطلق كذا فى الذخيرة * اذا كان الشرط ذا وصفين بان قال لها ان دخلت دار زيد ودار
عمرو أو قال لها ان كلمت اباعمرو وابايوسف فانت طالق يشترط لوقوع الطلاق أن يكون آخرهما فى الملك حتى
لو طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين وانقضت عدتها ثم وجد أحد الشرطين وهى مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط
الآخر وقع عليها الطلاق المعلق وقال زفر رحمه الله تعالى لا تطلق وتنقسم هذه المسألة عقلا الى اربعة اقسام *
اما أن يوجد الشرطان فى الملك فيقع بالاتفاق أو يوجدا فى غير الملك فلا يقع بالاتفاق أو يوجد الاول فى الملك
والثانى فى غير الملك فلا يقع أو يوجد الاول فى غير الملك والثانى فى الملك وهى الخلافية المذكورة فيما تقدم كذا
فى التبيين * قال لها ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق أو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وهذه
الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهذه الدار لا يقع الطلاق الا عند دخول الدارين جميعا وكذلك
اذا كان العطف بحرف الفاء بأن قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق أو قال انت طالق ان دخلت
هذه الدار فهذه الدار أو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق فهذه الدار فهذا كله سواء فلا يقع الطلاق الا عند
دخول الدارين جميعا كما فى الفصل الاول الا أن هناك لا يراعى الترتيب فى دخول الدارين وههنا يراعى وهو
أن تدخل الدار الثانية بعد دخولها الاولى وكذلك ان كان العطف بكلمة ثم بان قال ان دخلت هذه الدار فانت
طالق ثم هذه الدار فهذه والفاء سواء يراعى الترتيب فى الدخول فى كل واحدة منهما الا أن ههنا لا بد أن يكون
دخول الدار الثانية متراخيا عن دخول الاولى كذا فى البدائع * قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ان
دخلت هذه الاخرى فأبانها وانقضت عدتها فدخلت الاولى ثم تزوجها فدخلت الاخرى لم تطلق لان دخول
الاولى معتبر ولم يوجد كذا فى التمرتاشى * ولو قال لامرأتيه ان دخلتما هذه الدار فانتما طالقان لم تطلق واحدة
حتى تدخلا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لهما ان دخلتما هاتين الدارين فانتما طالقان فدخلت
احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى طلقت كل واحدة منهما استحسانا وكذا اذا قال لهما ان دخلتما
هذه الدار وهذه الدار الاخرى فانتما طالقان فدخلت احداهما دارا ودخلت الاخرى الدار الاخرى وهذا
استحسان ولو قال لهما ان دخلتما هذه الدار ودخلتما هذه الدار الاخرى فانتما طالقان لا تطلق واحدة منهما مالم
تدخلا هذه الدار وتدخلا هذه الدار الاخرى قياسا واستحسانا كذا فى المحيط * وان قال لهما ان اكلتما هذا
الرغيف فانتما طالقان لا يقع الطلاق مالم تأكلا جميعا فان اكلت احداهما اكثر من الاخرى طلقتا لان الشرط
اكل واحدة منهما البعض مطلقا حتى لو أكلت احداهما مقدارا لا ينطلق عليه اسم البعض بان اكلت كسرة
خبز لا يقع عليهما شىء هكذا فى الذخيرة * ولو قال ان دخلتما هذه الدار أو كلمتما فلانا أو لبستما هذا الثوب
أو ركبتما هذه الدابة أو اكلتما من هذا الطعام أو شربتما من هذا الشراب فالم يوجد منهما جميعا لا يقع
الطلاق كذا فى التتارخانية * ولو قال ان دخلت هذه الدار وخرجت منها فانت طالق فحملها انسان
وأدخلها مكرهة ثم خرجت ثم دخلت طلقت وكذلك لو قال لها ان توضأت وصليت فانت طالق فصلت وهى على
وضوء ثم توضأت طلقت وكذلك القيام والقعود والصوم والافطار ونحو ذلك كذا فى محيط السرخسى
فى كتاب الايمان فى باب عطف الشروط بعضها على بعض * ولو قال لها ان غزلت ثوبا ونسجته فانت طالق
فنسجت ثوبا من غزل غيرها ثم غزلت ثوبا ولم تنسجه لا تطلق مالم تغزل وتنسج ذلك الغزل كذا فى الذخيرة *
رجل قال ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك فى دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة طلقت
استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ان تزوجت فلانة ان تزوجت فلانة فهى طالق تعلق الطلاق
بالشرط الثانى ولغا الاول وكذلك لو قال انت طالق ان تزوجتك لغا الثانى ولو وسط الجزاء فقال ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك انعقدت اليمين بالاول ولغا الثانى ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ان تزوجتك
انعقدت اليمين بالثانى ولغا الاول كذا فى محيط السرخسى فى كتاب الايمان فى باب الشرط اذا اعترض على
الشرط * وان كرر بحرف العطف فقال ان تزوجتك وان تزوجتك أو قال ان تزوجتك فان تزوجتك أو اذا
تزوجتك ومتى تزوجتك لا يقع الطلاق حتى يتزوجها مرتين ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق ان تزوجتك

مطلب تكرار الشرط بحرف العطف

وان

وان تزوجتك فهذا على تزوج واحد ولو قال ان تزوجتك فانت طالق وان تزوجتك طلقت بكل واحد من
التزوجين كذا فى البدائع * ولو قال انت طالق ان تزوجتك فان تزوجتك أو وسط الجزاء لم يقع حتى يتزوجها
مرتين لان الفاء للتعقيب وذلك انما يتحقق فى شيئين فتعذر جعل الثانى اعادة للشرط الاول * ولو قال انت
طالق ان تزوجتك ثم تزوجتك فهو على التزوج الاول ولو قال ان تزوجتك ثم تزوجتك فانت طالق انعقدت على
الاخير لان ثم للفصل فانفصل الشرط الثانى عن الجزاء كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان قال
انت طالق ان اكلت وان شربت أو قال ان اكلت فانت طالق وان شربت فأيهما وجد نزل الجزاء ولا تبقى اليمين
وكذا قوله أنت طالق فى أكلك وفى شربك ولو قال ان أكلت فانت طالق وان شربت فانت طالق تلك التطليقة
قال الطلقة الواحدة تعلقت بكل واحد وان لم يقل تلك التطليقة فتطليقتان وان قال ان اكلت وان شربت
فانت طالق لم يحنث الا بهما ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا يعتبر الكلام بعد دخول الدار
هكذا فى العتابية * ولو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى أو وسط الجزاء
فقال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت هذه الدار طلقت بدخول أى الدارين وبطلت اليمين وان
أخر الجزاء فقال ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار فأنت طالق لا تطلق حتى تدخل الدارين كذا
فى فتاوى الكرخى * ولو قال لها ان كلمت فلانا فأنت طالق وقال لها أيضا ان كلمت انسانا فأنت طالق فكلم
فلانا طلقت تطليقتين وكذلك لو قال لامرأته اذا تزوجت فلانة فهى طالق ثم قال كل امرأة أتزوجها فهى
طالق ثم تزوج فلانة طلقت تطليقتين كذا فى المحيط * ولو قال امرأتى طالق ان دخلت الدار وعبدى حر
وعلى المشى الى بيت الله ان كلمت فلانا فالطلاق على الدخول والعتق والمشى على الكلام كذا فى
التتارخانية * فى الفتاوى لو قال لامرأته ان تركتنى ادخل دارك فلم اشترلك حليا فانت طالق فتركته
فدخل فلم يشتر الحلى على الفور فبين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيه اختلاف والمختار انه يحنث قال رضى
الله عنه ومن هذا الجنس صارت واقعة صورتها لو قال لامرأته ان بعت بقرتك فلم أقبله فانت طالق فباعت
البقرة فلم يقبله على الفور أفتوا على انها لا تطلق * وفى الزيادات رجل قال امرأتى طالق ان لم اخبر فلانا
بما فعلت حتى يضربك فاخبر فلانا فلم يضرب به بر الحالف واليمين على الخبر خاصة كذا فى الخلاصة * قال لها أنت
طالق ان دخلت هذه السكة فدخل دارا فى تلك السكة من طريق السطح ولم يخرج الى السكة لا يحنث * قال
لاخى امرأته ان لم تدخل بيتى كما كنت فامرأتى طالق فان كان بينهما كلام يدل على الفور فهو على الفور لان
الحال أوجب التقييد والا كانت اليمين على الابد وتقع اليمين على الدخول المعتاد قبل اليمين حتى لو امتنع الاخ
مرة كما كان معتادا يحنث كذا فى خزانة المفتين * اذا قال ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم فامرأته
طالق أو قال ان لم اضرب فلانا سوطين اليوم فامرأته طالق فدخل احدى الدارين وضرب أحد السوطين
ولم يضرب الآخر ولم يدخل الاخرى حتى مضى اليوم حنث فى يمينه لان شرط البر دخول الدارين وضرب
السوطين ولم يوجد ففات شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث وكذا اذا قال ان لم أكلم فلانا وفلانا
اليوم فعبده حر وكلم أحدهما دون الآخر حتى مضى اليوم حنث فى يمينه فصار الاصل أن اليمين متى عقدت على
عدم الفعل فى محلين ينظر فيهما الى شرط البر وعند فوات شرط البر يتعين الحنث ولو قال ان لم ادخل الليلة
المدينة ولم ألق فلانا فامرأته طالق فدخل فلم يصادفه فى منزله ولم يلقه الى أن أصبح فان كان عالما بانه غائب عن
المنزل وقت الحلف يحنث فى يمينه وان لم يكن عالما بذلك وقت الحلف لا يحنث فى يمينه هكذا ذكر فى فتاوى
أبى الليث وعلى قياس المسألة المتقدمة ينبغى أن يحنث فى يمينه ههنا أيضا لما ذكرنا من المعنى فتأمل عند
الفتوى * وفى القدورى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لامرأته ان دخلت هذه الدار ولم تعطينى
ثوب كذا فانت طالق فدخلت الدار قبل اعطاء الثوب طلقت أعطته الثوب بعد ذلك أو لم تعطه ولو اعطته
ثم دخلت لم تطلق لان الواو فى مثل هذا الحال كقوله ان دخلت الدار وانت راكبة ولو قال ان لم تعطينى هذا
الثوب ودخلت الدار لم يقع الطلاق حتى يجتمع أمران دخول الدار وعدم الاعطاء * وعدم الاعطاء انما
يتحقق بموت أحدهما أو بهلاك الثوب فأما اذا مات أحدهما أو هلك الثوب ودخلت الدار فقد اجتمع الامران
فتطلق كذا فى الذخيرة * أراد أن يشترى جارية فقال لامرأته ان اشتريت الجارية فتدخل غيره من ذلك

قوله لان ثم للفصل الخ هذا
تعليل للاولى وهى ما اذا قدم
الجزاء كما هو ظاهر اهـ مصححه

عليك فانت طالق ثلاثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة فان دخلت عقيب الشراء وقع عليها الطلاق وان دخلت
بعد الشراء بزمان لا يقع وهذا اذا ظهرت الغيرة منها بلسانها بكلمة قبيحة أو بلجاج أما اذا دخلت في قلبها ولم
تتكلم بها فلا تطلق كذا في الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كانت ثلاثا فالطلاق الاول والثاني يتعلقان بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني ولو دخلت الدار
طلقت ثنتين ولو كانت فلانا طلقت واحدة كذا في فتاوى قاضي خان * ولو خلل الشرط فقال أنت طالق
ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أنت طالق ان دخلت الدار أو قدم الشرط ما لم تدخل لا يقع
الطلاق فاذا دخلت وقعت ثلاث تطليقات بالاتفاق كذا في الخلاصة * رجل قال لغيره ان لم آتك غدا ان
استطعت فامرأته طالق ولم يمرض ولم يمنعه سلطان ولا غيره ولم يجيء أمر لا يقدر معه على اتيانه فلم يأت حنث في
يمينه وهذا اذا لم تكن له نية أو نوى الاستطاعة من حيث الاسباب وان نوى الاستطاعة الحقيقية التي تحدث
مع الفعل وهي الاستطاعة من حيث القضاء والقدر يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء وفي رواية
أخرى يصدق قضاء أيضا كذا في الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قال ان لم أخرج من هذه الدار اليوم
فامرأته طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج أياما يحنث الحالف وهو الصحيح * ولو حلف أن لا يسكن هذه
الدار فقيد ومنع من الخروج لا يحنث كذا في خزانة المفتين * اذا قال لامرأته ان أكلت من القدر التي
تطبخين أنت فأنت طالق فان أوقدت هي النار فهي طابخة سواء حصل الايقاد بعد ما وضعت القدر على
الكانون أو في التنور أو قبل ذلك وسواء حصل وضع القدر على الكانون منها أو من غيرها وان أوقد النار
غيرها فهي ليست بطابخة حصل الايقاد بعد ما وضعت هي القدر على الكانون أو قبل ذلك واليه أشار
في القدوري حيث قال الطابخة التي توقد النار دون التي تنصب القدر وتصب الماء وتلقي الابازير واختار
الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى أنها تكون طابخة اذا وضعت القدر في التنور أو على الكانون بعد ايقاد النار
وان حصل الايقاد من غيرها قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى في واقعاته وعليه الفتوى كذا في المحيط *
رجل قال لامرأته ان لم تفتدين كل طعام فان أدخلت عليك طعاما الى شهر فانت طالق فادخل الحالف لحما
للاجراء لتحمل اليهم لا يحنث في يمينه لان يمينه وقعت على الادخال لمنفعة البيت دلالة كذا في الظهيرية *
في فتاوى أبي الليث رحمه الله تعالى اذا أراد الرجل أن يجامع امرأته فقال لها ان لم تدخلي معي في البيت
فانت طالق فدخلت بعد ما سكنت شهوته وقع الطلاق عليها وان دخلت قبل ذلك لا تطلق كذا في المحيط *
حلف الرجل أنه يطأ امرأته الليلة كالدر فسئل محمد فقال لا أدري هذا وقال أبو يوسف هذا على المبالغة
في الجماع فان بالغ بر في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * قال لامرأته انت طالق ان لم أجامع فلانة ألف مرة
فاليمين على كثرة العدد لا على كمال الالف ولا تقدير فيه وقالوا سبعون كثير كذا في الفتاوى الكبرى *
قال لامرأته ان لم أشبعك من الجماع فانت طالق قال لا يعرف ذلك الا بقولها وقال الفقيه أبو الليث رحمه
الله تعالى والشيخ الامام أبو حفص البخاري انه ان جامعها ودام على ذلك حتى أنزلت فقد أشبعها ولا تطلق
وقال الفقيه وبه نأخذ كذا في المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكر امشب نزديك من نيائى فانت طالق
فجاءت الى الباب ولم تدخل تطلق ولو دخلت البيت وهو نائم لا تطلق والشرط أن تجيء اليه بحيث لو مد يده
اليها تصل اليها كذا في الخلاصة في الفصل الثامن عشر من الايمان * امرأة نامت في فراشها فدعاها
زوجها الى فراشه فأبت فقال لها ان لم تجيئي الى فراشي الليلة فانت طالق فجاء بها الزوج كرها الى
فراشه من غير أن تضع قدمها على الارض فنامت معه الليلة لا تطلق * رجل غاب عن داره ساعة ثم رجع
يظن أن المرأة غائبة عن الدار فقال ان لم آت بامرأتي الى داري الليلة فهي طالق ثلاثا فلما أصبح قالت المرأة
كنت في هذه الدار لم يحنث كذا في خزانة المفتين * رجل قال لامرأته ان نمت على ثوبك فانت طالق
فاضطجع على وسادة لها أو وضع رأسه على مرفقة لها أو اضطجع على فراشها أو وضع جنبه أو أكثر بدنه على
ثوب من ثيابها حنث لانه يعد نائما ولو اتكأ على وسادة لها أو جلس عليها لم يحنث ما لم يضع جنبه أو أكثر
جسده * رجل كان مع نفر على سطح فاراد أن يذهب فارادوا منعه ووضع رجله على ناحية السطح وقال
ان بت الليلة أو اكلت ههنا فامرأته طالق ويريد به الموضع الذي وضع الرجل عليه فنام أو أكل في غير

مطلب
حلف لا يسكن فمنع بقيد لا يحنث

٢ ت ان لم تجيئي عندي الليلة

ذلك الموضع من السطح تطلق امرأته قضاء ولا تطلق ديانة كذا في الخلاصة في الفصل السادس والعشرين من
الايمان * رجل قال لامرأته ان لم أبت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلاثا وقالت المرأة ان بت
معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل قميصها وباتا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المرأة أن تبيت
معه وهي لابسة قميصها وشرط البر في جانب الرجل أن يبيت معها وهو لابس قميصها وقد وجد * رجل
قال لامرأته ان لم أطأك مع هذه المقنعة فأنت طالق ثلاثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت طالق ثلاثا
فالحيلة في ذلك أن يطأها وهي غير متقنعة فلا يحنث ما دامت المقنعة قائمة وهما حيان وان مات أحدهما أو هلكت
المقنعة حنث في يمينه كذا في فتاوى قاضي خان * واذا قال لها ان لم أجامعك على رأس هذا الرمح فانت
طالق فالحيلة في ذلك أن ينقب السقف ويخرج رأس الرمح من السطح ويجامعها عليه * ولو قال لها
ان لم أجامعك وسط النهار وسط السوق فانت طالق فالحيلة في ذلك أن يحملها في العماري ويدخل في السوق
ويفعل ذلك الفعل * واذا قال لامرأته ان بت الليلة الا في حجري فأنت طالق فباتت في فراشه ولم يأخذها
في حجره حنث لانه لا يقع الطلاق ولو قال بالفارسية ٣ بكنار من اندر وباقي المسألة بحالها يجب أن تطلق كذا
في المحيط * امرأة قالت لزوجها ان بت معك في هذه الجارية وقال الزوج ان بت مع هذه الجارية فانت طالق
ثلاثا فقالت المرأة ان كان في عينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان لم يعن الزوج معنى سوى ما نطق به
لم تطلق والا طلقت كذا في الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلاثا
ثم أراد الحيلة قال محمد رحمه الله تعالى يطلقها بائنة ثم يتزوجها من ساعته فيطأها ولا يحنث كذا في فتاوى
قاضي خان * رجل قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امرأة أتت عندي
البارحة فامرأته طالق ثم قال بعد ما سكت ولا غيرها ثم تبين انه كانت عنده امرأة أخرى قال نصير يحنث وقال
محمد بن سلمة لا يحنث وهذا بناء على أن الحالف متى ألحق الشرط مع اليمين المعقودة ان كان الشرط لا يتحقق
باليمين بالاجماع وان كان علمه فعلى هذا الخلاف وما قاله نصير أقرب الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فان
عنده الشرط الفاسد يلتحق بالبياعات التامة والمختار قول محمد بن سلمة وعليه الفتوى لأن تخلل السكات يمنع
تعلق الجزاء بالاولى فلان يمنع الثاني أولى قال رضي الله تعالى عنه والامام خان يفتي بقول محمد بن سلمة كذا
في الخلاصة في الفصل الثالث عشر في اليمين في الشرب * قال لها ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت كمه
أو ذيله لا تطلق كذا في التجنيس * قال لها ان لم تكوني غسلت هذه القصعة فانت طالق وكانت المرأة أمرت
خادمها بغسل القصعة فغسلها فان كان من عادة المرأة أنها تغسل بنفسها لا غير وقع الطلاق وان كان من عادة
المرأة أنها لا تغسل الا بخادمها وعرف الزوج ذلك لا يقع وان كان من عادتها أنها تغسل بنفسها وبخادمها
فالظاهر أنه يقع الا اذا عنى الزوج الامر للخادم بالغسل فلا يقع حينئذ كذا في الفتاوى الكبرى * رجل
قال ان غسلت امرأته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافته قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك * رجل قال
لامرأته ان اشتريت لك الماء فأنت طالق فدفع الى سقاء درهما ليصب الماء في الخابية لا يحنث في يمينه قبل
ان يقطر ان كان الماء في الكيزان عند دفع الدرهم الى السقاء يحنث وان لم يكن لا يحنث لان الماء متى كان
في الكيزان عند دفع الدرهم اليه يصير مشتريا أما اذا لم يكن فيصير مستأجرا كذا في الظهيرية * رجل قال
لامرأته ان شكوت مني الى أخيك فانت طالق فجاء أخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المرأة يا صبي ان زوجي
فعل بي كذا وكذا حتى سمع أخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ * ولو قال لامرأته ان لم تسكتي
فانت طالق فقالت لا أسكت لا يحنث ألا ترى أنه لو قال لها ان لم تغضبي فانت طالق فقالت انى أغضب
وهي ساكتة لا يحنث وقولها أغضب ليس بشيء اذا تركت ذلك وكذا لو قال لها وقد كلفه في لسان ان أعدت
علي ذكر فلان فانت طالق فقالت لا أعيد عليك ذكر فلان أو قالت المنهي عنه عند ذكر فلان لا أذكر فلانا
لا يحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت المنهي عنه ذكر فلان أو ان نهيتني عن ذكر فلان فقد ذكرته
يحنث ولو ذكرت اسم فلان بالهجاء لا يحنث هكذا في الخلاصة في الفصل التاسع في اليمين في الكلام
* في الفتاوى سئل أبو القاسم رحمه الله تعالى اذا قالت امرأة لزوجها لا طاقة لي بالكون معك جائعة فقال
لها ان كنت جائعة في بيتي فانت طالق قال اذا لم يكن كذلك في غير الصوم لا تطلق كذا في المحيط * رجل

مطلب
قال لها ان لم اجامعك على رأس هذا الرمح فالحيلة أن ينقب السقف الخ

٣ في حجري

مطلب
علق طلاقها على غسل ثيابه فغسلت كمه أو ذيله لا تطلق أي الا اذا نوى بدليل ما يأتي

مطلب
علق الطلاق على شكواها لأخيها فكلمت صبيا حتى سمع أخوها الشكوى لا يحنث

خلع امرأته ثم قال فى العدة ان أنت امرأتى فأنت طالق ثلاثا ولم يرد بهذا الكلام الايقاع لا يقع لانها ليست بامرأته مطلقا كذا فى التتارخانية * فى فتاوى أبى الليث رحمه الله تعالى اذا قال لها بالفارسية ٢ اربو فردا زن من باشى فأنت طالق ثلاثا فخالعها بعد ما طلع الفجر من الغد ينظر ان كان مراد الزوج من كلامه السابق منع كونها امرأة له فى شئ من الغد فاذا أخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر طلقت ثلاثا وان لم تكن له نية اذا خالعها قبل غروب الشمس من الغد لا تطلق بحكم اليمين فان خالعها قبل غروب الشمس من الغد ثم تزوجها قبل غروب الشمس طلقت بحكم اليمين ولو خالعها قبل غروب الشمس ثم تزوجها فى اليوم الثانى لا تطلق بحكم اليمين كذا فى المحيط * رجل حلف لا يطلق امرأته فخالعها رجل عنه بغير أمره وعلمه فبلغه الخبر وأجاز فان أجاز باللسان بأن قال أجزت حنث وان أجاز بالفعل ولم يقل بلسانه شيأ ولكن أخذ بدل الخلع وقع الطلاق ولم يحنث كذا فى التجنيس والمزيد * رجل قال لامرأته ان قلت لك أنت طالق فأنت طالق فقال قد طلقتك تطلق أخرى فى القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب تعليق الطلاق * رجل قال لامرأته ليلا بالفارسية ٣ اكر ترا امشب دارم تو سه طلاق فطلقها فى الليل طلاقا بائنا فلما انقضى الليل ثم تزوجها بنكاح جديد لم تطلق وكذا لو قال ٤ اكر ترا جز امروز دارم فطلقها بائنا فى هذا اليوم كذا فى التجنيس والمزيد * رجل ذكر عنده فقيه من فقهاء البلدة فقال ان كان هو فقيها فامرأتى طالق ان أراد به ما يسميه الناس فقيها فى العرف أو لم يرد به شيأ وقع الطلاق وان أراد به الفقيه حقيقة فكذا فى القضاء أما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقع لانه ليس بفقيه حقيقة لما روى عن الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه ان رجلا سماه فقيها فقال له الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد عن الدنيا أى المعرض عن الدنيا والراغب فى الآخرة البصير بعيوب نفسه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان بلغ ولدى الختان ولم أختنه فامرأتى طالق فوقت الختان عشر سنين فان نوى أول الوقت لا يحنث ما لم يبلغ سبع سنين وان نوى آخر الوقت قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى المختار انه اثنتا عشرة سنة يعنى أقصاه كذا فى الخلاصة * رجل قال ان بلغ ولدى الختان فلم أختنه فامرأته طالق قال أبو الليث اذا أخر الختان عن عشر سنين ينبغى أن يحنث وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن اثنتى عشرة سنة وعليه الفتوى كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لها ان لم أعامل معك على الخدمة كما كنت أعامل فأنت طالق ان كانت له خدمة يقيد بها والا يرجع الى نيته كذا فى البزازية * رجل قال ان كنت أخاف من السلطان فامرأته طالق ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا سبيل من أن يخاف من السلطان بجناية جناها لم يحنث * رجل اتهم بصبى فقيل له ان فلانا يقول رأيته يسير معه فقال ان رآنى أسير معه فامرأته طالق وقد رآه قد سار معه فى أمر آخر رجوت أن لا يحنث * رجل قال ان كان فى بيته نار فامرأته طالق وفى بيته سراج ان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلب منه النار ليستوقد منها نارا تطلق وان كانت اليمين لاجل أنهم طلبوا الخبز أو نحوه أو لم يكن هناك سبب لا يحنث كذا فى الخلاصة * اتهم بصبى فقال بالفارسية ٥ اكر من باوى ناحفاظى كنم فامرأته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبى وقبله طلقت امرأته كذا فى الفتاوى الكبرى * ان اشتريت أمة أو تزوجت عليك امرأة فأنت طالق واحدة قالت لا أرضى بواحدة فقال فأنت طالق ثلاثا ان لم ترض بواحدة قال هذا الكلام يراد به هذا الشرط يعنى لا يقع فى الحال شئ * قال لها ان كان الله يعذب الموحدين فأنت كذا قال لا يحنث ما لم يتبين قال الفقيه لان من الموحدين من يعذب ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضى بالشك كذا فى الحاوى * رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لامرأته ان دخلت دار فلان ما دام فلان فيها فأنت طالق ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عاد اليها قيل لا يحنث وهو مأخوذ الفقيه أبى الليث وقيل يحنث والصحيح أنه لا يقع كذا فى جواهر الاخلاطى فى فصل الخلع * اذا قال لامرأته فى حالة الغضب ان فعلت كذا الى خمس سنين تصيرى مطلقة منى وأراد بذلك تخويفها ففعلت ذلك الفعل قبل انقضاء المدة التى ذكرها فانه يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان أخبر أنه كان حلف يعمل بخبره ويحكم بوقوع الطلاق عليها وان أخبر أنه لم يحلف به قبل قوله كذا فى المحيط * سكران دعا امرأته الى فراشه فأبت فقال لها ان امتنعت وساعدتنى

٢ ان كنت امرأتى غدا

٣ ان امسكتك الليلة فانت طالق ثلاثا

٤ ان امسكتك غير اليوم

مطلب علق الطلاق على بلوغ ولده وقت الختان

٥ ان فعلت معه عدم التحفظ

مطلب تعليق الطلاق على تعذيب الله الموحدين أو المشركين لا يحنث به

والا فأنت طالق فساعدته بعد ما دعاها فى المستقبل بعد اليمين لا يحنث وان دعاها فى المستقبل ولم تساعده حنث قال مولانا وينبغى أن يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق * سكران أعطى امرأته درهما فقالت المرأة انك اذا صحوت تأخذ منى فقال ان أخذت منك فأنت طالق فأخذ وهو سكران لا يحنث فى يمينه لان شرط الحنث بعد الافاقة * سكران قال لامرأته وهبت دارى هذه لك ثم قال ان لم أقل هذا من قلبى فأنت طالق ثلاثا ثم أفاق ولا يذكر شيأ من ذلك قالوا لا تطلق امرأته لان الظاهر أن ما يقول فى تلك الحالة يقول بقلبه كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأته ان دخلت دار فلان فأنت طالق فمات فلان فصارت الدار ميراثا فدخلت ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث وان كان عليه دين مستغرق قال الفقيه أبو الليث لا يحنث أيضا وعليه الفتوى * رجل جالس فى بيت من المنزل فقال ان دخلت هذا البيت فامرأته طالق فاليمين على دخول ذلك البيت هذا فى العربية أما لو عقد اليمين بالفارسية وقال ٢ اكر من باين خانه اندر آيم فامرأته طالق فاليمين على دخول المنزل فان قال عنيت دخول ذلك البيت صدق ديانة لا قضاء فلو أشار الى ذلك البيت فالحكم كذلك بكل حال كذا فى الخلاصة فى الفصل السابع عشر * رجل قال لامرأته ان دخلت دار أخى فأنت طالق فسكن أخو الحالف دارا أخرى ودخلت المرأة الدار الحديثة قال بعضهم ان كانت يمينه بغيظ الحقد من تلك الدار الاولى لا يحنث فى يمينه وان كانت يمينه لاجل الاخ حنث فى يمينه وان لم تكن له نية حنث فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان دخلت المرأة الدار التى كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار فى ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث فى يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع أو هبة أو غير ذلك لا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ٣ اكر تو كرد آستانه فلان كردى فأنت طالق فقال عنيت به الدخول وهى تحوم حومهم ولا تدخل دارهم تطلق ولو قال لامرأته ٤ بخانه فلان اندر آيى ترا طلاق ولم يقل اكر ولا چون تطلق فى الحال * رجل قال لامرأته ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها قال رضى الله عنه والاعتماد على هذا كذا فى الخلاصة فى الفصل السابع عشر * رجل اتهم امرأته برجل فدخل الزوج داره فوجد الرجل المتهم جالسا فى موضع من الدار والمرأة نائمة فى ناحية أخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المرأة انك لم تأخذ فلانا مع امرأتك فحلف الرجل بطلاق امرأته انه لم يأخذ فلانا مع امرأته لا يحنث فى يمينه * رجل قال لامرأته اذا رفعت من شعيرى وبعثت به الى الفامى فأنت طالق وكانت فى منزله دابة تربى بالشعير وفى معلفها شعير وقد فضل منها مقدار كف فبعثت المرأة بذلك الشعير مع شعير لها الى الفامى فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث فى يمينه لان ذلك القدر فى اليمين لا يراد عادة وان كان يظن بذلك يحنث فى يمينه والصحيح أنه لا يحنث اذا خلطته بشعيرها ثم بعثت به عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل اتهمته امرأته بالحرام فقال لامرأته ٥ اكر تا يكسال حرام كنم فأنت طالق فهذا على الجماع بعاينتها بتداخل الفرجين وتعرف أنها ليست بمملوكة ولا بزوجة له أو يشهد غيرها على ذلك أربعة نفر أو يقر مرة لان هذا على الزنى والزنى لا يثبت الا بهذا فان جحد عند الحاكم أنه لم يفعل وليس لامرأته بينة حلفته عند الحاكم فان حلف وسعها المقام معه ولو قال لها ٦ اكر تو با كسى حرام كنى فأنت طالق ثلاثا فأبانها فجامعها فى العدة طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وأبو يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض فعلى قياس قوله لا تطلق وعليه الفتوى ولو قال لها ان قبلت أحدا فأنت طالق ثلاثا فقبلته تطلق كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته ان حلت التكة بحرام منذ أنت امرأتى فأنت طالق فقالت أخذنى رجل فجامعنى كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج فى ذلك * رجل قال ان اغتسلت من الحرام فامرأته طالق فعانق اجنبية فأمنى واغتسل قالوا يرجى أن لا يكون حانثا ويمينه تكون على الجماع * رجل قال ان أدخلت فلانا بيتى فامرأته طالق لا يحنث فى يمينه ما لم يدخل فلان بأمر الحالف * ولو قال ان دخل فلان بيتى فدخل فلان باذن الحالف أو بغير اذنه بعلمه أو بغير علمه كان الحالف حانثا فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا قال ان ضرطت فامرأتى طالق فخرج منه الضراط من غير قصده لا تطلق وهو نظير ما لو حلف أن لا يدخل فادخل مكرها أو حلف أن لا يخرج فاخرج

٢ ان كنت ادخل هذه الدار

٣ ان جئت حول عتبة فلان

٤ ان تدخلى أو لما تدخلى بيت فلان فانت طالق بحذف اداة الشرط وهما اكر وچون يعنى ان ولما فى العربى

٥ ان فعلت الحرام الى سنة

٦ ان فعلت حراما مع أحد

مكرها كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتنى لا تطلق لانا نعلم
أنها كاذبة ولو أعطاها ألف درهم فقالت لم يسرنى فالقول قولها لانه يحتمل أنها طلبت ألفين فلا يسرها
ألف كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والضرب * رجل قال لامرأته ان دخل قريبك
دارى فانت طالق فدخل فيها قريب المرأة والرجل قيل بانه يحنث لان القرابة لا تتجزأ فيكون قريبا لكل
واحد منهما وقيل ينظر ان كان دخل لعمل يختص به لا يحنث وان كان دخوله لعمل يختص بها حنث *
امرأة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردى الثوب اليوم فانت طالق فذهبت لترد فلحقها
زوجها وهى تأخذ من العيبة لترد على الزوج فاخذ الزوج من العيبة أو منها قبل أن تدفع اليه لا يحنث
استحسانا وبه أخذ الشيخ الفقيه الزاهد أبو الليث رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * رجل قال لامرأته
ان لم يكن فرجى احسن من فرجك فانت طالق وقالت المرأة ان لم يكن فرجى أحسن من فرجك فجاريتى حرة
قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان كانا قائمين عند المقالة برت المرأة وحنث الزوج
وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المرأة لان فرجها حالة القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على
العكس وان كان الرجل قائما والمرأة قاعدة قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا اعلم هذا قال و ينبغى
أن يحنث كل واحد منهما لان شرط البر فى كل يمين أن يكون فرج أحدهما احسن وعند التعارض لا يكون
أحدهما أحسن فيحنث كل واحد منهما * سكران قال لامرأته ان لم يكن فلان أوسع دبرا منك فانت طالق
قال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى هذا شئ غير معلوم ولا مقدور فلا يحنث كذا فى فتاوى قاضى خان *
ولو قال لامرأته ان لم أوسعكما فرجاهى طالق يقع على أعفهما وقال الشيخ الامام ظهير الدين يقع على أرطبهما
كذا فى الخلاصة * رجل وامرأة تشاجرا فقالت المرأة ٢ من بارخداى تو ام فقال الزوج ان كان كذلك
فانت طالق ان لم تكن أفضل منه لم يقع لان العلو والتفوق انما يكون باعتبار الفضل والعلم والحسب والنسب
كذا فى محيط السرخسى * رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن رأسى أثقل من رأسك فامرأته
طالق قالوا طريق معرفة ذلك انهما اذا ناما مادعيا فايهما كان أسرع جوابا فرأس الآخر يكون اثقل منه كذا
فى فتاوى قاضى خان فى باب التعليق فى كتاب رزين * رجل قال لامرأته ان لم يكن ذكرى أشد من الحديد
فانت طالق لا تطلق لانه لا ينتقض بالاستعمال كذا فى الخلاصة فى كتاب الطلاق * رجل اتخذ ضيافة فدخل
رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه هذا القادم بقرة من بقورى فامرأته طالق ان ذبح بقرة
قبل أن يرجع هذا القادم بر فى يمينه والا حنث فان ذبح بقرة امرأته لم يبر فى يمينه الا اذا جرى بينه وبين امرأته
من الانبساط والالفة مالا يميز كل واحد منهما ماله من مال صاحبه ولا يجرى بينهما مجادلة فيما يتناول كل واحد
منهما من مال صاحبه قط فحينئذ رجوت أن يبر وان ذبح بقرة نفسه لاجله لكن ما اضافه بعد الذبح بلحمها
فان كانت القرية التى انتقل منها هذا القادم قريبة من هذه القرية بر لان شرط البر قد تحقق وان كانت بعيدة
عما يعد سفرا أخاف ان لا يبر لان مثل هذا اذا قدم يتخذون الضيافة لاجله فتقع اليمين على الضيافة بعد الذبح كذا
فى الفتاوى الكبرى * واذا قال ان تركت فلانا يدخل هذه الدار فامرأتى طالق فان كان الحالف يملك
هذه الدار فشرط بره أن يمنعه عن الدخول بالقول والفعل هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى
فى واقعاته * وفى النوازل شرط بره ملك المنع ولم يتعرض لملك الدار فقال ان كان الحالف يملك منعه عن
الدخول فهو على النهى والمنع جميعا وان كان لا يملك منعه فهو على النهى دون المنع وكان الشيخ الامام ظهير
الدين رحمه الله تعالى يعتبر ملك المنع وعليه الفتوى * واذا قال لامرأته أنت طالق ان جامعتك الا من
عذر أو بلية أو ضرورة وكان بعد ذلك يأتيها فيما دون الفرج فاخطأ فخالطها فهذا عذر اذا كان معه على الخطاء
وهو لا يريد ذلك كذا فى الذخيرة * امرأة قالت لزوجها انك تغيب ولا تخلف لى النفقة فغضب الزوج فقالت
المرأة لم يكن هذا كلاما عظيما يحتاج الى الغضب فقال الزوج ان لم يكن كلاما عظيما فانت طالق فان أراد به
المجازاة طلقت للحال وان أراد به التعليق دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محترما ذا قدر يكون مثل هذه
الشكاية اهانة لا تطلق وان لم يكن محترما ذا قدر طلقت * رجل قال لامرأته ان لم تقومى الساعة وتجيئى الى
دار والدى فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى

قوله من العيبة هى ما يجعل فيه الثياب كما فى القاموس اه بحراوى

٢ انا سيدتك

خرج الزوج لا يحنث ولو ابتدرها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث ولو بقيا فى التشاجر وطال
الكلام بينهما الا ينقطع الفور ولو خافت فوت الصلاة فصلت قال نصير رحمه الله تعالى حنث وقال بعضهم
لا يحنث كذا فى الظهيرية * وبه يفتى كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته ان لم تصلى
اليوم ركعتين فانت طالق فحاضت قبل ان تشرع فى الصلاة أو بعد ما صلت ركعة حكى عن الشيخ الامام شمس
الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى انه كان يقول ان كان من وقت الحلف الى وقت الحيض مقدار ما يمكنها
أن تصلى ركعتين تنعقد اليمين عند الكل وتطلق واذا كان أقل من ذلك لا تنعقد اليمين عند أبى حنيفة ومحمد
رحمهما الله تعالى ولا تطلق وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى تنعقد اليمين وتطلق والصحيح أن اليمين تنعقد
عند الكل على كل حال ويقع الطلاق كذا فى التتارخانية ناقلا عن الذخيرة * قال لامرأته انك تسرقين
من دراهمى فقالت تبت فقال الرجل لو رفعت من دراهمى فانت طالق فوجدت المرأة صرة مطروحة حين
كنست الدار فرفعتها ووضعتها فى ناحية واخبرت زوجها ان رفعت لا لتحبس عنه أرجو أن لا تطلق * قال
لها ان رفعت من كيسى دراهم فانت طالق فحلت رأس الكيس وامرت ابنتها فرفعت قال فى الكتاب
اخاف أن تطلق * اتهم امرأة برفع دراهمه فقال لها بالفارسية ٢ اكر از درم من تو بر دارى فانت طالق
ثلاثا ثم انها وجدت دراهم زوجها فى منديل فرفعت وأعطت امرأة وقالت لها ارفعى منها شيأ فرفعت المأمورة
بعض الدراهم ودفعته الى الآمرة وقع الطلاق * قال لها ان سرقت من دراهمى الى سنة فانت طالق
ثم دفع اليها دراهم لتنظر اليها فرفعت من ذلك شيأ بغير علم الزوج ثم قال لها الزوج أرفعت من هذه الدراهم
شيأ فقالت نعم لا على وجه السرقة وردت على الزوج ان ردت بعد ما فارقته طلقت وان ردت قبل أن تفارقه
لا تطلق وان انكرت طلقت أيضا * امرأة رفعت من كيس زوجها درهما واشترت لحما وخلط اللحام
الدرهم بدراهمه فقال لها الزوج ان لم تردى على ذلك الدرهم اليوم فانت طالق ثلاثا فانقضى اليوم وقع الثلاث
والحيلة فى ذلك أن تأخذ المرأة كيس اللحام فتسلمه الى الزوج فقد بر فى يمينه كذا فى الفتاوى الكبرى *
قال لها ما فعلت بالدرهم قالت اشتريت اللحم قال ان لم تردى على ذلك الدرهم فانت طالق وقد غاب الدرهم
من يد القصاب قال ما لم يعلم أن ذلك الدرهم أذيب أو سقط فى البحر لا يحنث * سرقت من دراهم زوجها
من كيسه فخلطتها بدراهم غيره فقال الزوج ان لم تردى الدراهم بعينها فانت كذا فان ترد عليه واحدا واحدا
فقد ردت بعينها كذا فى الحاوى * وضع دراهمه على يدى امرأته فاتهمها عند الاسترداد فقال لها
بالفارسية ٣ اكر تو درم برداشتى سه طلاق هستى على وجه الاستفهام فقالت المرأة ٤ هستم ثم بان
أنها كانت رفعت فان نوى الزوج به الايقاع عند الحنث يقع الطلاق وان نوى مجرد تخويفها لكى تقر لا يقع
كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لابنه ان سرقت من مالى شيأ فأمك طالق فسرق من دار الاب آجرة
روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه سئل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امرأته
وسئل محمد رحمه الله تعالى عن هذه فلم يجبه فقيل له ان أبا يوسف أجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا
الا أبو يوسف * رجل قال لامرأته ان أعطيتك درهما تشترين به شيأ فانت طالق فدفع اليها درهما وأمرها
أن تعطى فلانا ليشترى به شيأ للمرأة ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المرأة تشترى الاشياء
بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشترى بنفسها يحنث * رجل قال لامرأته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيأ
فانت طالق ثم ان الحالف أمر جاريته أن تعطى اهل تلك الدار كلما طلبوا فجاء انسان من تلك الدار فطلب شيأ
فاعطت الجارية فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امرأة الحالف للجارية اذهبى واحملى من دار المولى بأجود
من ذلك الى تلك الدار فحملت الجارية قالوا ان علم بالدليل أنها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها
لا يحنث وان علم أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل تسأل الجارية ويقبل قولها
أنها فعلت ذلك طاعة لمولاتها أو لاجل المولى هكذا ذكر فى الكتاب * قال مولانا رضى الله عنه ويحتمل أن تكون
صورة المسألة اذا سأل أهل تلك الدار من الجارية شيأ فابت ولم تعط فاخبر المولى بذلك فكرهه فقالت امرأة
الحالف للجارية ارفعى من دار المولى أجود من ذلك واحملى الى تلك الدار المسألة الى آخرها كذا فى
فتاوى قاضى خان * قصار ذهب عن حانوته ثوب لغيره فاتهم القصار أجيره فحلف الاجير بالفارسية فقال

٢ ان رفعت من دراهمى

٣ ان كنت رفعت دراهم فانت طالق ثلاثا ٤ نعم

مطلب
مدح محمد لابى يوسف حين سئل فلم يجب مثل ما أجاب أبو يوسف

٢ ان كنت خسرتك
٣ ان كان معى درهم
٤ ان كان معى فضة
٤ ان اعطيت أحدا نبيذا

٢ اكر من ترازبان كرده ام فامرأتى طالق ثلاثا وقد كان رفعه يحنث * رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات انه ليس معه دراهم غير الذى أخذوا منه فحلف فان كان معه الاقل من ثلاثة دراهم لا يحنث وان كان معه ثلاثة أو اكثر فان كانت اليمين بالطلاق وقع الطلاق وان لم يعلم فان كانت اليمين بالله لا كفارة عليه لانه ان علم فهو غموس وان لم يعلم فهو لغو * ولو حلف بالفارسية بقوله ٣ اكر بامن درمى هست فانت طالق ان كان معه درهم أو اكثر فالجواب فيه ما مر من التفصيل * ولو قال ٤ اكر بامن سيم است ان كان معه مال وعلموا بذلك أخذوا منه يحنث والا فلا يحنث * سلبه اللصوص ثم حلفوه بالطلاق أن لا يخبر أحدا بخبرهم فاستقبله القافلة فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القافلة فانصرفوا ان أراد بالذئاب نفوس اللصوص حنث وان أراد حقيقة الذئاب لم يحنث ولو قال دخلت على الليلة جماعة وذهبوا بكل شئ وحلفونى أن لا أخبر باسمائهم وهم معى فى السكة ولو كتب يحنث فالحيلة فى ذلك أن يكتب أسامى جيرانه فتعرض عليه فيقال هل كان هذا فيقول لا حتى ينتهى اليهم فيسكت أو يقول لا أقول فيظهر ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل كان له ثوب فسرق منه سارق أو غصب منه غاصب ثم ان رب الثوب حلف وقال ان كان له ثوب وأشار الى ذلك فامرأتى طالق فالمسألة على ثلاثة أوجه ان عرف أنه قائم تطلق امرأته وان عرف انه هالك لا وان لم يعرف أحد الامرين طلق أيضا لان القيام أصل كذا فى التجنيس والمزيد * ولو قال بالفارسية ٤ اكر كسى را نبيذ دهم فامرأته كذا فاليمين على ما نوى فان نوى السقى لا يحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا يحنث بالسقى وان لم ينو شيأ فان دفع أو سقى كان حانثا كذا فى خزانة المفتين فى كتاب الايمان فى اليمين على الشرب * وفى الفتاوى رجل عاتبته امرأته فى شرب الشراب فقال ان تركت شربها أبدا فانت طالق ان كان يعزم أن لا يترك شربها لا يحنث وان كان لا يشربها كذا فى الخلاصة فى الفصل الثالث عشر * طلق المبرسم فلما صحا قال قد طلقت امرأتى ثم قال انما قلته لانى توهمت وقوع الذى تكلمت به فى البرسام ان كان فى ذكره وحكايته صدق والا لا * صبى قال فى صباه ان شربت مسكرا فامرأته طالق فشرب فى صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرمت عليك بنتى بتلك اليمين فقال نعم حرمت فهذا اقرار بالحرمة والقول قوله فى أنه واحد أو ثلاث وأفتى الامام ظهير الدين وغيره فيه وفى مسألة البرسام أنه لا يقع لانه بنى على غير الواقع كذا فى الوجيز للكردرى * ولو حلف ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فغضبت المرأة وتهيأت للخروج فقال الزوج دعوها تخرج ولا نية له لم يكن اذنا ولو نوى الاذن يثبت بالدلالة ولو قال لها فى غضبه أخرجى ولا نية له كان على الاذن الا اذا نوى أخرجى حتى تطلقى كذا فى الخلاصة * لو قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق ثم سمع سائلا يسأل فقال اعطى للسائل هذه الكسرة فان كان السائل بحيث لا تقدر المرأة على الدفع اليه الا بخروجها من الدار لا تطلق بالخروج وان كانت تقدر تطلق فان كان السائل حين أذن الزوج بذلك بحال تقدر المرأة على دفع ذلك اليه من غير خروج فخرج السائل الى الطريق فخرجت اليه المرأة يحنث * قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فانت طالق فقالت امرأته له تريد أن أخرج حتى أصير مطلقة فقال الزوج نعم فخرجت تطلق لان هذا تهديد لا اذن فان قامت على أسكفة الباب وبعض قدمها بحيث لو اغلق الباب كان ذلك خارجا فان كان اعتمادها على البعض الداخل أو عليهما لا تطلق وان كان اعتمادها على البعض الخارج طلقت كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا قال لها ان خرجت من هذه الدار من غير اذنى فانت طالق فاذن لها بالعربية وهى لا تعرف العربية فخرجت تطلق ونظير هذا ما لو أذن لها وهى نائمة أو غائبة هكذا ذكر فى النوازل * وفى أيمان الاصل اذا أذن لها من حيث لا تسمع لم يكن اذنا وان خرجت بعد ذلك طلقت فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * وفى المنتقى اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت الا بامرى فالامر أن يسمعها الامر بنفسه أو رسوله فان أشهد قوما على ذلك لم يكن أمرا فلو أن هؤلاء الذين أشهدهم الزوج على الامر بلغوها أن الزوج قد أمرها بالخروج ان لم يأمرهم أن يبلغوها فخرجت فهى طالق وان أمرهم أن يبلغوها فخرجت بعد ذلك لا تطلق وفى الارادة والهوى والرضى لا يشترط سماعها رضاه وارادته حتى لو خرجت بعد ما قال رضيت أردت هويت لا تطلق وان لم تسمع هى ذلك بلا خلاف * وفى النوازل اذا قال لها ان خرجت بغير اذنى فانت طالق فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها فلم تخرج الى ذلك لكنها تكنس الدار فخرجت الى باب الدار وقع الطلاق فان تركت

الخروج

الخروج ثم خرجت فى وقت آخر الى بعض اهلها الذى أذن لها فى الخروج قال أخاف أن يقع الطلاق عليها لان هذا اذن فى الخروج فى هذا الوقت عادة كذا فى المحيط * اذا حلف أن لا يخرج من المصر فان خرج فامرأته عائشة كذا واسم امرأته فاطمة لا تطلق اذا خرج كذا فى الوجيز للكردرى * ولو أذن لها بالخروج الى بعض اهلها فأهلها أبواها فان لم يكونا فى الاحياء فأهلها كل ذى رحم محرم منها فان كان لها أبوان لكل واحد منهما منزل على حدة بأن تزوجت الام وتزوج الاب فالاهل منزل الاب كذا فى الخلاصة * قال لها ان خرجت يقع الطلاق فخرجت لم يقع الطلاق لتركه الاضافة لها كذا فى القنية فى باب فيما يكون تعليقا أو تنجيزا * قال لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع فيها غرق أو حرق غالب فخرجت لا يحنث كذا فى القنية فى باب اليمين فى الفعل * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذا البيت بغير اذنى فانت طالق وقد كانت رهنت محدودا لها فاستأذنت للخروج فقال لها اذهبى وارفعى الدراهم واقبضى الرهن فخرجت وذهبت فلم تجده واحتاجت الى الخروج مرارا لا تطلق كذا أفتى الامام النسفى رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * اذا قال لامرأته انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا باذنى أو قال الا برضائى أو قال الا بعلمى أو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار بغير اذنى فهما سواء لان كلمة الا وغير للاستثناء فالجواب فيهما أنه بالاذن مرة لا تنتهى اليمين حتى لو أذن لها بالخروج مرة وخرجت ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت وهو نظير ما لو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا بملحفة فانت طالق فخرجت بغير ملحفة طلقت كذا فى المحيط * لو اذن لها مرة فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ثم خرجت بعد ذلك يحنث كذا فى البدائع * واذا نوى فى الا باذنى الاذن مرة لا يصدق قضاء على ما عليه الفتوى لانه خلاف الظاهر كذا فى الوجيز للكردرى * والحيلة فى عدم الحنث أن يقول اذنت لك بالخروج فى كل مرة أو يقول أذنت لك كلما خرجت فحينئذ لا يحنث وكذا اذا قال كلما شئت الخروج فقد أذنت لك أو أذنت لك بالخروج ابدا أو أذنت لك الدهر كله فان نهاها بعد ذلك نهيا عاما فعند محمد رحمه الله تعالى يصح نهيه كذا فى السراج الوهاج * وهو اختيار الفضلى وعليه الفتوى * وان قال أذنت لك عشرة ايام تخرج فيها ما شاءت وان قال ان فعلت كذا فقد اذنت لا يكون اذنا كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال انت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو آمر أو أرضى أو أعلم فجوابها أن ذلك على الاذن مرة واحدة حتى لو أذن لها مرة فخرجت ثم عادت ثم خرجت بغير اذن لا يحنث فان اراد بقوله حتى آذن فى كل مرة فهو على ما نوى فى قولهم جميعا هكذا فى البدائع * ولو قال لها انت طالق ان خرجت من هذه الدار الا أن آذن لك فهذا وما لو قال حتى آذن لك سواء حتى تنتهى اليمين بالاذن مرة كذا فى المحيط * ولو حلف بطلاق امرأته على جاريته أن لا تخرج فقال للجارية اشترى بهذه الدراهم لحما فهذا اذن بالخروج كذا فى الخلاصة * ولو قال لها ان خرجت الى أحد الا باذنى فانت طالق فاستأذنته فى الخروج الى أبيها فاذن لها فخرجت الى أخيها طلقت كذا فى خزانة المفتين * وفى المنتقى اذا قالت امرأة لزوجها ائذن لى فى الخروج الى بيت أبى فقال ان اذنت لك فى ذلك فانت طالق ثم قال لها اذنت لك فى الخروج ولم يقل الى أين لا يحنث فى يمينه وهذا بخلاف ما لو استأذن الغلام مولاه فى تزوج امة رجل فقال له المولى ان اذنت لك فى تزوجها فامرأته طالق ثم قال بعد ذلك قد أذنت لك فى تزوج النساء أو قال أذنت لك فى التزوج حنث فى يمينه * واذا قال لعبده ان اشتريت هذا العبد باذنى فامرأتى طالق ثم أذن له فى التجارة فاشترى هذا العبد طلقت امرأة المولى ولو قال له أذنت لك فى شراء البز فاشترى هذا العبد لا تطلق امرأة المولى * رجل قال امرأتى طالق ان دخلت هذه الدار الا أن يأمرنى فلان فهذا على الامر مرة واحدة ولو قال الا أن يأمرنى به فلان فلا بد من الامر فى كل مرة * ولو قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا باذنى فانت طالق ثم قال لها أطيعى فلانا فى جميع ما امرك به فامرها فلان بالخروج فخرجت طلقت من قبل أن الزوج لم يأذن لها بالخروج وكذلك لو قال الزوج لرجل ائذن لها فى الخروج فاذن لها فخرجت طلقت وكذلك لو قال ذلك الرجل ان زوجك قد أذن لك وكذلك لو قال لها الزوج ما أمرك به فلان فقد أمرتك ثم أذن لها فلان بالخروج فخرجت طلقت ولو قال الزوج لرجل قد اذن لها بالخروج فبلغها ذلك ثم خرجت لم تطلق كذا فى المحيط * فى فتاوى الاصل اذا قال لامرأته لا تخرجى من الدار بغير اذنى فانى قد حلفت بالطلاق فخرجت من الدار بغير اذن لا تطلق كذا فى التتارخانية *

قال لها ان خرجت من هذه الدار الامن امر لا بد منه فانت طالق فارادت تدعى حقا ان قدرت على أن توكل
يحنث لو خرجت وان لم تقدر على أن توكل لم يحنث * حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج امرأته بغير علمه فخرجت
وهو يراها فمنعها أو لم يمنعها لم يحنث * اتهم امرأته بجار له فقال لها ان خرجت من المنزل بغير اذنى فانت
طالق ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الامن باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذى به اتهمت فان لم تكن
نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل ولا أمرا باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد ذلك أمر باطل لانها
لم تخرج لامر باطل وان كانت نوت دخول ذلك البيت عند الخروج لامر باطل حنث كذا فى الفتاوى الكبرى *
ولو حلف على امرأته بطلاقها أن لا تخرج من الدار الا باذنى أو حلف السلطان رجلا بطلاق امرأته أن لا يخرج
من البلدة الا باذنه أو حلف صاحب الدين مديونه أن لا يخرج من البلدة الا باذنه فاليمين مقيدة بحال قيام
الزوجية والسلطنة والدين فان بانت المرأة وعزل السلطان وسقط الدين سقطت اليمين ثم لا تعود أبدا وان عادت
الولاية للزوج والسلطان وعاد الدين * رجل خرج مع الولى وحلف بالطلاق أن لا يرجع الا باذنه وسقط منه
شئ ورجع اذلك لا تطلق * ولو قال امرأته طالق ان خرجت من الدار الا باذن فلان فمات فلان قبل الاذن
بطلت اليمين فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ان خرجت
فى غير حق فانت طالق فخرجت فى جنازة والدها أو أخ لا تطلق وكذلك كل ذى رحم محرم وكذلك خروجها الى
العروس أو خروجها فيما يجب عليها كذا فى البدائع * تشاجر مع امرأته فقال لها ان خرجت من هنا
اليوم فان رجعت الى سنة فانت طالق ثلاثا فخرجت اليوم الى الصلاة أو الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان
سبب اليمين خروج الانتقال أو السفر لا تطلق لان اليمين مقيدة بذلك النوع من الخروج كذا فى الفتاوى
الكبرى * قال لامرأته ان تركت هذا الصبى حتى يخرج من الدار فانت طالق فغفلت عنه وخرج أو قامت
تصلى فخرج فانها لم تتركه فلا تطلق كذا فى التتارخانية * رجل هو ببغداد فقال امرأته طالق ما لم يخرج
الى الكوفة فمكث ساعة الا أنه يماكس فى تلك الساعة مع المكارى فى الكراء قالوا لا يحنث فى يمينه وعليه
الفتوى * ولو اشتغل بالوضوء للصلاة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلاة التطوع والاكل والشرب فليس
بعذر فيكون حانثا كذا فى الظهيرية * قال لامرأته ان خرجت الى منزل والديك فانت طالق ثلاثا فهو على
الخروج عن قصد وصلت أو لم تصل * ولو قال ان أتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى المنزل أو لم
تقصد كذا فى الفتاوى الكبرى * قال محمد بن سلمة الذهاب بمنزلة الخروج وهو الصحيح وهذا اذا لم ينو شيأ
وان نوى به الاتيان أو الخروج صحت نيته كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * سئل أبو القاسم
رحمه الله تعالى عن امرأة خرجت الى ضيافة فقال الزوج لها ان مكثت هنالك أكثر من ثلاثة أيام فانت طالق
فرجعت فى اليوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل قرية زوجها ثم رجعت ومكثت هنالك أياما قال لا أفتى
بالطلاق غير أن الاحتياط فيه أولى وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان دخلت عمران قرية زوجها
ثم رجعت لا تطلق وان لم تدخل ينبغى أن تطلق كذا فى المحيط * ان خرجت من بيتى فانت كذا فخرجت الى
الدار فقط يقع ولو ان خرجت فقط لا الا بالخروج الى المحلة والفتوى على انه لا يحنث الا بالخروج الى المحلة فيهما
ولو فارسيا وعليه الفتوى كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فانت
طالق فصعدت السطح فنزلت فى دار الجار لا يحنث هو الاصح كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته ان
ارتقيت هذا السلم أو وضعت رجلك عليه فانت طالق فوضعت احدى قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت
طلقت ولو قال ان وضعت قدمى فى هذه الدار فانت طالق فوضع احدى قدميه فى الدار لا يحنث لان وضع
القدم فى الدار صار كناية عن الدخول بخلاف ما تقدم كذا فى الظهيرية * ولو قال لامرأته ان خرجت من
هذه الدار فانت طالق أو وضعت رجلك فى السكة فانت طالق فوضعت القدم فى السكة حنث * رجل قال
لامرأته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث هو المختار لانها لم تصعد السطح كذا
فى التجنيس والمزيد * امرأة تخرج من دارها الى سطح جارها فغضب الرجل فقال ان خرجت من هذه
الدار الى سطح دار الجار أو الى الباب فانت طالق فخرجت الى سطح جار آخر لم يحنث ولو لم تتقدم هذه المقدمة
حنث لان اللفظ عام كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة كانت تبكى فى بيتها فقال زوجها الصهره

ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكى هنالك فهى طالق فخرجت المرأة ثم دخلت وبكت قال الفقيه أبو الليث
رحمه الله تعالى ان كان يسمع بكاءها فى البيت أحد طلقت اذا بكت لانه انما منعها عن البكاء لاجل ذلك
وان لم يكن كذلك فلا يحنث ببكائها بعد ذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * فى النوازل سئل أبو جعفر عن
رجل حلف بطلاق امرأته أن لا تخرج من هذه الدار وكانت بجنب داره خربة مفتحها الى الشارع وقد سد باب
الخربة وأخذت خوخة الى داره بمرافقها فخرجت المرأة من الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة أصغر من
الدار رجوت أن لا يحنث كذا فى التتارخانية * قال لها ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما
فى الدار ان كان الكرم يعد من الدار بأن يفهم الكرم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يعد ولا يفهم حنث لان
فى الوجه الاول الكرم فى الدار وفى الثانى لا وانما يعد من الدار ويفهم بذكرها اذا لم يكن كبيرا أو لم يكن مفتحه
الى غير الدار كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة ذهبت الى منزل والدها فى قرية أخرى فتبعها زوجها
وسألها العود الى منزله فأبت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليلة فخرجت معه وذهب بها الى
منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليلة فى تلك القرية يخاف عليه الحنث وان ذهبت قبل أن يمضى
اكثر الليلة يرجى أن لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهبت معه قبل مضى الليلة * امرأة كانت مع
زوجها فى منزل والدها فقال لها الزوج اذهبى معى فابت فقال الزوج ان لم تذهبى معى فانت طالق ثلاثا فخرج
الزوج وخرجت هى على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده بحيث لا يعد ذلك خروجا معه حنث *
رجل قال لامرأته عند خروجها ان رجعت الى منزلى فانت طالق ثلاثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت
ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح كذا
فى فتاوى قاضى خان * دعا امرأته الى الوقاع فابت فقال متى يكون فقالت غدا فقال ان لم تفعلى هذا
المراد غدا فانت طالق ثم نسيا حتى مضى الغد لا يحنث * ولو قال لها فى منزل والدها ان لم تحضرى منزلى
الليلة فانت طالق فمنعها الوالد من الحضور تطلق هو المختار كذا فى البحر الرائق * رجل بين يديه امرأة متلففة
فقيل له هذه المتلففة امرأتك ثم قيل له احلف بثلاث تطليقات ان لم تكن لك امرأة سوى هذه فحلف بثلاث
تطليقات ان ليس له امرأة سوى هذه وكانت المرأة المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امرأته
قضاء وكذا لو تزوج امرأة ببلخ فذهبت المرأة بغير علمه الى ترمذ ثم حلف ان كانت له امرأة بترمذ فهى طالق تطلق
امرأته كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل اراد أن يتزوج امرأة فأبى اهل المرأة أن يزوجوها منه لما ان له
امرأة أخرى فذهب الخاطب بامرأته الاولى الى المقبرة واجلسها هنالك ثم قال لاهل هذه المرأة كل امرأة لى
سوى التى فى المقبرة فهى طالق ثلاثا فحسبوا ان ليست له امرأة فى الاحياء فزوجوا منه هذه المرأة صح النكاح
ولا يحنث كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال لامرأته ان لم تجيئينى غدا بكذا فانت طالق فبعثت به غدا على
يد انسان ان نوى الوصول اليه لا يحنث وان نوى حملها أو لم ينو شيأ يحنث كذا فى التمرتاشى * رجل قال
لمديونه امرأتك طالق ان لم تقض دينى فقال المديون ناعم فقال له الرجل قل نعم فقال نعم واراد جوابه فاليمين
لازمة وان دخل بينهما انقطاع كذا فى خزانة المفتين * رجل ادعى على غيره ألف درهم فقال المدعى عليه
امرأتى طالق ان كان لك على ألف درهم فقال المدعى ان لم يكن لى عليك ألف درهم فامرأتى طالق فأقام المدعى
البينة على حقه وقضى القاضى به فرق بين المدعى عليه وبين امرأته وهذا قول أبى يوسف رحمه الله تعالى
واحدى الروايتين عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى فان أقام المدعى عليه البينة بعد ذلك انه كان أوفاه
ألف درهم قبل دعواه يبطل تفريق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته وتطلق امرأة المدعى ان كان المدعى
يزعم انه لم يكن له على المدعى عليه الا ألف درهم وان أقام المدعى البينة على اقرار المدعى عليه بالف درهم قالوا
لم يفرق القاضى بين المدعى عليه وبين امرأته قال مولانا رضى الله تعالى عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة
كالثابت عيانا ولو عاين اقرار المدعى عليه على نفسه بالف درهم للمدعى فرق القاضى بينه وبين امرأته والله أعلم
كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق وان لعنتنى فانت طالق فلعنته تقع تطليقة
واحدة كذا فى الفتاوى الكبرى * وفى النوازل قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ كذا فى التتارخانية *
ولو قالت له لا بارك الله فيك لا تطلق وكذلك لو قالت له يا جاهل يا حمار يا أبله لا تطلق لان هذا ليس بشتم كذا

فى المحيط * ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فلعنته طلقت امرأته كذا فى الظهيرية * قال لها ان شتمت
أمى أو ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لها كانت أمك سلام عليك فقالت المرأة لا بل أمك فان كان الحلف ببلخ
أو ببلدة يسمون السائل سلام عليك حنث أما فى بلاد ما وراء النهر وبلاد لا يعرفون هذا اللفظ شتما ولا ذكرا
بسوء لا يحنث * جرى بينه وبين امرأته تشاجر من قبل أخته فقال لها ان سببت أختى بين يدى فانت
طالق ثلاثا ثم دخل الزوج عليها وهى تشاجر مع أخته وتسبها فسمع الزوج ان سبتها وهى تراه طلقت لانها سبتها
بين يديه كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال ان شتمت أحدا فامرأته طالق فشتم ميتا طلقت امرأته *
رجل قال لامرأته ان قذفتك فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان هذا فى العرف يعد قذفا للمرأة
وان كان فى الحقيقة قذفا لامها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال ان قذفتنى فانت طالق فقالت له يا ابن
الزانية لا يحنث قال الفقيه لكن فى زماننا يحنث كذا فى التتارخانية * قالت له امرأته يا سفلة فقال لها
ان كنت سفلة فانت طالق وأراد به التعليق لا تطلق مالم يكن سفلة فتكلموا فى معنى السفلة روى عن أبى حنيفة
رحمه الله تعالى أن المسلم لا يكون سفلة انما السفلة هو الكافر وعليه الفتوى هكذا فى الفتاوى الكبرى *
وروى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن السفلة هو الذى لا يبالى بما قال وما قيل له وعليه الفتوى هكذا
فى التجنيس والمزيد * قالت له يا كشخان فقال الزوج ان أنا كشخان فانت طالق ونوى التعليق قال أبو
عصمة الكشخان من سمع ان أحدا من الرجال مقيد الى امرأته بسوء ولا يبالى أما لو ضربها فليس بكشخان *
امرأة قالت لزوجها يا بغاك أو قالت يا قلتبان فقال ان أنا بغاك أو قال ان أنا قلتبان فانت طالق ثلاثا ونوى
الزوج ان اراد المكافأة بما قالت ونوى بالفارسية ٢ خشم راندن وقع الطلاق كما قال هذه المقالة سواء كان
الزوج كما قالت أو لم يكن وان اراد التعليق لم يقع مالم يكن الرجل كذلك * البغاك والقلتبان كل واحد
منهما أن يكون الرجل عالما بفجور امرأته راضيا بذلك وان لم يكن له نية فمنهم من حمله على المكافأة ومنهم من حمله
على التعليق ومنهم من قال وهو المختار ان كان فى حالة الغضب يحمل على المكافأة لانه هو الظاهر وان كان
فى غير حالة الغضب يحمل على التعليق لانه هو الظاهر * قالت له انك قرطبان فقال الزوج ان علمت أنى
قرطبان فانت طالق ثلاثا لا تطلق مالم تقل علمت أنك قرطبان كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت
لزوجها يا كوسج فقال ان كنت كوسجا فانت طالق واراد به التعليق فالمختار أنه ان كانت لحيته خفيفة غير
متصلة تطلق والا فلا لانه هو الكوسج فى متعارف الناس كذا فى محيط السرخسى * وتكلموا فى تفسير
الكوسج والاصح انه ان كانت لحيته خفيفة فهو كوسج كذا فى الخلاصة ووجيز الكردرى * وروى المعلى
عن أبى يوسف رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ان لم تكونى اسفل منى فانت طالق فهذا على الحسب فان كان
أحسب منها لا يحنث وان كانت أحسب منه تطلق وان كان الامر مشكلا فالقول قول الزوج أنا أحسب منها
مع يمينه كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف على الشتم والضرب * ولو قال لها ان شتمتنى فانت طالق فقالت
المرأة لولدها الصغير منه ٣ أى بلايه بچه بنظران قالت ذلك لكراهة عن الولد لا يقع الطلاق وان قالت ذلك
لكراهة عن الوالد تطلق كذا فى المحيط * امرأة قالت لولدها ٤ أى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه
زاده فانت طالق ثلاثا فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يريد به المجازاة أو لم يرد به شيأ أو اراد التعليق فالكلام
فى الوجه الاول والثانى تقدم وأما فى الوجه الثالث فلم تطلق فى الحكم لعدم الشرط وان علمت المرأة أنه من الزنى
وقع عليها الطلاق لانه وجد الشرط فى حقها ولا يسعها المقام معه لانها مطلقة الثلاث كذا فى التجنيس *
وان قالت ذلك لشئ كرهته منه لا يقع هكذا فى محيط السرخسى * رجل قال لامرأته ان لم اقل عند أخيك
بكل قبيح فى الدنيا عنك فانت طالق فهذا يقع على ثلاثة أنواع من القبح والفواحش فلما قال ذلك عند الاخ تحقق
شرط البر فينبغى أن يقول للاخ من ساعته انما قلت ذلك لاجل اليمين وهى بريئة من هذه الاشياء كذا
فى الخلاصة * وفى النوازل ولو قال له قبل ذلك لا يجوز لانه لا يكون بعد ذلك قول قبيح كذا فى التتارخانية *
رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية ٥ اكرمن شمارا بكون خراندر نكنم تكلموا فى ذلك والاصح
انه يراد بهذا القهر والغلبة فلا يحنث حتى يموتا أو يموت الحالف كذا فى فتاوى قاضى خان فى باب الحلف على
الشتم * وقيل يحنث للحال وعليه الفتوى كما فى مس السماء كذا فى محيط السرخسى * ومنهم من قال يحنث

للحال

٢ المشاجرة

٣ يا ابن الذميم القبيح الفعل

٤ يا ابن الذميم القبيح الفعل

٥ ان لم أجعلكم فى دبر الحمار

الحال لان العجز يتحقق الآن نوى به القهر والغلبة والتضييق عليه مما يحلف حينئذ تصح النية ولا يحنث حتى يموت
الحالف أو المحلوف عليه قبل أن يفعل مانوى وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى والمحيط والتجنيس
وفتاوى قاضى خان فى باب التعليق والخلاصة * قال لامرأته ان أغضبتك فانت طالق فضرب صبيا لها
فغضبت نظران ضربه فى شئ ينبغى أن يضرب ويؤدب عليه لا تطلق وان ضربه فى شئ لا ينبغى أن يضرب
ويؤدب عليه تطلق كذا فى المحيط * سئل والدى عمن قال لامرأته فى حالة الغضب ان لم أكسر عظامك
وأنيج لومك فانت طالق ثلاثا فقال لو ضربها حتى لا تكاد تبرح عن مكانها لا يحنث ويكون هذا مجازا عن
الضرب الشديد * وسئل أيضا عمن قال لامرأته ان لم أزن منك السخيات فانت طالق ثلاثا فقال
لو آذاها أذى بليغا وناقشها فى كل أمر لا يحنث كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * رجل
قال لامرأته ان لم أضرب اليوم ولدك حتى ينشق نصفين طلقت ثلاثا ثم ضربه على الارض فلم ينشق
طلقت ثلاثا كذا فى محيط السرخسى فى باب الحلف بالشتم والضرب * ولو قال لامرأته
ان لم اضربك حتى اتركك لاحية ولا ميتة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى هذا على أن يضربها ضربا
موجعا شديدا فاذا فعل ذلك بر فى يمينه وقوله حتى تبولى أو تشتكى أو حتى تستغيثى مالم يوجد حقيقة
هذه الاشياء لم يبر * ولو قال لها ان لم اضربك بغير جرم فانت طالق فوضعت القصعة على المائدة ومالت
وصبت على رجله فضربها بها لا يحنث وان كان بغير قصد لانها مؤاخذة بالخطأ فى الاحكام الدنيوية بتغير
أن الاثم ساقط كذا فى الخلاصة فى الفصل الحادى والعشرين فى اليمين فى الضرب * رجل ضرب رجلا ضربا
وجيعا فقال المضروب ٢ اكرمن سزاى وى نكنم فامرأته كذا فقضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على
المجازاة الشرعية من القصاص أو الارش أو التعزير أو نحوه انما يقع على الاساءة باى وجه يكون فان نوى
الفور فهو على الفور وان لم ينو يكون مطلقا كذا فى فتاوى قاضيخان * وفى مجموع النوازل بهذه العبارة لو قال
٣ اكرمن نكنم با تو امروز آنچه مى بايد كردن فامرأته طالق فمضى اليوم ولم يصنع فى حقه شيئا لا الاحسان
ولا الاساءة لا يحنث لانه فعل فى حقه ما ينبغى وهو العفو الا اذا قال عنيت به الضرب أو الشتم فاذا لم يفعل
يحنث ولو قال لامرأته ٤ اكر ترا بخون اندر نكنم فانت طالق فضرب انفها حتى خرج الدم وتلطخت ثيابها بر
فى يمينه ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان الكمال غير مراد * ولو قال ٥ اكر اين كوى را تركستان
نكنم فانت طالق بماذا يبر قال ان سلط عليهم اتراكا كثيرة بر فى يمينه ولو قال ٦ اكر فردا من با تو چنان نكنم كه
سك با انبان آرد كند فامرأته طالق قال يمزق بعض ثيابه ويجره ويلقيه على الارض حتى يبر كذا فى الخلاصة
فى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان * قال المعلى سألت محمدا رحمه الله تعالى عن رجل حلف
بطلاق امرأته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له قال ان ضربها ضربا شديدا كأشد الضرب
بر فى يمينه كذا فى البدائع * ولو قال لامرأته اذا دنوت منى فانت طالق فضرب ابنه فدنت منه لتدفع
الضرب عنه اذا كانت بحالة لو مدت يدها فرقت بينهما حنث كذا فى الخلاصة * قال لعبده ان لقيتك فلم
اضربك فامرأته طالق فرأى العبد من قدر ميل أو على ظهر بيت لا يصل اليه لا يحنث كذا فى الفتاوى
الكبرى * سئل الشيخ ابو الحسن عن رجل كان يضرب امرأته فارادت الجماعة من النساء منعه فقال ٧
اكر مرا باز دار يد از زدن فهى طالق ثلاثا فمنعنه ولم يمتنع وهو يمنعهن قال طلقت ثلاثا وانه صحيح كذا فى المحيط *
قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها فان كان عند اليمين ما ينصرف معنى الايذاء اليه سوى
ما فعل لا تطلق لان اليمين انصرفت الى ذلك والا طلقت لان المرأة تعد هذا أذى حتى لو لم تعده لا يقع * قال
الست تحبينى فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلاثا فقال لها الزوج بالفارسية ٨ خود توئى ان قالت لا احبك
قبل أن تفارقه وقع الطلاق فان فارقته قبل أن تقول شيئا لم يقع لان قوله خود توئى ينصرف الى ما ذكرت من
الطلاق المعلق بالشرط فصار كانه قال بل انت طالق ثلاثا ان لم تحبينى * دعا امرأته الى الفراش فقالت المرأة
ما تصنع بى وتكفيك فلانة لامرأة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فيه والمختار ان
لا تطلق مالم يقل الزوج احبها وان كان يحبها لان الطلاق معلق بالاخبار عن المحبة * قال لها ان لم تكونى
اهون على من التراب فانت طالق ثلاثا ان استهان بها استهانة بعد لفراطها لا يحنث لانها اهون عليه من

٢ ان لم أجازه

٣ ان لم افعل معك اليوم الذى يليق فعله ٤ ان لم اجعلك فى دمك ٥ ان لم اجعل هذه القرية اتراكا ٦ ان لم افعل معك غدا كما يفعل الكلب بجراب الدقيق

٧ ان منعتونى من الضرب

٨ بل أنت

التراب كذا فى الفتاوى الكبرى * سئل ابو القاسم عن النساء يجتمعن ويغزلن لانفسهن ولغيرهن أيضا فغضب
زوج امرأة فقال لها ان غزلت لاحد اوغزل لك أحد فانت طالق ثم ان امرأة منهن وجهت الى بيت هذه
المرأة قطنا لتغزله فغزلته امها قال ان كان من عادة اولئك النسوة ان كل واحدة تغزل بنفسها لا تطلق مالم تغزل
هى بنفسها كذا فى المحيط * رجل قال لامرأته ٢ اكر ريسمان تو بكار برم يا بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدل
غزلها بغزل آخر اوكرباسا نسج من غزلها بكرباس آخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخى لا يحنث فى يمينه كذا
فى الظهيرية * وان اتخذ منه شبكة فاصطاد فالصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به كذا فى خزانة
المفتين فى كتاب الايمان * ولو قال ٣ اكر ريسمان تو بكار برم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر لا يحنث فى يمينه
فقيل ٤ اكر بكار آيد قال اخاف أن يكون حانثا * رجل قال ٥ اكر رشته تو بر تن من آيد فانت طالق فوضع يده
على غزلها أو خاط بغزلها ثوبا ولبس أو اتكأ على مرفقة من غزلها أو نام على فراش من غزلها قالوا يمينه
تقع على اللبس خاصة ولا يحنث فى هذه الوجوه * ولو قال ٦ كر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان
ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا تقع يمينه على اللبس المعتاد فى ذلك الثوب كذا فى الظهيرية * ٧ اكر ريسمان
تو بكار آيد يا بسود وزيان من اندر آيد فكذا فباعت غزلها واشترت بثمنه فقاعا وسقت زوجها لا يحنث فى يمينه
لانه لم يدخل عين الغزل ولا ثمنه فى ٨ سود وزيانه لان الدخول فى سود وزيانه عبارة عن الدخول فى ملكه ولم يوجد
كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لها بالفارسية ٩ اكر رشته تو يا كار كرده تو بسود وزيان من در آيد فانت
طالق ثلاثا فغزلت والبست نفسها وصبيانها لا تطلق فان قضت دينا على زوجها لم تطلق أيضا لانه لم يدخل فى ملك
الزوج وان عملت المرأة فى البيت من الخبز والطبخ واشباه ذلك لا تطلق أيضا لعدم شرط الحنث كذا فى الفتاوى
الكبرى * ولو قال ١٠ اكر من ترا بپوشانم از كار كرده خويش فانت طالق ثم ان المرأة رفعت الى زوجها
كرباسا لينسجه لها باجر فاخذ الاجر ونسج فلبست لا يحنث لان هذا مكسوب المرأة لا مكسوب الزوج
وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست
بغير أمره لا يكون حانثا لعدم الالباس كذا فى فتاوى قاضيخان فى فصل الحلف باللبس * لو قال لامرأته
ان وضعت يدك على الدولك فانت طالق فوضعت يدها على الدولك ولم تغزل لا تطلق * ولو قال لامرأته
وهو لابس من غزلها ١١ آن جامه كه پوشيده ام دريد وكذشت ان لبست من غزلك فانت طالق فلم ينزع ما كان
لابسا تطلق امرأته أما لو قال ١٢ اكر جز اين بپوشم فكذا فلم ينزع لا يحنث كذا فى الخلاصة * ولو قال ان بعت
غزلك فانت طالق فباع غزلا للناس فيه غزلها حنث وان لم يعلم بذلك كذا فى الفتاوى الصغرى * امرأة تريد
أن تقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية ١٣ اكر اين قبا كه تو ميبرى اكنون من بپوشم فانت طالق فقطعت
بعد ذلك بسنة فلبس طلقت لانه ليس بفور كذا فى خزانة المفتين * امرأة كانت ترفع من مال زوجها وتدفع
الى امرأة لتغزل لها القطن فقال لها الزوج ان رفعت من مالى شيئا فانت طالق فرفعت من ماله شيئا واشترت
من الفامى شيئا من حوائج البيت أو اقرضت رغيفا أو كانت الجارة تخبز فى بيتها فاحتاجت الى شىء من الدقيق
فاعطتها والزوج لم يكن يكره ذلك منها وانما يكره ما تدفع للغزل فان لم تكن هى تتولى شراء الحوائج بمال الزوج
باذنه عادة حنث الزوج وان كانت تتولى لم يحنث لان هذا اتفاق كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو قال ان
انتفعت بهذه الحنطة فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها لا يحنث فى يمينه كذا فى خزانة المفتين * رجل اشترى
منا من اللحم فقالت امرأته هذا اقل من من وحلفت عليه فقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه يطبخ
قبل أن يوزن فلا يحنث الرجل ولا المرأة كذا فى الخلاصة فى اليمين فى الاكل * رجل قال ان عمرت فى هذا
البيت فامرأته طالق فخرب حائط بين هذا البيت وبين جاره فعمره وقصد به عمارة بيت الجار لا عمارة هذا
البيت قالوا يحنث فى يمينه وقصده باطل * رجل قال ان كذبت فامرأتى طالق فسئل عن أمر فحرك رأسه
بالكذب لا يحنث فى يمينه مالم يتكلم كذا فى فتاوى قاضى خان * حلف بطلاق امرأته أن لا يشرب المسكر
فصب فى حلقه ودخل جوفه ان دخل جوفه بغير صنعه لا يحنث ولو امسكه فى فيه ثم شربه بعد ذلك يحنث *
ولو قال ان شربت الخمر فانت طالق فشهد على شرب الخمر رجل وامرأتان لا تقبل فى حق الحد ولا فى حق الطلاق
وقيل تقبل فى حق الطلاق وهو المختار للفتوى كذا فى خزانة المفتين * رجل حلف أن لا يشرب المسكر الى

٢ ان انتفعت بغزلك او تنفعنى ٣ ان انتفعت بغزلك ٤ ان كان ينفعنى ٥ ان اتى غزلك على بدنى ٦ ان جاء هذا الثوب على بدنى

٧ ان كان غزلك ينفعنى او قال ينفعنى او يضرنى ٨ النفع والضر ٩ ان كان غزلك او شغلك ينفعنى او يضرنى

١٠ ان البستك من شغلى

١١ ذلك الثوب الذى لبسته تمزق وانقضى ١٢ ان لبست غير هذا ١٣ ان لبست هذا القباء الذى تقطعينه الآن

سنة فشرب فى غير مجلس الشراب ورأوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضى لم يقض القاضى
قال ابو القاسم للقاضى أن يحتاط ولا يقبل شهادة من لا يعاين الشرب وعلى المرأة أن تحتاط فى نفسها
فى المفارقة بالفداء * رجل قال لانسان شيئا تقول هذا من السكر فقال امرأتى طالق ان كان هذا من السكر
ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا وعد سكران عند الناس يحنث فى يمينه * رجل قال لامرأته
ان طلق فلان امرأته فانت طالق ثلاثا ثم غاب فلان فاقامت امرأة الحالف البينة ان الغائب طلق امرأته بعد
يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسى لا تقبل هذه البينة وهو الصحيح * رجل قال لامرأته اذهبى الى فلان
واستردى منه كذا واحمليه الى الساعة فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم تقدر على الاسترداد ثم استردت
منه فى اليوم الثانى وحملته اليه قالوا يحنث فى يمينه لان قوله احمليه الى الساعة تنصيص على الفور *
سكران ضرب امرأته فخرجت من داره فقال ان لم تعودى الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشاء قالوا يحنث فى يمينه لان يمينه تقع على الفور * وان قال لم أنو الفور لا يصدق قضاء وفى المرأة
اذا قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعة لا يحنث فى يمينه * رجل
قال ان كنت فعلت كذا ٢ اين زن كه مرا بخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امرأته لم تكن فى بيته وقت اليمين
حنث فى يمينه لان المراد من هذا الكلام هو المنكوحة * ولو قال ٣ اين زن كه مرا در اين خانه است كذا وليست
امرأته فى البيت الذى عينه لا تطلق امرأته لان عند تعيين البيت لا يراد به المنكوحة * صبى قال ان شربت
فكل امرأة اتزوجها فهى طالق فشرب وهو صبى فتزوج وهو بالغ فقطن صهره ان الطلاق واقع فقال هذا
البالغ ٤ آرى حرام است بر من قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امرأته
وهو الصحيح * رجل قال لامرأته بالفارسية ٥ اكر تو امشب بدين خانه در باشى فانت كذا فخرجت مع زوجها
من ساعتها وباتت معه فى منزله قالوا ان أراد بذلك أن تنتقل بمتاعها وقماشها يحنث ان تركت قماشها ثمة وان
أراد النقل بنفسها لا غير لا يحنث وان اشكل على المرأة حلفته فان حلف فخطابه على الله تعالى وهذا ظاهر فيما
اذا وقت فقال ٦ اكر اين دو روز اينجا باشى وان وقت بسنة كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها
وان لم يوقت ولم تكن له نية وقت اليمين يحمل على الانتقال بنفسها * رجل أراد السفر فخلفه صهره وقال ان غبت
بعد هذا عن امرأتك فلم ترجع اليها عند رأس الشهر فامرأتك طالق فقال الختن بالفارسية ٧ هست ولم يزد
على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امرأته لانه اجاب كلام الصهر والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال فتطلق
امرأته كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل وضع لقمة فى فيه فقال له رجل ان اكلتها فامرأته طالق فقال له
آخر ان اخرجتها فعبدى حر قالوا يأكل بعضها ويلقى بعضها فلا يحنث أحدهما كذا فى خزانة المفتين * ولو قال
لامرأته ٨ اكر مرغ دارى فانت طالق فدعت الى غيرها البيت ان حلف لاجل اللوث لا يحنث وان حلف
لاشتغالها بالطيور يحنث كذا فى الخلاصة فى الفصل الرابع والعشرين * ولو قال لامرأته زينب انت
طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب يقع على عمرة ولا يقع على زينب
ولو لم تطلق زينب ولكن طلقت عمرة تقع على زينب واحدة وعلى عمرة اخرى قيل فى الصورة الاولى وجب أن
تقع على زينب اخرى وفى الثانية يجب أن لا تقع على عمرة اخرى وهو الصحيح كذا فى محيط السرخسى * اذا
قال لامرأته أنت طالق لو دخلت الدار لم تطلق حتى تدخل كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق لو حسن
خلقك سوف أراجعك وقع الطلاق الساعة وهذا ليس بيمين وانما هو عدة كذا فى فتاوى الكرخى * ولو
قال أنت طالق لا دخلت الدار فهذا مثل قوله أنت طالق ان دخلت الدار فلا تطلق حتى تدخل لان لا حرف نفى
أكده بالحلف فكأنه نفى دخولها ولذلك يتعلق الطلاق بدخولها كذا فى البدائع * رجل قال لامرأته
أنت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار كأنه قال اذا دخلت الدار
اطلقك فان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه أن يطلقها فان لم يطلقها حتى يموت الزوج أو تموت
المرأة يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدى حر ان لم اضربك * رجل قال لامرأته أدخلى
الدار وأنت طالق فدخلت الدار طلقت لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفاء كذا
فى فتاوى قاضى خان * رجل قال أية امرأة اتزوجها فهى طالق فهذا على امرأة واحدة الا أن ينوى

٢ فهذه المرأة التى لى فى البيت طالق ٣ هذه المرأة التى لى فى هذا البيت كذا

٤ نعم حرام على ٥ ان بقيت الليلة فى هذه الدار

٦ ان بقيت هذين الليلتين فى هذا المحل ٧ نعم

٨ ان مسكت طيرا

جميع النساء وهذا بالعربية ولو قال بالفارسية ٢ هر كدام زن كه بزنى كنم يقع على كل امرأة قال الصدر الشهيد
رحمه الله تعالى والمختار انه يقع على امرأة واحدة * ولو قال أية امرأة زوجت نفسها منى فهى طالق يتناول جميع
النساء ولو قال ٣ هرچه زن بزنى كنم يقع على كل امرأة مرة واحدة الا أن ينوى التكرار ولو قال
٤ هرچه كه زن بزنى كنم يقع على امرأة مرة واحدة ثم تنحل * ولو قال ٥ ازين روز تا هزار سال هر زنى كه
و يراست فهى طالق وليست له امرأة فتزوج امرأة لا تطلق كذا فى الخلاصة * ولو قال أية نسائى كلمتك
فهى طالق فكلمنه طلقن ولو قال أية نسائى كلمتها فهى طالق فكلمهن معا طلقت واحدة والخيار الى الزوج فى
البيان كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * قال لامرأتين له أيتكما أكلت هذه الرمانة فهى طالق فأكلتا
منها جميعا لم تطلق واحدة منهما كذا فى خزانة المفتين * اذا قال الرجل لامرأته أنت طالق يا زانية ان دخلت
الدار تعلق الطلاق بالدخول ولا يجب حد ولا لعان لان قوله يا زانية نداء والنداء ليس بفاصل كما لو قال أنت
طالق يا زينب ان دخلت الدار وكذا لو قال أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان دخلت الدار ولو قدم النداء فقال
يا زانية أنت طالق ان دخلت الدار فهو قاذف لها حين تكلم به فيلاعنها واذا صح القذف ينظر ان لاعنها أولا
ثم دخلت الدار وهى فى العدة طلقت لبقاء المحلية وان دخلت الدار أولا ثم خاصمته فى القذف ان كان الطلاق
رجعيا يلاعنها وان كان بائنا لا * ولو قال أنت طالق يا طالق ان دخلت الدار لم تطلق فى الحال ويتعلق *
ولو قال يا زانية بنت الزانية أنت طالق ان دخلت الدار يصير قاذفا لها ولامها فى الحال وتعلق الطلاق بالدخول
هكذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو بدأ بالنداء بالطلاق فقال يا طالق أنت طالق ان دخلت الدار
وقع طلاق بقوله يا طالق وتعلق طلاق آخر بدخول الدار * اذا أتى بالنداء فى آخر الكلام بأن قال أنت
طالق ان دخلت الدار يا زانية فان الطلاق يتعلق بالدخول لانه علق الطلاق بالدخول ثم ناداها بعد ذلك فصار
قاذفا وفى قوله انت طالق ان دخلت الدار يا طالق تعلق الاول بالدخول ووقع بقوله يا طالق طلاق هكذا
فى البدائع * رجل قال لامرأته واسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت طالق ويا زينب فدخلت عمرة الدار
طلقت ويسأل عن نيته فى زينب فان قال نويت طلاقها طلقت أيضا ولو قال ذلك بغير واو فقال نويت
طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة أنت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة
الدار طلقتا جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال أنت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا أن
ينويها الا ترى انه لو قال لك يا فلان على ألف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك ألف
درهم على يا زيد ويا سالم كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة أنت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا أن
ينويها ولو قال أنت طالق يا عمرة يا زينب لا تطلق زينب الا أن ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب أنت
طالق لم تطلق الاولى الا أن ينويها كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أول امرأة اتزوجها فهى طالق
فتزوج امرأة طلقت تزوج بعدها اخرى أو لم يتزوج كذا فى المحيط * ولو قال أول امرأة اتزوجها فهى
طالق فتزوج امرأتين ثم امرأة لا يقع ولو تزوج امرأتين فى عقد احداهما نكاحا فاسدا تطلق التى نكاحها صحيح
ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهى طالق فتزوج امرأة ثم امرأة لا يقع على الاخيرة حتى يموت الزوج واذا مات
الزوج يقع الطلاق عليها من حين التزوج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى لو دخل بها لزمه مهر ونصف *
نصف بالطلاق قبل الدخول ومهر بالدخول بناء على عقد فاسد وتعتد بثلاث حيض وعندهما يقع مقصورا على
الحال وعليه مهر مثل وعليها عدة الوفاة والطلاق عند محمد رحمه الله تعالى * وعند أبى يوسف رحمه الله
تعالى عليها عدة الطلاق كذا فى محيط السرخسى * قال فى الجامع اذا قال الرجل آخر امرأة اتزوجها
فهى طالق فتزوج عمرة ثم تزوج زينب ثم طلق عمرة قبل الدخول بها ثم تزوج عمرة ثانيا ثم مات الحالف طلقت
زينب ولا تطلق عمرة ولو نظر الى عشر نسوة وقال آخر امرأة اتزوجها منكن طالق فتزوج واحدة منهن ثم تزوج
اخرى ثم طلق الاولى ثم تزوجها ثم مات فالطلاق واقع على التى تزوجها مرة دون التى تزوجها مرتين وهذه
المسألة والمسألة الاولى سواء فيما اذا مات الزوج بعد تزوج الثانية وانما تفترقان فيما اذا لم يمت الزوج حتى
تزوج العاشرة بان تزوج مثلا أربعا وفارقهن ثم تزوج أربعا اخرى وفارقهن ثم تزوج التاسعة ثم تزوج
العاشرة فان العاشرة تطلق كما تزوجها مات الزوج أو لم يمت وفى المسألة الاولى لو تزوج عشر نسوة على التفاريق

٢ مثل ما قبله وانما الفرق بالنسبة للغات ٣ كل امرأة تزوجتها ٤ اى وقت تزوجت امرأة ٥ من هذا اليوم الى ألف سنة كل امرأة هى له

فالعاشر

فالعاشرة لا تطلق ما لم يمت الزوج * ولو قال آخر تزوج أتزوجه فالتى أتزوج طالق فتزوج امرأة وطلقها
ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلقها ثانيا فمات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين لا التى تزوجها مرة وكذلك لو نظر
الى عشر نسوة وقال آخر تزوج أتزوجه منكن فالتى اتزوج طالق فتزوج واحدة وطلقها ثم تزوج اخرى ثم
تزوج التى طلقها ثم مات الزوج طلقت التى تزوجها مرتين ولو تزوج العاشرة لم تطلق العاشرة حتى يموت الزوج
كذا فى المحيط * ولو قال أول امرأة اتزوجها فهى طالق فاقر بعد اليمين بتزوج امرأة فادعت الطلاق
وادعت انها الاولى فقال قد تزوجت فلانة قبلك وصدقته فلانة أو كذبته لم يصدق فى القضاء على التى أقر
بنكاحها أو تزوجها معاينة وطلقتا لانه أقر بوجود الشرط وهو الاولية فى التزوج فكان مقرا بوقوع الطلاق
والطلاق لا يقع الا على المنكوحة وقد ظهر نكاحها دون نكاح غيرها فكان مقرا بوقوع الطلاق عليها ظاهرا
فاذا ادعى صرفه عنها الى غيرها لا يصدق فى الصرف حتى لو أقام البينة على ما ادعاه قبلت بينته وطلقت تلك
دون المعروفة لانها هى الاولى وتطلق الاخرى أيضا لاقراره على نفسه بحرمتها ثم الاخرى ان صدقته فلها نصف
المهر وان كذبته فى النكاح فلا شئ لها وان صدقته المعروفة ان المجهولة كانت هى الاولى لا يقع على المعروفة
فى ظاهر الرواية * ولو قال تزوجتها وفلانة فى عقدة واحدة وكذبته المرأة فالقول قوله ولا تطلق واحدة
منهما ونكاح فلانة ان صدقته يثبت والا فلا ولو قال ان كانت فلانة أول امرأة أتزوجها فهى طالق فتزوجها
فادعت الطلاق فقال تزوجت قبلها اخرى فالقول قوله مع يمينه * ولو قال لامرأتين أول امرأة منكما
أتزوجها فهى طالق أو قال ان تزوجت احدا كما قبل صاحبتها فهى طالق فتزوج احداهما فادعت الطلاق
فقال تزوجت الاخرى قبلها لم يصدق الا ببينة ولو قال تزوجتهما فى عقدة فالقول قوله ولا يقع الطلاق ولو قال
ان تزوجت عمرة قبل زينب فهى طالق فتزوج عمرة فادعت الطلاق فقال تزوجت زينب قبلك فالقول قوله ولو
قال ان تزوجت احدا كما قبل الاخرى فهى طالق فتزوج احداهما وقال تزوجت الاخرى قبلها لا يصدق ولو
قال تزوجتهما معا فالقول قوله كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال آخر امرأة اتزوجها فهى
طالق فتزوج امرأة مرتين ثم مات لم تطلق ولو قال آخر تزوج اتزوجه فهى طالق والمسألة بحالها طلقت كذا فى
محيط السرخسى * ولو تزوج امرأة ثم طلقها ثم تزوج اخرى ثم تزوج التى طلق ثم اضاف الطلاق الى الفعل
الماضى فقال آخر امرأة تزوجتها طالق ولا نية له طلقت التى تزوجها مرة * ولو قال آخر تزوج تزوجته
فالتى تزوجتها طالق طلقت التى تزوجها مرتين كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * رجل له امرأتان
عمرة وزينب فقال عمرة طالق الساعة أو زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق
على احداهما حتى يدخل الدار فاذا دخل خير فى ايقاعه على أيتهما شاء * رجل قال لامرأته أنت
طالق أو لست برجل أو أنا غير رجل فهى طالق لانه رجل وهو كاذب فى كلامه ولو قال أنت طالق أو أنا رجل كان
صادقا ولم تطلق امرأته كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل قال لامرأته أنت طالق ان دخلت هذه
الدار لا بل هذه للمرأة الاخرى فاليمين على دخول الاولى فان دخلت الاولى الدار طلقتا وان دخلت الثانية
لا تطلق واحدة منهما وان نوى الرجوع عن الشرط صحت فان دخلت الثانية طلقت الاولى ديانة وقضاء
وان دخلت الاولى طلقت الاولى ديانة وقضاء أيضا وتطلق الثانية قضاء وكذا لو قال أنت طالق ان شئت لا بل
هذه فهو على مشيئة الاولى ولا يشترط مشيئتهما لطلاقهما حتى لو شاءت طلاق نفسها دون صاحبتها طلقت
هى خاصة ولو شاءت طلاق صاحبتها طلقت صاحبتها خاصة ولو شاءت طلاقهما جميعا طلقتا ولو قال عنيت
صرف المشيئة الى الثانية دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين فى القضاء فى حق التخفيف كذا فى شرح
الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال أنت طالق ان دخلت لا بل فلانة طالق تنجز طلاق الاخرى وطلقت
حين تكلم واحدة دون طلاق الاولى فانه بقى معلقا بالدخول * ولو اخر الشرط وقال أنت طالق لا بل فلانة
طالق ان دخلت ينعكس الحكم فيقع طلاق الاولى فى الحال ويبقى طلاق الاخرى معلقا كذا فى شرح
تلخيص الجامع الكبير * ولو قال ان دخلت هذه لا بل هذه الدار فأنت طالق لم تطلق حتى تدخل الدار
الثانية بخلاف ما لو قال ان دخلت هذه الدار فأنت طالق لا بل هذه الدار فايتهما دخلت طلقت كذا
فى محيط السرخسى * ولو قال لامرأته أنت طالق ان دخل فلان هذه الدار لا بل فلان فايهما دخل طلقت قل

ولو دخلا لم تطلق الا واحدة وان عنى ردا لجزاء يكون على ما عنى فان دخل الثانى لم تطلق فيما بينه وبين الله
تعالى وطلقت فى القضاء * وكذا لو قال أنت طالق ان دخلت هذه الدار لا بل فلان * ولو قال ان تزوجت
فلانة فهى طالق لا بل فلانة والثانية امرأته فانها لا تطلق الساعة لان الكلام الثانى غير مستقل فتعلق
بالشرط كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال ان دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا لا بل فلانة
فدخلت الاولى الدار طلقت كل واحدة منهما ثلاثا * ولو قال فى هذه المسألة لا بل فلانة طالق طلقت الثانية
فى الحال واحدة وتعلق الثلاث فى حق الاولى ولو قال ان دخلت فأنت حرام لا بل فلانة طلقت كل واحدة طلاقا
بائنا بدخول الاولى * ولو قال لا بل فلانة طالق طلقت الثانية فى الحال رجعيا والاولى عند الدخول بائنا
كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * فى القدورى اذا قال لها ان دخلت الدار فأنت طالق وطالق
لا بل هذه فدخلت الاولى الدار طلقتا ثلاثا * ولو قال لامرأته أنت طالق واحدة لا بل ثلاثا ان دخلت الدار
طلقت واحدة للحال ووقع طلاقان عند دخول الدار ان كانت المرأة مدخولا بها ولو قال لها ان دخلت الدار
فأنت طالق واحدة لا بل ثلاثا لم تطلق شيئا حتى تدخل الدار واذا دخلت الدار طلقت ثلاثا سواء كانت مدخولا
بها أو لم تكن كذا فى المحيط *

(الفصل الرابع فى الاستثناء) اذا قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله تعالى متصلا به لم يقع الطلاق
وكذا اذا ماتت قبل قوله ان شاء الله تعالى كذا فى الهداية * بخلاف ما اذا مات الزوج بعد قوله أنت طالق
قبل قوله ان شاء الله تعالى وهو يريد الاستثناء حيث يقع الطلاق وانما يعلم ذلك فيما اذا قال قبل الايقاع
انى اطلق امرأتى واستثنى كذا فى الكفاية * ولو قال أنت طالق الا أن يشاء الله تعالى أو اذا شاء الله فهو
مثل ان شاء الله كذا فى السراج الوهاج * ولو قال أنت طالق ما شاء الله كان وكذا لو قال أنت طالق
الا ما شاء الله لا يقع شئ كذا فى فتاوى قاضيخان * اذا قال أنت طالق فيما شاء الله لم يقع الطلاق اذا كان
متصلا كذا فى فتح القدير * ولو قال أنت طالق ان لم يشأ الله لم يقع الا أن يوقته بان يقول اليوم فمضى اليوم
تطلق بحكم اليمين كذا فى العتابية * ولو قال لها أنت طالق ما لم يشأ الله لا يقع شئ كذا فى الاختيار شرح
المختار * ولو قال لها أنت طالق كيف شاء الله طلقت للحال كذا فى محيط السرخسى * فى المنتقى اذا
قال لها أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله انها تطلق واحدة قال ثمة وأجعل الاستثناء على الاكثر وذكر بعد
ذلك مسائل أنت طالق ثلاثا الا ما شاء الله وأنت طالق ثلاثا الا أن يشاء الله وذكر انه لا يقع الطلاق أصلا كذا
فى المحيط * ولو قال ان احب الله أو رضى أو أراد أو قدر لا يقع الطلاق كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو
قال أنت طالق بمشيئة الله أو بارادته أو بمحبته أو برضاه لا يقع لانه ابطال أو تعليق بما لا يوقف عليه كقوله
ان شاء الله لان حرف الباء للالصاق وفى التعليق الصاق الجزاء بالشرط * وان اضافه الى العبد كان
تمليكا منه فيقتصر على المجلس كقوله ان شاء فلان وان قال بامره أو بحكمه أو بقضائه أو باذنه أو بعلمه أو بقدرته
يقع فى الحال سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد لانه يراد به التنجيز عرفا فى مثله كقوله أنت طالق بحكم
القاضى * وان قال بحرف اللام يقع فى الوجوه كلها سواء أضافه الى الله تعالى أو الى العبد * وان ذكر
بحرف فى ان اضافه الى الله تعالى لا يقع فى الوجوه كلها الا فى العلم فانه يقع الطلاق فيه للحال لانه يذكر للمعلوم
وهو واقع ولا يلزم القدرة لان المراد بالقدرة ههنا التقدير فيقدر شيئا وقد لا يقدر حتى لو أراد به حقيقة قدرة الله
تعالى يقع فى الحال وان اضافه الى العبد كان تمليكا فى الاربع الاول تعليقا فى غيرها كذا فى التبيين * ولو
قال ان أعاننى الله أو بمعونة الله يريد به الاستثناء فهو مستثن فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى السراج الوهاج *
وان علق الطلاق بمشيئة من لا يوقف على مشيئته نحو أن يقول ان شاء جبريل والملائكة أو الجن أو الشياطين
فهو بمنزلة التعليق بمشيئة الله تعالى * ولو جمع بين مشيئة الله وبين مشيئة العباد وقال ان شاء الله وشاء زيد
فشاء زيد لم يقع الطلاق لانه علق بشرطين لم يعلم وجود أحدهما والمعلق بشرطين لا ينزل عند وجود أحدهما
كذا فى البدائع * ولو قال لرجل طلق امرأتى ان شاء الله وشئت أو ما شاء الله وشئت وطلقها المخاطب
لا يقع ولو قال له طلق امرأتى بما شاء الله وشئت فطلقها على مال يجوز لان ههنا دخلت المشيئة على البدل لا على

الطلاق فبانفى ذكر البدل ويبقى الامر بالطلاق مطلقا كذا فى المحيط * واذا علق الطلاق بمشيئة الحائط
لم تطلق هكذا فى النهر الفائق * رجل طلق امرأته ثلاثا وقال ان شاء الله وهو لا يدرى أى شئ ان شاء الله
لا يقع الطلاق كذا فى التجنيس والمزيد * وهو المختار للفتوى كذا فى مختار الفتاوى * ولو قال أنت طالق الا
أن يشاء فلان غير ذلك أو الا أن يريد فلان غير ذلك أو الا أن يحب فلان غير ذلك أو الا أن يرضى أو يهوى أو يرى
فلان غير ذلك أو الا أن يبدو لفلان غير ذلك ينزل الطلاق بعدم المشيئة أو غيرها من اخواتها من فلان فى مجلس
علم فلان والعبرة للخبر دون الضمير لبطونه حتى لو قال فلان شئت غير ذلك أو اردت غير ذلك لم يقع الطلاق وان لم
يشأ أو لم يرد غير ذلك بقلبه ولو شاء بقلبه غير ذلك ولم يخبر بلسانه تطلق ولو استثنى بالا الا أن فعل نفسه بان قال
أنت طالق الا أن أشاء غيره أو أريد غيره ينزل الطلاق بعدم ذلك فى عمره لا بالعدم فى المجلس وكذا اخواتهما
وهى المحبة والرضى والهوى وغيرها مما ذكر فلو مات قبل أن يشاء غيره طلقت آخر الحياة لتحقق العدم ولا ترث
غير المدخولة وان فرّ لعدم العدة كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * قال المعلى قال محمد رحمه الله تعالى
اذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله
استثناء ولا يقع الطلاق * وكذا لو قال لولا الله كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * فى مجموع
النوازل لو قال لها أنت طالق لولا ابوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا انى احبك لا تطلق والكل استثناء
كذا فى الخلاصة * التعليق بمشيئة الله تعالى اعدام وابطال عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال
أبو يوسف رحمه الله تعالى هو تعليق بشرط الا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا
شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط * وقيل الخلاف بالعكس بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وثمرة
الخلاف تظهر فى مواضع * منها اذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء فى الجواب بان قال ان شاء الله تعالى أنت طالق
فعندهما لا يقع وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقع وكذا لو قال ان شاء الله وأنت طالق أو قال كنت طلقتك
امس ان شاء الله لا يقع عندهما ويقع عند أبى يوسف رحمه الله تعالى * ومنها اذا جمع بين يمينين بان قال أنت
طالق ان دخلت الدار وعبدى حر ان كلمت زيدا ان شاء الله تعالى ينصرف الى الجملة الثانية عند أبى يوسف
رحمه الله تعالى وعندهما ينصرف الى الكل ولو ادخله فى الايقاعين بان قال أنت طالق وعبدى حر ان شاء
الله ينصرف الى الكل بالاجماع * ومنها انه اذا حلف انه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبى يوسف
رحمه الله تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا فى التبيين * ذكر فى أيمان الجامع أن ان شاء الله تعالى ينصرف
الى اليمينين فى ظاهر الرواية كذا فى غاية السروجى * ولو قال ان شاء الله فأنت طالق لا تطلق فى قولهم
ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وان شاء الله أو أنت طالق فان شاء الله لم يكن مستثنيا كذا فى السراج
الوهاج * ولو قال أنت طالق ان شاء الله ان دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء
فاصل هكذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال أنت طالق ان شاء الله أنت طالق فالاستثناء ينصرف الى الاول
ويقع الثانى عندنا * وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا ان شاء الله أنت طالق وقعت واحدة فى الحال كذا فى البحر
الرائق * ولو قال أنت طالق واحدة ان شاء الله وأنت طالق ثنتين ان لم يشأ الله قالوا لا يقع شئ كذا فى فتاوى
قاضيخان * وفى النوازل اذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ الله فثنتين فمضى
اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وان طلقها واحدة قبل مضى اليوم لا يقع عليها الا تلك الواحدة كذا فى المحيط *
ولو قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للاخرى لانه جعل رجوعا عنه كانه
قال أنت طالق ان شاء الله لا بل هذه طالق ان شاء الله فان نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت
نيته لانه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا فى شرح الجامع الصغير للحصيرى * وان قال لها أنت طالق
ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين ولو قال الا ثنتين طلقت واحدة كذا فى الهداية * ذكر المصنف فى زياداته
ان استثناء الكل من الكل انما لا يصح اذا كان بعين ذلك اللفظ وأما اذا استثنى بغير ذلك اللفظ فيصح وان
كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى فانه لو قال كل نسائى طوالق الا كل نسائى لا يصح الاستثناء
بل يطلقن كلهن ولو قال كل نسائى طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا تطلق واحدة منهن وان كان هو استثناء
الكل من الكل كذا فى العناية * ولو قال نسائى طوالق الا هؤلاء وليس له نساء غيرهن فانه يصح الاستثناء

ولا تطلق واحدة منهن كذا في البدائع * ولو قال نسائى طوالق فلانة وفلانة وفلانة الا فلانة فالاستثناء جائز
ولو قال فلانة طالق وفلانة طالق وفلانة طالق الا فلانة لا يصح الاستثناء وكذا اذا قال هذه وهذه وهذه الا هذه
كان الاستثناء باطلا كذا في المحيط * ولو قال نساؤه طوالق الا زينب لم تطلق وان لم يكن له غيرها كذا في غاية
السروجى * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة بطل الاستثناء ووقع الثلاث عند أبى
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يقع ثنتان وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ارجح فكان ابو حنيفة رحمه الله
تعالى يرى توقف صحة الاولى الى أن يظهر انه مستغرق أولا وهما يريان اقتصار صحته على الاولى كذا في فتح
القدير * ولو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا ثلاثا يقع الثلاث ويبطل الاستثناء في قولهم جميعا
كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق واحدة وثنتين الا اثنتين أو ثنتين وواحدة الا اثنتين يقع الثلاث وكذا
ثنتين وواحدة الا واحدة كذا في فتح القدير * ولو قال لها أنت طالق واحدة وثنتين الا واحدة يقع ثنتان
كذا في الذخيرة * ولو قال أنت طالق ثنتين وأربعا الا خمسا وقع الثلاث كذا في الظهيرية * ولو قال
للمدخولة أنت طالق أنت طالق أنت طالق الا واحدة يقع الثلاث كذا في البحر الرائق * في المنتقى اذا قال
لها أنت طالق ثلاثا وثلاثا الا أربعا فهى ثلاث في قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وهكذا روى عن محمد رحمه
الله تعالى ويصير قوله وثلاثا ثانيا فاصلا وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى انها تطلق ثنتين وهو الظاهر من قول
محمد رحمه الله تعالى كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا اثنتين ان نوى الاستثناء من احدى
الثنتين لا يصح وان نوى واحدة من الاولى وواحدة من الاخرى يصح وان لم تكن له نية يصح الاستثناء ووقع
الثنتان كذا في الظهيرية وغاية السروجى * ولو قال أنت طالق ثنتين وثنتين الا ثلاثا طلقت ثلاثا ولو قال أنت
طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة وثنتين عن أبى حنيفة رحمه الله
تعالى انه قال يقع الثلاث وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يقع ثنتان يصح استثناء الواحدة ويبطل الباقى
كذا في فتاوى قاضيخان * ويبطل الاستثناء أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله أنت طالق ثلاثا
الا أربعا وأن يستثنى بعض التطليقة كقوله أنت طالق الا نصفها هكذا في الخلاصة * ولو قال ثنتين ونصفا
الا نصفا لا يصح الاستثناء ويقع الثلاث ولو قال أنت طالق ثنتين ونصفا الا اثنتين ونصفا عند محمد رحمه الله
تعالى تقع واحدة لان بعد الاستثناء يبقى نصف تطليقة * ولو قال واحدة ونصفا الا واحدة تقع واحدة
كذا في العناية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ونصفا يقع عليها ثنتان كذا في البدائع * رجل
قال لامرأته أنت طالق ثلاثا الا نصفها يقع ثنتان ولو قال الا انصافهن يقع الثلاث كذا في فتاوى قاضيخان *
واذا قال أنت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو المختار كذا في فتح
القدير * ولو قال أنت بائن الا بائن فان نوى بالاولى ثلاثا وبالاخرى واحدة يصح الاستثناء ويقع ثنتان
وكذا أنت طالق واحدة البتة الا واحدة ينوى بالبتة ثلاثا كذا في العناية * رجل قال لامرأته أنت
بائن ينوى بذلك ثلاثا الا واحدة طلقت ثنتين بائنتين وكذا لو قال انت طالق ثلاثا بوائن الا واحدة طلقت ثنتين
بائنتين ولو قال أنت طالق ثلاثا بائنة الا واحدة أو قال ثلاثا البتة الا واحدة يقع رجعيتان وكذا لو قال
أنت طالق ثلاثا الا واحدة بائنة أو واحدة بتة يقع تطليقتان رجعيتان كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال أنت طالق ثنتين بائنتين الا واحدة فالواقع بائن كذا في الكافي * ولو قال لها أنت طالق
ثلاثا الا واحدة بائنة أو الا واحدة البتة طلقت تطليقتين رجعيتين قال في الزيادات اذا قال أنت طالق اثنتين
البتة الا واحدة فهى طالق واحدة بائنة وكذلك اذا قال لها أنت طالق ثنتين الا واحدة البتة فهى طالق
واحدة بائنة أو قال الا واحدا بائنا فهى طالق واحدة رجعية قال في الكتاب الا ان ينوى أن يكون
البائن صفة للثنتين فحينئذ تطلق واحدة بائنة لانه نوى ما يحتمله لفظه كذا في المحيط * ولو قال أنت
طالق بائن وأنت طالق غير بائن الا ذلك البائن لا يصح الاستثناء كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق
ثلاثا الا واحدة أو ثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة في رواية ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه
الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وهو الصحيح كذا في فتح القدير * ولو قال ثلاثا الا شيئا يقع ثنتان
وكذا الا بعضها ولو قال ثنتين الا نصف طلقة أو الا شيئا يقع ثنتان عند محمد رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف

رحمه

قوله أن يزيد الخ عبارة الخلاصة وما يبطل الاستثناء أربعة احدها ما ذكرا على عدم الاتصال الثانى أن يزيد المستثنى على المستثنى منه الخ الثالث ان يكون مساويا الخ الرابع أن يستثنى بعض التطليقة الخ انتهت فكان الاولى ذكرها لما فعلها لخلوه عن الركة اهـ بحراوى

رحمه الله تعالى استثناء النصف استثناء الواحدة كذا في العناية * وفي المنتقى اذا قال لها أنت طالق
ثلاثا الا واحدة أو لا شئ فهذا لم يستثن شيئا وطلقت ثلاثا كذا في المحيط * قال لها أنت طالق أربعا
الا واحدة قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يقع ثلاث وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع ثنتان والاول
أصح كذا في الحاوى * ولو قال لامرأته أنت طالق أربعا الا ثلاثا تقع واحدة أو خمسا الا واحدة يقع
الثلاث كذا في فتح القدير * ولو قال خمسا الا ثلاثا يقع ثنتان كذا في العتابية * واذا قال أنت طالق
عشرا الا تسعا تقع واحدة * واذا قال الا ثمانيا يقع اثنتان واذا قال الا سبعا يقع ثلاث وكذلك لو قال
الا ستا أو خمسا أو أربعا أو ثلاثا أو ثنتين أو واحدة يقع ثلاث كذا في البدائع * ولو قال أنت طالق ثلاثا
الا اثنتين الا واحدة يقع ثنتان كذا في الظهيرية * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة وقعت
واحدة لانه يجعل كل استثناء مما يليه فاذا استثنى الواحدة من الثلاث بقى ثنتان يستثنيهما من الثلاث فتبقى
واحدة كذا في الجوهرة النيرة * واذا قال أنت طالق عشرا الا تسعا الا ثمانيا فاستثنى ثمانيا من تسع تبقى
واحدة استثناها من العشر فكأنه قال أنت طالق تسعا فتطلق ثلاثا * وان قال عشرا الا تسعا الا واحدة
فاستثنى واحدة من التسع يبقى ثمان استثناها من العشر يبقى اثنتان كذا في السراج الوهاج * عن ابن
سماعة فيمن قال لها أنت طالق أربعا الا ثلاثا الا اثنتين قال يقع الثلاث كأنه قال أنت طالق أربعا الا واحدة
كذا في الحاوى * ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة الا واحدة يقع ثنتان والاستثناء الاخير باطل كذا في
غاية السروجى * ان قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة يقع واحدة ولو قال عشرا الا تسعا الا ثمانيا
الا سبعا يبقى ثنتان كذا في الاختيار شرح المختار * ولو قال لامرأته أنت طالق ثلاثا غير ثنتين قال
محمد رحمه الله تعالى يقع ثنتان كذا في فتاوى قاضيخان * في الخانية رجل قال لامرأته أنت طالق أبدا
ما خلا اليوم طلقت للحال كأنه قال أنت طالق تطليقة لا تقع عليك اليوم كذا في التتارخانية * ولو قال أنت
طالق ثلاثا الا غير واحدة فالمستثنى ثنتان كذا في العتابية * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلت فلانا الا أن
يقدم فلان ينزل الطلاق بكلامها قبل قدوم فلان قدم فلان أو لم يقدم ولا ينزل بكلامها بعد قدومه * ولو
قال لها أنت طالق الا أن يقدم فلان ينزل الطلاق بفوت قدوم فلان في العمر يعنى انه لو لم يقدم حتى مات ينزل
الطلاق في آخر أجزاء حياته وان قدم فلان لم تطلق كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال لامرأته
أنت طالق ثلاثا الا واحدة غدا أو قال الا واحدة ان كلت فلانا لا يقع شئ قبل مجئ الغد والكلام وعند الكلام
ومجئ الغد يقع ثنتان * رجل حلف بطلاق امرأته أن لا يكلم فلانا الا ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان
حانثا * ولو قال لامرأته أنت طالق ان كلت فلانا الا أن انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا لان كلمة
الا أن للغاية * رجل قال لغيره لاجيئنك الى عشرة أيام الا أن أموت ونوى بقلبه ان لم يمت أبدا فان كانت يمينه
بالله لا يحنث وان كانت بطلاق أو عتاق لا يصدق قضاء * رجل قال لامرأته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلاثا
لا يقعن عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار طلقت ثلاثا وكلام فلان باطل كذا في فتاوى قاضي خان *
ولو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة ان حضت وطهرت أو ان دخلت الدار فالشرط انصرف الى المستثنى منه كأنه
قال أنت طالق ثلاثا ان فعلت كذا الا واحدة يتعلق بالشرط ثنتان كذا هذا كذا في شرح الزيادات للعتابى *
في الولوالجية لو قال أنت طالق ثلاثا الا واحدة للسنة كانت طالقا ثنتين للسنة عند كل طهر تطليقة واحدة كذا
في البحر الرائق * وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف سواء كان مسموعا أو لم يكن عند الشيخ الامام الفقيه
أبى الحسن الكرخى * وكان الشيخ الامام الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يقول انه لا بد وأن يسمع نفسه وبه
كان يفتى الشيخ الامام الجليل أبو بكر محمد بن الفضل كذا في المحيط * والصحيح ما ذكره الفقيه أبو جعفر كذا في
البدائع * ويصح استثناء الاصم كذا في فتاوى قاضي خان * وفي الملتقط المرأة اذا سمعت الطلاق ولم تسمع
الاستثناء لا يسعها أن تمكن من الوطئ كذا في التتارخانية * وشرط صحة الاستثناء أن يكون موصولا بما قبله
من الكلام عند عدم الضرورة حتى لو حصل الفصل بينهما بسكوت أو غير ذلك من غير ضرورة لا يصح فاما اذا كان
لضرورة التنفس فلا يمنع الصحة ولا يعد ذلك فصلا الا أن يكون سكتة هكذا روى هشام عن أبى يوسف رحمه الله

تعالى هكذا فى البدائع * ولو عطس أو تجشأ أو كان بلسانه ثقل فطال تردده ثم قال ان شاء الله صح الاستثناء كذا فى الاختيار شرح المختار * قال أنت طالق يجرى على لسانه بلا قصد الاستثناء لا يقع كذا فى الوجيز للكردرى * وهو الظاهر من المذهب كذا فى فتح القدير * رجل حلف بالطلاق وأراد أن يقول فى آخرها ان شاء الله فاخذ انسان فمه فان ذكر الاستثناء بعد ما رفع يده عن فمه موصولا لا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس أو جشاء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله أو ثلاثا وواحدة ان شاء الله أو قال أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما صح ولم تطلق كذا فى محيط السرخسى * لو قال أنت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله صح بالاجماع وكذلك أنت طالق وطالق وطالق ان شاء الله لانه لم يتخلل بينهما كلام لغو كذا فى الاختيار شرح المختار * قال انت طالق أربعا ان شاء الله كان الاستثناء صحيحا فى قولهم كذا فى المحيط * ولو قال انت طالق ثلاثا بوائن أو قال ثلاثا البتة ان شاء الله لا يصح الاستثناء كذا فى غاية السروجى * وفى المجتبى من الايمان لو قال انت طالق رجعيا ان شاء الله يقع ولو قال بائنا لا يقع كذا فى البحر الرائق * رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا فاعلى ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال أنت طالق ثلاثا اعلى ان شاء الله أو قال اذهبى ان شاء الله طلقت ثلاثا وبطل الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت طالق يا عمرة ان شاء الله لا يقع الطلاق كذا فى البدائع * وفى المنتقى اذا قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله ان شاء الله لا تطلق ولو قال أنت طالق ثلاثا يا عمرة بنت عبد الله بن عبد الرحمن ان شاء الله تطلق كذا فى المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله لم تطلق ولو قال يا طالق أنت طالق ثلاثا ان شاء الله تعلق الاستثناء بالثلاث وتقع واحدة فى الحال وعن أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان فى قوله أنت طالق ثلاثا يا طالق ان شاء الله يقع الثلاث والاول هو الصحيح ذكره الامام فخر الاسلام كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * ولو قال يا زانية أنت طالق ان شاء الله يكون الاستثناء عن الطلاق خاصة ويلاعنها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو قال أنت طالق يا زانية ان شاء الله يصح الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لها أنت طالق يا زانية بنت الزانية ان شاء الله فالاستثناء عن الكل حتى لا يقع الطلاق ولا يلزمه حد ولا لعان كذا فى التتارخانية * ولو قال أنت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا كذا فى الفتاوى الصغرى * ولو قال أنت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثناء كذا فى فتاوى قاضى خان * طلق أو خالع ثم ادعى الاستثناء أو الشرط ولا منازع لا اشكال فى أن القول قوله كذا فى فتح القدير * اذا ادعت المرأة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها أنت طالق ان شاء الله وكذبته المرأة فى الاستثناء ذكر فى الروايات الظاهرة أن القول قول الزوج كذا فى فتاوى قاضى خان * فان شهد الشهود بخلع أو طلاق بغير الاستثناء بان قالوا نشهد أنه خالع بغير استثناء أو قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم يستثن لا يقبل قول الزوج فان قالوا لم نسمع منه كلمة غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج ولا يفرق القاضى بينهما الا أن يظهر منه ما يكون دليلا على صحة الخلع من قبض البدل أو سبب آخر فحينئذ يكون القول لها كذا فى الفتاوى الصغرى * عن نجم الدين النسفى عن شيخ الاسلام أبى الحسن أن مشايخنا استحسنوا فى دعوى الاستثناء فى الطلاق انه لا يصدق الا ببينة لانه خلاف الظاهر وقد فسدت أحوال الزمان فلا يؤمن من التلبيس والكذب كذا فى الفتاوى الغياثية * ولو قال الزوج طلقتك أمس فقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية يكون القول قول الزوج وذكر فى النوازل خلافا بين أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله تعالى يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا * رجل طلق امرأته ثلاثا فشهد عنده عدلان أنك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل فى الغضب ويصير بحال يجرى على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجرى جاز له أن يعتمد على قولهما والا فلا كذا فى فتاوى قاضى خان *

(الباب الخامس فى طلاق المريض)

قال الجندى الرجل اذا طلق امرأته طلاقا رجعيا فى حال صحته أو فى حال مرضه برضاها أو بغير رضاها ثم مات وهى فى العدة فانهما يتوارثان بالاجماع وكذا اذا كانت المرأة كتابية أو مملوكة وقت الطلاق فاسلمت فى العدة أو اعتقت فى العدة فانها ترث كذا فى السراج الوهاج * ولو طلقها طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم مات وهى فى العدة فكذلك عندنا ترث ولو انقضت عدتها ثم مات لم ترث وهذا اذا طلقها من غير سؤالها فاما اذا طلقها بسؤالها فلا ميراث لها كذا فى المحيط * ولو أكرهت على سؤال طلاقها ترث كذا فى معراج الدراية * ويعتبر وجود الاهلية ههنا وقت الطلاق ودوامها الى وقت الموت كذا فى البدائع * فى المبسوط لو كانت المرأة أمة أو كتابية حين أبانها فى مرضه ثم أعتقت الامة وأسلمت الكتابية فلا ميراث لها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم ارتدت ثم أسلمت ثم مات الزوج وهى معتدة لا ترث كذا فى محيط السرخسى * واذا ارتد الرجل والعياذ بالله تعالى فقتل أو لحق بدار الحرب أو مات فى دار الاسلام على الردة ورثته امرأته وان ارتدت المرأة ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب ان كانت الردة فى الصحة لا يرثها الزوج وان كانت فى المرض ورثها زوجها استحسانا وان ارتدا معا ثم أسلم أحدهما ثم مات أحدهما ان مات المسلم منهما لا يرثه المرتد وان مات المرتد ان كان الذى مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت المرتدة قد ماتت فان كانت ردتها فى المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت فى الصحة لم يرث كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا جامعها ابن المريض مكرهة لم ترث قال فى الاصل الا أن يكون الاب أمر الابن بذلك فينتقل فعل الابن الى الاب فى حق الفرقة كأنه باشر بنفسه فيصير فارا كذا فى المحيط * ولو طلق المريض امرأته ثلاثا ثم جامعها ابنه أو قبلها بشهوة ورثت كذا فى محيط السرخسى * ولو طلقها ثلاثا وهو مريض ثم قبلت ابن زوجها ثم مات وهى فى العدة لها الميراث كذا فى المحيط * اذا طاوعت المرأة ابن زوجها وهى مريضة ثم ماتت فى العدة ورثها الزوج استحسانا كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا طلقها بائنا فى مرضه ثم صح ثم مات لا ترث كذا فى النهاية * وان قالت طلقنى للرجعة فطلقها ثلاثا أو واحدة بائنة ورثته كذا فى غاية السروجى * واذا قال لها فى مرضه أمرك بيدك أو اختارى فاختارت نفسها أو قال لها طلقى نفسك ثلاثا ففعلت أو اختلعت من زوجها ثم مات الزوج وهى فى العدة لا ترث كذا فى البدائع * واذا طلقت نفسها ثلاثا فأجاز ترث لان المبطل للارث اجازته كذا فى التبيين * قالوا فيمن طلق زوجته فى مرضه ودام به المرض أكثر من سنتين فمات ثم جاءت بولد بعد موته لاقل من ستة أشهر انه لا ميراث لها فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * انما يثبت حكم الفرار اذا تعلق حقها بماله وانما يتعلق به بمرض يخاف منه الهلاك غالبا بأن يكون صاحب فراش وهو الذى لا يقوم بحوائجه فى البيت كما يعتاده الاصحاء وان كان يقدر على القيام بتكلف والذى يقضى حوائجه فى البيت وهو يشتكى لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو عنه والصحيح أن من عجز عن قضاء حوائجه خارج البيت فهو مريض وان أمكنه القيام بها فى البيت اذ ليس كل مريض يعجز عن القيام بها فى البيت كالقيام للبول والغائط كذا فى التبيين * والمرأة اذا كانت مريضة بحيث لا يمكنها القيام الصعود على السطح كانت مريضة والا فلا وقد يثبت حكم الفرار بما هو فى معنى المرض فى توجه الهلاك الغالب فان كان الغالب من حاله السلامة كان كالصحيح ولا يكون فارا فمن كان محصورا أو فى صف القتال أو نازلا فى مسبعة أو راكب سفينة أو محبوسا بقود أو رجم فهو سليم البدن عيانا والغالب من حاله السلامة اذ الحصن لدفع بأس العدو وكذا المنعة وقد يتخلص عن الحبس والمسبعة بنوع من الحيل وان خرج للمبارزة أو قدم ليقتل فى قتل مستحق عليه أو انكسرت السفينة فبقى على لوح أو بقى فى فم سبع فالغالب منه الهلاك فيتحقق منه الفرار * والمقعد المفلوج ما دام يزداد ما به كالمريض فان صار قديما ولم يزد فهو كالصحيح فى الطلاق وغيره كذا فى الكافى * وكذلك المدقوق على هذا وبه اخذ بعض المشايخ وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة كذا فى المحيط * صاحب السل اذا طال به ذلك فهو فى حكم الصحيح الا اذا تغير حاله من ذلك التغير فيكون حال التغير من مرض الموت وكذا الزمن ويابس الشق كذا فى البدائع * فسر أصحابنا التطاول بالسنة فاذا بقى على هذه العلة سنة فتصرفه بعد سنة كتصرفه حال صحته كذا فى التمرتاشى * صاحب الجرح والوجع الذى لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو أعيد المخرج للقتل الى الحبس أو رجع المبارز

بعد المبارزة الى الصف صار فى حكم الصحيح كالمريض اذا برأ من مرضه كذا فى البدائع * ولو كان الزوج
مكرها فى الطلاق فان كان بوعيد تلف لا يصير فارا وان كان بحبس أو قيد يصير فارا كذا فى العتابية *
واذا طلقها فى مرضه ثلاثا ثم قتل أو مات بغير ذلك المرض غير انه لم يصح فلها الارث كذا فى الكافى * ولو
طلقها فى مرضه ثم قتلته لم ترث لانه لا ميراث للقاتل كذا فى محيط السرخسى * المرأة كالرجل حتى
لو باشرت سبب الفراق من خيار البلوغ والعتق وتمكين ابن الزوج والارتداد ونحو ذلك بعد ما حصل لها
ما ذكرنا من المرض وغيره يرثها الزوج لكونها فارة * والحامل لا تكون فارة الا اذا جاءها الطلق كذا
فى التبيين * ولو فرق بين المريضة وزوجها العنين بان كان الزوج عنينا فأجل سنة فلم يصل اليها فخيرت وهى
مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة أو المجبوب بان طلق امرأته طلاقا بائنا بعد ما دخل بها ثم جب فتزوجها
فى العدة فعلمت بذلك وهى مريضة فاختارت نفسها ثم ماتت فى العدة لم يرثها الزوج فى المسألتين كذا فى شرح
تلخيص الجامع الكبير * واذا قذفها فالتعنا وهى مريضة وفرق القاضى بينهما وماتت وهى فى العدة لا يرثها
الزوج كذا فى السراج الوهاج * واذا كانت المطلقة فى المرض مستحاضة وكان حيضها مختلفا فى الميراث
تأخذ بالاقل وان كان حيضها معلوما فانقطع الدم عنها وكانت ايامها أقل من عشرة فان مات قبل ان تغتسل
أو قبل أن يذهب وقت الصلاة ترث وكذلك ان اغتسلت وبقى عضو لم يصبه الماء كذا فى الظهيرية * فرق
بالعنة والجب فى مرض الزوج ومات فى عدتها لم ترثه لرضاها بالفرقة كذا فى التمرتاشى * ولو قذف امرأته
فى المرض ولاعنها فى المرض ورثت فى قولهم جميعا وان كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض ورثت فى قول
أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى البدائع * واذا آلى منها فى المرض فانقضت مدة
الايلاء فى المرض ورثت ما دامت فى العدة وان كان الايلاء فى الصحة ومضت المدة فى المرض لم ترث *
لو قال لها فى مرضه كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين أو اوصى لها بوصية
فلها الاقل من ذلك ومن الميراث عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز اقراره ووصيته * وان
طلقها ثلاثا فى مرضه بامرها ثم اقر لها بدين أو أوصى لها بوصية فلها الاقل من ذلك ومن الميراث فى قولهم
جميعا كذا فى السراج الوهاج * وانما يكون لها الاقل منهما عندنا لو مات الزوج وهى فى العدة أما اذا
مات بعد انقضائها فلها جميع ما أقر لها به كذا فى الفصول العمادية * واذا مات الرجل فقالت امرأته قد كان
طلقنى ثلاثا فى مرض موته ومات وأنا فى العدة ولى الميراث وقالت الورثة طلقك فى صحته ولا ميراث لك فالقول
لها كذا فى الذخيرة * ولو قالت الورثة كنت امة واعتقت بعد موته وهى تقول مازلت حرة فالقول لها كذا
فى غاية السروجى * لو كانت المرأة امة قد اعتقت ومات زوجها فادعت المرأة العتق فى حياة الزوج
وادعت الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها فى حياة زوجها
لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المرأة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت فى حياة الزوج
وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قالت طلقنى
وهو نائم وقالت الورثة طلقك فى اليقظة كان القول قولها كذا فى التتارخانية * ولو قال لامرأته فى مرضه
قد كنت طلقتك ثلاثا فى صحتى أو قال جامعت أم امرأتى أو ابنة امرأتى أو قال تزوجتها بغير شهود أو كان بيننا
رضاع قبل النكاح أو قال تزوجتها فى العدة وانكرت المرأة ذلك بانت منه ولها الميراث فان صدقته فلا ميراث
لها كذا فى الفصول العمادية * واذا طلق امرأته ثلاثا فى مرض موته ومات وهى تقول لم تنقض عدتى قبل
قولها مع اليمين وان تطاولت المدة فاذا حلفت أخذت الميراث وان نكلت فلا ميراث لها كما لو أقرت بانقضاء
العدة ثم انكرت وان لم تقل شيأ ولكنها تزوجت بزوج آخر فى مدة تنقضى فى مثلها العدة ثم قالت لم تنقض عدتى
من الاول فانها لا تصدق على الثانى وهى امرأة الثانى ولا ميراث لها من الاول وجعل اقدامها على التزوج
اقرارا منها بانقضاء عدتها دلالة ولو لم تتزوج ولكن قالت أيست من الحيض واعتدت ثلاثة أشهر ثم مات الزوج
وحرمت عن الميراث ثم تزوجت بعد ذلك بزوج وجاءت بولد او حاضت فلها الميراث من الاول ونكاح الآخر فاسد
كذا فى المحيط * اذا قال الرجل لامرأته وهو صحيح اذا جاء رأس الشهر أو اذا دخلت الدار أو اذا صلى فلان
الظهر أو اذا دخل فلان الدار فانت طالق وكانت هذه الاشياء والزوج مريض لم ترث وان كان القول فى المرض

ورثته الا فى قوله اذا دخلت الدار كذا فى الهداية * ان علق الطلاق بالشرط ان علقه بفعل نفسه فانه يعتبر
وقت الحنث ان كان مريضا وهى فى العدة ورثت سواء كان التعليق فى الصحة أو المرض كان له منه بد أو لم يكن
وان علقه بفعل اجنبى يعتبر فيه وقت الحنث واليمين جميعا ان كان مريضا فى الحالين ورثت والا فلا سواء كان له
منه بد أو لم يكن كما اذا قال اذا قدم فلان كذا فى السراج الوهاج * وكذلك الجواب اذا حصل التعليق بفعل
سماوى نحو مجئ رأس الشهر وما أشبهه كذا فى المحيط * وان علقه بفعل المرأة ان كان لها بد من ذلك
لم ترث سواء كان التعليق والفعل كلاهما فى المرض أو التعليق فى الصحة والفعل فى المرض وان كان فعلا لا بد لها
منه كالاكل والشرب والنوم والصلاة والصوم وكلام الابوين والاقتضاء من الغريم فان كان التعليق والفعل
كلاهما فى المرض ورثت اجماعا وان كان التعليق فى الصحة والفعل فى المرض فكذلك أيضا عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كما اذا علق الطلاق بفعل نفسه كذا فى السراج الوهاج * اذا قال فى صحته
لامرأته ان لم آت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم يأتها حتى مات ورثته وان ماتت هى وبقى الزوج ورثها ولو قال
لها ان لم تأت البصرة فأنت طالق ثلاثا فلم تأتها حتى مات ورثته وان ماتت هى وبقى الزوج لم يرثها كذا
فى البدائع * ولو طلق المريض امرأته بعد الدخول طلاقا بائنا ثم قال لها اذا تزوجتك فأنت طالق ثلاثا
ثم تزوجها فى العدة طلقت ثلاثا فان مات وهى فى العدة فهذا موت فى عدة مستقبلة فى قول أبى حنيفة وأبى
يوسف رحمهما الله تعالى فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها
فلا يكون فارا كذا فى فتاوى قاضى خان * مريض قال لامرأته وهى أمة أنت طالق ثلاثا غدا وقال
المولى أنت حرة غدا فجاء الغد وقع الطلاق والعتاق معا ولا ميراث لها وكذلك لو كان المولى تكلم بالعتق أولا
ثم قال الزوج بعد ذلك أنت طالق غدا ولو قال اذا اعتقت فأنت طالق ثلاثا كان فارا فان قال لها المولى أنت
حرة غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا بعد غد فان كان يعلم بمقالة المولى فهو فار وان لم يعلم فليس بفار كذا
فى الظهيرية * رجل قال لامرأته اذا مرضت فأنت طالق ثلاثا فمرض ومات فى ذلك المرض وهى فى العدة
ورثته المرأة وقال أبو القاسم الصفار رحمه الله تعالى لا ترث والصحيح هو الاول كذا فى فتاوى قاضى خان *
أمة تحت عبد قال لهما المولى انتما حران غدا وقال الزوج أنت طالق ثلاثا غدا لم يكن لها الميراث وان قال لها
أنت طالق ثلاثا بعد غد فى القياس لا ميراث لها وفى الاستحسان اذا كان يعلم بمقالة المولى فلها الميراث وان لم يعلم
فلا ميراث لها * امرأة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد وحلفه القاضى فحلف ثم صدقته
المرأة ومات الزوج ان رجعت الى تصديقه بعد موت الزوج لا يصح تصديقها * مريض قال لامرأتين له
ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا الدار معا ثم مات وهما فى العدة ورثتا فان دخلت احداهما قبل
الاخرى ورثت الاولى دون الثانية * رجل قال لامرأته فى صحته اذا شئت أنا وفلان فأنت طالق ثلاثا
ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى الطلاق معا أو شاء الزوج ثم الاجنبى ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبى
أولا ثم الزوج ترث كذا فى الظهيرية * اذا قال المسلم المريض لامرأته الكتابية اذا أسلمت فأنت طالق ثلاثا
فاسلمت ثم مات الزوج يكون فارا كذا فى فتاوى قاضى خان * لو كانت المرأة حرة كتابية فقال لها أنت
طالق ثلاثا غدا ثم اسلمت قبل الغد أو بعده فلا ميراث لها ولو اسلمت ثم طلقها ثلاثا وهو لا يعلم باسلامها فلها
الميراث * واذا اسلمت امرأة الكافر ثم طلقها ثلاثا وهو مريض ثم اسلم ثم مات وهى فى العدة فلا ميراث لها
وكذا العبد اذا طلق امرأته فى مرضه ثم اعتق وأصاب مالا فلا ميراث لها * ولو قال اذا اعتقت فأنت طالق
ثلاثا فهو فار ولو كانت المرأة امة أيضا فقال فى مرضه اذا اعتقت أنا وأنت فأنت طالق ثلاثا ثم اعتقا فلها
الميراث ولو قال أنت طالق غدا ثلاثا ثم أعتقا اليوم فلا ميراث لها كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى *
رجل أعتق أمته وهى تحت الزوج ثم طلقها الزوج ثلاثا فى مرضه وهو يعلم بعتقها أو لا يعلم كان
فارا كذا فى فتاوى قاضى خان * أمة تحت حر أعتقت ووهب لها مال فاختارت نفسها وهى مريضة
ثم ماتت فى العدة ورث زوجها * رجل قال لامرأتيه فى مرضه وقد دخل بهما طلقا أنفسكما ثلاثا فطلقت كل
واحدة نفسها وصاحبتها على التعاقب طلقتا ثلاثا بتطليق الاولى وتطليق الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها
باطل وورثته الثانية دون الاولى بخلاف ما اذا بدأت الاولى فطلقت صاحبتها دون نفسها حيث يقع الطلاق

على صاحبتها ولا يقع عليها وورثتا وكذا لو ابتدأت كل واحدة بتطليق صاحبتها وان طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها معا طلقتا ولم ترثا وان طلقت احداهما بأن قالت احداهما طلقت نفسي وقالت الاخرى طلقت صاحبتي وخرج الكلامان معا طلقت تلك الواحدة ولا ترث وان طلقت احداهما نفسها ثم طلقتها صاحبتها طلقت ولا ترث وعلى العكس ترث هذا كله اذا كانتا في مجلسهما ذلك فان قامتا من مجلسهما ثم طلقت كل واحدة نفسها وصاحبتها ثلاثا معا أو على التعاقب أو طلقت كل واحدة صاحبتها ورثتا ولو طلقت كل واحدة منهما نفسها لم تطلق واحدة منهما ولو قال في مرضه طلقا انفسكما ثلاثا ان شئتما فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها لا تطلق واحدة منهما حتى تطلق الاخرى نفسها وصاحبتها فلو طلقت الاخرى بعد ذلك نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا وورثت الاولى دون الثانية ولو خرج الكلامان منهما معا بانتا وورثتا ولو قامتا عن المجلس ثم طلقت كل واحدة كلتيهما متعاقبا أو معا لا يقع * ولو قال في مرضه أمركما بايديكما يريد به الطلاق يصير طلاقهما مفوضا اليهما بطريق التمليك حتى لا تنفرد احداهما بالطلاق ويقتصر على المجلس كما في التعليق بالمشيئة الا انهما يفترقان في حكم واحد وهو أنهما اذا اجتمعتا على طلاق واحدة منهما فههنا يقع وفي قوله ان شئتما لا يقع ولو قال طلقا انفسكما بالف درهم فقالت كل واحدة منهما طلقت نفسي وصاحبتي بالف معا أو متعاقبا بانتا بالف ويقسم على مهريهما ولم ترثا بحال ولو طلقت بحصتها من الالف لم ترث وان قامتا من المجلس بطل الامر في حق نفسها كذا في الكافي * قال محمد رحمه الله تعالى رجل قال لامرأتين له دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ثم بين في مرض موته في احداهما لا تحرم عن الميراث وصار الزوج فارا بالبيان فان كانت له امرأة أخرى غيرهما كان لها نصف الميراث فان ماتت التي بين الطلاق فيها قبل موت الزوج فلا ميراث لها وصح البيان فيها وكان الميراث للاخرى ولو كانت له امرأة أخرى كان بينهما نصفين فان ماتت الاخرى وبقيت التي بين الطلاق فيها ثم مات الزوج كان لها نصف الميراث لان البيان صح فيها في حق النصف الذي لم يكن لها ولم يصح في حق النصف الذي كان لها فكانت منكوحة من وجه فلا تستحق الا النصف حتى لو كانت معها امرأة أخرى فالربع لها وثلاثة الارباع للمرأة الاخرى فان ماتت احداهما قبل موت الزوج وقبل بيانه تعينت الاخرى للطلاق ولا ميراث لها فان لم يمت الزوج ولم يبين حتى ولدت احداهما لاقل من سنتين ولاكثر من ستة أشهر ولدا من وقت الطلاق فهذا ليس ببيان والزوج على خياره فان نفى الزوج هذا الولد يؤمر بالبيان فان قال عنيت عند الايقاع التي لم تلد يلاعن بينه وبين التي ولدت ويقطع نسب الولد منه ويلحق بالام وان قال عنيت التي ولدت يجب الحد والنسب ثابت وان قال لم أعن عند الايقاع واحدة منهما ولكن أعني بالمبهم التي ولدت فههنا لا حد ولا لعان والنسب ثابت وان ولدت لاكثر من سنتين من وقت الايقاع تعينت الاخرى للطلاق لانا تيقنا بالوطء بعد الطلاق ههنا وتعينت التي ولدت للنكاح فان نفى الولد يجرى اللعان ولا يقطع النسب لانه لما حكم الشرع بالعلوق منه وبالنسب وعلق به حكما وهو كون الوطء منه بيانا فهذا يكون مانعا من قطع النسب وان ولدت احداهما لاقل من سنتين من وقت الايقاع والاخرى ولدت لاكثر من سنتين تعينت للطلاق صاحبة الاقل فاذا أوقع الطلاق على صاحبة الاقل فحكم عدتها ينظر ان كان بين ولادتها وبين ولادة صاحبة الاكثر بعدها أقل من ستة أشهر فعدتها تنقضي بوضع الحمل وان كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فعدة صاحبة الاقل بالحيض وان أقر الزوج بوطء صاحبة الاقل اولا طلقت صاحبة الاكثر باقراره ولا يصدق في صرف الطلاق عن صاحبة الاقل فطلقتا ولو جاءت كل واحدة بولد لاكثر من سنتين من وقت الايقاع وبين الولادتين يوم أو أكثر فولادة الاولى تكون بيانا للطلاق في الاخرى فاذا جاءت الاخرى بعده بولد فالطلاق الواقع فيها لا يتحول الى غيرها وصار كما لو جامع احداهما ثم الاخرى وقع الطلاق على المجامعة آخرا كذا ههنا وتنقضي عدة المطلقة بالولادة ويثبت نسب الولد كذا في شرح الزيادات للعتابي * ولو ماتت احداهما قبل البيان فقال الزوج اياها عنيت لم يرثها وطلقت الثانية وكذلك اذا ماتتا جميعا احداهما بعد الاخرى ثم قال عنيت التي ماتت أولا لم يرث منها ولو ماتتا جميعا معا بأن سقط عليهما حائط أو غرقتا يرث من كل واحدة منهما نصف ميراثها وكذلك اذا ماتت احداهما بعد الاخرى لكن لا يعرف التقدم والتأخر فهذا بمنزلة موتهما معا ولو ماتتا معا ثم عين احداهما بعد موتهما وقال اياها عنيت لا يرث منها ولا يرث من الاخرى نصف ميراث

زوج ولو ارتدتا جميعا قبل البيان فانقضت عدتهما وبانتا لم يكن له أن يبين الطلاق الثلاث في احداهما كذا في البدائع * ولو فوض طلاق امرأته الى أجنبي في الصحة فطلقها الاجنبي في المرض ان كان التفويض على وجه لا يملك عزله عنه لم ترث مثل أن يملكها الطلاق وان كان التفويض على وجه يمكنه العزل مثل أن يوكله بالطلاق فطلق في المرض ورثت كذا في السراج الوهاج

(الباب السادس في الرجعة وفيما تحل به المطلقة وما يتصل به)

الرجعة ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة كذا في التبيين * وهي على ضربين سني وبدعي (فالسني) أن يراجعها بالقول ويشهد على رجعتها شاهدين ويعلمها بذلك فاذا راجعها بالقول نحو أن يقول لها راجعتك او راجعت امرأتي ولم يشهد على ذلك أو أشهد ولم يعلمها بذلك فهو بدعي مخالف للسنة والرجعة صحيحة وان راجعها بالفعل مثل أن يطأها أو يقبلها بشهوة أو ينظر الى فرجها بشهوة فانه يصير مراجعا عندنا الا انه يكره له ذلك ويستحب أن يراجعها بعد ذلك بالاشهاد كذا في الجوهرة النيرة * الفاظ الرجعة صريح وكناية (فالصريح) راجعتك في حال خطابها أو راجعت امرأتي حال غيبتها وحضورها أيضا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك بمنزلة أمسكتك فهذه يصير مراجعا بها بلا نية * (والكناية) أنت عندي كما كنت وأنت امرأتي فلا يصير مراجعا الا بالنية كذا في فتح القدير * ولو قال لها ٢ أي رقته بازأو ردمت ان عنى به الرجعة يصير مراجعا كذا في الخلاصة * وان راجعها بلفظ التزويج جاز عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وكذا اذا تزوجها صار مراجعا لها وهو المختار كذا في الجوهرة النيرة * ولو قال لها نكحتك كان رجعة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو قال راجعتك بمهر ألف درهم ان قبلت المرأة ذلك صح والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيشترط قبولها وهذا بمنزلة ما لو جدد النكاح كذا في المحيط * وكما تثبت الرجعة بالقول تثبت بالفعل وهو الوطء واللمس عن شهوة كذا في النهاية * وكذا التقبيل عن شهوة على الفم بالاجماع فان كان على الخد أو الذقن أو الجبهة أو الرأس اختلفوا فيه وظاهر ما اطلقه في العيون القبلة في أي موضع كانت توجب حرمة المصاهرة وهو الصحيح كذا في الجوهرة النيرة * النظر الى داخل فرجها بشهوة رجعة كذا في فتح القدير * ولا يكون بالنظر الى شيء من بدنها سوى الفرج رجعة كذا في التبيين * كل ما تثبت به حرمة المصاهرة تثبت به الرجعة كذا في التتارخانية * ويكره التقبيل واللمس بغير شهوة اذا لم يرد به المراجعة وكذا يكره أن يراها متجردة بغير شهوة كذا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا في البدائع * اذا كان اللمس والنظر من غير شهوة لم يكن رجعة بالاجماع كذا في السراج الوهاج * لا فرق بين كون القبلة والنظر واللمس منها أو منه في كونه رجعة اذا كان ما صدر منها بعلمه ولم يمنعها اتفاقا فان كان اختلاسا منها بأن كان نائما مثلا لا بتمكينه أو فعلته وهو مكره أو معتوه ذكر شيخ الاسلام وشمس الائمة على قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تثبت الرجعة هذا اذا صدقها الزوج في الشهوة فان انكر لا تثبت الرجعة وكذا اذا مات فصدقها الورثة ولا تقبل البينة على الشهوة كذا في فتح القدير * وان شهدوا على الجماع جاز اجماعا كذا في السراج الوهاج * اذا ادخلت فرجه في فرجها وهو نائم أو مجنون كان رجعة اتفاقا كذا في فتح القدير * ولو قالت للزوج راجعتك لم يصح كذا في البدائع * الخلوة بالمعتدة ليست برجعة لانها لا تختص بالملك وكل فعل لا يختص بالملك اذا فعل الزوج بالمعتدة لا يكون رجعة كذا في المحيط * اذا قال لامرأته اذا جامعتك فانت طالق ثلاثا فجامعها فلما التقى الختانان فطلقت ولبث ساعة لم يجب عليه المهر وان اخرجه ثم ادخله وجب عليه المهر وان كان الطلاق رجعيا يصير مراجعا باللبث عند أبي يوسف رحمه الله تعالى خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو نزع ثم أولج صار مراجعا بالاجماع هكذا في الهداية * واذا قال لها ان لمستك فانت طالق فلمسها فاذا رفع يده عنها ثم أعادها فلمسها ثانيا فهو رجعة * اذا قال لمنكوحته اذا راجعتك فانت طالق تنصرف يمينه الى الرجعة الحقيقية لا الى العقد حتى لو طلقها ثم تزوجها لا تطلق ولو راجعها تطلق * لو قال لاجنبية ان راجعتك تنصرف يمينه الى العقد * قال لمطلقته طلاقا رجعيا ان راجعتك فانت طالق ثلاثا فانقضت عدتها ثم تزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق كذا

٢ ايها الذاهبة ارجعتك

فى المحيط * وان نظر الى دبرها بشهوة لا يكون رجعة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * اختلفوا فى الوطئ
فى الدبر قيل انه ليس برجعة واليه أشار القدورى والفتوى على انه رجعة كذا فى التبيين * رجعة المجنون
بالفعل ولا تصح بالقول كذا فى فتح القدير * تصح الرجعة مع الاكراه والهزل واللعب والخطا كالنكاح *
وفى القنية ان أجاز مراجعة الفضولى صح كذا فى البحر الرائق * قال الحاكم الشهيد اذا كتمها الطلاق
ثم راجعها وكتمها الرجعة فهى امرأته غير أنه قد أساء فيما صنع وانه قال قد أساء لترك الاستحباب وهو الاشهاد
والاعلام كذا فى غاية البيان * ولا يجوز تعليق الرجعة بالشرط بأن يقول اذا جاء غد فقد راجعتك واذا
دخلت الدار واذا فعلت كذا فهذا لا يكون رجعة اجماعا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو شرط الخيار
فى الرجعة لا يصح ولو قال الزوج بعد الطلاق راجعتك غدا أو رأس شهر كذا لم تصح الرجعة فى قولهم جميعا
هكذا فى البدائع * ولو قال أبطلت رجعتى أو لا رجعة لى عليك كان له الرجعة كذا فى النهر الفائق *
واذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها فى عدتها رضيت بذلك أو لم ترض كذا
فى الهداية * وان ادعى الزوج الدخول بها وقد خلا بها فله الرجعة وان لم يكن خلا بها فلا رجعة له كذا
فى المحيط * فى الروضة لو اتفقا على انقضاء العدة واختلفا فى الرجعة فالصحيح أن القول قولها وعليه
الجمهور كذا فى غاية السروجى * ولا يمين عليها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الهداية *
وان كانت العدة باقية فالقول قوله فى الصحيح كذا فى غاية السروجى * ولو أقام بينة بعد العدة أنه قال
فى عدتها قد راجعتها أو أنه قال قد جامعتها كان رجعة كذا فى البحر الرائق * واذا انقضت العدة
فقال كنت راجعتها فى العدة فصدقته فهى رجعة كذا فى الهداية * ولو اتفقا على الرجعة يوم الجمعة وقالت
انقضت عدتى يوم الخميس وقال الزوج يوم السبت فهل يصدق بيمينه أم هى أم السابق بالدعوى فيه ثلاثة أوجه
الصحيح الاول كذا فى معراج الدراية * ذكر فى شرح الطحاوى لو قال لها راجعتك فقالت المرأة موصولا
بكلام الزوج انقضت عدتى لم تصح الرجعة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تصح الرجعة كذا
فى النهاية * والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * هذا مقيد بما اذا كانت المدة
تحتمل الانقضاء فلو لم تحتمله تثبت الرجعة كذا فى النهر الفائق * وتستحلف المرأة هنا بالاجماع على أن
عدتها كانت منقضية حال اخبارها كذا فى فتح القدير * أجمعوا على أنها اذا سكتت ساعة ثم قالت انقضت
عدتى تصح الرجعة ولو بدأت المرأة بالكلام فقالت انقضت عدتى فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها
راجعتك لا تصح الرجعة كذا فى النهاية * اذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك وصدقه
المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا القول قول المولى كذا فى الهداية *
والصحيح قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المضمرات * ولو كان على القلب بان كذبه المولى وصدقته
الامة فالقول قول المولى ولا تثبت الرجعة اجماعا فى الصحيح كذا فى التبيين * ولو صدقه المولى والامة تثبت
الرجعة اتفاقا ولو كذباه لم تثبت اتفاقا كذا فى النهر الفائق * وان قالت قد انقضت عدتى فقال المولى
والزوج لم تنقض فالقول قولها كذا فى الهداية * ولو قالت انقضت العدة بالولادة لا يقبل الا ببينة
أو أسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فللزوج أن يطلب يمينها على أنها أسقطت بهذه الصفة بالاتفاق ولا فرق
فى هذا بين الامة والحرة هكذا فى فتح القدير * المولى لو قال للزوج أنت قد راجعتها فانكر الزوج لم يقبل
قول المولى عليه كذا فى الجوهرة النيرة * ان قالت قد انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض بعد فله رجعتها
ولو راجعها ولم يعلم بها حتى انقضت عدتها وتزوجت بغيره فهى امرأته دخل بها الثانى أو لم يدخل ويفرق
بينها وبين الثانى وفى المغنى هذا هو الصحيح كذا فى غاية السروجى * وتنقطع الرجعة ان حكم بخروجها
من الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة لتمام عشرة أيام مطلقا وان لم ينقطع الدم كذا فى البحر
الرائق * وان انقطع لاقل من عشرة أيام لم تنقطع حتى تغتسل أو يمضى عليها وقت صلاة كذا فى الهداية *
فان كان الطهر فى آخر الوقت فهو ذلك الزمن اليسير الذى تقدر فيه على الاغتسال والتحريمة لا ما دونه وان كان
فى أوله لم يثبت هذا حتى يخرج جميعه لان الصلاة لا تصير دينا الا بذلك كذا فى البحر الرائق * أما اذا بقى من
الوقت مقدار ما لا يسع فيه الاغتسال أو يسع الاغتسال لا غير فلا يحكم بطهارتها بمضى ذلك الوقت حتى تغتسل

أو يمضى وقت صلاة كاملة أخرى كذا فى شاهان شرح الهداية * ولو طهرت فى وقت مهمل كوقت
الشروق لا تنقطع الرجعة الى دخول وقت العصر كذا فى البحر الرائق * التى كانت عادتها مرة خمسا ومرة
ستا ثم استحيضت تأخذ بالاقل فى انقطاع الرجعة وبالاكثر فى حق التزوج بزوج آخر كذا فى العتابية *
واذا كانت المطلقة كتابية فقد قالوا ان الرجعة تنقطع عنها بنفس انقطاع الدم كذا فى البدائع * ولو راجعها
بعد هذا الغسل الذى قلنا ان به تنقطع الرجعة ثم عاودها ولم يجاوز العشرة صحت رجعته وكذا الكلام
فى التيمم كذا فى النهر الفائق * وان لم تغتسل ولم يمض عليها وقت صلاة كاملة بل تيممت بأن كانت مسافرة
لم تنقطع الرجعة بمجرد التيمم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى المحيط * وتنقطع
اذا تيممت وصلت فرضا أو نفلا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * فان
شرعت به فى الصلاة لا يحكم بانقطاع الرجعة عندهما ما لم تفرغ من الصلاة وهو الصحيح من مذهبهما كذا
فى المحيط * ولو تيممت وقرأت القرآن أو مست المصحف أو دخلت المسجد قال الكرخى تنقطع به الرجعة وقال
أبو بكر الرازى لا تنقطع الرجعة كذا فى غاية السروجى * ولو اغتسلت بسؤر الحمار انقطعت الرجعة بنفس
الاغتسال بالاجماع ولكنها لا تحل للازواج ولا تصلى بذلك الغسل ما لم تتيمم كذا فى البدائع * وان اغتسلت
ونسيت شيأ من بدنها لم يصبه الماء فان كان عضوا كاملا فما فوقه لم تنقطع الرجعة وان كان أقل من عضو
انقطعت قال فى الينابيع وذلك قدر أصبع أو أصبعين وهذا استحسان كذا فى السراج الوهاج *
وكذا بعض الساعد والعضد والعضو الكامل كاليد والرجل كذا فى فتح القدير * واذا اغتسلت عن الحيضة
الثالثة فيما دون العشرة لكنها تركت المضمضة أو الاستنشاق ففى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى روايتان
فى رواية هشام لا تنقطع الرجعة وفى رواية أخرى تنقطع كذا فى غاية البيان * وقال محمد رحمه الله تعالى تبين
من زوجها ولكنها لا تحل للازواج كذا فى البدائع * ان كان الباقى أحد المنخرين فالرجعة باقية بالاتفاق
كذا فى المحيط * ولو جاءت بولد قال محمد رحمه الله تعالى اذا خرج نصف الولد غير الرأس يعنى من العجز الى
المنكبين انقضت العدة ولا تصح الرجعة فى هذه الحالة كذا فى السراج الوهاج * خلا بامرأته ثم طلقها
وقال لم أجامعها فصدقته أو كذبته لا رجعة له فان راجعها مع ذلك ثم ولدت لاقل من سنتين بيوم قبل أن تخبر
بانقضاء العدة صحت تلك الرجعة كذا فى التمرتاشى * ولو طلق امرأته وهى حامل أو بعد ما ولدت فى عصمته
وقال لم اجامعها فله الرجعة لان الحبل متى ظهر فى مدة يتصور أن يكون منه بأن ولدته لستة أشهر فصاعدا من
يوم التزوج جعل منه وكذا اذا ولدت فى عصمته فى مدة يتصور ان يكون منه بأن ولدت لستة أشهر فصاعدا من
يوم التزوج جعل منه حتى يثبت نسبه منه فى الموضعين * ولو قال لامرأته ان ولدت فأنت طالق فولدت
ثم ولدت ولدا آخر بعد ستة أشهر من وقت الولادة الاولى صارت مراجعة وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم
تقر بانقضاء عدتها بخلاف ما اذا كان بين الولدين أقل من ستة أشهر حيث لا تكون مراجعة كذا
فى التبيين * المطلقة طلاقا رجعيا اذا جاءت بالولد لاكثر من سنتين كان رجعة وان جاءت لاقل من سنتين
لا يكون رجعة كذا فى المحيط * قال كلما ولدت فأنت طالق فولدت ثلاثة فان كان بين كل ولدين ستة أشهر
طلقت بالاول وبعلوق الثانى صار مراجعا وبولادته طلقت أخرى وبعلوق الثالث صار مراجعا وبولادته
طلقت أخرى فتعتد بها هكذا فى التمرتاشى * المطلقة الرجعية تتشوف وتتزين ويستحب لزوجها أن لا يدخل
عليها حتى يؤذنها أو يسمعها خفق نعليه اذا لم يكن من قصده المراجعة وليس له أن يسافر بها حتى يشهد على
رجعتها كذا فى الهداية * وكذا لا يحل اخراجها الى ما دون السفر كذا فى النهر الفائق * وكما يكره
السفر بها تكره الخلوة وقال السرخسى انما تكره الخلوة اذا لم يأمن غشيانها كذا فى فتح القدير *
والطلاق الرجعى لا يحرم الوطئ حتى لو وطئها لا يغرم العقر كذا فى الكفاية * لو طلق امرأته الامة رجعية
ثم تزوج حرة كان له أن يراجع الامة كذا فى البحر الرائق

* (فصل فيما تحل به المطلقة وما يتصل به) * اذا كان الطلاق بائنا دون الثلاث فله أن يتزوجها فى العدة
وبعد انقضائها وان كان الطلاق ثلاثا فى الحرة وثنتين فى الامة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا
ويدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها كذا فى الهداية * ولا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها أو غير

مدخول بها كذا فى فتح القدير * ويشترط أن يكون الايلاج موجبا للغسل وهو التقاء الختانين هكذا
فى العينى شرح الكنز * أما الانزال فليس بشرط للاحلال * واذا وطئها انسان بالزنى أو بشبهة لا تحل
لزوجها لعدم النكاح وكذا اذا وطئها المولى بملك اليمين بان حرمت أمته المنكوحة على زوجها حرمة غليظة
وانقضت عدتها فوطئها المولى لا تحل لزوجها كذا فى البدائع * ولو وطئها الزوج الثانى فى حيض
أو نفاس أو احرام أو صوم حلت للاول كذا فى محيط السرخسى * ولو جامع المفضاة لا يحلها ما لم تحبل
ولو صغيرة لا يجامع مثلها لا يحلها وان كان مثلها يجامع حلت وان أفضاها كذا فى النهر الفائق * وفى
الانفع الصبى المراهق فى التحليل كالبالغ اذا جامعها قبل البلوغ وطلقها بعد البلوغ لان الطلاق منه قبل
البلوغ غير واقع كذا فى التتارخانية * فسر المراهق فى الجامع الصغير فقال غلام لم يبلغ ومثله يجامع جامع
امرأته وجب الغسل عليها وأحلها للزوج الاول ومعنى هذا الكلام أن تتحرك آلته ويشتهى كذا
فى الهداية * ولو كان الزوج الثانى مجنونا حلت للاول كذا فى الخلاصة * ولو كان الزوج الثانى
عبدا أو مدبرا أو مكاتبا فتزوجها باذن المولى ودخل بها حلت للزوج الاول كذا فى المحيط * ولو تزوجت
عبدا بغير اذن سيده فدخل بها ثم أجاز السيد النكاح فلم يطأها بعد ذلك حتى طلقها لا تحل للاول حتى يطأها
بعد الاجازة كذا فى فتح القدير * لو كان مجبوبا لا تحل للاول فان حبلت وولدت حلت للاول فصارت محصنة
عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * ولو كان مسلولا حلت للاول كذا فى المحيط *
فى الفتاوى الصغرى اذا لف ذكره بخرقة وأدخله فرجها فان وجد الحرارة تحل والا فلا كذا فى الخلاصة *
ولو أولج الشيخ الكبير الذى لا يقدر على الجماع بقوته بل بمساعدة اليد لا تحل للاول الا أن تنتشر آلته وتعمل
كذا فى البحر الرائق * واذا كانت النصرانية تحت مسلم طلقها ثلاثا فتزوجت نصرانيا ودخل بها حلت
للمسلم الذى طلقها ثلاثا * واذا طلق الرجل امرأته ثلاثا فتزوجت بزوج آخر وطلقها الزوج الثانى ثلاثا
قبل الدخول بها ثم تزوجت بثالث ودخل بها حلت للزوجين الاولين فأيهما تزوج صح كذا فى المحيط * ولو
ارتدت المطلقة ثلاثا ولحقت بدار الحرب ثم استرقها أو طلق زوجته الامة ثنتين ثم ملكها ففى هاتين لا يحل له
الوطء الا بعد زوج آخر كذا فى النهر الفائق * واذا طلقها ثلاثا ثم قالت قد انقضت عدتى وتزوجت ودخل
بى الزوج وطلقنى وانقضت عدتى والمدة تحتمل ذلك جاز للزوج أن يصدقها اذا كان فى غالب ظنه أنها صادقة
كذا فى الهداية * واختلف أصحابنا فى تلك المدة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من ستين
يوما اذا كانت حرة ممن تحيض وقالا بأنها لا تصدق فى أقل من تسعة وثلاثين يوما * ولو كانت حاملا فوقع
عليها الطلاق عقيب الولادة فقالت قد انقضت عدتى قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة
وثمانين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وفى رواية الحسن عنه لا تصدق فى أقل من مائة يوم وقال أبو يوسف
رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما وقال محمد رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعة
وخمسين يوما وساعة هذا اذا كانت المطلقة حرة أما اذا كانت أمة وهى من ذوات الحيض فعند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى لا تصدق فى أقل من أربعين يوما فى رواية محمد رحمه الله تعالى عنه وفى رواية الحسن لا تصدق
فى أقل من خمسة وثلاثين وأما على قولهما فلا تصدق فى أقل من أحد وعشرين يوما وان وقع عليها الطلاق
عقيب الولادة فانها لا تصدق فى أقل من خمسة وستين يوما على رواية محمد رحمه الله تعالى وعلى رواية الحسن
لا تصدق فى أقل من خمسة وسبعين يوما وأما على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى فلا تصدق فى أقل من سبعة
واربعين يوما وأما على قول محمد رحمه الله تعالى فانها لا تصدق فى أقل من ستة وثلاثين يوما وساعة وان كانت
المطلقة من ذوات الاشهر وهى حرة فانها لا تصدق فى أقل من ثلاثة اشهر وان كانت أمة لا تصدق فى أقل من
شهر ونصف بالاجماع كذا فى المضمرات * فى مجموع النوازل المطلقة ثلاث تطليقات اذا جاءت بعد أربعة
اشهر وقد كانت تزوجت فيما بين ذلك بزوج آخر وقالت قد انقضت عدتى من الزوج الثانى وارادت أن تعود
الى الزوج الاول هل تصدق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أجاب الشيخ الامام الزاهد نجم الدين عمر النسفى
أنها لا تصدق وهو الصحيح كذا فى الذخيرة * ولو قالت للاول حللت لك فتزوجها ثم قالت ان الثانى لم يكن
دخل بى فان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لم تصدق والا فتصدق كذا فى النهاية * هذا اذا لم يسبق منها

اقرار أن الزوج الثانى دخل بها كذا فى التتارخانية * ولو قالت له حلت لا يحل له أن يتزوجها
ما لم يستفسرها لاختلاف الناس كذا فى الذخيرة * قال رضى الله عنه وهو الصواب كذا فى القنية
فى نكاح الاجناس لو أخبرت المرأة أن زوجها الثانى جامعها وانكر الزوج الجماع حلت للاول ولو كان
على القلب بأن أنكرت واقر الزوج الثانى لا تحل ولو قالت وطأنى الزوج الثانى وقال الزوج الاول بعد
ما تزوجها ما وطأك الثانى فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى * فى الفتاوى لو قالت بعد ما تزوجها
الاول ما تزوجت بآخر وقال الزوج تزوجت بآخر ودخل بك لا تصدق المرأة * ولو قال الزوج الثانى
النكاح وقع فاسدا بيننا لانى جامعت أمها ان صدقته المرأة لا تحل للزوج الاول وان كذبته تحل كذا
أجاب القاضى الامام كذا فى الخلاصة * ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا وطلقها ثلاثا جاز له أن يتزوجها
ولو لم تنكح زوجا غيره كذا فى السراج الوهاج * رجل تزوج امرأة ومن نيته التحليل ولم يشترطا ذلك تحل
للاول بهذا ولا يكره وليست النية بشىء ولو شرطا يكره وتحل عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا
فى الخلاصة * وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * واذا طلق امرأته طلقة أو طلقتين وانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها الاول عادت اليه بثلاث تطليقات ويهدم
الزوج الثانى الطلقة والطلقتين كما يهدم الثلاث كذا فى الاختيار شرح المختار * وهو الصحيح كذا فى
المضمرات * فى النوازل اذا شهد عند المرأة شاهدان أن زوجها طلقها ثلاثا اذا كان زوجها غائبا يسعها
أن تتزوج وان كان حاضرا لا كذا فى الخلاصة * علق الطلاق الثلاث بشرط ووجد الشرط وتخاف
أنه لو عرضت عليه انكره واستفتت المرأة فأفتوا بوقوع الثلاث وتخاف أنه لو علم انكر الحلف لها أن تتزوج
بآخر وتحلل نفسها سرا منه اذا غاب فى سفر فاذا رجع التمست منه تجديد النكاح لشك خالج قلبها لا لانكار
الزوج الطلاق كذا فى الوجيز للكردرى * سئل شيخ الاسلام يوسف بن اسحاق الخطى عمن طلق امرأته
ثلاثا وكتم عنها وجعل يطؤها فمضت ثلاث حيض ثم أخبرها بذلك هل يجوز لها أن تتزوج بزوج آخر قال لا لان
الوطء جرى بينهما بشبهة النكاح وأنه موجب للعدة الا اذا كان من آخر وطئها جرت ثلاث حيض قيل له فان كانا
عالمين بالحرمة مقرين بوقوع الحرمة الغليظة ولكن يطؤها فحاضت ثلاث حيض ثم أرادت أن تتزوج بزوج آخر
قال يجوز نكاحها لانهما اذا كانا مقرين بالحرمة كان الوطء زنى والزنى لا يوجب العدة ولا يمنع من أن تتزوج
وبه نأخذ الا اذا كانت حبلى على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى حتى تضع حملها وعلى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى يجوز كذا فى التتارخانية * وسئل شيخ الاسلام أبو القاسم رحمه الله تعالى عن امرأة
سمعت من زوجها أنه طلقها ثلاثا ولا تقدر أن تمنع نفسها منه هل يسعها أن تقتله قال لها أن تقتله فى الوقت
الذى يريد أن يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل وهكذا كان فتوى شيخ الاسلام أبى الحسن عطاء بن حمزة
والامام أبى شجاع وكان القاضى الامام الاسبيجابى يقول ليس لها أن تقتله كذا فى المحيط * وفى الملتقط وعليه
الفتوى قال الشيخ الامام نجم الدين يحكى به جواب السيد الامام أبى شجاع يقول لها أن تقتله فقال انه رجل
كبير وله مشايخ اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله كذا فى التتارخانية * واذا شهد عند
المرأة شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثا وهو يجحد ذلك ثم ماتا أو غابا قبل أن يشهدا عند القاضى لم يسعها
أن تقوم معه وان تدعه يقربها فان حلف الزوج على ذلك والشهود قد ماتوا فردها القاضى عليه لا يسعها
المقام معه وينبغى لها ان تفتدى بمالها أو تهرب منه فان لم تقدر على ذلك قتلته متى علمت أنه يقربها لكن
ينبغى أن تقتله بالدواء وليس لها أن تقتل نفسها واذا هربت منه لم يسعها أن تعتد وتتزوج بزوج آخر قال الشيخ
شمس الائمة الحلوانى فى شرح كتاب الاستحسان هذا جواب الحكم فأما فيما بينها وبين الله تعالى اذا هربت فلها
أن تعتد وتتزوج بزوج آخر كذا فى المحيط * فى النسفية سئل عن امرأة حرمت على زوجها ولا يتخلص
عنها الزوج ولو غاب عنها سحرته فردته اليها هل له أن يحتال فى قتلها بالسم ونحوه ليتخلص منها قال لا يحل
ويبعد عنها باى وجه قدر كذا فى التتارخانية * من لطائف الحيل فيه أن تتزوج المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته
ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد ما وطئها فينفسخ النكاح بينهما كذا فى التبيين * رجل قال ان تزوجت
امرأة فهى طالق ثلاثا فالحيلة فى ذلك أن يعقد الفضولى عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو أجاز

بالقول يحنث والاعتماد على هذا كذا فى الظهيرية * وان خافت المرأة أن لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان أمرى بيدى أطلق نفسى كلما اردت فقبل جاز النكاح وصار الامر بيدها كذا فى التبيين * اذا أرادت المرأة أن تقطع طمع المحلل تقول لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقاتى أنك لا تخالفنى فيما اطلب منك فاذا حلف مكنته فاذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فان طلقها طلقت والا فكذلك كذا فى السراجية

(الباب السابع فى الايلاء)

الايلاء منع النفس عن قربان المنكوحة منعا مؤكدا باليمين بالله أو غيره من طلاق أو عتاق أو صوم أو حج أو نحو ذلك مطلقا أو موقتا باربعة اشهر فى الحرائر وشهرين فى الاماء من غير أن يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث كذا فى فتاوى قاضى خان * فان قربها فى المدة حنث وتجب الكفارة فى الحلف بالله سواء كان الحلف بذاته أو بصفة من صفاته يحلف بها عرفا وفى غيره الجزاء و يسقط الايلاء بعد القربان وان لم يقربها فى المدة بانت بواحدة كذا فى البرجندى شرح النقاية * فان كان حلف على أربعة اشهر فقد سقطت اليمين وان كان حلف على الابد بأن قال والله لا أقربك أبدا أو قال والله لا اقربك ولم يقل ابدا فاليمين باقية الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج فان تزوجها ثانيا عاد الايلاء فان وطئها والا وقعت بمضى اربعة اشهر طلقة أخرى و يعتبر ابتداء هذا الايلاء من وقت التزوج فان تزوجها ثالثا عاد الايلاء ووقعت بمضى اربعة اشهر طلقة أخرى ان لم يقربها كذا فى الكافى * فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق واليمين باقية فان وطئها كفر عن يمينه كذا فى الهداية * ولو بانت بالايلاء مرة أو مرتين وتزوجت بزوج آخر وعادت الى الاول عادت اليه بثلاث تطليقات وتطلق كلما مضى اربعة اشهر حتى تبين منه بثلاث تطليقات فكذا فى الثانى والثالث الى ما لا يتناهى كذا فى التبيين * ولو آلى الذمى باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته فهو مول عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما ليس بمول وأما اذا حلف بطلاق أو عتاق فهو مول اجماعا * وان حلف بحج أو عمرة أو صوم أو صدقة فليس بمول اجماعا وكذا اذا قال ان قربتك فانت على كظهر أمى لم يكن موليا ثم اذا صح ايلاء الذمى فهو فى أحكامه كالمسلم الا انه اذا وطئ واليمين بالله لم تلزمه كفارة كذا فى السراج الوهاج * الالفاظ التى يقع بها الايلاء نوعان صريح وكناية (أما الصريح) فكل لفظ يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه كقوله لا اقربك لا أجامعك لا أطؤك لا أباضعك لا اغتسل منك من جنابة لان المباضعة المضافة اليها يراد بها الوقاع عادة والاغتسال من الجنابة منها لا يكون الا من الجماع فى الفرج وكذلك لو قال لا أفتضك وهى بكر لان الافتضاض لا يكون الا بالمجامعة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لا وطئتك فى الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر موليا ولو قال لا جامعتك الا جماع سوء سئل عن نيته فان قال أردت الوطئ فى الدبر صار موليا وان قال أردت جماعا ضعيفا لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول وكذا ان لم تكن له نية وان قال أردت دون ذلك فهو مول كذا فى فتح القدير * وفى الينابيع فى هذه الالفاظ لا يصدق فى القضاء لانه لم يرد به الجماع ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى كذا فى التتارخانية * (وأما الكناية) فكل لفظ لا يسبق الى الفهم معنى الوقاع منه ويحتمل غيره فالم ينو لا يكون ايلاء كقوله لا أمسها لا آتيها لا أدخل بها لا أغشاها لا يجمع رأسها ورأسى لأبيتن معك فى فراش لا أضاجعها لا يقرب فراشها أو ليسوأنها أو ليغيظنها كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ان نمت معك فأنت طالق ثلاثا ولا نية له فهو ايلاء ووقع على الجماع عرفا كذا فى الظهيرية * (ومنها) الاصابة والمضاجعة والدنو كذا فى العينى شرح الكنز * فى الينابيع وينعقد الايلاء بكل لفظ تنعقد به اليمين كقوله والله وبالله وتالله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وسائر الالفاظ التى تنعقد بها اليمين ولا تنعقد بكل لفظ لا تنعقد به اليمين كقوله وعلم الله لا أقربك أو قال على غضب الله أو سخط الله أو ما اشبهه مما لا تنعقد به اليمين * وفى المنافع واهل الايلاء من كان اهل الطلاق عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من كان اهلا لوجوب الكفارة كذا فى التتارخانية * ولا يكون موليا الا بالحلف على الجماع فى الفرج فان كان يحنث بدون الجماع فى الفرج لا يكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا يمس جلدى جلدك لا يكون موليا لانه يحنث فى يمينه بالمس بدون الجماع فى الفرج * ولو قال لا يمس فرجى فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام

الجماع * ولو قال ٢ اكربا تو خسپم فانت طالق ولم ينو شيأ يكون موليا مراد الناس من هذا الجماع فان نوى المضاجعة لا يكون موليا فان ضاجعها ولم يجامعها كان حانثا * ولو قال ٣ اكر من دست بزن فراز كنم تا يكسال فعلى كذا ولم يقربها اربعة أشهر تبين بتطليقة لانه يراد به فى العرف الجماع ولهذا لو جامعها فى السنة فيما دون الفرج لا يحنث فى يمينه كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنا منك مول فان عنى به الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق فى القضاء وان عنى به الايجاب فهو مول فى القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى كذا فى فتح القدير * ولو قال اذا قربتك فعلى صلاة لا يكون موليا كذا فى الكافى * ذكر ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اذا قال لله على أن أعتق عبدى هذا عن ظهارى ان قربت امرأتى فلانة وهو مظاهر أو ليس بمظاهر لا يكون موليا * ولو قال عبدى هذا حر عن ظهارى ان قربت امرأتى فهو مول مظاهرا كان أو غير مظاهر ويجزى عن ظهاره يريد به اذا كان مظاهرا وقد قربها ثم قال كل شئ يعتق اذا قرب امرأته فهو مول وكل شئ لا يعتق الا بفعل آخر لا يكون موليا كذا فى المحيط * ولو قال لامرأته ان قربتك أو دعوتك الى فراشى فانت طالق لا يكون موليا كذا فى فتاوى قاضى خان * قال لها ان اغتسلت من جنابتى مادمت امرأتى فأنت طالق ثلاثا وأعاد هذا القول ولم يعلم هذا القول وكانت المرأة حاملا ولم يجامعها قبل وضع الحمل فوضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة أشهر فصاعدا وقع عليها واحدة بائنة بمضى الاربعة الاشهر وانقضت عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك جاز ولا يحنث بعد ذلك كذا فى الفتاوى الكبرى * ولو حلف بان يقول ان قربتك فعلى حجة أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدى أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين فهو مول ولو قال فعلى اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة فى بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول وتجب صحة الايلاء فيما لو قال فعلى مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة ولو قال فعلى أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالى هبة فى المساكين لا يصح الا أن ينوى التصدق به ولو قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق يصير موليا عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى فتح القدير * ولو قال ان قربتك فعلى صوم شهر كذا فان كان ذلك الشهر يمضى قبل مضى الاربعة الاشهر لم يكن موليا وان كان لا يمضى قبل مضى الاربعة الاشهر فهو مول كذا فى البدائع * ولو قال ان قربتك فعلى اطعام مسكين أو صوم يوم فهو مول بالاتفاق كذا فى المبسوط للسرخسى * حلف لا يقربها فى زمان أو فى مكان معين لا يكون موليا حلف لا يقربها وهى حائض لا يكون موليا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال أنت على مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلى من امرأته فان نوى الايلاء كان موليا والا فلا ولو قال أنت على كالميتة ونوى اليمين يكون موليا ولو قال لامرأته ان قربتك فانت على حرام ونوى اليمين يصير موليا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يصير موليا حتى يقربها ولو آلى من امرأته ثم قال لامرأة له اخرى أشركتك فى ايلائها لا يصير موليا وذكر الشيخ الكرخى لو قال لامرأته أنت على حرام ثم قال لامرأة له أخرى قد أشركتك معها كان موليا منهما وفرق بينهما كذا فى الظهيرية * ان قال لا أقربكما كان موليا منهما فاذا مضت أربعة اشهر ولم يقربهما بانتا جميعا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤها وايلاء الباقية على حاله ولا تجب عليه كفارة وان قربهما جميعا بطل ايلاؤهما ووجبت كفارة يمين وان ماتت احداهما قبل مضى أربعة اشهر بطل ايلاؤها ولا تجب كفارة اليمين وان قرب بعد ذلك بالاتفاق وان طلق احداهما لا يبطل الايلاء كذا فى السراج الوهاج * قال لنسائه الاربع والله لا اقربكن صار موليا منهن للحال حتى لو لم يقربهن حتى مضت المدة بن أربعة أشهر جميعا وهذا قول اصحابنا الثلاثة وهو استحسان كذا فى البدائع * ولو قال لاربع نسوة لا أقربكن الا فلانة أو فلانة فانه لا يكون موليا منهما جميعا حتى لا يحنث ان قربهما ولا تقع الفرقة بينه وبينهما بمضى المدة من غير قربان كذا فى الفصول العمادية * ولو آلى من امرأته ثلاث مرات فى مجلس واحد تقع طلقة واحدة عندهما استحسانا وفى مجلسين يتعدد كذا فى الظهيرية * اذا قال والله لا أقرب احداكما فانه يصير موليا من احداهما حتى لو وطئ احداهما لزمته الكفارة وبطل الايلاء ولو ماتت احداهما أو طلق احداهما ثلاثا أو بانت بالردة تعينت الثانية للايلاء لزوال المزاحمة ولو لم يقرب احداهما حتى مضت المدة بانت احداهما بغير عينها وله أن يختار الطلاق على أيتهما شاء ولو أراد أن يعين الايلاء فى احداهما قبل مضى

٢ ان نمت معك
٢ ان رفعت يدى على المرأة الى سنة

أربعة أشهر لايملك ذلك حتى لو عين احداهما ثم مضت أربعة أشهر لم يقع الطلاق على المعينة بل يقع على احداهما بغير عينها ويخير في ذلك فلو لم يقع على واحدة منهما حتى مضت اربعة اشهر أخرى وقعت تطليقة على أخرى وبانت كل واحدة منهما بتطليقة في ظاهر الرواية كذا في البدائع * ولو بانتا بمضى المدتين ثم تزوجهما معا يكون موليا من احداهما ولو تزوجهما متعاقبا صار موليا من احداهما ولا تتعين الاولى لا بالسبق ولا بالتعيين الا أنه اذا مضت مدة الايلاء من يوم تزوجها أولا بانت الاولى بسبق مدة ايلائها فاذا مضت اربعة اشهر أخرى منذ بانت الاولى بانت الاخرى كذا في الكافي * وان قال لا أقرب واحدة منكما صار موليا منهما فاذا مضت أربعة أشهر ولم يقربهما بانتا وان قرب واحدة منهما بطل ايلاؤهما وتجب الكفارة كذا في السراج الوهاج * ولو حلف لا يقرب زوجته وأمته أو زوجته وأجنبية لا يصير موليا مالم يقرب الاجنبية أو أمته فاذا قربهما صار موليا لانه لا يمكنه قربانها بعد ذلك الا بالكفارة كذا في الاختيار شرح المختار * رجل قال لامرأته وأمته والله لا أقرب احداكما لم يكن موليا الا أن يعني امرأته فان قرب احداهما حنث فان أعتق الامة ثم تزوجها لم يكن موليا أيضا * ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما فهو مول من الحرة استحسانا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * لو كان له امرأتان حرة وأمة فقال والله لا أقربكما صار موليا منهما جميعا فاذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واذا مضى شهران آخران بانت الحرة أيضا * ولو قال والله لا أقرب احداكما يكون موليا من احداهما بغير عينها ولو أراد أن يعين احداهما قبل مضى الشهرين ليس له ذلك واذا مضى شهران ولم يقربهما بانت الامة واستؤنفت مدة الايلاء على الحرة فاذا مضت أربعة اشهر ولم يقربهما بانت الحرة ولو ماتت الامة قبل مضى الشهرين تعينت الحرة للايلاء من وقت اليمين كذا في البدائع * ولو عتقت الامة قبل المدة صارت مدتها كمدة الحرة فاذا مضت أربعة أشهر من حين حلف طلقت احداهما واليه التعيين ولو عتقت بعد ما بانت ثم تزوجها بانت الحرة بمضى أربعة أشهر منذ بانت الامة ومدة الحرة من حين بانت المعتقة بالايلاء قبل ذلك ولو اشتراها قبل الشهرين بانت الحرة بمضى اربعة أشهر من حين حلف فان أعتقها ثم تزوجها كان موليا من احداهما الا انه اذا مضت المدة من حين حلف بانت الحرة فان ماتت الحرة قبل المدة بانت المعتقة بمضى المدة منذ تزوجها فان لم تمت ولكن أبانها ولم تحض عدتها حتى مضت المدة منذ حلف بانت بأخرى كذا في الكافي * واذا بانت الحرة بالايلاء تعينت المعتقة للايلاء في المستقبل وتعتبر المدة من حين بانت الحرة ولو انقضت عدتها أو كان طلقها ثلاثا فاذا مضت اربعة اشهر من حين تزوج المعتقة بانت بالايلاء لتعينها من ذلك الوقت كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * وان قال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر أمي فهو مول من احداهما فاذا مضى شهران بانت الامة وبطل ايلاء الحرة ولو كانتا حرتين فقال ان قربت احداكما فالاخرى على كظهر أمي فهو مول من احداهما فان مضت اربعة اشهر بانت احداهما بالايلاء واليه التعيين فان لم يعين الطلاق في احداهما أو عين في احداهما ومضت أربعة اشهر أخرى لم يقع شئ ولو قال ان قربت احداكما فهي على كظهر أمي بقي الايلاء وكذا لو قال ان قربت احداكما فاحداكما على كظهر أمي كذا في الكافي * ولو قال ان قربت احداكما فاحداكما على كظهر أمي وبانت الامة بمضى شهرين يبقى موليا من الحرة حتى لو مضت أربعة أشهر من حين بانت الامة بانت الحرة ولو قال لامرأتيه واحداهما حرة والاخرى أمة ان قربت احداكما فالاخرى طالق يصير موليا فاذا مضى شهران بانت الامة ولا يسقط الايلاء عن الحرة وتعتبر المدة في حقها من حين بانت الامة حتى لو مضت اربعة اشهر من حين بانت الامة وهي في العدة بانت الحرة لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بطلاق الامة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك سقط الايلاء عن الحرة لانه يمكنه قربانها من غير شئ يلزمه لبطلان محلية الامة للطلاق ولو كانتا حرتين بانت احداهما بمضى أربعة اشهر ويخير الزوج في البيان ويصير موليا من الباقية فان مضت اربعة اشهر والاولى في العدة طلقت الثانية والا فلا وان لم يبين حتى مضت اربعة اشهر أخرى بانتا ولو قال لحرة وأمة ان قربت احداكما فاحداكما طالق فهو مول من احداهما وبانت الامة بمضى شهرين فاذا مضت اربعة اشهر منذ بانت الامة بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن لانه لا يمكنه قربان الحرة الا بشئ يلزمه لان الجزاء طلاق احداهما وقد تعين طلاق من بقي محلا اذا انقضت عدة

الاولى وكذا لو كانتا حرتين الا ان المدة اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فالاخرى طالق فهو مول منهما وطلقت الامة بعد شهرين فان مضى شهران آخران والامة في العدة طلقت الحرة وان انقضت عدة الامة قبل ذلك لم يقع على الحرة شئ وان كانتا حرتين بانتا بعد مضى اربعة اشهر ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما طالق فهو مول منهما وبانت الامة بعد مضى شهرين فاذا مضى شهران آخران بانت الحرة سواء كانت الامة في العدة أم لم تكن وان كانتا حرتين بانت كل واحدة بتطليقة بمضى اربعة اشهر ولو قرب احداهما حنث ولكن لا تقع الا تطليقة واحدة على الابهام وبطلت اليمين الا اذا قال ان قربت واحدة منكما فهي طالق فانه اذا قرب احداهما يقع الطلاق عليها ولا تبطل اليمين حتى لو قرب الاخرى طلقت أيضا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * قال والله لا اقرب هذه أو هذه فمضت المدة بانتا جميعا كذا في الفصول العمادية * ولو قال ان قربت هذه وهذه فهو كقوله ان قربتكما يصير موليا منهما * ولو قال ان قربت هذه ثم هذه لم يصر موليا كذا في معراج الدراية * رجل آلى من امرأته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت أربعة أشهر من وقت الايلاء وهي في العدة طلقت أخرى بالايلاء وان انقضت عدتها ثم تمت مدة الايلاء لا يقع الطلاق بالايلاء * رجل آلى من امرأته ثم طلقها ثم تزوجها ان تزوجها قبل انقضاء العدة كان الايلاء على حاله حتى لو تمت أربعة أشهر من وقت الايلاء تقع عليها تطليقة أخرى بحكم الايلاء وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلاء من وقت التزوج * رجل آلى من امرأته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا كذا في فتاوى قاضي خان * وان آلى من المطلقة الرجعية كان موليا فان انقضت عدتها قبل انقضاء مدة الايلاء سقط الايلاء كذا في السراج الوهاج * ولو آلى من امرأته ثم لحق مرتدا بدار الحرب ثم مضت أربعة أشهر لا تبين للايلاء لزوال الملك ووقوع البينونة بالردة وفي بطلان الايلاء والظهار بالردة روايتان والمختار هذا * حلف بطلاق امرأته أن لا يطلق امرأته فآلى منها فمضت المدة حنث ووقع عليها طلاق بالايلاء وطلاق بالحلف ولو حلف وهو عنين ففرق القاضي بينهما لا يقع هو المختار كذا في التتارخانية * عبد آلى من امرأته الحرة ثم ملكته الحرة لا يبقى الايلاء ولو باعته أو أعتقته فتزوجها ثانيا يعود الايلاء كذا في الظهيرية * ولو قال والله لا أقربك شهرين وشهرين كان موليا وكذا اذا قال لا أقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول * ولو قال والله لا أقربك شهرين ومكث يوما وقال والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا أقربك شهرين ومكث ساعة ثم قال والله لا أقربك شهرين لم يكن موليا * لو قال والله لا أقربك شهرين ولا شهرين لا يكون موليا كذا في السراج الوهاج * وفي المنتقى اذا قال والله لا أطأك أربعة أشهر بعد أربعة أشهر فهو مول بمنزلة ما لو قال والله لا أطأك ثمانية أشهر ولو قال والله لا أقربك شهرين قبل شهرين فهو مول وذكر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل قال والله لا أقربك أربعة أشهر الا يوما ثم قال من ساعته والله لا أقربك ذلك اليوم فهو مول كذا في المحيط * ولو قال لامرأته أنت طالق قبل أن أقربك بشهر لم يكن موليا حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر ولم يقربها كان ايلاء حينئذ لقيام مكنة الجماع قبل الشهر فلا شئ يلزمه فان قربها بعد مضى شهر قبل تمام مدة الايلاء طلقت بالحنث وان تركها أربعة أشهر ولم يقربها بانت بتطليقة بالايلاء وكذا الحكم اذا جعل ان قربتك رديفا له وقال أنت طالق قبل أن أقربك بشهر ان قربتك كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير * وفي شرح الطحاوي لو قال أنت طالق قبل أن اقربك فانه يصير موليا فان قربها وقع الطلاق بعد القربان بلا فصل ولو تركها حتى مضت أربعة أشهر بانت بالايلاء كذا في التتارخانية * ولو قال لامرأتين له أنتما طالقان ثلاثا قبل أن اقربكما بشهر لم يكن موليا منهما حتى يمضي شهر فاذا مضى شهر صار موليا منهما فان تركهما أربعة أشهر بانتا وان قربهما بانت كل واحدة بثلاث ولو قرب احداهما قبل مضى الشهر أو قربهما بطل الايلاء ولو قرب احداهما بعد شهر سقط الايلاء عنها ويصير موليا من الباقية فان قرب الباقية طلقتا ثلاثا وكذا لو قال أنتما طالقان ثلاثا قبل أن اقربكما بشهر ان قربتكما كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * واذا حلف على قربان امرأته بعتق عبد له ثم باعه سقط الايلاء ثم اذا عاد الى ملكه قبل القربان انعقد الايلاء وان دخل في ملكه بعد القربان لا ينعقد ولو قال ان قربتك فعبداي هذان حران فمات

أحدهما أو باع أحدهما لا يبطل الايلاء ولو ماتا جميعا أو باعهما جميعا معا أو على التعاقب بطل الايلاء ولو دخل أحدهما فى ملكه بوجه من الوجوه قبل القربان انعقد الايلاء ثم اذا دخل الآخر فى ملكه انعقد الايلاء من وقت دخول الاول وان قال ان قربتك فعلى نحر ولدى فهو مول كذا فى السراج الوهاج * ولو آلى بعتق أحد العبدين بغير عينه فباع أحدهما ثم اشتراه ثم باع الآخر فالمدة من حين اشترى ما باع أولا ولو باع الثانى قبل اشتراء الاول سقط الايلاء ولو قال ان قربتك فعبدى حر برأس شهر أو قال فكل مملوك اشتريته فهو حر صار موليا فأما لو قال فهذا العبد حر ان اشتريته أو فلانة طالق ان تزوجتها أو قال كل امرأة اتزوجها من العرب أو كل امرأة مسلمة أو قال فهذه الدراهم صدقة ان ملكتها لا يصير موليا لانه ليس بمانع من القربان كذا فى العتابية * رجل قال لامرأته ان قربتك فعبدى هذا حر فمضت أربعة أشهر وخاصمته الى القاضى ففرق القاضى بينهما ثم اقام العبد بينة أنه حر الاصل فان القاضى يقضى بحريته ويبطل الايلاء وترد المرأة الى زوجها لانه تبين أنه لم يكن موليا فانه يمكنه قربانها من غير شىء يلزمه كذا فى الظهيرية * فى الينابيع لو قال والله لا أقربك فمضى يوم ثم قال والله لا اقربك فمضى يوم آخر ثم قال والله لا أقربك فانه يكون ثلاث ايلاآت وثلاث أيمان فان لم يقربها حتى مضت أربعة اشهر بانت منه بتطليقة واحدة فاذا مضى يوم بانت منه بتطليقة أخرى فاذا مضى آخر بانت منه بثلاث تطليقات ثم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان قربها بعد ذلك لزمته ثلاث كفارات كذا فى التتارخانية * ولو آلى من امرأته فى مجلس واحد ثلاث مرات فقال والله لا أقربك والله لا أقربك والله لا أقربك ان أراد التكرار فالايلاء واحد واليمين واحدة فان لم تكن له نية فالايلاء واحد واليمين ثلاث وان أراد التشديد والتغليظ فالايلاء واحد واليمين ثلاث فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ثم الايلاء على أربعة أوجه * ايلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك وايلا آن ويمينان وهو اذا آلى من امرأته فى مجلسين أو قال اذا جاء غد فوالله لا أقربك واذا جاء بعد غد فوالله لا اقربك وايلاء واحد ويمينان وهى مسألة الخلاف اذا قال فى مجلس واحد والله لا أقربك والله لا اقربك واراد به التغليظ فالايلاء واحد واليمين ثنتان عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى حتى اذا مضت اربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة وان قربها وجب كفارتان وايلا آن ويمين واحدة وهو اذا قال لامرأته كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا اقربك فدخلت احداهما دخلتين أو دخلتهما جميعا دخلة واحدة فهو ايلا آن ويمين واحدة فالاول منعقد عند الدخلة الاولى والثانى عند الدخلة الثانية كذا فى السراج الوهاج * لو قال والله لا اقربك سنة الا نقصان يوم ينصرف اليوم الى آخر السنة بالاتفاق ويكون موليا * رجل قال لامرأته والله لا أقربك سنة فلما مضى الاربعة الاشهر فبانت ثم تزوجها ثم مضى أربعة أشهر بانت أيضا فان تزوجها ثالثا لا يقع لانه بقى من السنة بعد التزوج أقل من أربعة أشهر كذا فى غاية البيان * ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا للحال فى قول اصحابنا الثلاثة وعند زفر يكون موليا للحال حتى لو مضت السنة ولم يقربها يوما لا كفارة عليه عندنا فان قال ذلك ثم قربها يوما ينظر ان بقى من السنة أربعة أشهر فصاعدا صار موليا وان بقى أقل من ذلك لم يصر موليا وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لا أقربك سنة الا مرة غير ان فى قوله الا يوما اذا قربها وقد بقى من السنة أربعة أشهر فصاعدا لا يصير موليا ما لم تغرب الشمس من ذلك اليوم ويعتبر ابتداء المدة من وقت غروب الشمس من ذلك اليوم وفى قوله الا مرة يصير موليا عقيب القربان بلا فصل ويعتبر ابتداء المدة من وقت فراغه من القربان كذا فى البدائع * لو اطلق بان قال لا أقربك الا يوما لا يكون موليا حتى يقربها فاذا قربها صار موليا ولو قال سنة الا يوما أقربك فيه لا يكون موليا أبدا وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء كذا فى فتح القدير * ولو قال لامرأتيه والله لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه لم يكن موليا بهذه اليمين أبدا فان جامعهما فى يومين حنث حين تغرب الشمس من اليوم الثانى ولو قال والله لا اقربكما الا يوما أو الا فى يوم أو الا يوما واحدا أقربكما فيه أو الا فى يوم واحد أقربكما فيه لم يكن موليا حتى يقربهما فى يوم فاذا مضى ذلك اليوم صار موليا منهما لوجود علامة الايلاء ولو قربهما فى يومين متفرقين بأن قرب احداهما يوم الخميس والاخرى يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين وكذا لو قربهما فى يوم الخميس ثم قربهما فى يوم الجمعة فان قربهما فى يوم الخميس ثم قرب احداهما يوم الجمعة فهو مول من التى لم يقربها فى يوم الجمعة وسقط الايلاء من

الاخرى ولو قرب احداهما يوم الخميس ثم قربهما فى يوم الجمعة كان موليا من التى لم يقربها يوم الخميس اذا غربت الشمس من يوم الجمعة ولا يكون موليا من التى قربها يوم الخميس فان قرب التى قربها فى يوم الخميس بعد ذلك لا يحنث وان قرب الاخرى حنث وسقط الايلاء عنهما ولو قرب احداهما يوم الاربعاء ثم قربهما يوم الخميس تعين يوم الخميس للاستثناء ثم اذا قرب الثانية يوم الجمعة حنث وسقطت اليمين لوجود قربانهما فى غير يوم الاستثناء ولو قرب يوم الجمعة التى كان قربها يوم الاربعاء لم يحنث لان الشرط قربانهما لا قربان احداهما وقد قرب احداهما مرتين والايلاء باق فى حق التى لم يقربها يوم الاربعاء * رجل قال لامرأتيه والله لا أقربكما الا يوم الخميس لا يكون موليا حتى يمضى يوم الخميس ثم هو مول ولو قال الا يوم خميس لم يكن موليا أبدا كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى فى باب الاستثناء من اليمين التى تقع على الواحد وعلى الجماعة * ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا كذا فى الهداية * ولو جعل للايلاء غاية ان كان لا يرجى وجودها فى مدة الايلاء كان موليا كما اذا قال والله لا أقربك حتى أصوم المحرم وهو فى رجب أو لا أقربك الا فى مكان كذا وبينه وبينه مسيرة أربعة أشهر فصاعدا فانه يكون موليا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وكذا اذا قال حتى تفطمى طفلك وبينها وبين الفطام أربعة اشهر فصاعدا وان كان أقل من ذلك لم يكن موليا وان قال لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى تخرج الدابة أو الدجال كان القياس أن لا يكون موليا وفى الاستحسان يكون موليا وكذا اذا قال حتى تقوم الساعة أو حتى يلج الجمل فى سم الخياط فانه يكون موليا وان كان يرجى وجودها فى المدة لا مع بقاء النكاح فانه يكون موليا أيضا مثل أن يقول والله لا اقربك حتى تموتى أو أموت أو حتى أقتل أو تقتلى أو حتى تقتلينى أو اقتلك أو حتى اطلقك ثلاثا فانه يكون موليا بالاتفاق وكذا اذا كانت أمة فقال لا اقربك حتى أملكك أو أملك شقصا منك فانه يكون موليا ولو قال حتى أشتريك لا يكون موليا أيضا ولا يفسد النكاح وان كان يرجى وجودها مع بقاء النكاح ان كان مما يحلف به ويندر أو يوجبه على نفسه كان موليا مثل أن يقول ان قربتك فعبدى حر كذا فى السراج الوهاج * ولو قال والله لا اقربك حتى اشتريك لنفسى الصحيح انه لا يصير موليا حتى يقول اشتريك لنفسى وأقبضك كذا فى غاية السروجى * ولو قال والله لا أقربك حتى يأذن لى فلان أو حتى يقدم فلان لم يكن موليا ويكون يمينا حتى لو قربها بعد ذلك لزمته الكفارة الا أن يموت فيصير موليا الآن عند أبى يوسف رحمه الله تعالى وعندهما تبطل اليمين حتى لو قربها بعد ذلك لا يحنث واذا بطلت اليمين لم يكن موليا كذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * واذا قال والله لا أقربك حتى اعتق عبدى فلانا أو حتى اطلق امرأتى فلانة أو حتى اصوم شهرا يصير موليا فى جواب أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى * ولو قال لا اقربك حتى اقتل عبدى أو حتى اضرب عبدى أو حتى اقتل فلانا أو اضرب فلانا أو اشتم فلانا وما أشبه ذلك لم يكن موليا لانه لا يحلف بهذه الاشياء عرفا وعادة كذا فى البدائع * ولو قال لصغيرة أو آيسة والله لا اقربك حتى تحيضى فهو مول ان علم أنها لا تحيض الى أربعة اشهر كذا فى محيط السرخسى * واذا قال لها والله لا اقربك مادمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يكن موليا منها ويقربها ولا يحنث ولو قال والله لا اقربك وانت امرأتى فابانها ثم تزوجها كان موليا منها ولو حلف لا يقربها حتى يفعل شيأ يعلم أنه لا يقدر عليه كمس السماء فهو مول كذا فى التتارخانية * ولو قال لا اقربك مادام هذا النهر يجرى فان كان مما لا ينقطع ماؤه فهو مول والا فلا كذا فى الظهيرية * ولو جز المولى ووطئها انحلت اليمين وسقط الايلاء كذا فى فتح القدير * الايلاء متى كان مرسلا وكان المولى صحيحا وقت الايلاء قادرا على الجماع ففيؤه بالجماع لا باللسان هكذا فى محيط السرخسى * ولو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة أو جامع فيما دون الفرج لا يكون فيئا كذا فى التتارخانية * وان كان المولى مريضا لا يقدر على الوطء أو كانت مريضة ففيؤه أن يقول فئت اليها فان قال ذلك فهو كالفىء بالوطء فى ابطال حكم الايلاء مادام مريضا كذا فى الكافى * اذا كان فيؤه بالقول فقال فئت اليها لا يقع الطلاق عليها بمضى المدة أما اليمين اذا كانت مطلقة فهى على حالها اذا وطئها لزمته الكفارة وان كانت اليمين موقتة بأربعة أشهر وفاء فيها ثم وطئها بعد الاربعة الاشهر لا كفارة عليه كذا فى السراج الوهاج * فى جوامع الفقه ولو عجز عن جماعها لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجب أو العنة أو كان أسيرا فى دار الحرب أو لكونها

ممتنعة أو كانت فى مكان لا يعرفها وهى ناشزة أو بينهما أربعة أشهر لا يسرع ما يكون من السير له دون غيره أو حال القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فئت اليها أو رجعت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت ايلاءها بشرط دوام العجز الى تمام المدة ومثله فى البدائع قال أو كان محبوسا وقال القاضى فى شرح مختصر الطحاوى لو آلى منها وهى محبوسة أو هو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر الا ان العدو أو السلطان يمنعه عن ذلك لا يكون فيؤه باللسان قال ويمكن أن يوفق بين القولين فى الحبس بان يحمل ما ذكره القاضى على ان أحدهما يمكنه الوصول الى السجن ومنع العدو أو السلطان نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر فى الفىء باللسان وبظلم يعتبر كالغائب كذا فى غاية السروجى * هل يكفى الرضى بالقلب من المريض قيل نعم حتى ان صدقته كان فيئا وقيل لا وهو أوجه ثم هذا اذا كان عاجزا من وقت الايلاء الى أن تمضى أربعة أشهر حتى لو آلى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أوجب أو أسر ونحو ذلك أو كان عاجزا حين آلى وزال العجز فى المدة لم يصح فيؤه باللسان كذا فى فتح القدير * ولو كان المانع شرعيا بان كان محرما بينه وبين الحج أربعة أشهر ففيؤه بالجماع لا غير والفىء باللسان لا يصح كذا فى التتارخانية * المريض المولى اذا جامع امرأته فيما دون الفرج لا يكون ذلك منه فيئا وان قربها فى حالة الحيض يكون فيئا كذا فى الظهيرية * الزوج اذا كان مريضا حين آلى ثم مرضت المرأة ثم صح الزوج قبل مضى أربعة أشهر ففيؤه باللسان عند زفر رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يكون فيؤه الا بالجماع كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وان كان الايلاء معلقا بالشرط فانه يعتبر الصحة والمرض فى حق جواز الفىء باللسان حال وجود الشرط لا حالة وجود التعليق ولو قال المريض لامرأته لا اقربك أبدا ولم يفئ حتى بانت ثم صح بعد البينونة ثم مرض ثم تزوجها يكون فيؤه بالجماع عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى محيط السرخسى * مريض قال لامرأته والله لا اقربك فمكث عشرة أيام ثم قال والله لا اقربك يصير موليا ايلاءين وانعقدت مدتان مدة من اليمين الاولى ومدة من الثانية فان فاء بالقول قبل مضى المدتين صح وارتفعت المدتان كما لو جامعها فان دام المرض حتى تمت المدتان تأكد ذلك الفىء وان صح قبل مضى المدة الاولى بطل ذلك الفىء ويكون فيؤه بالجماع وان لم يفئ بالقول وقع طلاقان بمضى المدتين واحدة بمضى أربعة اشهر من اليمين الاولى وأخرى بمضى عشرة أيام بعده وان جامع يحنث فى اليمينين وتلزمه كفارتان وان لم يبرأ من مرضه ولم يفئ بالقول حتى مضت المدة من الايلاء الاول بانت بتطليقة فان صح فى العشرة الباقية من الايلاء الثانى بالجماع وان لم يقدر على الجماع أبدا وان لم يصح فى العشرة الباقية من الايلاء الثانى ان فاء بلسانه فى العشرة الباقية بطل الايلاء الثانى وان لم يفئ بانت بتطليقة أخرى فان فاء بلسانه فى المدة الاولى صح فى حق الاول حتى لا يقع الطلاق بمضى المدة الاولى فان صح فى العشرة بطل حكم ذلك الفىء ويكون فيؤه بالجماع ولو لم يفئ بالجماع حتى بانت ثم تزوجها وهو مريض فهو مول بالايلاء الثانى ولو قربها حنث فى اليمينين ولزمته كفارتان كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * وانما يعتبر الفىء باللسان فى حق المريض حال قيام الزوجية لا بعد البينونة حتى ان المريض اذا آلى من امرأته ومضت اربعة اشهر ولم يفئ اليها حتى بانت منه بتطليقة ثم فاء اليها بلسانه بعد ذلك لا يبطل الايلاء حتى لو تزوجها وهو مريض على حاله ثم مضت أربعة اشهر ولم يفئ اليها بانت بتطليقة اخرى وأما الفىء بالجماع فكما يعتبر حال قيام الزوجية يعتبر بعد البينونة حتى ان الصحيح اذا آلى من امرأته ومضت أربعة اشهر وبانت منه بتطليقة ثم جامعها بعد ذلك يبطل الايلاء حتى لو تزوجها بعد ذلك ومضت أربعة اشهر اخرى من غير جماع لا يقع عليها طلاق آخر كذا فى المحيط * ولو اختلفا فى المدة فالقول قول الزوج غير أنه لا يسع المرأة أن تقيم معه اذا كانت تعلم كذبه بل تهرب أو تفتدى بمالها فرارا عن المعصية وان اختلفا بعد مضى المدة وادعى الزوج انه جامعها فى الاربعة الاشهر لم يصدق الا أن تصدقه المرأة كذا فى التتارخانية * ولو قال ان قربتك فوالله لا اقربك يصير موليا عند القربان كذا فى محيط السرخسى * ولو قال ان شئت فوالله لا اقربك فان شاءت فى المجلس صار موليا وكذا ان شاء فلان فهو على مجلسه كذا فى العتابية * اذا قال الرجل لامرأته أنت على حرام وذلك فى غير حال مذاكرة الطلاق ان نوى به الطلاق كان طلاقا بائنا وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لا يصح الا اذا كانت أمة وان نوى الظهار كان

ظهارا

ظهارا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وان نوى اليمين أو لم ينو شيأ فهو ايلاء وان نوى الكذب فهو كذب فى ظاهر الرواية وعلى هذا لو قال لها حرمتك على أو لم يقل على أو انت محرمة على أو حرام على أو لم يقل على أو قال أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسى عليك ويشترط ذكر قوله عليك فى تحريم نفسه حتى لو قال حرمت نفسى ولم يقل عليك ونوى الطلاق لا تطلق وكذا فى البينونة بخلاف نفسها قال وهذا جواب المتقدمين كذا فى الخلاصة فى الفصل الثانى من الكنايات * واذا قال لامرأته أنت على حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب فهو كما قال وقيل لا يصدق فى القضاء لانه يمين ظاهرة وان قال أردت الطلاق فهو تطليقة بائنة الا أن يقول نويت به الثلاث فهو ثلاث وان قال اردت التحريم أو لم أرد به شيأ فهو يمين يصير به موليا ومن المشايخ من يصرفه الى الطلاق من غير نيته للعرف قال صاحب الكتاب يأتى فى الايمان وعليه الفتوى كذا فى غاية السروجى * قال لامرأته أنت على كالميتة أو كالدم أو كلحم الخنزير أو كالخمر سئل عن نيته فان نوى كذبا فهو كذب وان نوى التحريم فهو ايلاء وان نوى الطلاق فهو طلاق كذا فى السراج الوهاج * ولو قال ان قربتك فانت على حرام فان نوى به الطلاق فهو مول عندهم جميعا وان نوى اليمين فهو مول للحال عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يكون موليا مالم يقربها كذا فى البدائع * ولو قال ان قربتك فانت طالق فمضت المدة فقال كنت قربتها فى المدة لم يصدق ووقع طلاق آخر باقراره كذا فى العتابية * ولو قال انتما على حرام يكون موليا من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها كذا فى فتح القدير * قال لامرأتيه انتما على حرام ونوى لاحداهما الثلاث وللاخرى واحدة فهما طالقان ثلاثا فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى هو كما نوى ويجب أن يكون هذا على قول محمد رحمه الله تعالى أيضا والفتوى على قولهما ولو قال نويت الطلاق لاحداهما واليمين للاخرى عند أبى يوسف رحمه الله تعالى يقع الطلاق عليهما وعلى قولهما يجب أن يكون كما نوى ولو قال لثلاث نسوة أنتن على حرام ونوى لاحداهن طلاقا وللثانية يمينا وللثالثة الكذب طلقن جميعا هكذا ذكر فى الكتاب وهذا يجب أن يكون على قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وأما على قياس قولهما فهو كما نوى كذا فى الفتاوى الكبرى فى الفصل الاول فى الفاظ التحريم * ولو قال أنت على حرام قاله مرتين نوى بالاولى الطلاق وبالثانية اليمين فهو كما نوى فى قولهم ولو قال أنت على كمتاع فلان لا تحرم وان نوى كذا فى محيط السرخسى * اذا قالت لزوجها انه على حرام أو قالت أنا عليك حرام كان يمينا وان لم تنو كما فى جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها حنثت فى يمينها ولزمتها الكفارة كذا فى الذخيرة

* (الباب الثامن فى الخلع وما فى حكمه) *

وفيه ثلاثة فصول

* (الفصل الاول فى شرائط الخلع وحكمه وما يتعلق به) * الخلع ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع كذا فى فتح القدير * وقد يصح بلفظ البيع والشراء وقد يكون بالفارسية كذا فى الظهيرية * (وشرطه) شرط الطلاق (وحكمه) وقوع الطلاق البائن كذا فى التبيين * وتصح نية الثلاث فيه * ولو تزوجها مرارا وخلعها فى كل عقد عندنا لا يحل له نكاحها بعد الثلاث قبل الزوج الثانى كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * حضرة السلطان ليست بشرط لجواز الخلع عند عامة العلماء والصحيح قولهم هكذا فى البدائع * اذا تشاق الزوجان وخافا أن لا يقيما حدود الله فلا بأس بان تفتدى نفسها منه بمال يخلعها به فاذا فعلا ذلك وقعت تطليقة بائنة ولزمها المال كذا فى الهداية * ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له أخذ شئ من العوض على الخلع وهذا فى حكم الديانة فان أخذ جاز ذلك فى الحكم ولزم حتى لا تملك استرداده كذا فى البدائع * وان كان النشوز من قبلها كرهنا له أن يأخذ أكثر مما أعطاها من المهر ولكن مع هذا يجوز أخذ الزيادة فى القضاء كذا فى غاية البيان * لو قال خلعت نفسك منى بكذا فقالت خلعت قيل يصح وقيل لا يصح مطلقا والمختار انه لا يصح الا اذا أراد به التحقيق لانه سوم ظاهرا كذا فى محيط السرخسى * لو قال خلعتك بكذا فقالت نعم فليس بشئ كأنها قالت نعم خلعتنى ولو قالت رضيت أو أجزت صح وكذا لو قالت طلقنى بكذا فقال نعم

فليس بشئ لانه وعد بخلاف قولها أنا طالق بألف فقال نعم يقع كأنه قال نعم أنت طالق بألف كذا فى غاية
السروجى * ويسقط الخلع والمبارأة كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح كذا فى كنز
الدقائق * والطلاق على مال فيه روايتان والصحيح انه لا يوجب البراءة كذا فى الخلاصة * اذا كان
الخلع بلفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين آخر غير المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تقع البراءة فى ظاهر
الرواية وهو الصحيح كذا فى فتاوى قاضى خان * وكذلك المبارأة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه
اختلاف المشايخ والصحيح أنها لا توجب * ولفظة البيع والشراء اختلف المشايخ فيهما والصحيح انها
كالخلع والمبارأة كذا فى الفتاوى الصغرى * ولا تقع البراءة عن نفقة العدة فى الخلع والمبارأة والطلاق
بمال الا بالشرط فى قولهم وكذا لا تقع البراءة عن نفقة الولد والرضاع من غير شرط فان شرط البراءة عن ذلك
فان وقت لذلك وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراءة عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان
للزوج أن يرجع عليها بحصة الاجر الى تمام المدة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا خالعها على مال مسمى
معروف سوى الصداق فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا فانها تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا يتبع
أحدهما صاحبه بعد الطلاق بشئ وان كان المهر غير مقبوض فالمرأة تسلم الى الزوج بدل الخلع ولا ترجع على
الزوج بشئ من المهر عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أما اذا كانت المرأة غير مدخول بها والمهر مقبوضا فان
الزوج يأخذ منها بدل الخلع ولا يرجع عليها بنصف المهر بسبب الطلاق قبل الدخول عند أبى حنيفة رحمه الله
تعالى وان لم يكن المهر مقبوضا يأخذ الزوج منها بدل الخلع وهى لا ترجع على زوجها بنصف المهر عند أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وأما اذا بارأها بمال معلوم سوى المهر فالجواب فيه عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله
تعالى كالجواب فى الخلع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * ان خالعها على مهرها فان كانت
المرأة مدخولا بها وقد قبضت مهرها يرجع الزوج عليها بمهرها وان لم يكن مقبوضا سقط عن الزوج جميع
المهر ولا يتبع أحدهما صاحبه بشئ وان لم يكن مدخولا بها فان كانت قبضت مهرها وهو ألف درهم رجع
الزوج عليها فى الاستحسان بألف وان لم تكن قبضت فى الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشئ
وان خالعها على عشر مهرها ومهرها ألف درهم فان كانت المرأة مدخولا بها والمهر مقبوضا رجع الزوج
عليها بمائة ويسلم لها الباقى فى قولهم جميعا وان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر فى قول أبى حنيفة
رحمه الله تعالى وان لم تكن المرأة مدخولا بها فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج بعشر نصف المهر وذلك
خمسون لان مهرها عند الطلاق نصف المهر فيرجع عليها بعشر نصف المهر ويسلم لها الباقى وان لم يكن المهر مقبوضا
برئ الزوج عن جميع مهرها فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الظهيرية * هذا اذا خالعها على
جميع مهرها أو بعض مهرها وان بارأها على جميع مهرها أو على بعض مهرها فعند أبى حنيفة وأبى يوسف
رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب فى الخلع على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * رجل
خلع امرأته بما لها عليه من المهر ثم ظهر أنه لم يكن لها عليه شئ كان عليها رد المهر كما لو قال خلعتك على عبدك
الذى فى يدى أو على متاعك الذى فى يدى ثم ظهر أنه لم يكن لها فى يده شئ كان الخلع بمهرها ان كان المهر على
الزوج يسقط وان كانت قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خالعها على مهر أو طلقها تطليقة
بمهرها الذى عليه فقبلت والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع تطليقة بائنة بغير شئ فى الخلع وفى الطلاق بمهرها
تقع تطليقة رجعية كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قبضت بعض المهر ووهبت منه بعضا ثم اختلعت بشئ
مجهول أخذ الزوج ما قبضت لا غير كذا فى محيط السرخسى * رجل خالع امرأته على أن ترد على الزوج
جميع ما قبضت منه وكانت المرأة باعت ما قبضت منه أو وهبت من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك
على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان كان من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك
كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل تزوج امرأة على مهر مسمى ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر
آخر ثم اختلعت منه على مهرها برئ الزوج من المهر الثانى دون الاول كذا فى السراج الوهاج * خالعها
قبل الدخول وكان لم يسم لها مهرا تسقط المتعة بلا ذكر كذا فى الوجيز للكردرى * رجل خلع امرأته على مال
ثم زادت فى بدل الخلع فالزيادة باطلة كذا فى التجنيس والمزيد * خالعها على أن تزوجه امرأة وتمهر عنه فعليها

ان

ان ترد عليه المهر الذى اعطاها لا غير كذا فى الحاوى القدسى * لو خالعها على مهرها ورضاع ابنه حولين
جاز وتجبر المرأة على الرضاع فان لم تفعل أو مات الولد قبل الحولين فعليها قيمة الرضاع كذا فى محيط السرخسى *
امرأة اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين أو عشر سنين بنفقتها
صح الخلع وتجبر على ذلك وان كان مجهولا فان تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها ولها
أن تطالبه بكسوة الصبى أما لو اختلعت على امساك الولد بنفقتها وكسوتها فليس لها ان تطالبه بالكسوة
وان كانت الكسوة مجهولة وسواء كان الولد رضيعا أو فطيما كذا فى الخلاصة * لو اختلعت على دراهم
ثم استأجرها ببدل الخلع على ارضاع الرضيع جاز ولو استأجرها به على امساك الفطيم بنفقته وكسوته لا يجوز
كذا فى فتح القدير * ولو اختلعت على ان تمسك الولد الى وقت البلوغ صح وهذا اذا كان انثى أما فى الابن
فلا يصح لانه يحتاج الى معرفة آداب الرجال والتخلق باخلاقهم فاذا طال مكثه مع الام يتخلق باخلاق النساء وفى
ذلك من الفساد ما لا يخفى فان تزوجت الام فللاب أن يأخذ الولد منها وان اتفقا لا يترك عندها لان هذا حق
الولد وينظر الى أجر مثل امساك الولد فى تلك المدة ويرجع الزوج عليها بذلك وانما يصح الخلع على امساك الولد
اذا بين المدة فان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا أو فطيما وفى المنتقى ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة
وترضع الحولين كذا فى الخلاصة * ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى فى امرأة اختلعت من زوجها
بما لها عليه من المهر وبرضاع ولده الذى هى حامل به اذا ولدت الى سنتين جاز فان مات أو لم يكن فى بطنها ولد ترد
قيمة الرضاع ولو مات بعد سنة ترد قيمة الرضاع سنة وكذا اذا ماتت هى عليها قيمتها ولو كانت قالت عشر سنين
رجع عليها باجرة الرضاع سنتين ونفقة باقى السنين الا ان قالت عند الخلع ان مات أو ماتت فلا شئ على فهو على
ما شرطت قاله أبو يوسف رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * خلعها على نفقة ولده عشر سنين وهى
معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط عليها دين وعليه الاعتماد كذا فى غاية السروجى * رجل خلع
امرأته وبينهما ولد صغير على أن يكون الولد عند الاب سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد
الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالهما وكذا لو طلق الرجل امرأته على أن تمسك المرأة الولد بنفقتها الى
بلوغ الولد وعلى أن تترك المرأة مهرها عليها فقبلت ثم انها أبت أن تمسك الولد فانها تجبر على ذلك وان لم تفعل كان
عليها أجر امساك الولد الى بلوغه * امرأة اختلعت على انها بريئة من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرأ عن النفقة
ولا تبطل السكنى * وان اختلعت على أن مؤنة السكنى عليها كان عليها أن تكترى بيتا من زوجها أو من غيره
فتعتد فيه * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة ولده منها ما عاش قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى عليها
أن ترد المهر الذى قبضت * امرأة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها أو على أن تجعل
صداقها لفلان الاجنبى قال محمد رحمه الله تعالى الخلع جائز والمهر للزوج ولا شئ للولد ولا للاجنبى كذا
فى فتاوى قاضى خان * ولو قال اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى منك واجاز الزوج جاز بغير مال وقال
الامام الثانى اذا قال لها اخلعى نفسك فقالت خلعت نفسى لا يكون الا بمال الا أن ينوى بغير مال ولو قال لغيره
اخلع امرأتى ليس له أن يخلعها بلا مال كذا فى الوجيز للكردرى * ولو قال لها اخلعى نفسك فقالت طلقت
نفسى لزمها المال الا أن ينوى بغير مال كذا فى محيط السرخسى * امرأة قالت لزوجها اخلعنى على ألف
درهم فقال الزوج أنت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقال بعضهم يقع
الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا وان قال بعد ذلك لم أعن به الجواب كان القول قوله ويقع
الطلاق بغير شئ وكذا لو قالت المرأة لزوجها اختلعت منك فقال لها طلقتك قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع
بينهما وقال بعضهم تقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسأل الزوج عن النية فان قال نويت به الجواب يكون
جوابا وفى المسألة الاولى ينبغى أن يسأل الزوج عن النية أيضا كذا فى فتاوى قاضى خان * قالت اخلعنى
بكذا فقال فى جوابها طلقتك بالسنة فهو ابتداء بلا خلاف كذا فى غاية السروجى * امرأة قالت لزوجها
اخلعنى أو قالت [٢] خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا ذكر
فى النوازل والفتوى على أنه ان اراد به الجواب يكون جوابا * ولو قال [٣] فروختم يك طلاق يكون
جوابا بدون النية قال الامام الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او [٤] يك طلاق باى كشاده كردم يكون

[٢] اشتريت نفسى
[٣] بعت بطلقة
[٤] خلصتك بطلقة

جوابا بدون النية قال فى المحيط وهكذا فتوى شمس الاسلام الاوزجندى وهو الصحيح كذا فى الخلاصة * وهل يبرأ الزوج عن المهر اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم لا يبرأ وهو الاصح كذا فى الذخيرة * اذا قال الرجل لامرأته ابتعت منى او قال اشتريت منى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت كذا فى فتاوى قاضى خان * الا اذا اراد به التحقيق دون المساومة كذا فى محيط السرخسى * ولو قال لها اشترى ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت يتم الخلع بينهما كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لامرأته بعت منك ثلاث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت امرأته مجيبة له بعت ولم تقل اشتريت قال الفقيه أبو الليث لا يقع وعليه الفتوى * ولو قالت بعت منك مهرى ونفقة عدتى فقال الزوج اشتريت ٢ خيزرو وقامت وذهبت الظاهر أنها لا تطلق لكن الاحوط أن يجدد النكاح ان لم يكن قبل ذلك طلاقان * ولو قال لها بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بالفارسية ٣ بجان خريدم يقع الطلاق كذا فى الفتاوى الكبرى * امرأة قالت لزوجها بعت طلاقى أو وهبت أو قالت ملكتك فقال الزوج قبلت ونوى به الطلاق لا يقع شئ * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك ونفقة عدتك بمثل ما جاء جبريل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت قبلت قالوا ان كانت طاهرة ولم يجامعها فى ذلك الطهر طلقت كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال بعت منك طلاقا بمهرك فقالت طلقتك يعنى بانت منه بمهرها بمنزلة قوله اشتريت وقيل يقع رجعيا والاول أصح ولو قال بعت منك تطليقة فقالت اشتريت يقع الطلاق رجعيا مجانا لانه صريح كذا فى محيط السرخسى * ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع طلاق بائن كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بثلاثة آلاف درهم قال ذلك ثلاث مرات وقالت المرأة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج أردت التكرار والاخبار عن الاولى بالثانية والثالثة لا يصدق قضاء فيقع ثلاث تطليقات ويلزمها ثلاثة آلاف كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى الخلاصة والوجيز للكردرى * وبه أخذ الفقيه كذا فى العتابية * لو قال لها قد خلعتك ونوى الطلاق فهى واحدة ولو قال لها قد خلعتك على مالك على من المهر قال ذلك ثلاث مرات فقالت المرأة قبلت أو رضيت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها ولو قال قد بارأتك قد بارأتك قد بارأتك ولم يسم شيأ فقالت قد رضيت أو أجزت فهى ثلاث بغير شئ * لو قالت قد خلعت نفسى منك بألف قد خلعت نفسى منك بألف قد خلعت نفسى منك بألف فقال الزوج أجزت أو رضيت كان ثلاثا بثلاثة آلاف درهم كذا فى الخلاصة * رجل قال لامرأته بعت منك أمرك بألف درهم فقالت فى المجلس اخترت نفسى يقع الطلاق بألف درهم * رجل باع من امرأته تطليقة بجميع مهرها وجميع ما لها فى البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلى وثياب كثيرة يقع طلاق بائن بما يكون فى البيت وجميع ما يكون عليها من الثياب والحلى يكون للمرأة * رجل باع من امرأته تطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه تقع واحدة رجعية كذا فى فتاوى قاضى خان * امرأة قالت لزوجها اشتريت نفسى منك بما اعطيت وأرادت به الايجاب دون العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق هذا اذا قالت أشترى نفسى بالعربية أما اذا قالت بالفارسية ان قالت خرمى والمسألة بحالها يصح ولا تنوى المرأة وان قالت خرم لا يصح ولا تنوى لان فى الفارسية للايجاب لفظا وهو قولها خرمى وللعدة لفظا وهو قولها خرم فلا تنوى فاما فى العربية فلهما لفظ واحد وهو قوله أشترى نفسى فتنوى * امرأة قالت لزوجها وهبت لك مهرى ثم قالت عوضنى فقال الزوج عوضتك بثلاث تطليقات طلقت ثلاثا كذا فى التجنيس والمزيد * رجل أمر امرأته أن تشترى رأسا مشويا فاشترت فقال الزوج لها شر خريدى وزعمت أنه يسأل عن الرأس المشوى فقالت خريدم وقال الزوج فروختم لا يصح الخلع ولكن ان نوى الطلاق يقع كذا فى الخلاصة * الجلساء اذا قالوا للمرأة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنساء على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقيل للزوج بعت أنت فقال نعم يصح الخلع ويبرأ الزوج وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لان شراءها نفسها لا يكون الا من الزوج كذا فى الفتاوى الكبرى * وبه يفتى كذا فى الخلاصة * لو أرادت أن تختلع نفسها من زوجها واجتمع القوم وقالوا أولا للمرأة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التى لك عليه فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج

بعت

٢ قومى واذهبى

٣ اشتريت بروحى

بعت فقال بعت وكان فى ضميره انه باع متاعا من متاع البيت فالطلاق واقع فى الحكم * خلع امرأته بتطليقة واحدة فقال له رفقاؤه لم نعلت هكذا فقال بالفارسية ٢ روسه بار لا يقع بهذا الكلام شئ لان هذا ليس بايجاب * خالع امرأته فقيل له كم نويت قال ما تشاء ان لم ينو الزوج شيأ تطلق واحدة * قالت لزوجها اخلعنى وقالت بالفارسية ٣ سه خواهم فقال سه بار ثم خلعها بعد ذلك بتطليقة تقع واحدة لانه لم يقع شئ بقوله سه بار هكذا فى الفتاوى الكبرى

(الفصل الثانى فيما جاز أن يكون بدلا عن الخلع وما لا يجوز) ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا فى الخلع كذا فى الهداية * واذا وقعت المخالعة على خمر أو خنزير أو ميتة أو دم وقبل الزوج ذلك منها تثبت الفرقة ولا شئ على المرأة من جعل ولا ترد من مهرها شيأ كذا فى الحاوى القدسى * ولو خلعها على عبد نفسه أو طلقها عليه لا يلزمها شئ لكن لا بد من القبول لوقوع الطلاق ثم فى كل موضع لم يجب المال وكان بلفظ الخلع أو البيع كان بائنا وفى كل موضع كان بلفظ الطلاق يكون رجعيا بعد الدخول كما لو طلقها على خمر أو على براءتها من دين لها عليه غير المهر أو على براءتها عنه من كفالة نفس أو على تأخير دين لها عليه صحت البراءة والتأخير ان كان الى وقت معلوم ويكون الطلاق رجعيا كذا فى العتابية * ان سمى فى الخلع ما احتمل أن يكون مالا وأن لا يكون مالا بأن اختلعت على ما فى بيتها أو على ما فى يدها من شئ ينظر ان كان فى يدها أو فى بيتها فى تلك الساعة شئ فذلك للزوج وان لم يكن فى بيتها ولا فى يدها شئ فلا شئ للزوج وكذلك اذا اختلعت على ما فى بطون غنمها أو جاريتها ولم تنص على الولد واذا سمت فى الخلع ما هو مال الا أنه ليس بموجود فى الحال وانما يوجد فى الثانى بأن اختلعت على ما يثمر نخيلها العام أو على ما تكتسب العام وجب عليها رد ما قبضت من المهر وجد ذلك أم لا * اذا سمت فى الخلع ما هو مال لا يتعلق وجوده بالزمان الا انه مجهول لا يوقف على قدره بان اختلعت على ما فى بيتها أو فى يدها من المتاع أو اختلعت على ما فى نخلها من الثمار أو اختلعت على ما فى بطون غنمها من ولد أو على ما فى ضروع غنمها من لبن ان كان هنالك ما سمت فى الخلع فللزوج ذلك وان لم يكن هنالك شئ لزمها رد ما قبضت من المهر * اذا سمت فى الخلع ما هو مال وله مقدار معلوم بأن اختلعت على ما فى يدها من دراهم أو دنانير أو فلوس فان أقل ما يطلق عليه اسم الدراهم ثلاثة فكان مقداره معلوما ان كان فى يدها ثلاثة دراهم فصاعدا فللزوج ذلك وان لم يكن فى يدها شئ من ذلك فله ثلاثة وزنا من الدراهم أو الدنانير وعددا من الفلوس وان كان فى يدها درهمان تؤمر باتمام ثلاثة دراهم * اذا سمت فى الخلع ما هو مال وأشارت الى ما ليس بمال بأن اختلعت على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر ان علم الزوج بكونه خمرا فلا شئ له وان لم يعلم رجع عليها بالمهر الذى أعطاها وهذا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى المحيط * لو خلعها على عبد بعينه ثم ظهر أنه حر أو ميت ردت ما أعطاها وان استحق تلزمها قيمته وان ظهر حلال الدم فقيل يرجع بقيمته عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بالنقصان ولو خلعها على عبد بعينه قيمته ألف على أن يرد الزوج اليها ألفا ثم استحق العبد يرجع الزوج عليها بألف درهم ونصف قيمة العبد لان نصف العبد مبيع بألف فاذا استحق يرجع بثمنه وهو ألف ونصف العبد بدل الخلع فيرجع بقيمته كذا فى العتابية * اختلعت مع زوجها على مهرها ونفقة عدتها على ان الزوج يرد عليها عشرين درهما صح ولزم على الزوج عشرون درهما كذا فى الوجيز للكردرى * ان اختلعت على عبد لها آبق على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ وعليها تسليم عينه ان قدرت أو تسليم قيمته ان عجزت كذا فى السراج الوهاج * لو خلعها على حيوان موصوف نحو الفرس والبغل والحمار وغير ذلك فالخلع جائز وله الوسط من ذلك وهى بالخيار ان شاءت دفعت اليه الوسط وان شاءت دفعت اليه قيمته * وان خالعها على حيوان غير موصوف وقع الطلاق ويجب عليها ان ترد ما استحقت عليه بالنكاح كذا فى الينابيع * لو خالعها على دراهم معينة فوجدها ستوقة يرجع بالجياد وكذلك الثوب على انه هروى فاذا هو مروى يرجع بهروى وسط كذا فى محيط السرخسى * قال خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شئ من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقبولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المرأة يقع البائن وان قال لم أرد الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء * لو خالعها ولم يذكر العوض الصحيح أنه يبرأ كل من صاحبه وان لم يكن على الزوج مهر ترد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور بذكر الخلع

٢ أذهى ثلاث مرات

٣ اطلب ثلاثا فقال ثلاث مرات

عرفا كذا في الوجيز للكردري * وهكذا في الخلاصة * لو قال خلعتك على كذا وسمى مالا معلوما
لا يقع الطلاق ما لم تقبل وان قال الزوج بعد قبول المرأة لم أنو به الطلاق لا يصدق قضاء كذا في فتاوى
قاضي خان * ان اختلعت بحكمه أو بحكمها أو بحكم اجنبي فهو جائز كما في الصداق الا أن هناك المعيار
مهر المثل وهنا المعيار ما أعطاها فان اختلعت بحكمه فحكم الزوج عليها بقدر ما أعطاها أو بأقل فذلك صحيح
وان حكم بأكثر من ذلك لم تلزمها الزيادة الا أن ترضى به وان كان بحكمها فان حكمت بما أعطاها الزوج
أو أكثر جاز وان حكمت بأقل من ذلك لم يثبت النقصان الا أن يرضى الزوج بذلك كذا في المبسوط * وان كان
الحكم الى الاجنبي فان حكم بقدر المهر جاز وان حكم بزيادة أو نقصان لم تجز الزيادة الا برضى المرأة والنقصان
الا برضى الزوج كذا في البدائع * اذا اختلعت المرأة من زوجها على أن تعتق أباه ففعلت فالعتق عنها
والاب مولى لها ولو اختلعت على أن تعتق أباه عنه ففعلت فالعتق عن الزوج ثم في الفصل الاول هل يرجع
عليها بما ساق اليها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى قال بعضهم يرجع والاصح أنه لا يرجع عليها بشيء كذا
في التتارخانية

(الفصل الثالث في الطلاق على المال) ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق ولزمها المال وكان
الطلاق بائنا كذا في الهداية * طلقها قبل الدخول على ألف ولها عليه ثلاثة آلاف مهر يسقط الالف
وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي عليه ألف وخمسمائة وتقاصا بألف ولا ترجع عليه بخمسمائة عند
البلخي وترجع عند غيره وعليه الفتوى كذا في الوجيز للكردري * ولو جعل مهرها ثلاثا فطلقها تطليقة
على ثلث مهرها وطلقها ثانيا وثالثا كذلك يقع الثلاث ويسقط ثلث المهر ويضمن الزوج ثلثي مهرها كذا
في الفتاوى الكبرى * لو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلقها واحدة فعليها ثلاثة آلاف ولو قالت طلقني ثلاثا على
الف فطلقها واحدة فلا شيء عليها عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويملك الرجعة لو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثا
بالف أو على الف فطلقت نفسها واحدة لا يقع شيء كذا في الهداية * امرأة قالت لزوجها طلقني ثلاثا بألف
وقد كان الزوج طلقها ثنتين فطلقها واحدة يجب الالف كذا في الظهيرية * امرأة قالت لزوجها طلقني
واحدة بالف فقال لها الزوج أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة يقع الثلاث واحدة بالف وثنتان بغير شيء عند
الكل كذا في فتاوى قاضي خان * قال أنت طالق أربعا بالف فقبلت طلقت ثلاثا بالف ولو قبلت الثلاث
بالف لم يقع لو قالت طلقني أربعا بالف فطلقها ثلاثا فهي بالالف ولو طلقها واحدة فبثلث الالف كذا في فتح
القدير * لو قالت لزوجها طلقني واحدة بالف درهم أو على ألف درهم فقال أنت طالق ثلاثا ولم يذكر الالف
طلقت مجانا عنده وعندهما طلقت ثلاثا وعليها الالف بازاء الواحدة لو قالت طلقني واحدة بالف أو على ألف
فقال أنت طالق ثلاثا بالف لا يقع عنده شيء ما لم تقبل المرأة واذا قبلت الكل يقع الثلاث بالف وعندهما
ان لم تقبل المرأة فهي طالق واحدة ولا تقع الثنتان الباقيتان وان قبلت فهي طالق ثلاثا احداهن بالف
والثنتان بغير شيء كذا في الكافي * حكى أبو الحسن عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه رجع الى قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله
تعالى في هذه المسألة وهكذا ذكره في الجامع كذا في غاية السروجي * ولو قال لها أنت طالق على ألف
فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله أنت طالق بالالف ولا بد من القبول في الوجهين كذا في الهداية *
لو قال أنت طالق وعليك ألف فقبلت أو قالت طلقني ولك ألف فطلقها طلقت بلا مال عند أبي حنيفة رحمه الله
تعالى وعندهما بالمال كذا في محيط السرخسي * ولو زاد الزوج على حرف الجواب فقال طلقتك ثلاثا
بالف عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى يتوقف على قبولها فان قبلت يقع الثلاث ويلزمها الف وان لم تقبل بطل
وعلى قولهما يقع الثلاث بالف قبلت أم لا كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * ولو قالت طلقني
ولك ألف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق ويجب المال وان لم تقبل لم يقع ولم يجب
المال عنده وعندهما يجب ويقع كذا في محيط السرخسي * لو قالت طلقني بالف فقال أنت طالق وعليك
الف يقع بالف ولو قال أنت طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف وقع الثلاث بالف وان قالت قبلت بالفين
وقع ولم يلزمها الا الف ولو قال ان أعطيتني ألفا فأنت طالق فاعطته ألفين طلقت وكذا لو قالت قبلت بألفين كذا

في

في غاية السروجي * قال لاجنبية أنت طالق على ألف ان تزوجتك وقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول
الا بعد التزوج كذا في النهر الفائق * لو قالت طلقني ثلاثا بالف درهم طلقني ثلاثا بمائة دينار فطلقها ثلاثا
طلقت بمائة دينار ولو كان الايجاب من الزوج بما اين يلزمها المالان كذا في الظهيرية * قالت المرأة
لزوجها طلقني وضرتي على ألف درهم فطلق ضرتها أو طلقها يجب نصف الالف اذا كان مهر مثلهما على
السواء كما لو قالت طلقني وضرتي بالف درهم وان كان مهر مثلهما على التفاوت تجب حصة المطلقة من الالف
من المشايخ من قال هذا على قولهما وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجب شيء ومنهم من قال هذا
على قول الكل والاصح الاول * واذا كان للرجل امرأتان فسألتاه أن يطلقهما على الف درهم أو بالف
درهم فطلق احداهما لزم المطلقة حصتها من الالف فان طلق الاخرى لزمها حصتها أيضا ان كان طلقها
في المجلس كذا في الذخيرة * وان افترقوا قبل أن يطلق واحدة منهما بطل ايجابهما بالافتراق فان طلقهما بعد
ذلك كان الطلاق واقعا بغير بدل كذا في المبسوط * واذا قال لامرأته أنت طالق واحدة بالف درهم فقالت
قبلت نصف هذه التطليقة طلقت واحدة بالف بلا خلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة كان باطلا ولو قالت
المرأة لزوجها طلقني واحدة بالف درهم فقال الزوج أنت طالق نصف تطليقة طلقت واحدة بالف درهم ولو قال
أنت طالق نصف تطليقة بخمسمائة طلقت واحدة بخمسمائة كذا في المحيط * ولو قال أنت طالق ثلاثا
للسنة بالف درهم وهي طاهرة وقعت واحدة بثلث الالف ثم الثانية في الطهر الثاني بغير شيء الا اذا تزوجها قبله
ثم الثالثة هكذا ولو قال ثلاثا للسنة احداهن بالف فالالف بالثالثة وان كان قبل الدخول تقع واحدة بغير شيء
ثم اذا تزوجها لم تقع ولو قال أنت طالق بعد غد بالف وغدا بالف واليوم بالف فقبلت يقع في الحال بالف
فاذا جاء غد لا يقع الا اذا تزوجها قبله فتقع أخرى بالف وكذا بعد غد ولو قال أنت طالق ثنتين احداهما بالف
تقع واحدة في الحال وتتعلق الاخرى بالقبول ولو قالت ان طلقتني فلك ألف أو قال الزوج ان جئتني بالف
أو اعطيتني أو اديتني الف درهم فانت كذا فهو على المجلس كذا في العتابية * لو قال لها أنت طالق ثلاثا
اذا أعطيتني ألفا أو متى أعطيتني ألفا فهي امرأته على حالها حتى تعطيه ذلك ومتى اعطته في المجلس أو بعده
فالطلاق واقع عليها وليس للزوج أن يمتنع منه اذا أتته به لا أنه يجبر على القبول ولكن اذا وضعته بين يديه
طلقت وهو استحسان كذا في المبسوط * (الاصل) أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقيبهما مالا يكون مقابلا
بهما الا اذا وصف الاول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلا بالثاني وان شرط وجوب المال
على المرأة حصول البينونة فلو قال لها أنت طالق الساعة واحدة وغدا أخرى بالف أو على أنك طالق غدا أخرى
بالف أو قال اليوم واحدة وغدا أخرى رجعية بالف فقبلت تقع واحدة بخمسمائة في الحال وغدا أخرى بغير
شيء الا أن يعود ملكه قبله كذا في فتح القدير * لو قال لها أنت طالق الساعة واحدة أملك الرجعة على أنك
طالق غدا أخرى بالف درهم فقبلت وقع عليها واحدة للحال بغير شيء فاذا جاء الغد تقع عليها تطليقة أخرى بالف
درهم * ولو قال لها أنت طالق اليوم تطليقة بائنة على أنك طالق غدا أخرى بالف درهم وقعت في الحال
واحدة بغير شيء ثم اذا جاء الغد تقع عليها أخرى بغير شيء فان تزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء الغد تقع تطليقة
أخرى بالالف ولو قال لها أنت طالق واحدة وأنت طالق اخرى بالف درهم فقبلت وقعت الطلقتان بالف
وانصرف البدل اليهما وكذلك لو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا اخرى بالف درهم فقبلت وقعت في اليوم
واحدة بنصف الالف وغدا اخرى بنصف الالف ان تخلل التزوج ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة املك
الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف درهم أو قال أنت طالق الساعة بائنة وغدا اخرى بائنة بألف درهم
أو قال أنت طالق الساعة واحدة بغير شيء وغدا اخرى بغير شيء بالف درهم فالبدل ينصرف اليهما ويكون
تطليقة بنصف الالف فتقع واحدة في الحال بنصف الالف وغدا اخرى مجانا الا أن يتزوجها قبل مجيء الغد ثم جاء
الغد فحينئذ يقع اخرى بنصف الالف ولو قال لها أنت طالق الساعة واحدة املك الرجعة أو قال بائنة أو قال
بغير شيء وغدا اخرى بالف درهم فالبدل ينصرف الى التطليقة الثانية ولو قال أنت طالق اليوم واحدة وغدا
أخرى أملك الرجعة بالف درهم ينصرف البدل اليهما كذا في المحيط * لو كانت له امرأتان فقال احداكما
طالق بالف درهم والاخرى بخمسمائة فقبلتا طلقتا وعلى كل واحدة خمسمائة لان ما وراءه مشكوك على كل

واحدة ولو قال والاخرى بمائة دينار لاشئ عليهما لوقوع الشك فى كل واحدة منهما كذا فى العتابية *
لو طلقها على أن تبرئه عن كفالة نفس فلان فالطلاق رجعى * لو طلقها على أن تبرئه عن الالف التى كفلها لها
عن فلان فالطلاق بائن كذا فى التتارخانية * طلقنى على أن أؤخر مالى عليك فطلقها فان كانت للتأخير غاية
معلومة صح التأخير وان لم تكن لا يصح والطلاق رجعى على كل حال كذا فى الخلاصة * ويصح التأجيل
فى بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالعطاء وهبوب الريح والميرة وحيث لا يصح
التأجيل يجب المال حالا فيجوز اختلاعها على زراعة ارضها وركوب دابتها وخدمتها على وجه لا يلزمه خلوته
بها أو خدمة أجنبى كذا فى فتح القدير * ويعتبر الخلع من جانبه تعليقا للطلاق بقبولها حتى لم يصح رجوعه
عنه ولم يبطل بقيامه عن المجلس و يصح اذا كانت غائبة واذا بلغها فلها الخيار فى مجلسها و يصح تعليقه بالشرط
والاضافة الى الوقت كقولنا اذا جاء غد أو اذا قدم فلان فقد خالعتك على ألف فالقبول اليها بعد مجئ الغد
والقدوم وفى جانبها يعتبر تمليكا بعوض كالبيع حتى يصح رجوعها قبل قبوله ويبطل بقيامها عن المجلس
ولا يتوقف حال الغيبة ولا يجوز التعليق بشرط والاضافة الى وقت كذا فى محيط السرخسى * صح شرط
الخيار فى الخلع لها لا له كذا فى كنز الدقائق * والطلاق على مال بمنزلة الخلع فى أحكامه الا أن البدل اذا
بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق اذا بطل يقع رجعيا واذا وجب يقع بائنا كذا فى محيط السرخسى *
قال لامرأته أنت طالق على ألف على أنى بالخيار ثلاثة أيام فقبلت بطل الخيار ووقع الطلاق ولو قال لامرأته
أنت طالق على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام فقالت قبلت ان ردت الطلاق فى الايام الثلاثة بطل الطلاق
وان اختارت الطلاق فى الايام الثلاثة وقع الطلاق ويجب الالف للزوج كذا فى الكافى * لو اختلعا وهما
يمشيان ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالآخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح ولا يقع الطلاق أيضا
كذا فى الخلاصة * قالت سألتك ثلاثا بالف فطلقتنى واحدة وقال الزوج سألت واحدة فالقول لها والبينة له
ومن قال لامرأته طلقتك أمس على ألف درهم فلم تقبلى فقالت كنت قبلت فالقول قول الزوج مع يمينه هكذا
فى غاية السروجى * لو قال بعت طلاقك أمس بالف فلم تقبلى فقالت قبلت فالقول قولها لان الاقرار بالبيع
اقرار بالقبول لانه شطره كذا فى العتابية * لو قالت سألتك أن تطلقنى بمائة درهم وقال الزوج بل بالف
فالقول قولها فان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك لو قالت خلعتنى بغير شئ وقال الزوج بل بالف فالقول
قولها وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج هكذا فى المبسوط * اذا قالت لزوجها سألتك أن تطلقنى ثلاثا
بالف فلم تطلقنى الا واحدة وقال بل طلقتك ثلاثا فان كانا فى المجلس فالقول قوله وان كانا قد افترقا فالقول قولها
وله عليها ثلث الالف ويقع عليها ثلاث تطليقات ان كانت فى العدة وكذا اذا قالت سألتك أن تطلقنى وصاحبتى
بالف فطلقتنى وحدى فقال الزوج بل طلقتكما جميعا فان كانا فى المجلس الذى وقع فيه الايجاب فالقول قوله
وان افترقا من المجلس فالقول قولها وعلى المرأة حصتها من الالف لاعترافها بذلك كذا فى السراج الوهاج *
وكذلك ان قالت لم تطلقنى ولا صاحبتى فى ذلك المجلس فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج أن يثبت المال بالبينة
ولكن الطلاق واقع عليها باقرار الزوج كذا فى المبسوط * المرأة اذا اختلعت مع زوجها على مال ثم أقامت
البينة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو بائنا قبل الخلع تقبل ويسترد بدل الخلع والتناقض لا يمنع قبول البينة
ههنا كذا فى الخلاصة * لو أقامت بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته وأقام وليه أو هو بعد الافاقة
بينة انه خالعها فى جنونه فبينة المرأة أولى كذا فى القنية * لو قال طلقتها ثلاثا بالف درهم فقالت المرأة
هذا منك اقرار ماض وقد كنت قبلته منك وقال الزوج كان هذا منى اقرارا مستقبلا حين تكلمت فلم تقبلى
فالقول قول الزوج وان أقاما البينة أخذت ببينة المرأة كذا فى التتارخانية * لو قال أنت طالق غدا على
عبدك هذا فقبلت فى الحال وباعت العبد ثم جاء غد فعليها قيمته ولو طلقها ثلاثا قبل مجئ الغد بطل ذلك كذا
فى العتابية * سئل شيخ الاسلام على بن محمد الاسبيجابى عن رجل وامرأة اختلعا قيل للزوج كم كان بينكما
من الخلع فقال كان بيننا مرتين فقالت المرأة بل كان الخلع بيننا ثلاث مرار قال القول قول الزوج قال نجم
الدين النسفى رحمه الله تعالى فسئلت عن هذه المسألة فقلت ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وقالت المرأة
النكاح لم يصح لان النكاح كان بعد الخلع الثالث وقال الزوج هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج

مطلب
بينة الخلع فى الصحة مقدمة
على بينة انه فى حال الجنون

اما اذا كان الاختلاف بينهما بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس أن يحملوها
على النكاح و يعقدوا بينهما كذا فى الظهيرية * طلبت من زوجها أن يخلعها على مال فأشهد الرجل عدلين ان
امرأته اذا قالت ٢ من ازو خويشتن خريدم بما توندى اقول لها ٣ فروختم ولا اقول ٤ فروختم ثم اجتمعوا
عند القاضى للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضى وسمع القاضى ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك انى لم اقل
فروختم وانما قلت فروختم والشاهدان يشهدان على ذلك ان سمع القاضى فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت
الى شهادة الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد وأما اذا قال القاضى لا يتيقن أنه تكلم بالخاء أو بالفاء وشهد
الشاهدان أنه تكلم بالفاء تسمع شهادتهما ويبطل الخلع ولو شهد بعض من شهد المجلس انه قال فروختم فانه
يقضى بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع كذا فى الفصول العمادية * اذا وقع الخلع على بدل مسمى دفعت
المرأة اليه مقدار المسمى وقالت انه بدل الخلع وقال الزوج قبضت بجهة كذا غير جهة الخلع فقد قيل القول
قول الزوج وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى رحمه الله تعالى وقيل القول للمرأة لان التمليك صدر من المرأة
فيكون القول قولها فى بيان جهة التمليك وهذا الاصل كثير فى الشرع كذا فى المحيط * لو اختلفا فى جنس
ما وقع عليه الخلع أو نوعه أو قدره أو صفته فالقول قول المرأة وعلى الزوج البينة كذا فى البدائع * وكذا
لو قالت اختلعت بغير شئ فالقول قولها والبينة بينة الزوج كذا فى فتح القدير * لو اختلفا فقالت المرأة الخلع بيننا
صحيح وقال ما خلعت فالقول قوله وهو انكار الخلع كذا فى الخلاصة * اذا خلع امرأته بالفارسية ٥ خريدم
وفروختم فقال الزوج كان فى ضميرى انى بعت رأس الشاة أو قال قلت ٦ فروختم من الايقاد أو قال قلت
فروختم بالفا فقد قيل القول فى ذلك قوله مع اليمين الا اذا كان قبض بدل الخلع فحينئذ لا يقبل قوله لان الظاهر
يكذبه وقد قيل لا يقبل قوله قضاء وان كان لم يقبض بدل الخلع لان كلامه خرج جوابا والجواب يتقيد بالسؤال
والسؤال عن تمليك النفس فينصرف الجواب اليه وعلى هذا اذا قال كان فى ضميرى انى بعت ٧ بندقبائى
لا يقبل قوله أيضا عند بعض المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى ولو أشار الزوج عند قوله فروختم الى
رأس الشاة أو الى بندقبائه فعلى قول هؤلاء هذا ليس بشئ والخلع صحيح الا اذا صرح فقال بندقبا فروختم فحينئذ
لا يصح الخلع ولو أقام الزوج بينة انه باع رأس الشاة وشهدت بينة انه قال بعت رأس الشاة قبلت بينته وكذلك
اذا أقام بينة انه قال فروختم من الايقاد قبلت بينته ولو أقامت المرأة البينة بمعارضته انه باع نفسها أو انه باعها
فبينتها أولى هكذا قيل وفيه نظر وعندى ينبغى أن تكون بينة الزوج أولى كذا فى المحيط * لو قال لرجل اخلع
امرأتى لا يكون له أن يخلعها الا بمال وهو الصحيح هكذا فى العتابية * امرأة وكلت رجلا بان يخلعها من
زوجها بالف درهم فان أرسل الوكيل البدل بان قال خالع امرأتك على ألف درهم أو قال على هذه الالف
أو اضاف البدل الى نفسه اضافة ملك أو اضافة ضمان بان قال خالع امرأتك على ألف درهم من مالى أو قال
على ألف على انى ضامن يتم الخلع بقبول الوكيل وبانت المرأة فان كان البدل مرسلا فهو عليها وهى المطالبة به
وان كان البدل مضافا الى الوكيل اضافة ملك أو اضافة ضمان فالوكيل هو المطالب بالبدل دون المرأة ويرجع
الوكيل بما أدى على المرأة واذا وكلت رجلا بأن يخلعها من زوجها فخلعها على عرض له أى للوكيل وهلك
العرض فى يد الوكيل قبل التسليم الى الزوج فان الوكيل يضمن قيمة ذلك للزوج كذا فى المحيط * لو قال
لغيره طلق امرأتى فخالعها على مال أو طلقها على مال فالصحيح انه ان كانت مدخولا بها لا يجوز وان لم تكن
مدخولا بها جاز فعلى هذا الوكيل بالخلع اذا اطلق مطلقا ينبغى أن يجوز وقيل هو الاصح لان الخلع بعوض
وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما كذا فى الظهيرية * وهكذا فى محيط السرخسى * وكلت رجلا بالخلع
ثم رجعت لا يعمل رجوعها اذا لم يعلم الوكيل ذلك وان ارسلت بالخلع رسولا الى زوجها ثم رجعت قبل
تبليغ الرسالة صح رجوعها وان لم يعلم الرسول رجوعها * قال لرجلين اخلعا امرأتى على غير جعل فخلعها
أحدهما لم يقع الطلاق ولو أمر رجلين أن يخلعا امرأته بالف فقال أحدهما خلعتها بالف وقال الآخر
قد اجزت ذلك قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يجوز ولو قال أحدهما خلعتها بألف وقال الآخر
خلعتها بالف فهو جائز كذا فى فتاوى قاضى خان * لو وكلا رجلا بالخلع على كذا فقال الوكيل خلعت
فلانة من زوجها على كذا جاز وان لم يكن هو بحضرتها وذكر بعد هذا انه لا يجوز أن يكون الواحد وكيلا من

٢ اشتريت نفسى منك بانا
٣ لفظ مهمل ٤ بعت
٥ اشتريت وبعت
٦ اوقدت
٧ بعت بند القبا

الجانبين وهذه المسألة دليل على انه يجوز قال الحاكم أبو الفضل وهو الموافق لرواية الاصل وهو الصحيح كذا في العتابية * رجل وكل رجلا أن يخلع امرأته اذا أعطت قباءه ودفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما رأى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة ولكن ليس له كمان فأما اذا لم يكن له أحد الكمين فالخلع صحيح كذا في الخلاصة * لو أن رجالا جاؤا الى رجل زعموا أن امرأته وكلتهم باختلاعها منه فخالعها معهم على ألفي درهم فانكرت المرأة التوكيل فان كانوا قد ضمنوا المال للزوج فالطلاق واقع والبدل عليهم وان كانوا لم يضمنوا فان لم يدع الزوج أنها وكلتهم لم يقع الطلاق وان ادعى الزوج أنها وكلتهم فانه يقع الطلاق لكن لا يجب المال هذا اذا خلع الزوج فان باع منهم تطليقة بألفي درهم قال أبو بكر الاسكاف فهذا والخلع سواء وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * في الاصل اذا قال لغيره اخلع امرأتي فان أبت فطلقها فابت المرأة الخلع فطلقها الوكيل ثم قالت انا اختلع فخالعها جاز ان كان الطلاق رجعيا كذا في المحيط * رجل قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد أو هذه الالف أو هذه الدار ففعل فالقبول الى المرأة فان قبلت الخلع طلقت وعليها تسليم البدل المسمى فان استحق البدل ضمنت ولو قال اخلعها على عبدي هذا أو داري هذه أو الفي هذه ففعل وقع الخلع ولا يحتاج الى قبول المرأة ثم يتم الخلع بقول الزوج خلعت ولا يحتاج الى أن يقول الاجنبي قبلت * امرأة قالت لزوجها اخلعني على دار فلان أو على عبد فلان ففعل وقع الخلع معها ولا يحتاج الى قبول صاحب الدار والعبد وعليها تسليم الدار والعبد الى الزوج فان تعذر كان عليها القيمة فان ابتدأ الزوج بان قال قد طلقتك أو خالعتك على دار فلان كان القبول اليها لا الى صاحب الدار ولو خاطب الزوج صاحب العبد والمرأة حاضرة فقال خالعت امرأتي على عبدك هذا وقبلت المرأة لم يقع الخلع حتى يقبله صاحب العبد ولو كانت البداءة من الاجنبي والبدل لغير المخاطب بان قال اخلع امرأتك على عبد فلان هذا أو دار فلان هذه أو على ألف فلان هذه فالقبول الى صاحب العبد والدار والالف لا الى المرأة * الاجنبي اذا قال اخلع امرأتك على ألف درهم على أن فلانا ضامن لها ففعل كان القبول الى الضمين لا الى المخاطب ولا الى المرأة في هذا القبول * ولو كانت المرأة هي المخاطبة بان قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن فخلعها كان الخلع واقعا معها فان ضمن فلان المال أخذ الزوج أيهما شاء وان أبى الضمان أخذ المرأة بالمال ولو قال لرجل اخلع امرأتك على هذا العبد فقال خلعت فاذا العبد لرجل آخر فقبل مولى العبد لا يلتفت الى قبوله ويكون القبول الى المرأة كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري * اذا وكل أحد الزوجين صبيا أو معتوها أو عملوكا بالقيام مقامه بالخلع والاختلاع جاز ذلك كذا في المبسوط * لو قال اخلعي نفسك أو قال اختلعي فالمسألة على وجوه ثلاثة (أحدها) أن يقول اخلعي نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسي منك بالف ففي هذا الوجه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج أجزت كذا في فتاوى قاضي خان * وهو ظاهر الرواية وروى ابن سماعة انه يصح الخلع وبه أخذ بعض مشايخنا كذا في الفصول العمادية * (والثاني) أن يقول لها اخلعي نفسك بالف درهم فقالت خلعت في رواية يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج أجزت وهو الصحيح * (والوجه الثالث) أن يقول لها اخلعي نفسك ولم يزد عليه فقالت اختلعت ذكر في المنتقى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يكون خلعا * وروى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا قال لها اختلعي نفسك فقالت اختلعت يقع طلاق بائن بغير بدل كانه قال لها ابيني نفسك وبه أخذ اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان كان الخطاب من قبل المرأة فقالت اخلعني أو بارئني فقال الزوج فعلت فهذا وما اذا كان الخطاب من قبل الزوج في الوجوه سواء كذا في فتاوى قاضي خان * اذا قال لها اخلعي نفسك بغير مال فقالت خلعت تم الخلع بقولها * قالت اخلعني بغير مال اذا قال الزوج خلعت يقع الطلاق هكذا في المحيط * لو قال لها اختلعي نفسك بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح أنه لا يتم الخلع ما لم تعلم المرأة ذلك كذا في محيط السرخسي * لو ادعى رجل الرسالة من امرأة الرجل اليه أن يطلقها أو يمسكها فقال لزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول ابرأتك عن جميع ما لها عليك فطلقها فانكرت المرأة امره بالابراء والرسول يدعيه فان ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها اياه كذلك وقع وهي على حقها وان لم يدع فان كان الرسول قال ابرأتك من حقها على ان تطلقها فالطلاق غير واقع وان لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها كذا في فتح القدير * لو قال فضولي طلقها على ألف فقال طلقت يتوقف فان أجازت يقع الطلاق والا فلا كذا في العتابية * رجل خلع

ابنته من زوجها ان كانت البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع كذا في فتاوى قاضي خان * رجل خالع ابنته الكبيرة على صداقها باذنها جاز عليها ولو بلا اذن ولم تجز أيضا فان لم يضمن الاب المهر لا يجوز ولا يقع وان اجازت وقع وبرئ من الصداق وان ضمن وقع الطلاق فاذا بلغ الخبر اليها فاجازت نفذ عليها وبرئ الزوج وان لم تجز رجعت عليه بمهرها والزوج يرجع على الاب بحكم الضمان هكذا في الوجيز للكردري * من خلع ابنته وهي صغيرة بمالها لم يجز عليها فلا يسقط المهر ولا يستحق مالها وهل يقع الطلاق فيه روايتان والاصح انه يقع كذا في الهداية * ان خلعها على ألف وهي صغيرة على أن الاب ضامن للالف فالخلع واقع والالف على الاب وان شرط الالف عليها يتوقف على قبولها ان كانت أهلا للقبول بان تعقل بأن الخلع سالب والنكاح جالب فان قبلت وقع الطلاق اتفاقا ولكن لا يجب المال وان قبل الاب عنها صح في رواية وفي رواية لا يصح وهذا أصح كذا في الكافي * اذا خلع الصغيرة ولم يضمن المهر توقف على قبولها فان قبلت طلقت ولا يسقط المهر وان قبل الاب عنها فعلى الروايتين وان ضمن الاب المهر وهو ألف درهم طلقت ويلزمه خمسمائة استحسانا كذا في الهداية * هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فاللازم جميع المهر والاب يضمنه للزوج كذا في الفصول العمادية * وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان أضافت الام البدل الى مال نفسها أو ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمنه هل يقع الطلاق كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح أنه لا يقع * وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف * ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي * اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح ولا يتوقف على اجازته كذا في فتاوى قاضي خان * خلع السكران والمكره جائز عندنا وخلع الصبي باطل والمعتوه والمغمى عليه من مرض بمنزلة الصبي في ذلك هكذا في المبسوط * الامة اذا اختلعت من زوجها أو طلقها على جعل فانه يقع الطلاق ولا تؤاخذ بالجعل في الحال وانما تؤاخذ به بعد العتق وان اختلعت باذن المولى تؤاخذ به في الحال وتباع فيه الا أن يفديها المولى والمدبرة وام الولد في ذلك كالامة الا انها لا تحتمل البيع فتؤدي البدل من كسبها اذا التزمت باذن المولى والمكاتبة لا تؤاخذ ببدل الخلع الا بعد العتق سواء اختلعت بغير اذن المولى أو باذنه واذا اختلعت الامة من زوجها بمهرها بغير اذن مولاها يقع الطلاق ولكن لا يسقط المهر كذا في المحيط * اذا خلع الامة مولاها على رقبتها وزوجها حر فالخلع واقع بغير شيء ولو كان الزوج مكاتبا أو عبدا أو مدبرا جاز الخلع فصارت الامة لسيد العبد والمدبر وثبت للمكاتب فيها حق الملك * أمتان تحت حر خلعهما المولى على رقبة احداهما بعينها بطل الخلع فيها وصح في الاخرى ويقسم الثمن على مهرهما فما أصاب مهر التي صح خلعها فهو للزوج من رقبة الاخرى ولو خلع كل واحدة منهما على رقبة الاخرى وقع الطلاقان البائنان بغير شيء ولو طلق كل واحدة منهما على رقبة صاحبتها يقع رجعيا كذا في الاختيار شرح المختار * امة تحت عبد خلعها مولاها على عبد في يده وقبل العبد ذلك جاز سواء كان باذن المولى أو بغير اذنه ولا يشترط قبول الامة فلو استحق العبد الذي جعل بدلا في الخلع فالخلع ماض ولا ضمان على المولى وكانت قيمته في رقبة الامة تباع فيها الا أن يفديها المولى وان ضمن المولى الدرك للعبد يرجع عليه بحكم الضمان فان كان على الامة دين كان قبل الخلع تباع ويقضى به دين الغرماء فان بقي من ثمنها شيء كان لمولى الزوج وان كان ما بقي من ثمنها لا يفي بقيمة العبد المستحق ضمنت الامة تمام القيمة اذا اعتقت ولو ان الغرماء ابرأوها عن الدين قبل البيع او بعده تؤاخذ بقيمة العبد كما قبل الابراء ولا تسلم رقبتها لمولى الزوج ولو ضمن مولاها الدرك في العبد بيعت هي في دينها وضمن المولى قيمة العبد المستحق لمولى العبد ولا ضمان على الامة وان اعتقت ولو ان المولى خلعها على رقبتها ولا دين عليها ولم يضمن المولى سلمت لمولى الزوج وان كان عليها دين بيعت في الدين فان فضل شيء أخذه مولى الزوج ولا ضمان على المولى ان لم يف الفاضل بقيمتها فان ابرأ الغرماء الامة عن الدين قبل البيع سلمت الرقبة لمولى الزوج ولا شيء لمولاها وان كان الابراء بعد البيع سلم الثمن لمولى الزوج فان كان في الثمن فضل على القيمة

مطلب خلع السكران والمكره والصبي والمعتوه

فالفضل له وان كان فيه نقصان فالنقصان على مولى الامة ان كان ضمن الدرك وان لم يضمن فعلى الامة تؤاخذ به بعد العتق كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * اذا اختلعت فى مرضها بمهرها الذى كان لها على زوجها ثم ماتت فى العدة فله الاقل من ميراثه منها ومن المهران كان يخرج من ثلث مالها وان لم يكن لها مال سوى ذلك فله الاقل من ميراثه منها ومن الثلث وان ماتت بعد انقضاء العدة فله المهر من ثلث مالها وان كان لم يدخل بها فاختلعت منه فى مرضها بمهرها فنقول أما نصف المهر فقد سقط عن الزوج بالطلاق قبل الدخول لا من جهتها والنصف الباقى له من ثلث مالها وكذلك ان كانت اختلعت منه بأكثر من مهرها فنصف المهر سقط بالطلاق قبل الدخول والنصف الباقى مع الزيادة للزوج من ثلث مالها فان برأت من مرضها فله جميع المهر المسمى وان اختلعت وهى صحيحة والزوج مريض فالخلع جائز بالمسمى قل أو كثر ولا ميراث لها منه قال وان تبرع أجنبى فى مرضه باختلاعها من الزوج بمال ضمنه للزوج فهو جائز من ثلثه اذا مات من ذلك المرض وان كان الزوج مريضا حين فعل الاجنبى هذا بغير رضاها فلها الميراث اذا مات الزوج قبل انقضاء عدتها كذا فى المبسوط * ان كان الزوج ابن عم لها والمرأة مدخولا بها فان كان لا يرث منها بحق القرابة بأن كانت عصبة أخرى أقرب منه فهذا وما لو كان الزوج أجنبيا سواء وان كان يرث منها بحق القرابة وقد ماتت بعد انقضاء العدة فانه ينظر الى بدل الخلع والى قدر ميراثه منها بحق القرابة فان كان بدل الخلع قدر ميراثه أو أقل يسلم للزوج ذلك وان كان أكثر فالزيادة على ميراثه منها لا تسلم له الا باجازة باقى الورثة وان كانت المرأة غير مدخول بها فان نصف المهر يسلم للزوج بالطلاق قبل الدخول فلم تعتبر المرأة متبرعة فى ذلك النصف وانما تعتبر متبرعة فى النصف الآخر وقد صارت متبرعة على الوارث فينظر الى ذلك النصف والى قدر ميراثه منها فيسلم للزوج الاقل منهما هذا اذا ماتت من مرضها وان برأت منه سلم للزوج جميع ما سمت له بمنزلة ما لو وهبت له شيأ ثم برأت من مرضها كذا فى المحيط * امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما ولو طلقها على مهرها وماتت فى العدة فهو طلاق رجعى فله النصف بالزوجية والباقى بينهما نصفان كذا فى الكافى

* (الباب التاسع فى الظهار) *

الظهار هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر اليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهرية كذا فى فتح القدير * سواء كانت الزوجة حرة أو أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو كتابية كذا فى السراج الوهاج * وشرطه فى المرأة كونها زوجة وفى الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمى كالصبى والمجنون كذا فى فتح القدير * فان تزوج امرأة بغير أمرها ثم ظاهر منها ثم أجازت النكاح فالظهار باطل ولو أن العبد أو المدبر أو المكاتب ظاهر من امرأته صح ظهاره كذا فى السراج الوهاج * فلو ظاهر من امته موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح كذا فى فتح القدير * وكذا لو شبهها بالمحرمة حرمة موقتة كالمطلقة ثلاثا لا يصح الظهار هكذا فى ملخص المحيط * ركن الظهار هو قوله لامرأته أنت على كظهر أمى أو ما يقوم مقامه فى افادة معناه كذا فى النهاية * اذا قال لها رأسك على كظهر أمى أو وجهك أو رقبتك أو فرجك يصير مظاهرا وكذا اذا قال لها بدنك على كظهر أمى أو ربعك أو نصفك ونحو ذلك من الاجزاء الشائعة كذا فى البدائع * اذا ذكر جزءا لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لم يثبت الظهار كذا فى محيط السرخسى * ان قال ظهرك على كظهر أمى أو كبطنها أو كفرجها لا يكون ظهارا كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال أنت على كركبة أمى فى القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك على كفخذ أمى يكون ظهارا كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا شبهها بعضو من أمه لا يجوز له النظر اليه فهو كتشبيه بظهرها وكذا اذا شبهها بمن لا يحل له مناكحتها على التأبيد من ذوات محارمه مثل أخته أو عمته أو امه من الرضاع أو أخته من الرضاع كذا فى الجوهرة النيرة * ان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والرأس واليد والرجل لا يكون ظهارا كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال أنت على كظهر أمك كان مظاهرا سواء كانت مدخولا بها أو لا ولو قال كظهر بنتك ان كانت مدخولا بها كان مظاهرا والا فلا كذا فى السراج الوهاج * ان شبهها بامرأة الاب أو الابن يكون ظهارا دخل بها أو لم يدخل بها الاب أو الابن * ولو

شبهها بامرأة زنى بها أبوه أو ابنه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يكون ظهارا وهو الصحيح * ولو شبهها بأم امرأة أو ابنة امرأة قد زنى بها يكون ظهارا كذا فى الظهيرية * لو قبل أجنبية بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه زوجته بابنتها لم يكن مظاهرا فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولا يشبه هذا الوطء كذا فى المحيط * وحكم الظهار حرمة الوطء والدواعى الى غاية الكفارة كذا فى فتاوى قاضى خان *

مطلب في حكم الظهار

ان وطئها قبل أن يكفر استغفر الله تعالى ولا شئ عليه غير الكفارة الاولى ولا يعاود حتى يكفر كذا فى السراج الوهاج * لو ظاهر منها ثم طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها حتى يكفر وكذا اذا كانت زوجته أمة فظاهر منها ثم اشتراها حتى بطل النكاح بملك اليمين وكذا لو كانت حرة فارتدت عن الاسلام ولحقت بدار الحرب فسبيت ثم اشتراها وكذا اذا ظاهر منها ثم ارتد عن الاسلام فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وكذا اذا طلقها ثلاثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول لا يحل له وطؤها بدون تقديم الكفارة عليه كذا فى البدائع * ولو ارتدا معا ثم أسلما فهما على الظهار فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * هذا كله فى الظهار المطلق والمؤبد أما فى الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة كاليوم والشهر والسنة فانه ان قربها فى تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار كذا فى الجوهرة النيرة * للمرأة أن تطالب المظاهر بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر كذا فى فتح القدير * المظاهر اذا لم يكفر ورفع أمره الى القاضى يحبسه القاضى حتى يكفر أو يطلق كذا فى الظهيرية * ان قال كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب كذا فى النهر الفائق * لو قال لامرأته أنت على كظهر أمى كان مظاهرا سواء نوى الظهار أو لا نية له أصلا وكذا اذا نوى الكرامة والمنزلة أو الطلاق أو تحريم اليمين لا يكون الا ظهارا ولو قال اردت به الاخبار عما مضى كذبا لا يصدق فى القضاء ولا يسع المرأة أن تصدقه كما لا يسع القاضى ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى وكذا اذا قال أنا منك مظاهر أو ظاهرتك فهو مظاهر نوى الظهار أو لا نية له وأى شئ نوى لا يكون الا ظهارا وان أراد به الخبر عن الماضى كاذبا لا يصدق قضاء ويصدق ديانة وكذا لو قال أنت على كبطن أمى أو كفخذ أمى أو كفرج أمى فهذا وقوله أنت على كظهر أمى على السواء كذا فى البدائع * ان قال أنت منى كظهر أمى أو عندى أو معى فهو مظاهر كذا فى الجوهرة النيرة * لو قال لها أنت أمى لا يكون مظاهرا وينبغى أن يكون مكروها ومثله أن يقول يا ابنتى ويا أختى ونحوه ولو قال لها أنت على مثل أمى أو كأمى ينوى فان نوى الطلاق وقع بائنا وان نوى الكرامة أو الظهار فكما نوى هكذا فى فتح القدير * وان لم تكن له نية فعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يلزمه شئ حملا للفظ على معنى الكرامة كذا فى الجامع الصغير * والصحيح قوله هكذا فى غاية البيان * وان نوى التحريم اختلفت الروايات فيه والصحيح أنه يكون ظهارا عند الكل قال لها أنت مثل امى ولم يقل على ولم ينو شيئا لا يلزمه شئ فى قولهم كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال ان وطئتك وطئت أمى فلا شئ عليه كذا فى غاية السروجى * اذا قال لها أنت على حرام كامى ونوى الطلاق أو الظهار أو الايلاء فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا يكون ظهارا فى قول محمد رحمه الله تعالى وذكر الخصاف الصحيح من مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال أنت على حرام كظهر أمى ونوى طلاقا أو ايلاء لم يكن الا ظهارا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يكون طلاقا وان نوى التحريم أو لا نية له فهو ظهار بالاجماع * لو قال لامرأته أنت على كظهر أبى أو القريب أو كظهر رجل أجنبى لم يكن مظاهرا كذا فى محيط السرخسى * ولو قال كفرج أبى أو كفرج ابنى كان مظاهرا * ولا تكون المرأة مظاهرة من زوجها عند محمد رحمه الله تعالى والفتوى عليه وهو الصحيح هكذا فى السراج الوهاج *

مطلب شروط الظهار

وشرط الظهار أن يكون الزوج من اهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمى كالصبى والمجنون * ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائدا بالافاقة هكذا فى فتح القدير * ومن الشرائط أن لا يكون معتوها ولا مدهوشا ولا مبرسما ولا مغمى عليه ولا نائما فلا يصح ظهار هؤلاء وكونه جادا ليس بشرط لصحة الظهار حتى يصح ظهار الهازل وكذا كونه طائعا أو عامدا ليس بشرط عندنا فيصح ظهار المكره والخاطئ كما يصح طلاقه وكذا الخلو عن شرط الخيار ليس بشرط عندنا فيصح ظهار شارط الخيار هكذا فى البدائع * وظهار

السكران لازم وظهار الاخرس بكتابة أو اشارة تعرف وهو ينوى لازم كالطلاق كذا فى التتارخانية * أسلم زوج المجوسية فظاهر منها قبل عرض الاسلام عليها صح لانه من اهل الكفارة كذا فى البحر الرائق * الظهار لا يوجب نقصان العدد ولا يوجب البينونة وان طالت المدة كذا فى التتارخانية * يصح الظهار من الصغيرة والرتقاء والقرناء والحائض والنفساء والمجنونة وغير المدخول بها كذا فى غاية السروجى * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم ظاهر منها فى عدتها صح ظهاره كذا فى السراج الوهاج * لا يصح الظهار من المطلقة ثلاثا ولا من المبانة والمختلعة وان كانت فى العدة كذا فى البدائع * ولو طلق المظاهر امرأته موصولا بالظهار لا كفارة عليه اجماعا لانتفاء العود كذا فى الغياثية * اذا قال لها أنت على كظهر أمى غدا أو بعد غد فهو ظهار واحد واذا قال أنت على كظهر أمى غدا واذا جاء بعد غد فهما ظهاران فان كفر اليوم لم يجز عن الظهار الذى وقع بعد الغد كذا فى المحيط * ان قال أنت على كظهر أمى كل يوم فهو ظهار واحد يبطل بكفارة واحدة * ولو قال أنت على كظهر أمى فى كل يوم يتجدد الظهار بتجدد كل يوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل كذا فى الكافى * أنت على كظهر أمى كل يوم ظهارا يتعدد الظهار فيكون مظاهرا فى كل يوم ويتجدد بتجدد اليوم فاذا مضى اليوم بطل ظهار ذلك اليوم وكان مظاهرا فى اليوم الآخر ظهارا جديدا وله أن يقربها فى الليل فان كفر فى يوم بطل ظهار ذلك اليوم وعاد فى الغد * اذا قال أنت على كظهر أمى كلما جاء يوم فانه يكون مظاهرا منها اذا جاء يوم ولا ينتهى ظهار هذا اليوم بمضيه وكذلك كلما جاء يوم صار مظاهرا ظهارا آخر مع بقاء الاول لا يبطله الا الكفارة هكذا فى شرح تلخيص الجامع الكبير * فى المنتقى اذا قال لها أنت على كظهر امى رمضان كله ورجب كله فكفر فى رجب سقط عنه ظهار رجب وظهار رمضان استحسانا والظهار واحد وان كفر فى شعبان لم يجز قال أرأيت لو قال لها أنت على كظهر امى أبدا الا يوم الجمعة ثم كفر ان كفر فى يوم الاستثناء لم يجز وان كفر فى اليوم الذى هو مظاهر فيه اجزأه عن الكل * اذا ظاهر الرجل من امرأته ثم قال رجل لامرأته أنت على مثل امرأة فلان فهو مظاهر منها كذا فى المحيط * ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك اخرى معها أو قال أنت على مثل هذه ينوى الظهار صح وكذا بعد موتها و بعد التكفير كذا فى العتابية * ولو قال للثالثة أشركتك فى ظهارهما فهو مظاهر من الثالثة ظهارين كذا فى التهذيب * ان قال لنسائه أنتن على كظهر أمى صار مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة كفارة كذا فى الكافى * لو ظاهر من امرأته مرارا فى مجلس أو مجالس فعليه لكل ظهار كفارة الا ان ينوى به الاول كما ذكر الاسبيجابى وغيره وقيل فرق بين المجلس والمجالس والمعتمد هو الاول هكذا فى البحر الرائق * يصح ظهار زوجته تعليقا بأن قال ان دخلت الدار أو ان كلمت فلانا فانت على كظهر أمى كذا فى البدائع * لو قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت على كظهر أمى فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر أمى فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان فى حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر أمى وأنت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وأنت على كظهر أمى فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو قال لاجنبية أنت على كظهر أمى ان دخلت الدار لا يصح حتى لو تزوجها فدخلت الدار لا يصير مظاهرا بالاجماع * اذا علق الظهار بشرط ثم أبانها قبل وجود الشرط ثم وجد الشرط وهى فى العدة لا ينزل الظهار كذا فى البدائع * لو قال أنت على كظهر امى ان شاء الله تعالى لا يكون ظهارا ولو قال أنت على كظهر امى ان شاء فلان أو قال أنت على كظهر أمى ان شئت فهو على المشيئة فى المجلس كذا فى فتاوى قاضى خان * لو قال ان قربتك فانت على كظهر امى كان موليا ان تركها أربعة اشهر بانت بالايلاء وان قربها فى الاربعة الاشهر لزمه الظهار واذا بانت بالايلاء ثم تزوجها فقربها فهو مظاهر كذا فى المبسوط *

(الباب العاشر فى الكفارة)

الكفارة انما تجب على المظاهر اذا قصد وطئها بعد الظهار وان رضى أن تكون محرمة عليه بالظهار ولا يعزم على وطئها لم تجب عليه الكفارة أما اذا عزم على وطئها وجبت عليه الكفارة فيجبر على التكفير فان عزم بعد ذلك

ان

أن لا يطأها سقطت عنه الكفارة وكذا لو مات أحدهما بعد العزم كذا فى الينابيع * كفارة الظهار عتق رقبة كاملة الرق فى ملكه مقرونا بنية الكفارة وجنس ما ينبغى من المنافع قائم بلا بدل كذا فى الجوهرة النيرة * ويستوى فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والصغير والكبير كذا فى شرح النقاية للبرجندى * اذا اعتق نصف الرقبة ثم اعتق نصفها الآخر قبل أن يجامعها جاز عن الكفارة وبعد ما جامعها لا يجوز عنها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو كان عبد بين اثنين اعتق أحدهما نصيبه عن كفارته لا يجوز عنها عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى سواء كان موسرا أو معسرا * اذا اعتق عبده ولم ينو عن كفارته أو نوى بعد الاعتاق لا يجزيه عنها كذا فى السراج الوهاج * لو اعتق نصف رقبتين بان كان بينه وبين شريكه عبدان لا يجوز هكذا فى المبسوط * ويجوز الاصم عن كفارة الظهار اذا كان يسمع شيأ وان كان لا يسمع شيأ لا يجوز هو المختار كذا فى غاية البيان * ولا يجوز تحرير الاخرس لفوات جنس المنفعة وهو التكلم كذا فى الكافى * اذا اختلت المنفعة فهو غير مانع حتى تجوز العوراء ومقطوعة احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف بخلاف ما اذا كانتا مقطوعتين من جانب واحد حيث لا يجوز كذا فى الهداية * أشل اليدين لا يجزئ لفوات جنس المنفعة كذا فى المبسوط * ويجوز المجبوب ولا يجوز تحرير الاعمى ومن قطع يداه أو رجلاه ولا يجوز تحرير المدبر وأم الولد لانهما حرتان من وجه ولا يجوز تحرير مكاتب أدى بعض بدل الكتابة فان أعتق مكاتبا لم يؤد شيأ جاز كذا فى الكافى * ولو عجز عن أداء بدل الكتابة ثم اعتقه فانه يجوز سواء أدى من بدل الكتابة شيأ أو لم يؤد كذا فى شرح الطحاوى * ويجزئ الخصى ومقطوع الاذنين ومقطوع المذاكير عندنا ولا يجوز مقطوع ابهام اليدين وكذلك اذا كان من كل يد ثلاث أصابع مقطوعة لم يجز كذا فى النهاية * يجوز مقطوع اصبعين غير الابهام من كل يد لا ساقط الاسنان العاجز عن الاكل كذا فى فتح القدير * وجازت الرتقاء والقرناء والعمشاء والبرصاء والرمداء والخنثى ومقطوع الانف كذا فى البحر الرائق * وجازت العشواء والمخرومة والعنين هكذا فى غاية السروجى * ويجوز ذاهب الحاجبين وشعر اللحية وكذا يجوز مقطوع الشفتين اذا كان يقدر على الاكل ولا يجوز المجنون والمعتوه فان كان يجن ويفيق يجوز اذا أعتقه فى حال افاقته وكذا المريض الذى فى حد مرض الموت لا يجزئ فاذا كان يرجى ويخاف عليه يجوز * والمرتد يجوز عند بعض المشايخ وعند بعضهم لا يجوز والمرتدة تجوز بلا خلاف كذا فى المحيط * وروى ابراهيم عن محمد رحمه الله تعالى اذا أعتق عبدا حلال الدم قد قضى بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز كذا فى فتح القدير والنهاية * وذكر الكرخى فى المختصر أنه لو أعتق عبدا حلال الدم عن الظهار أجزأه كذا فى شرح المبسوط للسرخسى * اذا أعتق عبدا على جعل بنية الكفارة لم يجز عن الكفارة وان أسقط الجعل * ويجوز اعتاق الآبق اذا علم أنه حى كذا فى المحيط * ولا يجزئ الهرم العاجز والغائب المنقطع الخبر هكذا فى غاية السروجى * لو أعتق طفلا رضيعا عن كفارته جاز ولو أعتق ما فى بطن جاريته لا يجوز عن الكفارة كذا فى السراج الوهاج * ولا يجوز المفلوج اليابس الشق ولا الزمن ولا المقعد * واذا اعتق عبده عن كفارته وهو مريض لا يخرج من ثلث ماله فمات من ذلك المرض لا يجوز عن كفارته وان أجازه الورثة ولو أنه برئ من مرضه جاز كذا فى التتارخانية * ان اعتق عبدا حربيا فى دار الحرب لم يجزئه عن الظهار فان اعتقه فى دار الاسلام أجزأه كذا فى شرح المبسوط للسرخسى * ولو دخل ذو رحم محرم منه فى ملكه بلا صنع منه كما اذا ورثه فانه لا يجوز عن كفارته بالاجماع وان دخل بصنعه ان نوى عن كفارته وقت وجود الصنع جاز عندنا كذا فى السراج الوهاج * لو اعتق عبدا قد غصبه أحد جاز عن الكفارة اذا وصل اليه ولو ادعى الغاصب انه وهبه منه فأقام بينة زور وحكم له الحاكم بالعبد لم يجز عتقه عن الكفارة كذا فى البحر الرائق * لو أعتق المديون جاز عن الكفارة وان كانت عليه السعاية فى الدين وكذلك لو أعتق المرهون جاز عن الكفارة وان كان الراهن معسرا وسعى العبد فى الدين كذا فى شرح المبسوط للسرخسى * لو أعتق رجل عبده عن كفارة غيره بغير أمره لم يجز بالاتفاق ويقع العتق عن المعتق فان كان امره بذلك فان قال له اعتق عبدك عنى من غير ذكر عوض وقع عن المعتق عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وان قال اعتقه عنى على ألف وقع عن الآمر كذا فى السراج الوهاج * ولو وكل رجلا بان يشترى له أباه فيعتقه بعد

قوله والمخرومة هى المشقوقة وترة الانف وهو ما بين المنخرين كما فى القاموس اهـ بحراوى

قوله وذكر الكرخى الخ ظاهره الجواز وان لم يعف عنه فيكون مقابلا لما قبله اهـ بحراوى

قوله وسعى العبد فى الدين أى ويرجع به على المولى لان السعاية ليست ببدل عن الرق اهـ بحراوى

شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق كما لو اشتراه ويجزى عن ظهار الآمر كذا فى فتاوى قاضى خان فى فصل العتق ودعوى النسب * من وجبت عليه كفارتا ظهار فاعتق رقبتين لا ينوى عن احداهما بعينها جاز عنهما وكذا ان صام أربعة اشهر أو اطعم مائة وعشرين مسكينا جاز فان أعتق عنهما رقبة واحدة أو صام شهرين كان له أن يجعل ذلك عن أيهما شاء وان أعتق عن ظهار وقتل لم يجز عن واحد منهما كذا فى الهداية * هذا اذا كانت الرقبة مؤمنة فان كانت كافرة صح عن الظهار كذا فى فتح القدير * اذا ظاهر من أربع نسوة له فاعتق رقبة ليس له غيرها ثم صام اربعة أشهر متتابعة ثم مرض فاطعم ستين مسكينا ولم ينو فى ذلك واحدة بعينها أجزأه عنهن استحسانا * واذا بانت من المظاهر امرأته ثم كفر عنها وهى تحت زوج أو مرتدة لاحقة بدار الحرب جازت الكفارة عنه واذا ارتد الزوج والعياذ بالله ثم أعتق عبده عن ظهاره ثم أسلم أجزأه عنه وهذا أصح كذا فى شرح المبسوط * لو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه ينوى كفارة الظهار لا يجوز عن الظهار ولو قال عند اليمين عن كفارة ظهارى جاز ولو قال لعبد ان اشتريتك فانت حر عن كفارة يمينى أو قال تطوعا ثم اشتراه ناويا عن ظهاره لم يكن عن ظهاره وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر تطوعا ثم قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى ثم اشتراه فهو حر تطوعا ويقع العتق عن الجهة التى عينها أولا ولا يلحقه الفسخ وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر عن ظهارى ثم قال ان اشتريت فهو حر عن يمينى ثم اشتراه فهو حر عن الظهار وكذلك اذا قال ان اشتريته فهو حر عن ظهارى من فلانة ثم قال لامرأة أخرى ثم اشتراه فهو حر عن ظهار الاولى كذا فى المحيط * اذا ظن أنه ظاهر منها فكفر عنها ثم تبين أنه ظاهر من أخرى لم يجزئه عنها كذا فى العتابية * اذا لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر ولا يوم النحر ولا أيام التشريق كذا فى غاية البيان * لو جامع امرأته التى ظاهر منها بالنهار ناسيا وبالليل عامدا أو ناسيا فانه يستقبل الصوم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ولو جامعها بالنهار عامدا استأنف بالاتفاق كذا فى شرح الطحاوى * واذا جامع غير التى ظاهر منها فان كان وطؤها يفسد الصوم يقطع التتابع ويلزمه الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسد الصوم بان وقع بالنهار ناسيا أو بالليل كيف كان لا يلزمه الاستئناف بالاتفاق كذا فى غاية البيان * اذا كفر بالصيام وافطر يوما بعذر مرض أو سفر فانه يستأنف الصوم وكذا لو جاء يوم الفطر أو يوم النحر أو ايام التشريق فانه يستأنف الصوم فان صام هذه الايام ولم يفطر فانه يستأنف أيضا كذا فى الجوهرة النيرة * اذا صام المظاهر شهرين بالاهلة أجزأه وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة وخمسين يوما فعليه الاستقبال فان صام خمسة عشر يوما ثم صام شهرا بالاهلة تسعة وعشرين ثم خمسة عشر يوما أجزأه وهذا بناء على قولهما فاما عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فلا يجزئه كذا فى المبسوط * ان صام رمضان فى السفر عن ظهاره مع شعبان أجزأه فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية * ان اكل فى صوم الظهار ناسيا لصومه لم يضره كذا فى النهاية * لو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس فى آخر ذلك اليوم يجب عليه العتق ويكون صومه تطوعا والافضل له أن يتم صوم هذا اليوم ولو أنه لم يتمه وأفطر لا يجب عليه القضاء عندنا * ولو قدر على الاعتاق بعد غروب الشمس فى آخر ذلك اليوم جاز صومه عن كفارته كذا فى شرح الطحاوى * المعتبر فى يسار المكفر واعساره وقت التكفير لا وقت الظهار حتى لو ظاهر وهو غنى وكان وقت التكفير معسرا أجزأه الصوم ولو كان على العكس لم يجزئه كذا فى السراج الوهاج * من ملك رقبة لزمه العتق وان كان يحتاج اليها وكذلك من ملك ثمن رقبة من النقدين ولا اعتبار بالمسكن وما فيه من الثياب التى لا بد منها انما يعتبر الفضل كذا فى المحيط * معسر له دين على الناس اذا لم يقدر على أخذه من مديونه فقد عجز عن التكفير بالمال فيجزئه الصوم اما اذا قدر على أخذه منه لم يجزئه الصوم وان كان له مال ووجب عليه دين مثله يجزئه الصوم بعد ما قضى دينه كذا فى البحر الرائق * لم يجز للعبد ولو مكاتبا أو مستسعى الا الصوم ولو أعتق عنه المولى أو أطعم ولو بأمره لم يجز كذا فى النهر الفائق * بخلاف الفقير اذا أعتق عنه غيره أو أطعم فانه يجوز كذا فى البدائع * فان عتق قبل أن يكفر فملك مالا فكفارته بالعتق كذا فى المبسوط * وليس للمولى منعه من هذا الصوم كذا فى النهر الفائق * بخلاف صيام النذر وكفارة اليمين لان له أن يمنعه من ذلك كذا فى البدائع * صوم

العبد مقدر بالشهرين المتتابعين هكذا فى التبيين * فى شرح المبسوط للسرخسى اذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا كذا فى السراج الوهاج * الفقير والمسكين سواء فيها كذا فى البحر الرائق * ولا يجزئه أن يعطى من هذه الكفارة من لا يجزئه أن يعطيه من زكاة المال الا فقراء أهل الذمة فانه يعطيهم من هذه الكفارة فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفقراء أهل الاسلام أحب الينا * ولا يجزئه أن يعطى فقراء أهل الحرب وان كانوا مستأمنين فى دارنا كذا فى شرح المبسوط * لو دفع بتحر فبان أنه ليس بمصرف أجزأه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى البحر الرائق * وان أمر غيره أن يطعم عنه من ظهاره ففعل جاز ولا يكون للمأمور أن يرجع على الآمر فى ظاهر الرواية لانه يحتمل القرض أو الهبة فلا يرجع بالشك كذا فى الكافى * وان قال الآمر على أن ترجع على رجع المأمور على الآمر كذا فى التتارخانية * لو تصدق عنه بغير أمره لم يجزئه كذا فى شرح المبسوط * يطعم كل مسكين نصف صاع بر أو صاع تمر أو شعير أو قيمته وان أعطى منا من بر ومنوين من تمر أو شعير جاز لحصول المقصود كذا فى الكافى * دقيق البر وسويقه مثله فى اعتبار نصف الصاع ودقيق الشعير وسويقه مثله كذا فى الجوهرة النيرة * ولو أدى نصف صاع من تمر جيد يبلغ نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو أدى أقل من نصف صاع حنطة يبلغ صاعا من تمر أو شعير لا يجوز * والاصل فيه أن كل جنس هو منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس آخر هو منصوص عليه وان كان فى القيمة اكثر * ولو أدى ثلاثة أمناء من الذرة يبلغ قيمتها منوين من الحنطة جاز قال هشام انما يجوز اذا أراد أن يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا اراد أن يجعل الحنطة بدلا عن الذرة فلا يجوز كذا فى المحيط * لو أعطى عن كفارة ظهاره مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم نصف صاع جاز كذا فى الفتاوى السراجية * ولو أعطى مسكينا واحدا كله فى يوم واحد لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهذا فى الاعطاء بدفعة واحدة واباحة واحدة من غير خلاف أما اذا ملكه بدفعات فقد قيل يجزئه وقيل لا يجزئه الا عن يومه ذلك وهو الصحيح كذا فى التبيين * لو أعطى ثلاثين مسكينا كل مسكين صاعا من حنطة لا يجوز الا عن ثلاثين وعليه أن يعطى ثلاثين مسكينا أيضا كل مسكين نصف صاع من حنطة كذا فى السراج الوهاج * اذا أعطى ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة لم يجزئه وعليه أن يعيد مدا آخر على كل مسكين فان لم يجد الاولين فأعطى ستين آخرين كل مسكين مدا لا يجزئه كذا فى المحيط * لو أدى الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتبوا ثانيا ثم أعاد عليهم لم يجزئه لانهم صاروا بحال لا يجوز الاداء اليهم فصاروا كجنس آخر كذا فى البحر الرائق * لو أطعم ستين مسكينا كل مسكين صاعا من بر عن ظهارين فى امرأة أو امرأتين لم يجز الا عن أحدهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الكافى * لو أعطاه نصف الصاع عن احدى الكفارتين ثم أعطى النصف الآخر اياه عن الكفارة الاخرى جاز بالاتفاق كذا فى غاية البيان * لو كانت الكفارتان من جنسين مختلفين فانه يجوز بالاجماع * لو أعتق نصف رقبة وصام شهرا أو أطعم ثلاثين مسكينا لا يجوز عن كفارته كذا فى شرح الطحاوى * فان غداهم وعشاهم وأشبعهم جاز سواء حصل الشبع بالقليل أو الكثير كذا فى شرح النقاية لابى المكارم * فلو غداهم يومين أو عشاهم كذلك أو غداهم وسحرهم أو سحرهم يومين أجزأه كذا فى البحر الرائق * وأوسطها وأعدلها الغداء والعشاء كذا فى غاية البيان * لو غدى ستين وعشى ستين غيرهم لا يجزئه الا أن يعيد على أحد الستين منهم غداء وعشاء كذا فى التبيين * والمستحب أن يكون الغداء والعشاء بخبز وادام كذا فى شرح النقاية لابى المكارم * ولا بد من الادام فى خبز الشعير والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع بخلاف خبز البر ولو كان فيمن أطعمهم صبى فطيم لم يجزئه وكذا لو كان بعضهم شبعان قبل الاكل كذا فى التبيين * اذا كانوا غلمانا يعتمل مثلهم يجوز كذا فى المحيط * ولو أطعم مسكينا واحدا ستين يوما كل يوم أكلتين مشبعتين جاز ولو أطعم مائة وعشرين مسكينا دفعة واحدة فعليه أن يطعم أحد الفريقين أكلة مشبعة أخرى كذا فى السراج الوهاج * اذا غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو عشاهم وأعطاهم قيمة الغداء يجوز هكذا ذكر فى الاصل * وفى البقالى اذا غداه وأعطاه مدا فيه روايتان كذا فى المحيط * يجب تقديم الاطعام على القربان وان قربها فى خلاله لم يستأنف كذا فى فتح القدير

(الباب الحادى عشر فى اللعان)

اللعان عندنا شهادات مؤكدات بالايمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنى فى حقها كذا فى الكافى * اذا قذف امرأته مرات فعليه لعان واحد كذا فى المبسوط * وأجمعوا أنه لا تلاعن بين الزوجين الامرة واحدة كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * ولا يحتمل العفو والابراء والصلح وكذا لو عفت عنه قبل المرافعة أو صالحته على مال لم يصح وعليها رد بدل الصلح ولها أن تطالبه باللعان بعد ذلك ولا تجزئ فيه النيابة حتى لو وكل أحد الزوجين باللعان لا يصح التوكيل فأما التوكيل بالبينة فجائز عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى هكذا فى البدائع * سببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى الاجانب فيجب به اللعان بين الزوجين كذا فى النهاية * اذا قال لها يا زانية أو أنت زنيت أو رأيتك تزنين فانه يجب اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهى ممن لا يحد قاذفها لا يجرى بينهما اللعان بأن كانت وطئت بشبهة أو كانت ظهر زناها بين الناس قبل ذلك أو لها ولد من غير أب معروف كذا فى غاية البيان * لو قال لها جومعت جماعا حراما أو قال وطئت حراما فلا لعان ولا حد ولو قذفها بعمل قوم لوط فلا لعان ولا حد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى البدائع * شرطه أن يكونا زوجين وأن يكون النكاح بينهما صحيحا سواء دخل بها أم لم يدخل حتى لو قذفها ثم طلقها ثلاثا أو بائنا فلا حد ولا لعان وكذا اذا كان النكاح فاسدا لا يجب اللعان لانه ليس بزوج مطلقا كذا فى غاية البيان * ولو تزوجها بعد الطلاق فطالبته بذلك القذف فلا حد ولا لعان كذا فى السراج الوهاج * لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كذا فى الظهيرية * لو طلق امرأته طلاقا بائنا أو ثلاثا ثم قذفها بالزنى لا يجب اللعان لعدم الزوجية ولو طلقها طلاقا رجعيا ثم قذفها يجب اللعان ولو قذف امرأته بعد موتها لم يلاعن عندنا كذا فى البدائع * أهله عندنا من كان أهلا للشهادة حتى ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا محدودين فى القذف أو أحدهما أو كانا رقيقين أو أحدهما أو كافرين أو أحدهما أو أخرسين أو أحدهما أو صبيين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما ويجرى فيما عدا ذلك كذا فى المحيط * لو قذف رجلا فضرب بعض الحد ثم قذف امرأة نفسه لم يكن عليه لعان وعليه تمام الحد لذلك الرجل كذا فى المبسوط * لو كانا فاسقين أو أعميين يجب اللعان لانهما من أهل الشهادة فى الجملة كذا فى المضمرات * قذف الاصم امرأته يوجب اللعان كذا فى العتابية * متى سقط اللعان لمعنى الشهادة ينظر ان كان من جانب الزوج فعليه الحد وان كان من جانب المرأة فلا حد ولا لعان كذا فى شرح الطحاوى * لو كانا محدودين فى قذف فعليه الحد كذا فى الهداية * اذا كان الزوج عبدا والمرأة محدودة فعلى العبد اذا قذف حد القذف * ان أقرت المرأة بالزنى فقد خرجت من أن تكون أهلا للعان كذا فى المبسوط * حكمه حرمة الوطء والاستمتاع كما فرغا من اللعان ولكن لا تقع الفرقة بنفس اللعان حتى لو طلقها فى هذه الحالة طلاقا بائنا يقع وكذا لو أكذب الرجل نفسه حل الوطء من غير تجديد النكاح كذا فى النهاية * قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الفرقة الواقعة فى اللعان فرقة بتطليقة بائنة فيزول ملك النكاح وتثبت حرمة الاجتماع والتزوج ما داما على حالة اللعان كذا فى البدائع * يشترط طلبها فان امتنع عنه حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه كذا فى الهداية * فيحد حد القذف كذا فى السراج الوهاج * فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه كذا فى الهداية * الافضل للمرأة أن تترك الخصومة والمطالبة فان لم تترك وخاصمته الى القاضى يستحسن للقاضى أن يدعوهما الى الترك فيقول لها اتركى وأعرضى عن هذا فان تركت وانصرفت ثم بدا لها أن تخاصمه فلها ذلك وان تقادم العهد لان ذلك حقها وحق العبد لا يسقط بالتقادم كذا فى البدائع * صفة اللعان أن يبتدئ القاضى بالزوج فيشهد أربع مرات يقول فى كل مرة أشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى يشير اليها فى جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول فى كل مرة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى وتقول فى المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنى كذا فى الهداية * وقيامها وقت اللعان ليس بشرط الا انه يندب هكذا

قوله ولا يحتمل العفو ولكن لا يقيمه القاضى مع العفو لعدم الطلب وله ان يقيمه اذا وجد الطلب بعد حصول العفو تأمل اه بحراوى

مطلب القذف بعمل قوم لوط لا يوجب اللعان بين الزوجين عند ابى حنيفة ويوجبه عندهما

فى البدائع * اللعان يقف على لفظ الشهادة عندنا حتى لو قال أحلف بالله أنى لمن الصادقين أو قالت هى ذلك لم يصح اللعان كذا فى السراج الوهاج * اذا التعنا فرق الحاكم بينهما ولا تقع الفرقة حتى يقضى بالفرقة على الزوج فيفارقها بالطلاق فان امتنع فرق القاضى بينهما وقبل أن يفرق الحاكم لا تقع الفرقة والزوجية قائمة يقع طلاق الزوج عليها وظهاره وايلاؤه ويجرى التوارث بينهما اذا مات أحدهما ولو أنهما امتنعا من اللعان بعد ثبوته أو امتنع أحدهما أجبرهما الحاكم عليه ولو أنها جنت بعدما التعن الزوج قبل ان تلتعن هى سقط اللعان ولا حد ولو أنهما لما فرغا من اللعان سألا القاضى أن لا يفرق بينهما لم يجبهما الى ذلك ويفرق بينهما كذا فى الجوهرة النيرة * اذا فرق القاضى بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه لا بد أن يقول القاضى فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه كذا فى المبسوط * فان أخطأ القاضى ففرق قبل تمام اللعان ينظر ان كان كل واحد منهما قد التعن أكثر اللعان نفذ التفريق وان لم يلتعنا أكثر اللعان أو كان أحدهما لم يلتعن أكثر اللعان لم ينفذ بينهما كذا فى البدائع * لو فرق بينهما بعد لعان الزوج قبل لعان المرأة نفذ حكمه لكونه مجتهدا فيه كذا فى الظهيرية * ولو أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الرجل فانه يعيد اللعان على المرأة فان لم يفعل وفرق بينهما وقعت الفرقة كذا فى فتاوى الكرخى * وقد أساء كذا فى الينابيع * ولو التعنا عند الحاكم ولم يفرق حتى عزل أو مات فان الحاكم الثانى يستقبل اللعان بينهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى الكرخى * لو حدث بهما أو بأحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان وذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو خرس أحدهما أو ارتدا أو ارتد أحدهما أو أكذب أحدهما نفسه أو قذف أحدهما انسانا فحد فى القذف أو وطئت المرأة حراما بطل اللعان ولا حد ولا يفرق بينهما ولو جن أحدهما بعد ما فرغا من اللعان فرق القاضى بينهما كذا فى السراج الوهاج * رجل وامرأته التعنا ولم يفرق القاضى بينهما حتى عته أحدهما فانه يفرق القاضى وان كان العته يخل باهلية اللعان * لو التعن الرجل ولم تلتعن المرأة حتى عتهت أو عتهت قبل فراغهما من اللعان أو عته الرجل بعد ما فرغ قبل أن تلتعن المرأة لا يفرق بينهما ولا يأمر المرأة باللعان * لو تلاعنا ثم وكل الرجل أو المرأة وكيلا بالفرقة وغاب يفرق القاضى بينهما لان بعد تمام اللعان الحاجة الى التفريق وأنه مما تجرى فيه النيابة كذا فى شرح الجامع الكبير للحصيرى * لو تلاعنا ثم غابا ثم وكلا وكيلا بالفرقة فرق بينهما كذا فى السراج الوهاج * رجل قذف امرأة رجل فقال الرجل صدقت هى كما قلت كان قاذفا حتى تلاعن ولو قال صدقت مطلقا من غير زيادة لم يكن قاذفا كذا فى الظهيرية * لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية يجب الحد دون اللعان ولو قال يا زانية أنت طالق ثلاثا فلا حد ولا لعان كذا فى غاية السروجى * قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لو قال لامرأته ولم يدخل بها أنت طالق يا زانية ثلاثا فهى ثلاث ولا حد ولا لعان كذا فى البدائع فى كتاب الايمان * ان قال يا زانية فقالت أنت أزنى منى فعليه اللعان لان كلامها ليس بقذف له فان معناه أنت أقدر على الزنى منى ولهذا لو قذف الاجنبى بهذا اللفظ لا يلزمه الحد وكذلك لو قال الزوج لزوجته أنت أزنى من فلانة أو أنت أزنى الناس فلا حد ولا لعان كذا فى المبسوط * لو قال لها يا زانى فهو قذف لان التاء قد تحذف بخلاف قولها للزوج يا زانية لم يصح * لو قال يا زانية بنت الزانية فهذا قذف لها ولامها كذا فى العتابية * فان اجتمعتا جميعا على مطالبة الحد بدأ بالحد لاجل الام وسقط اللعان وان لم تطالبه الام وطالبته المرأة يلاعن بينهما ويجب حد القذف للام ان طالبته بعد ذلك فى ظاهر الرواية وكذلك لو كانت الام ميتة فقال لها يا زانية بنت الزانية كانت لها المطالبة فان طالبت وخاصمت فى القذفين جميعا يحد للام حتى يسقط اللعان بينهما ولو لم تخاصم فى قذف أمها ولكن خاصمت فى قذف نفسها يجب اللعان كذا فى شرح الطحاوى * قذف أجنبية ثم تزوجها فقذف وطلبت اللعان والحد يحد ولا يلاعن ولو طلبت اللعان دون الحد فلاعن بينهما ثم طلبت الحد يحد لان الجمع بين الحد واللعان مشروع كذا فى محيط السرخسى * لو كان له أربع نسوة فقذفهن جميعا فى كلام واحد أو قذف كل واحدة بالزنى بكلام على حدة فان كان الزوج وهن من أهل اللعان يلاعن فى كل قذف مع كل واحدة على حدة وان لم يكن الزوج من أهل اللعان يحد حد القذف فيكفى حد واحد عن الكل وان كان الزوج من أهل اللعان والبعض منهن ليس من أهل اللعان يلاعن

قوله اذا فرق الخ كذا فى عامة النسخ الحاضرة والاولى حذفه لانه سيأتى فى صحيفة ٣٨٩ اه بحراوى

قوله قد تحذف اى للترخيم

من كانت منهن من أهل اللعان لاغير كذا فى البدائع * ولو قذف الحرّ امرأته الذمية أو الامة ثم أسلمت أو أعتقت لم يكن عليه حد ولا لعان واذا أعتقت المرأة الامة ثم قذفها الزوج فعليه اللعان لبقاء النكاح بينهما عندما أعتقت فان اختارت نفسها بطل اللعان ولا مهر عليه ان لم يكن دخل بها وان لم تمكن اختارت حتى يلاعنها ويفرق بينهما فعليه نصف المهر وكذلك لو كان دخل بها ثم فرق بينهما باللعان فلها النفقة والسكنى فى العدة كذا فى المبسوط * زوجان كافران أسلمت المرأة ولم يسلم الزوج فلم يعرض القاضى عليه الاسلام حتى قذفها بالزنى أو نفى نسب ولدها فانه يجب عليه الحد فان أقيم عليه بعض الحد ثم أسلم فقذفها ثانيا قال أبو يوسف رحمه الله تعالى أقيم عليه بقية الحد ثم تلاعنا كذا فى الينابيع * اذا علق القذف بشرط لم يجب حد ولا لعان وكذلك اذا قال اذا تزوجتك فانت زانية أو أنت زانية ان شاء فلان فهو باطل * لو قال لامرأته قد زنيت قبل أن تزوجتك أو رأيتك تزنين قبل أن تزوجتك فهو قاذف اليوم وعليه اللعان بخلاف مالو قال قذفتك بالزنى قبل أن تزوجتك فانه يجب عليه الحد لانه ظهر باقراره قذف قبل التزوج فهو كما لو ثبت ذلك بالبينة وان قال لها فرجك زان أو جسدك زان أو بدنك زان فهو قذف بخلاف اليد والرجل * وباى لغة رماها بالزنى فهو قذف * لو قذف بنت تسع فعليه الحد والمطالبة اذا بلغت وبدون تسع يعزر كذا فى العينى * لو قال لزوجته لم أجدك بكرا لاحد ولا لعان عند الجمهور وهو قول الائمة الاربعة وأصحابهم وهو الاصح هكذا فى غاية السروجى * واذا قال وجدت معها رجلا يجامعها لم يكن قاذفا وان قال زنيت مستكرهة أو زنى بك صبى لم يكن قاذفا كذا فى المبسوط * ولو قال لها زنيت وأنت صبية أو مجنونة وجنونها معهود فلا حد ولا لعان ولا يجعل قاذفا فى الحال كذا فى غاية السروجى * وان قال لها زنيت وهذا الحمل من الزنى تلاعنا لوجود القذف حيث ذكر الزنى صريحا ولم ينف القاضى الحمل كذا فى الهداية * اذا قال الزوج ليس حملك منى فلا لعان وهذا قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقالا ان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر لاعن وان جاءت لاكثر فلا لعان وهو الصحيح هكذا فى المضمرات * وهكذا فى المتون * واذا نفى الرجل ولد امرأته عقب الولادة أو فى الحال التى يقبل التهنئة ويبتاع آلة الولادة صح نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ويثبت النسب ولو كان غائبا عن امرأته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى مقدار ما تقبل التهنئة وقالا فى مقدار مدة النفاس بعد القدوم لان النسب لا يلزم الا بعد العلم به فصارت حالة القدوم كحالة الولادة كذا فى الكافى * اذا أقر بالولد صريحا أو دلالة لا يصح النفى بعد ذلك سواء كان بحضرة الولادة أو بعدها والصريح أن يقول الولد منى أو يقول هذا ولدى والدلالة أن يسكت اذا هنى لكنه يلاعن كذا فى غاية البيان * رجل له امرأة جاءت بولد فنفاه وقال هذا الولد ليس منى أو قال هذا الولد من الزنى وسقط اللعان بوجه من الوجوه فانه لا ينتفى النسب سواء وجب عليه الحد أو لم يجب وكذلك اذا كان من اهل اللعان فلم يتلاعنا فانه لا ينتفى النسب كذا فى شرح الطحاوى * ولو نفى ولد زوجته الحرة فصدقته فلا حد ولا لعان وهو ابنهما لا يصدقان على نفيه كذا فى الاختيار شرح المختار * لو نفى ولد زوجته وهما فى حال لا لعان بينهما لم ينتف وكذلك لو كان العلوق فى حال لا لعان بينهما ثم صارا بحالة يتلاعنان نحو ان كانت أمة أو كتابية حال العلوق فأعتقت أو أسلمت فانه لا يلاعن ولا ينتفى النسب كذا فى محيط السرخسى * لو جاءت بولدين فمات ثم نفاه الزوج يلاعن ويلزمه الولد وكذلك لو جاءت بولدين أحدهما ميت فنفاهما يلاعن ويلزمه الولدان وكذلك لو جاءت بولد فنفاه الزوج ثم مات الولد قبل اللعان يلاعن الزوج ويلزمه الولد كذا فى البدائع * امرأة ولدت ولدين فى بطن واحد فاقر الزوج بالاول ونفى الثانى لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول وأقر بالثانى لزماه وعليه حد القذف فان نفاهما ثم مات أحدهما قبل اللعان لاعن على الحى وهما ولداه وكذا فيما اذا ولدت ولدين أحدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن على الحى منهما كذا فى فتاوى قاضى خان * ان ولدت ولدا فنفاه ولاعن به ثم ولدت من الغد ولدا آخر لزمه الولدان جميعا واللعان ماض فان قال هما ابناى كان صادقا ولا حد عليه وان قال ليسا ابنى كانا بنيه ولا حد عليه ولو قال كذبت باللعان وفيما قذفتها به كان عليه الحد كذا فى المبسوط * ويشترط تصديقها أربع مرات لاباحة النكاح أما فى سقوط الحد واللعان فمرة واحدة تكفى كذا فى السراج الوهاج * لو طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاءت بولد لاقل من سنتين بيوم

منفاه

مطلب

تعليق القذف بالشرط باطل لايوجب حدا ولا لعانا

قوله وهكذا فى المتون فيه أن متن الكنز جار على قول الامام ومثله متن التنوير والجواب ظاهر اه

منفاه ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين بيوم فأقر به فقد بانت منه ولاحد ولا لعان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولو كان الطلاق بائنا والمسألة بحالها واحدة ويثبت نسب الولدين فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى كذا فى الايضاح * وذكر الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه فى امرأة جاءت بثلاثة أولاد فى بطن واحد فأقر الزوج بالاول ونفى الثانى وأقر بالثالث يلاعن وهم بنوه وان نفى الاول والثالث وأقر بالثانى يحد وهم بنوه وكذلك فى ولد واحد اذا أقر به ثم نفاه ثم أقر يلاعن ويلزمه وان نفاه ثم اقر به فانه يحد ويلزمه كذا فى محيط السرخسى * اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يرها حتى جاءت بولد فنفاه فانه يلاعنها ويلزم الولد أمه وعلى الزوج المهر كاملا كذا فى التحرير شرح تلخيص الجامع الكبير للحصيرى * اذا قال لامرأتيه وقد دخل بهما احداكما طالق ثلاثا ولم يبين حتى ولدت احداهما لاكثر من سنتين من وقت الطلاق تعينت الاخرى للطلاق وتعينت التى ولدت للنكاح فان نفى الولد لاعن القاضى بينهما لوجود سببه ولا ينقطع نسب الولد * لو ولدت وزوجها غائب فقطمت ولدها بعد مدة الرضاع وطلبت من القاضى أن يفرض النفقة لها ولولدها واقامت البينة ففرض ثم حضر الزوج ونفى الولد لاعن القاضى بينهما وقطع النسب وان كان النسب محكوما به لاعن القاضى بحكومة * لو ولدت ولدا فانقلب هذا الولد على الرضيع فمات الرضيع وقضى بالدية على عاقلة أبيه ثم نفى الاب نسبه لاعن القاضى بينهما ولا يقطع النسب كذا فى التنوير شرح تلخيص الجامع الكبير * رجل تزوج امرأة فجاءت بولد لتمام ستة أشهر من وقت النكاح فان القاضى يقضى بالنسب والدخول حتى يقضى لها القاضى بكمال المهر ونفقة العدة فلو أنه نفى هذا الولد فانه يلاعن بينهما ويقطع النسب وان حكم بكونه منه حيث قضى بكمال المهر ونفقة العدة وكذا المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين تكون رجعة فان نفاه لاعن القاضى بينهما وألحق الولد بأمه كذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * ان كان القذف بولد نفى القاضى نسبه وألحقه بأمه * صورة هذا اللعان أن يأمر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من نفى الولد وكذا فى جانبها فتقول أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من نفى الولد ولو قذفها بالزنى ونفى الولد ذكر فى اللعان أمرين يقول الزوج أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ونفى الولد وتقول المرأة أشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنى ونفى الولد كذا فى الكافى * واذا فرق القاضى بينهما بعد اللعان يلزم الولد أمه وروى بشر عن أبى يوسف رحمه الله تعالى انه لابد أن يقول القاضى فرقت بينكما وقطعت نسب هذا الولد منه حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه وهذا صحيح كذا فى المبسوط * وهكذا فى النهاية * ثم ينفى القاضى نسب الولد ويلحقه بامه وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى ان القاضى يفرق ويقول ألزمته أمه وأخرجته من نسب الولد حتى لو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب كذا فى الكافى * وفى المبسوط هذا هو الصحيح كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * متى وجد منهما أو من أحدهما بعد اللعان ما يمنع من اللعان قبل ذلك لم يبقيا متلاعنين فيحل له أن يتزوجها وذلك مثل أن يكذب نفسه فيحد أو تكذب نفسها أو قذف أحدهما انسانا فأقيم عليه الحد أو خرس أحدهما أو جنت المرأة أو وطئت وطئا حراما أو ارتد أحدهما ثم أسلم فانه متى وجد أحد ما ذكرنا حل له أن يتزوجها عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى الينابيع * وهكذا فى السراج الوهاج * لو فرق بينهما ثم عتهت لا يجوز له نكاحها لبقاء اهلية اللعان فى العته هكذا فى التحرير شرح الجامع الكبير للحصيرى * لا يشرع اللعان بنفى الولد فى المجبوب والخصى كذا فى البحر الرائق * ولد الملاعنة فى حق بعض الاحكام ألحق بالنسب حتى قالوا بأن شهادة ولد الملاعنة لابيه لا تقبل وكذلك شهادة الرجل لولد الملاعنة لا تقبل وكذلك لو وضع الرجل زكاته فى ولد الملاعنة أو وضع ولد الملاعنة زكاة ماله فى ابيه لا يجوز وكذلك لو كان لولد الملاعنة ابن وللزوج ابنة من امرأة أخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة أو كان لولد الملاعنة بنت وللزوج ابن من امرأة اخرى فتزوج هذا الابن هذه الابنة لا يجوز وكذلك اذا ادعى انسان هذا الولد لا يصح وان صدقه الولد فى ذلك وفى حق بعض الاحكام ألحق بالاجانب حتى قيل لا يرث كل واحد منهما من صاحبه ولا يستحق كل واحد منهما النفقة على صاحبه كذا فى الذخيرة * ان خاصمته وادعت عليه انه قذفها بالزنى فجحد الزوج لا يقبل منها فى اثبات القذف الا شهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء

قوله واذا فرق القاضى الى آخر العزو مكرر مع ما سبق فى اول صحيفة ٣٨٧ فالاولى حذفه من السابق كما سبق التنبيه عليه فى الهامش لان محله هنا اه بحراوى

قوله فى المجبوب فيه نظر لانه ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار كذا فى الفتح اه بحراوى

ولا الشهادة على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي كما لا تقبل في اثبات القذف على الاجنبي كذا في البدائع * ولو اقامت شاهدين ثم ان الزوج اقام رجلين أو رجلا وامرأتين على تصديقها سقط اللعان ولا حد عليه ولو لم تكن لها بينة فارادت ان تحلف الزوج عليه ليس لها ذلك كذا في شرح الطحاوي * ان ادعى الزوج انها صدقته وأراد يمينها لم يكن عليها يمين كذا في المبسوط * لو أقام أربعة من الشهود على المرأة بالزنى لا يجب اللعان ويقام عليها حد الزنى ولو شهد أربعة واحدهم الزوج فان لم يكن من الزوج قذف قبل ذلك تقبل شهادتهم ويقام عليها الحد عندنا فان كان الزوج قذفها أولا ثم جاء بثلاثة سواه فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان فان جاء هو وثلاثة شهدوا انها قد زنت فلم يعدلوا فلا حد عليها ولا حد عليهم ولا لعان على الزوج كذا في البدائع * لو شهد مع الزوج ثلاثة من العميان عليها بالزنى يحد العميان ويلاعنها الزوج كذا في المبسوط * واذا شهد للمرأة ابناها على زوجها انه قذفها لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهد أبو المرأة وابن لها وان شهد أحد الشاهدين انه قذفها بالزنى وشهد الآخر انه قال لولدها هذا من الزنى لم يجز * لو شهد أحدهما انه قذفها بالعربية والآخر انه قذفها بالفارسية لا تقبل ولو شهد أحدهما انه قال لها زنى بك فلان فشهد الآخر انه قال لها زنى بك فلان ورجل آخر فعليه اللعان ولو كان قذفها برجل واحد وجاء ذلك الرجل يطلب حده جلد الحد ودرئ اللعان * واذا شهد شاهدان على الزوج بالقذف حبسه حتى يسأل عن الشاهدين ولم يكفله فان قالا نشهد انه قذف امرأته وامته في كلمة واحدة لم تجز الشهادة وان شهد ابناه من غيرها على قذفه اباها وامها عنده لم تجز شهادتهما الا أن الاب اذا كان عبدا أو محدودا في قذف فتجوز شهادتهما عليه بضرب الحد ولو شهد عليه شاهدان بقذف امرأته فعدلا ثم ماتا أو غابا قبل أن يقضي القاضي بشهادتهما فانه يحكم باللعان فان الموت والغيبة لا يقدحان في عدالتهما بخلاف ما لو عميا أو ارتدا أو فسقا كذا في المبسوط * ان أقامت اربعا من الشهود فشهد شاهدان انه قذفها يوم الخميس وشهد آخران انه قذفها يوم الجمعة تلاعنا عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما كذا في التتارخانية * ان ادعى الزوج انها كانت امة أو ذمية يوم قذفها لا يجب اللعان الا اذا كانت معروفة الحرية والاسلام عند القاضي وان اقام الزوج بينة على رقيتها وكفرها يومئذ واقامت هي على اسلامها وحريتها فبينتها أولى الا أن يثبت بشهود الزوج ردتها بعد الاسلام كذا في العتابية * اقام الرجل القاذف شاهدين على اقرار المرأة بالزنى يسقط اللعان عن الزوج ولا يلزمها حد الزنى كما لو اقرت مرة واحدة ولو شهد عليها رجل وامرأتان بذلك درأت اللعان أيضا استحسانا وان ادعى الزوج انها زانية أو قد وطئت وطئا حراما فعليه اللعان فان ادعى الزوج أن له بينة على أنها كما قال أجل الى قيام القاضي فان أحضر بينة والا لاعن وان قال الزوج قذفتها وهي صغيرة وادعت أنه قذفها بعد ما أدركت فالقول قوله وان أقاما البينة فالبينة بينة المرأة وان ادعت قذفا متقادما أو قامت عليه شهود بذلك فان أقام الزوج البينة أنه طلقها بعد ذلك طلاقا رجعيا وخطبها وتزوجها فلا لعان بينهما ولا حد كذا في المبسوط *

(الباب الثاني عشر في العنين)

هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة فان كان يصل الى الثيب دون الابكار أو الى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقه أو لكبر سنه أو سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها كذا في النهاية * اذا أولج الحشفة فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر كذا في البحر الرائق * اذا رفعت المرأة زوجها الى القاضي وادعت انه عنين وطلبت الفرقة فان القاضي يسأله هل وصل اليها أو لم يصل فان أقر أنه لم يصل أجله سنة سواء كانت المرأة بكرا أم ثيبا وان أنكر وادعى الوصول اليها فان كانت المرأة ثيبا فالقول قوله مع يمينه انه وصل اليها كذا في البدائع * فان حلف بطل حقها وان نكل يؤجل سنة كذا في الكافي * وان قالت انا بكر نظر اليها النساء وامرأة تجزئ والاثنتان أحوط وأوثق فان قلن انها ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في السراج الوهاج * فان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة كذا في الهداية * وان قلن هي بكر فالقول قولها من غير يمين وان وقع للنساء شك في أمرها فانها تمتحن قال بعضهم تؤمر حتى تبول على الجدار فان امكنها ان ترمي على الجدار فهي بكر والا فهي ثيب وقال بعضهم تمتحن ببيضة الديك فان وسعتها فهي ثيب وان لم تسعها فهي بكر كذا في السراج الوهاج * ان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيوبة يريها

غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي سنة طلب الرجل التأجيل أو لم يطلب ويشهد على التأجيل ويكتب لذلك تاريخا كذا في فتاوى قاضي خان * ابتداء التأجيل من وقت المخاصمة كذا في المحيط * لا يكون هذا التأجيل الا عند قاضي مصر أو مدينة فان اجلته المرأة أو اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك كذا في فتاوى قاضي خان * في التأجيل تعتبر السنة القمرية في ظاهر الرواية كذا في التبيين * وهو الصحيح كذا في الهداية * روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه تعتبر سنة شمسية وهي تزيد على القمرية بأيام وذهب شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي الى رواية الحسن أخذا بالاحتياط وكذلك صاحب التحفة وهذا هو المختار عندي كذا في غاية البيان * وهو اختيار شمس الائمة في المبسوط * واختيار الامام قاضي خان والامام ظهير الدين في التأجيل انه يقدر بسنة شمسية أخذا بالاحتياط كذا في الكفاية * وعليه الفتوى كذا في الخلاصة * عن شمس الائمة الحلواني الشمسية ثلثمائة وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين جزأ من اليوم والقمرية ثلثمائة واربعة وخمسون يوما كذا في الكافي * وفي المجتبى اذا كان التأجيل في أثناء الشهر تعتبر السنة بالايام اجماعا كذا في البحر الرائق * ويحتسب في هذه السنة أيام حيضها وشهر رمضان كذا في شرح الجامع الكبير لقاضي خان * لا يحتسب بمرضه ومرضها كذا في الهداية * فان مرض في تلك السنة يؤجل أيضا مقدار مرضه عند محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * ان حج أو غاب احتسب عليه بخلاف ما اذا حجت هي أو غابت حيث لا يحتسب عليه من المدة كذا في التبيين * لو كانت محرمة حين خاصمته لم يؤجله القاضي حتى تفرغ من الحج كذا في النهاية * قال محمد رحمه الله تعالى ان خاصمته وهو محرم يؤجل سنة بعد الاحلال وان خاصمته وهو مظاهر فان كان يقدر على الاعتاق أجل سنة من حين الخصومة وان كان لا يقدر على ذلك أجل اربعة عشر شهرا فان أجل سنة وليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزد على المدة بشيء كذا في البدائع * ولو وجدت المرأة زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يؤجل ما لم يصح وان طال المرض * والمعتوه اذا زوجه وليه امرأة فلم يصل اليها أجله القاضي سنة بحضرة خصم عنه كذا في فتاوى قاضي خان * ان حبس الزوج وامتنعت من المجيء الى السجن لم يحتسب عليه وان لم تمتنع وكان له موضع خلوة احتسب عليه وان لم يكن له موضع خلوة لم يحتسب عليه وعلى هذا التفصيل اذا حبس على مهرها كذا في التبيين * لو حبست المرأة بحق وكان الزوج يصل اليها وتمكنه الخلوة والمبيت معها تحتسب تلك المدة والا فلا كذا في فتاوى قاضي خان * جاءت المرأة الى القاضي بعد مضي الاجل وادعت أنه لم يصل اليها وادعى الزوج الوصول فان كانت ثيبا في الاصل كان القول قوله مع اليمين فان حلف بطل حقها وان نكل خيرها القاضي وان قالت المرأة أنا بكر نظرت اليها النساء والواحدة تكفي والثنتان أحوط فان قلن هي ثيب كان القول قوله مع اليمين وان قلن هي بكر أو اقر الزوج أنه لم يصل اليها خيرها القاضي في الفرقة كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان * فان اختارت زوجها أو قامت عن مجلسها أو أقامها أعوان القاضي أو قام القاضي قبل أن تختار شيأ بطل خيارها كذا في المحيط * وهكذا روى عن محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا في التتارخانية ناقلا عن الواقعات * ان اختارت الفرقة أمر القاضي أن يطلقها طلقة بائنة فان أبى فرق بينهما هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الاصل كذا في التبيين * والفرقة تطليقة بائنة كذا في الكافي * ولها المهر كاملا وعليها العدة بالاجماع ان كان الزوج قد خلا بها وان لم يخل بها فلا عدة عليها ولها نصف المهر ان كان مسمى والمتعة ان لم يكن مسمى كذا في البدائع * ان مضت السنة من وقت الاجل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضاجعة في تلك المدة كذا في فتاوى قاضي خان * وعليه الفتوى كذا في الفتاوى الكبرى * سأل الزوج القاضي أن يؤجله سنة أخرى أو شهرا أو اكثر فانه لا ينبغي له أن يفعل ذلك الا برضى المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل فتخير كذا في النهاية * اذا مضت السنة فمات القاضي أو عزل قبل أن يخير المرأة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني واقامت البينة أن فلانا القاضي كان أجله في امرها سنة وأن السنة قد مضت فان القاضي الثاني يبني الامر على الاول كذا في فتاوى قاضي خان * ولو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المرأة قبل تفريق القاضي انه كان وصل اليها بطل تفريق القاضي ولو أقرت بعد تفريق القاضي انه كان وصل اليها لم تصدق

مطلب لا يبطل حق المرأة بترك الخصومة وان طال الزمان

كذا فى الظهيرية * ولو وصل اليها مرة ثم عجز لا خيار لها كذا فى التبيين * ان علمت المرأة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة وان طال الزمان مالم ترض بذلك كذا فى فتاوى قاضى خان * العنين اذا فرق القاضى بينه وبين امرأته ثم تزوج هذه المرأة ثانيا لم يكن لها خيارها ولو تزوج امرأة أخرى وهى عالمة بحاله ذكر فى الاصل انه لا خيار لها وعليه الفتوى كذا فى محيط السرخسى * والصحيح أن للثانية حق الخصومة اذا لم يصل اليها كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى غاية السروجى * ولو تزوجها ووصل اليها مرة ثم عن ففارقته وتزوجته ولم يصل اليها فلها الخيار كذا فى محيط السرخسى * رجل تزوج امرأة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل ولا يصل اليها فى فرجها وأقامت معه كذلك زمانا وهى بكر أو ثيب ثم خاصمته الى القاضى أجله سنة كذا فى فتاوى قاضى خان * لا يخرج عن العنة بادخاله فى دبرها كذا فى معراج الدراية * لو لم يكن له ماء ويجامع فلا ينزل لا يكون لها حق الخصومة كذا فى النهاية * ان وجدت كبيرة زوجها الصغير عنينا ينتظر بلوغه ولو كانت صغيرة لا يفرق وليها ولو وجدت زوجها المعتوه عنينا يخاصم عنه وليه ويؤجل سنة كذا فى الكافى * اذا كان زوج الامة عنينا فالخيار الى المولى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعليه الفتوى كذا فى الفتاوى الكبرى * كما يؤجل العنين يؤجل الخصى وكذا الشيخ الكبير وان قال لا أرجو أن أصل اليها كذا فى فتاوى قاضى خان * الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال فهو رجل يجوز له أن يتزوج امرأة فان لم يصل اليها اجل كما أجل العنين كذا فى المبسوط * حكم الخنثى المشكل كحكم العنين يعنى اذا وجدت زوجها خنثى مشكلا كذا فى السراج الوهاج * ان كانت امرأة العنين رتقاء أو قرناء لا يؤجل كذا فى البدائع * لو وجدت المرأة زوجها مجبوبا خيرها القاضى للحال ولا يؤجل كذا فى فتاوى قاضى خان * ويلحق بالمجبوب من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج كذا فى البحر الرائق * ان قالت وجدته مجبوبا فقال الزوج ما أنا بمجبوب وقد وصلت اليها فالقاضى يريه رجلا فان علم بالمس والجس من وراء الثوب من غير كشف عورته لا يكشف عورته وان لم يمكن الا بالكشف والنظر أمر غيره أن ينظر للضرورة وان وصل اليها ثم جب ذكره فلا خيار لها كذا فى غاية السروجى * ان كانت امرأة المجبوب عالمة بذلك وقت النكاح فلا خيار لها كذا فى شرح الطحاوى * ان كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله فجاءت بولد فادعاه وأثبت القاضى نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها ذلك لان الولد لزمه بغير جماع كذا فى المحيط * اذا فرق القاضى بين المجبوب وبين امرأته بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضى وفى العنين يثبت النسب ويبطل تفريق القاضى اذا كان الزوج يدعى الوصول اليها كذا فى الظهيرية * اذا وجدت زوجها الصغير مجبوبا فالقاضى يفرق بينهما بخصومتها فى الحال ولا ينتظر البلوغ ويؤهل الصبى للطلاق ومنهم من جعله فرقة بغير طلاق والاول أصح لكن القاضى لا يفرق بينهما مالم يكن عنه خصم كالاب ووصيه فان لم يكن له ولى ولا وصى فالجد ووصيه خصم فيه فان لم يكن فالقاضى ينصب عنه خصما فان جاء ببينة يبطل حق المرأة مثل رضاها بحاله أو ببينة على علمها به عند العقد لم يفرق بينهما وان طلب يمينها تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا فى غاية السروجى * لو كانت المرأة صغيرة زوجها أبوها فوجدت زوجها مجبوبا لا يفرق بينهما بخصومة الاب حتى تبلغ ولو كانت المرأة بالغة والمسألة بحالها فوكلت المرأة رجلا بالخصومة مع زوجها وهى غائبة هل يفرق بينهما بخصومة الوكيل لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا الفصل فى الكتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يفرق بل ينتظر حضورها وبعضهم قالوا يفرق بينهما كذا فى المحيط * زوج الامة اذا كان مجبوبا فالخيار الى المولى فى ذلك فى قول أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان * لو أن معتوها لا ترجى صحته زوجه وليه امرأة كبيرة فاذا هو مجبوب فالقاضى يفرق بينهما للحال بمحضر وليه ولو لم يكن مجبوبا الا أنه لا يصل اليها فالقاضى ينصب عنه خصما ان لم يكن له ولى ويؤجله فان لم يصل اليها فرق القاضى بينهما كذا فى الذخيرة * اذا كان بالزوجة عيب فلا خيار للزوج واذا كان بالزوج جنون أو برص أو جذام فلا خيار لها كذا فى الكافى * قال محمد رحمه الله تعالى ان كان

الجنون حادثا يؤجله سنة كالعنة ثم يخير المرأة بعد الحول اذا لم يبرأ وان كان مطبقا فهو كالجب وبه نأخذ كذا فى الحاوى القدسى *

(الباب الثالث عشر فى العدة)

هى انتظار مدة معلومة يلزم المرأة بعد زوال النكاح حقيقة أو شبهة المتأكد بالدخول أو الموت كذا فى شرح النقاية للبرجندى * رجل تزوج امرأة نكاحا جائزا فطلقها بعد الدخول أو بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة كذا فى فتاوى قاضى خان * لو كان النكاح فاسدا ففرق القاضى ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت التفريق وكذا لو كانت الفرقة بغير قضاء كذا فى الظهيرية * لا تجب العدة بالوطئ فى نكاح الفضولى كذا فى محيط السرخسى * لا تجب العدة على الزانية وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا فى شرح الطحاوى * رجل قال كل امرأة أتزوجها فهى طالق ونسى ما قال ثم تزوج امرأة ودخل بها تطلق ويجب مهر ونصف مهر وتجب العدة ويثبت النسب من الزوج كذا فى الخلاصة * رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم قال كنت حلفت ان تزوجت ثيبا فهى طالق ثلاثا ولم أعلم أنها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته المرأة كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطئ ولا نفقة لها وان كذبته المرأة فى اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى كذا فى فتاوى قاضى خان * أربع من النساء لا عدة عليهن المطلقة قبل الدخول والحربية دخلت دارنا بأمان تركت زوجها فى دار الحرب والاختان تزوجهما فى عقد واحد فيفسخ بينهما والجمع بين اكثر من أربع نسوة فيفسخ بينهن كذا فى التتارخانية ناقلا عن الخزانة * العدة بالنساء بالاجماع كذا فى التمرتاشى * اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا أو رجعيا أو ثلاثا أو وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق وهى حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة أقراء سواء كانت الحرة مسلمة أو كتابية كذا فى السراج الوهاج * والعدة لمن لم تحض لصغر أو كبر أو بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة أشهر كذا فى النقاية * وكذا لو رأت دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور وهو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيض وان طال الى أن تيأس كذا فى العتابية * وفى جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعتد بالشهور وهو الصحيح وفى الثلاثة بالحيض كذا فى غاية السروجى * وكذا اذا كانت صغيرة تعتد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيض كذا فى السراج الوهاج * اذا وجبت العدة بالشهور فى الطلاق والوفاة فان اتفق ذلك فى غرة الشهر اعتبرت الشهور بالاهلة وان نقص العدد عن ثلاثين يوما وان اتفق ذلك فى خلاله فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى واحدى الروايتين عن أبى يوسف رحمه الله تعالى يعتبر فى ذلك عدد الايام تسعون يوما فى الطلاق وفى الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا فى المحيط * لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهى ممن تعتد بالاشهر تعتبر عدتها بالاهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالايام بخلاف اليوم الثانى والثالث كذا فى الفتاوى الصغرى * اذا طلق امرأته فى حالة الحيض كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا فى الظهيرية * عدة الامة والمدبرة وأم الولد والمكاتبة فى الطلاق والفسخ قرآن وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف فى الطلاق والفسخ كذا فى الكافى * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحرة كذا فى السراج الوهاج * اذا دخل الرجل بالمرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض ان كانت حرة وحيضتان ان كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهى حية فان كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الامة شهر ونصف كذا فى غاية البيان * لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة فى حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهى كالمعتدة فى حق غيره حتى لا يزوجها من الغير مالم تحض حيضتين هكذا فى محيط السرخسى * اذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحة وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحة كذا فى الظهيرية * لو اشترى زوجته وحاضت حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحرة ولو أبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة عليها

قوله ما تجتنب المنكوحة وهو الزينة تأسفا على فوات نعمة النكاح اه

من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لاحداد فيها اذا كان له منها ولد كذا في العتابية * مكاتب اشترى
منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح وان أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة
عليها كذا في فتاوى قاضي خان * اذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فاديت الكتابة فسد
النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت عليها العدة في فساد النكاح حيضتان اذا كانت لم تلد منه وقد دخل بها
فان كانت ولدت فعليها تمام ثلاث حيض فان لم يترك وفاء ولم تلد منه فعدتها شهران وخمسة ايام دخل بها
أو لم يدخل فان كانت ولدت منه سعت وسعى ولدها على نجومه وان عجزا فعدتها شهران وخمسة ايام فان أديا
عتقت وعتق المكاتب فان كان الاداء في العدة فعليها ثلاث حيض مستأنفة من يوم عتقها تستكمل فيها
شهرين وخمسة ايام من يوم مات المكاتب كذا في البدائع * لو تزوج المكاتب بنت مولاه باذنه ثم مات المكاتب
بعد موت المولى عن وفاء فعدتها اربعة اشهر وعشر دخل بها أو لم يدخل ولها الصداق والارث لانه مات حرا
وان مات لا عن وفاء فسد نكاحها لان المرأة ملكته في آخر حياته فان كان دخل بها سقط المهر بقدر ما ملكته منه
وتعتد بثلاث حيض وان لم يكن دخل بها فلا صداق ولا عدة كذا في محيط السرخسي * المعتدة بالحيض ان كان
حيضها عشرة ايام فوقت اغتسالها ليس من الحيض وان كان دون العشرة فهو من الحيض وان كانت كافرة
فليس هو من الحيض في الفصلين ويحل للزوج وطؤها ويحل لها أن تتزوج بآخر اذا كانت في آخر العدة كذا
في السراج الوهاج * ولو كانت المعتدة بالحيض ايامها عشرة فوقت اغتسالها ليس من الحيض وبنفس
الانقطاع في الحيضة الثالثة تبطل الرجعة ويحل لزوجها أن يقربها ان لم يكن طلقها ويجوز لها أن تتزوج
بآخر ان كان قد طلقها وان كانت أيامها اقل من عشرة فما لم تغتسل أو يمضي عليها وقت صلاة كامل لا تبطل
الرجعة ولا يجوز لها أن تتزوج بآخر هذا اذا كانت مسلمة أما اذا كانت كتابية فبنفس الانقطاع تبطل الرجعة
ويحل لزوجها وطؤها ويجوز لها أن تتزوج بآخر سواء كانت ايام حيضها عشرة أو أقل كذا في السراج
الوهاج * وعدة الحامل أن تضع حملها كذا في الكافي * سواء كانت حاملا وقت وجوب العدة أو حبلت بعد
الوجوب كذا في فتاوى قاضي خان * وسواء كانت المرأة حرة أو مملوكة قنة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد
أو مستسعاة مسلمة أو كتابية كذا في البدائع * وسواء كانت عن طلاق أو وفاة أو متاركة أو وطء بشبهة كذا
في النهر الفائق * وسواء كان الحمل ثابت النسب أم لا ويتصور ذلك فيمن تزوج حاملا بالزنى كذا في السراج
الوهاج * لو حدث الحمل في العدة بعد الموت ذكر الكرخي أنه يتعلق بانقضاء العدة والصحيح أنه لا يتعلق
وتأويله أن العلوق يضاف الى ما قبل الموت ولهذا يثبت النسب من الميت أما اذا حدث بعد موته فلا يتعلق به
بلا خلاف كذا في العتابية * وليس للمعتدة بالحمل مدة سواء ولدت بعد الطلاق أو الموت بيوم أو اقل كذا
في الجوهرة النيرة * وذكر في الاصل انها لو ولدت والميت على سريره انقضت به العدة وشرط انقضاء هذه
العدة أن يكون ما وضعت قد استبان خلقه فان لم يستبن خلقه رأسا بان أسقطت علقة أو مضغة لم تنقض العدة
كذا في البدائع * اذا كانت المعتدة حاملا فولدت ولدين انقضت العدة بآخرهما كذا في المحيط * ان
خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع حق الرجعة ولا يحل لها أن تتزوج احتياطا كذا
في فتاوى قاضي خان * روى هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا طلقها وهي حامل فاذا خرج الولد من قبل
الرجلين أو من قبل الرأس النصف من البدن سوى الرجلين أو سوى الرأس فقد انقضت العدة قال محمد رحمه
الله تعالى والبدن هو من أليتيه الى منكبيه كذا في الذخيرة * لو كانت آيسة وهي حرة فعدتها ثلاثة اشهر
كذا في فتاوى قاضي خان * ان كانت آيسة فاعتدت بالشهور ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها
وعليها أن تستأنف العدة بالحيض ومعناه اذا رأت الدم على العادة لان عودها يبطل الاياس هو الصحيح كذا
في الهداية * ذكر الصدر الشهيد أن المرئي بعد الحكم بالاياس اذا كان دما خالصا فهو حيض وانتقض
الحكم بالاياس لكن فيما يستقبل من الزمان لا فيما مضى عليها من الاحكام وان كان المرئي كدرة أو خضرة
لا يكون حيضا ويحمل على فساد المنبت وهذا القول هو المختار وعليه الفتوى وهل يشترط حكم الحاكم بالاياس
لعدم بطلان ما مضى أو لا يشترط اذا بلغت مدة الاياس ولم تر الدم فيه اختلاف المشايخ والاولى أن يشترط
كذا في السراج الوهاج * في مجموع النوازل الآيسة اذا اعتدت بالاشهر وتزوجت ثم رأت الدم يكون

قوله ولو كانت المعتدة بالحيض أيامها عشرة الخ هذه العبارة معزية للسراج أيضا مثل ماقبلها وهما بمعنى واحد فكان الاحسن الاقتصار على احداهما نعم الثانية فيها زيادة بيان عن الاولى كما لايخفى اه بحراوى

النكاح فاسدا عند البعض أما اذا قضى القاضي بجواز النكاح ثم رأت الدم فلا يكون النكاح فاسدا والاصح
أن النكاح جائز ولا يشترط القضاء وفي المستقبل العدة بالحيض كذا في الخلاصة * الآيسة اذا اعتدت
بعض الشهور ثم حبلت تستكمل العدة بوضع الحمل هكذا في فتاوى قاضي خان * عدة الحرة في الوفاة
أربعة اشهر وعشرة أيام سواء كانت مدخولا بها أو لا مسلمة أو كتابية تحت مسلم صغيرة أو كبيرة أو آيسة وزوجها
حر أو عبد حاضت في هذه المدة أو لم تحض ولم يظهر حبلها كذا في فتح القدير * هذه العدة لا تجب الا في
نكاح صحيح كذا في السراج الوهاج * المعتبر عشر ليال وعشرة أيام عند الجمهور كذا في معراج الدراية *
اذا كانت المنكوحة أمة فمات عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة أيام وكذا الحكم في المدبرة والمكاتبة وأم
الولد والمستسعاة على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في غاية البيان * امرأة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته وأخبر رجلان بحياته فان كان الذي أخبرها بموته شهد أنه عاين موته أو جنازته وكان عدلا وسعها
أن تعتد وتتزوج هذا اذا لم يؤرخا أما اذا أرخا وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما أولى كذا في
فتاوى قاضي خان * سئل عن امرأة لها زوج غائب فجاء رجل اليها وأخبرها بموت زوجها ففعلت هي
واهل البيت ما تفعل اهل المصيبة من اقامة التعزية واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء رجل آخر
واخبرها أن زوجها حي وقال أنا رأيته في بلد كذا كيف حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقوم معه
وماذا تفعل هي وهذا الثاني فقال ان كانت صدقت المخبر الاول لم يمكنها أن تصدق المخبر الثاني ولا يبطل
النكاح بينهما ولهما أن يقرا على هذا النكاح كذا في التتارخانية والبحر الرائق ناقلا عن النسفية * الرجل
اذا طلق احدى امرأتيه بعينها بعد ما دخل بهما وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا تعرف المطلقة يجب على
كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض وكذا لو طلق احدى امرأتيه ثلاثا بغير عينها في صحته
ثم مات قبل البيان تجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلاث حيض كذا في فتاوى
قاضي خان * اذا قال لامرأته ان لم أدخل الدار اليوم فانت طالق ثلاثا ثم مات بعد مضي اليوم ولا يدرى
ادخل أو لم يدخل فعليها عدة الوفاة وليس عليها العدة بالحيض كذا في المبسوط * لو مات الصبي عن امرأته
فظهر بها حبل بعد موته اعتدت بالاشهر ولو مات وهي حامل تعتد بوضعه استحسانا كذا في محيط السرخسي *
ولا يثبت نسب الولد في الوجهين كذا في الهداية * انما يعرف قيام الحبل من يوم الموت بأن تلد لاقل من
ستة اشهر من يوم مات الصبي وانما يعرف حدوثه بعد الموت بأن تلد لستة أشهر فصاعدا من يوم الموت كذا
في الجامع الصغير * اذا مات الخصي عن امرأته وهي حامل أو حدث الحمل بعد الموت فعدتها أن تضع حملها
وأما المجبوب اذا مات عنها وهي حامل أو حدث بعد موته ففي احدى الروايتين كالفحل في ثبوت النسب منه
وانقضاء العدة بالوضع وفي الرواية الثانية هو كالصبي كذا في الجوهرة النيرة * ان مات المجنون عن امرأته
كان حكمه في العدة والولد حكم الرجل الصحيح كذا في البحر الرائق * اذا طلق امرأته ثم مات فان كان
الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى الوفاة سواء طلقها في حالة المرض أو الصحة وانهدمت عدة الطلاق وان كان
بائنا أو ثلاثا فان لم ترث بأن طلقها في حالة الصحة لا تنتقل عدتها وان ورثت بأن طلقها في حالة المرض ثم مات
قبل أن تنقضي العدة فورثت اعتدت باربعة أشهر وعشرة ايام فيها ثلاث حيض حتى انها لو لم توف المدة الاربعة
الاشهر والعشر ثلاث حيض تكمل بعد ذلك وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كذا في البدائع *
لو قتل المرتد على ردته حتى ورثته امرأته فعدتها أبعد الاجلين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى *
اذا مات مولى أم الولد عنها أو اعتقها فعدتها ثلاث حيض هذا اذا لم تكن معتدة ولا تحت زوج ولا نفقة لها
في العدة وان كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وان مات عن أمة كان يطؤها أو مدبرة كان يطؤها
أو اعتقها لم يكن عليها شيء كذا في السراج الوهاج * لو زوج أم ولده ثم مات عنها وهي تحت زوج أو في
عدة من زوج فلا عدة عليها بموت المولى فان اعتقها المولى ثم طلقها الزوج فعليها عدة الحرائر ولو طلقها
الزوج أولا ثم اعتقها المولى فان كان الطلاق رجعيا تتغير عدتها الى عدة الحرائر وان كان بائنا لا تتغير
فان انقضت عدتها ثم مات المولى فعليها بالموت ثلاث حيض فان مات المولى والزوج فان علم أن الزوج
مات أولا وعلم ان بين موتيهما اكثر من شهرين وخمسة ايام فعليها شهران وخمسة ايام مدة عدة

مطلب غاب زوجها فاخبرت بموته

الامة فى وفاة الزوج فان مات المولى فعليها ثلاث حيض وان كان بين موتيهما اقل من شهرين وخمسة
ايام فكذلك عليها شهران وخمسة ايام مدة عدة وفاة الزوج فاذا مات المولى لاشئ عليها كذا فى
البدائع * اذا مات زوج أم الولد ومولاها ولا يعلم أيهما مات أولا وبين موتيهما اقل
من شهرين وخمسة ايام فعليها أربعة اشهر وعشر من آخرهما موتا احتياطا ولا معتبر بالحيض فيها وان علم ان
بين موتيهما شهرين وخمسة ايام أو اكثر فعدتها أربعة اشهر وعشر يستكمل فيها ثلاث حيض فاما اذا لم يعلم
كم بين موتيهما ولا أيهما مات أولا فعند أبى حنيفة رحمه الله تعالى أربعة اشهر وعشر لا حيض فيها وعندهما
يستكمل فيها ثلاث حيض وكذلك لو كان الزوج طلقها تطليقة رجعية فى هذه الوجوه ولا ميراث لها من الزوج
كذا فى المبسوط * فى ادب القاضى طلقت وهى صغيرة لم تحض وقد دخل بها ومثلها يجامع فعدتها ثلاثة اشهر
قال ابو على النسفى هذا اذا لم تكن مراهقة فان كانت مراهقة قال ابو الفضل لا تنقضى عدتها بالاشهر بل
يوقف حالها الى أن يظهر انها حبلت بذلك الوطئ أم لا كذا فى القرتاشى * صغيرة طلقها زوجها فمضت
ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت فما لم تحض ثلاث حيض لا تنقضى عدتها * رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا
فاعتدت بثلاث حيض الا يوما فمات الزوج يلزمها أربعة اشهر وعشر كذا فى غاية البيان * اذا اعتدت
المطلقة بحيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا أيست تستقبل العدة بالاشهر كذا
فى فتاوى قاضى خان * الامة المنكوحة اذا طلقها زوجها رجعيا ثم اعتقها مولاها فى عدتها تحولت
عدتها الى عدة الحرائر من وقت الطلاق فعليها أن تعتد بثلاث حيض ان كانت ممن تحيض و بثلاثة اشهر ان كانت
ممن لا تحيض أما اذا طلقها زوجها طلاقا بائنا أو ثلاثا أو مات عنها ثم اعتقت فى العدة لم تتحول عدتها الى عدة
الحرائر فعليها أن تعتد بحيضتين أو شهر ونصف أو شهرين وخمسة ايام على حسب اختلاف احوالها كذا
فى غاية البيان * امة صغيرة طلقت بعد الدخول فعدتها شهر ونصف فلما تقارب الانقضاء بلغت فانتقلت عدتها
الى الحيض فتعتد بحيضتين فلما تقارب الانقضاء اعتقت فصارت عدتها بثلاث حيض فلما تقارب الانقضاء مات
الزوج لزمتها العدة باربعة اشهر وعشر كذا فى العتابية * ابتداء العدة فى الطلاق عقيب الطلاق وفى
الوفاة عقيب الوفاة فان لم تعلم بالطلاق أو الوفاة حتى مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها كذا
فى الهداية * وان شكت فى وقت موته فتعتد من حين تستيقن بموته كذا فى العتابية * والعدة فى النكاح
الفاسد عقيب التفريق أو عزم الواطئ على ترك وطئها كذا فى الهداية * اذا أقر الرجل انه طلق امرأته
منذ كذا صدقته المرأة فى الاسناد أو كذبته أو قالت لا أدرى فالعدة من وقت الاقرار ولا يصدق فى الاسناد
هو المختار وجواب محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب ان فى التصديق العدة من وقت الطلاق الا أن المتأخرين
اختاروا وجوب العدة من وقت الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها
ولكن لا تجب لها النفقة والسكنى وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره وتصديقها اياه بذلك كذا فى غاية
البيان ناقلا عن اليتيمة والفتاوى الصغرى * لو طلقها ثلاثا وهو يقيم معها فان كان مقرا بالطلاق تنقضى
العدة وان كان منكرا تجب العدة من وقت الاقرار زجرا لهما هو المختار كذا فى العتابية * طلق امرأته
ثلاثا وكتم طلاقها عن الناس فلما حاضت حيضتين وطئها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة ما لم تضع الولد
لان عدتها انما تنقضى بوضع الحمل كذا فى الفتاوى الكبرى * رجل قال لامرأته المدخولة كلما حضت
وطهرت فانت طالق فحاضت ثلاث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول كذا فى فتاوى قاضى خان *
الرجل اذا طلق امرأته ثم أنكر الطلاق فاقيمت عليه البينة وقضى القاضى بالتفريق فان العدة من وقت
الطلاق لا من وقت القضاء كذا فى الخلاصة * العدتان تنقضيان بعدة واحدة عندنا كانتا من جنس واحد
أو من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجت بزوج آخر ووطئها الثانى وفرق بينهما وحاضت
حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثانى أن يتزوجها لانقضاء عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى
تحيض ثلاث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثانى فى حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول
ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثانى وان حاضت ثلاث حيض من وقت تفريق الثانى تنقضى
العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضى العدة الاولى باربعة اشهر وعشر

والثانية بثلاث حيض تراها فى الاشهر كذا فى فتاوى قاضى خان * لو طلقها بتطليقة بائنة او بتطليقتين
بائنتين ثم وطئها فى العدة مع الاقرار بالحرمة كان عليها ان تستقبل العدة استقبالا بكل وطئة وتتداخل مع
الاولى الا ان تنقضى الاولى فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت الثانية والثالثة عدة الوطئ حتى
لو طلقها فى هذه الحالة لا يقع طلاق آخر فالاصل ان المعتدة بعدة الطلاق يلحقها الطلاق والمعتدة بعدة الوطئ
لا يلحقها الطلاق واما المطلقة ثلاثا اذا جامعها زوجها فى العدة مع علمه انها حرام عليه ومع اقراره بالحرمة
لا تستأنف العدة ولكن يرجم الزوج والمرأة كذلك اذا قالت علمت بالحرمة ووجدت شرائط الاحصان ولو
ادعى الشبهة بان قال ظننت انها تحل لى تستأنف العدة بكل وطئة وتتداخل مع الاولى الا أن تنقضى الاولى
فاذا انقضت الاولى وبقيت الثانية والثالثة كانت هذه عدة الوطئ لا تستحق النفقة فى هذه الحالة وهذا
الذى ذكرنا اذا جامعها مقرا بطلاقها وأما اذا جامعها منكرا الطلاق فانها تستقبل العدة كذا فى الذخيرة *
رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت من ساعته رجلا ودخل بها الثانى ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلاث
حيض منهما ونفقتها وسكناها على الاول كذا فى فتاوى قاضى خان * لو تزوجت فى عدة الوفاة فدخل بها
الثانى ففرق بينهما فعليها بقية عدتها من الاول تمام أربعة اشهر وعشر وعليها ثلاث حيض من الآخر ويحتسب
بما حاضت بعد التفريق من عدة الوفاة كذا فى معراج الدراية * خالعها بمال أو بغيره ثم وطئها
فى العدة عالما بالحرمة تستأنف العدة لكل وطئة وتتداخل العدة الى أن تنقضى الاولى وبعده تكون
الثانية والثالثة عدة الوطئ لا الطلاق حتى لا يقع فيها طلاق ولا تجب فيها نفقة كذا فى الوجيز للكردرى *
الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعليها ما على المسلمة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت تحت ذمى
فلا عدة عليها فى موت ولا فرقة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى اذا كان ذلك فى دينهم وعندهما عليها العدة
كذا فى السراج الوهاج *

(الباب الرابع عشر فى الحداد)

على المبتوتة والمتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الحداد فى عدتها كذا فى الكافى * والحداد
الاجتناب عن الطيب والدهن والكحل والحناء والخضاب ولبس المطيب والمعصفر والثوب الاحمر وما صبغ
بزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس القصب والخز والحرير ولبس الحلى والتزين والامتشاط كذا
فى التتارخانية * قال شمس الائمة المراد من الثياب المذكورة ما كان جديدا منها تقع به الزينة أما
اذا كان خلقا لا تقع به الزينة فلا بأس به كذا فى المحيط * ان امتشطت بالطرف الذى اسنانه منفرجة
لا بأس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الآخر لان ذلك يكون للزينة كذا فى فتاوى قاضيخان *
وانما يلزمها الاجتناب فى حالة الاختيار أما فى حالة الاضطرار فلا بأس بها ان اشتكت رأسها أو عينها فصبت
عليها الدهن او اكتحلت لاجل المعالجة فلا بأس به ولكن لا تقصد به الزينة كذا فى المحيط * لو اعتادت
الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم تفعل فلا بأس به اذا كان الغالب هو الحلول كذا فى الكافى * ولا تلبس
الحرير لان فيه زينة الا لضرورة مثل أن يكون بها حكة أو قملة ولا يحل لها لبس الممشق وهو المصبوغ بالمشق
ولا بأس بلبس المصبوغ اسود كذا فى التبيين * اذا كانت المرأة فقيرة وليس لها الا ثوب واحد مصبوغ فلا
بأس بأن تلبسه من غير ارادة الزينة كذا فى شرح الطحاوى * ولا يجب الحداد على الصغيرة والمجنونة
الكبيرة والكتابية والمعتدة من نكاح فاسد والمطلقة طلاقا رجعيا وهذا عندنا كذا فى البدائع * لو اسلمت
الكافرة فى العدة لزمها الاحداد فيما بقى من العدة كذا فى الجوهرة النيرة * على الامة الحداد اذا كانت
منكوحة فى الوفاة والطلاق البائن وكذا المدبرة وأم الولد والمكاتبة والمستسعاة وليس فى عدة ام الولد عن
وفاة سيدها أو اعتاقها احداد وكذا الموطوءة بشبهة كذا فى فتح القدير * لا يجوز للاجنبى خطبة المعتدة
صريحا سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها كذا فى البدائع * أجمعوا على منع التعريض فى الرجعى
وكذا فى البائن عندنا وانما التعريض فى المتوفى عنها زوجها كذا فى غاية السروجى * صورة التعريض أن
يقول لها انى أريد النكاح أو أحب امرأة من صفتها كذا فيصفها بالصفة التى هى فيها أو يقول انك لحسنة
أو جميلة أو تعجبينى أو ليس لى مثلك أو انى ارجو أن يجمع الله بينى وبينك أو ان قدر الله لى أمرا كان كذا

فى السراج الوهاج * ان كانت معتدة من نكاح صحيح وهى حرة مطلقة بالغة عاقلة مسلمة والحالة حالة الاختيار فانها لا تخرج ليلا ولا نهارا سواء كان الطلاق ثلاثا أو بائنا أو رجعيا كذا فى البدائع * المتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت فى غير منزلها كذا فى الهداية * المعتدة بالنكاح الفاسد لها أن تخرج الا ان منعها الزوج هكذا فى البدائع * ان كانت المعتدة أمة فلها أن تخرج لخدمة المولى فى الوفاة والخلع والطلاق سواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا فان أعتقت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المبانة * وفى القدورى اذا كان المولى بوأ الامة لم تخرج مادامت على ذلك الا أن يخرجها المولى والمدبرة وام الولد والمكاتبة كالامة فى اباحة الخروج كذا فى المحيط * والمستسعاة كالمكاتبة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى فأما الكتابية فانه يحل لها الخروج باذن الزوج ولا يحل لها الخروج بغير اذن الزوج سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا فى العدة وكذلك فى عدة الوفاة لها أن تبيت فى غير منزلها هكذا فى المبسوط * فان اسلمت فى العدة لزمها فيما بقى من العدة ما يلزم الحرة المسلمة والحرة المسلمة لا تخرج لا باذن الزوج ولا بغير اذنه وأما الصبية فان كان الطلاق رجعيا فلها أن تخرج باذن الزوج وليس لها أن تخرج بغير اذنه كما قبل الطلاق وان كان الطلاق بائنا فلها أن تخرج باذن الزوج وبغير اذنه الا اذا كانت مراهقة فحينئذ لا تخرج بغير اذن الزوج كذا اختاره المشايخ رحمهم الله تعالى كذا فى المحيط * المولى اذا أعتق أم ولده فلها أن تخرج كذا فى الظهيرية * المجنونة والمعتوهة تخرجان كالكتابية كذا فى غاية السروجى * المجوسية اذا أسلم زوجها وأبت الاسلام حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة بان كان الزوج قد دخل بها فلها أن تخرج الا اذا أراد الزوج منعها من الخروج لتحصين مائه فاذا طلب منها ذلك يلزمها * ولو قبلت المسلمة ابن زوجها حتى وقعت الفرقة ووجبت العدة اذا كان بعد الدخول فليس لها أن تخرج من منزلها كذا فى البدائع * امرأة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها أن تخرج بمنزلة المتوفى عنها زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار كذا فى فتاوى قاضيخان * وهو الاصح كذا فى محيط السرخسى * على المعتدة أن تعتد فى المنزل الذى يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة والموت كذا فى الكافى * لو كانت زائرة أهلها أو كانت فى غير بيتها لامر حين وقوع الطلاق انتقلت الى بيت سكناها بلا تأخير وكذا فى عدة الوفاة كذا فى غاية البيان * ان اضطرت الى الخروج من بيتها بان خافت سقوط منزلها أو خافت على مالها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه فى اجرته فى عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل وان كانت تقدر على الاجرة لا تنتقل وان كان المنزل لزوجها وقد مات عنها فلها أن تسكن فى نصيبها ان كان ما يصيبها من ذلك ما يكتفى به فى السكنى وتستتر عن سائر الورثة ممن ليس بمحرم لها كذا فى البدائع * وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فاخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت كذا فى الهداية * لو أسكنوها فى نصيبهم باجرة وهى تقدر على أدائها لا تنتقل كذا فى شرح مجمع البحرين لابن الملك * واذا انتقلت لعذر يكون سكناها فى البيت الذى انتقلت اليه بمنزلة كونها فى المنزل الذى انتقلت منه فى حرمة الخروج عنه كذا فى البدائع * لو كانت بالسواد فدخل عليها الخوف من سلطان أو غيره كانت فى سعة من التحول الى المصر كذا فى المبسوط * المعتدة اذا كانت فى منزل ليس معها أحد وهى لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من أمر الميت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها أن تنتقل من ذلك الموضع وان كان الخوف شديدا كان لها أن تنتقل كذا فى فتاوى قاضى خان * اذا انهدم بيت العدة فالتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة وفى الطلاق البائن اذا كان الزوج غائبا اليها وفى الطلاق الرجعى والطلاق البائن اذا كان الزوج حاضرا الى الزوج كذا فى المحيط * اذا طلقها ثلاثا أو واحدة بائنة وليس له الا بيت واحد فينبغى له أن يجعل بينه وبينها حجابا حتى لا تقع الخلوة بينه وبين الاجنبية فان كان فاسقا يخاف عليها منه فانها تخرج وتسكن منزلا آخر وان خرج الزوج وتركها فهو أولى وان أراد القاضى أن يجعل معها امرأة حرة ثقة تقدر على الحيلولة فهو حسن كذا فى المحيط * اذا طلق امرأته بالبادية وهى معه فى خيمة والزوج ينتقل الى موضع آخر للكلا والماء هل يسعه أن يتحول بها ينظران كان يدخل عليها ضرر بين فى نفسها ومالها بتركها فى ذلك الموضع فله أن يتحول والا فلا كذا فى الظهيرية * المعتدة لا تسافر لا للحج ولا لغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا كذا فى

فتاوى قاضيخان * للمعتدة أن تخرج من بيتها الى صحن الدار وتبيت فى أى منزل شاءت الا أن يكون فى الدار منازل لغيره فلا تخرج من بيتها الى تلك المنازل * ولو سافر بها ثم طلقها بائنا أو ثلاثا أو مات عنها وبينها وبين مصرها ومقصدها اقل من السفر ان شاءت مضت وان شاءت رجعت سواء كانت فى المصر أو غيره معها محرم أو لم يكن الا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد فى منزل الزوج وان كان أحد الطرفين سفرا والاخر دونه اختارت مادونه وان كان كل واحد منهما سفرا فان كانت فى المفازة مضت ان شاءت أو رجعت بمحرم أو غير محرم ولكن الرجوع أولى فان كانت فى مصر لم تخرج بغير محرم وان كان معها محرم لم تخرج عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقالا تخرج وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أولا وقوله الاخر أظهر وان طلقها رجعيا تبعت زوجها سار أو مضى ولم تفارقه كذا فى الكافى *

(الباب الخامس عشر فى ثبوت النسب)

قال أصحابنا لثبوت النسب ثلاث مراتب (الاولى) النكاح الصحيح وما هو فى معناه من النكاح الفاسد والحكم فيه انه يثبت النسب من غير دعوة ولا ينتفى بمجرد النفى وانما ينتفى باللعان فان كانا ممن لا لعان بينهما لا ينتفى نسب الولد كذا فى المحيط * (والثانية) ام الولد والحكم فيها أن يثبت النسب من غير دعوة وينتفى بمجرد النفى كذا فى الظهيرية * وذكر فى النهاية معزيا الى المبسوط انما يملك نفيه مالم يقض القاضى به أو لم يتطاول ذلك فاما اذا قضى القاضى به فقد لزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذا بعد التطاول كذا فى التبيين فى باب الاستيلاد * قالوا وانما يثبت نسب ولد ام الولد بدون الدعوة ان كان يحل للمولى وطؤها أما اذا كان لا يحل فلا يثبت النسب بدون الدعوة كام ولد كاتبها مولاها أو امة مشتركة بين اثنين استولدها أحدهما ثم جاءت بولد بعد ذلك لا يثبت النسب بدون الدعوة كذا فى الظهيرية * وكذا لو حرم وطؤها عليه بعد ذلك بوطئ أبيه او ابنه أو بوطئه أختها أو بنتها لم يثبت نسب ما تلده بعد ذلك الا بالدعوة كذا فى الاختيار شرح المختار * (الثالثة) الامة اذا جاءت بولد لا يثبت النسب بدون الدعوة عندنا كذا فى الظهيرية * وحكم المدبرة كحكم الامة فى أنه لا يثبت النسب منه بدون دعوة المولى كذا فى النهاية * وان كان يطأ الامة ولا يعزل عنها لا يحل له نفيه فيما بينه وبين الله تعالى ويلزمه أن يعترف به وان كان يعزل عنها ولم يحصنها جاز له النفى لتعارض الظاهرين كذا فى الاختيار شرح المختار * زوج أمته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى يثبت النسب منه لانه عبده وليس له نسب فلو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى لانه عبده لكن له نسب معلوم كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بالولد لاقل من ستة أشهر منذ تزوجها لم يثبت نسبه وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا يثبت نسبه منه اعترف به الزوج أو سكت فان جحد الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة كذا فى الهداية * ولو ولدت احد الولدين لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح بيوم والاخر بعده بيوم لم يثبت نسب واحد منهما كذا فى العتابية * الاصل فى هذا أن كل امرأة لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا أنه منه وهو أن يجىء لاقل من ستة أشهر وكل امرأة وجبت عليها العدة فان نسب ولدها يثبت من الزوج الا اذا علم يقينا انه ليس منه وهو ان يجىء لاكثر من سنتين فاذا عرفنا هذا فنقول رجل طلق امرأته قبل الدخول بها ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب فان جاءت به لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب * ولو قال لامرأة اجنبية اذا تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها وقع الطلاق ثم اذا جاءت بولد لتمام ستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب ولو جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ولو طلقها بعد الدخول ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين وتنقضى العدة به ولو جاءت به لاكثر من سنتين ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب ويصير مراجعا لها وان كان الطلاق بائنا لا يثبت النسب مالم يدع الزوج فاذا ادعى الزوج يثبت منه وهل يحتاج الى تصديقها أم لا فيه روايتان رواية يحتاج وفى رواية لا يحتاج هذا اذا طلقها ولو مات عنها قبل الدخول أو بعده ثم جاءت بولد من وقت الوفاة الى سنتين يثبت النسب منه وان جاءت به لاكثر من سنتين من وقت الوفاة لا يثبت النسب هذا كله اذا لم تقر بانقضاء العدة وان أقرت وذلك فى مدة تنقضى فى مثلها العدة الطلاق والوفاة سواء ثم جاءت به لاقل من ستة أشهر من وقت الاقرار يثبت النسب والا فلا هذا كله اذا كانت كبيرة سواء كانت ممن يحيض أو ممن لا تحيض وأما اذا كانت صغيرة طلقها

زوجها ان كان قبل الدخول فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب واذا طلقها بعد الدخول فان ادعت الحبل ففى الطلاق الرجعى يثبت النسب الى سبعة وعشرين شهرا وفى الطلاق البائن الى سنتين ولو اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت النسب وان جاءت به لاكثر من ذلك لا يثبت النسب ولو سكتت عن الدعوى فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى سكوتها بمنزلة الاقرار وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى كدعوى الحبل كذا فى شرح الطحاوى * امرأة قالت فى عدة الوفاة لست بحامل ثم قالت من الغد أنا حامل كان القول قولها وان قالت بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تأتى بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة كذا فى فتاوى قاضى خان * الصغيرة اذا توفى عنها زوجها فان اقرت بالحبل فهى كالكبيرة يثبت نسبه منه الى سنتين لان القول قولها فى ذلك وان اقرت بانقضاء عدتها بعد أربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت النسب منه وان لم تدع حبلا ولم تقر بانقضاء العدة فعند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان ولدت لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت النسب والا لم يثبت كذا فى التبيين * المبتوتة ان جاءت بولدين احدهما لاقل من سنتين والآخر لاكثر من سنتين وبين الولادتين يوم قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى يثبت نسبهما كذا فى الظهيرية * ولو خرج بعض الولد لاقل من سنتين وباقيه لاكثر من سنتين لا يلزمه حتى يكون الخارج لاقل من سنتين نصف بدنه أو يخرج من قبل الرجلين اكثر البدن لاقل والباقى لاكثر ذكره محمد رحمه الله تعالى كذا فى فتح القدير * وان كانت معتدة من طلاق بائن أو من وفاة فجاءت بولد الى سنتين فانكر الزوج الولادة أو الورثة بعد وفاته وادعت هى فان لم يكن الزوج اقر بالحبل ولا كان الحبل ظاهرا لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كان الزوج قد اقر بالحبل أو كان الحبل ظاهرا فالقول قولها فى الولادة وان لم تشهد لها قابلة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت معتدة من طلاق رجعى فكذلك كذا فى البدائع * ولو قال الزوج الذى ولدته غير هذا لم يقبل منه هذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى غاية السروجى * وان كانت معتدة عن وفاة وصدقتها الورثة فى الولادة ولم يشهد على الولادة أحد فهو ابنه عندهم ويرثه وهذا فى حق الارث ظاهر لانه خالص حقهم وفى حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان أو رجل وامرأتان منهم وجب الحكم باثبات نسبه حتى شارك المصدقين والمنكرين ويشترط لفظ الشهادة فى مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة كذا فى الكافى * واذا تزوجت المعتدة بزوج آخر ثم جاءت بولد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى فالولد للاول وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى فهو للثانى والنكاح جائز وان جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثانى لم يكن للاول ولا للثانى وهل يجوز نكاح الثانى فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى جائز هذا اذا لم يعلم قبل التزوج انها تزوجت فى عدتها فان علم ذلك ووقع النكاح الثانى فاسدا فجاءت بولد فان النسب يثبت من الاول ان امكن اثباته بان جاءت به لاقل من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لان نكاح الثانى فاسد ومهما امكن احالة النسب الى الفراش الصحيح كان اولى وان لم يمكن اثباته منه وأمكن اثباته من الثانى فالنسب يثبت من الثانى بأن جاءت به لاكثر من سنتين منذ طلقها الاول أو مات ولستة اشهر فصاعدا منذ تزوجها الثانى لان نكاح الثانى وان كان فاسدا لكن لما تعذر اثبات النسب من النكاح الصحيح فاثباته من الفاسد أولى من الحمل على الزنى هكذا فى البدائع * رجل تزوج امرأة فجاءت بسقط قد استبان خلقه فان جاءت به لاربعة اشهر جاز النكاح ويثبت النسب من الزوج الثانى وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لم يجز النكاح كذا فى البحر الرائق * رجل تزوج امرأة وجاءت بولد فاختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ شهر وقالت المرأة لا بل منذ سنة فالولد ثابت النسب من الزوج كذا فى الظهيرية * ويجب أن يستحلف عندهما خلافا لابى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الكافى * وان تصادقا على انه تزوجها منذ شهر لم يثبت النسب منه فان قامت البينة بعد التصادق على تزوجه اياها منذ سنة

قبلت وهذا الجواب صحيح مستقيم فيما اذا أقام الولد البينة بعد ما كبر أما اذا كان قيام البينة حال صغر الولد فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم لا تقبل البينة ما لم ينصب القاضى خصما عن الصغير وقال بعضهم لا حاجة الى هذا التكلف والقاضى يسمع البينة من غير أن ينصب عنه خصما كذا فى الظهيرية * رجل تزوج امرأة فولدت ولدا لخمسة أشهر فقال الزوج الولد ولدى بسبب أوجب أن يكون الولد لى وقالت المرأة لا بل هو من الزنى فى رواية القول قول الرجل وفى رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسألة بحالها كان القول قول الزوج كذا فى التتارخانية * ولو نكح أمة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة أشهر من وقت الشراء لزمه والا لا الا بالدعوة وهذا اذا كان بعد الدخول ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الطلاق بائنا أو رجعيا وان كان قبل الدخول فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته لتمام ستة اشهر أو اكثر من وقت التزوج وان كان لاقل لا يلزمه وكذا اذا اشترى زوجته قبل أن يطلقها فيما ذكرنا من الاحكام كذا فى التبيين * وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو اشترى زوجته الموطوءة ثم اعتقها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ اشتراها لا يثبت النسب الا أن يدعيه الزوج وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت النسب منه الى سنتين من يوم الشراء بلا دعوة وكذا لو لم يعتقها ولكن باعها فولدت لاكثر من ستة اشهر منذ باعها فعند أبى يوسف رحمه الله تعالى لا يثبت النسب وان ادعاه الا بتصديق المشترى وعند محمد رحمه الله تعالى يثبت بلا تصديق كذا فى الكافى * ام الولد اذا مات عنها مولاها أو اعتقها يثبت نسب ولدها الى سنتين من وقت العتق كذا فى العتابية * من قال لامته ان كان فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة على الولادة فهى ام ولده قالوا هذا فيما اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار فان ولدت لستة اشهر أو لاكثر لا يلزمه ولكن ينبغى لك أن تعرف انه فيما اذا قال ان كان فى بطنك ولد أو قال ان كان لها حبل فهو منى بلفظ التعليق أما اذا قال هذه حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه وبه صرح فى الاجناس فى كتاب العتاق كذا فى غاية البيان * رجل قال لغلام هذا ابنى ثم مات ثم جاءت ام الغلام وهى حرة وقالت أنا امرأته فهى امرأته وترثانه * وذكر فى النوادر ان هذا استحسان وهذا اذا علم انها حرة فأما اذا لم يعلم بذلك فزعم الورثة انها ام ولد الميت وهى تدعى النكاح لم ترث كذا فى الجامع الصغير لقاضيخان * ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل أن تنكح زوجا غيره فجاءت منه بولد ولا يعلمان بفساد النكاح فالنسب ثابت وان كانا يعلمان بفساد النكاح يثبت النسب أيضا عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى التتارخانية ناقلا عن تجنيس الناصرى * رجل تحته امرأة وفى يدها ولد والولد ليس فى يد الزوج فقالت المرأة تزوجتنى بعد ما ولدت هذا الولد من زوج قبلك فقال الزوج لا بل ولدته فى ملكى فهو ابن الزوج ولو كان الولد فى يد الزوج دون المرأة فقال هو ابنى من غيرك فقالت هو ابنى منك فالقول قول الزوج ولا تصدق المرأة كذا فى الظهيرية * واذا كان الولد فى يدى رجل وامرأته فقال الزوج هذا الولد من زوج كان لك من قبلى وقالت المرأة بل هو منك فهو منه كذا فى المحيط * ولو زنى بامرأة فحملت ثم تزوجها فولدت ان جاءت به لستة اشهر فصاعدا ثبت نسبه وان جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت نسبه الا أن يدعيه ولم يقل انه من الزنى أما ان قال انه منى من الزنى فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا فى الينابيع * رجل اشترى امة فولدت منه ثم اقام رجل البينة انها امرأته زوجها منه مولاها تجعل المرأة له ويجعل الولد ولد الزوج وعتق الولد بدعوة المولى * صبى فى يد امرأة قال رجل للمرأة هذا ابنى منك من نكاح وقالت هو ابنك من زنى لم يثبت نسبه منه وان قالت بعد ذلك هو ابنك من نكاح يثبت نسبه منهما * رجل مسلم تزوج بمحارمه فجئن باولاد يثبت نسب الاولاد منه عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بناء على ان النكاح فاسد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى باطل عندهما كذا فى الظهيرية * ولو خلا بامرأته خلوة صحيحة ثم طلقها صريحا وقال لم اجامعها فصدقته أو كذبته وجبت عليها العدة ولها كمال المهر فان قال لها راجعتك لم تصح المراجعة وان جاءت بولد لاقل من سنتين ولم تعترف بانقضاء العدة يثبت نسبه وصحت تلك المراجعة ويجعل واطئا لها قبل الطلاق كذا فى السراج الوهاج * ام ولد اذا نكحت نكاحا فاسدا ودخل بها الزوج وجاءت بولد يثبت النسب من الزوج وان ادعاه المولى كذا فى خزانة

المفتين * النسب يثبت بالايماء مع قدرته على النطق كذا فى النهاية * رجل زوج ابنه وهو صغير امرأة
لا يأتى من مثله وقاع ولا احبال فجاءت بولد لا يلزمه الولد ولا ترد ما أنفق ابو الزوج عليها عن ابنه وان أقرت أنها
تزوجت ردت على الزوج نفقة ستة اشهر مقدار مدة الحمل كذا فى الظهيرية * الصبى المراهق اذا جاءت
امرأته بولد يثبت النسب كذا فى السراجية * ولد المهاجرة لا يلزم الحربى عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى
كذا فى التمرتاشى * أكثر مدة الحمل سنتان واقل مدة الحمل ستة اشهر كذا فى الكافى * اجمعوا على انه
تعتبر المدة من وقت النكاح فى الصحيح منه وقال بعضهم لا يشترط الدخول فى النكاح الصحيح لكن لا بد من
الخلوة هكذا فى فتاوى قاضى خان

(الباب السادس عشر فى الحضانة)

أحق الناس بحضانة الصغير حال قيام النكاح أو بعد الفرقة الام الا أن تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة
كذا فى الكافى * سواء لحقت المرتدة بدار الحرب أم لا فان تابت فهى أحق به كذا فى البحر الرائق *
وكذا لو كانت سارقة أو مغنية أو نائحة فلا حق لها هكذا فى النهر الفائق * ولا تجبر عليها فى الصحيح لاحتمال
عجزها الا أن يكون له ذو رحم محرم غيرها فحينئذ تجبر على حضانته كيلا يضيع بخلاف الاب حيث يجبر على
اخذه اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام كذا فى العينى شرح الكنز * وان لم يكن له أم تستحق الحضانة
بأن كانت غير أهل للحضانة أو متزوجة بغير محرم أو ماتت فأم الام أولى من كل واحدة وان علت فان لم يكن للام
أم فأم الاب أولى بمن سواها وان علت كذا فى فتح القدير * ذكر الخصاف فى النفقات ان كانت للصغيرة جدة
من قبل ابيها وهى ام أبى أمها فهذه ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من جهة أمها كذا فى البحر الرائق *
فان ماتت أو تزوجت فالاخت لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فالاخت لام فان ماتت أو تزوجت فبنت الاخت
لاب وأم فان ماتت أو تزوجت فبنت الاخت لام لا تختلف الرواية فى ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الروايات بعد
هذا فى الخالة والاخت لاب ففى رواية كتاب النكاح الاخت لاب أولى من الخالة وفى رواية كتاب الطلاق
الخالة أولى وبنات الاخوات لاب وأم أو لام أولى من الخالات فى قولهم واختلفت الروايات فى بنات الاخت
لاب مع الخالة والصحيح أن الخالة أولى وأولى الخالات الخالة لاب وام ثم الخالة لام ثم الخالة لاب وبنات الاخوة
أولى من العمات والترتيب فى العمات على نحو ما قلنا فى الخالات كذا فى فتاوى قاضى خان * ثم يدفع الى
خالة الام لاب وأم ثم لام ثم لاب ثم الى عماتها على هذا الترتيب * وخالة الام أولى من خالة الاب عندنا ثم
خالات الاب وعماته على هذا الترتيب كذا فى فتح القدير * والاصل فى ذلك ان هذه الولاية تستفاد من قبل
الامهات فكانت جهة الام مقدمة على جهة الاب كذا فى الاختيار شرح المختار * بنات العم والخال والعمة
والخالة لا حق لهن فى الحضانة كذا فى البدائع * وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة بالتزوج اذا تزوجن
باجنبى فان تزوجن بذى رحم محرم من الصغير كالجدة اذا كان زوجها جد الصغير أو الام اذا تزوجت بعم الصغير
لا يبطل حقها كذا فى فتاوى قاضى خان * ومن سقط حقها بالتزوج يعود اذا ارتفعت الزوجية كذا
فى الهداية * واذا كان الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية كذا فى العينى
شرح الكنز * ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام فى بيت الراب فللاب أن يأخذها
منها * صغيرة عند جدة تخون حقها فلعمتها أن تأخذها منها اذا ظهرت خيانتها كذا فى القنية * وان
ادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وأنكرت فالقول قولها وان اقرت أنها تزوجت بزوج آخر ولكن
ادعت أنه طلقها وعاد حقها فان لم تعين الزوج فالقول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها فى دعوى الطلاق
حتى يقر به ذلك الزوج * واذا وجب الانتزاع من النساء أو لم يكن للصبى امرأة من اهله يدفع الى العصبة
فيقدم الاب ثم أبو الاب وان علا ثم الاخ لاب وأم ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وأم ثم ابن الاخ لاب وكذا من سفل
منهم ثم العم لاب وأم ثم لاب فاما أولاد الاعمام فانه يدفع اليهم الغلام فيبدأ بابن العم لاب وأم ثم بابن العم لاب
والصغيرة لا تدفع اليهم * ولو كان للصغير اخوة أو أعمام فاصلحهم أولى فان تساووا فأسنهم كذا فى الكافى *
قال فى تحفة الفقهاء وان لم يكن للجارية من عصباتها غير ابن العم فالاختيار الى القاضى ان رآه أصلح يضمها اليه
والا فيضعها عند أمينة كذا فى غاية البيان * واذا لم يكن للصغيرة عصبة تدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام

ثم

ثم الى الخال لاب وأم ثم لاب ثم لام كذا فى الكافى * أبو الام أولى من الخال ومن الاخ لام كذا فى السراج
الوهاج * ويدفع الذكر الى مولى العتاقة ولا تدفع الانثى كذا فى الكافى * ولا حق للامة وأم الولد
فى الحضانة ما لم تعتقا فالحضانة لمولاه ان كان الصغير فى الرق ولا يفرق بينه وبين الام ان كانا فى ملكه وان كان
حرا فالحضانة لاقربائه الاحرار واذا أعتقتا كان لهما حق الحضانة فى أولادهما الاحرار * والمكاتبة أحق
بولدها المولود فى الكتابة بخلاف المولود قبلها كذا فى العينى شرح الكنز * المدبرة كالقنة كذا
فى التبيين * لا حق لغير المحرم فى حضانة الجارية ولا للعصبة الفاسق على الصغيرة كذا فى الكفاية *
ولا حضانة لمن تخرج كل وقت وتترك البنت ضائعة كذا فى البحر الرائق * والام والجدة أحق بالغلام حتى
يستغنى وقدر بسبع سنين وقال القدورى حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجى وحده وقدره
أبو بكر الرازى بتسع سنين * والفتوى على الاول * والام والجدة أحق بالجارية حتى تحيض وفى نوادر
هشام عن محمد رحمه الله تعالى اذا بلغت حد الشهوة فالاب أحق وهذا صحيح هكذا فى التبيين * الصغيرة
اذا لم تكن مشتهاة ولها زوج لا يسقط حق الام فى حضانتها ما دامت لا تصلح للرجال كذا فى القنية *
وبعد ما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة أولى يقدم الاقرب فالاقرب كذا فى فتاوى قاضى خان *
ويمسكه هؤلاء ان كان غلاما الى أن يدرك فبعد ذلك ينظر ان كان قد اجتمع رأيه وهو مأمون على نفسه يخلى سبيله
فيذهب حيث شاء وان كان غير مأمون على نفسه فالاب يضمه الى نفسه ويوليه ولا نفقة عليه الا اذا تطوع كذا
فى شرح الطحاوى * والجارية ان كانت ثيبا وغير مأمونة على نفسها لا يخلى سبيلها ويضمها الى نفسه
وان كانت مأمونة على نفسها فلا حق له فيها ويخلى سبيلها وتنزل حيث أحبت كذا فى البدائع * وان كانت
البالغة بكرا فللاولياء حق الضم وان كان لا يخاف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن وأما اذا دخلت
فى السن واجتمع لها رأيها وعفتها فليس للاولياء الضم ولها أن تنزل حيث أحبت لا يتخوف عليها كذا فى
المحيط * وان لم يكن لها أب ولا جد ولا غيرهما من العصبات أو كان لها عصبة مفسد فللقاضى أن ينظر فى
حالها فان كانت مأمونة خلاها تنفرد بالسكنى سواء كانت بكرا أو ثيبا والا وضعها عند امرأة أمينة ثقة تقدر
على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين كذا فى العينى شرح الكنز * لو أن امرأة جاءت بالصبى تطلب النفقة
من ابيه فقالت هذا ابن بنتى منك وقد ماتت أمه فاعطنى نفقته فقال الاب صدقت هذا ابنى من ابنتك فاما أمه
فلم تمت وهى فى منزلى واراد أخذ الصبى منها لم يكن له ذلك حتى يعلم القاضى أمه وتحضر هى فتأخذه فان
أحضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابنى منها وقالت الجدة ما هذه ابنتى وقد ماتت ابنتى أم هذا الصبى
فالقول فى هذا قول الرجل والمرأة التى معه ويدفع الصبى اليه وكذلك الجدة لو حضرت وقالت هذا ابن ابنتى
من هذا الرجل وقد ماتت أمه وقال الرجل هذا ابنى من غير ابنتك من امرأة لى فالقول قوله ويأخذ الصبى منها
ولو أحضر الاب امرأة وقال هذا ابنى من هذه لا من ابنتك وقالت الجدة ما هذه أمه بل أمه ابنتى وقالت التى
أحضرها الرجل صدق ما أنا بامه وقد كذب هذا الرجل ولكنى امرأته فان الاب أولى به ويأخذه كذا
فى الظهيرية * ذكر فى السراجية ان الام تستحق أجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه
وتلك الاجرة غير أجرة ارضاعه كذا فى البحر الرائق * واذا كان الاب معسرا وأبت الام أن تربى الا بأجرة
وقالت العمة أنا أربى بغير أجرة فان العمة أولى هو الصحيح كذا فى فتح القدير * الولد متى كان عند أحد
الابوين لا يمنع الآخر عن النظر اليه وعن تعاهده كذا فى التتارخانية ناقلا عن الحاوى * (فصل مكان
الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة) حتى لو أراد الزوج أن يخرج من البلد فاراد أخذ ولده
الصغير عمن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغنى عنها وان ارادت المرأة أن تخرج من المصر الذى هو
فيه الى غيره فللزوج أن يمنعها من الخروج سواء كان معها ولد أو لم يكن وكذلك اذا كانت معتدة لا يجوز لها
الخروج مع الولد وبدونه ولا يجوز للزوج اخراجها كذا فى البدائع * واذا وقعت الفرقة بين الرجل وامرأته
فارادت أن تخرج بالولد عند انقضاء عدتها الى مصرها فان كان النكاح وقع فى مصرها فلها ذلك وان كان
وقع النكاح فى غير مصرها فليس لها ذلك الا أن يكون بين موضع الفرقة وبين مصرها قرب بحيث لو خرج
الاب لمطالعة الولد يمكنه الرجوع الى منزله قبل الليل فحينئذ هذه بمنزلة محال مختلفة فى مصر ولها أن تتحول

مطلب
مكان الحضانة مكان الزوجين

من محلة ولو أرادت أن تنتقل ببلد ليس ببلدها ولم يقع فيه النكاح فليس لها ذلك الا اذا كان بين البلدين قرب على التفصيل الذى قلنا كذا فى المحيط * ولو انتقلت من مصر الى مصر ليس بقريب ولم يكن مصرها لكن أصل العقد كان بها ليس لها ذلك على رواية المبسوط وهو الصحيح كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا كانت المرأة والزوج من أهل السواد وأرادت أن تنتقل الولد الى قريتها وقد وقع النكاح فيها فلها ذلك وان كان وقع فى غيرها فليس لها نقله الى قريتها ولا الى القرية التى وقع فيها النكاح اذا كانت بعيدة وان تقاربا بحيث يمكن للاب نظر الصبى ويعود قبل الليل فلها ذلك كذا فى السراج الوهاج * وان كان الاب متوطنا فى المصر وأرادت نقل الولد الى القرية فان تزوجها فيها وهى قريتها فلها ذلك وان كانت بعيدة من المصر وان لم تكن قريتها فان كانت قريبة ووقع أصل النكاح فيها فلها ذلك كما فى المصر وان كان لم يقع النكاح فيها فليس لها ذلك وان كانت قريبة من المصر كذا فى البدائع * وان أرادت أن تنقله من قرية الى مصر جامع وليس ذلك مصرها ولا وقع النكاح فيه فليس لها ذلك الا أن يكون المصر قريبا من القرية على التفسير الذى قلنا كذا فى المحيط * وليس للمرأة أن تنقل ولدها الى دار الحرب وان كان قد تزوجها هنالك وكانت حربية بعد أن يكون زوجها مسلما أو ذميا وان كان كلاهما حربيين فلها ذلك كذا فى البدائع * وان ماتت الام حتى وصلت الحضانة الى الجدة أم الام فليس لها أن تنقل الولد الى مصرها وان كان أصل العقد فيه وكذا أم الولد اذا أعتقت لا تخرج الولد من المصر الذى فيه أبوه كذا فى غاية البيان * غير الجدة كالجدة كذا فى البحر الرائق * وفى المنتقى ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل أخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته فى ولدها وارادت رده عليها قال ان كان الزوج أخرجه اليها بأمرها فليس عليه أن يرده ويقال لها اذهبى اليه وخذيه قال وان كان أخرجه بغير أمرها فعليه أن يجئ به اليها * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى رجل خرج مع المرأة وولدها من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه أن يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها كذا فى الظهيرية * واذا أخذ المطلق ولده من حاضنته لزواجها فله أن يسافر به الى أن يعود حق أمه هكذا فى البحر الرائق ناقلا عن الفتاوى السراجية * والله اعلم بالصواب

(الباب السابع عشر فى النفقات)

وفيه ستة فصول

(الفصل الاول فى نفقة الزوجة) * تجب على الرجل نفقة امرأته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها أولم يدخل كبيرة كانت المرأة أو صغيرة يجامع مثلها كذا فى فتاوى قاضى خان * سواء كانت حرة أو مكاتبة كذا فى الجوهرة النيرة * تكلموا فى تفسير البلوغ مبلغ الجماع والمختار أنها مالم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع وعليه الفتوى هكذا فى التتارخانية * والصحيح أنه لا عبرة للسن وانما العبرة للاحتمال والقدرة كذا فى الكافى * المرأة ان كانت صغيرة مثلها لا يوطأ ولا يصلح للجماع فلا نفقة لها عندنا حتى تصير الى الحالة التى تطيق الجماع سواء كانت فى بيت الزوج أو فى بيت الاب هكذا فى المحيط * الكبيرة اذا طلبت النفقة وهى لم تزف الى بيت الزوج فلها ذلك اذا لم يطالبها الزوج بالنقلة ومن مشايخ بلخ رحمهم الله تعالى من قال لا تستحقها اذا لم تزف الى بيته والفتوى على الاول كذا فى الفتاوى الغياثية * فان كان الزوج قد طالبها بالنقلة فان لم تمتنع عن الانتقال الى بيت الزوج فلها النفقة فاما اذا امتنعت عن الانتقال فان كان الامتناع بحق بأن امتنعت لتستوفى مهرها فلها النفقة وأما اذا كان الامتناع بغير حق بأن كان أوفاها المهر أو كان المهر مؤجلا أو وهبته منه فلا نفقة لها كذا فى المحيط * وان نشزت فلا نفقة لها حتى تعود الى منزله والناشزة هى الخارجة عن منزل زوجها المانعة نفسها منه بخلاف مالو امتنعت عن التمكن فى بيت الزوج لان الاحتباس قائم ولو كان المنزل ملكها فمنعته من الدخول عليها لا نفقة لها الا أن تكون سألته أن يحولها الى منزله أو يكترى لها منزلا واذا تركت النشوز فلها النفقة ولو كان يسكن فى أرض الغصب فامتنعت منه لها النفقة كذا فى الكافى * وان كانت سلمت نفسها ثم امتنعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى فتاوى قاضى خان *

رجل

رجل يسكن ارض المملكة يريد أرض السلطان ويأخذ المال من السلطان فقالت المرأة لا أقعد معك فى ارض المملكة ولا آكل من مالك قالوا ليس لها ذلك واثمت بالامتناع عن ذلك وتصير ناشزة وسئل بعض العلماء عن امرأة لها زوج لا يصلى والمرأة تابى أن تكون معه قال ليس لها ذلك كذا فى الظهيرية * اذا تغيبت المرأة عن زوجها أو أبت أن تحول معه حيث يريد من البلدان وقد أوفاها مهرها فلا نفقة لها عليه وان لم يعطها مهرها وباقى المسألة بحالها فلها النفقة هذا اذا لم يدخل بها وان دخل بها فكذلك الجواب فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قولهما لا نفقة لها سواء أوفاها المهر أم لا قال الشيخ الامام أبو القاسم الصفار هذا كان فى زمانهم أما فى زماننا فلا يملك الزوج أن يسافر بها وان أوفى صداقها كذا فى المحيط * اذا حبست المرأة فى دين فلا نفقة لها قال الكرخى اذا حبست فى دين لا تقدر على أدائه فلها النفقة وان كانت تقدر فلا نفقة لها والفتوى على أنه لا نفقة لها فى الوجهين كذا فى الجوهرة النيرة * وهذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول اليها فى الحبس وان وجد ثمة مكانا يصل اليها قالوا تجب لها النفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو غصبها غاصب وهرب بها أو حبست ظلما ذكر الخصاف أنها لا تستحق قال الصدر الشهيد حسام الدين وعليه الفتوى كذا فى الغياثية * ولو حبس الزوج وهو يقدر على أداء الدين أولم يقدر أو هرب فلها النفقة كذا فى غاية السروجى * وان حبس فى سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح أنها تستحق النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان * ولو كان الزوج فى بلدة أخرى قد وسفر فبعث اليها الحمولة والزاد حتى تنتقل اليه ولم تجد محرما ولم تذهب تستحق النفقة كذا فى الوجيز للكردرى * والاصل فى جنس هذه المسائل انه ينظر الى المرأة ان كانت لا تصلح للجماع فلا نفقة لها سواء كان الزوج يطيق الجماع أولا يطيق وان كانت المرأة تطيق الجماع فلها النفقة سواء كان الزوج يطيق الجماع أولا يطيق كذا فى المحيط * وان كان الزوج صغيرا والمرأة كبيرة فلها النفقة لوجود التسليم وكذلك اذا كان الزوج مجبوبا أو عنينا أو مريضا لا يقدر على الجماع أو خارجا للحج فلها النفقة لوجود التسليم كذا فى البدائع * وان كانا صغيرين لا يقدران على الجماع فلا نفقة لها للعجز من قبلها فصار كالمجبوب والعنين اذا كانت تحته صغيرة كذا فى التبيين * ولو كانت المرأة مريضة قبل النقلة مرضا يمنع من الجماع فنقلت وهى مريضة فلها النفقة بعد النقلة وقبلها ايضا اذا طلبت النفقة فلم ينقلها الزوج وهى لا تمتنع من النقلة لو طالبها الزوج وان كانت تمتنع فلا نفقة لها كالصحيحة كذا ذكر فى ظاهر الرواية * وان نقلت وهى صحيحة ثم مرضت فى بيت الزوج مرضا لا تستطيع معه الجماع لم تبطل نفقتها بلا خلاف كذا فى البدائع * ولو مرضت المرأة فى بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى بيت الزوج فى محفة أو نحوها فلم تنتقل لا نفقة لها وان كان لا يمكن نقلها فلها النفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * المرأة اذا كانت رتقاء أو قرناء أو صارت مجنونة أو اصابها بلاء يمنع من الجماع أو كبرت حتى لا يمكن وطؤها بحكم كبرها كان لها النفقة سواء أصابتها هذه العوارض بعد ما انتقلت الى بيت الزوج أو قبل ذلك اذا لم تكن مانعة نفسها بغير حق كذا فى المحيط * ولو حجت المرأة حجة فريضة فان كان ذلك قبل النقلة فان حجت بلا محرم ولا زوج فهى ناشزة وان حجت مع محرم لها دون الزوج فلا نفقة لها فى قولهم جميعا وان كانت انتقلت الى منزل الزوج فقد قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لها النفقة وقال محمد رحمه الله تعالى لا نفقة لها كذا فى البدائع * وهو الاظهر كذا فى السراج الوهاج * وأما اذا حج الزوج معها فلها النفقة اجماعا وتجب عليه نفقة الحضر دون السفر ولا يجب الكراء أما اذا حجت للتطوع فلا نفقة لها اجماعا اذا لم يكن الزوج معها هكذا فى الجوهرة النيرة * وان حجت مع زوجها حجة نفلا كانت لها نفقة الحضر لا نفقة السفر هكذا فى فتاوى قاضى خان * أجمعوا على أن الصوم والصلاة لا يسقطان النفقة كذا فى غاية السروجى * رجل اتهم بامرأة بها حبل فزوجها أبوها منه والزوج ينكر أن يكون الحبل منه جاز النكاح ولا نفقة على الزوج لانه ممنوع من استمتاعها بمعنى من قبلها كذا فى محيط السرخسى * وأما اذا أقر الزوج أن الحبل منه فالنكاح صحيح بالاتفاق وهو غير ممنوع من وطئها فتستحق النفقة عند الكل كذا فى المحيط * واذا كان لرجل نسوة بعضهن حرائر مسلمات وبعضهن اماء أو ذميات فهن فى النفقة سواء كذا فى التتارخانية * كل من وطئت بشبهة فلا نفقة لها كذا فى الخلاصة * قال

ولا نفقة فى النكاح الفاسد ولا فى العدة منه ولو كان النكاح صحيحا من حيث الظاهر ففرض القاضى لها
النفقة واخذت ذلك شهرا ثم ظهر فساد النكاح بأن شهد الشهود أنها أخته من الرضاعة وفرق القاضى بينهما
رجع الزوج على المرأة بما اخذت وأما اذا انفق الزوج عليها مسامحة من غير فرض القاضى لها النفقة لم يرجع
عليها بشئ كذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله تعالى فى شرح أدب القاضى كذا فى الذخيرة * وأجمعوا أن
فى النكاح بغير شهود تستحق النفقة كذا فى الخلاصة * ولو آلى منها أو ظاهر منها فلها النفقة ولو تزوج
أخت امرأته أو عمتها أو خالتها ولم يعلم بذلك حتى دخل بها وفرق بينهما ووجب عليه أن يعتزل عنها مدة عدة
أختها فلامرأته النفقة ولا نفقة لاختها وان وجبت عليها العدة كذا فى البدائع * اذا كان زوج المرأة
موسرا ولها خادم فرض عليه نفقة الخادم هذا اذا كانت حرة فان كانت أمة لا تستحق نفقة الخادم فان كان
لها خادمان أو اكثر لا يفرض لا كثر من خادم عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقالوا ان الزوج الموسر
يلزمه من نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امرأته وهو أدنى الكفاية كذا فى الكافى * واختلفوا فى هذا
الخادم فقيل هى جارية مملوكة لها وان كانت غير مملوكة لها لا تستحق النفقة للخادم فى ظاهر الرواية ولو كان
الزوج معسرا لا تجب عليه نفقة خادمها وان كان لها خادم فيما رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى
وهو الاصح هكذا فى التبيين * واذا قال الزوج لامرأته لا أنفق على أحد من خدمك لكن أعطى لك خادما
من خدمى ليخدمك وأبت المرأة ذلك لم يكن للزوج ذلك ويجبر على نفقة خادم واحد من خدم المرأة * امرأة
لها مماليك فقالت لزوجها انفق عليهم من مهرى فانفق عليهم فقالت المرأة لا اجعل النفقة محسوبة لانك
استخدمتهم فما أنفق عليهم بالمعروف فهو محسوب عليها كذا فى الفتاوى الكبرى * واذا طلبت المرأة من
القاضى أن يفرض لها النفقة على الزوج فان كان حاضرا صاحب مائدة فالقاضى لا يفرض لها النفقة
وان طلبت الا اذا ظهر للقاضى أنه يضربها ولا ينفق عليها فحينئذ يفرض لها النفقة وان لم يكن صاحب
مائدة فالقاضى يفرض لها النفقة فى كل شهر ويأمره أن يعطيها هكذا فى المحيط * ولا يقدر نفقتها بالدراهم
والدنانير على سعر كانت بل يقدرها على حسب اختلاف الاسعار غلاء ورخصا رعاية للجانبين كذا فى البدائع *
ولو فرضت لها النفقة مشاهرة يدفع اليها كل شهر فان لم يدفع وطلبت كل يوم كان لها ان تطالب عند المساء كذا
فى الفتاوى الكبرى * واذا أراد الفرض والزوج موسر يأكل الخبز الحوارى واللحم المشوى والمرأة
معسرة أو على العكس اختلفوا فيه والصحيح انه يعتبر حالهما كذا فى الفتاوى الغياثية * وعليه الفتوى
حتى كان لها نفقة اليساران كانا موسرين ونفقة العساران كانا معسرين وان كانت موسرة وهو معسر لها
فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار
نحو أن يأكل الحلواء واللحم المشوى والباجات وهى فقيرة كانت تأكل فى بيتها خبز الشعير لا يجب عليه
أن يطعمها ما يأكل بنفسه ولا ما كانت تأكل فى بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة أو باجتين وفى ظاهر الرواية
يعتبر حال الزوج فى اليسار والاعسار كذا فى الكافى * وبه قال جمع كثير من المشايخ رحمهم الله تعالى وقال
فى التحفة انه الصحيح كذا فى فتح القدير * وقال مشايخنا رحمهم الله تعالى والمستحب للزوج اذا كان موسرا
مفرط اليسار والمرأة فقيرة أن يأكل معها ما يأكل بنفسه قال فى الكتاب وكل جواب عرفته فى فرض النفقة
من اعتبار حال الزوج أو اعتبار حالهما فهو الجواب فى الكسوة كذا فى الذخيرة * اذا كان معسرا وهى
موسرة سلم لها قدر نفقة المعسرات فى الحال والزائد يبقى دينا فى ذمته كذا فى التبيين * وان قال أنا معسر وعلى
نفقة المعسرين كان القول قوله الا أن تقيم المرأة البينة على يساره فان أقامت المرأة البينة انه موسر قضى عليه
بنفقة الموسرين وان أقاما البينة كانت البينة بينة المرأة وان لم تكن لهما بينة وطلبت من القاضى أن يسأل
عن حال الرجل لا يجب عليه السؤال وان سأل كان حسنا فان أخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضى ذلك وان
أخبره عدلان أنه موسر قضى القاضى بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ الشهادة * يشترط العدد والعدالة
فى هذا الخبر ولا يشترط فيه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر وبلغنا ذلك لا يقبل القاضى ذلك كذا
فى فتاوى قاضى خان * واذا قضى القاضى بنفقة الاعسار ثم أيسر فخاصمته تمم لها نفقة الموسر كذا
فى الكافى * وان قالت لا أطبخ ولا أخبز قال فى الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج أن يأتيها

قوله والباجات أى ألوان الاطعمة اه

بطعام مهيئ أو يأتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان امتنعت المرأة عن
الطبخ والخبز انما يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهيئ اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها فى اهلها
أو لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة تمنعها من الطبخ والخبز أما اذا لم تكن كذلك فلا يجب على الزوج
أن يأتيها بطعام مهيئ كذا فى الظهيرية * قالوا ان هذه الاعمال واجبة عليها ديانة وان كان لا يجبرها
القاضى كذا فى البحر الرائق * ولو استأجرها للطبخ والخبز لم يجز ولا يجوز لها أخذ الاجرة على
ذلك كذا فى البدائع * ويجب عليه آلة الطحن وآنية الاكل والشرب مثل الكوز والجرة والقدر
والمغرفة وأشباه ذلك كذا فى الجوهرة النيرة * ثم على ظاهر الرواية فرق بين نفقة المرأة وبين خادمها فان
خادمها اذا امتنعت عن هذه الاعمال لا تستحق النفقة على زوج مولاتها كذا فى الذخيرة * والنفقة
الواجبة المأكول والملبوس والسكنى أما المأكول فالدقيق والماء والملح والحطب والدهن كذا
فى التتارخانية * وكما يفرض لها قدر الكفاية من الطعام كذلك من الادام كذا فى فتح القدير * ويجب
لها ما تنظف به وتزيل الوسخ كالمشط والدهن وما تغسل به الرأس من السدر والخطمى وما تزيل به الدرن
كالاشنان والصابون على عادة أهل البلد * وأما ما يقصد به التلذذ والاستمتاع مثل الخضاب والكحل
فلا يلزمه بل هو على اختياره ان شاء هيأه لها وان شاء تركه فاذا هيأه لها فعليها استعماله وأما الطيب فلا يجب
عليه منه الا ما يقطع به السهوكة لا غير ويجب عليه ما يقطع به الصنان ولا يجب الدواء للمرض ولا أجرة الطبيب
ولا الفصد ولا الحجامة كذا فى السراج الوهاج * وعليه من الماء ما تغسل به ثيابها وبدنها من الوسخ كذا
فى الجوهرة النيرة * وفى فتاوى الشيخ أبى الليث رحمه الله تعالى ثمن ماء الاغتسال على الزوج وكذا ماء
وضوئها عليه غنية كانت أو فقيرة * وفى الصيرفية وعليه فتوى مشايخ بلخ وفتوى الصدر الشهيد رحمه الله
تعالى وهو اختيار قاضى خان كذا فى التتارخانية فى باب الغسل * وأجرة القابلة عليها ان استأجرتها
ولو استأجرها الزوج فعليه وان حضرت بلا اجارة فلقائل أن يقول على الزوج لانه مؤنة الوطئ ويجوز أن يقال
عليها كاجرة الطبيب كذا فى الوجيز للكردرى * رجل ذهب الى القرية وتركها فى البلد فللقاضى
أن يفرض النفقة مع غيبته ولا يشترط له غيبة سفر كذا فى القنية ناقلا عن فتاوى قاضى خان وصاحب
المحيط * امرأة جاءت الى القاضى وقالت أنا فلانة بنت فلان ابن فلان وان زوجى فلان ابن فلان غاب
عنى ولم يخلف لى نفقة وطلبت من القاضى أن يفرض لها النفقة ان كان للغائب مال حاضر فى منزله من جنس
النفقة كالدراهم والدنانير أو الطعام أو الثياب التى تكون من جنس الكسوة والقاضى يعلم أنها منكوحة
الغائب فان القاضى يأمرها أن تنفق على نفسها بالمعروف من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها
القاضى بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا كذا فى
فتاوى قاضيخان * وهو الصحيح هكذا فى المحيط * وان لم يكن له مال حاضر لا يفرض بطريق الاستدانة
عند أصحابنا الثلاثة ولو كان له مال حاضر ولم يعلم القاضى بالنكاح وأقامت المرأة البينة على النكاح لا تقبل
عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف رحمه الله تعالى تقبل ويفرض النفقة وان لم يقض بالنكاح
وان حضر وأنكر كلفها القاضى باعادة البينة وان لم تعد يسترد النفقة كذا فى الخلاصة * اليوم القضاة
يفرضون النفقة بمذهب زفر والامام الثانى لحاجة الناس كذا فى الوجيز للكردرى * واذا غاب الرجل
وله مال فى يد رجل يعترف به وبالزوجية فرض القاضى فى ذلك المال نفقة زوجة الغائب وكذا اذا علم القاضى
بذلك ولم يعترف فانه يقضى فيه بذلك سواء كان المال أمانة فى يده أو دينا أو مضاربة ويأخذ منها كفيلا بها
وكذا ايضا يحلفها القاضى بالله ما أعطاها النفقة ولم يكن بينكما سبب يسقط النفقة من نشوز أو غيره كذا
فى الجوهرة النيرة * وان علم القاضى أحدهما اما الزوجية أو المال يحتاج الى الاقرار بما ليس بمعلوم عنده وهو
الصحيح ولو لم يقر الذى فى يده المال بذلك ولم يعلم القاضى فارادت المرأة اثبات المال أو الزوجية أو مجموعهما
بالبينة ليقضى لها فى مال الغائب أو لتؤمر بالاستدانة لا يقضى لها بذلك لانه قضاء على الغائب وقال زفر رحمه
الله تعالى يسمع بينتها ولا يقضى بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج ان كان له مال والا تؤمر بالاستدانة وبه
قالت الثلاثة وعليه عمل القضاة اليوم وبه يفتى كذا فى العينى شرح الكنز * ثم اذا رجع الزوج ينظر ان كان

لم يعجل لها النفقة فقد مضى الامر وان كان قد عجل وأقام البينة على ذلك أو لم تقم له بينة واستحلفها فنكلت
فهو بالخيار ان شاء أخذ من المرأة وان شاء أخذ من الكفيل ولو أقرت المرأة أنها كانت قد عجلت النفقة
من الزوج فان الزوج يأخذ منها ولا يأخذ من الكفيل كذا فى البدائع * وان رجع الغائب وانكر
النكاح فالقول قوله مع حلفه فاذا حلف فان كان المال وديعة فله أن يأخذه من أيهما شاء ان شاء أخذ من
المرأة وان شاء أخذ من المودع وأما فى الدين فيأخذ من الغريم ثم يرجع الغريم على المرأة كذا فى التتارخانية *
واذا رجع الزوج وأقام البينة على الطلاق وانقضاء العدة ضمن القابض ولا يضمن الدافع الا اذا قالت بينة
الزوج ان الدافع كان يعلم بالطلاق وانقضاء العدة كذا فى العتابية * وان قال الدافع كنت أعلم بالزوجية ولا أعلم
طلاقها لا يضمن ويحلف على انه لم يكن يعلم طلاقها كذا فى غاية السروجى * الوديعة أولى من الدين فى البداءة
بالانفاق عليها وبعدما أمر القاضى المديون أو المودع اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل
قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة كذا فى فتاوى قاضى خان * واذا كانت الوديعة والمال الذى فى بيت الزوج
من خلاف جنس حقها فليس لها أن تبيع شيأ من ذلك فى نفقة نفسها وكذلك القاضى لا يبيع ذلك فى نفقتها
عند الكل قال وينفق عليها من غلة الدار والعبد الذى هو للغائب كذا فى المحيط * المفقود بمنزلة الغائب
كذا فى فتاوى قاضيخان * فى كل موضع كان للقاضى أن يقضى لها بالنفقة فى مال الزوج فلها أن تأخذ من
مال الزوج ما يكفيها بالمعروف بغير قضاء * واذا طلبت المرأة من القاضى أن يفرض لها النفقة على زوجها وكان
للزوج على المرأة دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك كذا فى المحيط * ولو قضى القاضى بالنفقة فغلا
الطعام أو رخص فان القاضى يغير ذلك الحكم كذا فى الظهيرية * ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة
عليه كذا فى الكنز * ظهور العجز عن النفقة انما يكون اذا كان الزوج حاضرا وأما اذا غاب الرجل عن امرأته
غيبة منقطعة ولم يخلف نفقة لهذه المرأة فرفعت المرأة الامر الى القاضى فكتب القاضى الى عالم يرى التفريق
بالعجز عن النفقة ففرق بينهما فهل تقع الفرقة قال شيخ الاسلام نعم اذا تحقق العجز عن النفقة وقال صاحب
الذخيرة الصحيح انه لا يصح قضاؤه فان رفع هذا القضاء الى قاض آخر فاجاز قضاءه فالصحيح أنه لا ينفذ لان هذا
القضاء ليس فى مجتهد فيه لما ذكرنا أن العجز لم يثبت كذا فى النهاية * اذا خاصمت المرأة زوجها فى نفقة
ما مضى من الزمان قبل أن يفرض القاضى لها النفقة وقبل أن يتراضيا على شئ فان القاضى لا يقضى لها
بنفقة ما مضى عندنا كذا فى المحيط * استدانت على الزوج قبل الفرض والتراضى فانفقت لا ترجع
بذلك على زوجها بل تكون متطوعة بالانفاق سواء كان الزوج غائبا أو حاضرا ولو أنفقت من مالها بعد الفرض
أو التراضى لها أن ترجع على الزوج وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضى أو بغير
اذنه غير أنها ان كانت بغير اذن القاضى كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم أن يطالب الزوج بما استدانت
وان كانت باذن القاضى لها أن تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هكذا فى البدائع * واذا فرض
القاضى لها على الزوج كل شهر كذا أو تراضيا على نفقة كل شهر فمضت أشهر ولم يعطها شيأ من النفقة وقد
كانت استدانت فانفقت أو أنفقت من مال نفسها ثم مات أو ماتت المرأة سقط ذلك كله عندنا وكذلك لو طلقها
فى هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضى هذا الذى ذكرنا اذا فرض لها القاضى
النفقة ولم يأمرها بالاستدانة وأما اذا أمرها بالاستدانة على الزوج فاستدانت ثم مات أحدهما فلا يبطل ذلك
هكذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى فى المختصر وهو الصحيح * وكذلك فى مسألة الطلاق يجب أن يكون
الجواب هكذا كذا فى المحيط * ولا ترد النفقة المعجلة ولو قائمة لموت أحدهما أو تطليقه اياها عند أبى حنيفة
وأبى يوسف رحمهما الله تعالى وعليه الفتوى هكذا فى النهر الفائق * وعلى هذا الكسوة كذا فى السراج
الوهاج * ولو أعطى النفقة للتى طلقها ثلاثا فى عدة المحلل لتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تزوج نفسها منه قال
الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان اعطاها دراهم كان له أن يرجع الا أن يكون على وجه
الصلة وقال غيره من المشايخ ان أعطى النفقة وشرط فقال أنفق عليك على أن تتزوجينى فزوجت نفسها منه
أو لم تزوج كان له أن يرجع عليها وان لم يذكر ذلك الا أنه عرف دلالة أنه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع
وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة كذا فى فتاوى

قاضى خان * واذا كان حال الزوج فى العسرة معلوما للقاضى فالقاضى لا يحبسه هكذا فى المحيط * وان لم
يعلم القاضى انه معسر وسألت المرأة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضى فى أول مرة لكن يأمره القاضى بالانفاق
ويخبره أنه يحبسه ان لم ينفق عليها فان عادت المرأة بعد ذلك مرتين أو ثلاثا حبسه القاضى وكذا فى دين آخر غير
النفقة واذا حبسه القاضى شهرين أو ثلاثا يسأل عنه وفى بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح أنه ليس
بمقدر بل هو مفوض الى رأى القاضى ان كان فى اكبر رأيه أنه لو كان له مال لضجر ويؤدى الدين يخلى سبيله
ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب أن يدور معه أينما دار ولا يقعده فى مكان ولا يمنعه عن التصرف
وان كان غنيا لا يخرجه حتى يؤدى الدين والنفقة الا برضى الطالب كذا فى فتاوى قاضى خان * ولو فرض
الحاكم النفقة على الزوج فامتنع من دفعها وهو موسر وطلبت المرأة حبسه له أن يحبسه الا أنه لا ينبغى
أن يحبسه فى أول مرة تقدم عليه بل يؤخر الحبس الى مجلسين أو ثلاثة يعظه فى كل مجلس تقدم عليه فان لم يدفع
حبسه حينئذ كما فى سائر الديون كذا فى البدائع * واذا حبسه لا تسقط عنه النفقة وتؤمر بالاستدانة حتى ترجع
على الزوج اذا ظهر له مال فان قال الزوج للقاضى احبسها معى فان لى موضعا فى الحبس خاليا فالقاضى
لا يحبسها معه ولكنها تصير فى منزل الزوج ويحبس الزوج لها كذا فى المحيط * واذا حبس للنفقة فما كان
من جنس النفقة سلمه القاضى اليها بغير رضاه بالاجماع وما كان من خلاف الجنس لا يبيع عليه شيأ من ذلك
ولكن يأمره أن يبيع بنفسه وكذا فى سائر الديون فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعند أبى يوسف ومحمد
رحمهما الله تعالى يبيع عليه كذا فى البدائع * ثم اذا ثبت للقاضى ولاية البيع عندهما يبدأ بالعروض فان لم يف
ثمن العروض بالدين والنفقة يشتغل ببيع العقار كذا فى الذخيرة * رجل له عمامة واحدة لا يجبر على بيعها
فى النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن فى سائر الديون فكذلك فى النفقة كذا فى فتاوى قاضيخان *
ولو اختلفا فى قدر الوقت الماضى من فرض القاضى فالقول قول الزوج والبينة بينتها كذا فى الوجيز
للكردرى * واذا فرض النفقة للمرأة على الزوج ولها على الزوج بقية المهر فأعطاها شيأ ثم اختلفا فقال
الزوج هو من المهر وقالت المرأة لا بل هو من النفقة فالقول قول الزوج قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شيخ
الاسلام خواهرزاده هذا اذا كان المؤدى شيأ يعطى فى المهر عادة أما اذا كان شيأ لا يعطى فى المهر عادة
كقصعة ثريد ورغيف وطبق فاكهة وما أشبه ذلك فلا يقبل قول الزوج كذا فى المحيط * واذا اختلفا فيما
وقع الصلح عليه أو الحكم به من النفقة فى الجنس أو القدر فالقول قول الزوج والبينة بينة المرأة واذا بعث
اليها ثوبا وقالت هو هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول قول الزوج مع يمينه الا أن تقيم المرأة البينة
أنه بعث به هدية وان أقاما البينة فالبينة بينة الزوج وكذلك ان أقام كل واحد منهما البينة على اقرار الآخر
بما ادعاه وكذلك ان بعث بالدراهم فقال هى نفقة وقالت المرأة هى هدية فالقول قوله كذا فى المبسوط * واذا
ادعى الزوج الانفاق وانكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين كذا فى المحيط * امرأة قالت ان زوجى يريد أن
يغيب عنى وطلبت كفيلا بالنفقة قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ليس لها ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله
تعالى أخذ كفيلا بنفقة شهر واحد استحسانا وعليه الفتوى * ولو علم أنه يمكث فى السفر أكثر من الشهر
يأخذ الكفيل بأكثر من شهر عند أبى يوسف رحمه الله تعالى كذا فى الخلاصة * رجل ضمن لامرأة غيره
النفقة والمهر عن زوجها قال ضمان النفقة باطل الا أن يسمى لكل شهر شيأ ومعناه أن الزوج مع المرأة اصطلحا
على شئ مقدر للنفقة كل شهر ثم يضمنه كذا فى الذخيرة * وان كفل للمرأة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا
الا بنفقة شهر واحد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة وكذا لو قال
كفلت لك بالنفقة أبدا أو ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت فى نكاحه واذا كفل انسان بنفقة شهر
أو سنة فطلقها زوجها بائنا أو رجعيا يؤخذ الكفيل بنفقة العدة * رجل خاصمته المرأة الى القاضى
فى النفقة فقال لها أبو الزوج أنا أعطيك النفقة فأعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن للاب أن يسترد منها
ما أعطاها من النفقة كذا فى فتاوى قاضى خان * المرأة اذا أبرأت الزوج عن النفقة بأن قالت أنت برئ
من نفقتى أبدا ما كنت امرأتك فان لم يفرض القاضى لها النفقة فالبراءة باطلة وان كان فرض لها القاضى
كل شهر عشرة دراهم يصح الابراء من نفقة الشهر الاول ولم يصح من نفقة ما سوى ذلك الشهر ولو قالت بعد

مطلب
فى أخذ المرأة كفيلا بالنفقة

مطلب
فى الابراء عن النفقة

مطلب مسائل الصلح عن النفقة وانه يعتبر معاوضة أو تقديرا لها

ما مكثت شهرا أبرأتك من نفقة ما مضى وما يستقبل يبرأ من نفقة ما مضى ومن نفقة ما يستقبل بقدر نفقة شهر ولا يبرأ زيادة على ذلك كذا فى الفتاوى الكبرى * وهكذا فى التجنيس والمزيد * ولو قالت أبرأتك من نفقة سنة لا يبرأ الا من شهر الا أن يكون فرض لها كل سنة كذا فى فتح القدير * واذا صالحت المرأة زوجها من نفقتها على ثلاثة دراهم كل شهر فهو جائز * ثم الاصل فى جنس مسائل الصلح عن النفقة أن الصلح عن النفقة من الزوجين متى حصل بشئ يجوز للقاضى أن يفرض على الزوج فى نفقتها بحال يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة ولا يعتبر معاوضة سواء كان هذا الصلح قبل فرض القاضى النفقة وقبل تراضى الزوجين على شئ لكل شهر أو كان هذا الصلح بعد فرض القاضى لها النفقة أو بعد تراضيهما على شئ لكل شهر واذا وقع الصلح على شئ لا يجوز للقاضى أن يفرض على الزوج فى نفقتها بحال كما لو وقع الصلح على عبد أو ثوب ينظر ان كان الصلح بينهما قبل قضاء القاضى لها بالنفقة وقبل تراضيهما على شئ لكل شهر يعتبر الصلح بينهما تقديرا للنفقة أيضا وان كان الصلح بعد فرض القاضى لها النفقة أو بعد تراضيهما على شئ لكل شهر يعتبر هذا الصلح بينهما معاوضة وفائدة اعتبار التقدير أن تجوز الزيادة على ذلك والنقصان عنه فعلى هذا الاصل يخرج جنس هذه المسائل * قال واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم لكل شهر فقالت المرأة لا يكفينى هذا القدر كان لها أن تخاصمه حتى يزيدها مقدار ما يكفيها اذا كان الزوج موسرا واذا صالحت المرأة زوجها على ثلاثة دراهم نفقة كل شهر ثم قال الزوج لا أطيق ذلك فانه لا يصدق فى ذلك ويلزمه جميع ذلك قال فى الكتاب الا أن يبرأ منه القاضى يريد به الا أن يتعرف القاضى عن حاله بالسؤال من الناس فاذا أخبروا أنه لا يطيق ذلك نقص عنه وأوجب على قدر طاقته قال فان لم يمض شئ من الشهر حتى صالحها من هذه الثلاثة الدراهم على شئ ان كان شيأ يجوز للقاضى أن يفرض لها فى نفقتها بحال نحو ما اذا صالح من هذه الثلاثة الدراهم على ثلاثة مخاتيم بعينها أو بغير عينها يعتبر هذا الصلح تقدير النفقة وان كان شيئا لا يجوز للقاضى أن يفرض فى نفقتها بحال يعتبر الصلح الثانى معاوضة والذى ذكرنا من الجواب فى الصلح عن النفقة فكذلك فى الصلح عن الكسوة * واذا صالح امرأته من كسوتها على درع يهودى وملحفة زطى وخمار شامى جاز كذا فى الذخيرة * واذا صالح امرأته عن نفقة سنة على ثوب ودفع اليها فهو جائز فان استحق الثوب بعد ذلك ينظر ان وقع الصلح على الثوب بعد ما فرض القاضى لها النفقة أو بعد ما اصطلحا على شئ لنفقة كل شهر ثم وقع الصلح عن ذلك على هذا الثوب فانها ترجع بما فرض لها القاضى من النفقة وبما وقع الصلح عليه أول مرة وأما اذا وقع الصلح ابتداء على الثوب فانها ترجع بقيمة الثوب وهو نظير ما لو وقع الصلح عن نفقة المرأة على وصيف وسط ولم يجعل له أجلا أو جعل له أجلا فان كان قبل فرض القاضى وقبل اصطلاحهما جاز وان كان هذا الصلح بعد فرض القاضى أو بعد اصطلاحهما لا يجوز كذا فى المحيط * واذا كان للرجل امرأتان احداهما حرة والاخرى أمة بوأها المولى بيتا فصالحهما عن النفقة وقد شرط للامة أكثر مما شرط للحرة جاز فان كان المولى لم يبوئها بيتا فصالحت زوجها عن النفقة لم يجز هذا الصلح وكان له أن يرجع بذلك وكذلك اذا صالح الرجل امرأته عن نفقتها ونكاحها فاسد لا يجوز كذا فى الذخيرة * ولو صالحته على أكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن الناس فى مثله جاز وان كان قدر ما لا يتغابن الناس فالزيادة مردودة وتلزمه نفقة مثلها كذا فى الخلاصة * العبد اذا تزوج باذن المولى كان عليه نفقة المرأة يباع فيها مرة بعد أخرى كذا فى فتاوى قاضى خان * وللمولى أن يفديه فلو مات العبد سقطت وكذا اذا قتل فى الصحيح كذا فى الجوهرة النيرة * وان تزوج مدبر باذن سيده فالنفقة تتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز فان عجز بيع فيها فان تزوج هؤلاء بغير اذن المولى فلا نفقة عليهم ولا مهر كذا فى الكافى * فان عتق واحد منهم جاز نكاحه حين عتق ويجب عليه المهر والنفقة فى المستقبل ومعتق البعض عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب كذا فى المحيط * وان زوج أمته من عبده فنفقتها على المولى بوأها أو لا كذا فى الكافى * فان قال المولى لا أنفق عليها يجبر على نفقتها كذا فى التتارخانية * ولو زوج ابنته من عبده فلها النفقة على العبد كذا فى البدائع * المنكوحة اذا كانت أمة ان بوأها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا المدبرة وأم الولد * والتبوئة أن يخلى بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بوأها المولى بيتا ثم بدا له أن يستخدمها كان له ذلك كذا فى فتاوى قاضيخان * ولا نفقة على الزوج مدة الاستخدام ولو بوأها بيت الزوج وكانت

قوله زطى نسبة الى الزط بالضم جيل من الهند وكذلك يهودى نسبة الى جيل معروف اهجراوى

تجئ فى أوقات الى مولاها فتخدمه من غير أن يستخدمها قالوا لا تسقط نفقتها كذا فى البدائع * ولو جاءت الى بيت المولى فى وقت والمولى ليس فى البيت واستخدمها أهل المولى ومنعوها من الرجوع الى بيته فلا نفقة لها كذا فى المحيط * المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهى كالحرة ولا تحتاج الى التبوئة كذا فى فتاوى قاضيخان * سئل والدى رحمه الله تعالى عن أمة زوجها مولاها من انسان وهى مشغولة بخدمة السيد بطول اليوم وتشتغل بخدمة الزوج من الليل فقال نفقة اليوم على المولى ونفقة الليل على الزوج كذا فى التتارخانية ناقلا عن اليتيمة * واذا تزوج العبد أو المدبر أو المكاتب امرأة باذن المولى فولدت أولادا فانه لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت أمهم حرة أو أمة أو مدبرة أو أم ولد أو مكاتبة ففيما اذا كانت المرأة مكاتبة فنفقة الاولاد عليها وفيما اذا كانت المرأة مدبرة أو أم ولد فاولادها بمنزلتها فتكون نفقتهم على مولاها وهو مولى أم الولد والمدبرة وفيما اذا كانت أمة لرجل آخر فنفقة الاولاد على مولى الامة وفيما اذا كانت المرأة حرة فنفقة الاولاد على الام ان كان للام مال وان لم يكن لها مال فنفقة الاولاد على من يرث الاولاد الاقرب فالاقرب وكذلك الحر اذا تزوج أمة أو مكاتبة أو أم ولد أو مدبرة فالجواب فيه كالجواب فى العبد والمدبر والمكاتب كذا فى الذخيرة * وان كان مولى الامة وأم الولد والمدبرة فقيرا وأبو الاولاد غنيا هل يؤمر الاب بالانفاق فان كان الولد من الامة لا يؤمر الاب بذلك وان كان الولد من أم ولد أو مدبرة يؤمر الاب بالانفاق عليهم كذا فى المحيط * ثم يرجع الاب على المولى كذا فى فتاوى قاضيخان * رجل كاتب عبده وأمته فزوجها منه فولدت ولدا فنفقة الولد على الام دون الاب وهذا بخلاف ما لو وطئ المكاتب أمة نفسه فولدت له ولدا فان نفقة ذلك الولد على المكاتب واذا تزوج المكاتب أمة رجل فولدت منه ولدا ولم تلد حتى اشتراها المكاتب فولدت ولدا فنفقة الاولاد على المكاتب كذا فى المحيط * الكسوة واجبة عليه بالمعروف بقدر ما يصلح لها عادة صيفا وشتاء كذا فى التتارخانية ناقلا عن الينابيع * وانما تفرض الكسوة فى السنة مرتين فى كل ستة أشهر مرة كذا فى المبسوط * ولو فرض لها الكسوة مدة ستة أشهر ليس لها غيرها حتى تمضى المدة فان تخرقت قبل مضيها ان كانت بحيث لو لبستها لبسا معتادا لم تتخرق لم يجب عليه والا وجب وان بقى الثوب بعد المدة ان كان بقاؤه لعدم اللبس أو للبس ثوب غيره أو للبسه يوما دون يوم فانه يفرض لها كسوة أخرى والا فلا كذا فى الجوهرة النيرة * ولو ضاعت الكسوة أو النفقة أو سرقت لم يجدد غيرها حتى يمضى الفصل بخلاف المحارم كذا فى غاية السروجى * ويجب عليه أن يعطيها ما يفترش للقعود عليه على قدر حال الزوج فان كان موسرا وجب عليه طنفسة فى الشتاء ونطع فى الصيف وعلى الفقير حصير فى الصيف ولبد فى الشتاء ولا تكون الطنفسة والنطع الابعد أن يبسط حصير كذا فى السراج الوهاج * قال فى الكتاب وفى كل موضع يفرض القاضى نفقة الخادم على الزوج يفرض الكسوة للخادم أيضا والكسوة للخادم على المعسر فى الشتاء قميص كرباس وازار وكساء كأرخص ما يكون وفى الصيف قميص مثل ذلك وازار وعلى الموسر فى الشتاء قميص زطى وازار كرباس وكساء رخيص وفى الصيف مثل ذلك فقد أوجب لها فى الشتاء من الكسوة أكثر مما يجب عليه فى الصيف ثم لم يفرض لخادمتها الخمار قال فى الكتاب ولخادم المرأة المكعب والخف بحسب ما يكفيها قال مشايخنا رحمهم الله تعالى ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب من بيان الخادم وكسوتها فهو بناء على عاداتهم وذلك يختلف باختلاف الامكنة فى شدة الحر والبرد وباختلاف العادات فى كل وقت فعلى القاضى اعتبار الكفاية فى نفقة الخادم فيما يفرض فى كل وقت ومكان الا أنه لا يبلغ كسوة الخادم كسوة المرأة كذا فى المحيط * والله أعلم بالصواب

مطلب فى الكسوة

(الفصل الثانى فى السكنى) تجب السكنى لها عليه فى بيت خال عن أهله وأهلها الا أن تختار ذلك كذا فى العينى شرح الكنز * وان أسكنها فى منزل ليس معها أحد فشكت الى القاضى أن الزوج يضربها ويؤذيها وسألت القاضى أن يأمره أن يسكنها بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته فانه علم القاضى أن الامر كما قالت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى وان لم يعلم ينظر ان كان جيران هذه الدار قوما صالحين أقرها هنالك ولكن يسأل الجيران عن صنعه فان ذكروا مثل الذى ذكرت زجره عن ذلك ومنعه عن التعدى فى حقها وان ذكروا أنه لا يؤذيها فالقاضى يتركها ثمة وان لم يكن فى جوارهم من يوثق به أو كانوا يميلون الى الزوج

فالقاضي يأمر الزوج أن يسكنها في قوم صالحين ويسأل عن ذلك ويبني الامر على خبرهم كذا في المحيط * امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها أن تطالب من الزوج بيتا آخر فان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك وان قالت لا أسكن مع أمتك ليس لها ذلك وكذلك لو قالت لا أسكن مع أم ولدك كذا في الظهيرية * وبه افتى برهان الائمة كذا في الوجيز للكردري * واذا اراد الزوج أن يمنع أباها أو أمها أو أحدا من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن الكينونة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضيخان * وقيل لا يمنعها من الخروج الى الوالدين في كل جمعة مرة وعليه الفتوى كذا في غاية السروجي * وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا لو أرادت المرأة أن تخرج لزيارة المحارم كالخالة والعمة والاخت فهو على هذه الاقاويل كذا في فتاوى قاضي خان * وليس للزوج أن يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من النظر اليها وكلامها في أي وقت اختاروا هكذا في الهداية * في مجموع النوازل فان كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولا تخرج ولو أذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام كذا في فتح القدير * ولو أذن لها في الخروج الى مجلس الوعظ الخالي عن البدع لا بأس به * ولا تسافر مع عبدها ولو خصيا ولا مع ابنها المجوسي ولا بأخيها رضاعا في زماننا ولا بامرأة أخرى ولا بالغلام المحرم الذي لم يحتلم الا أن يكون مراهقا ابن ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة * والصغيرة التي لا تشتهى تسافر بلا محرم وتسافر مع زوج بنتها وابن زوجها وزوج امها كذا في الوجيز للكردري * وليس لها أن تعطي شيأ من بيته بغير اذنه ولا تصوم غير فرض كذا في فتاوى قاضيخان

* (الفصل الثالث في نفقة المعتدة) * المعتدة عن الطلاق تستحق النفقة والسكنى كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا حاملا كانت المرأة أو لم تكن كذا في فتاوى قاضي خان * الاصل أن الفرقة متى كانت من جهة الزوج فلها النفقة وان كانت من جهة المرأة ان كانت بحق لها النفقة وان كانت بمعصية لا نفقة لها وان كانت بمعنى من جهة غيرها فلها النفقة فللملاعنة النفقة والسكنى والمبانة بالخلع والايلاء وردة الزوج ومجامعة الزوج امها تستحق النفقة وكذا امرأة العنين اذا اختارت الفرقة وكذا ام الولد والمدبرة اذا اعتقتا وهما عند زوجيهما وقد بوأهما المولى بيتا واختارتا الفرقة وكذا الصغيرة اذا ادركت فاختارت نفسها وكذا الفرقة لعدم الكفاءة بعد الدخول كذا في الخلاصة * وان ارتدت أو طاوعت ابن زوجها أو أباه أو لمسته بشهوة فلا نفقة لها استحسانا ولها السكنى وان كانت مستكرهة فلا تسقط نفقتها كذا في البدائع * فان اسلمت المرتدة والعدة باقية فلا نفقة لها بخلاف ما لو نشزت فطلقها ثم تركت النشوز فلها النفقة كذا في محيط السرخسي * والاصل في هذه ان كل امرأة لم تبطل نفقتها بالفرقة ثم بطلت في العدة بعارض منها ثم زال العارض في العدة تعود نفقتها وكل من بطلت نفقتها بالفرقة لا تعود النفقة اليها في العدة وان زال سبب الفرقة كذا في البدائع * وان طلقها ثلاثا ثم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها لا لعين الردة ولكن لانها تحبس حتى تتوب فلا تكون في بيت زوجها حتى لو ارتدت ولم تحبس بعد بل هي في بيت زوجها فلها النفقة فان تابت ورجعت الى بيته فلها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وهذا اذا كان الطلاق ثلاثا أو بائنا فاما المعتدة عن طلاق رجعي اذا ارتدت حبست أو لا فلا نفقة لها كذا في الكافي * ولو طاوعت ابن زوجها أو أباه في العدة أو لمسته بشهوة فان كانت معتدة عن طلاق وهو رجعي فلا نفقة لها وان كان الطلاق بائنا أو كانت معتدة عن فرقة بغير طلاق فلها النفقة والسكنى بخلاف ما اذا ارتدت في العدة ولحقت بدار الحرب ثم عادت واسلمت أو سبيت وأعتقت أو لم تعتق فلا نفقة لها كذا في البدائع * لا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا أو حائلا الا اذا كانت أم ولد وهي حامل فلها النفقة من جميع المال كذا في السراج الوهاج * ولو وجبت العدة على المرأة ثم حبست بحق عليها تسقط النفقة * والمعتدة اذا كانت لا تلزم بيت العدة بل تسكن زمانا وتبرز زمانا

لا تستحق

قوله الا اذا كانت أم ولد الخ رده في رد المحتار وجعله شاذا لا وجه له وذلك لان ام الولد تعتق بموته وتصير أجنبية عنه فلا وجه لايجاب نفقتها في تركته فتأمل اه بحراوي

لا تستحق النفقة كذا في الظهيرية * ولو طلقها وهي ناشزة فلها أن تعود الى بيت زوجها وتأخذ النفقة وان طالت العدة بارتفاع الحيض كان لها النفقة الى أن تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان أنكرت المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين فان أقام الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة على المرأة فادعت أنها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين فان مضت السنتان ولم تلد وقالت كنت أظن أني حامل ولم أحض الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة الى أن تنقضي عدتها بالحيض أو تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر كذا في فتاوى قاضي خان * وان حاضت في الاشهر الثلاثة واستقبلت العدة بالحيض فلها النفقة وكذلك لو كانت صغيرة يجامع مثلها فطلقها بعد ما دخل بها أنفق عليها ثلاثة أشهر فان حاضت فيها واستقبلت عدة الاقراء أنفق عليها حتى تنقضي عدتها كذا في البدائع * واذا خرج أحد الزوجين الحربيين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الآخر لا نفقة للمرأة * وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة كذا في فتاوى قاضيخان * ويعتبر في هذه النفقة ما يكفيها وهو الوسط من الكفاية وهي غير مقدرة لان هذه النفقة نظير نفقة النكاح فيعتبر فيها ما يعتبر في نفقة النكاح * المعتدة اذا لم تخاصم في نفقتها ولم يفرض القاضي شيأ حتى انقضت العدة فلا نفقة لها كذا في المحيط * واذا فرض القاضي نفقة المعتدة في عدتها وقد استدانت على الزوج أو لم تستدن ثم انقضت عدتها قبل أن تقبض شيأ من الزوج فان استدانت بامر القاضي كان لها الرجوع بذلك على الزوج وان استدانت بغير امر القاضي أو لم تستدن أصلا قيل تسقط وهو الصحيح هكذا في جواهر الاخلاطي * رجل غاب عن امرأته فتزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعاد الزوج الاول فرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني وكان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول ولا على الثاني * رجل طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت بزوج آخر قبل انقضاء العدة ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج آخر ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول فطلقها ثلاثا وجب عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على أحد كذا في فتاوى قاضيخان * ولو طلق امرأته وهي أمة طلاقا بائنا وقد كان المولى بوأها مع زوجها بيتا حتى وجبت النفقة ثم أخرجها المولى لخدمته حتى سقطت النفقة ثم أراد أن يعيدها الى الزوج ويأخذ النفقة كان له ذلك وان لم يكن بوأها المولى بيتا حتى طلقها الزوج ثم أراد أن يبوئها مع الزوج في العدة لتجب النفقة فانها لا تجب * والاصل في هذا ان كل امرأة كان لها النفقة يوم الطلاق ثم صارت الى حال لا نفقة لها لها أن تعود وتأخذ النفقة وكل امرأة لا نفقة لها يوم الطلاق فليس لها النفقة الا الناشزة كذا في البدائع * رجل زوج أمة ولم يبوئها بيتا حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يأمر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وليس له أن يطلب النفقة وهو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوئة فلا تستحق بعد الطلاق البائن كذا في فتاوى قاضي خان * ولو طلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم اعتقها المولى كان لها ان تطلب من الزوج حتى يبوئها بيتا وينفق عليها لانها ملكت أمر نفسها وان كان الطلاق بائنا فالزوج لا يخلو بها في بيت واحد وهي لا تأخذه بالسكنى وهل لها ان تأخذه بالنفقة والصحيح انه ليس لها ذلك * واذا اعتق ام ولده لا نفقة لها في العدة وكذلك لو مات المولى حتى عتقت ام الولد بموته لا نفقة لها في تركة الميت ولكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون في نصيب الولد كذا في المحيط * قال الخصاف رحمه الله تعالى في نفقاته ولو ان رجلا قدمته امرأته الى القاضي وطالبته بالنفقة وقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة وانقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المرأة الطلاق فان القاضي لا يقبل قوله فان شهد له شاهدان بذلك والقاضي لا يعرفهما فانه يأمره بالنفقة عليها فان عدلت الشهود أو اقرت أنها حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها عليه فان أخذت منه شيأ ردت عليه كذا في الذخيرة * فان قالت لم أحض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة فان قال الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال نفقتها كذا في البدائع * ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا وهي تدعي الطلاق أو تنكر فانه ينبغي للقاضي أن يمنع الزوج من الدخول عليها والخلوة معها ما دام القاضي مشغولا

بتزكية الشهود ولا يخرجها القاضى فى هذا الوجه من منزل زوجها نص عليه فى الجامع ولكن يجعل معها امرأة أمينة تمنع الزوج من الدخول عليها وان كان الزوج عدلا * ونفقة الامينة ههنا فى بيت المال فان طلبت المرأة من القاضى النفقة وهى تقول طلقنى أو تقول لم يطلقنى أو تقول لا ادرى أطلقنى أم لم يطلقنى فهذا على وجهين ان لم يكن الزوج دخل بها فالقاضى لا يقضى لها بالنفقة وان كان قد دخل بها فالقاضى يقضى لها بمقدار نفقة العدة الى أن يسأل عن الشهود فان تطاولت المسألة عن الشهود حتى انقضت العدة لم يزدها القاضى على نفقة العدة شيأ وبعد هذا ان زكيت الشهود وفرق بينهما سلم لها ما أخذت من النفقة وان لم تزك الشهود وجب عليها أن ترد على الزوج ما أخذت من النفقة كذا فى المحيط * وان اعطاه الزوج على سبيل الاباحة لا يرجع بشئ كذا فى التتارخانية * امرأة أقامت بينة على رجل بالنكاح فلا نفقة لها فى مدة المسألة عن الشهود ولو أراد القاضى أن يفرض لها النفقة لما رأى من المصلحة ينبغى أن يقول لها ان كنت امرأته فقد فرضت لك عليه فى كل شهر كذا وكذا ويشهد على ذلك فاذا مضى شهر وقد استدانت وعدلت البينة أخذته بنفقتها منذ فرض لها وان ادعى الزوج النكاح وهى تجحد فأقام عليها بينة لا نفقة لها * اختان ادعت كل واحدة منهما ان هذا الرجل تزوجها وهو يجحد فأقامتا البينة على النكاح والدخول فلهما نفقة امرأة واحدة فى مدة المسألة عن الشهود نص عليه الخصاف * امرأة أخذت نفقتها من زوجها اشهرا ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع الزوج عليها بما أخذت كذا فى الظهيرية والله اعلم بالصواب

(الفصل الرابع فى نفقة الاولاد) نفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها أحد كذا فى الجوهرة النيرة * الولد الصغير اذا كان رضيعا فان كانت الام فى نكاح الاب والصغير يأخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الارضاع وان لم يأخذ الولد لبن غيرها قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى فى ظاهر الرواية لا تجبر أيضا وقال شمس الائمة السرخسى تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد مال تجبر الام على الارضاع عند الكل كذا فى فتاوى قاضى خان * وهو الصحيح * ارضاع الصغير اذا كان يوجد من ترضعه انما يجب على الاب اذا لم يكن للصغير مال وأما اذا كان له مال فتكون مؤنة الرضاع فى مال الصغير كذا فى المحيط * ويستأجر الاب من ترضعه عند الام وهذا اذا وجدت من ترضعه أما اذا لم توجد من ترضعه فتجبر الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام فى ظاهر الرواية والى الاول مال القدورى وشمس الائمة السرخسى كذا فى الكافى * وليس على الظئر أن تمكث عند الولد فى بيت أمه اذا لم يشترط عليها ذلك ويستغنى الولد عنها فى تلك الساعة واذا أبت الظئر أن ترضعه عند الام ولم يشترط فى عقد الاجارة الارضاع عند الام كان لها أن تحمل الولد الى منزلها فترضعه أو تقول أخرجوه فأرضعه فى فناء دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا فى عقد الاجارة أن تكون الظئر عند الام يلزمها الوفاء بما شرطته كذا فى شرح الجامع الصغير لقاضى خان * واذا ولدت أمته منه أو أم ولده فله أن يجبرها على ارضاع الولد لان لبنها ومنافعها له ولو أراد أن يسلم الولد الى غيرها وأرادت هى ارضاعه فله ذلك كذا فى السراج الوهاج * وعن محمد رحمه الله تعالى استأجر ظئرا للصبى شهرا فلما انقضت المدة أبت ارضاعه وهو لا يأخذ لبن غيرها تجبر على ابقاء الاجارة بالارضاع كذا فى الوجيز للكردرى * وان استأجرها وهى زوجته أو معتدته عن طلاق رجعى لترضع ولدها لم يجز كذا فى الكافى * المعتدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث فى رواية ابن زياد تستحق أجر الرضاعة وعليه الفتوى هكذا فى جواهر الاخلاطى * وان مضت عدتها فاستأجرها لارضاع ولدهما جاز فان قال الاب لا أستأجرها وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل أجر الاجنبية أو بغير أجر فهى أولى به وان التمست زيادة لم يجبر عليها الزوج كذا فى الكافى * وان استأجرها وهى منكوحته أو معتدته لارضاع ابن له من غيرها جاز كذا فى الهداية * ولو صالحت المرأة زوجها عن أجرة الرضاع على شئ ان كان الصلح حال قيام النكاح أو فى العدة عن طلاق رجعى لا يجوز وان كان الصلح فى العدة عن طلاق بائن أو طلقات ثلاث جاز على احدى الروايتين فاذا صالحها على شئ بعينه جاز وان صالح على شئ بغير عينه لا يجوز الا أن يدفع ذلك فى المجلس وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط بموت الزوج لانها أجرة وليست بنفقة هكذا

فى الذخيرة * وبعد الفطام يفرض القاضى نفقة الصغار على قدر طاقة الاب وتدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد فان لم تكن الام ثقة تدفع الى غيرها لينفق على الولد * امرأة طلقها زوجها ولها أولاد صغار فاقرت أنها قبضت نفقتهم لخمسة اشهر ثم قالت بعد ذلك كنت قبضت عشرين ونفقة مثلهم فى تلك المدة مائة درهم ذكر فى المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا تصدق أنها قبضت عشرين وان قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على أبيهم بنفقة مثلهم * رجل معسر له ولد صغير ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه أن يكتسب وينفق على ولده كذا فى فتاوى قاضى خان * فان أبى أن يكتسب وينفق عليهم يجبر على ذلك ويحبس كذا فى المحيط * وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضى عليه النفقة ويأمر الام حتى تستدين على زوجها ثم ترجع بذلك على الاب اذا أيسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضى عليه النفقة ثم ترجع الام عليه بذلك وكذا لو فرض القاضى على الاب نفقة الولد فتركه الاب بلا نفقة واستدانت وأنفقت بامر القاضى كان لها أن ترجع بذلك على الاب ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس بسائر ديونه * ولو فرض القاضى النفقة على الاب فلم تستدن الام واكل الولد بمسألة الناس لا ترجع على الاب بشئ وان حصل له بمسألة الناس نصف الكفاية يسقط نصف النفقة عن الاب وتصح الاستدانة بالنصف الباقى وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسألة الناس لا يرجع على الذى فرضت عليه النفقة بشئ كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان القاضى بعد ما فرض نفقة الاولاد أمرها بالاستدانة فاستدانت حتى يثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل أن يؤدى لها هذه النفقة هل لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا ذكر فى الاصل أن لها ذلك وهو الصحيح وأما اذا لم يأمرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل أن يؤدى اليها ذلك ليس لها أن تأخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق كذا فى الذخيرة * ونفقة الصبى بعد الفطام اذا كان له مال فى ماله هكذا فى المحيط * وان كان مال الصغير غائبا أمر الاب بالانفاق عليه ويرجع فى ماله فان انفق عليه بغير أمره لم يرجع الا أن يكون أشهد أنه يرجع ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يرجع وان لم يشهد اذا كانت نيته يوم دفع أنه يرجع وأما فى القضاء فلا يرجع الا أن يشهد كذا فى السراج الوهاج * وان كان للصغير عقار أو أردية أو ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه كذا فى الذخيرة * صغير له أب معسر وجد أبو الاب موسر وللصغير مال غائب يؤمر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك فى مال الصغير وان لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب كذا فى فتاوى قاضى خان * وهكذا فى القدورى * والصحيح من المذهب أن الاب الفقير ملحق بالميت فى حق استحقاق النفقة على الجد هكذا فى الذخيرة * وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال يقضى بالنفقة على الجد ولا يرجع الجد بذلك على أحد وكذا لو كان للصغير أم موسرة أو جدة موسرة وأب معسر أمرت بان تنفق على الصغير ويكون ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا لا شئ عليه * ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على نفقة ولده الكافر الزمن كذا فى فتاوى قاضى خان * الام أولى بالتحمل من سائر الاقارب حتى لو كان الاب معسرا والام موسرة وللصغير جد موسر تؤمر الام بالانفاق من مال نفسها ثم ترجع على الاب ولا يؤمر الجد بذلك كذا فى الذخيرة * وان أعطت الاولاد نصف الكفاية ترجع بذلك القدر كذا فى الخلاصة * واذا كان للاب المعسر أخ موسر يؤمر الاخ بالانفاق على الصغير ثم يرجع على الاب كذا فى محيط السرخسى * الذكور من الاولاد اذا بلغوا حد الكسب ولم يبلغوا فى أنفسهم يدفعهم الاب الى عمل ليكسبوا أو يؤاجرهم وينفق عليهم من أجرتهم وكسبهم وأما الاناث فليس للاب أن يؤاجرهن فى عمل أو خدمة كذا فى الخلاصة * ثم فى الذكور اذا سلمهم فى عمل فاكتسبوا أموالا فالاب يأخذ كسبهم وينفق عليهم من كسبهم وما فضل من نفقتهم يحفظ ذلك عليهم الى وقت بلوغهم كسائر أملاكهم فان كان الاب مبذرا مسرفا لا يؤمن على ذلك فالقاضى يخرج ذلك من يده ويجعله فى يد أمين ويحفظ لهم فاذا بلغوا سلم اليهم كذا فى المحيط * وقال الامام الحلوانى اذا كان الابن من أبناء الكرام ولا يستأجره الناس فهو عاجز وكذا طلبة العلم اذا كانوا عاجزين عن الكسب لا يهتدون اليه لا تسقط نفقتهم عن آبائهم اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا بالخلافيات الركيكة وهذيان الفلاسفة ولهم رشد والا لا تجب كذا فى الوجيز للكردرى *

ونفقة الاناث واجبة مطلقا على الآباء مالم يتزوجن اذا لم يكن لهن مال كذا فى الخلاصة * ولا يجب على الاب نفقة الذكور الكبار الا أن يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة أو مرض ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز كذا فى فتاوى قاضى خان * ونفقة زوجة الابن على أبيه ان كان صغيرا فقيرا أو زمنا لانه من كفاية الصغير وذكر فى المبسوط لا يجبر الاب على نفقة زوجة الابن كذا فى الاختيار شرح المختار * الرجل البالغ ان كان زمنا أو مقعدا أو أشل اليدين لا ينتفع بهما أو معتوها أو مفلوجا فان كان له مال تجب النفقة فى ماله وان لم يكن له مال وكان له أب موسر وأم موسرة تجب النفقة على الاب واذا طلب من القاضى أن يفرض له النفقة على الاب أجابه القاضى الى ذلك ويدفع ما فرض لهم اليهم كذا فى المحيط * وان صالحت المرأة زوجها عن نفقة الاولاد الصغار صح سواء كان الاب معسرا أو موسرا فبعد ذلك ينظر ان كان ما وقع الصلح عليه اكثر من نفقتهم فان كانت الزيادة مما يتغابن الناس فيه بأن كانت الزيادة زيادة تدخل تحت تقدير المقدرين فى مقدار كفايتهم فانها تكون عفوا وان كانت الزيادة بحيث لا تدخل تحت تقدير المقدرين فانها تطرح عنه وان كان المصالح عليه أقل من نفقتهم بان كان لا يكفيهم يبلغ الى مقدار كفايتهم كذا فى الذخيرة * اذا كان الرجل غائبا وله مال حاضر فان القاضى لا يأمر أحدا بالنفقة من ماله الا الابوين الفقيرين وأولاده الصغار الفقراء الذكور والاناث والكبار الذكور الفقراء العجزة عن الكسب والاناث الفقيرات والزوجة ثم ان كان المال حاضرا عند هؤلاء وكان النسب معروفا أو علم القاضى بذلك أمرهم بالنفقة منه وان لم يعلم بالنسب فطلب بعضهم أن يثبت ذلك عند القاضى بالبينة لا تسمع منه البينة وكذلك ان كان ماله وديعة عند انسان وهو مقر بها أمرهم القاضى بالانفاق منها وكذلك اذا كان له دين على انسان وهو مقر به وان كان صاحب اليد أو المديون منكرا فأرادوا أن يقيموا البينة لم يلتفت القاضى الى ذلك هذا اذا كان المال من جنس النفقة من الدراهم والدنانير والطعام ونحوها كذا فى البدائع * واذا كان للغائب عند الوالدين أو الولد أو الزوجة مال هو من جنس حقوقهم فأنفقوا على أنفسهم جاز ولم يضمنوا فان كان عند غيرهم وأعطاهم بامر القاضى حتى أنفقوا على أنفسهم لم يضمن صاحب اليد وان كان أعطاهم بغير أمر القاضى كان ضامنا له هذا اذا كان ما تركه الغائب من جنس حقهم فاما اذا لم يكن من جنس حقهم فارادوا أن يبيعوا شيأ من مال الغائب لنفقتهم أجمعوا على أن سوى الولد المحتاج لا يملك بيع عقار الغائب ولا بيع عروضه بالنفقة وأما الاب المحتاج فيملك بيع المنقول بالنفقة استحسانا ولا يملك بيع العقار الا اذا كان الولد الغائب صغيرا وهذا قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى فى كتاب المفقود * وأجمعوا على أن حال حضرة من تجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار كذا فى المحيط * وان كان الاب قد مات وترك أموالا وترك أولادا صغارا كانت نفقة الاولاد من أنصبائهم وكذا كل من يكون وارثا فنفقته فى نصيبه وكذلك امرأة الميت تكون نفقتها فى حصتها من الميراث حاملا كانت أو حائلا وبعد هذا ينظر ان كان الميت قد أوصى الى رجل فالوصى ينفق على الصغار من أنصبائهم وان كان لم يوص الى أحد فالقاضى يفرض لكل واحد من الصغار فى نصيبه بقدر ما يحتاج اليه من النفقة على قدر سعة أموالهم وضيقها * ويشترى للصغير خادما ان كان يحتاج الى الخادم لانه من جملة مصالحه وكذا كل ما كان من المصالح فالقاضى يشترى ذلك للصغير من نصيبه فان كان الميت لم يوص الى أحد وله أولاد كبار وصغار فنفقة كل واحد منهم تكون فى نصيبه كما ذكرنا وينصب القاضى وصيا فى ماله فان لم يكن فى البلدة قاض فأنفق الكبار على الصغار من أنصباء الصغار كانوا ضامنين فى هذه النفقة وهذا فى الحكم فأما فيما بينهم وبين الله تعالى فلا ضمان عليهم كذا فى الذخيرة * قال مشايخنا رحمهم الله تعالى فى رجلين كانا فى سفر فأغمى على أحدهما فانفق الآخر على المغمى عليه من مال المغمى عليه لم يضمن استحسانا وكذا اذا مات فجهزه صاحبه من ماله وكذا العبيد المأذونون فى التجارة اذا كانوا فى البلاد فمات مولاهم فأنفقوا فى الطريق وأما فى الحكم فيضمن كذا فى الخلاصة * ولو كان الكبار أنفقوا على الصغار ثم لم يقروا بذلك واقروا ببقية أنصباء الصغار يرجى أن لا يكون عليهم شئ فى ذلك وكذا لو مات الرجل ولم يوص الى أحد وله أولاد صغار ووديعة عند آخر ففى الحكم ليس للمودع أن ينفق منها عليهم ويحتسبه من مال الميت ولو فعل وحلف على أن لا مال عليه للميت رجوت أن لا يؤاخذ كذا فى الوجيز للكردرى والله أعلم بالصواب

* (الفصل الخامس فى نفقة ذوى الارحام) *

قال ويجبر الولد الموسر على نفقة الابوين المعسرين مسلمين كانا أو ذميين قدرا على الكسب أو لم يقدرا بخلاف الحربيين المستأمنين ولا يشارك الولد الموسر أحدا فى نفقة أبويه المعسرين كذا فى العناية * اليسار مقدر بالنصاب فيما روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى والنصاب نصاب حرمان الصدقة هكذا فى الهداية * واذا اختلطت الذكور والاناث فنفقة الابوين عليهما على السوية فى ظاهر الرواية وبه أخذ الفقيه أبو الليث وبه يفتى كذا فى الوجيز للكردرى * وان كان للفقير ابنان أحدهما فائق فى الغنى والآخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء ولو كان أحدهما مسلما والآخر ذميا كانت النفقة عليهما على السواء كذا فى فتاوى قاضى خان * قال الشيخ الامام شمس الائمة قال مشايخنا رحمهم الله تعالى انما تكون النفقة عليهما على السواء اذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا وأما اذا تفاوتا تفاوتا فاحشا فيجب أن يتفاوتا فى قدر النفقة كذا فى الذخيرة * ثم اذا قضى القاضى بالنفقة عليهما فأبى أحدهما أن يعطى الاب ما يجب عليه فالقاضى يأمر الآخر بان يعطى كل النفقة ثم يرجع على الآخر بحصته وان كان للرجل المعسر زوجة ليست أم ابنه الكبير لم يجبر الابن على أن ينفق على امرأة أبيه وكذلك أم ولده وأمته لا يجبر الابن على نفقة هؤلاء الا أن يكون بالاب علة لا يقدر على خدمة نفسه ويحتاج الى خادم يقوم بشأنه ويخدمه فحينئذ يجبر الابن على نفقة خادم الاب منكوحة كانت أو أمة كذا فى المحيط * الاب اذا كان فقيرا معسرا وله أولاد صغار محاويج وابن كبير موسر يجبر الابن على نفقة أبيه ونفقة أولاده الصغار كذا فى محيط السرخسى * والام اذا كانت فقيرة فانه يلزم الابن نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة * واذا كان الابن يقدر على نفقة أحد أبويه ولا يقدر عليهما جميعا فالام أحق وان كان للرجل أب وابن صغير وهو لا يقدر الا على نفقة أحدهما فالابن أحق وان كان له أبوان وهو لا يقدر على نفقة أحد منهما فانهما يأكلان معه مما يأكل وان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه أن يزوجه أو يشترى له جارية وان كان للاب زوجتان أو اكثر لم يلزم الابن الا نفقة واحدة ويدفعها الى الاب وهو يوزعها عليهن كذا فى الجوهرة النيرة * قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا كان الابن فقيرا كسوبا والاب زمنا يشاركه الابن فى القوت بالمعروف لانه اذا لم يشاركه يخشى على الاب التلف ذكر الخصاف فى أدب القاضى ان كان الاب فقيرا ولم يكن كسوبا والابن فقيرا كسوبا فقال الاب للقاضى ان ابنى يكتسب ما يقدر أن ينفق على فالقاضى ينظر فى كسب الابن فان كان فيه فضل عن قوته يجبر الابن على نفقة الاب منه وان لم يكن فيه فضل عن قوته فلا شئ عليه بالحكم ولكن يؤمر من حيث الديانة هذا اذا كان الابن وحده وان كان له زوجة وأولاد صغار يجبر الابن على أن يدخل الاب فى قوته ويجعله كأحد من عياله ولا يجبره على أن يعطى شيئا على حدة فان كان الاب كسوبا هل يجبر الابن على الكسب والنفقة اختلفوا فيه قيل يجبر وقيل لا يجبر كذا فى محيط السرخسى * ويعتبر فى حق الجد لاستحقاق النفقة الفقر لا غير على ما هو فى ظاهر الرواية كما فى حق الاب والجد من قبل الام كالجد من قبل الاب وكذا تفرض نفقة الجدات من قبل الام ونفقة الجدات من قبل الاب ويعتبر فى حق الجدات ما يعتبر فى الاجداد أيضا كذا فى المحيط * والنفقة لكل ذى رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا أو كانت امرأة بالغة فقيرة أو كان ذكرا فقيرا زمنا أو أعمى ويجب ذلك على قدر الميراث ويجبر عليه كذا فى الهداية * وتعتبر أهلية الارث لا حقيقته كذا فى النقاية * لا يقضى بنفقة أحد من ذوى الارحام اذا كان غنيا أما الكبار الاصحاء فلا يقضى لهم بنفقتهم على غيرهم وان كانوا فقراء * وتجب نفقة الاناث الكبار من ذوى الارحام وان كن صحيحات البدن اذا كان بهن حاجة الى النفقة كذا فى الذخيرة * ولا يشارك الزوج فى نفقة زوجته أحد حتى لو كان لها زوج معسر وابن موسر من غير هذا الزوج أو أب موسر أو أخ موسر فنفقتها على الزوج لا على الاب والابن والاخ لكن يؤمر الاب أو الابن أو الاخ بان ينفق عليها ثم يرجع على الزوج اذا أيسر كذا فى البدائع * واذا كان للفقير والد وابن موسران فالنفقة على الوالد واذا كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت خاصة وان كان الميراث بينهما وان كان له بنت بنت أو ابن بنت وله أخ لاب وأم فالنفقة على ولد البنت ذكرا كان أو انثى وان كان الميراث للاخ لا لولد البنت ولو كان له والد وولد وهما موسران فالنفقة على ولده وان استويا فى القرب الا أن الابن يرجح باعتبار التأويل الثابت له فى مال ولده ولو كان له جد وابن ابن فالنفقة

عليهما على قدر ميراثهما على الجد السدس والباقي على ابن الابن واذا كان للرجل الفقير بنت وأخت لاب وأم
وهما موسرتان فالنفقة على البنت وان كانتا تستويان في الارث وكذا اذا كان للفقير ابن نصراني وله أخ مسلم
وهما موسران فالنفقة على الابن وان كان الميراث للاخ وكذا اذا كان للفقير بنت ومولى عتاقة وهما موسران
فالنفقة على البنت وان كانا يستويان في الميراث وكذا المعسرة اذا كانت لها بنت وأخت لاب وأم فالنفقة على
ابنتها وان كانتا تشتركان في الميراث كذا في المحيط * ولو كان له أم وجد فان نفقته عليهما اثلاثا على قدر
مواريثهما الثلث على الام والثلثان على الجد وكذلك اذا كان له أم وأخ لاب وأم أو ابن أخ لاب وأم أو عم
لاب وأم أو واحد من العصبة فان النفقة عليهما اثلاثا على قدر مواريثهما ولو كان له جد وجدة فالنفقة عليهما
اسداسا ولو كان له عم لاب وأم وعمة لاب وأم فالنفقة على العم دون العمة وكذلك لو كان له عم لاب وأم وخال
لاب وأم فالنفقة على العم ولو كان له عمة لاب وأم وخال لاب وأم فالنفقة عليهما اثلاثا ثلثاها على العمة وثلثها
على الخال وكذلك لو كان له خال وخالة من قبل الاب والام فان النفقة عليهما اثلاثا ولو كان له خال من قبل
الاب والام وابن عم لاب وأم فالنفقة على الخال والميراث لابن العم لان شرط وجوب النفقة هو أن يكون
ذو الرحم المحرم من اهل الميراث ولو كان رحما غير محرم نحو ابن عم أو محرما غير رحم نحو الاخ من الرضاع
والاخت من الرضاعة أو رحما محرما الا من قرابة نحو ابن عم وهو أخوه من الرضاع لا تجب النفقة كذا في شرح
الطحاوي * ولو كانت له ثلاثة اخوة متفرقين فالنفقة على الاخ لاب وأم وعلى الاخ لام على قدر الميراث اسداسا
ولو كان له عم وعمة وخالة فالنفقة على العم وان كان العم معسرا فالنفقة عليهما والاصل في هذا أن كل من كان يحرز
جميع الميراث وهو معسر يجعل كالميت واذا جعل كالميت كانت النفقة على الباقين على قدر مواريثهم وكل من
كان يحرز بعض الميراث لا يجعل كالميت فكانت النفقة على قدر مواريث من كان يرث معه بيان هذا الاصل
رجل معسر عاجز عن الكسب وله ابن معسر عاجز عن الكسب أو هو صغير وله ثلاثة اخوة متفرقين فنفقة الاب
على أخيه لابيه وأمه وعلى أخيه لامه اسداسا سدس النفقة على الاخ لام وخمسة اسداسها على الاخ لاب
وأم ونفقة الولد على الاخ لاب وأم خاصة * ولو كان للرجل ثلاث أخوات متفرقات كانت نفقته عليهن اخماسا
ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وأم وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام على قدر مواريثهن ونفقة
الابن على عمه لاب وأم ولو كان مكان الابن بنت والمسألة بحالها فنفقة الاب في الاخوة المتفرقين على اخيه
لابيه وامه وفي الاخوات المتفرقات على اخته لابيه وامه وكذلك نفقة البنت على العم لاب وام أو على العمة
لاب وام كذا في البدائع * الاب مع الابن اذا اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس على نفقته وقال
الاب انا معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب ولم يقبل قول الاب انه معسر وان كان
الظاهر شاهدا له وان كان اقر الابن انه كان عبدا ثم عتق فعليه النفقة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه
الابن فقال انفقته وانت موسر وقال الاب فعلته وانا معسر قال أنظر الى حال الاب يوم الخصومة ان كان
معسرا فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول قول الابن ولو أقاما البينة فالبينة بينة الابن
هذا في طلاق المنتقى كذا في الخلاصة * اذا فرض على الابن نفقة الاب وكسوته واعطى نفقة شهر وكسوة
سنة وقال الاب ضاعت ان علم انه صادق يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم كذا في التتارخانية * اذا كان الاب محتاجا
وأبى الابن أن ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له أن يسرق مال ابنه وبوجود قاض ثمة يأثم بسرقة ماله
وباعطاء الابن ما لا يكفيه يجوز له أن يأخذ الى أن تقع الكفاية وبسرقة فوق الكفاية يأثم وكذا اذا لم يكن
محتاجا ولم تكن نفقته عليه لا يجوز له أن يسرق مال ابنه كذا في البحر الرائق * وان كان للاب مسكن أو دابة
فالمذهب عندنا أنه تفرض النفقة على الابن الا أن يكون في المسكن فضل نحو أن يكفيه أن يسكن في ناحية منه
فحينئذ يؤمر الاب ببيع الفضل والانفاق على نفسه فاذا آل الامر الى الناحية التي يسكنها الاب تفرض
نفقته على الابن حينئذ وكذا اذا كانت للاب دابة نفيسة يؤمر أن يبيع ويشترى الاوكس وينفق الفضل على
نفسه فاذا آل الامر الى الاوكس تفرض النفقة على الابن ويستوى في هذه الوالدان والمولودون وسائر
المحارم وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة * ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة والابوين
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا تجب على النصراني نفقة أخيه المسلم وكذلك لا تجب على المسلم نفقة

أخيه النصراني كذا في الهداية * ولا يجبر المسلم والذمي على نفقة والديه من اهل الحرب وان كانا
مستأمنين في دار الاسلام وكذلك الحربي الذي دخل علينا بأمان لا يجبر على نفقة والديه اذا كانا مسلمين
أو كانا من أهل الذمة كذا في المحيط * اهل الذمة فيما بينهم في النفقة كأهل الاسلام وان اختلفت مللهم
كذا في محيط السرخسي * واذا أسلم الذمي وامرأته من غير أهل الكتاب وأبت الاسلام وفرق بينهما
فلا نفقة لها في العدة وان كانت المرأة هي التي أسلمت فأبى الزوج أن يسلم ففرق بينهما كانت عليه النفقة
والسكنى ما دامت في العدة كذا في المبسوط * واذا خرج الحربي وامرأته الينا بأمان فطلبت النفقة فالقاضي
لا يفرض لها ذلك قال في السير الكبير لو فرض القاضي نفقة الزوجة والوالدين والولد في مال مسلم أسير في دار
الحرب فقامت بينة على ردة الاسير قبل فرض القاضي نفقة المرأة ضمنت ما أخذت من النفقة فان قالت
حاسبوني من نفقة عدتي يقول لها الحاكم لا نفقة لك كذا في المحيط * الذمي اذا تزوج بمحارمه وذلك نكاح
في دينهم وطلبت منه نفقة النكاح فعلى قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يفرض لها نفقة النكاح
وأجمعوا على أن في النكاح بغير شهود تستحق هي النفقة كذا في الذخيرة والله اعلم بالصواب

* (الفصل السادس في نفقة المماليك) *

على المولى أن ينفق على عبده وأمته سواء كان العبد أو الامة قنا
أو مدبرا أو أم ولد صغيرا كان أو كبيرا زمنا كان أو صحيحا أو اعمى أو بصيرا مرهونا أو مستأجرا كذا في السراج
الوهاج * فان أبى المولى عن الانفاق فكل من يصلح للاجارة يؤاجر وينفق عليه من أجرته كذا في المحيط *
وان لم يف كسبهما بنفقتهما فالباقي على المولى وان زاد فالزيادة له كذا في السراج الوهاج * ومن لا يصلح لذلك
لعذر الصغر أو ما أشبه ذلك ففي العبد والامة يؤمر المولى لينفق عليهما أو يبيعهما وفي المدبر وأم الولد يجبر المولى
على الانفاق لا غير كذا في المحيط * واذا كانت جارية لا يؤاجر مثلها بأن كانت حسنة يخشى من ذلك الفتنة
أجبر على الانفاق أو البيع كذا في فتح القدير * قدر النفقة للرقيق كفاية من غالب قوت البلد وادامه وكذلك
الكسوة ولا يجوز الاقتصار فيها على ستر العورة فان تنعم السيد في الطعام والادام والكسوة لم يجب عليه
ان يدفع الى الرقيق مثله بل يستحب ذلك وان كان السيد يأكل ويلبس دون المعتاد شحا أو رياضة لزمه رعاية
الغالب للرقيق على الاصح واذا كان له عبيد يستحب أن يسوى بينهم في الطعام والادام والكسوة وقيل له
أن يفضل النفيس على الخسيس والاول اصح والجوارى كذلك واذا ولى رقيقه اصلاح طعامه وجاء به فينبغي
أن يجلسه ليأكل معه فان امتنع العبد تأدبا فينبغي لسيده أن يطعمه منه واجلاسه معه أفضل ندبا الى التواضع
ومكارم الاخلاق كذا في السراج الوهاج * ويزيد الجارية التي للاستمتاع في الكسوة للعرف كذا في غاية
السروجي * ويجب على المولى شراء الماء للطهارة لرقيقه كذا في الجوهرة النيرة * ولا تجب على
المولى نفقة مكاتبه وكذا معتق البعض كذا في البدائع * رجل له عبد لا ينفق عليه ان كان قادرا على
الكسب فليس له أن يأكل من مال مولاه من غير رضاه وان كان عاجزا فله أن يأكل وان كان قادرا ولكن منعه
من الكسب يقول العبد له اما أن تأذن لي في الكسب واما أن تنفق على فاذا لم يأذن فله أن ينفق على نفسه
من مال مولاه هكذا في التتارخانية ناقلا عن الولوالجية * ونفقة العبد المبيع قبل القبض على البائع ما دام
في يده وهو الصحيح وفي بيع الخيار تكون على من يصير له الملك وقيل على البائع وقيل تستدان فيرجع على من
يصير له الملك كذا في شرح النقاية للبرجندي * نفقة عبد الوديعة على المودع ونفقة عبد العارية على
المستعير كذا في البدائع * ولو أن رجلا غصب عبدا كانت نفقته عليه الى أن يرده على المولى فان طلب من
القاضي أن يأمره بالنفقة أو بالبيع لا يجيبه الا أن يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ يأخذه
القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو أودع عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه أن يأمره بالنفقة
أو بالبيع فان للقاضي أن يأمره بان يؤاجر العبد وينفق عليه من أجره وان رأى أن يبيعه فعل والعبد الرهن
اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة كذا في فتاوى قاضي خان * عبد صغير في يد رجل فقال لغيره
هذا عبدك وديعة عندي فانكر يستحلف بالله ما أودعه ويقضى بنفقته على ذي اليد ولو كان كبيرا لم يستحلف
والنفقة تجب على من له المنفعة مالكا كان أو غير مالك كذا في غاية السروجي * العبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لآخر فالنفقة على صاحب الخدمة لان المنفعة له فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على

صاحب الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك منفعة بغير عوض فان مرض فى يد صاحب الخدمة ينظر ان كان مرضا لا يستطيع معه الخدمة من زمانة أو غيرها فنفقته على الموصى له بالرقبة وان كان مرضا يستطيع معه الخدمة فنفقته على الموصى له بالخدمة فان تطاول المرض فرأى القاضى أن يأمره ببيعه باعه واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه فى الخدمة وتكون رقبته لصاحب الرقبة ولو أوصى بالامة لرجل وبما فى بطنها لآخر فنفقة الامة على الموصى له برقبتها كذا فى محيط السرخسى * ولو كان المملوك بين الشريكين فنفقته عليهما على قدر ملكيهما وكذلك لو كان فى أيديهما كل واحد منهما يدعى أنه له ولا بينة لهما فنفقته عليهما وقالوا فى الجارية المشتركة بين اثنين اذا أتت بولد فادعاه الموليان ان نفقة هذا الولد عليهما وعلى الولد اذا كبر نفقة كل واحد منهما كذا فى البدائع * ولو كان عبد بين رجلين فغاب أحدهما وانفق الآخر بغير اذن القاضى وبغير اذن صاحبه فهو متطوع كذا فى فتح القدير * عبد بين رجلين غاب أحدهما وتركه عند الشريك فرفع الشريك الامر الى القاضى واقام البينة على ذلك كان القاضى بالخيار ان شاء قبل هذه البينة وان شاء لم يقبل واذا قبل يأمره بالنفقة ويكون الحكم ما هو الحكم فى الوديعة كذا فى فتاوى قاضى خان * أعتق عبدا صغيرا أو أمة صغيرة لا تجب النفقة على المعتق وانما ينفق عليه من بيت المال اذا لم يكن له مال وعلى هذا نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال اذا لم يكن له مال ولا قرابة كذا فى المضمرات * ولو أعتق عبده وكان بالغا صحيحا فنفقته فى كسبه هكذا فى البدائع * رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فأنفق عليه بغير أمر القاضى كان متطوعا لا يرجع كذا فى فتاوى قاضى خان * رجل أخذ عبدا آبقا وطلب صاحبه فلم يقدر عليه فجاء الى القاضى وأخبره بالقصة وطلب من القاضى أن يأمره بالانفاق فالقاضى لا يلتفت الى قوله قبل اقامة البينة وبعدما أقام البينة كان القاضى بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل كما فى اللقيط واللقطة وبعدما قبل القاضى البينة ان كان الانفاق أصلح لصاحبه أمره بذلك وان كان ترك الانفاق أصلح بأن خاف أن تأكله النفقة أمره ببيعه وامساك الثمن كذا فى الذخيرة * ولو شهد الشهود على أمة فى يد رجل أنها حرة قبلت البينة وان لم يعرفهم القاضى بالعدالة يسأل عن حالهم ويفرض لها النفقة فى مدة المسألة عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يد امرأة عدلة وتكون أجرة الامينة فى بيت المال فان طالت المسألة عن الشهود فان أعطى المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها بما أخذت من النفقة سواء ادعت أنها حرة الاصل أو ادعت الاعتاق على المولى أو لم تدع الحرية لانه ظهر أنها أخذت النفقة بغير حق وكذا لو أكلت شيأ من ماله بغير اذنه وان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى عليها بشئ ولا يرجع أيضا بما أخذت من ماله بغير اذنه وكذلك رجل فى يده أمة شكت عند القاضى انه لا ينفق عليها أمره القاضى بان ينفق عليها أو يبيعها فان أجبره القاضى على النفقة فاعطاها النفقة ثم أقامت البينة أنها حرة الاصل وقضى القاضى بالحرية يرجع المولى عليها بتلك النفقة وبما أخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما أكلت باذنه * رجل ادعى أمة فى يد رجل أنها له فانكر المدعى عليه فأقام المدعى البينة على ما ادعى يضعها القاضى على يدى عدل حتى يسأل عن الشهود فيأمر المدعى عليه بالانفاق عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان أنفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شئ عليها وان عدلت البينة فقضى القاضى للمدعى لم يرجع المدعى عليه بما أنفق لانه ظهر أنها كانت مغصوبة أكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر كذا فى فتاوى قاضى خان * وان كان مكان الجارية عبد وباقى المسألة بحالها فالقاضى لا يضع العبد على يدى العدل الا اذا كان المدعى عليه لا يجد كفيلا بنفسه وكفيلا بالعبد وكان المدعى لا يقدر على ملازمته وان كان المدعى عليه مخوفا على ما فى يده بالاتلاف فحينئذ يضعه القاضى على يدى عدل بخلاف الامة وكذا اذا كان المدعى عليه فاسقا معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يضعه على يدى العدل وهذا لا يختص بالدعوى والبينة بل فى كل موضع كان صاحب الغلام معروفا بالفجور مع الغلمان فالقاضى يخرج الغلام عن يده ويضعه على يدى عدل بطريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واذا وضع القاضى العبد على يدى عدل أمره أن يكتسب وينفق على نفسه اذا كان قادرا على الكسب بخلاف الامة لانها عاجزة عن الكسب حتى لو كانت الامة قادرة على الكسب ومعروفة بذلك بان كانت خبازة أو غسالة تؤمر

بالكسب أيضا هكذا قال الشيخ الامام أبو بكر البلخى والفقيه أبو اسحاق الحافظ رحمهما الله تعالى فان كان العبد عاجزا عن الكسب لمرضه أو لصغره يؤمر المدعى عليه بالانفاق قال فان كان مكان العبد دابة والمدعى عليه لا يجد كفيلا وهو مخوف على ما فى يده والمدعى لا يقدر على ملازمته فالقاضى يقول للمدعى أنا لا أجبر المدعى عليه على الانفاق لكن ان شئت أن أضعها على يدى عدل فينفق عليها والا فلا أضع على يدى عدل بخلاف العبد والامة كذا فى المحيط * ومن ملك بهيمة لزمه علفها وسقيها فان امتنع عن ذلك لم يجبر عليه ولا يجبر على بيعها الا أنه يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله تعالى على طريق الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اما بالانفاق واما بالبيع وهو الاصح ويكره الاستقصاء فى حلب البهيمة اذا كان مضرا بها لقلة العلف ويكره ترك الحلب أيضا ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا يؤذيها ويستحب أن لا يأخذ من لبنها الا ما فضل من ولدها ما دام لا يأكل غيره ويكره تكليف الدابة ما لم تطقه من تثقيل الحمل وادامة السير وغيرهما كذا فى الجوهرة النيرة * دابة بين رجلين امتنع أحدهما عن الانفاق عليها وطلب الآخر من القاضى أن يأمره بالنفقة حتى لا يصير متطوعا فالقاضى يقول للآبى اما أن تبيع نصيبك أو تنفق عليها هكذا ذكره الخصاف رحمه الله تعالى فى نفقاته كذا فى المحيط * واذا كان له نحل يستحب أن يبقى لها فى كوارتها شيأ من العسل ويستحب أن يكون ذلك فى الشتاء اكثر وان قام شئ من الغذاء مقام العسل لم يتعين عليه ابقاء العسل كذا فى الجوهرة النيرة * والله أعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *

قوله لم يتعين عليه ابقاء العسل لعل المراد بقوله لم يتعين على طريق الاستحباب بدليل ما قبله والا فكان الانسب لم يستحب الخ تأمل بحراوى

وقد انتهى طبع هذا الجزء بالمطبعة العامره * الكائنة ببولاق مصر القاهره * وقد صار تصحيحه على أصول عديده * مع غاية التحرى والتأمل فى الاحكام طلبا للوقوف على الصواب والصحة الاكيده * وذلك بمعرفة راجى اللطف من ربه * عبد الرحمن البحراوى الحنفى أسير ذنبه * فى أواسط جمادى الاولى سنة ست وسبعين ومائتين وألف * من هجرة سيدنا محمد الذى خلقه الله تعالى على أكمل وصف * صلى الله عليه وعلى آله البرره * وصحبه المكملين الخيره *

يتلوه الجزء الثانى أوله
كتاب العتق

هذا الجزء خالص الكمرك